نُورُ الإيضَاحِ وَنَجَاةُ الأرْوَاحِ

لِلإمَامِ الفَقِيهِ حَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ المِصْرِيِّ الشُّرُنْبُلالِيِّ

المتوفّى سنة ١٠٦٩ﻫ رحمه الله تعالى

مَعَ الحَاشِيَةِ النَّفِيسَة

الإصْبَاح عَلَى نُورِ الإيضَاح

لِشَيخِ الفِقْهِ وَالأدَبِ مَولانَا مُحَمَّد إعزاز علي الديوبندي

المتوفّى سنة ١٣٧٤ﻫ رحمه الله تعالى

اِعْتَنَى بِهِمَا

المُفْتِي مُحَمَّد طَيِّب البهركودري

مَعَ المُقَدِّمَةِ القَيِّمَةِ الرَّائِعَة

مَوَاهِبُ الفَتَّاحِ بِتَقْدِمَةِ نُورِ الإيضَاحِ

بِقَلَمِ البَاحِثِ المُحَقِّقِ الشَّيخ

مُحَمَّد طَلحَة بِلال أحْمَد مَنيَار

Maktabah Kunoozul Elm

Mahmood Nagar, Dabhel. Navsari, 396415, Gujarat, (India). (91) 9924661786

نور الإيضاح ونجاة الأرواح
للإمام الفقيه حسن بن عمار المصري الشرنبلالي
المتوفى سنة ١٠٦٩هـ رحمه الله تعالى

نُورُ الإيضاح ونجاة الأرواح

لِلإمامِ الفقيهِ حسنِ بنِ عمّارٍ المصريّ الشُّرُنبلاليّ

المتوفى سنة ١٠٦٩هـ رحمه الله تعالى

مع الحاشيةِ النفيسة

الإصباح على نُورِ الإيضاح

لِشيخِ الفقهِ والأدب مولانا محمّد إعزاز علي الديوبندي

المتوفى سنة ١٣٧٤هـ رحمه الله تعالى

إعتنى بهما

المفتي محمّد طيّب البهركودري

من خريجي الجامعة الإسلامية تعليم الدين بدابهيل

مع المقدمة القيّمة الرائعة

مواهب الفتّاح بتقدمة نور الإيضاح

بقلم الباحث المحقق الشيخ

محمّد طلحة بلال أحمد منيار

تلميذ العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى

مكتبة كنوز العلم

Maktabah Kunoozul Elm

E-Mail:kunoozulelm@ymail.com

فهرس الكتاب مجملاً

تَقـْرِيظ

المفتي أحمد الخانفوري أبقاه الله ذخراً للإسلام والمسلمين
صدر المفتين بدار الإفتاء بالجامعة الإسلامية ، دابهيل،غجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أحد العلوم التي مُنِحَت مرتبةَ المَقَاصِد ضمنَ المنهج التعليمي الذي يتلقّاه الطلبةُ في مدارسنا الإسلامية : علمُ الفقه ، وإن المذهبَ الفقهيَّ السائدَ المعمولَ به لدى الأكثرية من سكان هذه البلاد الهندية منذ القِدم وإلى يومنا هذا هو المذهب الحنفي ، نظراً إلى ذلك كان هو المذهبَ الذي اختِير عند وضع المنهج الدراسي ، ولذلك فإن المنهجَ الدراسيَّ الحاليَّ يشتمل على عدة كتبٍ في الفقه الحنفي يُجرى تدريسُها خلال المَراحل الدراسية المختلفة ، فبعد أن يتلقّى الطلابُ مبادئ النحو والصرف العربي بقدر الضرورة نجدُ أن أولَ كتاب يُجرى تدريسُه في الفقه الحنفي باللغة العربية هو كتاب « نور الإيضاح » للعلامة الشُرُنبُلالي ، والنسخةُ المتداوَلة عندنا من « نور الإيضاح » هي التي عليها حاشية مولانا الشيخ إعزاز علي - شيخ الأدب والفقه بدار العلوم ديوبند - رحمه الله تعالى ، وهي على قِدَمها رائجة على هذا النحو منذ سنواتٍ مُتطاولة .

ومع سُهُولة أمور الطباعة ويُسْرها في عصرنا الحاضر ، وتطوُّرها يوماً بعد يوم ، بدأ الجيل الجديد يواجهُ صعوباتٍ في الاستفادة من النسخة القديمة ، فاقتضت الضرورةُ إعادةَ نشر الكتاب مع التصحيح والتحقيق بما يتناسب مع مُتَطلَّبات العصر الحاضر ، لذلك تجشَّم القيام بهذه المُهِمَّة عزيزي المولوي المُفتي محمد طيّب سلمه الله عزوجل - أحد خِرِّيجي دار الإفتاء بدابهيل - فبذل وُسْعَه واجتهدَ في التحقيق والتصحيح ، حتى تمَّ إعدادُ الكتاب على النحو الذي بين أيدينا .

وبمناسبة هذه الطبعة الجديدة قام الأخ المُحِب المولوي محمد طلحة بلال أحمد منيار - من تلامذة العلامة المحقّق الشيخ عبد الفتاح أبو غُدَّة رحمه الله تعالى - بإعداد مُقَدمة قيّمة ورائعة ، مما أضفى على الكتاب قدراً وقيمةً وفائدةً .

وبعدُ : فها هو الكتاب بهذين الحُسْنَيَين يُقَدَّم لخدمة الأساتذة والطلبة ، نسأل الله عزوجل أن يجعلَه مُفيداً في حق الجميع ، ويرزقه لَدَيه حُسْنَ القَبول ، وأن يبارك في عُلوم العَزِيزَينِ المذكورَين ، وأن يوفّقهما إلى بذل المَزِيد من المَسَاعي العِلْمية في خِدْمَة الدين ، آمين ياربَّ العالمين .

وكتبه العبد

(المفتي) أحمد الخانفُوري (حفظه الله)

(صدر المفتين بدار الإفتاء بالجامعة الإسلامية ، دابهيل)

في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٣١هـ

تقريظ

المفتي عبد الله محمد المظاهري أمد الله في عمره وبارك في جهوده
شيخ الحديث ورئيس جامعة مظهر السعادة ، هانسوت ، غجرات

الحمد لله الذي علمنا الشرائع والأحكام ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الأنام ، وآله الأعلام ، وصحبه الكرام .

وبعد ! فمن المعلوم لدى الجميع أن علم الفقه يحتل مكانة سامية فيما بين العلوم ، فإنه من أجلها نفعا وأعظمها درجة وأشرفها منزلة ، قال الله تعالى : ﴿ فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، وقال تعالى : ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] ، وورد عن ابن عباس رضي الله عنه : « أن الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام » [جامع البيان للطبري ٦٠/٣] ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين » [أخرجه البخاري في صحيحه ، باب العلم قبل القول والعمل] .

وعلم الفقه في جدارة أن ينوه ويشاد بجملته ، إذ بمعرفته والأخذ به تصح العبادات وتستقيم المعاملات بل سائر شؤون الحياة ـ وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين » [أخرجه الترمذي] ـ .
وما الفقه الإسلامي إلا تعبيرا صادقا عن السنة التي أمر العبد بالاعتصام بها .

لذلك كله اعتنى العلماء المسلمون المخلصون - قديما وحديثا - بهذا العلم الإسلامي الجليل ، وقد دون الفقه على طراز خاص في مطلع القرن الثاني الهجري ، وأول من تصدى لهذا الأمر العظيم المبارك هو الإمام نعمان بن ثابت الكوفي - رحمه الله رحمة واسعة - فإنه شكل لجنة ضمت عددا من المحدثين واللغويين والراسخين في العلم والنابهين من ذوي الفضل ، وأنتج ثروة علمية ،

وخلف تراثا فقهيا ، ورتب قوانين عادلة قائمة على أسس ثابتة من الكتاب والسنة إلى أن تم تدوين الفقه على النمط الذي نراه اليوم .

وهذه المدرسة الفقهية نالت قبولا واسعا في أوساط العلماء والشعب حتى ساد المذهب الحنفي أكثر من ربع سكان العالم من المسلمين ، وقام عدد كبير من علماء يُعتبرون من الأفذاذ والنوابغ فقها وأمانة وإخلاصا وكفاية بتأليف كتب نافعة ضخمة ، ومن أهم ما كتب في القرن الحادي عشر الهجري كتاب « نور الإيضاح ونجاة الأرواح » لصاحب العالم الكبير والفقيه الجليل الشيخ حسن بن عمار بن علي أبي الإخلاص الشرنبلالي من مواليد ٩٩٤ هـ تقريبا ، والكتاب يمتاز بسهولة العبارة وسرد المسائل الفقهية ، والاكتفاء بظاهر الرواية منها ، وعدم الخوض فيما لا طائل تحته - ولذلك لم يزل الكتاب محط أنظار العلماء والطلبة مذ أول يومه ، وأصبح جزءا متينا من المقررات الدراسية السائدة في معظم مدارس شبه القارة الهندية - ، وقد اعتنى بالكتاب العالم النحرير المحدث الفقيه فضيلة الشيخ محمد إعزاز علي الأمروهوي - رحمه الله رحمة واسعة - علما بأن المصنف بنفسه قام لشرح الكتاب ، فألف دليلين : « مراقي الفلاح » الذي طبع غير مرة ، وتعليقات الشيخ أحمد الطحطاوي عليه معروفة ، و« إمداد الفتاح » ولا يزال هذا الكتاب مخطوطا فيما نعلم ، ونسخطه الخطية موجودة في بعض المكتبات .

وما قام به الشيخ الأمروهي من عمل جليل حلا لمشكلات المتن وتوضيحا لمبهماته ؛ عكف عليه العلماء والطلاب فيما بعد ، إلا أن تلك الطبعة على فضلها وجودتها بالنسبة إلى زمن صدورها لأول مرة ، لا تتناسب الآن مع ما ارتقت إليه الطباعة من تقدم ومحاسن لم تكن معهودة في الغابر .

فتوجهت همة الأخ الشاب الفاضل الذكي المفتي محمد طيب إلى خدمة الكتاب وطبعه بما ينجسم مع ارتقاء الطباعة الحاضرة ، فقد فصل متن الكتاب إلى فقرا ومقاطع مناسبة ، وأضاف كثيرا من العناوين الجانبية ، وجعل الحواشي

الإعزازية في أسفل الصفحة ، والتزم علامات الترقيم المعهودة ، وهذا كله لتسهل الاستفادة من الكتاب في أيسر وقت .

وأرى أن الأخ الفاضل قد ظفر بمرامه فقد أتى بما يعجب الطلاب ، ويشرح صدور المعلمين ، ويسرّي عنهم العناء ، فاستحق بذلك الشكر الجزيل من طلبة العلم وأهله .

وإني إذ أتقدم إليه بالشكر الجزيل أتضرع إلى الله العلي القدير أن يكتب لهذا العمل القبول الحسن عنده ، ويعم نفعه ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، آمين .

وصلى الله على النبي الكريم محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه

(المفتي) عبد الله محمد المظاهري (حفظه الله)

(رئيس جامعة مظهر السعادة ، هانسوت ، غجرات)

تحريرا في ٤ من شهر جمادى الأولى ١٤٣١ هـ

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بتوفيقٍ من الله عزوجل تتقدَّم مكتبة كنوز العلم إلى أساطِين العلم وأرباب الفضل بباكورة إصداراتها ، وهو كتاب « نور الإيضاح » للإمام الشُّرُنبلالي رحمه الله تعالى ، مع حاشية « الإصباح » للعلامة الشيخ إعزاز علي الديُوبندي رحمه الله تعالى .

وهذا العملُ العلميُّ وإن كان من القديم المشهور إلا أنَّ إصدارَنا هذا تميَّز بالتحقيق العِلْمي المَلْمُوس والإخراج الجَذَّاب المشاهَد ، مع مقدّمة قيّمة رائعة اشتملَتْ على أبحاث تاريخية وفقهية نادرة ، الأمر الذي من شأنه أن يَحْظى - بعون الله - بالحَفَاوة والتقدير من الجهات العِلْمية المَعْنية ، ونسأل الله عزوجل أن يجعلها فاتحةَ خيرٍ إن شاء الله تعالى .

والمكتبة سوف تَسِير قُدُماً في نَشْر كنوز العِلْم ، واضعةً نُصبَ عينَيها أن يكون ما تُصدِرهُ ما بين جديدٍ مفيدٍ أو قديم في قالَبِ الجديد المتميّز ، والمأمول من كُل مَن يتلقَّى إصدارَنا هذا من السادة القُرَّاء أن يدعو الله تعالى لنا بالتوفيق والسداد ، وصُدُورُنا مفتوحة لكل مَشُوْرَةٍ ونُصحٍ فيهما تقويمٌ لَسِيرتنا العِلْمية ، أو ترشيدٌ لَمنْشُوراتنا القادمة ، وحتى نلقاكم مع إصدار آخَرَ نشكر لكم حُسنَ التعاون وحفاوةَ الاستقبال ، ودُمتم موفَّقين .

الناشر
مكتبة كنوز العلم
Email : kunoozulelm@ymail.com

٢٢

رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم
النبيين وعلى آله الطاهرين وصحابته اجمعين قال العبد
الفقير الى مولاه الغني ابو الإخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي

٢٣

الحنفي إنه التمس مني بعض الأخلاء عاملنا الله وإياهم
بلطفه الخفي أن أعمل مقدمة في العبادات تقرب
على المبتدي ما تشتت من المسائل في المطولات
فاستعنت بالله تعالى وأجبته طالباً للثواب ولا
أذكر إلا ما جزم بصحته أهل الترجيح من غير إطناب
(وسميته) نور الإيضاح ونجاة الأرواح والله
أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الإفادة

كتاب الطهارة

المياه التي يجوز التطهير بها سبع مياه ماء السماء و
ماء البحر وماء النهر وماء البئر وما ذاب من الثلج والبرد وماء
العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو
الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما شرب منه الهرة ونحوها
وكان قليلاً وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث

نموذج صفحة من الطبعة القديمة بكتاب نور الإيضاح

تلميذ العلامة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى
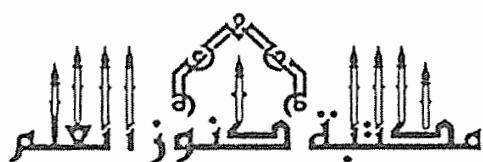
Maktabah Kunoozul Elm

E-Mail:kunoozulelm@ymail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعلى منزلة الفقه في الدين ، وأوجب النَّفْرَةَ في طلبه وتعلُّمه ، وجعله دليلا على إرادة الخير بصاحبه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، المبعوث بالكتاب والحكمة رحمةً للعالمين ، فبلَّغ البلاغ المُبين ، وأوضح منهاج الشريعة للسالكين ، اللّهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغُرِّ المَيَامين ، ومَن تبعهم مِن حَمَلَة لواء الشريعة المُنافِحِين عنها إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن الله عز وجلَّ أتم علينا النعمةَ ، وأكملَ لنا الدينَ ، ورضي لنا الإسلام ديناً ، ومَنَّ علينا بحفظ الدين على أيدي فقهاء الأمَّة ، والمجتهدين الأئمة ، الذين أوضحوا لنا كُلَّ مُهِمَّة ، وأسعفونا في كُلِّ مُلِمَّة ، نسأل الله أن يُنزل عليهم شآبيب الرَّحمة ، إزاء خَدَماتهم الجَمَّة .

ومن نعم الله عزوجلَّ على الأمة هذه المذاهب الفقهية وكتبَها ، التي يَسَّرت سبيل التفقُّه على طالبيه ، وطوَتْ لهم المَفاوز والفَيافِي ، وسلكَتْ بهم النهجَ السويَّ ، بعيداً عن الشَّطط والزلل ، وكَفَلَتْ تقديمَ ما يحتاجه المسلم إلى معرفته من أمور دينه في مختلف شؤون حياته بشكل مرتَّب منظَّم سهلَ التناول ، وتُعَدُّ هذه الكتب عُصارة جهود الفقهاء خلال أزمانٍ متطاولة ، ومُدارَسَتُها أخرَجَتْ بفضل الله عزوجلَّ كبار أئمة الفقه في تاريخنا المُشرِق يومَ أن كان التعليم الإسلامي في أوج القوة والنشاط .

والأمة في حاضرها اليوم تُرِيدُ أن تجدّد العهد بماضيها المَجيد ، وتنفخ روحاً جديدة في كثيرٍ من مناحي التعليم السائد ، وتستعيد القوة والنشاط بإصلاح المَسيرة التعليمية ، ومِن ثَمَّ فإن النُّهُوض بالتعليم الإسلامي همٌّ يؤرّق كلَّ مُشفِق على أحوالنا التعليمية الراهنة ، ونحن بحاجة إلى مراجعة دقيقة فاحصة لجميع عناصر المنظومة التعليمية الثُّلاثية (المعلم ، المنهج ، المتعلم) والتشكّي وحدَه أو تشخيص الحالة وحدَها لا يُجدي ، دون السعي الجادّ نحو وضع الحلول الناجعة ، ثم القيام بقدر الامكان لإنجازها وتحقيقها .

وهناك مَحاور ثلاثة ينبغي التركيز عليها بهذا الصَّدد ، وهي : ١- الاتصال الفعَّال مع خُبراء التعليم والاستفادة من تجاربهم وخبراتهم ، والوقوف على تقنيات التعليم . ٢- تدريب الأساتذة بما يحقق رفع الكفاءة وزيادة الفعَّالية وتحسُّن مستوى الأداء ، وتعريفهم بأصول التدريس ومبادئ علم النفس التعليمي التربوي . ٣- إعادة النظر في

المناهج التعليمية وتطويرها بما يحقق الأهداف المرجُوة .

وللكتاب المَدرسي دورُه وموقِعُه المُهِمُّ في مناهج التعليم من حيث إنه من أقوى الوسائل التعليمية ـ مع تعدُّدها ـ في رسم الخطوط الأولى للمعرفة والثقافة في أذهان المتعلمين ، ثم يُرافق الكتابُ المتعلمَ في مراحله الدراسية التالية كلها ، ليكون المَعِين الثرَّ الذي يستمدُّ منه المعلومات والخِبرات ، فهو المُعَلِّم الصامت الذي يرجع إليه الطالب متى شاء .

وقد آل إلينا عن السلفِ الصالحِ تراثٌ ضخمٌ من كتب العلوم والفنون التي صَنَعَتْ لنا حضارةً راقيةً في الماضي ، لا زال العالَم يَجني ثمارَها ، ومن حق هذا التراث أن نقدِّمَه ونخرِجَه ونَعْرِضَه على الناس بشكل يليق بذوق كل عصر ، وبما يتلاءم ويتناسب مع مستوي أذهان الطلاب ، وبما يحقق الأهداف التعليمية ، فإن التجديد والتطوير في الوسائل أمر مطلوب ، وهو من سِمات الحضارة الاسلامية ، الذي اقتبسه الآخرون فانطلقوا وفاقوا وأمسكوا بزمام الأمور ، وما صِرنا نحن في ذيل القافلة إلا حين أصابنا الجُمود والرُّكود .

وبعض الناس يتشبَّث ببعض الشكليات القديمة في إخراج الكتب وطباعتها ويتوهَّم أن تغييرها يَجرُّ إلى كارثة عِلْمية ويُضعِف المَلَكَات ، ولا صِحَّة لمثل هذه التوَهُّمات ، وإنما الطِّباع ـ سبحان الله ـ تأنَف تغييرَ ما أَلِفَتْهُ ولو كان إلى ما هو أفضلُ ، ولقد كان هناك أئمة أعلام ـ ولله الحمد ـ قبل ظهور المَطَابع ، ثم إنه لا قَدَاسة لكتاب فوق كتاب الله عزوجلَّ ، ولقد عُني المسلمون به عناية فائقة من حيث إضافة ما يزيد نصَّه حُسناً وجمالاً وسهولة ، فأضافوا النُّقَط والضبط الإعرابي وعلامات فَوَاصل الآيات والأجزاء والأحزاب والرُّكوعات ، ورموز الأوقاف ، وفي الأوان الأخير تلوين الألفاظ بحسب قواعد التجويد ، وكل ذلك لم يقف حجر عثرة أمام تنمية القُدرات والمَلَكات والمَوَاهب .

فالحاصل أن المطلوب هو تطوير الوسائل التعليمية ، دون المَسَاس بالثوابت وبجوهر النص ، وإن الناظر في السيرة النبوية يجد أن النبي المعلّم ﷺ استخدم نحو أربعين طريقة في التعليم والإرشاد ، كما هو بشواهده في كتاب « الرسول المُعَلّم ﷺ وأساليبه في التعليم » للعلامة المحقق فضيلة الشيخ عبد الفتاح أبي غدة رحمه الله تعالى .

وأولى الوسائل التعليمية وأولاها بالعناية من هذا الجانب هي المقررات الدراسية في مناهجنا التعليمية ، وذلك كفيل بتحبيبها للنشء أوّلا ، وأعون على سرعة إيصال المعلومة إلى أذهانهم ، ومِن ثَمَّ زيادة التحصيل مع القدرة على الاستيعاب ، بإذن الله تعالى .

ولقد جاء إلي الأخ الفاضل النابِه المُحِب المولوي المفتي طيب بن مولانا الشيخ موسى البهركودروي ـ سلمه المولى ـ أحد خرّيجي جامعة تعليم الدين بدابهيل ضلع نوساري ، غجرات ، زاده الله فضلا ، وأتحفني بنُسخة من هذا الكتاب الذي قام بخدمته والعناية به ، راغباً إليَّ أن أنظر فيه ، فرأيتُ من عنايته وجُهده ما سرَّني ، فراجعتُه له وحثثته علي الإسراع بإخراجه لتعم الفائدة به ، فوافقني وأكمل العمل جزاه الله خيراً ونفع به ، ومن المؤسِف أن لا يجِد أمثالُ هؤلاء الشباب مَنْ يَصْقُلُ مواهبهم ليخدُموا التُراث .

وها هو الكتاب بين أيديكم بهذا الإخراج الجميل الرائع الجذاب ، وأرجو أن يكون نموذجاً يُحتذَى في الجمع بين مَحاسن القديم وبدائع الجديد ، أو المحافظة على المضمون مع الاستفادة من التقنيات الطباعية ، والله الموفق .

وهذه بعض المباحث بين يدي الكتاب ، كتبتها نزولاً أمام إصرار الأخ الفاضل المُعْتَني بالكتاب طيب ـ سلمه الله ـ مع أني دافعته وقلت له : عليك بفُرسان الميدان فلست من أهل الشأن ، ولكنه ألحَّ على الفقير وبالغ ، فاستعنت بالله وبدأت التقميش والتفتيش ، ووجدتُ المعلومات عن الإمام الشرنبلالي رحمه الله تعالى شحيحة ، فقلَّبت الأسفار والتقطتُ نُتَفاً متناثرة ، وحاولتُ أن أصوغ ما جمعتُه ههنا ، وأملي أن يكون فيه النفع للطلاب الأعزة ، ولعلها تفتح للباحث المتقصي آفاقاً جديدة في ميدان البحث ، وسَمَّيتُ هذه المقدمة « **مواهب الفَتَّاح بتقدمة نور الإيضاح** » .

وهذه عناوين المباحث :

المبحث الأول : خصائص منهج التعليم الإسلامي

المبحث الثاني : متون فقه العبادات في المذهب الحنفي

المبحث الثالث : مصر بلد الإمام الشرنبلالي

المبحث الرابع : ترجمة الإمام الشرنبلالي

المبحث الخامس : نور الإيضاح ومتعلقاته

المبحث السادس : حاشية « الإصباح على نور الإيضاح » للعلامة شيخ الفقه والأدب مولانا محمد إعزاز علي المرادآبادي الأمروهوي ثم الديوبندي ، وعمل المحقق في خدمتها وإخراجها .

المبحث الأول : خصائص منهج التعليم الإسلامي

١ - تحفيظ المتون ، ٢- التدرُّج ، ٣ - مختصرات العلوم .

اتبع المسلمون في تدريس العلوم الشرعية منذ العصور الماضية طريقةً أصِيلةً ، تقوم على أساس تَحفيظ الطالب من الصِّغَر متوناً تشتمل على مبادئ العلوم وأساسياتها ، وذلك في مختلف الفنون والمـَجَالات العلمية ، ثم يتا.رَّجون بالطالب في التعليم إلى أن تتحقَّقَ فيه المَلَكاتُ العِلْمية المطلوبة ، ثم يقومون برعاية هذه المَلَكات وتنميتها عن طريق المُمَارسة والتدريب العَمَلي كالتدريس والتصنيف والمناظرة والفتوى[1]. والتدرجُ في التعليم ومُراعاة مُستَوَيات المتعلمين منهج إسلاميّ أصيل ،حَرَص عليه العلماء والمُرَبُّون كمنهج مُوَصِّل إلى حُسْن التحصيل ، فإن ما أُخِذ بالتدرُّج يرسَخُ في الذهن شيئاً فشيئاً ويثبُت ، وما أُخِذ جملةً فاتَ جملةً [2] .

ولما كان أولى مراحل التلقّي والطلب هي تصوُّرُ أمهات المسائل وضبطُها ومعرفةُ الكُلّياتُ : صنَّف العلماء في كل فن كتباً مختصرةً تجمع لطالب العلم في ذلك الفن لُبَّ مسائله ، وتسمَّى هذه المختصرات «المُتُون»، وكانوا يُوصُون المبتدئين بضرورة حفظها واستظهارها ، وقالوا في شأنها كلمةً سارت مَسِير الشمس ، وهي قولهم : «مَنْ حَفِظ المُتون حازَ الفُنُون» ، وعبَّر بعضهم عنه بقوله : «حِفْظُ المُتُون يَشُدُّ المُتُون» ، وقوله : «مَنْ لم يحفظ الأصولَ حُرِم الوُصُولَ»[3]، ولقد صدقوا فيما قالوه ، فإن ما نشكوه اليوم من ضَعف التحصيل وتصدُّر أنصاف المتعلّمين يعود السببُ فيه إلى هَجْر طريقة السلف في تحفيظ المتون .

والمتن عند أهل العلم يطلق على : كتاب مختصر أو رسالة صغيرة اشتملت على مبادئ فن من الفنون ، خالية من الاستطراد والتفصيل والأمثلة والشواهد والخِلافات والأدلة إلا عند الضرورة . والمتون نوعان : منظوم ومنثور ، والنظم أكثر اختصاراً من النثر .

---

(١) تكوين الملكة الفقهية ص ١٣٢ . (٢) انظر مقدمة ابن خلدون ص ٥٣٣. (٣) الدليل الى المتون ص ٣.

ولعل من البَدَهي أن نقول : إن المتون سابقةٌ في الظهور للشروح والحواشي والتقريرات ، فهذه كلها آثار لاحقة للمتون وأعمالٌ عليها .

فوائد المتون المختصرة (١)

١- تكوين صُورة مجمَلَة للفن في ذهن المتعلم بجَمْع أمهاتِ المسائل ومشهورها في كل باب .

٢- تصوير المسائل للمبتدئين وتثبيتُ المعلومات في أذهان المتعلّمين .

٣- جمع شَتَات المسائل وحَصرالفروع في موضع واحد .

٤- ضبط كُلّيات العلوم وأصولِ الأبواب ورؤسِ المسائل .

٥- ضمُّ النظائر بعضها إلى بعض، وترتيبها بشكل مَنسَّق .

٦- سهولة استحضار المسائل ورَبطِ الجزئيات والفروع بأصولها الكلية .

٧- تربية مَلَكة البحث والتمحيص ودِقَّةِ الملاحظة وانتقاء الألفاظ والغَوْص في عُمْق الألفاظ والمَعاني .

٨- اختصار طريق الطلَب للمتعلم ، فإن المتون خُلاصاتٌ محرَّرة لمُطوَّلات الكتب .

٩- رُسُوخُها في الأذهان لسنوات طويلة لوَجَازتها وحُسْن ترتيبها .

١٠- مَنْ حَفِظها كان علمُه في رأسه لا في كُرَّاسِهِ ، وأمِنَ الضياعَ .

المتون الفقهية المختصرة

الفقه كعلم إسلامي عظيم شأنُه كشأن غيره من العلوم ، وَضَع فيه الفقهاء في كل مذهبٍ متوناً مختصرةً ، جرَّدوها من الدلائل والخِلاف تيسيراً على المبتدئين وحرصاً على التأصيل العِلْمي في المرحلة الأولى من مراحل التفقُّه ، ومُزَاولةُ هذه المتون أخرجَتْ عدداً كبيراً جداً من أئمة العلم ، تعلَّموا فاتقنوا ، وعلَّموا فأحسنوا ، وألَّفوا فجَوَّدوا .

وفكرة تصنيف المتون المختصرة وجمع الفروع المتناثرة بدون ذكر الدلائل ، بدأ ظهورُها على أيدي علماء القرن الرابع الهجري ، على ما ارتآه الشيخُ الحَجْوي في كتابه «الفكر السَّامي في تاريخ الفقه الإسلامي» مع انتقاده اللاذع لهذا النوع من التصنيف(٢)

---

(١) انظر: الدليل الى المتون ص ٧١-٧٣ ، والمدخل الى علم المختصرات ص ١٠٩- ١٢١.

(٢) الفكر السامي ٤/ ٢١٩ .

ولعل من أوائل من صنف مختصراً فقهياً في المذهب الحنفي هو الإمام الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ثم الإمام الكَرْخي (ت ٣٤٠ هـ) ثم القُدُوري (ت ٤٢٨ هـ) مُختصَرَه الشهيرَ بـ «الكتاب» ، وتَتَابع التصنيف بعدهم ، حتى اشتهرت في الفقه الحنفي متونٌ اهتَمَّت وركَّزت على ذكر الراجح الصحيح من الأقوال وصار عليها المعَوَّل في الفتوى .

ومن أهمّ مقاصد هذه المتون :

١- اختصار العبارة ووجازتها .

٢- جمع المسائل التي يعمُّ وقوعها .

٣- الخُلوُّ من الدلائل والخلاف .

٤- ذكر الأصح والراجح والمفتى به .

طبعاً هذه هي المتون الفقهية الشاملة التي احتوتْ على جُلّ أبواب الفقه ، وليس القصد هنا الكلام عنها ، بل أريد الحَديث عن نوع آخر من المتون أو التصانيف التي اقتصرت على أبواب العبادات .

المبحث الثاني : متون فقه العبادات في المذهب الحنفي وأنواعها

لما كان للعباداتِ ـ وخصوصاً الصلاة ومتعلّقاتها ـ صِلةً وثيقةً بحياة الناس اليومية ، كانوا بحاجة دوماً إلى معرفة الحكم الشرعي في المسائل التي يكثر دورانُها ، وكان من العَسِير في كل مرةٍ مُراجعةُ الأسفار الكبار المُطَوَّلات في الفقه ، لذا قام الفقهاء بتقريب المسائل لهم ولمن يتصدَّى لإرشادهم ، فأفردوا كتباً ورسائل مختصرةً خَصُّوها بأبواب العبادات ، وكانوا يُطلقون عليها تسميات مختلفة منها : «المُقَدّمة» ثم أصبحت تلك المختَصَرات سُلَّمَ المبتدئين وشُدَاة الفقه ، وذُخْرَ المُفتين ، وعُدَّةَ المُدَرّسين لتفقيه الناشئة ، وعمَّ بها النفعُ . ولعل من أوائل متون العبادات «مُقَدمة أبي الليث السمرقندي» (ت ٣٩٣ هـ) .

أنواع كتب العبادات من حيث المحتوى والمنهج

ظهر لي من خلال استعراضٍ سريع لبعض كتب العبادات ومُرورٍ على مُحتواها أنها بحَسَب مُشتَمَلاتها ومنهج عرض المسائل فيها : أنواعٌ متعددة ، تبعاً لاختلاف غَرَض تصنيفها ، ما بينَ تقريبِ المسائل للمبتدئين ، إلى حَصْرها واستقصائها للمُنْتَهين ، وفيما

يلي قائمةٌ سريعةٌ لأهم كتب العبادات في الفقه الحنفي مرتَّبةً على وفيات المؤلفين ، مع القاء الضوء بإيجاز :

١- مقدمة الصلاة أو المقدمة السَّمَرقندية ، للإمام أبي الليث نصر بن محمد السَّمَرقَندي (ت ٣٩٣ هـ) .

مختصر شهير في أحكام الطهارة والصلاة ، مع خاتمة في العقائد .

قال شارحها القَرَماني في «التوضيح» : مختصر قد اشتهر فيما بين الأنام بركاتُه ، وشملَتْهم فوائدُه ، وكَشَفَ عن وجوه طلاب العلم المبتدئين قِنَاعَ الجهل فرائدُه [١] .

وأول المقدمة : اعلم بأن الصلاة فريضة قائمة ، وشريعة ثابتة ، عُرِفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ...[٢]

وقد ذكر أبو الليث في ثنايا الكتاب بعض الدلائل من الكتاب والسنة ، كما تعرض قليلا لذكر الخلاف ، وشرَح بعض الاصطلاحات الفقهية ، والفروق المعنوية بينها ، وسرَد الأدعية التي تقال عند غسل أعضاء الوضوء ، ومن منهجه أنه يعقد لكل مسألة فصلاً مستقلاً .

من شروحها [٣] :

١- التقدمة شرح المقدمة ، لجبريل بن عبد الله بن حسن الكنجاني (ت ٧٥٢ هـ) .

٢- مناهج التوضيح لمقدمة أبي الليث ، لخليل بن مُقْبِل بن عبد الله العَلْقَمي (ت ٧٩٧ هـ) .

٣- التوضيح شرح المقدمة ، لمصلح الدين مصطفي بن زكريا بن أيدُغمِش (٨٠٩ هـ) .

٤- شرح مقدمة أبي الليث ، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (٩٥٦ هـ) .

٥- قطرات الغيث على مقدمة أبي الليث ، لمحمد بن محمد قاضي زادة (١٠٤٤ هـ) .

٢- ما لا يسع المكَلَّف جهله في الصلاة ، للمَرَاغي أبي محمد الحُسين بن جعفر بن محمد المراغي .

وهو من فقهاء العراق ، سكن اليمن ، وتوفي بها ٣٨٩هـ [٤] . ولم أقف على كتابه .

(١) التوضيح للقرماني، نسخة جامعة الملك سعود بالرياض، رقم ٦٧٠٢ . (٢) التوضيح للقرماني ، ل ٢ .

(٣) كشف الظنون ٢/ ١٧٩٥، جامع الشروح ٣/ ١٨١١ـ١٨١٢ . (٤) هدية العارفين ١/ ٣٤٦ .

٣- مقدمة الغَزنوي ، للامام أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي (ت ٥٩٣ هـ)

في «هدية العارفين» أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح القابسي القاضي جمال الدين الغزنوي الحنفي ، له كتاب « الحاوي القدسي » في الفروع (١). وفي «تاج التراجم» أنه كان معيد درس الكاشاني (٥٨٧ هـ) صاحب «بدائع الصنائع» (٢).

وهي من المختصرات البديعة النافعة ، في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم ، استهلها ببيان فضل العلم ، ثم مناقب الإمام أبي حنيفة ، وختمها ببيان العمل بالعلم وأخلاق العلماء . ورتب الكتاب على ثمانية أبواب ، وتحتها فصول .

قال الغزنوي في فاتحة الكتاب مشيراً إلى أهمية الكتاب : مختصر نافع في العبادات ، حجمُه صغير ، وعلمُه كثير ، ونفعُه غزير ، يَستَبصر به المُبتدي ، ويَستذكر به المُنتهي ، ذكرتُ فيه المهمَّ الذي لا يَستغني عنه المُكَلف (٣).

وذكر محقق الكتاب الشيخ خليل الميس إلى أن المؤلف الغزنوي سار على نهج الإمام السمرقندي صاحب «تحفة الفقهاء» فاختار غالب العبارات الفقهية منه ، واختار من كتاب «تنبيه الغافلين» لأبي الليث السمرقندي الأحاديث والآثار التي قدّم فيها لكل فصل من فصول «المقدمة» . قال : وقد جمعتْ «المقدمة الغزنوية» بين إيجاز المتون وتبسيط عبارة الشروح ، فقد بَسَط الكلام في بيان أحكام طهارة البدن وكأنه يخاطب المبتدئين والعامة بخاصة ، كما أنه تعرَّض بكثير من التفصيل لمسائل الصلاة لأهميتها (٤) .

شروحها (٥) :

١- الضياء المعنوي على مقدمة الغزنوي ، لضياء الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الحنفي المكي (ت ٨٥٤ هـ) وهو من أشهر الشروح ، واختصره مصلح الدين حمزة بن إبراهيم (ت بعد ١٠٠٧ هـ) .

٢- المصابيح الأخروية في شرح الضياء المعنوية من المقدمة الغزنوية ، لعلي بن عبد الله الحنفي (ت بعد ١٠٥٥ هـ) .

---

(١) هدية العارفين ١/ ١٠١. (٢) تاج التراجم ٢٧. (٣) مقدمة الغزنوي ص ١٥. (٤) مقدمة خليل الميس على " مقدمة الغزنوي " ص ١٠. (٥) جامع الشروح ٣/ ١٨١٠.

٣- النور النبوي على مقدمة الغزنوي ، لأبي بكر بن سيف الحق بن مصلح الدين العثماني البوسنوي (ت نحو ١٢٠٠هـ) .

٤- فتح العزيز الغني شرح مقدمة الغزنوي ، للكفوي أحمد بن حسن (ت بعد ١٢٥٠ هـ) .

٤- المقدمة في الفقه ، تأليف مَنْكُوبَرس بن عبد الله الناصري المستعصمي (ت ٦٥٢ هـ) .

وهي في التوحيد وأحكام العبادات الخمس . منها نسخة في مخطوطات المكتبة الظاهرية (١) .

٥- مُنْيَة المُصَلِّي ، للإمام سَدِيد الدين محمَّد بن محمَّد بن علي الكاشْغَرِي (ت ٧٠٥ هـ) .

من المتون الشهيرة جداً في المذهب ، تناول فيها الكاشغري أهم مسائل الصلاة ، واستهل المقدمة ببيان مصادره التي استقى منها مادة الكتاب ، ثم ذكر فرضية الصلاة وثبوتها بالكتاب والسنة والإجماع ، ثم تحدث عن شرائط الصلاة وأركانها بتفصيل ، ثم عقد فصولا للحديث عن : صفة الصلاة ، ومكروهاتها ، وسننها ، والنوافل ، وما يفسد الصلاة ، وسجود السهو ، وزلة القارئ .

وقد عُني الكاشغري بذكر أهم المسائل والفروع في المباحث التي تطرَّق لها ، ويذكر الخلاف غالباً بين أئمة المذهب ، كما يتطرق نادراً لرأي غيرهم ، ويستدلّ في بعض مسائل الكتاب ، وكثيراً ما يصرح بالمُفتي به ، وبمصادره عند ذكر النقول من كتب المذهب(٢).

وقد لقي الكتاب عناية واضحة لدى العلماء ، ووضعوا عليه شروحاً عديدة (٣) ، فمنها :

١- حَلَبَة المُجَلِّي وبُغْيَةُ المُهْتَدِي شرح مُنية المصلي ، للإمام العلامة ابن أمير حاج محمد بن محمد بن أحمد (ت ٨٧٩ هـ) .

٢- غُنْيَة المُتَمَلِّي في شرح مُنْيَة المُصَلِّي ، وهو أوسع الشروح وأحفلها بالفروع

(١) فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ٢/ ١٩٧-١٩٨ ، هدية العارفين ٤/ ٢٥. (٢) المذهب الحنفي ، للنقيب ٢/ ٦٣٨.

(٣) انظر : كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦، جامع الشروح ٣/ ١٩٥٠- ١٩٥٢.

والجزئيات ، للإمام إبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ) ويعرف باسم «حَلَبي كبير» تمييزاً له عن الشرح الصغير المختصر من الكبير لنفس المؤلف .

٣- مختصر غنية المتملي ، للمؤلف السابق ، ويعرف باسم «حَلَبي صغير» .

٤- نهاية المُجَلّي ودُرَر المبتدي ، لمحمد بن محمد بن عبد العزيز الأندلسي (ت بعد ١٠٤٣هـ) .

٥- ذُخر النجاة ، لمحمد بن أحمد بن إبراهيم الرومي الحنفي السياح (ت بعد١٠٨٠ هـ) .

٦- غاية التجَلّي لعبارة منية المصلي ، لحسن بن علي العُجَيمي الحنفي (١١١٣ هـ) .

٧- جواهر المُتَحَلي ، لمحمد بن محمد قاضي زادة المكي المعروف بقاضي عيد (ت ١٠٤٤هـ) .

٨- وسيلة التعَلّي ، لسليمان بن سعد الله بن أمين الله مستقيم زادة (ت ١٢٠٢هـ) .

٩- التعليق المُجَلّي لما في منية المصلي ، للمولوي وصي أحمد ، طبع بلكناو ١٣١٥هـ[١] .

٦- جواهر الفقه ، لطاهر بن إسلام بن قاسم الأنصاري (بعد ٧٧١هـ) .

هو من الكتب الحافلة الموسَّعة جداً بذكر الفروع الفقهية في أبواب الطهارة والصلاة والصوم ، وقد ذكر في فاتحة الكتاب مصادره النادرة الوفيرة التي استقى منها مادة الكتاب ، ورمز لعشرة منها برمز مختصر لعله أكثر منها النقل ، وهي (هد) للهداية ، (نه) للنهاية ، (جص) للجامع الصغير ، (كا) للكافي ، (قف) لتحفة الفقهاء ، (خف) لخلاصة الفتوي ، (قن) لقنية الفتوى ، (مم) لمنية المفتي ، (مغ) لمقدمة الغزنوي ، (مص) لمنية المصلي .

ورتب الكتاب على عشرة أبواب :

الأول : في إثبات الصانع وتوحيده وكتبه ورسله .

الثاني : في الطهارة والسواك وأحكام المياه .

الثالث : في نواقض الوضوء والاستنجاء والأنجاس وتطهيرها .

الرابع : في الاغتسال وما يوجبه .

الخامس : في صفة الصلاة والمسائل المنثورة فيها والأذان والجماعة وأوقاتها .

السادس : في القراءة وسجود التلاوة والسهو وسنن الصلاة .

---

(١) معجم المطبوعات ٢/١٩٢٠.

السابع : في صلاة الجمعة والعيدين والجنائز .

الثامن : في أحكام السفر والتيمم والمسح والصوم .

التاسع : في فوائد متفرقة شتى .

العاشر : في آداب السالكين من أهل الطريقة .

وقال المصنف بعد سرد المصادر : ليس في هذا المختصر من الاختراع إلا نقل رواياته ، وجمع متفرقاته ، وإظهار المراد برفع احتمالاته ، وحلُّ مشكلاته في معانيه وعباراته ... واشتغلتُ في تمامه بإيراد شرائده ، وجمع فوائده من عوائده ، وواقعاته من عباداته ، واتبعت في جمعه وتصحيحه ، وبذلت جهدي في تنقيحه وتهذيبه ...[١]

٧- الإرشاد في فقه العبادة ، للإمام البابَرتي أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ) :

قال في أوله : فهذا مختصر يشتمل على مقدمة وكتابين وخاتمة ، على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، وسميته «الإرشاد» ورجونا ذخائره ليوم المعاد ...[٢] وقد أفادني بهذا الكتاب الأخ الصديق الحفي أحمد عبد القيوم سلمه المولى ونفع به .

٨- مقدمة الصلاة ، للفَناري شمس الدين محمد بن حمزة الرومي (ت ٨٣٤ هـ) .

وشرحها أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبري زادة (ت ٩٦٨ هـ)[٣] .

٩- زادُ الفقير ، للكمال ابن الهمام (٨٦١ هـ) .

متن متين منَقَّح في الفقه ، ألفه ابن الهمام وهو على جناح سفر ، ورتبه على ركنين : الطهارة والصلاة ، عباراته قوية ، وفيه تقسيمات بديعة ، وحَرّر فيه الكلام جداً في مسائل زَلَّة القارئ كما أفادني المفتي أسعد الخانفوري سلمه المولى عزَّوجَلَّ ، وقد تطرق المصنف إلى ذكر الخلاف بين أئمتنا الثلاثة في بعض المسائل ، ولم يتعرض للاستدلال .

ومن شروحه[٤] :

١- ماء المسير لزاد الفقير ، لتاج الدين عبد الوهاب بن محمد الحُسَيني الطرابلسي

---

(١) جواهر الفقه ، مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٤٨٥٩ . (٢) فهرس الفقه الحنفي بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ص١٩ . (٣) هدية العارفين ١/١٦٥ . (٤) كشف الظنون ٢/ ٩٤٥ ، جامع الشروح ٢/١٠٠٣ .

المعروف بالهُمامي (ت ٨٧٥ هـ) .

٢- إسعاف المولى القدير بشرح زاد الفقير ، لأحمد بن إبراهيم الدقدوسي التونسي الأزهري الحنفي (ت ١١٣٣هـ) .

٣- إعانة الحقير على شرح زاد الفقير ، للتمرتاشي محمد بن عبد الله الغزي الحنفي (ت ١٠٠٤ هـ) .

٤- شرح الزاد ، لفائد بن مبارك الأبياري المصري (ت ١٠٦٣هـ) .

٥- شرح الزاد ، لعبد الرحيم المنشاوي الحنفي (ت نحو ٩٠٠هـ) .

٦- نزهة البصير شرح زاد الفقير ، لمحمد رشيد بن عبد اللطيف الرافعي الطرابلسي (ت ١٣١٦هـ).

٧- مستزاد الحقير ، للعلامة الشيخ محمد بدر عالم الميرتهي الهندي (ت ١٣٨٥هـ) .

وهي حاشية نفيسة وضعها عليه حين طبع الكتاب عن المجلس العلمي بدابهيل ، ضلع نوساري ، سنة ١٣٥٢هـ ، وكان المحشي حينئذ أستاذ الفقه والحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل .

١٠- مقدمة الكيداني ، اشتهرت نسبتها إلى لُطف الله النَّسَفي (ت حوالي ٩٠٠ هـ) وقيل هي للفناري محمد بن حمزة (٨٣٤ هـ) .

تعددت تسمياتها أيضاً : خلاصة الكيداني ، فقه الكيداني ، عمدة المصلي ، مطالب المصلي ، رسالة المشروعات ، أو الكيدانية باختصار[1].

وهي مقدمة وجيزة جداً في أهم أحكام الصلاة ، استهلها المؤلف بتعريف المصطلحات الفقهية الثمانية : الفرض والواجب والسنة والمُستَحَبُّ والمحرَّم والمكروه والمُباح والمُفسِد ، ثم ذكر من أحكام الصلاة ما يندرج تحت هذه المصطلحات الثمانية في ثمانية أبواب على الترتيب المذكور ، واكتفى بتعداد الأحكام دون ذكر الدلائل أو المسائل أو الخلاف[2] .

أهميتها : اشتهرت هذه المقدمة بين طلبة العلم في بلاد المشرق الإسلامي ، وتداولوها فيما بينهم حفظاً واستذكاراً ، إلا أن مؤلفها جمع فيها بين الرَّطب واليابس من غير تدقيق

---

(١) جامع الشروح ٣/١٤٩٣. (٢) المذهب الحنفي ، للنقيب ٢/ ٦٥٣.

ولا تنقيح ، لذلك قال الإمام عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) في مقدمته « عمدة الرعاية » : (والذي ينادي بأعلى النداء أنها رسالة غير معتبرة ـ وأن مؤلفها لا يخلو إما يكون ممن لا مُمَارسةَ له بالمسائل ولا علمَ له بالدلائل ، وإما أن يكون لم يلتزم فيها التحقيقَ والتنقيحَ وإن كان في نفسه من أرباب الترجيح ـ مطالعةُ هذه الرسالة من أولها إلى آخرها والاطلاعُ على مسائلها الشاذة وأحكامها الفاذة ، فإن فيها مسائل مخالفةً لظاهر الرواية ومُبَاينةً للكتب المعتبرة)[1] .

وعلى الرغم من ما أوضحه العلامة اللكنوي من حال هذا المتن ، إلا أنه لقي عناية من الشراح ، فمن شروحه [2]:

١- السعدية شرح الكيدانية ، للتفتازاني مسعود بن عمر (ت ٧٩٢ هـ) .

٢- شرح الكيدانية ، للشريف الجرجاني علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ) .

٣- شرح للفَنَاري محمد بن حمزة (ت ٨٣٤ هـ) .

٤- شرح أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا (ت ٩٤٠ هـ) .

٥- جامع المَبَاني شرح فقه الكيداني ، للقُهُسْتاني محمد بن حسام الدين (ت ٩٦٣ هـ) .

٦- شرح عمدة المصلي ، لطاش كبري زادة أحمد بن مصطفى (ت ٩٦٨هـ) .

٧- شرح حافل لإبراهيم بن مير درويش البخاري (ت نحو ١٠٠٠هـ) .

٨- شرح لملا علي القاري (ت ١٠١٤هـ) .

٩- الجوهر الكلي على شرح عمدة المصلي ، للنابلسي عبد الغني (ت ١١٤٣هـ) .

١١- مقدمة الدُّمراوي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد الدمراوي المصري الحنفي (ت نحو ١٠٥٠هـ) .

متن وجيز مختصر في الطهارة والصلاة ، ومؤلفها من العلماء المُعاصرين للإمام الشرنبلالي ، ولم أتمكن من الوقوف على ترجمته ، لكن مقدمته المذكورة لها عدة نُسَخ في مكتبات المخطوطات بمصر وغيره ، وقد وَصَفه كاتبُ إحدى النسَخ التي وقفت عليها بالأوصاف التالية : قال سيدنا ومولانا الشيخ الإمام العالم العلامة ، العُمدة الفهَّامة ،

(١) مقدمة عمدة الرعاية ص ١٢ ، المذهب الحنفي ، للنقيب ٢/ ٦٥٥. (٢) كشف الظنون ٢/ ١٨٠٢ ، جامع الشروح ٣/ ١٤٩٣ـ ١٤٩٥.

شمس الدين شرف العلماء ، أوحد الفضلاء ، مفتي المسلمين ، بقية السلف الصالحين ، وارث علوم المتقدمين ، شيخ المتأخرين ، مَن شهد بفضله الحاضر والناظر والراوي ، أبو عبد الله محمد الدمراوي الحنفي ...[١]

وقال المؤلف في مستهل الكتاب : أما بعد ، هذه جملة يسيرة من أحكام الطهارة والصلاة على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ... نافعةٌ إن شاء الله تعالى ، فأقول وما توفيقي إلا بالله : فروض الوضوء أربعة ...

١٢- هدية ابن العِمَاد لعُبَّاد العِباد ، لمفتي الشام العلامة عبد الرحمن بن محمد العِمَادي الدمشقي (١٠٥١هـ) .

مختصر يحتوي على أهم أحكام الصلاة ، استهله المؤلف ببيان فضل الصلاة ، ثم تحدث عن شرائطها ، فأركانها ، فواجباتها ، فسننها ، فمستحباتها ، فصلاة الجماعة ، فقضاء الفوائت ، فالوتر ، فالنوافل ، فصلاة الجمعة ، فصلاة العيدين ، فسجود السهو ، فسجود التلاوة ، فمسائل شتى ، فصلاة الجنازة ، فأحكام المساجد .

ومن منهج المؤلف أنه يبين الخلاف بين أئمة المذهب ، ويتطرق أحيانا لرأي الإمامين الشافعي ومالك . وقد ذكر كثيراً من أدلة السنة في الفضائل ، أما دلائل الأحكام فتعرُّضُه لها قليل [٢].

وقد نقل عن هذا الكتاب الإمامُ ابن عابدين في « رد المحتار » ورجع إليه عن طريق شرحه الحافل الماتع النفيس « نهاية المُراد شرح هدية ابن العِماد » للإمام عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ) .

١٣- نور الإيضاح ، للشرنبلالي (١٠٦٩هـ) سيأتي الكلام عنه مفصلا ضمن ترجمة الشرنبلالي [٣].

١٤ - مراقي السعادات إلى علمي التوحيد والعبادات ، للشرنبلالي أيضاً .

رسالة وجيزة في العقائد ، ثم في أحكام العبادات الصلاة والزكاة والصوم والحج

١٥- الدرة المُنِيفة ، للإمام العلامة الفقيه عمر بن عمر الدَّفري الزُّهري الحنفي

---

(١) مخطوطات مكتبة الملك عبد الله الرقمية ، رقم ٦٢٩ . (٢) المذهب الحنفي ، للنقيب ٢/ ٢٢٠ .(٢) انظر ص :

(١٠٧٩هـ) .

مؤلفها من أقران الإمام الشرنبلالي ورفقائه في التحصيل والطلب ، فقد أخذ الفقه عن مشايخ الشرنبلالي مثل المُحِبي والنَّحريري والمَسِيري واحمد ابن الشِّلْبي ، وقال صاحب «خلاصة الأثر» عنه : عمر بن عمر الزُّهْري الدَّفْري الحنفي القاهري ، الإمام العالم العلامة ، كان إماماً جليلاً ، عارفاً نبيلاً ، له المهارةُ الكلية في فقه أبي حنيفة ، وزيادةُ اطلاع على النقول ، ومشاركةٌ جيدة في علوم العربية ...وأجازه جُلّ شيوخه ، وتصَدَّر للإقراء بجامع الأزهر ، وانتفع به خَلق لا يُحصَون ... ومن غريب ما اتفق له أنه كُفَّ بصَرُه نحو عشرين سنة ، ثم مَنَّ الله عليه بعَود بصره إليه من غير علاج ...ومن مؤلفاته : «الدرة المنيفة في فقه أبي حنيفة» وشرحها شرحاً نفيساً في مُجَلَّدٍ ، أقرأه مرَّاتٍ عديدة بجامع الأزهر وعَمّ النفع به[١] .

وقد طالعت المتن مع شرحه «الجواهر النفيسة» للمؤلف[٢] ، وقد استهل الكتاب ببيان معنى أحكام الشرع الخمسة : الفرض والواجب والسنة والحرام والمُباح ، ثم سرد الموضوعات على النحو الآتي :

بدأ بكتاب الطهارة ، وفيه :

أحكام الوضوء ، فالغُسْل ، فأحكام المياه ، فالتيمم ، فالمسح على الخُفين ، ثم أحكام دماء تختص بالنساء ، ثم أحكام تطهير النجاسات ، ثم أحكام الاستنجاء .

ثم ذكر كتاب الصلاة وفيه :

١- بيان أهميتها وأوقاتها ، ثم أحكام الأذان . وأعقبه بذكر شروط الصلاة ففرائضها فواجباتها فسننها فآدابها .

٢- ثم ذكر تركيب أحكام الصلاة ، ثم ما يُجهر فيه وما يُسَرّ ، وأحكام القراءة في الصلاة ، ثم فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصحّ ، ثم فائدة عن المدرك واللاحق والمسبوق .

٣- ثم بيان أحكام الحدث في الصلاة ، ثم المسائل الاثني عشرية ، ثم مفسدات الصلاة ومكروهاتها ، ثم أحكام زلة القارئ [خلا عنها نور الإيضاح] .

---

(١) خلاصة الأثر ٣/ ٢٢٠ . (٢) نسخة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ١٠٠ .

٤- ثم الوتر والنوافل ، ثم أحكام التلاوة [ليس في نور الإيضاح] ثم فصل في بيان إدراك الفريضة ، ثم قضاء الفوائت ، فأحكام سجود السهو ، فأحكام صلاة المريض ، وفيه الصلاة على السفينة ، ثم أحكام سجود التلاوة ، ثم أحكام صلاة المسافر ، فصلاة الجمعة ، فصلاة العيدين ، فصلاة الكسوف ، فالاستسقاء ، فصلاة الخوف ، فأحكام صلاة الجنائز والتكفين والتدفين وزيارة القبور ، ثم أحكام الشهيد ، فالتعزية ، فالصلاة في الكعبة .

ثم ذكر أحكام الزكاة ، فصدقة الفطر . ثم أحكام الصوم ، فالاعتكاف .

ثم ذكر مسائل شتى عن الكسب والأدب ، وأحكام اللباس والكلام ، وختم الكتاب بمسائل الحظر والإباحة .

وإنما فَصَّلت في ذكر محتواياته ، لأني رأيت فيه شبهاً قريباً من « نور الإيضاح » ولا غرو فإن مصنفَه رفيقُ درسٍ للإمام الشرنبلالي ، ويحتمل أن تكون مصادرهما متحدة ، كما لا يبعد أن يكون استفاد من « نور الإيضاح » فإن الشرنبلالي فرغ من تصنيفه سنة ١٠٣٢ هـ [١] ، والدفري فرغ من تصنيف « الدرة المنيفة » وتبييضها ليلة الثلاثاء الثامن من جمادى الأولى سنة ١٠٣٦ هـ [٢].

لكن « نور الإيضاح » أغزر مادَّة ، وأبدع تنظيماً وتنسيقاً لمحتويات المتن ، وأحكم ترتيباً لأبوابه وفصوله . ويمتاز متن « الدرة المنيفة » بزيادة بعض الموضوعات خلا منها « نور الإيضاح » مثل : أحكام زلة القارئ ، وأحكام التلاوة ، ومسائل الكسب والأدب ، وأحكام اللباس والكلام ، والحظر والإباحة . إضافة إلى كون أصل متن « نور الإيضاح » ليس فيه أحكام الزكاة .

١٦- مجمع المُهِمَّات الدينية في مذهب السادة الحنفية ، لملا حسين بن اسكندر الحنفي الرومي (١٠٨٤هـ) .

اقتصر فيه على سبعة كُتُب وهي : العقائد والطهارة والصلاة والزكاة والصوم ومسائل الحظر والإباحة والتجويد ، والتزم بعزو النقول إلى مصادرها ، ومن أهم مصادره : الفقه الأكبر ، شرح منية المصلي للحلبي ، وعيون المذاهب الكاملي ، وتنوير الأبصار ،

---

(١) حاشية الطحطاوي ٧١١. (٢) الدرة النفيسة ، نسخة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ١٠٠، ل ١٨٦.

والدرر والغرر ، وتحفة الملوك ، وفتح القدير لابن الهمام ، وتبيين الحقائق للزيلعي . وقد أكثر من ذكر الفروع مع بيان الخلاف مقروناً بالترجيح والتصحيح ، ولا يتعرض لذكر الدلائل (١).

١٧- وللا حسين المذكور «مفتاح العبادة ووسيلة السعادة» مقدمة في الفقه لعلها ، لم أقف عليها (٢).

١٨- وله «جواهر المسائل فيما يحتاج إليه كل عاقل» (٣).

١٩- القواعد العظام فيما عليه بُني الإسلام ، لأحمد بن محمد بن محمد الصَّفَدي الدمشقي (ت ١١٠٠هـ) .

وهي أرجوزة في أركان الإسلام الخمس(٤) .

٢٠- كفاية الغُلام في أركان الإسلام ، للإمام النابلسي عبد الغني بن إسماعيل (١١٤٣هـ) .

وهو نظم لطيف مختصر جداً في بيان أركان الاسلام الخمسة ، عدد أبيات النظم ١٥١ بيتاً ، سْهلَ الألفاظ ، وللناظم شرح عليه سماه «رشحات الأقلام» (٥) ، يقول مثلا في فصل الزكاة :

شَرطُ الزكاةِ : العقلُ ، والاسلامُ ... حُـريّةٌ ، تـمـليكٌ ، احتـلامُ
مِـلْكٌ تَـمـامٌ ، ونـصـابٌ نـامـي ... يَـفْضُـلُ عـن مُـطالِـبِ الأنـامِ
والـحـاجـةِ الـلازمـةِ الأصـلـيـةْ ... وحَـوَلانُ الـحَـول ، ثـم الـنيَّـةْ
عشـرون مثقـالاً نصابٌ مِن ذَهَبْ ... ومِـئَتا درهـمِ فِـضَّةٍ حَـسَـبْ

وشرحه أيضا : العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن الملا الأحسائي في «نيل المرام بشرح كفاية الغلام » (٦) .

(١) مجمع المهمات ، نسخة مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٦٨١٧. (٢) هدية العارفين ١/ ٣٦٣.
(٣) مخطوطات معهد الدراسات الشرقية بجامعة طوكيو ، رقم ٢٠٩٤. (٤) هدية العارفين ١/ ١٨٩. (٥) نشر مكتبة دار البيروتي ، دمشق ٢٠٠٥. (٦) نشر جامعة الملك فيصل ، الأحساء ١٤٢٤ه .

٢١- شروطُ الصلاة

من المتون الوجيزة الشهيرة المتداولة بكثرة ، وربما لا تخلو مكتبة من مكتبات المخطوطات من وجود نسخة منه بله عشرات النسخ .

وهذا الكتاب وكتاب «سِراج المُصَلي» موضوعهما متحد ، وهو اشتمالهما على بابين ، الأول : أحكام الطهارتين الكبرى والصغرى ، والثاني : أحكام الصلاة ، وهي تدور في فلك «خلاصة الكيداني» وتُشبهها في طريقة تناول المباحث بإيجاز بالاقتصار على تعداد الفروع والمسائل دون ذكر الدلائل أو الخلاف .

وقد وقفت على كتابين بهذا الاسم[1] ، بينهما اختلاف في عدّ المُنْدَرَجات ، وكلا الكتابين لا يُعرف مؤلفهما ، لكن يقدَّر بالنظر إلى الشروح أن المؤلف من علماء القرن التاسع . ومتن أن أحد الكتابين مشهور متداول وعليه شروح عدة . ثم إن تسميتهما بشروط الصلاة هو من باب تسمية الكُلّ باسم الجزء ، فإن شروط الصلاة هو أحد موضوعات الكتاب ، وبه يبدأ الكتاب ، فلعل التسمية مأخوذة من الموضوع الأول .

وفيما يلي جدول يوضح تفصيلات الكتابين ، لسهولة المقارنة ولمعرفة الفرق في العد كما أسلفت :

الموضوع الفقهي	شروط الصلاة المشهور	شروط الصلاة الآخر
شروط الصلاة	٨	٦
أركان الصلاة (فرائضها)	٦	٦
واجبات الصلاة	٧	١٢
سنن الصلاة	١٤	٢٥
مستحبات الصلاة	٢٥	٨
مكروهات الصلاة	١٠	١١
مفسدات الصلاة	١٤	١٤
فرائض الوضوء	٤	٤
سنن الوضوء	١٠	١٣

(١) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٧٥٣٤ ، ورقم ٤٢١٢ .

مستحبات الوضوء	١٢	آدابه ٩
نوافل الوضوء	٦	ـــــــ
كراهية الوضوء	٦	٣
منهيات الوضوء	٦	٥
نواقض الوضوء	٦	٨
فرائض الغسل	٣	٣
سنن الغسل	٦	٥
المعاني الموجبة للغسل	٢	ـــــــ
أنواع الغسل المسنون	٣	ـــــــ
أنواع الغسل عموماً	ـــــــ	١١

شروح متن شروط الصلاة المشهور [١]:-

١- صَفْوَة المنقولات في شرح شروط الصلاة ، للإمام العلامة ابن كمال باشا أحمد بن سليمان (ت ٩٤٠ هـ) .

٢- شرحٌ للإمام العلامة البِركلي محمد بن بير علي (ت ٩٨١ هـ) .

٣- الحياة في شرح شروط الصلاة ، للعلامة اللغوي مصطفى بن حمزة الرومي الآطه وي (ت بعد ١٠٨٥ هـ) .

٤- وجدت كتاباً في إعراب متن شروط الصلاة ، ذكر مؤلفه في مقدمته أن له على الكتاب ثلاثة شروح [٢].

وأما «شروط الصلاة» المتن الآخر فعليه شرح اسمهِ «التبيان لكل شيء مما يتعلق به البيان» [٣] .

٢٢- سراجُ المُصَلي وبَدْرُ المُبتدي والمُنتهي [٤] .

---

(١) هدية العارفين ٣/ ٤٨٦ ، مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٦٧٤. (٢) و(٣) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٤٢١٣ ، ٤٢١٢. (٤) هناك كتاب بهذا الاسم لعلي بن محمد السِمناني (ت ٤٩٩ هـ) وليس هو المراد هنا ، فان مؤلفه السمناني متقدم جدا ، والكتاب الذي بين يدي ينقل عن مصادر متأخرة ، مثل : الكيدانية ، والدرر والغرر، وسراج الظلام للحدادي شارح القدوري .

مقدمة في الطهارة والصلاة ، لم أتمكن من معرفة مؤلفها ، ويبدو أنه من علماء تركيا في القرن الثاني عشر ، وفي بعض فهارس المخطوطات أنه من تأليف قاضي زاده ؟[١] وللكتاب نُسَخ عديدة في مكتبات العالم[٢] .

وأولها بعد الحمدلة والتصلية : « اعلم أسعدك الله في الدارين أنه ذُكر في الفتاوي الكبيري والفتاوي الناصري والفتاوي الشهابي وصلاة المسعودي مَنْ لم يعلم فرائض الوضوء لا يجوز وضوءه ومَنْ لم يعلم فرائض الصلاة لا تجوز صلاته وهو آثم ... »[٣] .

ثم ذكر مصادره التي جمع منها مادة الكتاب من كتب الفتاوى والشروح وهي نحو ٤٥ كتاباً . ورتب الكتاب على بابين ، وتحت البابين فصول :

الأول : في بيان الطهارة ، فذكر أحكام الوضوء والغسل من فرائض وواجبات وسنن ومستحبات ومكروهات وغيرها .

الثاني : في بيان أحكام الصلاة .

ومصنفها مُولَعٌ بتكثير تعداد الفروع والمسائل التي يذكرها ، ويتطرق إلى ذكر المصادر في بعض الفروع ، ولا يخلو الكتاب من طرائف العدّ والتقسيمات وعجائبهما ، والعُهدة عليه فيما يَذْكر. وفيما يلي عرض سريع لمحتويات الكتاب :

الباب الأول : الطهارة ، وفيه ١١ فصلاً :

الأول : فرائض الوضوء ، وهي (٥) .

الثاني : سنن الوضوء ، وهي (١٩) .

الثالث : مستحبات الوضوء (٢٠) .

الرابع : منهيات الوضوء ومكروهاته (٣١) .

الخامس : آداب الوضوء (٤٣) .

السادس : الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء .

السابع : أنواع الاستنجاء ستة .

الثامن : مكروهات الاستنجاء (٣٠) .

---

(١) الفهرس الشامل للتراث ، مؤسسة آل بيت (قسم الفقه) ٤/ ٦٢٦. (٢) المصدر السابق. (٣) مخطوطات جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٦٢٧٥، ل ٢.

التاسع : نواقض الوضوء (٢٤) وتفصيلها هكذا : (٤) من القُبُل (٤) من الدُّبُر (٤) من جميع البدن (٤) من قِبَل الفم (٤) ليست من قِبَل البَلَل (٤) من قِبَل الوقت .

العاشر : فرائض الغُسل (٣) . وذكر فيه أن الاغتسال على خمسة وثلاثين وجهاً .

الحادي عشر : سنن الغُسل (١٥) .

الباب الثاني : الصلاة ، وفيه ٨ فصول :

الأول : فرائض الصلاة (٣٥) .

الثاني : واجبات الصلاة (٢٢) .

الثالث : سنن الصلاة (٥٨) وتفصيلها : (١٧) في القيام (١٠) في الركوع (١٨) في السجود (١٣) في القعدتين .

الرابع : مستحبات الصلاة (١٨) .

الخامس : آداب الصلاة (١١) .

السادس : ما يترتب على ترك شيء مما سبق في الفصول الخمسة .

السابع : مكروهات الصلاة ومُحَرماتها ، عددها (٣٣٣) [صَدّقُوني إي والله] وتفصيلها :

مكروهات اللباس (٤١) مكروهات الصلاة (١٧) مكروهات المكان (٥٤) مكروهات تكبيرة الإحرام (١٢) مكروهات القيام (١٨) مكروهات القراءة (٢٧) مكروهات الركوع (٢٤) مكروهات السجود (٢٥) مكروهات القعدة (١٩) مكروهات القَلْب (٢١) مكروهات الإمامة (١٦) مكروهات العوامّ (٤٢) مكروهات الخواصّ (١٧) .

فالمجموع (٣٣٣) عُدَّها بنفسك ، وتأكَّد!

٢٣- مفاتيح الصلاة و ينابيع الحياة ، لمحمد الفاهمي [١] ؟

يشتمل الكتاب على العبادات الخمس ، وهو من الكتب المعروفة ، ولها نسَخ عدة في مكتبات العالم [٢] ، لكن مؤلفها غير معروف ، وقد ذكر بعض تآليفه الأخرى في ثنايا

---

(١) معجم تاريخ التراث الاسلامي في مكتبات العالم ١/ ٥٨٧ ، فهرس آل البيت (الفقه) ١٠/ ١٥٢. (٢) المصدر السابق ، وعندي نسخة مدرسة كنز مرغوب ببلدة فتّن في شمال كجرات (الهند) برقم

الكتاب ، وهي :

أ- الحياة شرح شروط الصلاة

ب- مباحث السُّنَّة

ج- ترفيع الأفاضل وتقريع الأسافل

وقد جمع مادَّة الكتب من مئة مصدر فقهي ، ورتَّبه على ٣٠ مفتاحاً ، كل مفتاح بمثابة الباب أو الفصل ، وحاول استقصاء الفروع والجزئيات تحت كل فصل ، كما تطرَّق إلى ذكر المسائل والدلائل في بعض الفصول .

ومن أطرف الموضوعات فيه أنه عقد في بعض المفاتيح فصلا أسماه : فضل من عرف كذا ، وخسارة من لم يعرفه ، فمثلا : واجبات الصلاة التي ذكرها عددها (٦٤) فيقول : إن من عرفها وعمل بها حصل له من الثواب ٦٤ ثواباً ، هذا في صلاة واحدة ، فكم يحصل له من الأجر في الصلوات الخمس ، ثم في بقية السنن والنوافل في اليوم ، واحسب كم له من الأجر خلال أسبوع ، ثم في الشهر ، ثم في السنة . وفي المقابل كم تكون خسارة من لم يعرفها فلم يعمل بها ، على الحساب المذكور .

والكتاب فيه طول في موضوعَي الطهارة والصلاة ، أما الزكاة والصوم والحج فمختصر .وهذا الكتاب أحد مصادر صاحب كتاب «سراج المصلي» [١] مما يدل على تقدم مؤلفه .

٢٤- اتحاف الطالب ، للمُلا الأحسائي الشيخ أبي بكر بن محمد بن عمر الحنفي (ت ١٢٧٠ هـ)

متن فقهي مختصر ، في العقائد والعبادات الخمس مع خاتمة في مسائل الحظر والإباحة ثم التصوف . وقد اعتمد فيه القول المعتمد الراجح ، وشرحه المؤلف بكتاب سماه «منهاج الراغب إلى اتحاف الطالب»[٢] وفي الشرح أفرغ «مراقي الفلاح» للشرنبلالي أو اقتبسه جُلَّه . وقد أرشدني إلى هذا الكتاب أخي الدكتور يحيى بن بلال جزاه الله خيراً .

وللمصنف نظم ماتع مشهور شامل في الفقه الحنفي ، في حوالي ٢٥٠٠ بيت ، اسمه «تحفة الطلاب» لخص فيه منظومة الهاملي أبي بكر بن علي (ت ٧٦٩ هـ) في الفقه [٣] ،

(١) نسخة جامعة الملك سعود بالرياض ، رقم ٦٢٧٥، ل ٣ . (٢) نشر دار النعمان للعلوم ، دمشق ١٤٢٣هـ .

(٣) المذهب الحنفي ، للنقيب ٢/ ٥٠٧.

ينبغي لكل من أراد سهولة استحضار المسائل أن يحفظه ، لوجازته وسلاسة عبارته ويُسر ألفاظه .

٢٥- إسعاف المريدين في إقامة فرائض الدين ، للشيخ العلامة عبد الغني بن طالب بن حمادة الغُنَيمي الميداني (ت ١٢٩٨هـ) . وهو صاحب كتاب « اللباب في شرح متن القدوري » .

وهي رسالة مختصرة في العقائد وأربعة أركان : الصلاة ، الزكاة ، صوم رمضان ، حج البيت ، مع خاتمة في بيان أسباب حسن الخاتمة [١] . وقد أفادني الأستاذ الفاضل الدكتور سائد بكداش حفظه الله تعالى أنه اعتنى بهذا الكتاب ، ويرجوا إخراجه ليستفيد به القراء .

٢٦- الهَدِية العلائية لتلاميذ المكاتيب الابتدائية ، للعلامة محمد علاء الدين بن محمد أمين ابن عابدين (١٣٠٦هـ) وهو صاحب «تكملة رد المحتار» المسمى « قرة عيون الأخيار » [٢] .

هو من المتون الجيدة للمتأخرين ، مشى في ترتيب أبواب الكتاب وفصوله في الطهارة والصلاة والصوم على ترتيب «نور الإيضاح» وكذا في عرض المسائل ، بمعنى أن أرضية الكتاب هو متن نور الإيضاح ، لكنه بسط العبارة بإضافة ما في شروح «نور الإيضاح» من تقييدات واستدراكات وتنقيحات ، فجمع كل ذلك وصاغه صياغة واحدة على طريقة المتون ، من غير تطرُّق إلى الاستدلال أو ذكر الخلاف ، وقد أحسن فيما صنع ، إذ حفِل الكتاب بجزئيات وافرة .

وختم الكتاب بمسائل الحظر والإباحة ، ثم العقائد .

<u>الخلاصة</u>

بعد هذه الجولة في كتب فقه العبادات ، لو أنعمنا النظر في طرائق تصنيف هذه الكتب ومناهج وضعها من حيث النقاط التالية :

(أ) <u>البداية والخاتمة</u>

١- مقدمة فيها بيان المنهج ، والمصادر ، ولو باختصار

٢- بداية غير فقهية تتناول (عقيدة ، أو فضل العلم ونحوه) أو خاتمة تتضمن (عقائد ، مسائل الحظر والكراهية ، أو السلوك) .

---

(١) فهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ١/ ٥١.　　(٢) انظر مقدمة " الهدية العلائية " بقلم الأستاذ بسام الجابي ص ٥-٩.

(ب)وعند تناول المباحث الفقهية

(أ) من حيث عرض المسائل :

٣- الاقتصار على ذكر ما ينبغي على المكلف فعله .

٤- النقطة السابقة مع زيادة تصوير المسائل الواقعة وحكمها .

(ب) من حيث كمية المسائل :

٥- محاولة الاستقصاء والحصر وذكر ما يعم ويندر .

٦- الاقتصار على ذكر ما يعمُّ وقوعه من المسائل .

(ج) من حيث عبارة المسائل :

٧- طابَع ذكر النقول والنصوص من المصادر الفقهية .

٨- طابَع حصر المتعلقات بالعدّ .

٩- صياغة العبارة الفقهية وتقسيم المباحث .

(ج)بقية النقاط

١٠- ذكر المصادر تصريحاً أو رمزاً في مستهل الكتاب أو في ثنايا عرض المباحث .

١١- ذكر الدلائل والتعليلات .

١٢- ذكر الخلاف في المذهب أو فيه وخارجه أيضاً.

١٣- الاقتصار على بابي الطهارة والصلاة .

١٤- انتقاء الراجح والتصريح بالتصحيح .

أقول : لو تصفحنا هذه الكتب على ضوء هذه النقاط ، وباعتبار توافرها على الأعم الأغلب ، فانه يمكن تصنيفها إلى أربع مجموعات :

الأولى : وهي التي تشترك في النقاط (١، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ ، ١٢) ويمثلها الكتب التالية :

١- جواهر الفقه .

٢- منية المصلي .

٣- مجمع المهمات الدينية .

الثانية : وهي التي تشترك في النقاط (٥ ، ٨ ، ١٠ ، ١٣) ويمثلها الكتب الآتية :

١- خلاصة الكيداني .

٢- سراج المصلي .

٣- مفاتيح الصلاة ، وفيه زيادة أبواب .

٤- شروط الصلاة .

الثالثة : وهي التي تشترك في النقاط (١، ٢ ، ٦ ، ١١، ١٢) ويمثلها :

١- المقدمة السمرقندية .

٢- المقدمة الغزنوية .

٣- هدية ابن العماد .

الرابعة : وهي مجموعة «نور الإيضاح» وتشترك في النقاط (٤ ، ٦ ، ٩ ، ١٤) ويمثلها :

١- زاد الفقير .

٢- نورالإيضاح .

٣- الدرة المنيفة .

٤- اتحاف الطالب .

٥- الهدية العلائية .

وللمُعاصرين أيضاً جهود مشكورة في تقريب المذهب للمبتدئين ، وتأليف كتب سهلة ميسَّرة في فقه العبادات ، فمما وقفت عليه من كتب المعاصرين المطبوعة :

- المُفيد في العبادات والمعاملات ، إعداد الدكتور حجي محمد كوناي ، والأستاذ يوسف علي بديوي ، إصدار دار ابن كثير ، بيروت ١٤١٩هـ .

- الفقه الإسلامي (أحكام العبادات) ، للدكتور إبراهيم محمد سلقيني ، إصدار دار الأنصاري بحلب من سوريا .

- المختصر المُغني من مذهب الإمام أبي حنيفة في العبادات ، للشيخ نجيب يوسف الخطيب ، إصدار الدار السعودية سنة ١٤١٤هـ .

- الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ، للشيخ عبد الحميد محمود طهماز ، إصدار دار القلم ، دمشق ١٤١٩هـ .

- المفَصَّل في الفقه الحنفي ، للشيخ ماجد العتر ، إصدار مكتبة دار المستقبل .

- الكافي في الفقه الحنفي ، للشيخ وهبي الغاوجي ، إصدار مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٣٠هـ.

المبحث الثالث : مِصْر بلد الإمام الشُّرُنبلالي رحمه الله تعالى

الإمام الشرنبلالي مِصري الأصل والمنشأ والبلد ، دَرَج على أرضه ، وعاش في رُبُوعه ، وعَطَّر بفضله ونشاطه العلمي أجواء مصر ، وخَلَّد ذكر اسم قريته ومَسْقَطِ رأسه «شَبْرا بُلُولة» عبر التاريخ ، فأين موقع هذه القرية من أرض مصر ، لمعرفة ذلك ينبغي أن نُلِمَّ إلمامةً سريعةً بجغرافية مصر، مع نبذة تاريخية ، حتى يصل بنا المطاف إلى موطن الإمام الشرنبلالي ، فإليكم طرفاً من أخبار مصر :

فضائل مصر وأهلها

ورد في الأخبار أن مِصر بن بَيْصَر بن حام بن نوح عليه السلام ممن آمن به وصَدَّقه وكان معه في السَّفينة ، فدعى له نوح عليه السلام أن يُسْكِنه الله الأرضَ التي هي أمُّ البلاد ، ونهرُها أفضلُ الأنهار ، فجاء من العراق إلى مصر بلد النيل وسَكَنها ، وبه سُمّيت [١] .

ثم تزوج أبو الأنبياء إبراهيمُ عليه السلام هاجَرَ عليها السلام وهي مِصرية وهي أم إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام ، فصارت العربُ كافَّةً من مصر بأمّهم هاجَر ، ثم صار للعرب والمسلمين كافةً نسبٌ بمصر من جهة أُمهم مارية القِبْطية أم إبراهيم بن سيدنا رسول الله ﷺ ، فإذا كان أزواجُ النبي ﷺ أمّهاتِ المؤمنين ، فإن أهلَ مصر أخوالُ المؤمنين [٢] .

ومصرُ أرضٌ مباركة لأن الله عز وجلَّ ذكرها في القرآن الكريم تصريحاً أربع مرات ، وتلميحاً في أكثر من عشرين موضعاً ، وهي مباركةٌ بدخول الأنبياء إليها ، ومباركةٌ بوجود جبل الطُّور فيها ، ومباركةٌ بنهرها (النّيل) أحدِ أنهار الجنة ، وأوصى النبي ﷺ بأهلها خيراً [٣] .

وافتُتِحت مصرُ على يد الصحابي الجليل عَمْرو بن العاص رضي الله عنه سنة ٢٠ من الهجرة في خلافة أمير المؤمنين عُمر الفاروق رضي الله عنه[٤] ، وكانت ولا زالت منذُ الفتح الإسلامي كِنَانةَ الإسلام والحِصنَ والمَلْجأ للدين الإسلامي ، وهي من أخصب بلاد

---

(١) الفضائل الباهرة ص ٦ . (٢) الفضائل الباهرة ص ٧٤ و ص ٧٧. (٣) الفضائل الباهرة ص ٧١. (٤) الفضائل الباهرة ص ٢٠.

الله وأثراها من حيث كثرةُ ما أخرجَتْهُ من أهل العلم والفضل في شتى العلوم والفنون ، بحيث يضيق المَقام حتى عن سَرْد الأسماء ، ولو اقتصرنا على ذكر فقهاء الحنفية المشهورين فإننا نجدهم كثرة كاثرة :

منهم : القاضي بَكَّار بن قُتَيبة بن أسد أبوبكر الثَّقَفي (٢٧٠هـ) وله أخبار حَسَنة في العدل والعفة والورع ، وتصانيفُ (١) .

ومنهم : القاضي أحمد بن أبي عمران موسى بن عيسى أبو جعفر البغدادي (٢٨٥هـ) من أكابر الحنفية وهو شيخ الإمام الطحاوي (٢) .

ثم : الإمام الهُمَام الطَّحَاوي (٣٢١هـ) ...

وتستمر قافلة العلم والفقه مروراً بالملك المُعظَّم عيسى (٦٢٤هـ) وكمال الدين عُمَر بن العَدِيم (٦٦٠هـ) وابن النَّقِيب المُفَسِّر محمد بن سليمان (٦٩٨هـ) والسُّرُوجي شارح «الهداية» (٧٠١هـ) وعلاء الدين ابن بَلْبَان الفارسي صاحب ترتيب «صحيح ابن حبان» على الأبواب (٧٣١هـ) والزَّيلَعي شارح «الكنز» (٧٤٣ هـ) وأمير كاتب قِوام الدين الأتقاني (٧٥٨هـ) وأكمل الدين البابَرْتي (٧٨٦ هـ) والقاضي بدر الدين محمود العَيْني شارح البخاري (٨٥٥ هـ) وكمال الدين ابن الهُمَام السّكندري (٨٦١ هـ) ...

إلى أن حَطَّت قافلة العلم رحالَها في القرن الحادي عشر بالقاهرةِ حيث كان فيها من أكابر الحنفية العلامة شيخ الإسلام نور الدين ابن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) وتلامذةُ ابن غانم ، وهم شُيُوخ الإمام حسن بن عَمَّار الشرنبلالي صاحب «نور الإيضاح» أورِفاقُه ، ومن أجلّهم الإمام أحمد بن أحمد الشَّوبَري (ت ١٠٦٦هـ) المُلَقَّب بمصر بـ (أبي حنيفة الصَّغير) ، ويقال : إنه ما مِنْ أحدٍ من علماء الحنفية من أهل مصر والشام في عصره إلا أخذ عنه (٣) .

موقع مصر

مصر ولاية عظيمة في الشمال الشرقي من قارة أفريقية ، وحدودها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ، ومن الشرق خليج السُّوَيس والبحر الأحمر ، ومن الجَنوب بلاد النُّوبة والسُّودان ، ومن الغرب صَحَاري ليبيا .

وتنقسم مصر بطبيعة أرضها إلى قسمين عظيمين :

---

(١) العبر للذهبي ١/ ٣٨٩ . (٢) العبر للذهبي ١/ ٤٠٢ . (٣) خلاصة الأثر ١/ ١٧٤ .

١- شَمَال مصر ، ويقال له : مصر السُّفلى والوجه البحري .

٢- جَنُوب مصر ، ويقال له : مصر العُلْيا والوجه القِبْلي [١] .

نهر النّيل

يقع في الجزء الشَّمالي الشرقي لقارة أفريقية ، وهو يَجري من الجنوب إلى الشمال . وينقسم إلى ثلاثة أقسام ، أحدهما : يسمى النيل الأعلى وهو من منبعه إلى عاصمة السودان (الخرطوم) ويتكون من نهرين كبيرين يجتمعان عند مدينة الخرطوم يقال لهما النيل الأبيض والنيل الأزرق . ثانيها : يسمى النيل الأوسط وهو من الخرطوم إلى جزيرة (بلاق) قرب أسوان . ثالثها : يسمى النيل الأدنى أو نيل مصر ، وهو من جزيرة بلاق إلى مصب النهر شمالاً في البحر الأبيض المتوسط [٢] .

يبدأ نهر النيل مَسَارَهُ من مَنْبَعِه عند بُحَيرة فِكتُوريا في أواسط شرق أفريقية ـ وهي المصدر الأساسي لمياه نهر النيل ، وتقع هذه البحيرة على حدود كل من تنزانيا ، أوغندا ، كينيا ـ ثم يتجه النهر شمالا مارًّا بالسُّودان ويلتقي هناك بفرعه الآخر المسمى (النيل الأزرق) ثم يدخل أراضي مصر ، ويستمرّ شَمالا حتى يَصُبَّ في البحر الأبيض المتوسط ، وطول نهر النيل إجمالا نحو ٦٦٥٠ كم ، وهو أطولُ نهر على الكرة الأرضية [٣] .

في أقصى الشَّمال من جُمْهُورية مصر العربية يتفرَّع نهرُ النيل إلى فرعين : فرع دِمْيَاط شرقاً ، وفرع رَشِيد غرباً [٤] ، والمِنْطَقة المحصورة الواقعة بين الفَرعَين وسواحل البحر الأبيض المتوسط شمالاً تسمَّى دَلْتَا النيل ، وهي على شكل مثلَّثٍ رأسُه بالأسفل ، وهي من أخصَبِ المناطق الزراعية بمصر ، وتبدأ الدَّلْتا جَنُوباً قُرْبَ عاصمة مصر (القاهرة) ومن أهم مُدُن الدلتا : دِمياط ، المَنصورة ، طَنْطَا ، دَمَنْهُور ، دَسُوق ، مَنُوْف ، سَمَنُّود [٥] ، وكل هذه الأسماء تُذَكِّرنا بمشاهير أهل العلم و الفضل المنسُوبين إليها .

وتقسَّم منطقة الدَّلْتا إدارياً إلى سبع مُحَافَظَات ، كل محافَظَة تضم عدة مدن وقُرَى ، ومن هذه المُحافَظات : محافظة المَنُوفية التي تضمُّ قرية (شَبْرَابُلُولة) المُنْتَسِب إليها الإمام حسن بن عمَّار الشرنبلالي .

---

(١) جغرافية مصر لفكري ص ١-٣ ، القاموس الجغرافي ، لرمزي ١/ ٢٨. (٢) جغرافية مصر لفكري ص ٣٠٦.

(٣) موسوعة المعرفة (نهر النيل) (٤) موسوعة المعرفة (نهر النيل) . (٥) موسوعة المعرفة (دلتا النيل) .

مُحافَظة المَنُوفيّة

معنى المُحَافَظة : هي إحدي الألفاظ الاصطلاحية الجغرافية المستعمَلة لبيان التقسيم الإداري لأراضي الدولة في بعض البلدان العربية ، ويُرادفها لفظ إقليم أو كُوْرَة ، وتشمَل المُحافظة عموماً منطقةً واسعةً ، لها مركزٌ أو مُدِيريَّةٌ ، ويكون المركز عادةً مدينةً شهيرة ، ويتبع المركزَ مدنٌ وقُرى عدَّة (١) .

ومُحافظة المَنُوفية : هي إحدى مُحافظات دَلْتَا النيل ، عاصمتُها اليوم مدينة شَبِين الكُوْم ، وتقع مُحَافظة المنوفية جنوب وَسَط دلتا النيل ، وتتكون من ٩ مراكز إدارية ، إحداها مركزُ مَنُوف الذي سُمِّيت به المُحَافظة ، وكانت مدينة مَنُوف هي العاصمة قديماً (٢) .

ومركز مَنُوف التابع لمُحافظة المَنُوفية يضم نحو ثلاثين قرية منها : شَبْرابُلُولَة .

شَبْرَابُلُولَة

قال الفيروزآبادي في « القاموس » (٣) : شَبْرَى كسَكْرَى ، ثلاثة وخمسون موضعاً ، كلُّها بمصر .

قال الزَّبيدي شارح « القاموس » : وقد تتبعتُ أنا فوجدته اثنين وسبعين موضعاً .

ثم سرد الزَّبيديُّ أسماءها حَسْب مناطق مصر ، ومن العجيب أنه ذكر أربعةَ مواضع بمصر تسمى (شَبْرَابُلُولة) على النحو الآتي :

١- شبرابلولة موضع بالمُرتاحِية .
٢- " موضع بالغَربية .
٣- " موضع بالسَّمَنُّودية .
٤- " موضع بالمَنُوفية ، وهو موطن الشرنبلالي .

وهنا بعض التنبيهات المُهِمة :

الأول : أن كلمة (شبرا بلولة) تتكون من جزءَين : الأول (شَبْرا) وهو مُضاف إلى الثاني (بُلُولة) ، والجزء الأول مشتَرَك في تسمية هذه المواضع المبدوءة ب(شَبْرا) مثل : شَبرابُلُولة ، شَبْراخِيْت ، شَبرا مَلّس ، شَبْرا الخَيْمَة ، شَبْرَا قُوْص .... إلخ

---

(١) موسوعة ويكيبيديا (المحافظة) . (٢) موسوعة المعرفة (المنوفية) . (٣) القاموس مع شرحه تاج العروس ١٢ / ١٢٨ .

وكلمة (شَبْرى) بفتح الشين كلمةٌ مصريةٌ قِبطيةٌ قديمةٌ ، معناها : المَزْرَعة أو الحَدِيقة ، ويقال معناها : الكُوم والتَّلُّ [١] ، وتستَعمل بمفهومها العامّ بمعنى : القَرية الصغيرة . ويُضاف لفظ (شَبرا) إلى كثير من المواضع تمتاز بعضها عن بعض بما تُضاف إليه ، يعني أن الجزء الثاني يكون هو الاسم الحقيقي للموضع .

وقد استعمل المصريون عدةَ ألفاظٍ للتعبير عن معنى القرية الصغيرة :

(١) مثل لفظ (كَفر) بفتح الكاف ويُجمع على كُفُور[٢] ، يقولون : كَفْر الشيخ ، يعني قرية الشيخ ، و (كَفْر بَطْنَا) أي قرية بطنا ، فالجزء الأول هنا أيضا زائد بمعنى القرية ، والاسم الحقيقي هو الجزء الثاني ، وينسُبون إلى الكفر : الكَفْرَاوي .

(٢) ومثل لفظ (مِنْية) بكسر الميم [٣] ، فيقولون مِنْية القَمْح ، ومِنْية زَرْقُون ، ومِنْية اللّيث ، وأمّا مُنْية أبي الخَصِيب ، فبضم الميم خاصّة[٤] ، وينتسبُ إليها الإمام المُنَاوِي (ت ١٠٣١ هـ) شارح « الجامع الصغير» للسيوطي . ولفظ (مِنْيَة) دخله التحريف أيضاً فصار ينطَق اليوم (مِيْت) كما في «القاموس الجغرافي» لمحمد رمزي [٥] .

ومنها لفظ (عِزْبة) و (كُوم) و (تَلّ) و (طُوْخ) ...الخ

التنبيه الثاني : أن لفظ (شَبْرا) وهو بفتح الشين في الأصح كما سبق ، تحرَّف في ألسنة العوامّ منذ القديم ، فصاروا ينطقونها (شُبْرَا) بضم الشين [٦] ، وينسبون إليها : الشُبْراوي بالضم أيضا ، ولعل ضم الشين في (الشُرُنبُلالي) هذا سببه ، وهكذا شاع على الألسنة ، وهو غلط ، والقياس : الشَّرَنْبُلالي ، بفتح الشين والراء ، لأن أصله (الشَّبْرَابُلُولِي) .

التنبيه الثالث : هذه المواضع التي تبدؤ أسماؤها بـ (شَبْرا) اختلفوا في طريقة النسبة إليها على ثلاثة أنحاء :

١- الاكتفاء في النسبة بالمُضاف وهو الجُزء الأول من الاسم : (شَبْرا) فيقولون : فلان الشَّبْرَاوي .

٢- الاقتصار في النسبة على المضاف إليه وهو الجزء الثاني من الاسم ، مثلا (شَبَرا

---

(١) القاموس الجغرافي ٢/ ١٢-١٣ . (٢) تاج العروس ١٤/ ٥٧- ٥٨. (٣) تاج العروس ٣٩/ ٥٦٨ . (٤) تاج العروس ٣٩/ ٥٧١. (٥) القاموس الجغرافي ٢/ ٤٨ ، ٥٨. (٦) انظر : خلاصة الأثر ٢/٣٩ ورسالة " درة الكنوز " للشرنبلالي ضمن رسائل الشرنبلالي، الرسالة رقم ٦.

قُوص) ينسبون إليها : القُوصِي ، وفي (شَبرا سَخا) : السَخَاوي .

٣- وفي بعض الأحيان يجمعون بين الجُزئين في النسبة ، فينسبون إلى المجموع ، فيقولون مثلا في النسبة إلى (شَبْرَابُلُولة) : الشُرُنْبُلَالي ، أو: الشُرُنْبَابُلي [١] ، هكذا شاع على ألسنتهم ، مع أن القياس هو : الشَّبْرابُلُولي ، ولكنهم أهملوه .

ويقولون في النسبة إلى (شَبْراخِيْت) : الشَّبْراخِيتِي ، نسبوا إلى الجزئين معا .

وفي النسبة إلى (شَبْرامَلِّس) بكسر اللام : الشَّبْرامَلِّسِي .

الشرنبلاليون الشافعيون

ربما يوقِعك العُنوان في الحَيرة ، ولكن الواقع أن هناك جمعاً من أهل العلم والفضل من الشافعية ينتسبون إلى (شَبْرَابُلُولة) فيقال فيهم : الشرنبلالي ، فمنهم :

١- القاضي محمد بن محمد بن موسي ، شمس الدين الشُرُنبلالي المَنُوفي ثم القاهري الشافعي ، قاضي المَقْس ، ذكره الإمام السخاوي في «الضوء اللامع»[٢] ، وهو أقدم مَنْ وقفتُ عليه ممن يُعرف بهذه النسبة .

٢- الإمام الفقيه أحمد الشُرنبلالي الطَّنْدَتَائي ، الشافعي ، شهاب الدين ، له منظومة في الفقه سمَّاها «الدُرَّة المُنْتَضِرَة» ، نظم فيها رسالة في النَّجاسات المَعْفُوّ عنها أو (المَعْفُوَّات) للإمام أحمد بن عِماد الدين الأقفَهْسِي المِصري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ)[٣] . وأظنه أحمد بن عمر بن أحمد الشُرُنبابُلي الذي قال فيه السخاوي في «الضوء اللامع»[٤] : سمع مني بالقاهرة .

وعليها شرح ليوسف بن علي بن أبي الفَيد اسمه «نظم الدرر واللآلئ في شرح منظومة الشرنبلالي»[٥] ، وشرح آخر للإمام أحمد بن أحمد السُّجاعي الأزهري الشافعي (ت ١١٩٧هـ) سماه «الفوائد المُزْهِرَة شرح الدرة المنتَضِرة»[٦] . وللشيخ أحمد النَّشوي الأزهري كتاب «فُتُوح ربنا المُتَعالي باختصار شرح منظومة أحمد الشرنبلالي» ، طبعت بالمطبعة العلمية بمصر سنة ١٣١١هـ [٧] .

---

(١) النسبة بالوجه الثاني (الشرنبابلي) وردت في كتب التراجم في حق الشيخ شمس الدين محمد الشرنبابلي الشافعي (ت ١١٠٢ هـ) كما في المربى الكابلي ٢٣٥. (٢) ٤/ ٥٠٠ . (٣) جامع الشروح ٣/ ١٨٩٣ . (٤) ١/ ٢٧٧.

(٥) جامع الشروح ٣/ ١٨٩٣ . (٦) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٣٥٩. (٧) جامع الشروح ٣/ ١٨٩٣

٣- الشيخ الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد بن أحمد الحُسَيني الشُّرنبلالي القاهري ثم المكي الشافعي ، إمام فقيه نحوي ، تلقى العلم على سُلطان المَزَّاحي وعليّ الشَّبْرامَلِّسي ومحمد البَابلي ، وكان رئيسَ العلماء بالجامع الأزهر ، ثم قدم مكة حاجاً فَجَاوَرَها ، وأقرأ الدروس بالمسجد الحرام ، وتوفي بمكة سنة ١١٠٢هـ [١] ، وهو من مشايخ الإمام المُحَدِّث عبد الله بن سالم البصري المكي (ت ١١٣٤ هـ)[٢] ، وممن أخذ عنه الشيخ الناسك مصطفي بن أحمد العَزيزي (ت ١١٥٦ هـ)[٣] والعلامة عبد ربه بن أحمد الديوي الضرير الشافعي (ت ١١٣٤هـ)[٤] والعلامة الفقيه منصور بن علي المَنُوفي البَصِير الشافعي (١١٣٥هـ)[٥] .

الشرنبلاليون الحنفيون

١- مؤلف «نور الإيضاح» وستأتي ترجمته مفصلة .

٢- نَجْلُ المؤلفِ العلامةُ الشيخُ حسن بن حسن بن عَمّار الشرنبلالي ، تفقَّه على والده وعلى تلميذ والده العلامة الإمام مفتي المسلمين حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الجَبَرتي (ت ١٠٩٦هـ)[٦] ، وقد ذكر المؤرخ عبد الرحمن الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ) في تاريخه «عجائب الآثار»[٧] في ترجمة والده العلامة الفقيه الحنفي حَسَن بن إبراهيم بن حَسَن بن علي الجَبَرتي (ت ١١٨٨ هـ) أنه قرأ «نور الإيضاح» على العلامة حَسَن بن حَسَن الشرنبلالي ، وأن الشرنبلاليَّ كتب له إجازة ذكر فيها سَنَده في الفقه ، وقد أورد الجبرتي نصَّ الإجازة في تاريخه المذكور .

وممن أخذ عن المترجم أيضا الإمام محمد بن عمر بن عبد القادر الكُفَيْري الحنفي الدمشقي (ت ١١٣٠هـ) وعيسى بن عيسى السفطي الحنفي (ت ١١٤٣هـ)[٨] . مات صاحب الترجمة سنة ١١٢٣هـ .

٣- حفيدُ المؤلفِ الفقيهُ حسنُ بنُ حَسَنِ بنِ حَسَن بن عمَّار الشرنبلالي أبو محفوظ ، كان فقيهاً فاضلاً محققاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، مات سنة ١١٣٩هـ ، من تصانيفه «غاية التحقيق في أحكام كيِّ الحِمَّصَة»[٩] .

---

(١) عجائب الآثار ١/ ١٢٢، المربى الكابلي ص ٢٣٥، مختصر نشر النور والزهرص . (٢) المربى الكابلي ١٩٥، عجائب الآثار ١/ ١٥١. (٣) سلك الدرر٤/١٨٩. (٤) المربى الكابلي ص ٢٣٥، عجائب الآثار ١/ ١٣٥. (٥) عجائب الآثار ١/١٣٨. (٦) عجائب الآثار ١/ ١٢٦. (٧) عجائب الآثار ١/ ٦٠٩-٦١١ . (٨) الكفيري في : سلك الدرر ٤/٥٧، والسفطي في عجائب الآثار ١/ ٢٦٨. (٩) عجائب الآثار ١/١٥٤، معجم المؤلفين ٣/٢١٥ ، هدية العارفين ١/٣٣٥.

٤- عبد الرحمن بن أبي محفوظ حسن الشرنبلالي ، ذكره الجبرتي في ترجمة والده [١] .

٥- عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الفقيه الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة ١١١٧هـ [٢]، تلميذُ المؤلف ، وكان علامة بارعاً محققاً انتفع به الناس ، وتفقَّه عليه وأخذ عنه العلامة علي العَقَدي الحنفي (ت ١١٣٤هـ)[٣] والعلامة العُمدة أحمد بن عمر الأسقاطي (ت ١١٥٩هـ) [٤] ، والعلامة سليمان بن مصطفى بن عمر القاهري الحنفي (ت ١١٦٩) [٥] وممن انتفع به العلامة الإمام عِيْد بن علي النُمْرُسي الشافعي (ت ١١٤٠هـ) [٦] ، والعلامة أحمد بن حسن بن عبد الكريم الخالدي الشهير بالجوهري الشافعي (ت) [٧] له من الرسائل :

(١) تحفة المُنصِفين في جواز الصلاة والاقتداء بالمُستَوْشِمِين .

(٢) الردُّ على من قال : إن مَحَلَّ الوَشْم نجس .

(٣) عَرْفُ النَّدِ والعَنْبَر في جواز الاقتداء بالإمام خلفَ المِنْبَر .

٦- إبراهيم الشرنبلالي ، تلميذُ المؤلف ، يرد اسمه في أسانيد الفقه[٨] .

المبحث الرابع : ترجمة مصنف «نور الإيضاح» الإمام الشرنبلالي

اسمه ونسبه : هو حَسَن بن عَمَّار بن علي بن يوسُف ، هكذا بقلم الشرنبلالي في «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح»[٩] .

كنيته : أبو الإخلاص ، وأبو البَرَكات [١٠] .

وذكر الشرنبلالي في آخر شرحه على «الوهبانية» : أن كنيته (أبو الإخلاص) ، كناه بها شيخُه طريقةً ، وهو شيخ الطريقة الوفائية العلامة الإمام عبد الفتاح أبو الإكرام بن وفا [١١] .

نِسبته إلى بلده من حيث الأصل والولادة والنشأة : المِصري المَنُوفي الشُرُنبلالي .

---

(١) عجائب الآثار ١/١٥٤. (٢) له ترجمة في : عجائب الآثار ١/ ١٢٩ ، المربى الكابلي ٢٠٨ . (٣) عجائب الآثار ١/ ١٥٦. (٤) عجائب الآثار ١/ ٢٨٠ . (٥) سلك الدرر ٢/ ١٨٠. (٦) سلك الدرر ٣/ ٢٦٢ . (٧) سلك الدرر ١/ ٩٩.

(٨) ثبت الطحطاوي ، وعجائب الآثار ١/٢٦٨. (٩) ص ٢٨. (١٠) هذه الكنية الثانية وجدتها في بعض الكتب مثل : معجم المطبوعات ١/ ١١١٧ ، وليست واردة في مصادر ترجمته ، والأشهر أنه : أبو الاخلاص . (١١) شرح الوهبانية (تيسير المقاصد) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٧٤٦٠ ، ل ٢٢٨.

نِسْبته إلى بلده من حيث التوطُّن والوفاة : القاهري .

نسبته إلى طريقته في التصوُّف : الوَفَائي : نسبةٌ إلى الطريقة الوفائية إحدى فُروع السلسلة الشّاذِلية . قال الشرنبلالي في «إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح» : [**(قال العبدُ)** الذليلُ **(الفقيرُ إلى مولاه الغني)** الجليل ، عن كل شيء ، إذ هو موجِدُ الكائنات ، وهي المُفتَقِرة إليه بأسْرِها **(أبو الإخلاصِ)** ، كنيتُه مِن ساداتنا بني الوَفا ، أعاد الله علينا من بَرَكاتهم ومَدَدِهم ، وشُهرتُهم وظُهُورُ كراماتهم تُغني عن ذكر القابهم ... **(الوَفائيُّ)** طريقةً ، **(الشرنبلاليُّ)** بلداً ، **(الحنفيُّ)** مذهباً ...] انتهى [١] .

الطريقة الوفائية الشاذلية

تنتسب إلى محمد المُلَقَّب بوفا بن محمد النَّجم ، أبي الفتح الإسكندري الشاذلي المالكي المذهب ، مغربي الأصل ، ولد بالإسكندرية سنة ٧٠٢ هـ ، وتوفي بالقاهرة نحو سنة ٧٦٥ هـ ، وكان أمياً واعظاً ، ولوعظه تأثيرٌ في القلوب ، فصار له أتباع ومريدون ، وله أشعار على طريقة ابن الفارض ومؤلفات[٢] . والطريقة الوفائية إحدى فروع الشاذلية ، فإن محمد وفا أخذ الطريقة عن شيخه داود بن عمر الشاذلي عن ابن عطاء الله الإسكندري عن أبي العباس المُرسِي عن أبي الحَسَن الشاذلي .

وجاء في «عقد الدرر» لمحمد بن أبي بكر الشِّلّي الحضرَمي : أن الشرنبلالي تلقَّن الذكرَ ولبس الخِرْقَةَ من محمود بن أبي السُّعود الإسكندري[٣] .

وفي «خلاصة الأثر» : أن الشرنبلاليَّ سافر صُحبةَ الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق الوفائي (ت ١٠٥١هـ) إلى القُدس سنة (١٠٣٥هـ)[٤] . كما ألف الشرنبلالي رسالة «إنفاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية» بإشارة من أبي الإسعاد هذا ، كما في مُستهلّ الرسالة [٥] .

مذهبه الفقهي : المذهب الحنفي .

تاريخ ولادته ومكانها : ولد سنة ٩٩٤ هـ بشَبْرا بُلولة ، من قُرى مَنوف ، هكذا جاء تاريخ ولادته في مصادر ترجمته[٦] ، ولعله مأخوذ من قول الشرنبلالي في أواخر شرح

(١) إمداد الفتاح ص ٢٨. (٢) شذرات الذهب ٣٥٢/٨ ، الأعلام ٣٧/٧ . (٣) عقد الدرر ٢٩٧ . (٤) خلاصة الأثر ٣٩/٢ . (٥) رسائل الشرنبلالي (التحقيقات القدسية) مخطوطات: جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ٢٤. (٦) انظر مثلا: هدية العارفين ١/ ٣٣٠ ، الأعلام ٢/ ٢٠٨، معجم المؤلفين ٣/ ٢٦٥

أرجوزته « درة الكنوز » : « وكانت ولادتي بها في القريب من وسط العشر الأخير من تمام الألف ، وهو العشر الذي يلي التسعين وتسع مئة » انتهى [١] .

أسفاره ورحلاته :

١ - أول أسفاره عندما بلغ السادسة من عمر ، سافر به أبوه من شَبْرابُلُولَة إلى القاهرة [٢] ، فتوطنها إلى وفاته بها سنة ١٠٦٩هـ .

٢ - وسافر صُحبةَ الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن عبد الرزاق الوفائي (ت ١٠٥١هـ) إلى القدس سنة (١٠٣٥ هـ)[٣] .

٣ - كما حَجَّ عدة مرات ، منها سنة ١٠٥٨هـ ، ولقي فيها العلامة محمد بن عبد العظيم بن فرُّوخ بن عبد المُحْسِن المورَهْوِي المكي الحنفي (ت بعد ١٠٥٨هـ) ، وتناقشا في موضوع جواز التلفيق . كما جاء بظهر رسالة « العقد الفريد » للشرنبلالي [٤] بخط الناسخ ، نقلاً عن العلامة المفتي حنيف الدين المرشدي المكي الحنفي (ت ١٠٦٧ هـ) .

شيوخه :

١ - أحمد بن محمد بن العلامة أحمد بن يونس السُّعودي المصري الحنفي الشهير بابن الشِّلْبِي ، الإمام المحدث ، رأسُ فقهاء زمانه ومُحَدِّثيه ، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع ، له حاشية على كنز الدقائق ، طبعت بمصر سنة ١٣١٣هـ على هامش «تبيين الحقائق» ، وله كتاب في المناسك ، و «فتاوى» جمعها حفيده علي بن محمد . توفى ابن الشلبي بمصر سنة نيف وعشرين وألف[٥] .

٢ - عبد الرحمن المَسِيْري الشهير بالذيب أو بابن الذيب . ذكر صاحب «خلاصة الأثر»أن الشرنبلالي قرأ عليه في صِباه[٦] ، وورد اسمه في الرسالة رقم [٢٩] للشرنبلالي هكذا : الشيخ محمد بن عبد الرحمن المَسِيري الحنفي المشهور بالذئب[٧] ، وفي ترجمة النحريري الآتية : محمد بن عبد الرحمن المَسِيري الشهير بابن الذيب [٨] . ولا أدري هل

---

(١) رسائل الشرنبلالي (التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ٦. (٢) خلاصة الأثر ٣٩/٢. (٣) خلاصة الأثر٣٩/٢. (٤) رسائل الشرنبلالي(التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ٥. (٥) خلاصة الأثر ١/ ٢٨٢. (٦) خلاصة الأثر ٣٨/٢ . (٧) رسالة (تحقيق أعلام الواقفين) ضمن رسائل الشرنبلالي ، مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤، الرسالة ٢٩. (٨) المربى الكابلي ١٩٢.

هو محمد بن عبد الرحمن الحَمَوي المصري الآتي برقم [٤] .

٣- عبد الله بن محمد بن عبد القادر النِّحريري ، شمس الدين الحنفي ، من أَجَلّ علماء الحنفية في عصره ، أخذ الفقه عن والده وعن العلامة محمد بن عبد الرحمن المَسِيري الشهير بابن الذيب ، ومحمد بن أحمد الحموي . وأخذ عنه الشرنبلالي وشيخ الحنفية خير الدين العُلَيمي الرَّملي (ت ١٠٨١هـ) واختص به ، وأبو حنيفة الصغير أحمد بن أحمد الشَّوْبَري (١٠٦٦هـ) والعلامة شمس الدين محمدِ البابِلي (ت ١٠٧٧ هـ) وعمر بن عمر الدَّفْري القاهري (ت ١٠٧٩هـ) . توفي النحريري سنة ١٠٢٦هـ[١] .

٤- علي بن إبراهيم بن أحمد الحَلَبي ، نور الدين الشافعي القاهري ، الإمام الكبير صاحب « السيرة الحلبية » ، أصله من حلب ، وولد بمصر سنة ٩٧٥ هـ ، ولازم علماء عصره ، وفاق أقرانه في العلم والفضل ، وصنف التصانيف التي لقيت القبول ، ومات بالقاهرة سنة ١٠٤٤ هـ .

ذكر الشلبي في « عقد الدرر » (ص ٢٧٩) أن الشرنبلالي قرأ على النور الحلبي في صباه .

٥- محمد بن عبد الرحمن الحَمَوي المصري ، شمس الدين الحنفي ، كان إماماً عالماً بالفقه والتفسير والحديث والقراءات والأصول والنحو ، واشتغل بالفقه على علامة عصره الإمام علي بن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ)

وله تصانيف وأشعار ، وأخذ عنه الشرنبلالي في صباه ، وتوفي الحموي بمصر سنة ١٠١٧هـ [٢] .

٦- محمد المُحِبِّي المصري ، شمس الدين ، شيخ الإسلام وأجَلُّ علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف ، وأحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث .

أخذ الفقه عن شيخ الإسلام والحنفية نور الدين علي بن غانم المقدسي (ت ١٠٠٤هـ) وعن الإمام الكبير سراج الدين عُمَر الحانُوتي المصري الفقيه (ت ؟ هـ) صاحب « الفتاوى الحانوتية » .

وأخذ عن المُحِبّي جمع من العلماء منهم : شيخ الحنفية أحمد بن أحمد الشَّوْبَري المصري (ت ١٠٦٦هـ) والشرنبلالي (١٠٦٩) ، والعلامة الفقيه بدر الدين يحيى بن أبي السُّعود

---

(١) خلاصة الأثر من مواضع متفرقة ، والمربى الكابلي ١٩٢ . (٢) خلاصة الأثر ٣/٤٨٨ .

الشَّهَاوي المصري الحنفي (ت ١٠٩٢هـ) ومحمد بن تاج الدين المَحَاسني الدمشقي خطيب الجامع الأموي (ت ١٠١٢هـ)[١] .

والمُحِبّي هذا هو الذي أشار على الشرنبلالي بجمع رسائله في الفقه ، ووصفه الشرنبلالي في تقدمة الرسائل بقوله : « الشيخ الإمام العالم الحَبر النحرير الهُمام ، مُلحِق الأحفاد بالأجداد ، شمس المِلّة والدين محمد بن المُحِب الحنفي » [٢] ، وأظنه هو المراد بالثناء العَطِر في مُفتَتَح حاشية الشرنبلالي على «الدُّرر والغُرَر» حيث قال الشرنبلالي : « لَمَّا قرأتُ كتاب «دُرَر الحُكَّام شرح غُرَر الأحكام» على أتقى أستاذٍ عَلِمتُه مِمَّن أدركتُ من العلماء الأعلام ، وأعظمِهم مُراقبةً في القيام بأوامر المَلِك العلاَّم » [٣] .

ولما سَطَّر الشرنبلالي سنة ١٠١٩هـ باكورةَ رسائله المشهورة ، وهي الرسالة [٥٧] بعنوان «رَقْم البَيَان في دِيَة المِفصَل والبَنَان» قال الشرنبلالي في ختامها : « وهذه أولُ فَتْح في التأليف ، منَّ الله به على العبد الضعيف ، فللّه الحمدُ والشكرُ ، ونسأله المَزيد من فضله المَزيد ، والقَبول لما يُريد ، وهذا مثال قَرِيض أستاذي العلامة شيخ الإسلام محمد بن المُحِبّ الحنفي رحمه الله : (الحمد لله الذي فَضَّل العلم وأهله ، وزيَّن مَن شاء بالفضائل وأهَّله ، والصلاة والسلام على من جَمَع الصفاتِ الكاملة له ، وعلى آله وصحبه الأئمة الكَمَلة . وبعد فقد وقفتُ على هذه النُّبذة اللطيفة ، والعُجالة الظريفة ، فإذا المخالفة فيها ظاهرة ، ومنابذتها لكلمة الأئمة مقررة ، أبرزها مُنْشِئُها بلفظ وجيز ، والتوفيق ممكن ولكنه كما قيل عزيز ، وأسلوبها ولله دَرُّ مبتكرها حَسَن ، حَسَّن الله تعالى لنا حالنا وحاله ، وأسبغ علينا نعمَه وأفضالَه ، آمين . وكتبه العاجز الحقير محمد المحب الحنفي حامداً مصلياً)» [٤] .

توفي الشمس المُحِبّي سنة ١٠٤١هـ [٥] .

سند الشرنبلالي في الفقه :

جاء في " ثَبَت " الإمام العلامة الفقيه أحمد بن محمد بن إسماعيل الطَّحْطَاوي المصري الحنفي (ت ١٢٣١هـ) مُحَشّي «الدر المُختار» و«مراقي الفلاح» : أنه قرأ متن «نور

(١) خلاصة الأثر ٣٠١/٤. (٢) رسائل الشرنبلالي(التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤.
(٣) الدرر والغرر مع حاشية الشرنبلالي ٣/١. (٤) رسائل الشرنبلالي(التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ٥٧. (٥) خلاصة الأثر ٣٠١/٤ .

الإيضاح» للشرنبلالي على العلامة الفقيه حسن بن إبراهيم بن حسن الجَبَرتي (ت ١١٨٨هـ) ، وهو علي ابن المصنف حَسَن بن حَسَن بن عمَّار الشرنبلالي (ت ١١٢٣هـ عن والده المصنف [١] .

وذكر الطحطاوي في " ثَبَته " أسانيدَه في الفقه من أربع طُرُق ، وكلها تتصل بالإما الشرنبلالي عن طريق تلامذته : محمد شاهين الأَرمَناوي ، وعبد الحي الشرنبلالي ، وحسن الجَبَرتي (وستأتي تراجمهم[٢]) كما أن محرر المذهب الحنفي العلامة ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) لما ساق أسانيده في الفقه في مقدمة «رد المحتار» ذكر في إحداها الإما الشرنبلالي .

وسَنَد الإمام الشرنبلالي يتصل بإمام المذهب أبي حنيفة النعمان (ت ١٥٠هـ) عن طريق مشايخه إليه على النحو الآتي :

الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) أخذ عن عبد الله بن محمد بن عبد القادر النَّحريري الأزهري (ت ١٠٢٦هـ) ومحمد المُحِبّي المصري (ت ١٠٤١ هـ) كلاهما عن رئيس الحنفية نور الدين علي بن محمد بن علي الشهير بابن غانم المَقْدِسي القاهري (ت ١٠٠٤هـ) .

تنبيه مهم : دَرَج بعضُ مَنْ ترجم للشرنبلالي على ذكر الإمام ابن غانم المقدسي ضمن شيوخه ، ولا يصح هذا الأمر ، بل هو شيخ شيوخه ، يدلُّ على ذلك ما يلي :

١- الشرنبلالي شديدُ الاجلال والاكبار لابن غانم ، حتى إنه نسب رسائله إليه حين سمَّاها «التحريرات القُدسية» ، ثم إنه ضمَّنها رسالتين لابن غانم [٣٤ ، ٤٦] كما سيأتي التفصيل[٣] . ومع ذلك تجد الشرنبلاليَّ يَصِف ابن غانم بأنه (شيخ أستاذي) كما في «حاشيته على الدرر والغُرر» [٤] أو يقول : (شيخ أساتذتي) كما قال في فاتحة رسائله عند ذكر فهرستها [٥] ، قال : « الرابعة والثلاثون : البديعة المُهِمَّة ، لبيان نقض القِسْمة ، وبيان المُسَاواة بين السُّبكي والخَصَّاف ، بالتحرير والإنصاف ، والردُّ على صاحب الأشباه ، للخطا والاشتباه ، لشيخ أساتذتي العلامة علي المقدسي ، شرَّفتُ رسائلي بحفظها ،

---

(١) ثبت الطحطاوي ، مخطوطة مكتبة دار اسعاف النشاشيبي ، رقم (٦٥٢). (٢) انظر ص . (٣) انظر هنا ص .

(٤) ٦/١ . (٥) رسائل الشرنبلالي (التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ .

لانفرادها في بابها » ، وقال الشرنبلالي في تقديمه للرسالة [٣٤] : « قال شيخُ الاسلام مفتي الأنام نور الدين عليّ المقدسي شارحُ نَظْم الكنز شيخُ مشايخي رحمهم الله » وقال في مُستهل الرسالة (٤٦) : « وبعد تمام هذه الرسالة منَّ الله سبحانه بالاطلاع على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الإمام شيخ الإسلام نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى... » أفتُرى الشرنبلاليَّ بعد هذا الاجلال يستنكف أن يكون تلميذَه ويتشرَّفَ بالانتساب إليه ويسمّيَه شيخَه المباشر !

٢- أمر آخر ، هو أن ابن غانم توفي سنة ١٠٠٤هـ وعُمْر الشرنبلالي حينئذ عشرُ سنين (ولد سنة ٩٩٤هـ) على أني لا أستبعد أن يكون رآه ولقيه ، أمَّا أن يكون أخذَ عنه فبعيدٌ لِمَا علمتَه .

تتمة سند الفقه

وأخذ ابنُ غانم المَقْدِسي عن المُحَقق شهاب الدين أحمد بن يونس المصري المعروف بابن الشِّلْبي (ت ٩٤٧ هـ) عن سَرِيّ الدين عبد البَرّ بن محمد بن محمد ابن الشِّحْنَة الحَلَبي (ت ٩٢١ هـ) عن المُحَقق الكمال محمد بن عبد الواحد ابن الهُمَام المِصري السِّيْوَاسي (ت ٩١٧ هـ) عن قارئ الهداية سراج الدين أبي حفص عُمر بن علي بن فارس الكِنَاني القاهري (ت ٨٢٩ هـ) عن الإمام العلامة علاء الدين أحمد بن محمد السِّيْرَامي القاهري (ت ٧٩٠ هـ) عن صاحب «الكِفَاية شرح الهداية» جلال الدين بن شمس الدين الخُوارَزْمي الكُرْلاني (ت ٧٤٥ هـ) عن علاء الدين أبي المَفاخِر عبد العزيز بن أحمد بن محمد البُخاري (ت ٧٢٩ هـ) عن صاحب «كنز الدقائق» الإمام حافظ الدين أبي البَركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسفي (ت ٧١٠ هـ) عن شمس الأئمة أبي الوَجْدَة محمد بن عبد الستار بن محمد العِمادِي الخوارزمي الكَرْدَري البَرَاتْقِيني (ت ٦٤٢هـ) عن صاحب «الهداية» شيخ الإسلام برهان الدين أبي الحَسَن علي بن أبي بكر بن عبد الجَليل الفَرْغاني المَرْغِيْناني الرِّشْتَاني (ت ٥٩٣ هـ) عن العلامة ظَهِير الدين أبي المعالي زياد بن إلياس الفرغاني (ت ؟) عن شيخ الحنفية فخر الإسلام أبي الحَسَن علي بن محمد بن الحُسَين بن عبد الكريم البَزْدَوي صاحب «أصول البَزْدَوي» (ت ٤٨٢ هـ) .

تنبيه مهم : لا يصح السند بدون واسطة بين صاحب «الهداية» والبزدوي[1] ، لأن صاحب «الهداية» لم يلق البزدويَّ ولا رآه ، حيث أن البزدويَّ توفي سنة ٤٨٢ هـ والمرغيناني صاحب «الهداية» ولد سنة ٥١١ هـ . وقد رأيتُ في بعض أسانيد الفقه الحنفي هكذا : (برهان الدين صاحب «الهداية» عن فخر الإسلام البزدوي)[2] ، وهو غلط لما بينهما من انقطاع .

تتمة الإسناد : والبزدويُّ أخذ عن شمس الأئمة أبي محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البُخاري الشهير بالحَلْواني أو الحَلْوائي (نسبة لبيع الحَلْوى) شيخ الحنفية وإمامهم في عصره ببخارى(ت ٤٥٢ هـ) عن الإمام المُحَدّث القاضي نُعمان زَمَانِه أبي علي الحُسَين بن الخَضِير بن محمد البخاري النَّسَفي (ت ٤٢٤ هـ) عن الإمام أبي بكر محمد بن الفَضل البُخاري الكَمَاري المعروف بالفَضْلي (ت ٣٨١ هـ) عن الإمام المُحَدث الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث بن الخليل الحارثي البخاري الكَلاَبَاذِي السَّبَذْمُوني المشهور بعبد الله الأستاذ ، جامع «مسند أبي حنيفة» (ت ٣٤٠ هـ) عن الإمام المُحَدّث الفقيه الزاهد القُدوة عالم ما وراء النهر أبي عبد الله محمد بن أحمد بن حفص بن الزِبْرِقان البخاري المعروف بأبي حفص الصغير (ت ٢٦٤ هـ) عن أبيه الإمام العلامة الوَرِع شيخِ الحنفية ورئيسِهم أبي حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري (ت ٢١٧ هـ) عن شيخه الإمام الحُجَّة الأجَلّ مُدَوّن المذهب أبي عبد الله محمد بن الحَسَن بن فَرْقَد الشَّيباني الكوفي (ت ١٨٩ هـ) عن إمام الأئمة وسراج الأمة وفقيه المِلَّة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوْطَى الكوفي التَّيمي مولاهم (ت ١٥٠ هـ) عن الإمام المُحَدّث فقيه العِراق أبي إسماعيل حَمَّاد بن أبي سُلَيمان (وأبو سُليمان اسمه مُسْلِم) الكوفي (١٢٠ هـ) .

---

(١) قدّرتُ أن الواسطة بينهما هو ظهير الدين الفرغاني ، فانه تلميذ البزدوي ، وأخذ عنه صاحب الهداية الفقه والخلاف كما في "الجواهر المضية" ٢/٢١٣ والله أعلم. وفي سند الكوثري في الفقه ، بقلم أحمد خيري : صاحب الهداية عن النجم أبي حفص عمر النسفي (ت ٥٣٧) عن فخر الاسلام البزدوي . انظر "مقالات الكوثري" ٥٤٦. لكن المذكور في ترجمة النجم النسفي أنه يروي عن أبي اليُسر البزدوي أخي الفخر . (٢) كما في "ثبت الطحطاوي" ومقدمة "رد المحتار" ١/ ٧٣ وغيرهما.

فائدة في الإفتاء من رسالة «حُسَام الحُكّام المحقّين» للإمام الشرنبلالي : قال الإمام الشرنبلالي في معرض انتقاده لما جرى عليه رسم المفتين المتأخرين من الاستناد على فتوى سابقة وتقليدها والإفتاء بما جاء فيها دون الإحاطة بحكمها بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة ، فيقول : (فإن مقام الإفتاء خطِر ، وقد يظن الإنسان أنه فهم المسألة على حقيقتها والأمرُ بخلافه ، أو يشتبه عليه حفظٌ فيخطئ ، ولذلك إذا حَقَّقتَ كثيراً من الفتاوى المجموعة من أصحابها فضلاً عن التي جمعها غيرهم عنهم ، تجدُ النصَّ في المذهب بخلافها .

وكان أستاذي الثاني ـ لعله المُحِبّي ـ إذا جاءت فتوى يأمرني بالنظر فيها ، ويقول لطالبها : إمّا أن تصبرَ حتى نُراجع النقل أو خُذها ، فيذهب ، ثم يقول لي الأستاذ : أنا أعرف الحكم فيها كما أعرفك وكما أعرف الشمس ، لكن لا بُدَّ من مراجعة النقل ، لاحتمال الخلاف ونحوه ، ما الذي يَسَعُني من الله تعالى أن أقول : هذا يَستحِق وهذا لا يَستحِق وهذا يجوز وهذا لا يجوز ، إلا بعدَ النظر والحكم وإسناد الحكم لقائلها من أئمة المذهب رحمهم الله) انتهى[1] .

مكانته في الفقه

قال محمد أمين المُحِبّي في ترجمته في «خلاصة الأثر» : كان من أعيان الفقهاء ، وفضلاء عصره ، ومَنْ سار ذكره فانتشر أمره ، وهو أحسنُ المتأخرين مَلَكةً في الفقه ، وأعرفُهُم بنصوصه وقواعده ، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف ، وكان المُعَوَّل عليه في الفتاوى في عصره [2] .

ثم ذكر أن والده فضل الله بن مُحِب الله المُحبِّي الحَمَوي (ت ١٠٨٢هـ) اجتمع به في رحلته إلى مصر فقال في حقه : والشيخ العُمدة الحسن الشرنبلالي مِصباحُ الأزهر وكوكبُه المُنير المتلألئ ... عُمدة أرباب الخِلاف ، وعُدَّة أصحاب الاختلاف ، صاحب «التحريرات» والرسائل ، التي فاقت «أنفع الوسائل» مُبْدي الفضائل بإيضاح تقريره ، ومُحْيي ذَوي الأفهام بِدُرَر غُرَر تحريره ، نقّال المسائل الدينية ، ومُوَضّح المُعضِلات اليقينية ، صاحب خُلُقٍ حَسَن ، وفَصَاحة ولَسَن ، وكان أحسنَ فقهاء زمانه ، وصنف كتباً كثيرة في

---

(١) حُسام الحكام المحققين ، ضمن رسائل الشرنبلالي(التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ٣٠. (٢) خلاصة الأثر ٢/ ٣٨.

المذهب ، وأجلُّها حاشيته على كتاب «الدرر والغرر» لمنلا خسرو ، واشتهرت في حياته ، وانتفع الناس بها ، وهي أكبر دليل على ملكته الراسخة وتبحُّره ...[١]

أشار المُحِبّي بقوله : « أنفع الوسائل » إلى مجموع الفتاوى الشهير «أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل» للإمام الطَّرَسُوسي إبراهيم بن علي الحنفي (ت ٧٥٨ هـ) .

ووصفه العلامة المحقق محرر المذهب الإمام ابن عابدين في تقدمة «رد المحتار» ب(فقيه النفس ذي التآليف الشهيرة)[٢] ونحوه في مستهلّ رسالة ابن عابدين «الفوائد المُخَصَّصة بأحكام كي الحِمّصة » حيث وصفه هناك بعمدة المحققين فقيه النفس [٣] .

معنى (فقيه النفس)

ولقبُ (فقيه النفس) لقبٌ جليلٌ عال ، ومعناه : أن الموصوف به لديه مَلَكَة نَفْسية راسِخة وقُدرة جِبِلّيَّة على فَهْم مقاصد الكلام وخفَاياه ورُموزه[٤] ، وجاء في «المَوسُوعة الفقهية الكويتية» : أن الفقهاء اتفقوا على أن (فقيه النفس) لا يُطلَق إلا على مَنْ كان واسع الاطلاع قويَّ الفهم والادراك ، ذا ذَوق فقهي سليم وإن كان مُقلّداً [٥] .

ويذكر الفقهاء هذا اللقبَ في أوصاف المجتهد ويَعنُون به : التمكُّنَ في الفقه ، وطولَ المُمَارسة بحيث يختلط الفقه باللحم والدم ، والتيقُّظَ والانتباه لحِيَل الناس والاعيبهم ، والعلمَ بواقع الناس وأحوالهم ، ومُراعاةَ حال المُستفتي [٦] .

وذهب السيوطي إلى أن (فقه النفس) غريزةٌ لا تتعلق بالاكتساب[٧] ، لكنّ الإمام الغزالي يرى أنه خُلُقٌ يُمكن اكتسابُه بالرياضة ، حيث يقول في مقدمة «إحياء علوم الدين» تحت عنوان (بيان قبول الأخلاق للتغيير بطريق الرياضة) وعَنى بالرياضة : حملَ النفس على الأعمال التي يقتضيها الخُلُق المطلوبُ ، فيجاهد نفسه في المواظبة على الأفعال حتى يصيرَ ذلك الخُلُق طبعاً له ويتيسَّرَ عليه ... ثم قال الغزالي : « وكذلك مَن أراد أن يصير فقيهَ النفس فلا طريقَ له الا أن يتَعاطى أفعال الفقهاء ، وهو التكرار للفقه حتى تنعطِفَ منه على قلبه صفةُ الفقه ، فيصيرَ فقيهَ النفس » ، هكذا قال الغزالي »[٨] .

(١) خلاصة الأثر ٢/ ٣٨ـ٣٩ . (٢) رد المحتار ١/ ٧٢ . (٣) رسائل ابن عابدين ١/ ٥٤ . (٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ٢/ ٤٢٢، تكوين الملكة الفقهية ٥٦. (٥) الموسوعة الكويتية ١/ ١٥. (٦) مقدمة الكاشف للذهبي ، للشيخ محمد عوامة ١/ ٤٣ . (٧) تكوين الملكة الفقهية ٥٦ . (٨) اتحاف السادة المتقين ٧/ ٢٤٠.

وأما الصوفية فإنهم إذا وَصَفوا أحداً من أهلِ الصلاح والوَرَع بفقه النفس ، فالمراد أنه عالم بدقائق أهواء النفوس ومَيْلها إلى الراحة والدَّعة ، والأخذِ بالرُّخَص ، فيحملها على العزيمة والمجاهدة ، فهو فقيهٌ بحال نفسه التي بين جَنْبَيه .

طبعاً هذه السطور الموجزة تعطي القارئ انطباعاً سريعاً حول مكانة الإمام الشرنبلالي الفقهية ، ولكنها لا تكفي لرسم الصورة الواضحة عن فقه الشرنبلالي وآرائه وأثره في عصره وما بعده ، وفي المؤلفات الفقهية اللاحقة ، مِن دُون دراسة شاملة لتراث الإمام الشرنبلالي ، ونِطاق هذا المقدمة لا يتسع للبسط ، فرجائي من الباحثين في الدراسات الفقهية إعطاء هذا الجانب حقه من البحث ، والله الموفق .

تلامذته

١- خاتمة المُحَدثين بالديار المصرية أحمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم العَجَمي الشافعي الوَفائي المولود سنة ١٠١٤هـ المتوفى سنة ١٠٨٦هـ ، له «معجم» جمع فيه مشايخه الذين أجازوه ، ذكر فيهم أبا الإخلاص الشرنبلالي[1]

٢- العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الحُسَيني الحَمَوي ثم المصري الحنفي ، نشأ بمصر وتلقى العلوم على مشايخها كالشرنبلالي والشمس الشَّبراوي والشبراملّسي ونور الدين الأجهوري والقاضي الخَفَاجي وغيرهم ، وبرع في الفقه والأدب ، وتولى الإفتاء سنين عديدة ، وألف التصانيف الحسنة ، منها حاشيته على «الأشباه» لابن نجيم المعروفة بـ «غَمْز العُيون البَصَائر على مَحَاسن الأشباه والنظائر» ، وله شرح على «الكنز» ، وحاشية على «الدرر والغرر» ، ورسائل في مختلف الفنون . توفي سنة ١٠٩٨هـ[2].

٣- العلامة الإمام إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد بن إبراهيم النابُلُسي الدمشقي الفقيه الحنفي ، ولد سنة ١٠١٧هـ ، وتلقى العلوم بدمشق وبلاد الروم ومصر عن مشايخ كثيرين ، منهم الشَّوبري والشرنبلالي والنجم الغَزّي وشيخ الإسلام يحيى بن زكريا بن بيرام الرومي وغيرهم .

وألف كتباً كثيرة أجَلُّها وأحكمها «شرح درر الحُكّام» في اثني عشر مجلداً ، وهو كتاب جليل المقدار ، مشتمل على جُلّ فروع المذهب ، وله مجموع في الأدب ومقدمات في

(١) خلاصة الأثر ١/ ١٧٦، المربى الكابلي ٢١٥ . (٢) عجائب الآثار ١/١٢٢ ، الأعلام ١/ ٢٣٩، فهرس الفهارس ٢/ ٨١١.

التفسير ، وكان قوي الحافظة ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، وهو أفضل أهل وقته معرفة بالفقه وطُرقه ، وله أشعار كثيرة . توفي سنة ١٠٦٢هـ [١] . وهو والد الإمام المشهور عبد الغني بن إسماعيل النابلسي المتوفى سنة (١١٤٣هـ) .

٤- الإمام حَسَن بن حَسَن بن عمار الشرنبلالي ، نجل المؤلف (مرت ترجمته تحت عنوان : الشرنبلاليون الحنفيون)[٢] . ويرد اسمه في أسانيد الفقه الحنفي ، كما في « ثبت الطحطاوي » و « عجائب الآثار »[٣] .

٥- الإمام العلامة مُفتي المسلمين حَسَن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الجَبَرتي ، وهو جدُّ والد المؤرّخ عبد الرحمن الجبرتي صاحب كتاب «عجائب الآثار في التراجم والأخبار» .

كان المذكور من أخص تلامذة الشرنبلالي ، فقد لازمه في الفقه ملازمة كلية ، وكتب تقاريره على نُسَخ الكتب التي حَضَر دروسَها عليه ، منها : «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم ، و«الدرر شرح الغُرر» لملا خُسرو ، وكتب كلَّ ذلك بخَطه ، ثم جرَّدهما من النسخة ، فصارتا تأليفين مُستقلَّين ، وهما الحاشيتان المشهورتان على «الأشباه» و «الدرر» للشرنبلالي .

ولما توفي شيخه الشرنبلالي سنة ١٠٦٩هـ تصَدَّر بعده للتدريس والإفتاء ، وأقرأ ابنَ شيخِه حسنَ بنِ حسن بن عمار الشرنبلالي حتى تَمَهَّر في الفقه ، كما أخذ عنه الشيخ العلامة محمد بن مصطفى البكري الصديقي الغَزّي الحنفي (ت ١٠٩٦هـ) والإمام المتفنن إبراهيم بن خليل الصالِحَاني الغَزي (ت ١٠٩٧هـ) . وتوفي صاحب الترجمة سنة ١٠٩٦هـ [٤] .

٦- العلامة شيخ الشيوخ المُفتي شاهين بن منصور بن عامر بن حَسَن الأَرْمَنَاوي القاهري الحنفي ، ولد سنة ١٠٣٠هـ ، ولازم في الفقه أحمد الشوبري وأحمد المِنشاوي وعُمر الدَّفري والشرنبلالي، فكان أفقهَ الحنفية في عصره وسارتْ فتاواه في البلاد ، وأخذ عنه جمع من الأعيان ، وتوفي سنة ١١٠١هـ[٥] .

---

(١) خلاصة الأثر ١/ ٤٠٨. (٢) انظرماتقدم هنا ص . (٣) عجائب الآثار ١/ ٢٦٨. (٤) عجائب الآثار١/١٢٦ـ١٢٧، الأعلام ٢/ ١٧٨. (٥) خلاصة الأثر ٢/ ٢٢١، المربى الكابلي ٢٢٤، عجائب الآثار ١/ ١٢٨.

٧ـ الفقيه الفاضل صالح بن علي الفِلِسْطيني الصَّفَدي الحنفي ، مفتي صَفَد ، تفقه على الشرنبلالي والشَّوبري ، وأفاد وألف كتباً حسنة منها : «بغية المبتدي» اختصار متن «الكنز» ، وأفتى مدة بمكة المكرمة ، ثم انتقل إلى بلده صفد سنة ١٠٥٥هـ فلم يزل مفتياً بها إلى وفاته سنة ١٠٧٨هـ[١] .

٨- الإمام العلامة عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن غانم المقدسي الحنفي ، إمام الأشرفية بمصر ، أخذ الفقه عن محمد المُحِبي ومحمد الشِّلْبي والشهاب الشَّوبَري وحسن الشرنبلالي ، وله شرح على «الكنز» سماه «الرمز» وأشعار مليحة جمعها في كتاب سماه «روضة الآداب» . توفي بمصر سنة ١٠٧٨هـ[٢] .

٩- الإمام عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الفقيه الشرنبلالي الحنفي ، مرت ترجمته تحت عنوان (الشرنبلاليون الحنفيون)[٣] .

١٠- العلامة المتفَنِّن عبد الرحيم بن أبي اللُّطْف بن إسحاق بن عمر بن محمد المَقدسي الحنفي ، مفتي الحنفية ورئيس علمائها بالقدس ، ولد سنة ١٠٠٧هـ ، ونشأ على الجد والاجتهاد ، وأخذ العلوم عن مشايخ عدة ببلده ثم بمصر وبلاد الروم ، وأفتى ثلاثين سنة ، وله تصانيف في الفقه والنحو وشعرٌ رقيق ، توفي غريباً بأذَرْنَة من تركية سنة ١١٠٤هـ[٤] .

١١- والعالم الفقيه فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي الحنفي ، المعروف بالمَعَرّي ، رحل إلى القاهرة فتفقه على الشهاب الشَّوبري وأبي الإخلاص الشرنبلالي ، ورجع إلى بلده وانقطع للتدريس والإفادة بالمسجد الأقصى . توفي سنة ١٠٧٠هـ[٥] .

١٢- الإمام العالم الصالح التقيّ محمد بن تاج الدين بن محمد المَقدسي الرَّملي الحنفي ، مفتي الرَّملة ، أخذ الفقه ببلده عن خال أبيه العلامة خير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ) صاحب الفتاوى الخَيرية ، ثم رحل إلى مصر فتلقى عن علمائها . وأخذ الفقه عن فقيه الحنفية بمصر حسن الشرنبلالي ، قرأ عليه «الدرر» بحاشيته عليه وكان مُعِيدَ درسه ، وعن الشهاب الشوبَري الحنفي قرأ عليه من أول «الهداية» إلى باب العتق ، فقرأ الشيخ

---

(١) خلاصة الأثر ٢/ ٢٣٨. (٢) خلاصة الأثر ٢/ ٢٨٥، المربى الكابلي ٢٠٥. (٣) انظر ما تقدم هنا ص

(٤) عجائب الآثار ١/ ١٢٤، المربى الكابلي ٢٠٩، سلك الدرر ٣/٣ . (٥) خلاصة الأثر ٣/ ٢٦٦.

الشّوبَري حينئذ الفاتحة ثلاثاً قائلا بعدها : اللهم أعتق رقابنا من النار ، فلم يلبث الشيخ إلا أياما حتى توفي .

وقرأ على الشيخ عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي حفيد ابن غانم المقدسي « شرح الكنز المنظوم لابن الفَصِيح » لجده ابن غانم المقدسي . وأجازه جُلّ شيوخه . وكانت وفاته بيُنبُع قرب المدينة المنورة عند عودته من الحج سنة ١٠٩٧هـ [١] .

١٣- العالم الفاضل النبيه محمد بن حافظ الدين بن محمد السُّرُوري المقدسي الحنفي ، وولد ببيت المقدس وأخذ عن علمائها ، وارتحل في طلب العلم إلى مصر وبلاد الروم ، وقد أجازه الشرنبلالي بالإفتاء والتدريس ، وكان محققاً بارعاً ، حديد الذهن ، قوي الإدراك ، وتولى تدريس كثير من كتب الفقه والحديث واللغة في الحَرَم القُدسي ، وكان الشيخ خير الدين الرملي يصفه بالفضل التام . توفي سنة ١٠٨٩هـ [٢].

١٤- الشيخ محمد بن حُسَين بن ناصر بن حَسَن ، شهاب الدين الأشقر الحَمَوي الحنفي ، ولد بحماة سنة ١٠٢٤هـ ، ونشأ بها فأخذ عن علمائها ، ثم رحل إلى مصر ، ولازم في الفقه حسن الشرنبلالي وعُمر الدفري الزهري وغيرهما من فقهاء الحنفية وأجازوه ، وجاور بالحرمين مدة ، ثم توطن القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٩٤هـ[٣] .

١٥- العلامة محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن أحمد الغَزّي التُّمُرتاشي الحنفي حفيد صاحب «تنوير الأبصار» من فضلاء الفقهاء الحنفية ، أخذ عن والده ، ثم رحل إلى القاهرة ، وتفقه على أحمد الشَّوبري والشرنبلالي وغيرهما ، وألف تآليف في الفقه والمواريث ونظم ألفيةً في النحو ، وتوفي في حياة والده سنة ١٠٣٥هـ[٤]

١٦- العلامة المُسنِد مُحيي الدين أبو الأُنْس محمد بن عبد الرحمن المَليجي الرفاعي ، المتوفى بعد سنة ١١٠٦هـ ، له « ثبت » سماه «سُرورالقلب و قُرَّة العيون في معرفة الآداب في الظهور والبطون » ذكر فيه أسانيد نحو ثلاثين سلسلةً وطريقةً للصوفية عن مشايخه ، فذكر من مشايخه الإمام الشرنبلالي[٥] .

١٧-العلامة المتبحّر يونس بن أحمد المَحَلّي الكَفْراوي الأزهري الشافعي ، ولد سنة ١٠٢٩هـ ، وتلقى العلوم عن علماء بلده بالمَحَلة الكبرى ، ثم رحل إلى القاهرة وحضر

(١) خلاصة الأثر ٣/ ٤١١. (٢) خلاصة الأثر ٣/ ٤١٤. (٣) خلاصة الأثر ٣/ ٤٥٩ . (٤) خلاصة الأثر ٣/ ٤٧٥.

(٥) المربى الكابلي ٢٠٠.

دروس علماء الأزهر ، ومنهم الشرنبلالي ، ثم رحل إلى دمشق وأخذ عن علمائها ، وتولّى التدريس بها ، وكان أعجوبة الدهر في قوة الحافظة وطلاقة العبارة والاستحضار التام في الفقه ، وتوفي بدمشق سنة ١١٢٠هـ [١] .

مؤلفاته

١- نور الإيضاح ونجاة الأرواح ، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في المبحث الخامس .

٢- إمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح ، وهو الشرح الكبير .

٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح . شرح مختصر من الشرح الكبير ، وسيأتي الحديث عنهما .

٤- تيسير المقاصد من عقد الفوائد شرح نظم الفرائد .

وهو شرح على منظومة أمين الدين عبد الوهاب ابن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨ هـ) ، اختصره المؤلف من شرح سَرِيّ الدين عبد البَرّ ابن الشحنة (ت ٩٢١ هـ) المسمى «تفصيل عِقْد الفوائد بتكميل قَيْد الشرائد ونَظْم الفرائد» .

قال الشرنبلالي في أوله : إنه قام بتلخيص شرح ابن الشحنة مقتصراً منه على ما به حلُّ متن المنظومة والكفاية للراغب في هذا الفن ، وأنه بالغ في التلخيص بلفظ ظاهر وجيز ، مع زيادة فوائد وتنبيهات ، تسرُّ الفقيه النبيه[٢] .

وهو كما قال الشرنبلالي شرح وجيز ، اكتفى فيه غالباً بذكر ما اشتملت عليه الأبيات من المسائل ، مع إيضاح الألفاظ المشكلة والموقع الإعرابي لبعضها باختصار ، كما أنه ضمَّنه زيادات النظم لابن الشحنة . وفرغ من تلخيص شرح ابن الشحنة في منتصف شهر جمادي الآخر سنة ١٠٥٧ هـ[٣] .

٥- غُنية ذوي الإحكام في بُغية دُرَر الحُكَّام .

وهي الحاشية الشهيرة بالشرنبلالية ، على كتاب «درر الحكام شرح غرر الأحكام» ، كلاهما للعلامة مُلاخُسْرَو محمد بن فراموز الرومي الحنفي (ت ٨٨٥ هـ) المعروف مختصراً ب(الدرر والغرر) ومتن « غرر الأحكام » هو أحد المتون الفقهية المتأخرة الثلاثة

(١) سلك الدرر ٤/ ٢٧٤. (٢) تيسير المقاصد ، للشرنبلالي ، مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٧٤٦٠، ل ٢ .

(٣) تيسير المقاصد ، للشرنبلالي ، ل ٢٢٨.

المعتمدة الشهيرة في المذهب الحنفي : ١- غُرَر الأحكام لخسرو ، ٢- تنوير الأبصار للتمرتاشي ، ٣- ملتقى الأبحُر للحلب[١] .

وحاشية الشرنبلالي من الحواشي المحَرَّرة التي كثر التعويل عليها والرجوع إليها[٢] ، واعتمدها ابن عابدين في «رد المحتار» وأكثر النقل منها .

٦- مراقي السعادات في علمي التوحيد والعبادات . وعليه شرح للشيخ عبد الله الحنفي سماه « جواهر الكلام » في عقائد أهل الحق من الأنام[٣] .

٧- التحقيقات القُدسية ، والنفحَات الرحمانية الحَسَنية ، في مذهب السَّادة الحَنفية .

وهي مجموعة رسائل الشرنبلالي الشهيرة ، ألفها في سنوات مختلفة ، ثم جمعها تحت هذا العنوان بنفسه ، ورتبها حسب الأبواب الفقهية ، وعددها (٥٨) رسالة ، تزيد عليها رسالتان لابن غانم المقدسي وهما (٣٤، ٤٦) ضمَّنهما المصنف ضمن رسائله تيمُّناً بهما ، ولأنهما تتعلقان برسالتين له وتؤيدان فتواه فيهما .

وأولى الرسائل من حيث تاريخ التأليف ، بل هي باكورة تآليفه ، هي الرسالة رقم (٥٧) حسب ترتيب المؤلف ، وعنوانها «رَقْم البيان في دِيَة المِفْصَل والبَنَان» كتبها سنة ١٠١٩هـ وعمره نحو خمس وعشرين سنة ، وقَرَّظها له في حينها شيخُه محمد المُحِبي[٤] .

وآخر الرسائل تأليفاً من حيث التاريخ ، الرسالة رقم (٥٢) ، وعنوانها «تُحفَة الأكمَل والهُمَام المُصَدَّر لبيان جواز لُبس الأحمَر» ، فرغ منها في ربيع الأول سنة ١٠٦٨هـ . والله أعلم .

وقد كنت صنعتُ جدولاً لعرض هذه الرسائل ، ضمَّنته الأمور التالية : رقم الرسالة ، موضوعها الفقهي العام الذي تتعلق به ، عنوانها ، سبب تأليفها ، تاريخها ، عدد أوراقها . ثم وقفت على تحقيق الشيخ عبد الجليل العطا لكتاب «مراقي الفلاح» ، وذكر في مقدمته موضوع كل رسالة من هذه الرسائل وتاريخها وعدد أوراقها ، وأوْرَدها مرتبةً على حروف الهجاء[٥] ، ولقد وُفِّق فيما عَمِل ، فأورد هنا أوَّلاً الرسائل مع خلاصة موضوعها حسب ما ذكره الشيخ العَطا مع ذكر رقمها حسب ترتيبها عند المؤلف في رسائله « التحريرات

---

(١) انظر : ابن عابدين ومنهجه في الفقه الاسلامي ٢/ ٧٥٤. (٢) انظر : خلاصة الأثر ٢/ ٣٩، وكشف الظنون ٢/ ١١٩٩.

(٣) مقدمة نور الايضاح ، بعناية محمد أنيس مهرات ص ٨. (٤) راجع ما سبق ص . (٥) مراقي الفلاح بتحقيق العطا ، ص ٤٨-٥٦ ، ويستفاد أيضاً لموضوع رسائل الشرنبلالي بفهرس الفقه الحنفي بالظاهرية ، لمحمد مطيع الحافظ .

القدسية » ، ثم أُثَنّي بالجدول الذي صنعته على ترتيب المؤلّف لرسائله إن شاء الله تعالى .

رسائل الشرنبلالي مرتبة على الحروف :

١- الابتِسَام ، بإحكام الإفحام ، ونَشْق نَسِيم الشام كالبَشَام (٣٣) .

هي توضيح واستدراك على جوابه في رسالته «فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف» ، وهي في موضوع الوقف على الأولاد وفروعهم ، وقد كان مفتي الشام حينئذٍ أجاب عن الحادثة بجواب جانب الصواب ، فاستدرك الشرنبلالي ذلك عليه وحرَّر الحكم في هذه الرسالة بنصّ المذهب .

٢ـ اتحاف الأريب ، بجواز استنابة الخطيب (١٠) .

وهي تحرير لمسألة استخلاف خطيب الجمعة إذا سبقه الحدَثُ .

٣ـ اتحاف ذوي الإتقان ، بحُكم الرِّهان (٥٥) .

وهي تصحيح لجواب سؤال عن شراء عَقار كان تحت يدِ مُوَرّث المُشتري ثم وَقَفَه .

٤- الأثر المحمود ، لقَهْر ذوي الجُحُود (٢٧) .

بين فيها أحكام العُهُود المأخوذة على أهل الذمّة من نقول وفتاوى ، وخصوصاً في بناء الكنائس في ديار الإسلام ، وهي تتمة لموضوع رسالته «قهر الملة الكفرية» .

٥- أحسن الأقوال ، للتخَلُّص عن محظورالفِعَال (٢٣) .

وهي في بيان البر باليمين والوفاء بها ، وحُسن التخلص من الوقوع في الحنث بالقول .

٦- الأحكام المُلَخَّصة ، في حُكم بيان ماء الحِمِّصة (٤) .

وهي رسالة طبية فقهية ، لبيان أحكام ما تسميه العامّة «حِمّصة الكيّ» ، وهي حمصة شبه مَسْلُوقة يُستَخرجُ بها القيح والأذى من الجَسَد ، فيحصل بعدها شبه رَشْح من موضع الكَي ، فهل هو في حكم السَّيلان تنتقض به الطهارة ؟

٧- إرشاد الأعلام ، لرُتبة الجَدَّة وذوي الأرحام ، في تزويج الأيتام (١٧).

لبيان ولاية الجدة في التزويج وترتيبها ، ثم بيان ذوي الأرحام وترتيبهم .

٨- الاستفادة ، منْ كتاب الشهادة (٣٨) .

لبيان أحكام الشهادة قبولاً ورداً ، تحمُّلاً وأداءاً ، مع الكلام عن تولّي القضاء وترجيح البيّنات .

٩- إسعاد آل عثمان المكرَّم ، ببناء بيت الله المُحَرَّم (١).

هي فتوى في جواز تجديد بناء الكعبة المشرّفة ، وجّهها للوزير محمد باشا حينما تهدّمت جدران الكعبة بالسَّيل سنة ١٠٣٩هـ .

١٠- إصابة الغَرَض الأهَمّ في بيان العِتق المُبْهَم (٢٢) .

توضيح لمسألة اضطربَتْ فيها الرواياتُ عن الإمام الأعظم في عتق أحد العَبْدَين في مرض الموت .

١١- الاقناع ، في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في رد الرهن ولم يَذْكُر الضياع (٥٦) .

لبيان قبول قول أحد المُتراهِنَين في الرد ، ومن ثَم الحكم بالضمان أو عدمه .

١٢- إكرام أولي الألباب ، بشريف الخطاب (٢) .

في خطاب الله تعالى لنبيه ﷺ ليلة المعراج ورؤيته ، وتفسير هذا الخطاب .

١٣- إنفاذ الأوامر الإلهية ، بنُصرة العساكر العثمانية ، وإنقاذ سُكان الجزيرة العربية (٢٤) .

كتبها حين قام بعض الفَسَقة بهتك حرمة البيت الحرام بسفك الدماء ونهب الأموال ، فقام المؤلف بواجب النصرة والتأييد لدخول العساكر العثمانية للحرم الشريف لقتال الظلمة ، وبيَّن فيها وجوبَ الإحرام عليهم .

١٤- إيضاح الخفيات ، لتعارض بينة النفي والإثبات (٤٢) .

لبيان ترجيح بينة الإثبات على بينة النفي عند تعارض الخصمين ، وفيها بيان شروط الشهادة وطريق معرفة الشهود .

١٥- إيقاظ ذوي الدراية ، لوصف من كُلّف السِّعاية (٢١) .

في بيان أحكام العبد المكاتَب زمن سِعايته ، والمدبَّر ، وضح فيها الخلاف بين الإمام وصاحبيه .

١٦- البديعة المهمة ، لبيان نقض القِسْمة ، وبيان المُسَاواة بين السُّبكي والخَصَّاف ، بالتحرير والإنصاف ، والرد على صاحب الأشباه ، للخطا والاشتباه (٣٤) .

وهي لشيخ شيوخ الشرنبلالي الإمام ابن غانم المقدسي ، ضمّنها الشرنبلالي رسائله تيمُّناً ، وموضوعها الردُّ على ابن نجيم في مسألة الوقف على الأولاد .

١٧- بسط المقالة ، في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة (٣٦) .

تحرير لعبارة أوردها المرغيناني في «الهداية» وردها الزيلعي شارح «الكنز» في تأجيل وتعليق الكفالة .

١٨- بلوغ الأرَب ، لذوي القُرَب (١٤).

بيّن فيها حكم الاستئجار على العبادات وسائر القُرَب ، ووصول ثواب ذلك للأموات .

١٩- تحفة أعيان الغنا ، بصحة الجمعة والعيدين في الفِنا (١١) .

بيّن فيها أحكام فناء المِصر وحدوده ، وصحة الجمعة والعيدين فيه .

٢٠ - تحفة الأكمل والهُمام المُصدَّر ، لبيان جواز لُبس الأحمر (٥٢) .

في بيان جواز لُبس الأحمر وغيره من الثياب ، ما لم تكن حريراً .

٢١- تحفة النحرير ، وإسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير ، على الصحيح والتحرير (١٣) .

لبيان أحكام النذر المُطلق والمعَلَّق .

٢٢- تحقيق الأعلام الواقفين ، على مَفَاد عبارات الواقفين (٢٩) .

حرَّر فيها جواب حادثة في وقف واقفٍ على الأولاد وأولادهم ، وشروط انتقال الوقف إلى المستحقين ، وأوّليّة الاستحقاق . وقد اشتبه الحكم فيها على كثير ممن تصدَّر للفتوى . وقد أردفها برسالة للإمام ابن غانم المقدسي أجاب فيها بمثل جواب الشرنبلالي .

٢٣- تحقيق السُّؤدَد ، في اشتراط الرِيع أوالسكنى في الوقف للولد (٣١) .

جواب سؤال عمن شُرِط له رِيعُ العَقار هل يملك سكناه ؟ ومَن شُرِط له السكنى هل يملك الإعارة والإجارة ، وتتعلق بالوقف على الأولاد أيضاً .

٢٤- تجدد المَسَرَّات ، بالقَسْم بين الزوجات (١٦) .

بيّن فيها أحكام العدل بين الزوجات في البيتوتة وغيرها ، سواء كُنَّ أحراراً أو لا .

٢٥- تذكرة البلغاء النُظّار ، بوجوه رد حُجَّة الولاة النُظَّار (٤٤) .

في بيان طلب بعض الورثة الدخول في وقف المورّث ، مع جعل النظارة لآخرَ وذُرّيته .

٢٦- تنقيح الأحكام ، في حُكم الإبراء والإقرار الخاصّ والعام (٤١) .

في بيان صحة الإبراء العام من الوارث ، وأنها مانعة من دعواه بشيء سابقٍ على البراءة .

٢٧- تيسير الهَدي ، لما استيسر من الهَدي (١٥) ، وتسَمَّى (بديعة الهدي) أيضاً .

في بيان أحكام الهدي وسقوطه عن الحاجّ غيرِ القادر ، مع بيان جواز استبداله بالصوم بشروطه .

٢٨- جداول الزُلال ، الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال (٨) .

في وجوب ترتيب الفوائت من صلاة وغيرها ، وكيفية إسقاطها عن الذمّة .

٢٩- حُسَام الحُكّام المُحِقّين ، لصَدّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين (٣٠) .

هي تلخيص لفتواه في رسالته «حَسناء الأوصاف ، لحفظ الأوقاف» ، وهي في بيع وقفٍ عامرٍ من غير مُسَوّغٍ لبيعه ، وقد وقفه مشتريه ، فالبيع باطل وإن تكرر . وقد ردّ فيها على من أجازه .

٣٠- حفظ الأصغرين ، عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدَّى لذمتين (٥١) .

وهو رد على من نسب إلى صاحب المذهب القول بأنَّ الحرام لا يتعدَّى أو ينتقل إلى ذِمَّتين ، فبَيَّن بُطلان هذا القول وأنه لا أصل له في المذهب ، ويتعلق موضوع الرسالة بقاعدة (أنِ كُلُّ ما استفيد بطريق لا يحِلُّ ، لا يجوز تناوله ولا الانتفاع به لمن علم به) .

٣١- الحُكم المُسنَد ، بترجيح بينة غير ذي اليد (٤٠) .

في بيان ترجيح بينة الخارج المُدَّعِي على ذي اليد المُدَّعى عليه ، لكون تاريخ الخارج أسبق .

٣٢- الدر الثمين ، في اليمين (٣٩) .

في تحليف القاضي إذا ادَّعى عليه رجُل أخذَ مال ظلماً ، فأنكر القاضي ولا بينة لدى المدَّعي .

٣٣- الدرة الثمينة ، في حمل السفينة (٤٧) .

في بيان استحقاق الأجره وعدمه ، إذا انكسرت السفينة المحمَّلة قبل تمام الإجارة ، أم بحصته .

٣٤- دُرُّ الكنوز ، لمن عمل بها بالسعادة يفوز (٦).

هو شرح لمنظومة للشرنبلالي نفسه في أحكام الصلاة .

٣٥- الدرة الفريدة بين الأعلام ، لتحقيق حكم ميراث مَن عُلّق طلاقُها بما قبل الموت بأشهر وأيام (٢٥) .

في بيان أحكام طلاق الفارّ .

٣٦- الدرَّة اليتيمة ، في الغنيمة (٢٥) .

في تحرير عبارة للزيلعي وقع فيها تدافع في نقل الإجماع في مسألة الأراضي التي فُتِحت عَنْوة ، هل تُقْسَم الغنيمة على الخُمْس وأربعة أخماسها على غانميها ، أو يوضع على أهلها الجزية وعلى الأراضي الخراج .

٣٧- رسالة في قبول قول الوكيل (٤٦)

وهي لعلي بن غانم المقدسي ، تؤيد فتوى الشرنبلالي في رسالته «مِنَّة الجليل في قبول قول الوكيل»، وهي في مسألة قبول قول الوكيل بعد موت الموكّل في دعواه قبض الدين عن موكله والإيصال إليه .

٣٨- رقم البيان ، في دية المِفصل والبنان (٥٧) .

شرح لعبارة موهِمة في «الدرر والغرر» لملا خسرو ، في بيان حكم ما لو قطع إصبعاً أو أكثر فشُلّ الباقي أو شُلّت الكف ، فعلى الجاني الدية مطلقاً ، ليس القصاص .

٣٩- الزهر النَّضير ، على الحَوض المُستَدير (٣) .

لبيان صحة الوضوء في حوض مُدَوَّر لا تتجاوز مساحته مئة ذراع بالتربيع ، لأن المعتبرَ هو ستة وثلاثون ذراعاً .

٤٠- سعادة أهل الإسلام ، بالمصافحة عقب السلام (٥٠) .

في بيان أن المصافحة سنة عقب السلام عند كل لقاء ، ومنه بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين لا فرق في ذلك ، ووجوب رده وشرح ألفاظ السلام .

٤١- سعادة الماجد ، بعمارة المساجد (٢٨) .

جواب سؤالٍ عن وقف خَرِب لا يرجى عودُه ، فهل يجوز نَقْلُ نِقْضِه إلى وقف آخر ، سواء كان مسجداً أو مدرسة أو غيرهما .

٤٢- العقد الفريد ، لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد (٥) .

في بيان حكم التقليد لمذهب آخر معتبر ، مع حكم التلفيق .

٤٣- غاية المطلب ، في الرهن إذا ذهب (٥٣) .

جواب سؤال عن الرهن الزائد على الدين إذا ضاع من غير تفريط ، هل يلز الضمان ؟ اختلف فيه مفتيان ، فحرر الحكم في المسألة .

٤٤- فتح باري الألطاف ، بجدول طبقات مستحقي الأوقاف (٣٢) .

جواب سؤال عن وقف ذُرّي ، وأوّلية الاستحقاق في ذلك . وقد أردفها بجواب آخ مُحَرَّر في رسالته «الابتسام» .

٤٥- الفوز في المآل ، بالوصية بما جَمَع من المال (٥٩) .

في حكم الوصية بجميع المال ، حيث لا وارث .

٤٦- قهر الملة الكفرية ، بالأدلة المحمدية ، لتخريب دَير المَحَلة الجُوّانية (٢٦) .

في بيان حكم بناء الكنائس في ديار الإسلام ، وضرورة تخريب ما أُحدِث منها ا اعتُدِي في بنائها على أوقاف المسلمين . وهو تفصيل جواب سؤال عن الدَّير المذكور بيّن فيها وجوب هدم الدير المذكور . وقد ذَيَّل عليها المؤلف برسالته «الأثر المحمود» ، بيَّر فيها العهود المأخوذة على أهل الذمة .

٤٧- كشف القناع الرفيع ، عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع (٢٠) .

في بيان حكم ما لو ادَّعى الأب إرضاع الطفل مَجَّاناً ، بعد فرض الإرضاع والحضان للمُطلَّقة .

٤٨- كشف المُعضَل ، فيمن عَضَل (١٨) .

في بيان حكم العضل وبيان تزويج غير الأب كالجد والقاضي أو غيرهما من الأولياء .

٤٩- المسائل البهية الزاكية ، على الاثني عشرية (٧) .

وهو بيان لحكم المسائل الاثنتي عشرة التي تتعلق بمسألة خروج المُصَلّي من الصلا بصُنعه ، حسب الاختلاف الشهير بين الإمام وصاحبيه بالقول بفساد الصلاة وعدمه .

٥٠- مُفِيدة الحُسْنى ، لدفع ظن الخُلُوّ بالسُّكنى (٤٨) .

في بيان أحكام خلو الحوانيت والعقارات ، والأموال التي تدفع لذلك .

٥١- مِنَّة الجليل ، في قبول قول الوكيل (٤٥) .

في طلب الورثة بينة من الوكيل الذي ادعى أداء مفاد الوكالة إلى الميت قبيل وفاته ، فمن يقبل قوله ؟

٥٢- نتيجة المُفَاوضة ، لبيان شرط المُفَاوضة (٦٠) .

في بيان أحكام شركة المفاوضة ، ومتى تنقلب عناناً .

٥٣- نُزهة أعيان الحِزب ، بالنظر لمسائل الشِّرب (٤٩) .

في إبطال بيع حق الشرب المجرد عن الأرض ، وجوازه تبعاً .

٥٤- النص المقبول ، لرد الافتاء المَغْلول ، بدية المقتول (٥٨) .

في جواب سؤال عن وجود قتيل في عَقار وقفٍ ذُرّي ، بأن القسامة على الموقوف عليهم ، واستحقاق بيت المال للدية ، حيث جُهِل القتيل .

٥٥- نظر الحاذق النحرير ، في فِكَاك الرهن والرجوع على المُعِير (٥٤) .

في بيان الخلاف في حكم تسليم الرهن إذا ساوى قيمة الدين أو زاد عليه .

٥٦- النظم المُستطاب ، لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب (٩) .

موضوعها واضح من العنوان ، وذكر فيها آراء المذاهب المعتبرة .

٥٧- النعمة المُجَدَّدة ، بكفيل الوالدة (٣٧) .

جواب سؤال أراد فيه الابن حبس كفيل أمه بدَينه .

٥٨- النفحة القُدسية ، في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية (١٢) .

فيها بيان حكم قراءة القرآن ، أو كتابته بالفارسية وغيرها من اللغات غير العربية ، بعذر وغير عذر ، داخل الصلاة وخارجها ، وبيان حكم القراءات الشاذّة ، وبيان حكم قرآنيّتها .

٥٩- نفيس المَتْجَر ، بشراء الدرر (٣٥) .

في بيان أحكام البيع إن سمّى المبيع بجنسه دون قدره ووصفه ، حرر فيها عبارة لصاحب « الدرر والغرر » .

٦٠- واضح المحجة ، للعُدول عن خلل الحُجَّة (٤٣) .

في إبطال حجة تضمنت بيع وقف رُدّت الفتوى ببيعه .

جدول برسائل الشرنبلالي « التحقيقات القدسية »

الرقم	الموضوع الفقهي	عنوان الرسالة	سبب التصنيف	تاريخ الفراغ	عدد أوراقها
١	القبلة	إسعاد آل عثمان المكرَّم ببناء بيت الله المحَرَّم	تأييد تجديد بناء الكعبة المشرفة	شعبان ١٠٣٩ هـ	٨
٢	الاعتقاد	إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب	تدبّر آية أثناء التلاوة	شعبان سنة ١٠٤٤هـ	١٩
٣	الطهارة	الزهر النَّضير علي الحَوض المُستَدير	تحريرقول لصاحب درر الأحكام	١٠٥٧ هـ	٧
٤	الطهارة	الأحكام المُلَخَّصَة في حُكم ماء الحِمِّصَة	جواب استفتاء	ذي القعدة ١٠٥٩هـ	٢
٥	التقليد	العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف فيجواز التقليد	جواب استفتاء	رجب ١٠٤٦ هـ	١١
٦	الصلاة	دُرّ الكنوز فمَن عمل بها بالسعادة يفوز	استدراك على إمداد الفتاح وشرح الوهبانية	١٠٦٠ هـ	١٠
٧	الصلاة	المسائل البهية الزاكية على الإثنى عشرية	تأليف مستقل	ربيع الأول ١٠٦٠هـ	٨
٨	الصلاة	جداول الزُّلال ، الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال	جواب طالب ثم أضاف فيه	١٠٥٠هـ	٦
٩	الصلاة	النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب	تأليف مستقل	شعبان ١٠٦٥هـ	٥
١٠	الصلاة	اتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب	تعقيب على حاشيته على «الدرر»	المحرم ١٠٤٦هـ	٧

١١	الصلاة	تحفة أعيان الغنا بصحة الجمعة والعيدين في الفِنا	تلخيص لرسالة سابقة	ذي الحجة ١٠٦٧هـ	٣
١٢	الصلاة	النفحات القُدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية	جواب استفتاء	جمادى الآخرة ١٠٦٠هـ	٧
١٣	الصوم	تحفة النحرير واسعاف الناذر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير	تفصيل جواب استفتاء	ربيع الأول ١٠٦٦هـ	٣
١٤	الحج	بلوغ الأرب لذوي القُرَب	إزالة اشتباه عن عبارة «الأشباه»	رجب ١٠٦٥هـ	٩
١٥	الحج	تيسير الهَدي لما استيسر من الهَدي	تأليف مستقل	ذي القعدة ١٠٦٧ هـ	٥
١٦	النكاح	تجدد المَسَرَّات بالقَسْم بين الزوجات	جواب حادثة	جمادى الأولى ١٠٤٣هـ	٣
١٧	النكاح	إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام	جواب استفتاء	ذي الحجة ١٠٦٠ هـ	٥
١٨	النكاح	كشف المُعضَل فيمن عَضَل	جواب قضية	١٠٣٤ هـ	٣
١٩	الطلاق	الدرة الفريدة بين الأعلام، لتحقيق حكم ميراث مَن عُلّق طلاقُها بما قبل الموت بأشهر وأيام	تصحيح وهم وتحقيق الصواب	ربيع الأول ١٠٦٤ هـ	٩
٢٠	الطلاق	كشف القناع الرفيع عن مسألة التبرع بما يستحق الرضيع	جواب استفتاء		٥
٢١	العتاق	ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كُلّف السِّعاية	كشف شبهة عن عبارة «البحر الرائق»	ذي الحجة ١٠٦٥ هـ	٥

٢٢	العتاق	إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم	تصحيح عبارة في « الهداية »	ربيع الآخر ١٠٥٨ هـ	٣
٢٣	الأيمان	أحسن الأقوال للتّخلّص عن محظورات الأفعال	جواب حادثة بحكم ولي الأمر	محرم ١٠٦٢ هـ	٢
٢٤	الجهاد	إنفاذ الأوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية	تأييد ولي الأمر بإشارة يوسف بن وفا	شوال ١٠٤١ هـ	٤
٢٥	الجهاد	الدرَّة اليتيمة في الغنيمة	تحرير عبارة لشارح « الكنز » الزيلعي	محرم ١٠٦٤ هـ	٤
٢٦	الجهاد	قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دَير المحلة الجوانية	جواب سؤال في حادثة	رمضان ١٠٦٣ هـ	٥
٢٧	الجهاد	الأثر المحمود لقهر ذوي الجُحُود	ضميمة الرسالة السابقة	١٠٦٣ هـ	٥
٢٨	الوقف	سعادة الماجد بعمارة المساجد	جواب حادثة	جمادى الآخرة ١٠٥٠هـ	٢
٢٩	الوقف	تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين	جواب حادثة ومعها جواب المقدسي ومخالفيه	جمادى الأولى ١٠٥٠ هـ	٧
٣٠	الوقف	حسام الحُكّام المُحِقين لصَدّ البُغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين	رد على فتوى غير محررة	ربيع الآخر ١٠٥٠ هـ	١٥
٣١	الوقف	تحقيق السؤدد في اشتراط الريع والسكنى في الوقف للولد	جواب سؤال	ذي الحجة ١٠٥٩ هـ	٥
٣٢	الوقف	فتح باري الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف	جواب حادثة	شعبان ١٠٦٠ هـ	٣

٣٣	الوقف	الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام كالبشام	الرد علي فتوى متعلقة بالرسالة السابقة	رمضان ١٠٦٠ هـ	٣
٣٤	الوقف	[البديعة المهمة لبيان نقض القسمة وبيان المساواة بين السبكي والخصاف بالتحرير والإنصاف والرد علي صاحب الأشباه للخطا والاشتباه] لابن غانم المقدسي	جواب سؤال وردّ على صاحب «الأشباه»		٨
٣٥	البيوع	نفيس المتجر بشراء الدرر	تحرير كلام صاحب «الدرر»	جمادى الآخرة ١٠٥٨ هـ	٤
٣٦	الكفالة	بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة	رد على صاحب «الدرر»	صفر ١٠٢٦ هـ	٩
٣٧	الكفالة	النعمة المُجَدَّدة بكفيل الوالدة	جواب حادثة	رجب ١٠٥٥ هـ	٦
٣٨	الشهادة	الاستفادة من كتاب الشهادة	امتثال طلب	محرم ١٠٥٧ هـ	١٠
٣٩	القضاء	الدر الثمين في اليمين	جواب سؤال	رجب ١٠٥٠ هـ	٢
٤٠	القضاء	الحُكم المُسند بترجيح بينة غير ذي اليد	تفصيل جواب فتوى		٤
٤١	القضاء	تنقيح الأحكام في حُكم الإبراء والإقرار الخاص والعام	جواب سؤال	رمضان ١٠٤٢ هـ	١٤
٤٢	القضاء	إيضاح الخفيات لتعارض بينة النفي والإثبات	جواب حادثة	جمادى الآخرة ١٠٥٠هـ	٧

٤٣	القضاء	واضح المحجة للعُدول عن خلل الحُجَّة	جواب استفتاء	محرم ١٠٥٢ هـ	٤
	القضاء	تيسير العليم لجواب التحكيم	إيضاح سؤال	ربيع الأول ١٠٦٨ هـ	٢
٤٤	القضاء	تذكرة البلغاء النُّظَّار بوجوه رد حُجَّة الولاة النُّظَّار	تفصيل جواب حادثة	صفر ١٠٦١ هـ	٦
٤٥	الوكالة	منة الجليل في قبول قول الوكيل	تحرير فتوى سابقة	ذي الحجة ١٠٤٤ هـ	٨
٤٦	الوكالة	رسالة في قبول قول الوكيل لعلي بن غانم المقدسي	تأييد الفتوى السابقة		٦
٤٧	الإجارة	الدرة الثمينة في حمل السفينة	جواب استفتاء		٢
٤٨	الإجارة	مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى	دفع شبهة عن المذهب	ربيع الآخر ١٠٦١ هـ	٥
٤٩	الإجارة	نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب	تعليق على شرح الوهبانية	ربيع الأول ١٠٦٣ هـ	٣
٥٠	الحظر والإباحة	سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب السلام	كثرة السؤال عنها	ربيع الأول ١٠٤٩ هـ	١٣
٥١	الحظر والاباحة	حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين	الدفاع عن المذهب	ربيع الأول ١٠٦١ هـ	٥
٥٢	الحظر والاباحة	تحفة الأكمل والهُمام المُصدر لبيان جواز لُبس الأحمر	رد على صاحب « البرهان » الطرابلسي	ربيع الأول ١٠٦٨ هـ	٨
٥٣	الرهن	غاية المطلب في الرهن إذا ذهب	تحرير فتوى		٤
٥٤	الرهن	نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع علي المعير	تعليق على «الدرر والغرر»	جمادى الأولى ١٠٥٠هـ	٢

٥٥	الرهن	إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان	جواب سؤال	ذي القعدة ١٠٥٧ هـ	٢
٥٦	الرهن	الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع	إجابة طلب	ذي القعدة ١٠٦٧ هـ	٣
٥٧	الجنايات	رقم البيان في دية المِفصل والبنان	تحرير عبارة لـ «الدرر والغرر»	ربيع الآخر ١٠١٩ هـ	١
٥٨	الديات	النص المقبول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول	رد على فتوى		٢
٥٩	الوصية	الفوز في المآل بالوصية بما جمع من المال	جواب سؤال		٢
٦٠	الشركة	نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة	تحرير عبارة	صفر ١٠٦٦ هـ	٤

شعرُ الشرنبلالي ونثرُه

أوتي مَلَكة على نظم الشعر العِلْمي أو التعليمي ، وبعض أشعاره من باب الإصلاح أو التتميم لأشعار غيره ، وقد أورد طرفاً من أشعاره في كتبه ورسائله ، ومنها :

١ – نَظْمَ شروط تكبيرة الإحرام (٩ أبيات) كما في شرح الوهبانية ، والدر المختار ، ودر الكنوز[1] وقد أوردها الحَصكفي في متن « الدر المُختار » وهي مشهورة وأولها :

شرُوطٌ لِتَحريم حَظِيتُ بِجَمعها مُهَذَّبَةٌ حُسْناً مَدى الدهر تَزْهَرُ

دُخولٌ لوقتٍ ، واعتقادُ دخوله وسترٌ ، وطُهرٌ ، والقيامُ المحَرَّرُ

وقد قام الشرنبلالي بشرحها في رسالة « در الكنوز » وألحق بها أبياتاً أخري وهي :

أ – جملة ما تصح به الصلاة (٨ أبيات)

ب – واجبات الصلاة (١٢ بيتاً)

(١) شرح الوهبانية (تيسير المقاصد) للشرنبلالي ، مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٧٤٦٠ ، ل ١٤، رد المُحتار على الدر المختار ٢/ ١٤١-١٤٤ ، در الكنوز ضمن رسائل الشرنبلالي(التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ٦.

ج - سنن الصلاة (٢٥ بيتاً)

د - شروط صحة الامامة (٨ أبيات)

هـ - الأحق بالامامة (١٠ أبيات)

و - شروط صحة الاقتداء (١٨ بيتاً)

٢- حكم فائت الحج (٣ أبيات) في شرح الوهبانية[1] قال فيها :

ولا حجَّ في الآتي باحرام فائتٍ لتغيير أفعالٍ عليه مُعَذَّرُ

فألزمَه النعمانُ أفعالَ عمرةٍ ويتبعه فيه محمَّدُ يُذكَرُ

وقاضيهم فيه يقولُ بعمرةٍ قد انقلب الإحرام لا يتغيَّرُ

٣- فيمن حلف لا يؤم أحداً (٣ أبيات) في شرح الوهبانية[2] قال :

ولو حلفَ الإنسان أن لا يؤمَّ ، لو يتابَعُ ، حِنثُه قضاءً فحرَّرُوا

وذا إن نَوى عند الشروع انفرادَه فتجزي ، ولو في جمعة ذاك يصدرُ

ولو كان اشهادٌ قُبَيل افتتاحه فلا حِنْث أصلا ، غيرَ جمعة اذْكُروا

٤- بيتان تتميماً لقاعدة « كل أمين مات مُجْهِلاً حالَ الأمانة تكون ديناً في ذمته » في شرح الوهبانية[3] .

٥- أبيات في جوازلُبس الأحمر (٣ أبيات) في شرح الوهبانية ، نظمها سنة ١٠٦٦ هـ[4] .

٦- بيتان عن شرب الحشيش ، قال في شرح الوهبانية[5] :

وأفتَوا بتحريم الحَشيش وحَرقه وتطليق مُحتَشٍ لزجرٍ ، وقرَّرُوا

لبائعه التأديبَ ، والفِسقَ أثبتوا وزندقةً للمُستحِلِّ فحرَّرُوا

٧ - حكم ميراث من عَلّق طلاقها بمدةٍ قبل الموت (١٦ بيتاً) في رسالته « الدرة الفريدة » [6] .

أما نثره فنثر الفقهاء ، ويتكلف السجع في مفتتح الكتب والرسائل ، وفي اختتامها ، وربما أغرق في استعمال غرائب الألفاظ والمَجَازات ، كما في خطبة « إمداد الفتاح » حتى

(١) تيسير المقاصد ، ل ٣٠ . (٢) تيسير المقاصد ، ل ٤٦ . (٣) تيسير المقاصد ، ل ١١٥ . (٤) تيسير المقاصد ، ل ١٥٩ .

(٥) تيسير المقاصد ، ل ١٦٧ . (٦) الدرة الفريدة ضمن رسائل الشرنبلالي(التحقيقات القدسية) مخطوطات جامعة الملك سعود رقم ٩٤٤ الرسالة ١٩ .

قام الإمام علي بن أحمد العَدَوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) بشرح خطبة « إمداد الفتاح » للشرنبلالي مفردةً (١) .

وفاته:

توفي الإمام حسن بن عمار الشرنبلالي رحمه الله تعالي بعد حياة حافلة بالعلم والعمل يوم الجمعة بعد صلاة العصر ، الحادي والعشرين من شهر رمضان سنة (١٠٦٩ هـ) بالقاهرة ، عن نحو ٧٥ سنة ، ودُفن بتربة المُجاورين بالقرافة (٢) .

المبحث الخامس : نورالإيضاح ونجاة الأرواح ، ومتعلقاته

وجه التسمية : قال المصنف في مستهلّ الشرح الكبير « إمداد الفتاح » : [وسميتُه نورَ الايضاح] اذ العلم نور [ونَجَاةَ الأرواح] اذ لا نجاة إلا بالعلم ...(٣) .

أهميته : قال المصنف مُثنِياً عليه في شرحه « مَراقي الفلاح » : (هذا كتاب صغيرٌ حجمُه ، غزيرٌ علمُه ، صحيحٌ حكمُه ، احتوى على مابه تصحيحُ العبادات الخمس ، بعبارةٍ مُنيرةٍ كالبدر والشمس ، دليلُه من الكتاب العزيز والسنّة الشريفة والإجماع ، تُسَرُّ به قلوب المؤمنين وتَلَذُّ به الأعينُ والأسماع ...) (٤) .

فهو متن فقهي مختصر في أحكام الطهارتين والصلاة والصيام ، ثم أضاف إليها المصنف فيما بعد أي سنة ١٠٥٤ هـ حين ألف الشرح الصغير « مراقي الفلاح » أبحاث الزكاة والحج والزيارة من غير شَرْح ، ليكون الكتاب كما قال محتوياً على العبادات الخمس(٥) ، وعدَّ الطهارةَ عبادةً لأنه يُثاب عليها بالنية وإن كانت لا تُشترط فيها(٦) .

ويعتبر متن « نور الإيضاح » الخطوة الأولى للناشئة والمقدمة الأساسية في تعلُّم مسائل الفقه الحنفي في المناهج والمقرَّرات الدراسية في المدارس الإسلامية في المشرق ، وكذلك في المعاهد التي يُدَرَّس فيها الفقه الحنفي في بعض البلاد العربية ، وذلك نظراً لما فيه من عرضٍ سهلٍ للمسائل ، وتقسيم بديع ، مع دقة الحكم ، وجمال العبارة .

وقد لقي المتن في حياة المؤلف شهرة عظيمةً وقبولاً حَسناً ، لذلك شرحه شرحاً مطولاً سماه « إمداد الفتاح »، ثم اختصره بشرح آخر موجز وسماه « مراقي الفلاح » كما

(١) كشف الظنون ١/٤٠٩. (٢) خلاصة الأثر ٢/ ٣٩. (٣) إمداد الفتاح ص ٢٩ . (٤) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ١٥-١٦. (٥) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٧١٢. (٦) امداد الفتاح ص ٣٦.

سيأتي .

وقال اللكنوي في « التعليقات السنية على الفوائد البهية » : طالعت من تصانيفه « نور الإيضاح » متنٌ مَتين في الفقه ...[١] .

ويدلُّ على أهمية هذا المتن أيضاً اعتمادُ العلامة المحقق محمد أمين ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) عليه أثناء تأليف حاشيته الشهيرة « رَدُّ المُحتار على الدر المختار » :

١- فتراه يوازن بين عبارة الشرنبلالي في « نور الإيضاح » وعبارة الحَصْكفي في « الدر المختار » ، وربما استحسن عبارة الشرنبلالي فأشار إلى ذلك ورآها أولى من عبارة « الدر » ، ومثاله : قول صاحب « الدر المختار » [نام أو مشى على نجاسة ، إن ظَهَر عينُها تنَجَّس ، وإلا لا] قال ابن عابدين : (قوله [إن ظَهَر عينُها] المراد بالعين ما يشمل الأثرَ ، لأنه دليلٌ على وجودها ، ولو عبَّر به كما في نور الإيضاح لكان أولى) اهـ[٢] . يُشير ابن عابدين إلى قول الشرنبلالي في متنه : [ولو ابتلَّ فِراشٌ أو تُرابٌ نَجسان من عَرَق نائم أو بَلَلِ قدَم وظَهَر أثرُ النجاسة في البدن والقدم ، تنجَّسا ، وإلا فلا] [٣] .

مثال آخر : قال الحصكفي عند تعداده لشروط صحة الإمامة : [واتحاد مكانهما وصلاتهما] قال ابن عابدين : (قوله [وصلاتهما] أي واتحاد صلاتهما ... وعبّر في نور الإيضاح بقوله : وأن لا يكون الإمام مُصَلّياً فرضاً غير فرضه .اهـ وهو أولى من عبارة الشارح ، فافهم)[٤] .

مثال ثالث : قال في « الدر » : [ولا يصام يوم الشك ، هو يوم الثلاثين من شعبان ...] قال ابن عابدين : (الأولى قول نور الإيضاح » هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان « أي لأنه لا يُعلم كونه يومَ الثلاثين لاحتمال كونه أولَ شهر رمضان ...)[٥] .

٢- وتراه يكرر التصريح بموافقة « الدر المختار » لما في « نور الإيضاح » بعبارات شتى كقوله: وعليه مشى في نور الإيضاح ، وجزم به في نور الإيضاح ، كما في نور الإيضاح ...

٣- وتراه يتَتَبَّع كلَّ ما يراه من الزيادات في « نور الإيضاح » من تقييد الاطلاقات وفروع المسائل وتعليلاتها وزوائد الشروط ونحوها ، فيُلحقها في الحاشية تتميماً للفائدة .

---

(١) التعليقات السنية بحاشية الفوائد البهية ص ٥٨ . (٢) رد المحتار ١/ ٥٦٠ . (٣) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ١٥٨ . (٤) رد المحتار ٢/ ٢٨٥، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٢٩١ . (٥) رد المحتار ٣/ ٣٤٦ ، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٦٤٦ .

٤- كما تراه يضع متن « نور الإيضاح » في صف الشروح والفتاوى والمتون المعتبرة الشهيرة عند موازنته لعبارات المتون ، مثل قوله : (مشى عليه شُراح الهداية وغيرُهم كصاحب الذخيرة والسراج والدرر والتبيين ونور الإيضاح ...) وقوله : (كما في المستصفي ونور الإيضاح ...) وقوله : (كذا في الكنز ونور الإيضاح والإصلاح والظهيرية والبدائع ...) [١] .

ونظراً لما امتازَتْ به كتاباتُ الشرنبلالي من تنقيح المسائل ، وتحرير مواطن الخلاف ، والتتبُّع المسهَب للآراء والخلافات الفقهية في مَظَانّها ومصادرها النادرة ، وكثرة النقول وصحَّة العزو ، وعُمق التناول للمباحث ـ مع ما أوتي من مَلَكة فقهية راسخة واستقلال فكري ، ثم إِفراغ زُبدَة المُحَصَّل في قالب من رشاقة العبارة وجمال الأسلوب ، يُصاحبه أدب جمّ وتواضع رفيع ـ كل هذه الأمور وضعت الشرنبلاليَّ من نَفْس ابن عابدين موضعَ إجلال وإكبار ، لذلك اتخذَ ابنُ عابدين تُراثَ الشرنبلالي عُدَّته في جَوْلاته الفِقهية في غالب مَرَاحل تدوينه لحاشيته النفيسة « رَدّ المُحتار على الدُّر المُختار » ولعله أفرغ فيها فقهَ الشرنبلالي وآراءَه واختياراته وترجيحاته وتصحيحاته ، مصرّحاً به وغير مصرّح .

وللحديث بقيَّة تأتي عند الكلام عن « إمداد الفتاح » [٢] .

وذكر الأستاذ الشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور في كتابه « ابن عابدين وأثره في الفقه » [٣] أن أحكام متن « نور الإيضاح » صحيحة معتمدة ما عدا زُهاء ثلاثين مسألة فقط ، استخرجها صاحب « الوشاح » ، يعني به الشيخ عبد الجليل العطا البكري في كتابه « الوشاح على نور الإيضاح » ، ولم يكن عندي « الوشاح » ثم أوقفني عليه أخي الفاضل أبي زيد زكريا بن بلال ـ جزاه الله خيراً ـ فرأيته ذكر في أواخره : فهرس المسائل المستدركة على المؤلف رحمه الله تعالى ، وأحال فيه على مواضعها من الكتاب[٤] ، فأسردها هنا معزوَّة إليه ، مبتدئاً بذكر عبارة « نور الإيضاح » مردفاً تعليق صاحب « الوشاح » عليها ، فإلى ذلك بعون الله تعالى :

١- قال في « نور الإيضاح » (هنا ص ١٣٣) : « والخامس : ماءٌ مشكوك في طهوريته ، وهو : ما شرب منه حمارٌ ، أو بغلٌ » . قال في « الوشاح » : الصحيح أن البغل ـ كسائر

---

(١) رد المحتار ٢/٨٥ ، ١٦٣ ، ١٧٧ . (٢) انظر ما سيأتي هنا ص . (٣) ٢/٧٨٦ . (٤) الوشاح ص

البهائم ـ تَبَعٌ لأمه ، فإن كانت حِمارةً ؛ فمشكوك ، وإن كانت رَمَكَةً ـ فَرَساً ـ فطاهر .

٢- قال في « نور الإيضاح » (هنا ص ١٤٢) : « ويكره تحريماً : ١- استقبال القبلة . و٢- استدبارها ؛ ولو في البنيان . و٣- استقبال عين الشمس . و٤- القمر » . وفي « الوشاح » : الصواب أن الكراهة في الثلاثة الأخيرة ـ الاستدبار ؛ علي قولٍ ، والشمس والقمر ـ تنزيهية ، كما استظهره العلامة ابن عابدين في «حاشيته ٢٢٨/١ » .

٣- قال في « نور الإيضاح » (هنا ص ١٤٧) في سنن الوضوء « ومسح الأذنين ؛ ولو بماء الرأس » . وفي « الوشاح » : السنة بماء جديد لا بماء الرأس ؛ كما حرره العلامة ابن عابدين في « حاشيته ١/ ٨٢ » .

٤- قال في « نور الإيضاح » (هنا ص ١٥٣) فيما ينقض الوضوء : « وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه ؛ وإن لم يسقط ، في الظاهر » . وفي « الوشاح » : وقيل : إن انتبه حين سقط فلا نقض ، به يفتى . قال في « شرح المنية » ١٤٠ : وهو أولى ، لأنه لايتم الاسترخاء بعد مزايلة المقعدة حيث انتبه فوراً (الدر المختار ١/ ٩٦ وحاشيته) .

٥- قال في « نور الإيضاح » (هنا ص ١٥٣) فيما ينقض الوضوء : « ومَس فرج بذكر منتصب بلا حائل » . وفي « الوشاح » : وهي المباشرة الفاحشة ، والقول بالنقض بها قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، إذ لا تخلو غالباً عن مَذي ، وهو الناقض ، واعتبر كالنوم احتياطاً وإقامة للسبب مقام المُسَبب ، والا فمجرد المباشرة غير ناقض ؛ ولو فاحشة . كما هو قول محمد . واعتمده كثير من الأعلام حتى قيل « عليه الفتوى » وقد تركه العلامة ابن عابدين في حاشيته : ١/ ٩٩ موضع تأمل فتَنَبه .

٦- قال في « نور الإيضاح » (ص ١٨٥) : « والعَصَب نجِس ، في الصحيح » . وفي « الوشاح » : اختلف التصحيح فيه ، والمشهور طهارته ، وفي « البدائع » وتبعه الكمال في « فتح القدير » ١/ ٦٧ أنه لا خلاف فيه لأصحابنا ؛ أي في طهارته . وانظر ما كتبناه في تحقيق « الاختيار » وانظر الحاشية ١/ ١٣٨ .

٧- قال في « نور الإيضاح » (ص ١٩٢) في مكروهات الأذان : « وإقامة المُحْدِث ، وأذانه » . وفي « الوشاح » : بل المذهب المفتى به عدم كراهة الأذان فتنبه ، مع أن المؤلف رجحه في « شرحه » غير أنه ليس من أهل الترجيح . انظر الحاشية ١/ ٢٦٣ ،

والتقريرات ٢/ ٨٣

٨- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٠٠) : « ووضع ... شيئ من أصابع الرجلين حالة السجود على الأرض ، ولا يكفى وضع ظاهر القدمين » . وفي « الوشاح » : المعتمد أن مطلق الوضع واجب ؛ ولو أصبعاً أو غيره من ثلاث روايات : الفرضية ، والوجوب ، والسنية . وأما توجيه الأصابع إلى القبلة فسُنة اتفاقاً كما حرره العلامة ابن عابدين في حاشيته ١/ ٣٣٦ ، ٣٣٩ .

٩- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢١٣) في سنن الصلاة : « والرفع من الركوع » . وفي « الوشاح » : اعتمد الشرنبلالي ههنا وفي شرحه تصحيح رواية السُّنّية ، لكن الكمال ابن الهُمام وغيره اختار رواية وجوب الرفع من الركوع والسجود ، والطمأنينة فيهما ، وهي المؤيَّدةُ روايةً ودرايةً والأحوطُ عملا ، فتكون المرَجَّحة ، كما يعلم ذلك من « رد المحتار » ١/ ٣١٢ و ٣٢٠ و ٣٣٤ . فتنبه . وعن أبي يوبسف فرض ، ونقله الطحاوي عن الثلاثة .

١٠- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢١٧) : « وإن قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولا قراءته بها ، في الأصح » . وفي « الوشاح » : المُحَرر المعَول عليه أن الشروع بالفارسية صحيح وإن قدر على العربية ، وهو قول الإمام وقد رجع إليه الصاحبان . وأما القراءة فالمُحَرر أنها لا تصح إلا عند العجز عن العربية وهو قولهما ، وإليه رجع الإمام ، فتنبه . وانظر « رد المحتار » ١/ ٣٢٥ . ٣٢٦ .

١١- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٢١, ٢٢٢) : « والصلاة بالجماعة سُنة للرجال الأحرار بلا عذر » . وفي « الوشاح » : شبيهة بالواجب في لزوم الأداء ، ولا شك في الإثم بتركها ، أما لو أهملها أهلُ محلة قُوتلوا علي إقامتها ، ولا تقبَل شهادة تاركها استخفافاً . والحاصل : أن الأرجح وجوبها عند أهل المذهب .

١٢- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٤٩) : « إذا ظَن مرورَه يُستحب له أن يغرز سُترة تكون طولَ ذراع فصاعداً ، في غِلَظ الإصبع » . وفي « الوشاح » : الظاهر أن المذهب عدم اعتبار الغلظ ، والتقدير بالإصبع ضعيف (رد المحتار ١/ ٤٢٨) والله أعلم .

١٣- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٥٠) : « لا يكره له (المصلي) ... عدمُ إدخال يديه في فَرَجِيّه وشُقَّته ، على المختار » . وفي « الوشاح » : الفَرَجيُّ : ثوب مفتوح من الأمام ، وله أكمام ، يقال له « قَباء » ويعرف في بلادنا (الشام) بالصَّاية . والشُّقَّة : ثوب مفتوح من الأمام ، بغير أكمام ، وله شقوق من الجانبين تُخرَجُ منها اليدان يسمى (العَباءة) .

وقد عزا المؤلف هذا الحكم في « إمداد الفتاح » إلى « الخُلاصة » و « البزازية » ، ونصُّه في « البزازية » (١/ ٣٧) بهامش « الفتاوى الهندية » : إذا لبس شُقَّةً أو فَرَجِياً ولم يُدخِل يديه ، اختلف المتأخرون ، والمختار أنه لا يكره .

ثم ما ذكره صاحب « الخلاصة » تعقبه البرهان الحلبي بأنه لم يوافقه على هذا أحدٌ سوى البزازي . والصحيح الذي عليه قاضيخان والجمهور أنه يكرَه ، لأنه إذا لم يُدخِل يديه في كُمَّيهِ صَدَق عليه اسم السَّدْل ، لأنه ارخاءٌ للثوب بدون لبس معتاد . اهـ (طحطاوي) .

قلتُ : وعبارة قاضيخان في (فتاواه : ١/ ١١٩ هامش الهندية) : قالوا : ومن صلى في قَباء ينبغي أن يدخل يديه في كميه ويشدَّه بالمِنطَقة مخافة السدل . وسيأتي ص ٢٠٩ : أن قاضيخان من أجلّ من يعتمد على تصحيحه . فما ها هنا غير المختار .

١٤- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٦١) : « صلاة الفرض فيها (السفينة) وهي جارية قاعداً بلا عذر : صحيحة عند أبي حنيفة ، بالركوع والسجود ، وقالا : لا تصح إلا من عذر ، وهو الأظهر » . وفي « الوشاح » : قال في « مراقي الفلاح » ٤٠٠ : ودليل الإمام أقوى فيُتَّبع . ثم لما كان الغالب فيها دوران الرأس ـ والغالب كالمتحقق ـ أقيم مقامه ، كالسفر أقيم مقام المشقة ، والنوم مقام الحَدث .

١٥- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٧٤,٢٧٥) : « ويسقطُ (أي الترتيب بين الوقتية والفائتة) بأحد ثلاثة أشياء : ١. ضيق الوقت المُستحب ، في الأصَح ... » . وفي «الوشاح » : بل الأصح أن المعتبر ضيق مطلق الوقت ، لا المستحب فيه ، إلا في العصر إذا افتتحها في وقتها ثم احمرت الشمس ، ثم تذكّر الظهرَ ، مضى في العصر ... فهذا على اعتبار الوقت المستحب . (رد المحتار ١/ ٤٨٨ محرراً ، ومعزياً إلى « المنتقى ») وهذا كله

إذا تذكر وهو فيها أو قبل الشروع ، أما لو تذكر بعد الفراغ ، فهي مسألة النسيان التالية . والله أعلم .

١٦- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٧٥) : « ولم يَعُدِ الترتيبُ (أي الترتيب بين الوقتية والفائتة) بعودها الي القِلَّة » . وفي « الوشاح » : لكن إذا قضى الكُلَّ فالظاهر أنه يلزمه ترتيب جديد ، فلا يقال أنه عاد (رد المحتار ١/ ٤٩٠) . والله تعالى أعلم .

١٧- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٨١) : « ولا يسجد في العمد للسهو ، قيل : إلا في ثلاث ١ـ ترك القعود الأول ٢ـ أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة ٣ـ وتفكره عمداً حتى شَغَلَه عن ركن » . وفي « الوشاح » : أشار ب« قيل » إلى ضعفه كما في (رد المحتار ١/ ٧٩٤) ، والأصح وجوب الإعادة وعدم إجزاء السجود ... وقوله « ثلاث » بل هي أربع ، إذ يُزاد ٤ـ الصلاة علي سيّدنا النبي ﷺ في القَعدة الأولى ، وزاد بعضهم ٥ـ تركَ الفاتحة عمداً ، والله أعلم .

١٨- قال في « نور الإيضاح » (ص ٢٩٣) : « وحُضور أحدٍ لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ، ولو واحداً في الصحيح » . وفي « الوشاح » : اعتمد الكمال ابن الهمام أجزاءَ خطبته وحدَه ولو لم يَسمعها أحدٌ ، فيتبين أن الحضور هو الشرط لا السماع . وسيذكر المؤلف ص (هنا١٧١) من سنن الخطبة : وأن يَسْمَع القومُ الخطبة . والله تعالى أعلم .

١٩- قال في « نور الإيضاح » (ص ٣١٦) : « ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام ، فاتته الصلاة ، في الصحيح » . وفي « الوشاح » : وصُحِّح أيضاً قولُ محمد أنه يكبر ، ثم يكبر ثلاثاً بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة . والله أعلم .

٢٠- قال في « نور الإيضاح » (ص ٣٢٩) : « وكره إفراد يوم الجمعة (أي بالصوم)». وفي « الوشاح » : والأصح عدم كراهة إفراده ، بل المستحب صومه بإنفراده كاستحباب الاثنين والخميس . قال العلامة ابن عابدين في (حاشيته ٢/ ٨٣) : فما في « الأشباه » . وتبعه في نور الإيضاح . من كراهة إفراده بالصوم قولُ البعض .اه

والظاهر أنه محمول على ما إذا أضعفه عن وظائف ذلك اليوم .

٢١- قال في « نور الإيضاح » (ص ٣٤٠) فيما يفسد الصوم : « وأكل اللحم النّيِء وإن كان مُنتِناً ، إلا إذا دَوَّد » وفي « الوشاح » : الأولى أن يقول : وإن كان ميتةً ، لأن

المعتمد أن المُتيَن بحكم المُدَوَّد .

٢٢- قال في « نور الإيضاح » (ص ٣٤٧) فيما يفسد الصوم من غير كفارة : « أو جُنَّ غير ممتد جميع الشهر ، ولا يلزمه قضاؤه بإفاقته ليلا أو نهاراً بعد فوات وقت النية ، في الصحيح » . وفي « الوشاح » : ومع صحته ، فالمعتمد خلافه كما في (رد المحتار ٢/ ٨٢) . يعني أن المعتمد لزوم القضاء لمجنون أفاق بعد وقت النية .

٢٣- قال في « نور الإيضاح » (ص ٣٩٢) : « ويمكث بمنى إلى أن يصلي الفجر بها (أي يوم عرفة) بغَلَس » . وفي « الوشاح » : والمختار عند العلماء أنه يصليه هذا اليوم بالإسفار كسائر الأيام ، كما في (رد المحتار ٢/ ١٧٣، عن « شرح لباب المناسك ») .

تاريخ التأليف : لم أقف على تاريخ الابتداء . وذكر المصنف في آخر « إمداد الفتاح » أنه فرغ من تأليف متن « نور الإيضاح » يوم الجمعة المبارك ٢٤جمادي الأولى سنة ١٠٣٢هـ[١] .

منهجه : بيَّنَه باختصار في مُستَهَلّ الكتاب ، وأنقله هنا مع شرحه من شرح المصنف الكبير « إمداد الفتاح » :

قال : ([إنه التَمَس] الالتماس : طلب المُساوي ، والأمر : طلب الأعلى ممن دونه ، والدعاء : طلب الأسفل من الأعلى [منّي بعضُ الأخِلَّاء] يعني المتحابّين في الله رحمه الله و[عامَلَنا الله وإياهم بلُطفه] وكرمه واحسانه [أن أعمل] أي أجمع [مقدمة] من قدَّم اللازم بمعنى تقدم ، لا من قدَّم المتعدّي [في] مسائل [العبادات] على صفة [تقرّب علىَ المُبتدي] بسهولة ألفاظها وظهور معانيها ، وتذكّر المنتهي بغزارة نقلها [ما تشتَّت] عن موطنه ومظِنَّة وجدانه [من المَسائل] المهمَّات المذكورة [في] الكُتب [المطَوَّلات] إذ قد لا يصل إليها الطالب إلا بتعبٍ شديدٍ ولا يقف العالمُ بها عليها إلا بعد أمدٍ وإن لم يكن غيرَ بعيد [فاستعنتُ بالله] إذ لا قوة لي ، وفوَّضت إليه أمري ، وما خاب من إلى عزَّته التجا ، بل أعزَّه ونصره ، ومن يتوكَّل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره [وأجبتُه] بجمع ما أراد [طالباً للثواب] لقول رسول الله ﷺ « إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتَفع به أو ولدٍ صالحٍ يدعو له » حديث صحيح أخرجه مسلم [ولا أذكر] في هذا الجمع [إلا ما جَزَم بصحته]

(١) امداد الفتاح ص ٧١٤ ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٧١١.

وترجيحه [أهلُ التصحيح] والترجيح ، وذكرتُ في شرحه بيانَ وجهه وإن كان مقابَلا بقول مرجَّح فهو أيضاً صحيح ، وإذا ذكرتُ غيرَ الصحيح فأنبّه عليه وأثبته لفائدة العلم به ... وأخلَيْتُ هذا الشرحَ المُبارَكَ عن طريقة الجَدَل قصداً ، وعن سِياق مَذهب المُخالِف إلا نَزْراً ، وذكرت أدلةَ المسائل من الكتاب والسنة والإجماع بقدر الحاجة والامكان[من غير اطنابٍ] أطنب الرجُل : أتى بالبلاغة في الوصف مَدحاً كان أو ذَمّاً ، وفي الاصطلاح : أن يكون اللفظ زائداً على المعنى [وسميتُه نور الإيضاح] إذ العلم نور [ونَجَاة الأرواح] إذ لا نجاة إلا بالعلم ...) انتهى المراد منه (١).

وخلاصته أمور ستة راعاها في المتن ، وهي :

١- سهولة الألفاظ تقريباً للمسائل على المبتدئين .

٢- ذكر القول الراجح المجزوم بصحته ، وعادته الاكتفاء بالألفاظ الدالة على الترجيح والتصحيح مثل قوله : في الصحيح أو هو الصحيح ونحوهما في (٢٣) موضعاً ، في الأصحّ (٢٧) في المختار(١٨) ظاهر الرواية (١٣) في الأظهر (٩) في الظاهر (٢) عليه الفتوى ونحوه (١٠) على المعتمد (١) موضع واحد.

أما التصريح بصاحب التصحيح فنادر ، وأوسع ذلك ما في مسألة سقوط قضاء الصلاة عن المريض الذي دام عجزه عن الإيماء أكثر من خمس صلوات وإن كان هو يفهم الخطاب .

٣ - عدم ذكر وجه الترجيح .

٤ - عدم ذكرالخلافات في الغالب ، وعدم ذكر القول المُخالِف للراجح . ويندر التصريح بصاحب الخلاف ، نحو الإمام أبي حنيفة في (٨) مواضع ، والصاحبان (٥) الإمام أبو يوسف (٣) الإمام محمد (١) . وذكر مرة واحدة فقط اختيار الإمام الشافعي وأبي الليث السَّمَرقندي وشمس الأئمة الحَلواني والسَّرَخسي وخَواهر زادة وصاحب الهداية والنَّسَفي والولوالِجي ، وقاضيخان مرتين .

٥ - عدم ذكر دلائل المسائل .

٦ - الإيجاز ما أمكن وعدم الاطناب .

(١) إمداد الفتاح ص ٢٨-٢٩.

مناسبات ترتيب الموضوعات في « نور الإيضاح » :

من محاسن الشرح الكبير « إمداد الفتاح » للإمام الشرنبلالي أنه ذكر فيه إشاراتٍ وتلميحاتٍ ترمُز إلى مناسبات ترتيب الموضوعات في « نور الإيضاح » وقد تتبَّعت مواضع هذه الإشارات فجمعتها هنا في موضع واحد مع إضافات أخرى من الشروح وحواشي الشيخ إعزاز ، لأن جَمْعَها في موطن واحدٍ يكشف جانباً آخر من مزايا متن « نور الإيضاح » فهاك ما جمعت :

رتّب الشرنبلالي كتابه على رُكنين : الصلاة والصوم ، وإنما جمع بينهما لأنهما عباداتان بدنيتان خالصتان ، ثم إنهما واجبتان في عموم الحالات على جميع المكلَّفين ، بخلاف الزكاة فإنها عبادة مالية وتختص بالأغنياء .

وبدأ بأحكام الطهارة وقدَّمها لأنها مفتاح الصلاة ، وهي شرط صحتها ، والشرط مقدَّم على المشروط ، ثم إن تحصيل الطهارة متوقف على وجود آلتها وهي : الماء وهو الأصلُ أو بدله وهو التراب ، فبدأ بالأصل وهوالماء وبيَّن أنواعَه ، وقدَّم المطلقَ منه علي المقيَّد ، والطاهرَ على النجس .

ولمّا كانت الطهارة على قسمين : حُكميَّةٌ من حدثٍ أوحقيقيَّةٌ من خَبَثٍ ، بدأ بأحكام الطهارة من الحَدَث الذي يَعُمُّ وقوعُه للرجال والنساء ، فذكر الاستنجاء ، ثم الطهارة الصغرى الوضوء وأحكامه وأنواعه وما ينافيه ، ثم الطهارة الكبرى الغُسل على النحو السابق ، وقدَّم الوضوء على الغُسل لأن الله تعالى قدمه عليه ، ولأنه جزء منه ، ولكثرة الاحتياج إليه .

ولمّا فرغ من أحكام الطهارة بالماء ، شرع في أحكام البدل وهو التيمم ، ومن حُكم البَدل والخَلَف أن يَتْبَع الأصل ، والتيمم طهارةُ مَسْحٍ ، وهي أنواع ثلاثة : التيمم ، والمسح على الخُفَّين ، ثم بقيةُ الممسوحات لعُذر ، فبدأ بالتيمم وثَلَّث به تأسّياً بالكتاب ، ولأنه طهارة كاملة تكون بدلاً عن الطهارتين الوضوء والغُسل ، ثم ذكر المسحَ على الخُفين ، وأخَّره وإن كان طهارةً مائيةً لثبوته بالسُّنَّة ، ثم بقية الممسوحات من الجبيرة والعصابة وغيرهما .

ثم ذكر أحكام الحَدَث الذي يختص بالنساء : الحيض والنفاس والاستحاضة .

ولما فرغ من أحكام الطهارة من النجاسة الحكمية (الحَدَث) شرع في بيان أحكام الطهارة من النجاسة الحقيقية (الخَبَث) وهي إما غليظة أو خفيفة ، وبدأ بالأولى لأنها تمنع حصول الطهارة مع بقائها وإن قلَّت ، بخلاف الخفيفة فإن القليل منها معفوٌ عنه ، وذكر كيفية تطهير النجاسات بأنواعها ، وختم بتطهير أجزاء بدن الحيوانات .

وبعد ذكر الوسيلة والآلة شرع في المقصود من تحصيل الطهارة ، وهي الصلاة ، فذكر موضوعاتها بترتيب دقيق : فرضيتها فسببها فأوقاتها ثم أحكام الأوقات ، ثم الأذان وأحكامه ، وإنما قدَّم الأوقات على الأذان ، لأن الأوقات أسباب حقيقية ، والأذان إعلام بها ، ولأن الأوقات إعلام في حق الخواصّ ، والأذان إعلام في حق العوامّ . وأردف أحكام الأذان بذكر ما يصنعه سامع الأذان من الإجابة والدعاء .

ثم ذكر شروط الصلاة وأركانها إجمالاً ، ثم فصَّل بذكر فروع تتعلق بشروط الصلاة . ثم بقية أبحاث الصلاة من واجبات فسنن فآداب ومستحبات .

ولما فرغ من بيان أحكام الصلاة كلٍّ واحدةٍ على حِدَتها من شروط وأركان وواجبات وسنن وآداب ، أراد أن يبين كيفية الإتيان بها مرتبةً بعضها على بعض ، وهو ما يسمّى بتركيب أفعال الصلاة تسهيلاً للمتعلم .

ثم المُصَلّي لا يخلو إما يكون منفرداً أو مأموماً يصلي بجماعة ، فالمنفرد قد عَرَف كيفية الصلاة من مبحث تركيب الصلاة ، فبقيت أحكام صلاة الجماعة فذكرها ، مبتدئاً بأحكام الإمامة ، إذ الإمام هو الأصل ، ثم أحكام الاقتداء ، إلى أن ختم بالأذكار التي تُقال بعد الفراغ من الصلاة .

ثم عقد باباً للأمور المُفسِدة والمُنافية للصلاة وهي محرمات أو مكروهات ، وابتدأ بالأولى لأنها أشدُّ والاحتراز عنها آكدُ ، ثم المكروهات ، ولما كان من المكروهات ترك اتخاذ السُّترة أفرد له فصلاً ذكر فيه مسائل السُّترة ودفع المارّ ، ثم ذكر مالا يُكره للمصلي ، ثم الأمور التي توجِب قطعَ الصلاة فإن الإتمام هو الأصل ، وختم بوعيد تارك الصلاة .

ثم لما كانت الصلوات المشروعة على قسمين : عزيمة ورُخصة ، والعزيمة أنواع أربعة : فريضة وواجب وسنة ونفل ، وقد مضى ما يتعلق بالفرائض ، ذَكَر الواجب وهو صلاة الوتر ، ثم السنن وقدَّم المؤكدة منها علي غير المؤكدة ، وأعقبها بالصلوات المندوبة ، وقدّم

منها مايؤدَّى على الإنفراد ، ثم ما يؤدَّى بجماعة .

ولما كان الأصل في الصلوات المندوبة فما فوقَها هو أداؤها حال القيام ، احتاج إلى بيان جواز أداء المندوبة جالساً مطلقاً وجوازها على الدابة ، ثم على السَّفينة السائرة قاعداً لوجود الشَّبه بينها وبين سَير الدابة . وأفرد صلاة التراويح بفصل مستقل لكثرة أحكامها ، ثم ختم بالصلاة في الكعبة .

ثم شرع في بيان القسم الثاني من الصلوات المشروعة ، وهو ما كان رُخصةً وقدَّم صلاة المسافر لكثرة الاحتياج إلى معرفة مسائلها ، ولأنها رُخصة مطلقة للصحيح والمريض ، وأردف ذلك بأحكام صلاة المريض القادر على استيفاء ما عليه من الصلوات ، ثم ذكر سقوط الصلاة عن العاجز مع وجوب الوصية .

ولما فرغ من أحكام أداء الصلوات ــ إذ المأمور به : إمّا أداء وهو الأصل أو قضاء ــ أعقبه بقضاء الفوائت ، ثم باب يتضمن مسائل شتى تتعلق بإدراك الفريضة .

ثم الأصل أيضاً هو إتمام الصلوات على الصحة ، وربَّما وقع فيها ما يوجب النقصان ، فيحتاج إلى معرفة كيفية جَبر النقصان ، وهو بسجود السهو ، وهي سجدة اقتضَتْ لسببٍ وهو السهو ، وأردفه بسجود التلاوة ، ثم سجدة الشكر ، فهذه ثلاث سَجَدات ، قدّم الأولى لأهميتها وفساد الصلاة بتركها ، ثم سجدة التلاوة ولا تفسد الصلاة بتركها ، وأخر سجدة الشكر للاختلاف في ثبوتها.

ثم ذكر بقية الصلوات التي لها أحكام خاصة وكيفيات تختلف عن بقية الصلوات ، مبتدئاً بصلاة الجمعة ، فالعيدين ، فصلاة الكسوف والخسوف ، فالاستسقاء ، فصلاة الخوف ، وختم بصلاة الجنازة وأحكام الميت من الاحتضار إلى زيارة القبور ، ثم أحكام شهيد المعركة فالمقتول الذي يُجهَل قاتله .

وانتهى بذلك أحكام الركن الأول من العبادات البدنية (الصلاة) ثم شرع في الركن الثاني (الصوم) على الترتيب المحكم البديع ، تركتُ تفصيله اختصاراً ، وختم المصنف متن « نور الإيضاح » بمسائل الاعتكاف ، مختَتماً مبحث الاعتكاف بقول الإمام الجليل العابد الزاهد التابعي الشهير عطاء بن أبي مسلم الخُراساني رحمه الله تعالى (ت ١٣٥هـ) ، قال عطاء : (مَثَلُ المُعتكِف مَثَلُ رجلٍ يختلفُ على بابِ عظيمٍ لحاجة ، فالمُعتكف يقولُ : لا أبرحُ حتى يُغفَرَ لي) . وما أبدعها من خاتمة .

قال الشرنبلالي في « مراقي الفلاح » معقباً على كلام عطاء : وهذه إشارة إلى أنَّ العبد الجامع لهذه المسائل واقفٌ موقفَ العبد الذليل بباب مولاه ، عارياً عن الأعمال ونسبة الفضائل ، متوجّهاً إليه سبحانه بأعظم الوسائل ، مادّاً أكُفَ الإفتقار مُلِحّاً بالدعاء والمَسَائل ، مطّرحاً على أعتاب باب الله تعالى ، مُرتَجياً شفاعتَه غداً عنده بما وعد به ، وهو لكل خيرٍ كافل(١) .

تنبيه : عطاء المذكور هو ابن أبي مُسلم الخُراساني كما أسلفتُ ، وليس هو عطاء بن أبي رَباح (ت ١١٥هـ) شيخ أبي حنيفة ، كما في شروح « نور الإيضاح » فاقتضي التنبيه .

شروح "نور الإيضاح" وحواشيه

مصنفون شرحوا مصنفاتهم

للأستاذ أحمد العلاونة مقال بهذا العنوان ، قال فيه : « هذا نوع طريف من البحث أذكر فيه مَنْ صنَّف كتاباً ثم شرحه ، ولا شك في أن المؤلفَ أقدَرُ على شرح كتابه من غيره ، فهو أدرى بكلامه من غيره ، وقد وجدتُ أنَّ أكثر الكتب المشروحة هي منظوماتٌ وأراجيز » (٢) ثم سرد المصنِّفين مرتَّبين على سنِيّ وفاتهم ، فبلغوا نحو (١٦٠) مصنَّفاً ، وجاء ذكر الشرنبلالي برقم (٧٧) وذكر أنه ألف (نور الإيضاح) في الفقه وشَرْحَه (مراقي الفلاح) وبيَّن أن المصدر الذي استقى منه البحث هو كتاب (الأعلام) للزركلي .

أقول : لو قام أحدٌ بجرد كتاب (جامع الشروح والحواشي) للحِبْشي (٣) لوجد مادة ثرية وشائقة في الموضوع . فالحاصل أن (نور الإيضاح) كان أسعدَ حظاً حيث لقي من المصنف عناية مكررة ، فقد شرحه بشرحين مطوَّل ومختصر .

١ـ فالشرح المطوَّل هو « إمداد الفتّاح بشرح نور الإيضاح » وهو الشرح الكبير للمؤلف الإمام الشرنبلالي ، وأوَّله :

« الحمد لله الذي خلق كل شيء بقُدرته ، وأوجده في آن ظُهُوره بإرادته ، وأحكم أمره فلا رادَّ له بقوته ...» (٤) .

وبين المصنف منهجَه عند شرحه لقوله في « نور الإيضاح » [ولا أذكر إلا ماجَزَم

---

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٧٠٩ . (٢) مقال العلاونة على شبكة ضفاف لعلوم اللغة العربية . (٣) انظر مصادر المقدمة هنا . (٤) امداد الفتاح ص ١٥ .

بصحته أهلُ الترجيح] فقال في « الإمداد » : « وذكرتُ في شرحه بيانَ وجهه وإن كان مقابَلا بقول مرجَّح فهو أيضاً صحيح ، وإذا ذكرتُ غيرَ الصحيح فأنبّه عليه وأثبته لفائدة العلم به ... وأخلَيْتُ هذا الشرحَ المُبارَكَ عن طريقة الجَدَل قصداً ، وعن سِياق مَذهب المُخالِف إلا نَزْراً ، وذكرت أدلةَ المسائل من الكتاب والسنة والإجماع بقدر الحاجة والإمكان ... » [١] .

قال الشيخ الفرفور في « ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي » [٢] : شرح نفيس ، فيه فوائد متفرقة جليلة ، ... للعلامة ابن عابدين فيه اهتمام خاصّ ، ربَّما لا يكاد يخلو فَصلٌ من « رد المحتار » من العزو إليه مراراً ضمن أبواب حاشيته من القسم الأول (العبادات) .

وللإمام علي بن أحمد العَدَوي المالكي (ت ١١٨٩هـ) شرحٌ على خُطبة « إمداد الفتاح » [٣] .

٢ـ والشرح الآخَر للمؤلف مُختَصَرُ من « إمداد الفتاح » وسَمَّاه « مَرَاقي الفَلاح بإمداد الفَتَّاح شرحُ نورِ الإيضاح » ، وأوله : « الحمد لله الذي شرَّف خُلاصة عباده ، بوراثة صَفْوتِه خيرِ عباده ، وأمدَّهم بالعناية فأحسنُوا لذاته العِبادة ، وحفظوا شريعتَه وبلَّغُوها عِبادَه ... » [٤] .

وقد حذف المصنف في هذا الشرح المختصر جُلَّ ما في الشرح الكبير من دلائل الأحكام ونصوص الأئمة ومناقشات الآراء ، وأعاد صياغة عبارة الشرح وهو سبب مَتَانة المختصر وشهرته وكثرة تداوله .

وأهم ما يمتاز به هذا الشرح المختصر هو وجود تتمة المؤلف لمتن « نور الإيضاح » ملحقةً به بآخره ، وتتضمن التتمة أبحاث الزكاة والحج والزيارة النبوية ، ولكن التتمة لم تحظَ بشرح المؤلف .

وعلي « مراقي الفلاح » أعمال للعلماء ، وهي :

(أ) حواشي وشروح مراقي الفلاح [٥] :

١ ـ فتح الفتاح شرح مراقي الفلاح ، لمحمد بن سعيد بن حَمزة المِنْقَار (ت ١٣٠٤هـ) .

---

(١) امداد الفتاح ص ٢٥. (٢) ٢/٧٨٧. (٣) كشف الظنون ١/٤٠٩. (٤) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٥ـ٦ .

(٥) انظر لشروحه وحواشيه : جامع الشروح والحواشي ٣/ ٢٠٥٥ـ ٢٠٥٧ .

٢ ـ حاشية الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على مَرَاقي الفلاح ، مشهورة .

٣ ـ حاشية عبد الرحمن أفندي خلوات (ت ؟ هـ) ذكرها الطحطاوي في مصادرحاشيته على « مراقي الفلاح » [١] .

(ب) نظم مراقي الفلاح :

١ ـ أشِعَّةُ الصَّبَاح نَظْمُ مراقي الفلاح ، لبعض المؤلفين .

٢ ـ نظمُ مراقي الفلاح ، لعبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن الشريف الحَلَبي البانقوسي (ت ١١٩٩ هـ) .

(ج) تخريج أحاديث مراقي الفلاح :

وللإمام الكوثري محمد زاهد (ت ١٣٧١هـ) « إصعاد الراقي على المَرَاقي » خرَّج فيه أحاديثَ الكتاب[٢] .

بقية شروح " نور الإيضاح " وحواشيه :

٣ ـ « سُلَّم الفلاح الكاشف عن غُمُوض مُذَنَّب نور الإيضاح » للكَمَاخِي عثمان بن يعقوب بن حُسين بن مصطفي الرومي المَدَني (ت تقريباً ١١٧١ هـ) لخص المؤلف ذيل نور الإيضاح وهو باب الزكاة والحج ، وزاد عليه وجعله تذنيباً لمتن نور الإيضاح ، ثم شرح الكل وسماه بالاسم المذكور[٣] . وللكَمَاخي أيضاً شرحٌ على موطأ الإمام محمَّد سماه « المُهَيَّأ في كشف أسرار المُوَطَّأ » مطبوع .

٤ ـ « مِصْباح الفلاح بشرح نور الإيضاح » للإمام المُفتي الجَليل حامد بن إبراهيم العِمَادي (ت ١١٧١هـ) ، صاحبُ « الفتاوى الحَامِدِية » التي نَقَّحَها ابن عابِدِين ، وسمَّاها « العُقُود الدُّرِّية في تَنقيح الفتاوى الحَامِدِية » .

٥ ـ « ضَوْء المِصباح في شرح نور الإيضاح » لأبي السُّعُود محمد بن علي بن إسكندر الحُسَيْني المِصري الحنفي(ت ١١٧٢هـ) وحاشية « ضوء المصباح » هذه هي إحدى مَصَادر الطحطاوي في حاشيته الشهيرة علي « مَرَاقي الفَلاح » [٤] . ولأبي السعود أيضاً حاشية «عُمْدَة الناظر على الأشباه والنظائر » .

---

(١) مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ٥ . (٢) الامام الكوثري ، لأحمد خيري (مقالات الكوثري ص ٥١٧) .

(٣) فهرس مخطوطات الفقه الحنفي بالظاهرية ٧١٤ . (٤) حاشية الطحطاوي ص ٥ .

٦ ـ « شرح نور الإيضاح » لمحمد بن إسماعيل النَّفراوي المصري المالكي (ت ١١٨٥هـ) .

٧ ـ « شرح نور الإيضاح » ليحيى مؤذّن بن محمد بن جعفر بن سَعْد الله الحَسَني المكي (ت١٢٦٠ هـ) ، وكان مُتَفَنّناً في عدة علوم ونَظَمَ الشعرَ ، وله تصانيفُ عدة .

٨ ـ « معراج النَّجَاح شرح نور الإيضاح » لصاحب « قُرَّة عُيون الأخيار تكملة رَدّ المُحْتار » محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت ١٣٠٦هـ) وكان أحدَ أعضاء الجمعية العُمُومية لجَمْع « مَجَلَّة الأحكام العَدْلِيَّة الشرعية » الشهيرة [١] .

وقد أحال علاء الدين في « قُرَّة عيون الأخيار » في عدة مواضعَ على شرحه هذا ، ولم يُكْمله بل وصل فيه إلى باب الإمامة ، وهو شرح كبير يوجَد بخط المؤلف في المكتبة الظاهرية بدمشق [٢] . وهو مصنف كتاب « الهَدِيَّة العَلاَئية لتلاميذ المَكاتيب الابتدائية » في فقه العبادات ، متن معتبر مشهور ، سبق الكلام عليه [٣].

٩ ـ « معراج الفَلاَح على نور الإيضاح » لأحمد بن عبد الغني بن عُمَر بن عابِدِين (ت ١٣٠٧ هـ) وكان فقيهاً فاضلا ، توفي بدمشق .

١٠ ـ « الإصباح على نور الإيضاح » حاشية للعلامة الفقيه الأديب الشيخ محمد إعزاز علي الأمروهوي ثم الديوبندي (ت ١٣٧٤ هـ) وهي التي بين يدي القارئ ، وسيأتي الحديث عنها لاحقاً في المبحث السادس [٤].

١١ ـ حاشية محمد بن محمود الطَّرَابْزُوني على « نور الإيضاح » نَسَخَها سنة ١١٥٤هـ بمكة المكرمة .

١٢ ـ شرح للأستاذ الجليل العلامة محمد صالح الفرفور ، لم يطبع بعد .

١٣ ـ « فيض الفتاح » للدكتور علي حسن العريض ، الأستاذ بالأزهر .

١٤ـ « الإصباح » للأستاذ محمد علي أدلبي الحلبي . والثلاثة الأخيرة مستفادة من «الوشاح » الآتي ذكره .

١٥ـ « الوِشاح علي نور الإيضاح » تعليقات عليه للشيخ عبد الجليل العطا البكري ، إصدار دار الفرفور ١٤١٤ هـ ، والطبعة الثانية إصدار دار النعمان للعلوم بدمشق ١٤١٧هـ .

---

(١) الأعلام ٦/ ٢٠٧. (٢) انظر : مقدمة " الهدية العلائية " بقلم بسام الجابي ، ص ٢٤.

(٣) انظر ص . (٤) انظر ص .

تتمات نور الإيضاح :

١ - تتمة المؤلف ألحقها بآخر شرحه « مراقي الفلاح » حين فرغ منه سنة ١٠٥٤هـ ، وتتضمن التتمة أبحاث الزكاة والحج والزيارة النبوية باختصار من غير شرح للمؤلف ، وشرحها الطحطاوي وغيره .

٢ - الأستاذ أبو زيد شلبي المفتش بالأزهر ، له تتمة عليه . كذا في « الوشاح » .

٣ - هبة الفتَّاح بتكملة نور الإيضاح ، للعلامة الفقيه اللغوي محمد محيي الدين عبد الحميد (ت ١٣٩٣هـ) مطبوع .

٤ - وسيلة النَّجاح بتكملة نور الايضاح ، لمحمود عبد الوهاب فايد المدرس بالأزهرحالا ، ولم أقف عليها .

نظم نور الإيضاح

١ - نظم نور الإيضاح ، للإمام الفقيه مصطفى بن عبد الفتاح التميمي النابُلُسي (ت ١١٨٣هـ) .

٢ - الإصباح نظم نور الإيضاح ، للأديب أحمد بن إبراهيم الصابوني الحموي (ت ١٣٣٤هـ) .

٣- نظم نور الإيضاح ، للفقيه الاديب محمد بن خالد الأنصاري الحمصي الأتاسي (ت ١٣٦٤هـ)

٤ - نظم نور الإيضاح ، لمعاصر وهوالشيخ عبد الكريم بن عبد الله حمزة ، من علماء الشام ، إصدار دار البيروتي ١٤٢٥هـ .

المبحث السادس : حاشية " الاصباح على نور الإيضاح "

للعلامة شيخ الفقه والأدب مولانا محمد اعزاز علي المرادآبادي

الأمروهوي ثم الديوبندي

(ولد سنة ١٣٠٠هـ - وتوفي سنة ١٣٧٤هـ)

وهي حاشية نفيسة مهمة ، التقط جواهرها من أهم شروح « نور الإيضاح » وغيرها من كتب الشروح الفقهية البديعة ، وأودع فيها المُهِمات التي يستغني القارئ بمطالعتها عن

الرجوع إلى المطوَّلات ، ودَقَّق كلَّ لفظة في المتن فعلّق عليها بما يناسبها من توضيح لغامض ، وتنقيح لُمشكِل ، وتحرير لُمغلَق ، واستدراك لفائت ، وتقييد لمطلق ، وتفصيل لمجمل ، وتذييل يتمم المبحث ، وتنبيه يفيد النبيه .

وقد لقيَتْ حاشيتُه القَبُولَ في أوساط الأساتذة المدرّسين ، وتُدُوْوِلت بين الدارسين المتعلمين ، وهو دليل الإخلاص وعنوان القبول ، وستأتي نبذة من ترجمته لنفسه في مقدمته الآتية مع بعض الإضافات .

جوانب خدمة فضيلة الشيخ محمد إعزازعلي رحمه الله تعالى لنور الإيضاح إجمالا وتفصيلا :

أحببت أن أتحدث في هذا الموضوع افادة للمتفقه الناشىء ، لعله ينير له السبيلَ في فهم ما تشتمل عليه الحواشي والشروح ، كما يُمَهّد الطريق لمن يخطو نحو وضع حاشية على كتاب يحتاج إلى خدمة علمية ، وإن كان ما سطرته هنا من الواضحات لدى الفقهاء المتمرّسين ، وليسوا بحاجة إلى ما سأذكره ، فأقول :

جوانب خدمة الشيخ لمتن « نور الإيضاح » فهي من حيث الإجمال ، تتلخص في أمور ثلاثة :

١ - التقدمة ، وتتضمن أيضاً تقريظات لبعض علماء ديوبند ، و متن « الوهبانية » .

٢ - ما بين السطور من الحواشي المُعِينة على حلّ المتن .

٣ - الحواشي والتعليقات .

بالنسبة للأمر الأول (مقدمة المحشي) فستأتي فتنظر هناك ، أما « الوهبانية » التي وضع نصَّها فإنه بسبب عدم وقوفه على نسخة منها صحيحة ، وقع فيها أشياء غير قليلة من التحريف والسقط ، وقد طبعت على الصحة مفردةً ، ولم نضعها هنا تفادياً للإثقال والإطالة ، ولعدم تعلُّقها بالموضوع .

أما تفصيلا لما يتعلق بالأمرين الثاني والثالث ، فإن جوانب الخدمة تتمثل في النقاط التالية :

١ - شرح الألفاظ المشكلة والاصطلاحات الفقهية .

مثل قوله (٨/ ١٣٤) : (سؤرا) السؤر بهمز عينه ....

وقوله (٩/ ١٣٥) (المخلاة) وهي التي تجول ....

٢- بيان المحتَرَزات

مثل قوله (٥/ ١٣١) (ذاب) احترز به عن ....

وقوله (٦/ ١٣٢) (في الأظهر) احترز به عما ....

٣ - توضيح المسائل وتقريب صورتها لدى المتعلم

مثل قوله (٩/ ١٣٥) (وفي الثياب) أي اذا اختلطت الثياب بعضها ....

وقوله (٧/١٣٧) (ولا) أي لا يفسد الماء بوقوع ....

٤ - بيان ماهو مقيَّد مما أطلقه المصنف

مثل قوله (٦/ ١٣٢) (بماالوضوء) أطلقه الشيخ وهو مقيَّد ....

وقوله (٧/ ١٣٣) (نجاسة) أطلقها الشيخ وهي مقيَّدة ....

٥ - تعليل وجه التقييد أو الاطلاق

مثل قوله (٦/ ١٣٢) (بالطبخ) قيد به لأنه .....

وقوله (١٢/ ١٣٨) وقيد بالحيوان لأن غيره ....

٦ - بيان مشمولات الاطلاق

مثل قوله (٨/ ١٣٤) (استعماله) أطلقه فشمل إذا ....

وقوله (١٣/ ١٣٩) (سنة) أطلقه فشمل الرجال .....

٧ - بيان الوجوه الأخرى للمسألة مع ذكرالحكم ، أو بيان حكم المسكوت عليه من صور المسألة

مثل قوله (٧/ ١٣٣) (كاللبن) فإن لم يوجد جاز به الوضوء ....

وقوله (٨/ ١٣٤) (آدمي) ..... وإذا تنجس فمه كان .....

وقوله (٨/ ١٣٤) (أو ما يؤكل) ..... إن لم تكن جلالة .... فإن كانت ....

٨ - بيان وجه اختيار المصنف لتعبير معيَّن أو لفظة معيَّنة

مثل قوله (٩/ ١٣٥) (وتيمم) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد ....

وقوله (٩/ ١٣٥) (ثم) أتى ب« ثم » ليفيد .....

وقوله (١٢/ ١٣٨) (يلزم) عبر باللازم لأنه أقوى ....

٩ - إضافات المُحَشي : (١) تعليقاته المختومة ب(عز). (٢) مباحث متمّمة مثل مسائل زلة القارئ ، أضافها لأهميتها ، ملخَّصة من « حاشية الطحطاوي على المَرَاقي » .

كلمة عن الحواشي بين السطور

فكرة الحواشي بين السطور (جزى الله من اخترعها خيراً) فكرة بديعة ماتعة ، وهي في أصل فكرتها لاتختلف عن الحواشي الممزوجة التي تتخلل ألفاظ الكتاب ، لكن الجديد فيها أمران :

١ - موضعها : بين السطور

٢ - حروفها : أصغر وأقل حجماً من حروف المتن

وفائدة الأمرين المذكورين :

أ - الحفاظ على تسَلسُل عبارة الكتاب الأصل ، وعدم قطعها بأجنبي

ب - سرعة إيصالها للمعلومة المساعدة على حل المتن وتحضير الدرس

ج - كفاية المطالع عن مُرَاوحة النظر بين المتن وحاشيته بأسفل الكتاب أو الجوانب

د - توفير الأوراق إذ إنها تحوي مادة علمية ثَرَّة في مساحة من الورق قليلة

ويبدو لي والله أعلم أن مُخترِعها نظر إلى حاجة المُدَرّسين في سرعة تحضير الدروس ، وحاجتهم إلى تفهيم الكتب الدرسية للطلاب الذين لا يجيدون العربية في المدارس الإسلامية ـ والحاجة كما قالوا أم الاختراع ـ يعني أن الفكرة بدأت من الكتب الدرسية ثم عَمَّت لفائدتها.

وكذلك من فوائدها ذكر خلاصة ما يكون على الكتاب من شروح وحواشي وتقريرات وتعليقات ، بحيث لو تجشَّمُ القارئ القيام بنفسه لاستخلاص ما فيها من مناقشات وردود واعتراضات وجوابات الاعتراضات ، لأنهكه التعب ، فيأتيه المُحَشي ليعطيه اللُّبَّ واللباب ، فمصدر هذه الحواشي عموماً هي الشروح والحواشي الموضوعة على الكتاب .

إلى جانب هذا فإن الحواشي بين السطور يستعملون فيها بغرض حلّ المتن وربط الألفاظ بعضها ببعض اصطلاحات معروفة من رموز وإشارات خاصة ، وهي :

- (عط) لبيان المعطوفات

- (٢ ، ٣) أو أي رقم آخر للربط بين الضمائر وما يعود إليها

- (م ، م) لبيان المقدم والمؤخر

نقاط تختص بما هو بين السطور من عمل المُحَشّي

طبعا النقاط الآنفة الذكر ملحوظة أيضاً من قِبَل المُحَشّي فيما أضافه من الحواشي بين السطور لحلّ متن نور الإيضاح ، ويمكن استخراج أمثلتها مما بين السطور ...إلخ

وهناك نقاط أخرى إضافية تختص بحلّ المتن ، وهي :

١ - تتميم قيود المسألة لتكون مُطابِقة لحكمها المذكور في المتن ، وهو أمرضروري .

مثل (١٣١ سطر ٧) (شرب منه الهرة) قال : أي الأهلية إذ الوحشية ...

ومثل (١٣٣ سطر ٦) (حلت فيه نجاسة) قال : وعلم وقوعها فيه بيقين أو ....
[ولو شك جاز التوضؤ ولو وجده مُنتِناً كما في ط]

ومثل (١٣٣ سطر ١٠) (أو بغل) قال : وكانت أمه أتاناً لا رَمَكة ...

ومثل (١٣٦سطر ٦) (وإن ماتت) قال : ولم تنتفخ ...

٢ - التصريح بالألفاظ التي تُضْمَرُ أو تُحذَف اختصاراً عادة ، ولا تخفى أهميته في سرعة إدراك المسألة وحفظ وقت المُطالع .

مثل : ما يعود إليه الضمير ، والمعطوف عليه ، والمضاف ، وخبر المبتدأ ، وفاعل الفعل ، والمفعول ، وفك الضمائر ...

٣ - بيان محل الكلام من التركيب لتسهيل الفهم ومنع الغلط .

مثل : واو الوصلية ، وجواب لو ، والمعطوفات ، وغيرها من العلاقات اللفظية

٤ - التمثيل لما يُجمِله المؤلف ، وهو كثير ، ويبدأ بكاف التمثيل ...ويفيد في التدريس .

مثل (١٣٢ سطر ٤) (ولو خرج بنفسه) [كالقاطر من الكرم]

ومثل (١٣٤ سطر ٥) (ما يؤكل لحمه) [كالإبل ...]

ومثل (١٣٦ سطر ٨) (فأرة أو نحوها) [كعصفور]

ومثل (١٣٧ سطر ٤) (وحيوان الماء) [كالسرطان وكلب الماء]

ومثل (١٤٤ سطر ١) (ما لا يحل إلا به) [كالصلاة ومس المصحف]

٥ - بيان رُتبَة الأقوال مثل : ما عليه الاعتماد والفتوى ، وما هو في ظاهر الرواية ، وقول فلان ، وله أمثلة .

٦ - عبارات تعليل الأحكام ، وهي كثرة كاثرة وتبدأ بلام التعليل ، وهي نقطة مهمة

وهي بمثابة خلاصة الشرح :

مثل (١٣٥ س ٢) (لا العقرب) [لعدم نجاستها]

ومثل (١٣٦ س ٣) (ولو خرج حياً) [لنجاسة عينه]

ومثل (١٣٧ س ٧) (في الصحيح) [لطهارة بدنها]

ومثل (١٤٠ س ١١) (إصبع واحدة) [لأنه يورث داء]

٧ - بيان مراد المصنف في تعبيراته ، ويختصُّ بنفس المحلّ ، ولا يندرج تحت قاعدة .

مثل : معنى (يجوز) : [يصح] ، (لا يجوز) : [لا يصح]

ومعنى (مشكوك) : [متوقف في حكمه]

ومعنى (يجب) : [يفترض]

ومعنى (لا يفسد) : [لا ينجس]

مزايا هذه الطبعة الجديدة

لما كان متن « نور الإيضاح » من أوائل الكتب الدراسية المقررة في غالب المدارس والمكاتب العربية في شبه الجزيرة الهندية ، وكانت الطبعة القديمة المتداوَلة لدى الدارسين لـ« نور الإيضاح » مع الحاشية الإعزازية بحاجة إلى إخراجٍ جديدٍ يتناسب مع مَكانتها وذُيوعها ، ولتَسْهُل الإفادةُ منها من قِبَل الطلاب والمتعلمين ، اتجهت عناية أخينا الفاضل المُجِدّ النَّجيب المولوي المفتي طيب بن مولانا الشيخ الفاضل موسى البهركودروي ـ سلمه المولى ، أحد خرّيجي جامعة تعليم الدين بدابهيل ضلع نوساري ، غجرات ـ إلى خدمتها بما يليق بها ، فأولاها من عنايته الفائقة ، حتى خرجَتْ بهذه الحُلَّة القشيبة الرائقة ، التي تُفْرِح القلوبَ والبصائر ، وتَسُرُّ العيونَ النواظر ، فاستحق ممن يستفيد منها جزيلَ الشكر وحُسنَ التقدير . هذا إجمالٌ تفصيله كالآتي :

١ - أعاد الأخ طيب صفَّ الكتاب بهذه الحروف الطباعية الجميلة ، وقام بذلك بنفسه .

٢ - قام بضبط متن نور الإيضاح ، متحرياً الدقة والصحة ، على ضوء الشروح والحواشي ، مع تصحيح ما جانب الصواب .

٣ - فَصَل متن الكتاب إلى فقرات ومقاطع مناسبة ، مع ما يحتاجه النص من علامات الترقيم المعهودة . كما أنه أدخل الأرقام فيما حصره المؤلف بالعدّ .

٤ - أضاف إلى المتن كثيراً من العناوين الذَّيلية الجُزئية ، لتيسير معرفة فحوى المبحث من قراءة عنوانه ، وميَّز هذه العناوين باللون الأحمر.

٥ - جعل حواشي الشيخ إعزاز وتعليقاته بأسفل الصفحة جرياً على الطريقة السائدة في طباعة الكتب الحديثة .

٦ - أما ما كان من الحواشي بين السطور في الطبعة القديمة ، فإنه اجتهد في وضعها بحروف مُصَغَّرة في أماكنها ، وقد لقي في سبيل ذلك صعوبات ، لكنه ذلَّلها بهمته العالية ، وهو من أهم مزايا هذه الطبعة ، وربَّما ضاق المقام فوضع بعض الحواشي بالأسفل .

٧ - قام بمراجعة كل الحواشي والتعليقات ومقابلتها بأصولها المنقولة عنها ، حتى يُخلّص النص المنقول من غوائل التصحيف ، ثم أدرج رقم الجزء والصفحة أمام المصدر الذي قام بمراجعته .

٨ - كل ما قام بإضافته إلى عمل الشيخ إعزاز استقاه من كتب الفقه المعروفة ، وشروحها المعتمدة ، وميَّز ما أضافه عند الحاجة من زوائد بجعله بين قوسين معقوفين.

٩ - كما وضع للكتاب فهارس كاشفة ، تيسّر الوقوفَ على البُغية منه .

١٠ - أصَرَّ إصراراً بالغاً على العبد الفقير كاتب هذه السطور ، لأكتب له مقدمة الطبعة الجديدة ، فكتبت له ما وفقني الله وأعان به ، أسأل الله أن يديم بها النفع والإفادة ، كما نفع بالكتاب وحاشيته .

وبعد : فهذه سطور جري بها القلم ، وأودعتها القرطاس ، وهي جهد المُقِل وبضاعة المُقصّر ، وأرجو الله تعالى القبول والسداد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى الله وسلم وبارك على النبي الهادي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه الراجي عفو ربه الغفار
محمَّد طلحة بلال أحمد مَنْيار
badr967@hotmail.com

مَصَادر المقدّمة ومَرَاجعُها

١- إحياء علوم الدين ، للإمام الغزالي ، تصوير دار المعرفة ، بيروت .

٢ - الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، ط ١٢، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٩٧م.

٣ - أليس الصبح بقريب ، للإمام محمد الطاهر بن عاشور ، دار السلام ، مصر ١٤٢٧هـ.

٤ - الإمام ابن عابدين ومنهجه في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور ، دار البشائر ، دمشق ١٤٢٧هـ

٥ - إمداد الفتاح بشرح نور الإيضاح ، للإمام الشرنبلالي ، بتحقيق عبدالكريم العطا ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ١٤٢١هـ

٦ - تاج التراجم ، لقاسم بن قطلوبغا ، دار المأمون للتراث ، دمشق ١٤١٢هـ

٧ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام الزَّبيدي ، مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٥ هـ وبعدها.

٨ - مقدمة ابن خلدون ، تصوير دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩- ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة ، للدكتور عبد الوهاب أبوسليمان ، معهد البحث العلمي ، جامعة أم القرى بمكة ١٤٠٨هـ.

١٠- تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمية ، للشيخ أحمد شاكر ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤١٤هـ.

١١ - تكوين الملكة الفقهية ، للدكتور محمد عثمان شبير ، سلسلة كتاب الأمة بقطر ، العدد ٧٢ ، رجب ١٤٢٠هـ.

١٢- ثبت الإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي ، مخطوطة مكتبة دار إسعاف النشاشيبي ، رقم (٦٥٢) .

١٣ - جامع الشروح والحواشي ، لعبد الله محمد الحبشي ، المجمع الثقافي ، أبوظبي ٢٠٠٤م.

١٤ - جغرافية مصر ، للأستاذ محمد أمين فكري ، مطبعة وادي النيل بمصر ١٣٩٦هـ.

١٥ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، للقرشي ، تصوير هجر للطباعة والنشر ، ١٤١٣هـ.

١٦ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ.

١٧ - خُلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، للإمام المُحبي ، تصوير دار صادر، بيروت

١٨ - الدليل إلى المتون العلمية ، للشيخ عبد العزيز بن قاسم ، دار الصميعي ، الرياض ١٤٢٠هـ.

١٩ - رد المحتارعلى الدر المختار ، للإمام ابن عابدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٥هـ.

٢٠ - رسائل ابن عابدين ، طبعة كراتشي .

٢١ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم ، لشيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب سنة ؟ هـ

٢٢ - سِلْك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ، للإمام المرادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٨هـ.

٢٣ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي العمادي ، دار ابن كثير ، دمشق ١٤٠٦هـ.

٢٤ - العبر في خبر من عبر ، للإمام الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٥هـ.

٢٥ - عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، للمؤرخ عبد الرحمن الجَبَرتي ، دار الكتب المصرية ١٩٩٧م.

٢٦ - عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر ، للإمام محمد بن أبي بكر الشلي ، مكتبة الإرشاد ، تريم ١٤٢٤هـ.

٢٧ - عمدة الرعاية في حل ما في شرح الوقاية ، لمحمد عبد الحي اللكنوي ، المطبع اليوسفي ، لكهنو ١٣٣٦هـ.

٢٨ - الفضائل الباهرة في محاسن مصر والقاهرة ، لابن ظهيرة ، دار الكتب المصرية ١٩٦٩م.

٢٩ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، للإمام الحجوي ، مطبعة النهضة ، تونس .

٣٠ - فهارس مخطوطات الفقه الحنفي بالمكتبة الظاهرية بدمشق ، إعداد محمد مطيع الحافظ ، دمشق ١٤٠١هـ.

٣١ - فهارس مخطوطات الفقه الحنفي بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤١٧هـ.

٣٢ - فهرس الفهارس والأثبات ، للإمام عبدالحي الكتاني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٢هـ.

٣٣ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، للإمام عبد الحي اللكنوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٤ - القاموس الجغرافي للبلاد المصرية ، للأستاذ محمد رمزي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤م.

٣٥ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ.

٣٦ - مختصر نشر النور والزهر ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، ١٤٠٦هـ

٣٧ - المدخل إلى علم المُختَصَرات ، للشيخ عبد الله محمد الشمراني ، دار طيبة ، الرياض ١٤٢٩هـ.

٣٨ - المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للشيخ أحمد سعيد حوى ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ١٤٢٣هـ.

٣٩ - المذهب الحنفي ، للدكتور أحمد النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ١٤٢٢هـ.

٤٠ - المذهب عند الحنفية ، للدكتور محمد إبراهيم علي ، الكتاب (٢٦) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٤١ - مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ، للإمام الشرنبلالي ، تحقيق عبد الجليل عطا البكري ، دار النعمان ، حلب ١٤١١هـ

٤٢ - المربي الكابُلي فيمن رَوَى عن الشمس البابِلي ، للإمام مرتضى الزبيدي ، دار البشائر ، بيروت ١٤٢٥هـ.

٤٣ - معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم ، نشر دار العقبة ، قيصري ، تركيا .

٤٤ - معجم المصطلحات الجغرافية ، لبيار جورج ، تعريب حمد الطفيلي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، بيروت ١٤٢٢هـ.

٤٥.- معجم المطبوعات ، لسركيس ، مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ

٤٦ - معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤هـ.

٤٧ - مقالات الكوثري ، طبعة المكتبة التوفيقية ، بمصر .

٤٨ - مقدمة الغزنوي ، تحقيق خليل الميس ، دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤هـ

٤٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط ٢ .

٥٠ - هدية العارفين بأسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا ، تصويردار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٣هـ .

مقدمة

لِشيخِ الفِقهِ وَالأدبِ مَولانا مُحمّد إعزاز علي الدِّيوبندي

المتوفّى سنة ١٣٧٤هـ رحمه الله تعالى

مقدمة المحشي

شيخ الفقه والأدب مولانا محمد إعزاز علي الديوبندي رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حَمْداً لعَليم لا يَعْزُبُ عن حَيْطة عِلْمِه مِثقالُ ذَرَّة ، وشُكراً لُمنْعِمٍ أغرقَ الأنامَ في بِحَار جُوْدِهِ كرَّةً بعدَ كرةٍ ، ودَرَّتْ عَطاياه لسُؤَّالِها دَرَّةً أيَّ دَرَّةٍ ، ووَعَد بالمَغفِرة وسَتْر الذنوبِ لَمنْ تابَ عاقَّةً كانَتْ نُفُوسُهم أو بَرَّة ، وصَلاةً بعدَ صلاةٍ على مَنْ هو في الرُّسُل كالشَّمس بين النُّجوم ، ولم يُؤْتَ أحَدٌ مثلَ ما أُوتي ـ صلّى الله عليه وسلم ـ من المَعارف والعُلُوم ، وعلى صَحَابته الأخيار وآله الأبرار الأطهار إلى يوم القَرَار .

وبعد: فهذه دُرُوسٌ تَشْفِي العَليلَ وتُرْوي الغَلِيل ، فاقَتْ الأقمارَ ضياءً والشُّمُوسَ نوراً ، وانْهَلَّت مُنْفَجِرةً فعادَتْ المَناهِلُ جَدَاولَ كانَتْ أو بُحُوراً ، جَمَعْتُها إفادةً لِطَلَبة العلوم الدينية لتُكَفِّرَ سَيِّآتي وتقومَ مَقَامَ حَسَناتي ، وإنْ أريدُ إلا الإصلاحَ ما استطعتُ وما توفِيقِي إلا بالله .

الدرس الأول : في فضيلة الفقه

قال عَزَّ مِنْ قائلٍ : ﴿ ومَنْ يُؤْتَ الحِكمَةَ فقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيْراً ﴾ وقد فسَّره جماعةٌ مِنْ أرباب التفسير بعِلْم الفُرُوع الذي هو عِلْم الفِقْه ، وكفَى به مَدْحاً وفَخْراً ، وقال الإمام الأجَلُّ محمد بنُ الحَسَن الشَّيباني رحمه الله تعالى :

تَفَقَّهْ فإنَّ الفِقْهَ أفْضَلُ قائِدٍ * إلى البِرِّ والتَّقوى وأعدَلُ قاصِدِ
وكُنْ كلَّ يوم مُسْتَفيداً زيادةً * مِنَ الفقه ، واسْبَحْ في بُحُور الفَوائدِ
فإنَّ فقيهاً واحداً مُتَوَرِّعاً * أشَدُّ على الشيطانِ مِنْ ألفِ عابِدِ

وقيل :

إذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْم بعِلْم * فعِلْمُ الفِقْهِ أولى باعْتِزَازِ
فكَمْ طِيْبٍ يَفُوحُ ولا كَمِسْكٍ * وكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ ولا كبَازِ

الدرس الثاني : في أحوال أئمة الفقه

قالوا : الفِقْهُ زَرَعَهُ عبدُ الله بنُ مسعود رضي الله عنه ، وسَقَاهُ عَلْقَمَةُ ، وحَصَدَهُ إبراهيمُ النَّخَعِيُّ ، ودَاسَهُ حَمَّادٌ ، وطَحَنَهُ أبوحنيفةَ ، وعَجَنَهُ أبو يُوسفَ ، وخَبَزَهُ محمدٌ ؛ فسَائرُ الناس يأكلون مِنْ خُبْزه [رحمة الله عليهم] .

قوله : (زَرَعَهُ) أي أولُ مَنْ تكلَّم باستنباطِ فُروعه عبدُ الله بنُ مسعودٍ الصَّحابيُّ الجليلُ أحدُ السابقين والبَدْرِيّين والعُلَماء الكِبَار من الصحابة ، أَسْلَمَ قبلَ عُمر رضي الله تعالى عنهما . قال النَّوَوي في « التقريب » : وعَنْ مَسْرُوق أنه قال : انتهى علمُ الصحابة إلى ستةٍ : ـــ رضي الله تعالى عنهم أجمعين ـــ ، ثم عِلْمُ الستة إلى عليّ وعبد الله بن مسعود ـــ رضي الله تعالى عنهما ـــ .

قوله : (وسَقَاهُ) أي أيَّدهُ ووَضَّحَه علقَمةُ بن قَيْس بن عبد الله بن مالك النَّخَعيُّ الفقيهُ الكبيرُ عمُّ الأسودِ بن زيد وخالُ إبراهيمَ النَّخَعي ، وُلد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخذَ القرآنَ والعلمَ من ابن مسعود وعليّ وعُمر وأبي الدَّرداء وعائشة ـــ رضي الله عنهم أجمعين ـــ .

قوله : (وحَصَدَهُ) أي جَمَع ما تفرَّق من فوائده ونوادره ، وهَيَّأه للانتفاع به إبراهيمُ بنُ زيد بن قيس بن الأسود أبو عِمْرَان النَّخَعي الكوفي ، الإمامُ المشهورُ الصالحُ الزاهدُ ، رَوَى عن الأعمش وخَلائقَ ، توفي سنة ست أو خمس وتسعين .

قوله : (ودَاسَهُ) أي اجتهدَ في تنقيحه وتوضيحه حَمَّاد بن مُسْلم الكوفيُّ شيخُ الإمام ، وبه تَخَرَّجَ ، وأخذ حَمَّادٌ بعد ذلك عنه ، قال الإمام : ما صَلَّيتُ صلاةً إلا استغفرتُ له مع والِدَيَّ ، مات سنة مئةٍ وعشرين .

قوله : (وطَحَنَهُ) أي أكثَرَ أصُولَه وفرَّع فروعَه وأوضَحَ سبُلَه إمامُ الأئمة وسراجُ الأُمَّة أبو حنيفة ؛ فإنه أولُ مَنْ دوَّنَ الفقه ورتَّبَه أبواباً وكتباً ، على نحو ما عليه اليوم ، وتبعه مالكٌ في « مُوَطَّئه » ، ومَنْ كان قبلَه إنما كانوا يعتمدون على حفظهم ، وهو أولُ مَنْ وَضَع كتابَ الفَرَائض وكتابَ الشُّروط . كذا في « الخَيْرَات الحِسَان في ترجمة أبي حنيفة النُّعمان » للعلامة ابن حَجَر رحمه الله تعالى .

قوله : (وعَجَنَهُ) أي دَقَّقَ النظرَ في قواعد الإمام وأصوله ، واجتهدَ في زيادة استنباطِ

الفُروع منها والأحكام ، تلميذُ الإمام الأعظم أبو يوسفَ يعقوبُ بنُ إبراهيم قاضي القُضَاة ، فإنه - كما رواهُ الخطيبُ في « تاريخه » - : أولُ مَنْ وَضَع الكتبَ في أصول الفِقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المَسَائل ونشَرَها ، وبَثَّ علمَ أبي حنيفة في أقطار الأرض ، وهو أفقهُ أهلِ عصره ، ولم يتقدَّمْه أحدٌ في زمانه ، وكان النهايةَ في العِلْم والحُكم والرِّياسة ، وُلد سنة (١١٣ هـ) ، وتوفي ببغداد سنة (١٧٢ هـ) .

قوله : (وخَبَزَهُ) أي زاد في استنباط الفُروع وتَنْقيحها وتَهْذيبها بحيثُ لم تَحتَجْ إلى شيءٍ آخرَ الإمامُ محمدُ بنُ الحَسَن الشيبانيُّ تلميذُ أبي حنيفة وأبي يوسف ، مُحَرِّرُ المَذْهب النُّعماني المُجْمَعُ على فَقَاهته ونَبَاهته . رُوِي أنه سأل رجلٌ المُزَنيَّ عن أهل العراق ، فقال : ما تقولُ في أبي حنيفة ؟ فقال : سيّدُهم ، قال فأبو يوسف ؟ قال : أتْبَعُهم للحديث ، قال فمُحمد بن الحسن ؟ قال : أكثَرُهُم تفريعاً ، قال فزُفَر ؟ قال : أحَدُّهُم قياساً . وُلد سنة (١٣٢هـ) ، وتوفي سنة (١٨٩هـ) .

الدرس الثالث : في نَبْذَة من مَناقب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه

قال مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ : أتيتُ أبا حنيفةَ في مسجده ، فرأيته يُصَلي الغَدَاةَ ثم يجلس للناس في العلم حتى يصلّيَ الظهر ، ثم يجلسُ إلى العَصر ، فإذا صلَّى العصرَ جلس إلى المغرب ، فإذا صلى المغربَ جلس إلى العشاء ، فإذا صلَّى العشاءَ دخل البيت ؛ فقلتُ في نفسي : هذا الرجل في هذا الشُّغْل مَتَى يَتفرَّغُ للعِبَادَة ! لأتَعَاهَدَنَّهُ ، فلمَّا هَدَأ الناسُ خَرَج إلى المسجد فانتَصَب للصلاة إلى أن طَلَع الفجرُ ، فلمَّا أصبحَ دخلَ منزله ولَبس ثيابَه وخرج إلى المسجدِ وصلَّى الغَدَاة ، فجَلَس للناس إلى الظهر ، ثم إلى العصر ، ثم إلى المغرب ، ثم إلى العشاء ، ثم دخل البيتَ ؛ فقُلتُ في نفسي : إن الرَّجل قَدْ يَنْشَطُ الليلةَ لأتَعَاهَدَنَّه الليلةَ فتَعَاهَدْتُه ، فلما هَدَأ الناسُ خرج إلى المسجد فانتَصَبَ ، ففعل كفِعْلِه في الليلة الأولى ، فلما أصبَحَ دخلَ منزلَهُ ولبس ثيابَه وخَرَج إلى الصلاة ، ففعل كفِعْله في يومَيْهِ ، حتى إذا صلى العشاء فقلتُ : إن الرجل قد يَنْشَطُ الليلةَ والليلتَيْنِ لأتعاهَدَنَّه الليلةَ ، فتعاهَدْتُه ففَعَل كفِعله في ليلَتَيْه ، فلما أصبح جلسَ كذلك ، فقلتُ في نفسي : لألْزَمَنَّه إلى أن يموتَ أو أموتَ ، قال : فلازَمْتُه في مسجده .

قال ابن معاذ: بلغني أن مِسْعَراً ماتَ في مسجد أبي حنيفة في سُجُوده ، رضي الله تعالى عنه رِضَى الأبرار . (ورحمةُ الله على أبي حنيفةَ وعلى مَنْ اقتدى به وسَهِرَ اللياليَ في

إشاعة العلوم الدينية وخزَائنها ونَشْرِ الكنوز النبوية ودفَائنها ، اللّهمَّ اجْعَلني مِمَّنْ حَذَا حَذْوَه فإنك على كل شيء قديرٌ وبالإجابة جَدِيرٌ) .

وسأل حفصُ بن غِيَاثٍ رحمه الله أبا حنيفةَ : ما الذي قَوَّاه على الطاعة ؟ فقال : إني دعوتُ الله تعالى بأسمائه على حروف با ، تا ، ثا إلخ ، وقد ذُكِر الدعاءُ في « المُقَدّمة الغَزْنَوية » انتهى .

وقال السُّيُوطي في « تبييض الصَّحيفة »: رَوَى الخطيبُ عن حفص بن عبد الرحمن ، قال: سمعتُ مِسْعَر بن كِدَام يقول : دخلتُ ليلةً المسجدَ ، فرأيتُ رجلاً يصلي فاستَحْلَيْتُ قراءته ، فقَرأ سُبُعاً فقلتُ يركعُ ، ثم قرأ الثلثَ فقلتُ يركعُ ، ثم النصفَ فلم يزلْ يَقْرأ القرآنَ حتى خَتَمه كلَّه في ركعةٍ ، فنظرتُ فإذا هُو أبو حنيفةَ . ورَوَى عن خارجَة بن خارجَة بن مُصْعَب ، قال : خَتَم القرآنَ في ركعةٍ أربعةٌ من الأئمة ، وعَدَّ منهم أبا حنيفة رحمه الله تعالى . وروى الخطيبُ عن يحيى بن نَصْر قال : كان أبو حنيفة رُبَّما خَتَم القرآنَ في شهر رمضان ستّين ختمةً .

ورَوَى الخطيبُ عن حَمَّاد بن قُرَيشٍ قال : سمعت أسَدَ بن عَمْرو يقول : صلى أبو حنيفة في ما حُفِظَ عليه صلاةَ الفَجر بوضوء صلاة العشاء أربعينَ سنة ، وكان عامَّةَ الليل يقرأ جميعَ القرآنِ في ركعة واحدة ، حُفِظَ أنه ختم القرآن في المَوضع الذي تُوفي فيه سبعةَ آلافِ مرَّة .

وروى الخطيبُ عن حَمَّاد بن أبي حنيفة قال: لما ماتَ أبي سَألْنا الحَسَن بن عُمَارة أن يَتَولَّى غُسْله ففعل ، فلما غَسَله قال : يرحُمكَ الله ويغفرُ لك ، لم تُفْطِر منذُ ثلاثينَ سنةً ، ولم تَتَوسَّدْ عينُك بالليل منذُ أربعين سنة ، فقد أتعَبْتَ مَنْ بعدَكَ وفَضَحْتَ القُرَّاءَ .

وحَجَّ خمساً وخمسين حَجَّة ، ورأى ربَّه في المنام مئة مرة ، ذكرها العلامة الحافظ النَّجم الغَيْطِي ، فإن الإمام رضي الله تعالى عنه قال : رأيتُ ربَّ العِزَّة في المنام تسعاً وتسعين مرة ، فقلت في نفسي : إن رأيتُهُ تَمام المئة لأسألَنَّه : بِمَ تَنْجُو الخَلائقُ من عذابه يوم القيامة ؟ قال: فرأيتُ سبحانه وتعالى ؛ فقلتُ : يا ربّ عَزَّ جارُك وجَلَّ ثناؤك وتقَدَّسَتْ أسماؤك ، بِمَ يَنْجُو عِبَادُك يوم القيامة من عذابك ؟ فقال سبحانه وتعالى : مَنْ قال بعدَ الغَدَاة والعَشِيّ : « سُبحان الأَبَدِيِّ الأَبَد ، سبحان الواحِدِ الأَحَد ، سبحان الفَرْدِ الصَّمَد ، سبحان رافعِ السَّماء بغَير عَمَد ، سبحان مَنْ بَسَطَ الأرضَ على ماءٍ جَمَدَ ، سبحان مَنْ خَلَق الخَلْق فأحصاهم عَدَد ، سبحان مَنْ قَسَم الرزق ولم يَنْسَ أحَد ، سبحان الذي لم يَتَّخِذ

صاحِبَةً ولا وَلد ، سبحان الذي لم يَلِد ولم يُولَد ولم يكنْ له كُفُواً أحَد ، نَجَا من عَذابي » .

وقال ابن المُبَارَك رحمه الله :

لَقَدْ زَانَ البلادَ ومَنْ عَليهَا * إمامُ المُسْلِمينَ أبو حَنيفَهْ
بِأحكام وآثارٍ وَفِقهٍ * كآياتِ الزَّبُور على الصَّحِيفَهْ
فمَا في المَشْرِقَيْنِ له نَظِيرٌ * وَلاَ في المَغْرِبَيْن ولا بِكُوفَهْ
يَبِيْتُ مُشَمِّراً سَهرَ اللَّيالِيْ * وصَام نَهَارَهُ لله خِيْفَهْ
فمَنْ كأبي حَنيفةَ في عُلاَهُ * إمامٌ للخَلِيقَةِ والخَلِيفَهْ
رأيتُ العائبِيْنَ له سِفَاهاً * خِلافَ الحَقّ مَعْ حُجَجٍ ضَعِيفَهْ
وكيفَ يَحِلُّ أنْ يُؤذَى فقيهٌ * له في الأرضِ آثارٌ شَرِيفَهْ
فقَدْ قالَ ابنُ إدريسٍ مَقالاً * صحيحَ النَّقْلِ في حِكَمٍ لَطِيفَهْ
بأنَّ الناسَ في فِقْهٍ عِيَالٌ * على فقهِ الإمامِ أبي حَنيفَهْ
فلَعْنَةُ ربّنا أعدادَ رَمْلٍ * على مَنْ رَدَّ قولَ أبي حَنيفَهْ

ومن جُمْلَة مَنَاقبه ما رواه الخطيبُ عن أبي يَحيى الحِمَّانِي قال : سمعت أبا حنيفة يقول : رأيتُ رُؤيا فأفزَعَتْني ، رأيتُ كأنّي أنْبِش قبرَ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فأتيتُ البصرةَ فأمرتُ رجلاً يسألُ محمدَ بنَ سِيرين ، فسأله فقالَ : هذا رجلٌ يَنْشُرُ أخبارَ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومناقبُه أكثرُ مِن أن تُحصى ، وإن شئتَ زيادةَ الاطلاع فراجِعْ إلى « الانتصار لإمام أئمة الأمصار » ، صَنَّفه سِبْطُ ابن الجَوزي في مجلَّدين كبيرين

الدرس الرابع : في بيان المسائل

اعلم أن مسائلَ أصحابنا الحنفيةِ على ثلاثِ طبقاتٍ :

الأولى : مسائلُ الأصول وتسمَّى ظاهرَ الرواية ، وهي مسائلُ رُويت عن أصحاب المذهب ، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهُم الله تعالى ، ويقالُ لهم : العُلماء الثلاثة ، وهذه المسائل التي تسمَّى بظاهر الرواية والأصول ، هي ما وُجدت في كتُب محمدٍ ، التي هي : « الجامع الكبير » و« الجامع الصغير » و« الزيادات » و« المبسوط » و« السِّيَر الكبير »

و« السِّيَر الصغير » ، وإنما سُمِّيَت بظاهر الرواية لأنها رُوِيت عن محمدٍ برواية الثقات ، فهي ثابتةٌ عنه ، إما متواترةٌ أو مشهورةٌ .

الثانية : مسائلُ النَّوَادر ، وهي مسائلُ مرويةٌ عن أصحاب المذهب ، لكن لا في الكُتُب المذكورة ، بل إما في كتُبٍ لِمُحمد غيرِها ، كالكَيْسَانيات والهَارُوْنيات والجُرجَانيات والرَّقِّيَّات ، وإنما قيل لها : غير ظاهر الرواية ، لأنها لم تُرْوَ عن محمد بروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحةٍ كالكُتُب الأولى .

ومَا في كتُب غيرِ محمدٍ ككتاب « المُجَرَّد » للحَسَن بن زياد وغيرها ، ومنها كتُبُ « الأمالي » لأبي يوسف ، والأمالي : جمعُ إملاء ، وهو أن يجلسَ العالِمُ وحولَه تلامذتُه بالمَحَابر والقَرَاطِيس ، فيتكلَّم بما فَتَح الله تعالى عليه وتكتُبُه التلامذةُ ، ثم يَجْمَعُون ما يكتبونه فيصيرُ كتاباً ، فيُسَمُّونه الإملاء والأمالي ، وكان هذا عادةَ السلف من الفقهاء والمحدّثين وأهل العربية وغيرها ، فاندرسَتْ لذهاب العلم والعلماء ، وإلى الله المَصير .

الثالثة: مسائلُ النَّوَازِل ، سُئل عنها المشايخُ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتَوا فيها ، ونُظِم ذلك لتسهيل الحفظ :

وكُتْبُ ظاهرِ الرّواية أتَتْ * سِتاً لكلِّ ثابتٍ عنهُم حَوَتْ
صَنَّفها محمدُ الشَّيبانيْ * حَرَّر فيها المَذْهَبَ النُّعمانِيْ
الجامعُ الصغيرُ والكبيرُ * والسِّيَرُ الكبيرُ والصغيرُ
ثم الزِّيَاداتُ مَعَ المَبْسُوطِ * تواتَرَتْ مَعَ السَّنَد المَضبُوطِ
كذا لَهُ مَسَائلُ النَّوادِرِ * إسنادُها في الكُتُبِ غيرُ ظاهِرِ
وبعدَها مَسَائلُ النَّوازِلِ * خَرَّجَها الأَشْيَاخُ بالدَّلائلِ

الدرس الخامس : في الوَصَايا

الأولى : اعلم يا بُنَيَّ - عَلَّمَكَ اللهُ ووَفَّقَك لَمرْضَاته - أنَّ العلوم الدينيةَ بأسرِها تَتَوَقَّف على أمرين :

الأول : الاجتهادُ في تَحْصيلها وقَطعُ النَّظَر عمَّا سِوَاها ، فإن العلمَ لا يُعْطيكَ بعضَه حتّى تُعطِيَه كُلَّكَ ، واجْعَلْ مُعَرِّفَ حُسْن شيءٍ وقُبْحَه مَنْعَكَ عن العلم ، فإنْ مَنَعَكَ شيءٌ

من العلم أو يُرَغِّبك عنه فهو قبيحٌ كائناً مًّا كان وإلا فلا . وفرائضُ الله وواجباتُه وتوابعُها من المُؤكَّدات مُستثناةٌ ، ومِنْ ثَمَّ تَرَاهُم اتفقوا على أنَّ مُطَالَعَةَ الكُتُب وإعادةَ الأسباق ومُذَاكرتَها أفضلُ للطلبة من النوافل ، فما ظَنُّكَ بغيرها .

الثاني : تقوى الإله واتباعُ سُنَّة رسوله وإخلاصُ العَمَل لله ، وأنتَ إلى الثاني أحوجُ منكَ إلى الأول ، فإنكَ تَرَى كثيراً مِّمَنْ لَمْ يخشَ إلا اللهَ سُقِيَ عَلَلاً ونَهَلاً بحَارَ المَعَارف والعلومِ الدينية ، وإنْ قَصَّرَ بعضَ تقصير في الاجتهاد وسَهَرِ الليالي ، ولكنَّك لن تَجدَ أحداً من الفُسَّاق والمُجْتَرئينَ على الله وإنْ أتعَبَ نفسَه حقَّ الإتعاب وكَدَّ نفسَه كلَّ الكَدِّ فازَ بشيءٍ منها ، وإن رأيتَ أحَداً يُخَالِفُ ما قلتُ وأحْسَنْتَ الظَّنَّ به ، فعَلى ما قاله الشاعرُ السَاحرُ :

وما الخَيْلُ إلا كالصَّديق قليلةٌ * وإن كَثُرَتْ في عَين مَنْ لا يُجَرِّبُ
إذا لم تُشَاهِدْ غيرَ حُسْنِ شِيَاتها * وأعضائها ، فالحُسْنُ عَنك مَغيْبُ

الثانية : عليك بتعظيم الكُتُب والأساتذة ، بل كلَّ مَن فاق علماً وذكاءً ولو كان من الطلبة ، فإن له دَخلاً عظيماً في تَحَلِّي النفس بحلية العلوم ، ورأينا غيرَ واحدٍ من المُحَصّلين ظُنَّ بهم في بدء تحصيلهم خيراً ، وأُقسِمَ أنهم سيكونون من العلماء وحُمَاة الدين ، ولما كانوا أساؤا الأدب بالكتب أو الأساتذة حُرِموا العلمَ وبركاته ، وأنتَ خبيرٌ بأن القليل مع البركة خير من الكثير مع غيرها . أ فترى قارونَ خيراً ممن بذل ماله كلَّه في مرضات الله ! كلا ثم كلا

قال برهان الإسلام الزَّرنُوجي في فصل رعاية الأستاذ من كتابه « تعليم المُتعلّم » : إن شمس الأئمة الحَلْوَاني قد كان خرج من بُخَارا ، وسكن في بعض القُرى أياماً ، فزارهُ تلامذتُه إلا القاضيَ أبا بكر محمد الزَّرَنْجَري ، فقال له حين لقيه : لِمَ لم تزرني ؟ فقال : كنتُ مشغولاً بخِدمة الوالدة ، فقال : تُرزَقُ العُمْرَ ولا ترزق رَوْنَقَ الدرس ، فكان كذلك ، فإنه كان يسكن في أكثر أوقاته في القُرَى ، ولم يَنتظم له الدرسُ ، فمن تأذَّى منه أستاذُه يُحرَمُ بركةَ العلم ولا يَنْتَفع به إلا قليلٌ .

الثالثة : حَذَارِ ثم حَذَارِ ! أنْ تريدَ بالعلوم الدينية الدنيا وجَاهَهَا ومَالَهَا ، فإن البَهْلَوَان الذي يلعبُ فوق الحِبَال خيرٌ من العُلماء الذين يَميلون إلى المَال ، لأنه يأكلُ الدنيا بالدنيا ، وهؤلاء يأكلون الدنيا بالدين . وقال بعض العلماء : استِجْرَارُ الجِيْفَة بالمَعَازف أهونُ من استِجْرَارها بالمَصَاحِف . وقال - تعالى جدُّه - : ﴿ ولا تَشْتَرُوا بآياتي ثَمَناً قليلاً وإيَّاي

فاتَّقون ﴾ ، ويجبُ أن لا يكون مطمحُ أنظارك وموقعُ أبصارك إلا هذه الأبيات :

لكلِّ بَنِي الدُّنيا مُرَادٌ ومَقْصَدٌ * وإنَّ مُرَادِي صِحَّةٌ وَفَرَاغُ
لأبلُغَ في عِلْم الشريعة مَبْلَغاً * يكونُ بهِ لي في الجنَان بَلاغُ
ففِي مِثلِ هذا فلْيُنَافِسْ أُولُو النُّهَى * وحَسْبِيْ من الدُّنيا الغَرُورِ بَلاغُ

وأُنشِدْتُ عن الربيع للشافعي رضي الله عنه :

عِلْمِي مَعِي حيثُما يَمَّمْتُ يَنْفَعُنِي * قَلْبِي وِعَاءٌ لهُ لا بَطْنُ صُنْدُوق
إنْ كُنْتُ فِي البَيْتِ كانَ العِلْمُ فيهِ مَعِي * أو كُنْتُ في السُّوقِ كان العِلْمُ في السُّوق

الرابعة : إياك والعُجْبَ والكِبرَ والحَيَاءَ في العلم ، فإنه قيلَ لبعض الأكابر من العلماء : فلانٌ من تلاميذك خَدَمَك سِنِينَ ولم يجتهدْ أحدٌ اجتهادَه في تحصيل العلم ، ثم لَمْ يَفُزْ به ، فقال : قد عَاقَهُ العُجْبُ عن الترقّي إلى مَدَارجِ الكَمَال . ومن ههنا أقول : إن مجرد الخِدْمة لا يكفي لِحُصُول المَرَام ما لم ترتفع المَوَانعُ . ورأينا كثيراً منهم خَدَموا الأساتذةَ واكتَفَوا بها ، فوقعوا فيما أوقعوا أنفُسَهم فيه ، فإن العلم أعلى مِنْ أن يلتفِتَ إلى مَنْ لم يَلتفِتْ إليه .

وسُئل بعضُ الأعلام بِمَ فُزتَ في العلوم ؟ قال : لم أستَحْيِ في السُّؤال عَمّا لَمْ أعلمه ، صغيراً كان المسؤلُ عنه أو كبيراً . وقال الخليلُ بن أحمدَ : يَرْتَعُ الجَهلُ بين الحَيَاء والكِبْر في العِلْم .

الخامسة : عليكَ بالجُود والإنفاق مِمّا آتاكَ الله مِنَ الخَزائن العِلْمية قليلاً كان أو كثيراً ، فإن الجُودَ والبَذْلَ محمودٌ في الأمور كلّها لا سِيّما في العلم . ولا نَعرفُ ما في الدنيا من الأموال لا يَنْفَدُه الإنفاقُ ولا يَفْنِيه الإسرافُ والتبذيرُ غيرُ العلم ، فإنه كمَاء البحرِ لا يَنْزَحه نُغْبَة أو نُغبتَان ، بل بَذْلُه لا يُثمِر إلا ازديادَه ، بل لا يتأتّى الإسرافُ والتبذيرُ في العلم .

ولكن رَوَى أنسُ بن مالكٍ عن النبي ﷺ أنه قالَ : « وَاضِعُ العلم عندَ غيرِ أهلِهِ كمُقَلِّد الخَنَازير اللُّؤلؤَ الجَواهِرَ والذَّهَب» ، وقال عيسى بنُ مريم ــ على نبينا وعليه الصلاة والسَّلام ــ : « لا تُلْقُوا الجَوَاهرَ للخِنْزِيرِ فالعلمُ أفضلُ من اللُّؤلؤ ، ومَن لا يَسْتَحِقُّه شرٌّ من الخِنزير » .

وحُكِيَ أن تلميذاً سَأل عالماً عن بعضِ العلوم فلم يُفِدْهُ ، فقيل له : لِمَ مَنَعْتَه ؟ فقال : لكلّ تُرْبَةٍ غَرْسٌ ولكلّ بناءٍ أسٌ . وقال بعضُ البُلَغاء : لكلّ ثوبٍ لابسٌ ولكلّ علم قابسٌ .

وقيل لأبي حنيفة : بِمَ بلَغتَ ما بلغتَ ؟ قال : ما بَخِلْتُ بالإفادة وما استَنْكَفْتُ عن الاستفادة .

السادسة : لم أَنْقُطَ الكتاب في تعليقِي الأوّل بالفارسية ، اعتماداً على ذكاوة المُتَحَصِّلين

وقوَّة استعدادهم وتمريناً لهم ، ثم رأيتُ الأمرَ قد صَعُبَ عليهم فأعْرَبْتُه ؛ فعليك يا فِلْذَةَ كَبِدِي وراحةَ رُوحي أن لا تعتمدَ على ما فيه من الحَرَكات والسَّكَنات اعتماداً كليًا حتى لا تُميّزَ المُبتدأ من الخبر والفاعلَ عن المفعول ؛ فكنتَ كمَنْ قال : « وَجَدنا آبائَنَا لها عابِدِينَ » ، بل عليك الاعتمادُ على ما عَرَفْتَ من الضَّوَابطِ النَّحوية والقَوَاعد الصَّرفية ، فإن الغَلَطَ مُمْكِنٌ من وجوهٍ شَتَّى : مِن ناسخ أو مِن عُمَّال الطَّبع ، وما أُبَرّئُ نَفْسي أيضاً .

الدرس السادس : في ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الشيخ حَسَنُ بنُ عَمَّار بن عليّ أبو الإخلاص المِصْري الشُّرُنْبُلاَلي الفقيهُ الحَنَفيُّ الوَفَائيُّ ، كان مِنْ أعيان الفُقَهاء وفُضَلاء عَصْره ، ومَنْ سَارَ ذِكرُه فانتَشَرَ أمرُهُ ، وهُو أحسن المتأخّرينَ مَلَكةً في الفقه ، وأعرَفُهُم بنُصُوصه وقَوَاعده ، وأندَاهُم قَلَماً في التَّحرير والتصنيف ، وكان المُعَوَّلُ عليه في الفَتَاوى في عَصره .

قرأ في صِبَاه على الشيخ محمَّد الحَمَوي والشيخ عبد الرحمن المَسِيْري ، وتفقه على الإمام عبد الله النَّحريري والعلامة محمد المُحِبّي ، ـ وسَنَدُه في الفقه عن هذين ، عن الشَّيخ الإمام عليّ بن غانِمِ المَقْدِسي مشهورٌ مُسْتَفيضٌ .

ودَرَّس بالجامع الأزهر ، وتعيَّن بالقاهرة ، وتقدَّم عند أرباب الدولة ، واشتغل عليه خلقٌ كثيرٌ وانتفعوا به ، منهم : العلامة أحمد العَجَمي والسيد السَّند أحمد الحَمَوي والشيخ الشَّاهين الأرمَناوي وغيرهم من المصريين والعلامة إسماعيل النابُلُسي من الشاميين .

واجتمع به والدي المرحومُ في مُنصَرَفه إلى مصر ، وذكره في رحلته فقال في حقه : « والشيخ العُمْدَة الحَسَن الشرنبلالي مِصْبَاحُ الأزهر وكوكبُه المُنِيرُ المُتَلألئ ، لو رآه صاحبُ السراج الوَهَّاج لاقتبس من نُوره ، أو صاحبُ الظَّهِيريَّة لاختفى عند ظُهوره ، أو ابن الحَسَن لأحسن الثناء عليه ، أو أبو يوسفَ لأجَلَّه ولم يأسَفْ على غيره ولم يلتفت إليه ؛ عمدةُ أرباب الخلاف وعُدَّة أصحاب الاختلاف ، صاحبُ التحريرات والرسائل التي فاقَتْ أنفعَ الوسائل ؛ مُبدئ الفضائل بإيضاح تقريره ، ومُحيِي ذَوي الأفهام بدُرَر غُرَر تحريره ، نَقَّال المسائل الدينية ، ومُوَضّح المُعضِلات اليقينية ، صاحبُ خُلُق حسن وفصاحةٍ ولَسَن .

وكان أحسنَ فقهاء زمانه ، وصنَّف كتباً كثيرة في المَذهب ، وأجلُّها حاشيته على كتاب الدُّرَر والغُرَر لملا خُسْرَو ، واشتهر في حياته وانتفع الناس بها ، وهي أكبرُ دليلٍ على

مَلَكته الراسخة وتبحُّره ، وشَرَح منظومة ابن وَهْبَان في مجلدين ، وله متنٌ في الفقه ورسائلُ وتحريراتٌ وافرة متداوَلة .

وكان له في عِلْم القَوم باعٌ طويلٌ ، وكان معتقِداً للصالحين والْمَجَاذيب ، وله معهم إشاراتٌ ووقائعُ وأحوال ؛ منها : أن بعضَهم قال له : يا حَسَن ! مِنْ هذا اليوم لا تشتر لكَ ولا لأهلك وأولادك كسوةً ، فكانت تأتيه الكِسْوَة الفاخرة ، ولم يشتر بعدها شيئا من ذلك .

وقَدِم المسجد الأقصى في سنة خمس وثلاثين وألف صُحبةَ الأستاذ أبي الإسعاد يوسف بن وَفا ، وكان خِصّيصاً به في حياته ، وكانت وفاتُه يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر شهر رمضان سنة تسع وستين وألف ، عن نحو خمس وسبعين سنة ، ودُفِن بتُربة المُجَاوِرين .

والشُّرُنبُلالي بضم الشين المثلثة مع الراء وسكون النون وضم الباء الموحدة ، ثم لام ألف بعدها ، نسبة لشبرابلوله ، وهذه النسبة على غير قياس ، والأصل شَبْرَابُلُولي نسبة لبلدة تُجاه مَنُوف العُليا بإقليم المَنُوفية بِسَوَاد مِصر ، جاء به والدُه منها إلى مصر وسنُّه يقربُ مِن ست سنين ، فحفظ القرآن وأخذ في الاشتغال ، رحمه الله تعالى . [خلاصة الأثر]

الدرس السابع : في ترجمة المُحَشّي

لما رأيتُ أسَاطينَ الأمَّة ونَحَاريرَها بينوا تراجِمَهم ، وما كان ذلك منهم إلا تحديثاً بالنعم الإلهية لا فخراً ولا بَطَراً وأشَراً ، فإنَّ شأنَهم أرفعُ مِنْ ذلك ؛ رأيتُ أنْ أحتذِيَ بهم في ذلك وأمشِيَ مِشْيَتَهم ، فإن المَرء مع مَنْ تَشَبَّه ، وهذا مع اعترافي بقُصُور الباع في العلوم ، وأين الهَبَواتُ من النُّجوم ، وايمُ اللهِ (واللهُ على ما أقولُ وكيلٌ) ما بعثني عليه إلا الاقتداءُ بهم لا الإعجابُ والافتخارُ ، وأيُّ فَخرٍ لمن أوَّلُهُ مَنِيٌّ وآخِرُهُ مَنِيَّة ، وبينهما مَهَالِكُ الدنيا وصُرُوفُها ، ولم أقطعِ النظرَ عن قول الشاعر :

يا ابنَ التُّرَابِ ومَأكولَ التُّرَابِ غَداً ❊ أَقْصِرْ فإنّك مَأكُولٌ ومَشْرُوبُ

وُلدت لليلةِ الأولى من المئة الرابعة ، بعدَما غَرَبت الشمسُ من المئة الثالثة بعد الألف في بَدَايُون ، حين كان أبي مُسْتَخْدَماً فيها ، فسَمَّاني جَدّي من الأمّ « محمد إعزاز علي » ، وأبي هو : محمد مِزَاج علي بن حَسَن علي بن خَير الله ، من سُكَناء (أَمْرُوهَه) من مُضَافات مُرَاد آباد ، في مَحَلَّة منها تسمَّى بـ(شاهِي جَبُوتْرَهْ) ، ومولدُ أمي وأخوالي في بَرِيلي .

ومَضَى أكثرُ عُمري في (شاهْجَهان بُور) ، فلذا اختلفتُ في بَيَان وَطَني الأصلي ،

فانتَسَبتُ في عُنفُوانِ أمري إلى (شَاهجَهان بُور) ، ثم قلتُ : إني من أهل (بَريلي) ، ثم جرَّني حبُّ وطني وآبائي إلى أن انضَمَّ إلى أهل (أمرُوهه) ، وهذه كلُّها من بلاد الهند .

فجئتُ مع أبي وكنتُ رَضِيعاً إلى (شاهجَهان بُور) ، ففُطِمتُ ، وكان أخي الأكبرُ حَفِظ القرآنَ ثم نَسِيه ، فأقامَتْني والدتي مَقَامه في حفظه ، فيَسَّره الله لي على يد الحافظ شرَف الدين خان رحمه الله ، وكان شيخاً مُتَهَجّداً ، يحِبُّ الغِناء والسَّماع مع المَزَامير والمَعَازف ، ورُبَّما اجتمعتُ معه في مثل هذه الاجتماعات ، فشاهدتُ مِنْ حالهم ما كَرِهتُ به ما يفعلونَ من غيرِ دليلٍ شرعيّ ، فوَفَّقني الله للفَرَاغ عنه ولم أبلُغْ مبلَغَ الرجال .

ثم سافر أبي وأنا معه إلى كُوْرَة (تَلْهَر) فشَرَعتُ في « ميزان الصَّرف » وبعضِ الكتُب الفارسية عند المَوْلَوي مَقصُود علي خان (مُدَّ ظِلُّه) الشّاهْجَهانبُوري ، ومَا حرَّضَني عليه إلا قولُ الأستاذ الحافظ : « إن كلام الله لا يَتِمُّ نفعُه من غير أن يُفْهَمَ معناه » ، وكان المَولوي الممدوحُ رجلاً شَفِيقاً للطلبة ، ويُحِبُّهم كمحبة الأم ولدَها ، ويؤدّبهم ويضربهم ، حتى إنَّ أقاربَ بعضِ الطلبة لم يَرضَوا بهذا الضرب وجادلُوه ، ولكنه كان أعرَفَهم لهذا المِصْراع

ـ ع ـ *جورِ استاد بہ زمہرِ پدر*

فاستفدتُ من فُيُوضه حتى شرعتُ في « شرح الكافية » لِمُلاَّ جامي ، وجعلتُ أناظِرُ آخَرين من الطلبة بالبحث في الصِّيَغ المُشكِلة ، والتراكيبِ المُعْضِلة ، وكانت الحرب سِجَالاً ، وبينما أنا على ذلك إذْ ألْقَتْنِي صُرُوفُ الدهور ونوائبُه إلى (شاهْ جَهَان بُور) ، وفوَّضَني أخي إلى رجل ممَّن لا شيءَ عنده من العلم غيرُ العُجْب والكِبر والدَّعاوي الباطلة والتَّزَيُّؤ بزِيِّ العلماء ، فضيَّعتُ مُصَاحِباً له من عُمري سنةً كاملةً وبضعةَ أشهر ، ولو لا نعمةُ رَبّي وإجابتُه المُضْطَرَّ لَصِرتُ إلى الحَور بَعدَ الكَور .

ثم أخذ التوفيقُ الإلهيُّ بيد هذا الضالّ في الحَيرة ، فدخل في مدرسةٍ هي كاسْمِها « عَيْن العِلم » ، أبقاها الله وأساتذتَها وعُمَّالَها إلى نِهَاية الدَّوَران ، أسَّسَها المَوْلوي عُبيد الحَق خان (قُدِسَ سرُّه) ، وكان أبوه أو جدُّه من أهل (كابُل) ، وهو من أجلّ علماء زمانه وأتقاهُم ، ماتَ فجاةً مَبْطُوناً ، قرأتُ عليه وعلى المَوْلوي السيِّد بشير أحمد المُرَادآبادي والمَوْلى محمد كِفَايتُ الله الشّاهْجَهانبُوري ثم الدِّهلوي ـ أدام الله فيوضَهُما ما دَامَ المَلَوانِ ـ واستفضْتُ منهم سنينَ عديدة .

ولما كان لكلّ شيءٍ آفةٌ وللعلم آفاتٌ ، أحاطَتْ بي عَوَاصفُ النَّوائب حتى تيقَّنتُ بجِرْماني من العلم ، فعَرَضتُ ما اعترَض لي من سُوء المآلِ على المولوي عُبيد الحق خان رحمه الله ؛ فأشارَ إليَّ بتَرك الأهل والأوطان ، فقلتُ سَمعاً لقولك وطَوعاً لأمرك ، وتمثَّلتُ بقول الشاعر :

تَلْقَى بكلّ بِلادٍ إنْ حَلَلْتَ بها * أهْلاً بأهلٍ وأوطاناً بأوطانِ

فارتحلتُ وأقاربي غيرُ راضِيْنَ ، فدخلتُ دارَ العُلوم الدّيُوبَنْدية ، وشَرَعتُ المجلدَ الأول من « الهداية » عند المولوي الحافظ السلالة القاسمية ـ أفاض الله علينا من بركاته ـ وبعضَ كتب المنطق عند المولوي محمد سُهُول البهاغلْبُوري وكان متعلّماً فيها ، والكتبَ الأُخَرَ عند غيرهما ، ثم ارتحلتُ إلى (مِيْرَتهـ) بإصرار بعض أقاربي ، وكان خيراً أن لا أفعلَ ؛ فأقمتُ بها أربعَ سنينَ ، وقرأتُ كتبَ الصّحاح غيرَ « البُخاري » والعقائدَ والمعقولات وكتبَ الفلسفة وغيرَها على المولوي عبد المؤمن الديوبندي ؛ وبعضَ كتب الأصول والعَرُوض وغيرها على المولوي محمد عاشِق إلهي ـ مَدَّ الله أظلالهما ـ ثم شَغَلَني بعضُ أساتذتي في مَطْبَعِهِ وسَعَيتُ في تصحيح ما كتبوا من الألفاظ القرآنية وحُسْن طَبْعها .

ولما مَضَى عليَّ زمنٌ طويلٌ في مثل هذه الحالة ، حاسَبْتُ نفسي فوجدتُ قلبي عِلْماً ، كفؤاد أمّ موسى صَبراً ، فعُدْتُ إلى ما ارتحلتُ عنه وكانَ العَوْدُ أحْمَدَ ، وقرأتُ « الجامع » للترمذي و« الصحيح » للبخاري و« سنن » أبي داود و « البيضاوي » والمجلدَ الآخِرِ من « الهداية » و« التوضيح والتلويح » على المولوي شيخ الهند رحمه الله ، وما قُدّر لي من العلوم على المولوي غُلام رسول - أدخلهما الله بُحبوحة الجِنَان - والمولوي عزيز الرحمن المُفتي بدار العلوم المذكورة - مَتَّعنا الله بطول حياته وعُموم فيضه - والكتبَ الأدبية الدَّرسية على المولوي السيّد مُعِزّ الدين .

ولما فُزْتُ بما تيسَّر لي من العلوم ، أمرني المولوي شيخُ الهند رحمه الله بالتدريس في المدرسة النُّعمانية الواقعة في (بُوريني) من مُضَافات (بهاغلْهبُور) ؛ فأقمتُ بها نحواً من سبع سنين ، ثم أصَرَّ عليَّ أبي وكان شيخاً ضعيفاً بترك الغُربة واختيار الإقامة في (شاهْجَهان بُور) فخَدَمتُ مدرسةَ أفضل المدارس الواقعة في شاهْجَهان بور ثلاثَ سنين ، فتُوفِّي مُتكَفّلُ المدرسة ، فقادني التوفيقُ إلى دار العلوم الديوبندية ، فخدمتُ الطلبة ، وأنا

على ذلك في هذا الوقت ، ووقعَتْ فترةٌ في هذه الإقامة ، فذهبتُ إلى (حَيْدرآباد) من بلاد الهند الجَنُوبية ، فما وجدتُ نفسي إلا كحُوتٍ فارَقَ الماء .

وتمتّعتُ بفُيُوض أكابر المدرسة كالمولوي السيّد أنور شاه الكشميري ، والمولوي المُفتي عزيز الرحمن الديوبندي ، والمولوي حبيب الرحمن الديوبندي العُثماني ولا كتمَتُّعي في زمان التحصيل .

ثم أدخلني قضاءُ الله فيمَنْ صنف وقد استُهْدِف ، فعَلَّقتُ على « نور الإيضاح » بالفارسية ، وهو أولُ تعليقاتي ، ثم على « ديوان الحَمَاسة » ثم على متن « الكنز » ثم على « ديوان المُتَنبي » وهذه كلها بالعربية .

وشرحتُ « القصيدة اللامية » و« القصيدة الأخلاقية » للشيخ حبيب الرحمن العثماني في الهندية ، وعَرُوض « المِفتاح » وعلى « المختصر » للقُدوري ، والكلُّ مطبوع غيرُ تعليق القُدوري فإنها ستطبع . وترجمتُ « الزواجِر » للشيخ ابن حَجَر الهيتَمي المكي ، وترجمتُ بعضَ الكتب الأدبية والتفسيرية على لسان غيري ، وعاهدتُه أن لا أُفْشِي سرَّه ، فحَسَدَتْني أبناءُ الزمان وآذَوْني بما استطاعوا ، ولله دَرُّ القائل :

هُمْ يَحْسُدوني ، وشَرُّ الناس كلّهم * مَنْ عاش في الناسِ يوماً غيرَ مَحْسُودِ

فعَذَرتُهم لجهلهم ، واستحسنتُ الصَّفحَ عنهم مكان السَّيف بالسيف ، وتعزَّيت بقول الشاعر :

دَعِ الحَسُودَ وما يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدِهْ * كفاكَ منكَ لهيبُ النار في كَبِدِهْ
إنْ لُمْتَ ذَا حَسَدٍ نَفَّسْتَ كُرْبَتَهُ * وإنْ سَكَتَّ فقَد عَذَّبْتَه بيدِهْ

ورُبَّما ترنَّمتُ بهذين البيتين :

إِصْبر على مَضَضِ الحَسُو * دِ فإنَّ صَبْرَك قاتلُهْ
فالنارُ تأكلُ بعضَها * إنْ لم تَجِدْ ما تأكلُهْ

ومما اتَّفَقَ لي حين كنتُ مشتغِلاً في حفظ القرآن قال لأبي بعضُ أصدقائه من أهل الدنيا : أردتَ بهذا المعصوم شَراً ، لا يفعلُ بعدَ حفظ القرآن إلا الجُلُوسَ على القُبُور وأخذَ الأجرة على قراءة القرآن كعادةِ حُفَّاظ الزمان ، وقال لي بعضُ إخواني لَمَّا لَمْ امتثِلْ أمرَه في ترك

تحصيل العلوم الدينية : لا تكونُ بعدَ هذا إلا كَلا علينا تستعينُنا بالمال ، فتلاطَمَ بحرُ غَيْرَتِهِ تعالى وأفاضَ عليَّ مِنْ نِعَمِهِ حتى ما احتَجْتُ إلى أحدٍ في مَعِيشَتي وإكْسَابي .

وأنا ذُو إخوةٍ سبعٍ وأختَين ، وماتَ الأخُ الأكبرُ شهيداً قَتَله بعضُ المُشركين ظُلماً والكبرى من الأختَين ، وكلُّهم ذو أولاد كثيرة غيرَ الأخَوَين الصَّغيرين ، فإن الأكبرَ منهما لا ولَدَ له والأصغرُ منهما لم يتزوَّج ، وتُوُفِّي والدي لخمسَ عَشَر من رمضان سنة تسع وثلاثين وثلاث مئة بعد الألف (اللّهُمَّ اغْفِرْ له) .

الدرس الثامن : في بيان صَنِيعي في هذا التعليق

كان الكتابُ مُقْتَصِراً على رُكنين من الصلاة والصوم ، ثم أكمَله المؤلف العَلاَّمُ بآخَرَين من الزكاة والحج ، جعلتُهما في التعليق الأول كتاباً واحداً ليُفِيد إصلاحاً ، وكان بابُ زَلَّة القارئ من أهم مسائل الصلاة ، أدرجتُه في التعليق الثاني بين ما يُفسِد الصلاة وما لا يُفْسِدها لتكميل الحوائج .

واعلم أن كلَّ ما في هذا التعليق مَآخِذُه كتُبُ الأعلام من كبار العلماء ، ولكنْ لي في البيان شأناً ، فإني كُلَّما نقلتُ العبارة من غير تغيُّر أو بتغيُّر يسيرٍ نقلتُ مُظْهِراً اسمَ المأخوذ عنه أو بإشارةٍ مَّا إلى التَّصرُّف ، وكلما تصرَّفتُ زيادةَ تصرُّفٍ بتقديم العبارة وتأخيرها ونحوهما لداعيةٍ دَعَتْني إليه أقولُ : « مِن فلان » ، وربما نسبتُها إلى نفسي ، وإذا وجدتُ ثقةً نَقَل عن ثقةٍ اكتفيتُ باسْم أحدهما عن الأخَر ولم أرَ به باساً .

وهذا هو إيضاح الرموز

العدد	رموز	مرموز إليه	المصنف
١	ش	شِلْبي على الكنز	للشيخ الإمام العلامة العُمْدة الفَهَّامة شهاب الدين أحمد الشِّلْبي رحمه الله تعالى
٢	ط	طحطاوي على مراقي الفلاح	للشيخ العالم العلامة والبحر الفهَّامة أحمد الطحطاوي رحمه الله تعالى
٣	م	مراقي الفلاح	للإمام الفقيه الحُجَّة الشيخ حَسَن بن علي الشُّرنبلالي رحمه الله تعالى

٤	ز	زَيلعي على الكنز	للإمام العالم العامل العلامة البَحر الحَبر الفهّامة فريد دهره ووحيد عصره فخر الدين عثمان بن علي الزَّيلَعي الحنفي رحمه الله تعالى
٥	بحر	البحر الرائق على الكنز	للإمام العلامة والنِّحرير الفهّامة فقيه عصره ووحيد دهره محرر المذهب النعماني وأبي حنيفة الثاني الشيخ زين الدين الشهير بابن نُجَيم رحمه الله
٦	در	الدرُّ المختار	لقُدوة الفضلاء الأعلام وزُبدة الفقهاء العظام مولانا محمد علاء الدين الحَصْكَفي بن الشيخ عليّ الحنفي رحمه الله تعالى
٧	ج	جَوهرة نَيِّرة	لإمام الهُمَام شيخ المشايخ والإسلام أبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّاد اليمني رحمه الله الغني
٨	مِنْحَة الخالق	حاشيةُ البحر الرائق	لخاتمة المحقّقين نُخبة العلماء العاملين العلامة الفاضل والأستاذ الكامل السيد محمد أمين الشهِير بابن عابدِين رحمه الله
٩	ق	قاموس	للبحر الزاخر والحَبر العالم العلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفَيْروزآبادي رحمه الله
١٠	كاكي	معراج الدراية شرح الهداية	للعلامة الشيخ قِوَام الدين [محمد بن محمد البُخاري] الكاكي رحمه الله
١١	ف	فتح القدير	للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِيْوَاسِيْ ثم السَّكَنْدَري المعروف بابن الهُمَام رحمه الله
١٢	ك	كِفَاية على الهداية	لمولانا جلال الدين الخُوَارَزْمي الكِرْمَاني رحمه الله
١٣	أق	أقرب المَوَارد	لسعيد الخُوري الشَّرتوني اللبناني اليَسُوعي
١٤	عز		اللهم لا تَجْعَله مِمَّن لبس ثوبَ شُهرة فألبسه الله ثوبَ مَذَلة ، اللهم آمين

وهذه أبياتٌ أنْشَدْتُها في حَفْلةٍ تُسَمَّى بنادِيَةِ الأَدَبِ المُتَعَلِّقةِ بدار العُلُوم الدِّيُوبندية ، وأُمِرُوا بإجَازَةِ :

« تَمَتَّعْ مِنْ شَمِيم عَرَار نَجْدٍ * فَمَا بَعْدَ العَشِيَّةِ مِنْ عَرَار »

قلتُ على لِسَان بعضِ المُنْهَمِكِينَ في مُطَالَعَةِ الكُتُب والمُشْتَغِلينَ عن المُسَامَرَةِ وَالمُنَادَمَة (ربِّ اجعلْني منهم ، آمين) :

ألامُ على التَّجَنُّبِ والتَّخَلّي * فقُلْتُ أجيبُهم : هذا شِعَارِيْ
لَقَدْ طَوَّفْتُ في الآفاقِ دَهْراً * وجُبْتُ القَفْرَ والبِيْدَ الصَّحَارِيْ
وَجَرَّبْتُ البلادَ وَمَنْ عَلَيها * وَمَيَّزتُ الصِّغَارَ من الكِبَار
فإنّي لَمْ أجِدْ أحَداً نَصُوحاً * يَقِيْنِيْ مِنْ وُقُوعِي في عُوَار
ولاَ يَغْتَابُني إنْ غِبْتُ عنهُ * وَلا يُؤْذِيْ إذا هُوَ في جوَارِيْ
رَأيتُهُمُ عَدُوِّيْ في البَلاَيَا * وَأحبَابي إذَا أنَا ذُو الجَوَارِيْ
ولكِنَّ الكتابَ كتابَ عِلْم * سَمِيري في اللَّيالي والنَّهَار
يُوَاسِيْنِي إذَا هَجَمَتْ هُمُومِيْ * وَيُؤْنِسُنِيْ إذَا أنَا فِي الدَّمَار
خَلِيلي في الهَوَاجِسِ والرَّزَايا * أنِيسِيْ مُؤْنِسِي حَامِي الذِّمَار
طَرِيفِي تَالِدِيْ وَوَلِيُّ أمري * أحَبُّ ذَخَائري وكذا ضِمَارِيْ
يُدَافِع عَسْكَرَ الأحزانَ عَنِّي * ويُهْدِؤُني إذَا أنا في السُّهَار
بِهِ سُكْرِي إذا ما شِئْتُ خَمْراً * ومنهُ إفَاقَتِي وبهِ خُمَارِيْ

* * * * * * * * * * * * * * * * * *

صورة ما أفاده البحر الهامر والحبر الماهر ، حلاّل الدقائق كشّاف الحقائق ، أنورُ الأساتذة ، المولوي الهُمَام والعلاّم القمقام ، قُدوة العلماء الأزكياء وزُبدة الفضلاء الأتقياء ، مولانا السيّد محمد أنور شاه الكشميري ، لازالت شُموسُ فُيُوضه وبُدُور أنواره مُستنيرة

الحمد لله الذي هَدَانا لدينه وما كنا لنهتديَ لولا أن هَدانا اللهُ ، قامَتْ له القامَاتُ ، وخَرَّت له الجِبَاه ، وتحَرَّكت بذكره الشِّفاه ، أحمده على جميل إحسانه وجزيل امتنانه ، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سُلطانه ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وخِيْرَةِ خلقه ومُصطفاه ، وعلى آله وأصحابه الذين نَشَروا سُنَّتَه وأناروا مَعَالم هديه وهُداه .

أما بعدُ : فإن علمَ الدين - أعلى الله مَنارَه وأحيى آثارَه - فضلُه على الفضائل من ضروريات الدين ، مَنْ حازَه وفازَ به أصبحَ على ثَلَج اليقين وبَلَج الجَبِين ، قد أسْمَعَ فضلَه داعِي الهِداية لذِي أُذُنَين ، وقد بَيَّن الصبحُ لذي عَيْنَين .

ثم إن علم الفقه علمُ الفرائض والواجبات والسنن ، وهو علمُ الحُقوق وعلمُ الحلال والحرام وعلمُ الآداب والسنن ، وهو معرفةُ النفس ما لَهَا وما عَليها ، ومدارُ كل الحَمَائد والكرائم عليها وإليها .

وإن كتابَ « نور الإيضاح » للشيخ الفقيه المحدّث مَوْلى المَوَالي حَسَن بن عمار الشُّرُنبلالي رحمه الله تعالى . مِن متأخّري مُحَدثي الحنفية وفقهائهم ومن مشاهيرهم وكبرائهم - كتابٌ في الأركان الأربعة ، سهلُ الحُصُول ، تَنَسَّمَتْ النفوسُ من أنفاسه رَيًّا مُحَيَّاه ، فهَبَّ عليه قَبُول القبُول ، ولا سيّما قدحَشَّى غُرَرَه ووَشَى طُرَرَه العلامةُ الفهامةُ ذو المَآثر والمَعَالي ، أدامَه بالفضل العالي ، الدائمِ فيضُه كقَطر الوَلي ، المولوي إعزاز علي المدرّس بدار العلوم الديوبندية ، أقامها الله وأدامها ، فجاء بحَمْد الله كما تَرَى وفوق الذي تَرَى ، على المَثَل السائر : كلُّ الصَّيْد في جَوف الفَرَا ، وعند الصَّبَاح يَحْمَدُ القومُ السُّرَى :

كقَرِيض سَارِيةٍ تَنْفَحه الصَّبَا * بنَزِيلِ سَحْرَةَ طَيِّبَ المُسْتَنْقَعِ

فبادِرْ أَيُّهَا السَّاري

لهذا الكوثر الجَارِي

ولا عَنْ فَيْضِ مِدْرارِ
فتَغْنَتَمْ وتَهْتَمْ
إذا ما كانَ مِنْ سَيْبٍ
وفاضَ عليك مِنْ غيْبٍ
ولَمْ يكُ فيه مِنْ رَيْبٍ
فقَدْ طابَ وقَدْ عَمّ

والحمد لله رب العالمين .

محمد أنور عفا الله عنه

* * * * * * * * * * * * * * * * * *

صورة ما أفاده المولوي العَلّام الهادي إلى سبيل الرشاد ، المحيي طُرقَ الهداية والسَّدَاد ، مولانا الحاجّ المولوي عزيزُ الرحمن ، المُفتي بدار العلوم الديوبندية ، متّعنا الله وَجميعَ المسلمين بفُيُوضه التامة وفوائده العامة

الحَمْدُ لله الذي إذا أرادَ بأحدٍ خَيْراً يفقّهه في الدين ، وجعل المسائلَ الفقهيةَ كالضَّمائر المُستَتِرة في الأفعال فلا رَيْبَ أنها من آيات الكلام الجليل المُبين ، والصلاة على خيرِ البَريَّة وأفضلِها سيدِنا محمدٍ الهادي إلى ما يُرْضِي الربَّ تعالى شأنُه والمُنقذِ عما يُسْخِطُه ، وعلى آله وأصحابه الكرام إلى يَوم القِيام .

وبعد : فإن علم الفقه خيرُ ما يُبذَل فيه الجُهْدُ ويُنضَى إليه رِكَابُ الطَّلَب ، وأفضلُ ما يقودُ إلى البِرّ ويَسُوق إلى الخَير ، يَحْدُوهم إلى مَكارم الأخلاق الإنسانية والمرضيَّات الرَّبانية ، فعليه مَدَارُ الفَوز والسعادة ، وبه يُحفَظ المَرءُ من الضَّلال والغِوَاية ، وإنما ضَلَّ مَنْ ضَلَّ بجعله وراءَ ظهره ، ولعَمْري هو العُروة الوُثقى ، وبه يُعرَج إلى مَعَارج التقوى ، فصرَفَ أحبارُ الأمة ونَحَارِيرُها عِنَان عِنايتهم في إشاعته وتدريسه تقريراً وتصنيفاً ، وصنَّفوا مصنَّفاتٍ تُغنيك في الاستهداء عن غيرها ، فجزاهم الله عنا وعن سائر المسلمين أفضلَ ما يُجَازي به أولياءَه وأحِبَّاءَه (آمين) .

وإن كتابَ « نور الإيضاح » عُمْدَةُ ما أُلّف في العبادات التي لأجلها خُلِق أشرفُ الكائنات ؛ فعبارتُه شافيةٌ ، ولِبَيَان الجُزْئيات من المَسَائل وافية ، ولكن صَعُب على المُبتدئين من الطلاب فهمُ ما فيه من الدقائق والغَوَامض ، حتى رأوا أن كنوزَه محجوبةٌ تحتَ الأستار للإيجاز والاختصار ، وما كان ذلك إلا لقُصُور باعِهِم وتقصيرِ استعدادِهم ، فعَلَّق عليه أخي في الدين - فائقِ الأقرانِ ، المُجَلّي عندَ البُرهان ، تلميذي وأعزّ أحبتي المولوي محمد إعزاز علي ، المدرسِ في دار العلوم العالية الديوبندية - كلماتٍ تُفَصّلُ بعضَ ما فيه من الإجمال ، وتشرحُ شيئا مما فيه من الإغلاق ، فجاء بحمد الله كما تَرَى كاشفاً عن الأسرار ، ومُوَضّحاً لما فيه من الدقائق ، ومتَحَرّياً ما هو الأرجحُ والأصوبُ ، ومُعتَمِداً على ما هو الأظهرُ والأقربُ ، كأنه ممَّا قيل فيه :

مُطَاعَةُ اللَّحْظِ في الألحاظِ ، مالكةٌ * لمُقْلَتَيها عظيمُ المُلْكِ في المُقَلِ

فشكر الله سعيَه وأنجحَ جَدَّه ، وهو وليُّ التوفيق .

وأنا العبدُ الراجي إلى رَحْمَة ربه المَنَّان

عزيزُ الرحمن بن مولانا فضل الرحمن الديوبندي العُثماني

المُفتي بدار العلوم الديوبندية

لا زالت فُيُوضُها متفجّرة ، وكنوزُ عُلومها مُنْتَشِرة .

حُرِّر لسبعةٍ بَقِينَ من ذي الحجة

سنةَ إحدى وأربعين بعد ألف وثلاثِ مئة ، من الهجرة النبوية

على صاحِبِها ألفُ ألفِ سَلام وتحيَّة .

نُورُ الإيضاحِ ونجاةُ الأرواحِ

لِلإمامِ الفقيهِ حسنِ بنِ عمّارٍ المصريِّ الشُّرنبلاليِّ
المتوفّى سنة ١٠٦٩هـ رحمهُ اللهُ تعالى

مَعَ الحاشيةِ النّفيسةِ

الإصباحُ على نُورِ الإيضاحِ

لِشيخِ الفِقهِ والأدبِ مولانا محمد إعزاز علي الديوبندي
المتوفّى سنة ١٣٧٤هـ رحمهُ اللهُ تعالى

إعتنى بهما
المفتي محمد طيب البهركودري
من خريجي الجامعة الإسلامية تعليم الدين بدابهيل

مكتبة كنوز العلم
Maktabah Kunoozul Elm
E-Mail:kunoozulelm@ymail.com

بِسْمِ اللهِ(١) الرَّحْمٰنِ(٢) الرَّحِيْم
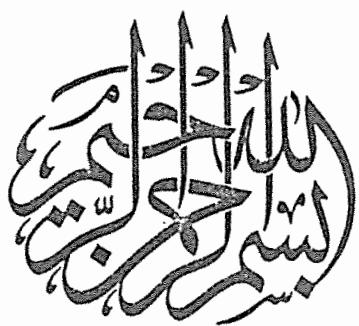
بسم الله الرحمن الرحيم

(١) قوله : (**بسم الله**) لما كان من الواجب صناعةً على كل مصنف ثلاثة أشياء : البسملة ، والحمدلة ، والصلاة على النبي ﷺ ، افتتح الشيخ كتابه بها ، وقدم البسملة على غيرها لقوة حديثها ، ولموافقة أسلوب القرآن.

واعلم أنّ البسملة قد اشتملت على خمس كلمات : **الأولى** : **الباء** . والاحتمالات في متعلقها ثمانية : لأنه إما أن يكون فعلا أو اسما ، وعلى كل إما أن يكون خاصاً أو عاماً ، وعلى كل إما أن يكون مقدماً أو مؤخراً . والأولى أن يكون فعلاً ، لأن الأصل في العمل الأفعال ، وما عمل من الأسماء ؛كالمصدر واسم المصدر فهو بطريق الحمل على الأفعال ؛ وأن يكون خاصاً ، لأن كل شارع في شيء يضمر في نفسه لفظَ ما جعل التسمية مبدءاً له ؛ فالمسافر إذا قال :« **بسم الله الرحمن الرحيم** » كان المعنى أسافر ، والآكل إذا قال : « **بسم الله الرحمن الرحيم** » كان المعنى آكل ، وهكذا ؛ وأن يكون مؤخراً ليفيد القصر ، أي قصر إفراد : إن خوطب به من يعتقد الشركة في الحكم ؛ فالمقصود به الرد على من يعتقد من المشركين أنه يبتدأ بأسماء آلهتهم واسمه تعالىٰ ، وهذا هو الظاهر ، أو قصر قلب : إن خوطب به من يعتقد خلاف الحكم ؛ فالمقصود به الرد على من يعتقد من الكفار أنه يبتدأ باسم غيره تعالىٰ لا باسمه ، وهذا بعيد ، أو قصر تعيين : إن خوطب به من يتردد في الحكم ؛ فالمقصود تعيين من يبتدأ باسمه لمن يتردد ويشك : هل يبتدأ باسمه تعالىٰ أوباسم غيره ، وهذا بعيد أيضاً . فالحق عندي أن يقال : تقديره « **بسم الله الرحمن الرحيم أؤلف** » . لما علمت من أنّ الأولىٰ أن يكون خاصاً ، ولِتَعُمَّ البركةُ جميع التأليف ، بخلافه على تقدير ابتدئ ، فإنّ البركة خاصة بالابتداء . ومعناها : الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك ، والأولىٰ جعلها للمصاحبة على الوجه المذكور ، لأن جعلها للاستعانة يُوهم أنّ اسمه تعالىٰ آلة للشيء وفيه إساءة أدب ؛ وإن أجيب عنه : بأنّ المقصود أنّ البدأ في شيء متوقف على اسمه تعالىٰ كتوقف الشيء على آلته . **الثانية** : **الاسم** : ومعناه ما دل على مسمىٰ ، وهو مشتق عند البصريين : من « **السمو** » وهو العلو، لأنه يعلو مسماه . فأصله عندهم : « **سمو** » لوزن « **فعل** » فخفف بحذف عجزه ، وسكن أوله ، وأتي بهمزة الوصل توصلاً إلى النطق بالساكن ؛ فصار وزنه « **افع** » ، وعند الكوفيين : من « **وسم** » بمعنىٰ علم ، لأنه علامة على مسماه . وإنّما قلنا ذلك ، ولم نقل من « **السمة** » : وهي العلامة كما اشتهر، لأن الاشتقاق عندهم من الأفعال . فأصله عندهم : « **وسم** » بوزن « **فعل** » حذفت الواو ، وعوّض عنها الهمزة ؛ فصار وزنه « **اعل** » ، فهو من الأسماء المحذوفة الاعجاز على الأوّل ، ومن الأسماء المحذوفة الصدور على الثاني .**الثالثة** : لفظ **الجلالة** : وهو علَم على الذات الواجب الوجود فهو « علم شخصيجزئي » ، وليس فيه غلبة أصلا لا تحقيقية ولا تقديرية ؛ أما الغلبة التحقيقية : فهي أن يسبق للكلياستعمال في غير الفرد الذي غلب عليه كالنجم ، فإنه أسم لكل كوكب ليلي ، ثم غلب على الثريا بعد سبق استعماله في غيرها. وأما الغلبةالتقديرية : فهي أن لا يسبق للكلي استعمال في غير الفرد الذي غلب عليه لكن يقدر ذلك كالإله المعروف بال ، فإنه لم يستعمل في غيره تعالى ، ثم غلب عليه بعد تقدير استعماله في غيره ، ولفظ الجلالة ليس فيه شيء من ذلك على التحقيق . **والرابعة** : **والخامسة** : **الرحمٰن** : **والرحيم** : وسيجيء الكلام عليها.

(٢) قوله : (**الرحمٰن**) اعلم أنّ الرحمن أبلغ مِن الرحيم ، لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى غالباً ؛ فالأوّل ؛ معناه :المنعم بجلائل النعم ، والثاني؛ معناه : المنعم بدقائقها ، وجمع بينهما إشارة إلى أنّه ينبغي طلب النعَم الجليلة والحقيرة منه تعالى . وخرج بقولنا : " غالبا " نحو حذر وحاذر ، فإنّ الأوّل أبلغ مِن الثاني ،

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ(١) رَبِّ(٢) الْعَالَمِيْنَ(٣)، ....

لأنّ الأوّل صفةٌ مشبهةٌ وهي تدل على الدوام والاستمرار، والثاني اسم فاعل لايدل إلاّ على الاتصاف بالشيء ولو مرة .واعلم أيضاً أنّ الرحمٰن والرحيم صفتان مشبهتان بُنِيتا للمبالغة من مصدر « رحم » بعد تنزيله منزلة اللازم، أو نقله مِن « فعِل » بالكسر إلى « فعُل » بالضم ؛ فلا يرد مايقال : أنّ الصفةالمشبهة لا تصا غ من المتعدي و « رحم » متعد، فإنه يقال رحمك اللّٰه .

(١) قوله : (الحمد للّٰه) لم يعطفها على البسملة إشارة إلى استقلال كل منهما في حصول التبرك به ، و « ال » في « الحمد للّٰه » إمّا للاستغراق أو للجنس أو للعهد . واللام في « للّٰه » إمّا للاستحقاق أو للاختصاص أو للمِلك ، والأولىٰ أن تكون « ال » للجنس، واللام للاختصاص؛ فالمعنىٰ حينئذ "جنس الحمد مختص بالله " ، ويلزم مِن اختصاص الجنس اختصاصُ الأفراد، إذ لو خرج فرد منها لغيره لخرج الجنس في ضمنه ؛ فهو في قوّة أن يدعي أنّ الأفراد مختصة باللّٰه بدليل اختصاص الجنس به ، فهو كدعوى الشيء ببيِّنة ؛ فالدعوى هي اختصاص الأفراد والبينة هي اختصاص الجنس. والمشهور أنّ جملة الحمدلة خبريةٌ لفظاً ، انشائيةٌ معنىً، ويصح أن تكون خبريةً لفظاً ومعنىً ، لأنّ الإخبار بالحمد حمدٌ ؛ فيحصل الحمد بها وإن قصد بها الإخبار. وأركان الحمد خمسة : حامد ومحمود ومحمود به ومحمود عليه وصيغته ؛ فإذا قلتَ : « زيدٌ عالمٌ » لكونه أكرمَكَ ، فـ" أنت" حامد ، و" زيد" محمود ، و" العلم" محمود به ، و" الكرم " محمود عليه ، والصيغة هي قولك " زيد عالم". والمحمود به والمحمود عليه قد يختلفان اعتباراً ؛ كما إذا قلت : « زيدٌ كريمٌ » لكونه أكرمَكَ ؛ فالمحمود به " الكرمُ " مِن حيث أنّه مدلول الصيغة ، والمحمود عليه " الكرم " مِن حيث أنّه باعث على الحمد . واعلم أنّ أفضل المحامد « الحمد للّٰه حمداً يُوافي نعمَه ويُكافي مزيدَه » ؛ فلو حلف أو نذر " ليحمدنَّ اللّٰه بأفضل المحامد " برّ بذلك . وإنّما لم يأت به المصنف اقتصاراً على ما بدا به اللّٰه كتابه العزيز [حاشية باجوري] .

(٢) قوله : (رَبِّ) أصله « رابب » بناء على أنّه اسم فاعل فحذفت الألف وأدغمت الباء في الباء ، ويصح أن يكون صفة مشبهة فلا حذف ، وهو من « التربية » وهي تبليغ الشيء حالاً فحالاً إلى الحد الذي أراده المربي ، ويختص المحل بـ« ال » وهو الرب باللّٰه ، بخلاف المضاف لغير العاقل؛ كما في قولهم : « رَبُّ الدَّارِ » ، وأما المضاف للعاقل فهو مختص كما يدل ، لِمَا ورد في صحيح مسلم : « لا يقل أحدكم ربي بل سيدي ومولائي » أي لا يقل أحدكم على غير اللّٰه تعالى ربي بل سيدي ومولائي . ولا يَرِد قولُ سيدنا يوسف ﷺ : ﴿ إنه ربي أحسن مثواي ﴾ ، لأن ذلك مختص بزمانه كالسجود لغيره تعالى ؛ فكان ذلك جائزاً في شريعته . وقد أتى « الرب » لمعانٍ نَظَمَها بعضُهم في قوله :

قريب محيط مالك ومدبر ❊ مرب كثير الخير والمول للنعم
وخالِقنا المعبود جابر كسرنا ❊ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد أحفظ فهذه ❊ معان أتت للرب فادع لمن نظم

[حاشية باجوري على تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام بحذف ص ٩]

(٣) قوله : (العَالَمِينَ) اعلم أنّ ههنا ألفاظاً لابد من معرفتها ؛ فالأول : اسم جمع ؛ وهو اسم دال على الجماعة كدلالة المركب على أجزائه كـ" قوم " و " رهط ". والثاني : الجمع ؛ وهو مادل على الآحاد المجتمعة كدلالة تكرار الواحد بحرف العطف كـ" الزيدين " في قولك : « جاء الزيدون » ، فإنه في قوّة « جاء زيد وزيد وزيد » . والثالث : اسم الجنس الإفرادي ؛ وهو ما دل على الماهية بلا قيد ، أي من غير دلالة على قِلَّة

وَالصَّلَاةُ(١) وَالسَّلَامُ(٢) عَلٰى سَيِّدِنَا(٣) مُحَمَّدٍ(٤) خَاتَمِ النَّبِيِّيْنَ ، وَعَلٰى
أي سيد جميع المخلوقات
آلِهِ(٥) الطَّاهِرِيْنَ ، وَصَحَابَتِهِ(٦) أَجْمَعِيْنَ . قَالَ الْعَبْدُ الْفَقِيْرُ إِلٰى مَوْلَاهُ الْغَنِيِّ [1]
عن الأدناس كلها حسية ومعنوية

أو كثرة كـ" ماء " و" تراب ". والرابع : اسم الجنس الجمعي؛ وهو مادل على الماهية بقيد الجمعية كـ" تمر". إذا عرفتَ هذا ؛ فاعلم أنّ في « العَالَمِيْنَ » بفتح اللام اختلافاً ، فذهب بعضهم مثل ابن مالك وأمثاله إلى أنه اسمُ جَمْعٍ خاص بمَن يعقل لاجمع ، ومفرده « عَالَمٌ » بفتح اللام ، ودليله : أنّ « العَالَمَ » اسم عام لما سوى اللّٰه تعالى ، والجمع خاص بمَن يعقل ؛ فيلزم أن يكون المفرد أعمَّ من جمعه ، وهو باطل . والتحقيق : أنّ « العَالَمِيْنَ » جمع لـ« عَالَم » لأنه كما يطلق على ما سوى اللّٰه تعالى يطلق على كل جنس وعلى كل نوع وصنف ؛ فيقال : " عالم الانس " و" عالم الجن " و" عالم المَلَك " ، وبهذا الإطلاق يصح جمعه على « عَالَمِيْنَ » ، لكنه جمع لم يستوف الشروط ، لأنه يشترط في المفرد أن يكون عَلَمًا أو صفةً و« عَالَمٌ » ليس بعَلَمٍ ولاصفة ، وقيل: إنه جمع استوفى الشروط لأنّ « العَالَمَ » في معنى الصفة لأنه علامة على وجود خالقه ، وقد نص على ذلك جماعة ؛ منهم شيخ الإسلام في « شرح الشافية » ، ودليل ابن مالك وأتباعه كمايبطل كونه جمعاً يبطل كونه اسم جمع لأنه لا يصح أن يكون كل من الجمع واسم الجمع أخصَّ مِن مفرده ، فما هو جوابهم فهو جواب غيرهم [عز].

(١) قوله : (**والصلاة**) اعلم : أنّ « الصلاة » ههنا هي المأمور بها في خبر« أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي ؟ فقال : قولوا اللّٰهم صل على محمد إلخ » لامطلق الصلاة . والفرق بينهما أنّ مطلق الصلاة معناها " الرحمة " ، والصلاة المأمور بها معناها " طلب الرحمة " لأنها من مخلوق فيلاحظ كونها مأموراً بها ليحصل بها امتثال الأمر فتكون أتم من غيرها ، وقيل : معناها " العطف " [ط بتصرف ٧].

(٢) قوله : (**والسلام**) هو بمعنى " التسليم " وهو التحية ، أو بمعنى " السلامة من النقائص". وأتى المصنف بالسَّلام لكونه من المتأخرين الذين يرون كراهة إفراد الصلاة ؛ فإنهم رأوا كراهته بشروط ثلاثة ؛ **الأول** : أن يكون مِنّا بخلاف ما إذا كان منه ﷺ ، فإنه حقه . **والثاني** : أن يكون في غير الوارد ؛ أما فيه فلا يكره الإفراد . **والثالث** : أن يكون من غير داخل الحجرة الشريفة ؛ أما هو فيقتصر على السَّلام . قال بعضهم : واثبات الصَّلاة والسَّلام في صدر الكُتُبِ والرسائل حَدَثَ في زمن ولاية بني هاشم ، ثم مضى العمل على استحبابه [عز].

(٣) قوله : (**سَيِّدِنَا**) مأخوذ مِن « سَادَ قَوْمَهُ يَسُوْدُهُمْ سِيَادَةً » مِن باب كَتَبَ ، والاسم « السُّؤْدُدُ » بالضم وهو " المجد " و " الشرف " و" السيد الرئيس" و" الكريم " و" المالك ". وأصل سَيِّدٍ سَيْوِد ؛ اجتمعت الواو والياء وسبقتْ احدٰهما بالسكون فقلبت الواو ياءً وأدغِمت الياء في الياء فصار سَيِّداً [ط بزيادة ٥] .

(٤) قوله : (**مُحَمَّدٍ**) قيل : هو في التسمية سابق على « أحمد » ، قاله ابن القيم. ومِن عجائب خصائصه ﷺ أن حمى اللّٰه تعالى هذين الاسمين أن يسمي بأحدهما أحد قبل زمانه ﷺ مع ذكرهما في الكُتُب القديمة والأمم السابقة ، ومع أنهما من الأعلام المنقولة فلم يقع ذلك لأحد قبله أصلاً ، أما « أحمد » فبالاتفاق ، وأما « محمد » فعلى الأصح كما ذكره الشهاب في « شرح الشفاء » [ط بحذف ٥] .

(٥) قوله : (**آلِهِ**) المراد بالآل هنا : " سائر أمة الإجابة " مطلقاً ، وقوله ﷺ : « آل محمد كل تقي » حمل على التقوى من الشرك لأنّ المقام للدعاء [ط ٧] .

(٦) قوله : (**صَحَابَتِهِ**) جمع صاحب ، وهو عند جمهور الأصوليين : مَن طالت صحبتُه متّبعاً مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح ، ولذا صح نفيه عنِ الوافد اتفاقاً ، إذ يقال : " ليس صحابياً بل وفد وارتحل مِن ساعته" ، وقيل : لا يشترط [ط بتصرف ٧].

[1] أي الجليل عن كل شيء .

أَبُو الإِخْلاَصِ حَسَنُ الْوَفَائِيُّ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ[1] الحَنَفِيُّ : إِنَّهُ الْتَمَسَ مِنِّيْ
كنيته — أي من بني الوفاء — بلداً — مذهباً — أي طلب

بَعْضُ الأَخِلاَّءِ -عَامَلَنَا اللهُ وَإِيَّاهُمْ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ- أَنْ أَعْمَلَ مُقَدِّمَةً فِي
جمع خليل — أي أجمع من كلام أئمتنا

الْعِبَادَاتِ تُقَرِّبُ عَلَى الْمُبْتَدِيْ مَا تَشَتَّتَ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْمُطَوَّلاَتِ ؛
أي في مسائل العبادات — عن موطنه — أي في الكتب المطولات

فَاسْتَعَنْتُ بِاللهِ تَعَالَىٰ وَأَجَبْتُهُ طَالِبًا لِلثَّوَابِ ، وَلاَ أَذْكُرُ إِلاَّ مَا جَزَمَ بِصِحَّتِهِ
في هذا الجمع

أَهْلُ التَّرْجِيْحِ مِنْ غَيْرِ إِطْنَابٍ ، وَسَمَّيْتُهُ ((نُوْرَ الإِيْضَاحِ وَنَجَاةَ الأَرْوَاحِ)) ، وَاللهَ

أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ ، وَيُدِيْمَ بِهِ الإِفَادَةَ .

---

(١) قوله : (الشُّرُنْبُلاَلِيْ) الأصل ((الشبرابلولي)) نسبة لقرية تجاه منيف العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة ، يقال لها : ((شبرابلول)) .واشتهرت النسبة إليها بلفظ " الشرنبلالي" [ط ٨].

كتاب(١) الطهارة(٢)

(المياه التي يصح التطهير بها) الْمِيَاهُ الَّتِي يَجُوْزُ(٣) التَّطْهِيْرُ بِهَا سَبْعَةُ مِيَاهٍ : [١] مَاءُ السَّمَاءِ ، [٢] وَمَاءُ الْبَحْرِ(٤) ، [٣] وَمَاءُ النَّهْرِ ، [٤] وَمَاءُ الْبِئْرِ ، [٥-٦] وَمَاءٌ ذَابَ(٥) مِنَ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، [٧] وَمَاءُ الْعَيْنِ(٦) .

أي يصح — أي المطر — المراد به هنا الماء الملح — هو شيء ينزل من السماء يشبه الحصى

(أقسام المياه ووصفها) ثُمَّ الْمِيَاهُ عَلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ :

[١] طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْمُطْلَقُ .

في نفسه — لغيره — وهو الذي لم يخالطه ما يصير به مقيداً

[٢] وَطَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوْهٌ ؛ وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْهِرَّةُ وَنَحْوُهَا، وَكَانَ قَلِيْلاً.

أي مكروه استعماله تنزيهًا — [1] كدجاجة المخلاة وسباع الطير [2]

(١) قوله : (كتاب) الكتاب والكتابة لغةً : الجمع . وأطلق الكتاب على هذا النقوش لِما فيه من جمع حروفها بعضها إلى بعض ، واصطلاحاً : طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة ، شملت أنواعاً ؛كهذا الكتاب ، فإنّ فيه " طهارة الوضوء " و" طهارة الغسل" و" الطهارة بالماء " و" الطهارة بالتراب " إلى غير ذلك ، أو لـم تشمل بأن لم يكن تحته باب ولا فصل ؛ككتاب اللقطة واللقيط والآبق والمفقود. وإنما زدنا قولنا : " اعتبرت " ليدخل نحو الطهارة فإنها مِن توابع الصلاة إلا أنها اعتبرت مستقلة : أي اعتبرها المعبر به مستقلة بحيث لا يتوقف تصور ما فيه على شيء قبله أو بعده [م وط بتصرف ١١] .

(٢) قوله : (الطهارة) الطَّهارة ـ بفتح الطاء ـ مصدر " طَهَرَ الشيءُ " بمعنى " النظافة " ، و ـ بكسرها ـ " الآلة " كـ" الماء" و" التراب " ، و ـ بضمِّها ـ اسم لـ" ما فضل بعد التطهير" [م و ط ١١] . قدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم [م ١٢] .

(٣) قوله : (يجوز) أراد بالجواز الصحة ، لئلا يَرِدَ ما يردُ على ظاهر العبارة مِن أنّ الماء المملوك للغير؛كما إذا أحرزه في جُبّ وغيره إذا توضأ غير المالك به لا يجوز : أي لا يحل به الوضوء ولكنه يصح : أي يترتب عليه صحة الصلاة [عز] .

(٤) قوله : (ماء البحر) التنصيص عليه دفعاً لمظنة توهم عدم جواز التطهر به لأنه مُرٌّ مُنتِنٌ ، كما تَوهَّم ذلك بعضُ الصحابة. ومِن الناس مَن كره الوضوء من البحر المَلِح لحديث ابن عمرﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال : « لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله تعالى ، فإنّ تحت البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » ، تفرد به أبو داود . وكان ابن عمرﷺ لا يرى جواز الوضوء به ولا الغُسل عن جنابة ، وكذا رُوي عن أبي هريرة ﷺ [ط بحذف ١٣] .

(٥) قوله : (ذاب) احترز به عن الذي يذوب من الملح ، لأنه لا يُطهِّر ـ الاحداثَ فقط ـ يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء [م وط ١٣] .

(٦) قوله : (ماء العين) اعلم أن الإضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد. والفرق بين الإضافتين صحة إطلاق الماء على الأول دون الثاني ، إذ لا يصح أن يقال لماء الورد : " هذا ماء " من غير قيد بـ" الورد " بخلاف ماء البئر لصحة إطلاقه فيه [م ١٣] .

[1] أي الأهلية إذ الوحشية سؤرها نجس . [2] سيأتي تقديره وظاهر المذهب أنه ما يعده الناظر قليلا .

[٣] وَطَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ؛ وَهُوَ(١) مَا اسْتُعْمِلَ لِرَفْعِ حَدَثٍ [1] أَوْ لِقُرْبَةٍ، في الجسد أو لاقاه بغير قصد [2]

كَالْوُضُوْءِ(٢) عَلَى الْوُضُوْءِ بِنِيَّتِهِ. في مجلس آخر

وَيَصِيْرُ(٣) الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً بِمُجَرَّدِ انْفِصَالِهِ عَنِ الْجَسَدِ. وإن لم يستقر في محل

(ما لا يصح الوضوء به) وَلاَ يَجُوْزُ بِمَاءِ شَجَرٍ وَثَمَرٍ وَلَوْ خَرَجَ بِنَفْسِهِ أي لا يصح الوضوء [3] وصلية كالقاطر من الكرم

مِنْ غَيْرِ عَصْرٍ فِي الأَظْهَرِ(٤)، وَلاَ بِمَاءٍ زَالَ طَبْعُهُ بِالطَّبْخِ(٥) أَوْ بِغَلَبَةِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ. أي لا يصح الوضوء وهو الرقة والسيلان بأن صار ثخينا أي غلبة غير الماء على الماء

(بم تكون الغلبة ؟) وَالْغَلَبَةُ(٦) فِي مُخَالَطَةِ الْجَامِدَاتِ بِإِخْرَاجِ الْمَاءِ تحصل الطاهرات

عَنْ رِقَّتِهِ وَسَيَلاَنِهِ، وَلاَ يَضُرُّ تَغَيُّرُ أَوْصَافِهِ كُلِّهَا بِجَامِدٍ كَزَعْفَرَانٍ وَفَاكِهَةٍ أي إذا بقي الماء على طبعه فإنه لا يضر الخ (أي لا يمنع جواز التوضؤ به)

وَوَرَقِ شَجَرٍ.

وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعَاتِ بِظُهُوْرِ وَصْفٍ وَاحِدٍ مِنْ مَائِعٍ لَهُ وَصْفَانِ فَقَطْ؛ تحصل أي في مخالطة المائعات كلون فقط أو طعم

---

(١) قوله : (هو) اعلم أن هذا على سبيل منع الخلوّ ؛ فإنه إذا توضأ المُحْدِث ونوى الوضوء يرتفع الحدث ويثاب المتوضيء ، وإذا توضأ غير المحدث ونوى الوضوءَ - مع اختلاف المجلسين - وأداءَ عبادةٍ توضأ لها لا يرتفع الحدثُ ، لأن ارتفاع الحدث فرع ثبوته ، ولكن يثاب المتوضئ للنية ، وإذا توضأ المحدث ولم ينو الوضوء يرتفع الحدث ولا يثاب ، وفي هذه الصور الثلاث يكون الماء مستعملاً ، أما إذا توضأ غير المحدث ولم ينو الوضوء لا يكون الماء مستعملاً لانتفاء الأمرين [عز] .

(٢) قوله : (كالوضوء) أطلقه الشيخ وهو مقيد باختلاف المجلس ؛ فإنه إذا اتحد المجلسان يكره الوضوء الثاني ، ولا يكون الماء الثاني مستعملاً ، إذ لم يؤدَّ بالأول عبادةٌ شُرع التطهير لها ، وإلا فلا يكره [عز] .

(٣) قوله : (ويصير) أي يصير الماء مستعملاً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من غير توقف ، واختار الطحاوي وبعض مشايخ بلخ أنه لا يستعمل إلا إذا استقر . وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا انفصل ولم يستقر فسقط على عضو آخر وجرى عليه من غير أن يأخذه بيده فعلى ما قاله الشيخ لا يصح غسل ذلك العضو بذلك الماء ، وعلى قول الطحاوي يصح [ط بتصرف وزيادة ١٤] .

(٤) قوله : (في الأظهر) احترز به عما قيل : بأنه يجوز بما يقطر بنفسه ، لأنه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في نفي القيد ، وصحة نفي الاسم عنه [م ١٤] .

(٥) قوله : (بالطبخ) قيّدَ به ، لأنه لو تغيّر وصف الماء بنحو الحِمِّص أو البَاقِلاء بدون طبخ بأن ألقي فيه ليبتلّ ولم تذهب رقةُ الماء فإنه يجوز التوضّؤ به [ط ١٥] .

(٦) قوله : (والغلبة) شروع في تفصيل الغلبة في صورة الضابطة ؛ فإن الغلبة مختلفة باختلاف المُخالِط بغير طبخ [عز] .

---

[1] يعني غير مزيل للحدث بخلاف الخبث . [2] هي فعل ما يثاب عليه ولا ثواب إلا بالنية . [3] المراد به مطلق النبات .

كَاللَّبَنِ[1] لَهُ اللَّوْنُ وَالطَّعْمُ وَلاَ رَائِحَةَ لَهُ ، وَبِظُهُوْرِ وَصْفَيْنِ مِنْ مَائِعٍ لَهُ
أي الغلبة توجد بظهور اثنين
ثَلاثَةٌ كَالْخَلِّ[2] .
أي أوصاف ثلاثة

وَالْغَلَبَةُ فِي الْمَائِعِ الَّذِيْ لاَ وَصْفَ لَهُ ؛ كَالْمَاءِ[3] الْمُسْتَعْمَلِ ، وَمَاءِ
أي في مخالطة المائع
الْوَرْدِ الْمُنْقَطِعِ الرَّائِحَةِ تَكُوْنُ بِالْوَزْنِ ؛ فَإِنِ اخْتَلَطَ رِطْلاَنِ مِنَ الْمَاءِ
مثلا
الْمُسْتَعْمَلِ بِرِطْلٍ مِنَ الْمُطْلَقِ لاَ يَجُوْزُ بِهِ الْوُضُوْءُ ، وَبِعَكْسِهِ[4] جَازَ .
أي الماء المطلق — لغلبة الماء المقيد

[٤] وَالرَّابِعُ : مَاءٌ نَجِسٌ ؛ وَهُوَ الَّذِي حَلَّتْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ[5] وَكَانَ
القسم الرابع من أنواع المياه — أي وقعت — وعلم وقوعها فيه يقينا أو بغلبة الظن
رَاكِدًا قَلِيْلاً - وَالْقَلِيْلُ : مَا دُوْنَ عَشْرٍ فِي عَشْرٍ - فَيَنْجُسُ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ
وصلية
أَثَرُهَا فِيْهِ ، أَوْ جَارِيًا وَظَهَرَ فِيْهِ أَثَرُهَا ، وَالأَثَرُ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيْحٌ .
أي أثر النجاسة — عطف على راكد — أي في الجاري . فيكون نجسا — أي طعم نجاسة

[٥] وَالْخَامِسُ : مَاءٌ مَشْكُوْكٌ[6] فِي طَهُوْرِيَّتِهِ ، وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ
لا في طهارته
حِمَارٌ أَوْ بَغْلٌ .
وكانت أمه أتانا لا رمكة لأن العبرة للأم

---

(١) قوله : (كاللبن) فإن لم يوجد أجاز به الوضوء ، وإن وجد أحدهما لم يجز ؛ كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كـ" بعض البطيخ والقرع" فإن ماء هما لا يخالف إلا في الطعم ، وكـ"ماء الورد" فإنه لا يخالف إلا في الريح [م وط ١٥] .

(٢) قوله : (كالخل) فإنّ له لونا وطعما وريحا ؛ فأي وصفين منها ظَهَرَا منع صحة الوضوء ، والوَاحِدُ منها لا يضر لقلّته [م بتصرف ١٦] .

(٣) قوله : (كالماء) فإنه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح ، وإنما اعتبرنا الغلبة بالوزن ههنا لعدم التمييز بالوصف لفقده [م بتصرف ١٦] .

(٤) قوله : (وبعكسه) وهو ما لو كان رطلان من الماء المطلق ورطل من الماء المستعمل أو ماء الورد المنقطع الرائحة ، جاز به الوضوء ؛ وإن استوى الماء المطلق والمقيد لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية . وقال المشايخ : حكمه حكم المغلوب احتياطاً [م ١٦ وعز] .

(٥) قوله : (نجاسة) أطلقها الشيخ وهي مقيدة بغير الأرواث ؛ فإنّ نجاسة الماء بوقوع النجاسة فيه، محله في غير قليل الأرواث إذا وقع في الآبار [ط ١٦ و عز] .

(٦) قوله : (ماء مشكوك) كان أبو الطاهر الدباس ينكر هذا القول، ويقول : لا يجوز أن يكون شيء من أحكام الشرع مشكوكاً ، ولكن معناه : يحتاط فيه ؛ فلا يتوضأ به حالة الاختيار ، وإذا لم يجد غيره يجمع بينه وبين التيمم [ش ١/٣٤] .

فصل (في بيان أحكام السؤر)

وَالْمَاءُ الْقَلِيْلُ إِذَا شَرِبَ مِنْهُ حَيَوَانٌ يَكُوْنُ عَلىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ [1] ، وَيُسَمّٰى سُؤْرًا(١) :

الأَوَّلُ : طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ ؛ (بالاتفاق من غير كراهة في استعماله) وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ آدَمِيٌّ(٢) أَوْ فَرَسٌ أَوْ مَا يُؤْكَلُ(٣) لَحْمُهُ . (كالإبل والبقر والغنم)

وَالثَّانِي : نَجِسٌ(٤) ، لاَ يَجُوْزُ(٥) اسْتِعْمَالُهُ ؛ (أي سؤر نجس) وَهُوَ مَا شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ [2] أَوِ الْخِنْزِيْرُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ سِبَاعِ الْبَهَائِمِ (احترز به عن سباع الطير) كَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ .

وَالثَّالِثُ : مَكْرُوْهٌ اسْتِعْمَالُهُ(٦) (أي سؤر مكروه تنزيها) مَعَ وُجُوْدِ(٧) غَيْرِهِ ؛ (أي مما لا كراهة فيه) وَهُوَ سُؤْرُ الْهِرَّةِ(٨) (الأهلية)

(١) قوله : (سؤرا) السؤر بهَمز عينه ، أما السور ـ بدون الهمزة ـ : البناء المحيط بالبلد ، والجمع " أسوار " ، وجمعُ السؤر: أسْآر ، قالوا : ولا يسمّى سؤراً إلا إذا كان قليلاً ؛ فلا يقال : لنحو النهر المشروب منه سؤر [م وط ملخصا ١٧] .

(٢) قوله : (آدمي) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن في فمه نجاسة ، ولا فرقَ بين الكبير والصغير ، والمسلم والكافر ، والحائض والجُنُب . وإذا تنجس فمه كأن شرب خمراً ، أو أكل أو شرب نجساً ، أو قاء مِلْءَ الفم فشرب الماء من فوره تنجس ؛ وإن كان بعد ما تردد البزاقُ في فمه مرات ، وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجساً عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما اللّٰه تعالى) ، لكنه مكروه لقول محمد (رحمه اللّٰه تعالى) بعدم طهارة النجاسة للبزاق عنده [م و ط بتصرف ١٧] .

(٣) قوله : (أو ما يؤكل) ولا كراهة في سؤر ما يؤكل لحمه إن لم تكن جَلاَّلة تأكل الجَلّة ـ بالفتح ـ ، وهي في الأصل : البعرة ، وقد يكنى بها عن العَذِرة فإن كانت جَلاّلة فالسؤر من القسم الثالث مكروه [م بتصرف ١٧] .

(٤) قوله : (نجس) في الكلام نوع إجمال ، فاعلم أن سؤر الكلب والخنزير نجس نجاسة غليظة بالاتفاق ، وأما سؤر غيرهما فنجاسة غليظة ، وقيل : خفيفة . [عز] .

(٥) قوله : (لا يجوز) أي لا يصح التطهير به بحال ، ولا يشربه إلا مضطر كالميتة [م ١٨] .

(٦) قوله : (استعماله) أطلقه ؛ فشمل إذا استعمل في الطهارة أو الشرب أو الطبخ [عز] .

(٧) قوله : (وجود) احترز به عما إذا لم يجد الماء ؛ فلا يجوز المصير إلى التيمم مع وجوده لأنه طاهر [عز] .

(٨) قوله : (الهرة) .أطلقها وهي مقيدة بالأهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقاً بعلّة الطواف، وأما إذا كانت الهرة بريةً فسؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها [عز] .

[1] وهو ما لا يكون عشرا في عشر ولا يكون جاريا . [2] سواء كان كلب صيد أو ماشية أو غيرهما .

وَالدَّجَاجَةِ الْمُخَلاَّةِ(١) وَسِبَاعِ الطَّيْرِ - كَالصَّقْرِ وَالشَّاهِيْنِ وَالْحِدَأَةِ - وَسَوَاكِنِ الْبُيُوْتِ مما له دم سائل كَالفَأْرَةِ لاَ العَقْرَبِ لعدم نجاستها .

وَالرَّابِعُ : مَشْكُوْكٌ(٢) فِيْ طَهُوْرِيَّتِهِ أي متوقف في حكم طهوريته ؛ وَهُوَ سُؤْرُ البَغْلِ وَالحِمَارِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ المحدث غَيْرَهُ تَوَضَّأَ بِهِ وَتَيَمَّمَ(٣) ثُمَّ(٤) صَلّٰى .

فصل (في التحري في الأواني والثياب)

لَوِ اخْتَلَطَ اختلاط مجاورة لا ممازجة أَوَانٍ(٥) أَكْثَرُهَا طَاهِرٌ تَحَرّٰى(٦) جواب لو لِلتَّوَضُّوءِ والاغتسال وَالشُّرْبِ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا [1] نَجِسًا لاَ يَتَحَرّٰى إِلاَّ لِلشُّرْبِ بل يتيمم كمن عدم الماء ، وَفِي الثِّيَابِ(٧) الْمُخْتَلِطَةِ يَتَحَرّٰى(٨) مطلقا سَوَاءٌ كَانَ أَكْثَرُهَا طَاهِرًا أَوْ نَجِسًا .

(١) قوله : (**المخلاة**) وهي التي تجول في القاذورات ولم يُعلَم طهارة مِنقارها من نجاسته فكره سؤرها للشك ، فإن لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حُبست فلا يصل منقارُها لقَذَر [م ١٨] .

(٢) قوله : (**مشكوك**) قال ابن أمير حاج : هذه التسمية لم تُروَ عن سَلَفنا أصلاً ، وإنما وقعت لكثير من المتأخرين فسماه بعضهم مشكوكا ، وبعضهم مُشكِلا ، ومرادهم بذلك التوقف في كونه يزيل الحدثَ ؛ فقالوا : يجب استعماله مع التيمم عند عدم الماء المطلق احتياطاً ليخرج عن العهدة بيقين ، وليس معناه الجهل بحكم الشرع ، كما فهمه أبو طاهر الدباس فأنكر هذا التعبير ، لأن الحكم فيه معلوم ، وهو ماذكرنا ، والقول بالتوقف في مثل هذا لتعارض الأدلة دليل العلم وغاية الورع [ط ١٩] .

(٣) قوله : (**وتيمم**) عطف بالواو المفيدة لمطلق الاجتماع ليفيد التخيير في التقديم [ط ١٩] ، والأفضل تقديم الماء ليخرج عن الخلاف ، ولمراعاة وجود صورة الماء [ش ١/٣٥] . قال زفر : فلا يجوز البداءة بالتيمم [ز] .

(٤) قوله : (**ثم**) أتي بـ "ثُمَّ" ليفيد أن الصلاة بعد فعلهما ، وهو الأفضل ؛ فلو صلى بعد كل طهارة الصلاةَ صح مع الكراهة ولا يلزم الكفر ، لأنه لم يصلّ بغير طهارة من كل وجه بل من وجه دون وجه [ط ٢٠] .

(٥) قوله : (**أوان**) مرفوع بالفاعلية ، وعلامة رفعه ضمة مقدرة على الياء المحذوفة لالتقاء الساكنين ، وأصله أواني ، يفعل به كجَوَار [ط ٢٠] .

(٦) قوله : (**تحرّى**) ماض من التحري ، وهو : تفريغ الوسع والجهد لتمييز الطاهر عن غيره [ط ٢٠] .

(٧) قوله : (**وفي الثياب**) أي إذا اختلطت الثياب بعضها نجس وبعضها طاهر ، ولم تتميز فحكمه التحري ، سواء كان أكثرُ منها نجساً أو طاهراً [عز] .

(٨) قوله : (**يتحرّى**) لأنه لاخَلَفَ للثوب في ستر العورة ، والماء يخلفه التراب [ط ٢٠] .

[1] أي أكثر الأواني المختلطة بالمجاورة .

فصل (في أحكام الآبار وتطهيرها)

(البئر الصغيرة) تُنْزَحُ البِئْرُ(١) الصَّغِيْرَةُ بِوُقُوْعِ نَجَاسَةٍ وَإِنْ قَلَّتْ(٢)
وهي ما دون عشر في عشر — وصلية
مِنْ غَيْرِ الْأَرْوَاثِ ؛ كَقَطْرَةِ دَمٍ أَوْ خَمْرٍ ، وَبِوُقُوْعِ خِنْزِيْرٍ وَلَوْ خَرَجَ حَيًّا
لنجاسة عينه
وَلَمْ يُصِبْ فَمُهُ الْمَاءَ،وَبِمَوْتِ كَلْبٍ(٣) ، أَوْ شَاةٍ(٤) ، أَوْ آدَمِيٍّ فِيْهَا، وَبِانْتِفَاخِ
حَيَوَانٍ وَلَوْ صَغِيْرًا .
دموي غير مائي

(البئر الكثيرة المياه) وَمِئَتَا دَلْوٍ(٥) [1] لَوْ لَمْ يُمْكِنْ نَزْحُهَا ، وَإِنْ مَاتَتْ
ولم تنتفخ
فِيْهَا دَجَاجَةٌ أَوْ هِرَّةٌ أَوْ نَحْوُهُمَا لَزِمَ نَزْحُ(٦) أَرْبَعِيْنَ دَلْوًا ، وَإِنْ مَاتَتْ فِيْهَا
في الجثة — وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين . — ولم تنتفخ
فَأْرَةٌ أَوْ نَحْوُهَا لَزِمَ نَزْحُ عِشْرِيْنَ دَلْوًا ، وَكَانَ ذٰلِكَ(٧) طَهَارَةً لِلْبِئْرِ وَالدَّلْوِ
كعصفور — وتستحب الزيادة إلى ثلاثين دلوا — المنزوح
وَالرِّشَاءِ وَيَدِ الْمُسْتَقِي .
من الاستقاء

---

(١) قوله : (**البئر**) أي ينزح ماؤها ، لأنه من إسناد الفعل إلى البئر ، وإرادة الماء الحالّ بالبئر ، قصداً للمبالغة في إخراج جميع الماء من إطلاق اسم المحل وإرادة الحالّ فيه [م و ط ٢١] .

(٢) قوله : (**وإن قَلّتْ**) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه [م ٢١] .

(٣) قوله : (**بموت كلب**) قيّد بموت الكلب في البئر ، ولم يقل بوقوع الكلب كما قال في الخنزير ، لأن الكلب غير نجس العين على الصحيح . وإذا لم يمت وخرج حياً ولم يصل فمه الماءَ لا ينجس ، بخلاف الخنزير لأنه نجس العين [عز] .

(٤) قوله : (**شاة**) أطلقها وهي مقيدة بما إذا كانت كبيرة في الجملة ، أما إذا كان ولد الشاة صغيراً جداً كان حكمه حكم الهرّة [ط مع زيادة ٢١] .

(٥) قوله : (**ومئتا دلو**) أي إذا وجب نزح الجميع ، ولم تكن فراغها لكونها مَعيناً نزح مئتا دلو ، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى ، أفتى بما شاهد في بغداد ، لأن آبارها كثيرة الماء لمجاورة "دجلة" [ز ٣٠] .

(٦) قوله : (**نزح**) والنزح إنما يعتبر بعد إخراج ما وقع فيها من النجاسة ، فإنّ النزح قبله لا يفيد ، لأنه سبب النجاسة ، إلا إذا تعذر إخراجه كخشبة أو خرقة نجسة تعذر إخراجها أو تغيّبت ، فينزح القدر الواقع ، وتطهر الخشبة والخرقة تبعاً لطهارة البئر [ط مع تصرف ٢٢] .

(٧) قوله : (**وكان ذلك**) لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء ، فتكون طهارتُها بطهارته نفياً للحرج ؛ كطهارة دَنّ الخمر بتخلُّلها [م ٢٢] .

---

[1] أي تنزح وجوباً مئتا دلو بالدلو الوسط ، وهو ما أكثر استعماله في تلك البئر .

(ما لا ينجس البئر به) وَلاَتَنْجُسُ البِئْرُ(١) بِالْبَعْرِ وَالرَّوْثِ وَالْخِثْيِ [1] إِلاَّ(٢) أَنْ يَسْتَكْثِرَهُ النَّاظِرُ، وعليه الاعتماد أَوْ أَنْ لاَ يَخْلُوَ دَلْوٌ عَنْ بَعْرَةٍ. صححه في المبسوط

(ما لا يفسد الماء به) وَلاَ يَفْسُدُ أي لا ينجس الْمَاءُ بِخَرْءِ حَمَامٍ وَعُصْفُوْرٍ، وَلاَ بِمَوْتِ مَا لاَ دَمَ لَهُ فِيْهِ(٣) أي في الماء، كَسَمَكٍ وَضِفْدَعٍ(٤) سواء كان بريا أو بحريا وَحَيَوَانِ الْمَاءِ(٥) كالسرطان وكلب الماء وَبَقٍّ وَذُبَابٍ وَزُنْبُوْرٍ وَعَقْرَبٍ، وَلاَ بِوُقُوْعِ أي لا ينجس الماء آدَمِيٍّ [2] وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ كالإبل والبقر والغنم إِذَا خَرَجَ حَيًّا الواقع وَلَمْ يَكُنْ عَلٰى بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ(٦) متيقنة، وَلاَ(٧) أي لا ينجس الماء بِوُقُوْعِ بَغْلٍ وَحِمَارٍ وَسِبَاعِ طَيْرٍ وَوَحْشٍ فِيْ الصَّحِيْحِ(٨) لطهارة بدنها. وَإِنْ وَصَلَ لُعَابُ الْوَاقِعِ أي الحيوان الساقط إِلٰى الْمَاءِ أَخَذَ حُكْمَهُ(٩) طهارة ونجاسة وكراهة.

(١) قوله: (البئر) ولا فرق بين آبار الأمصار والفَلَوات في الصحيح. ولا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية [م ٢٢].

(٢) قوله: (إلا) اعلم أن الأصل أن البئر لا تنجس بوقوع البعر وغيره إلا أن يكون الواقع كثيراً. واختلفوا في الفاصل بين القليل والكثير؛ فقيل: الثلاث كثير، وروي عن أبي حنيفة: أن الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله، وعليه الاعتماد، وقيل: الكثير ما يغطي وجه الماء كلّه، وقيل: ما لا يخلو فيه كل دلو عن بعرة [ز بحذف وزيادة ١/٢٧].

(٣) قوله: (فيه) أي في الماء أو المائع، وهو قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقي فيه يكون الحكم كذلك [م وط ٢٣].

(٤) قوله: (ضفدع) أطلقه وهو مقيد بالبحري؛ فإن كان الضفدع برياً يفسد الماء إذا كان له دم سائل، وهو مالا سترة له بين أصابعه [عز].

(٥) قوله: (حيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري: أن المائي ما لا يعيش في غير الماء، و البري ما لا يعيش في غير البر، واختلف في ما يعيش فيهما؛ فقال قاضيخان في « شرح الجامع الصغير »: إنه يفسد [ط ٢٣].

(٦) قوله: (نجاسة) أراد بها نجاسة متيقنة؛ فلا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذ ها [م مع زيادة ٢٣].

(٧) قوله: (ولا) أي لا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار فيه، ولا يصير مشكوكاً، لأن بدن هذه الحيوانات طاهر، لأنها مخلوقة لنا استعمالاً، وإنما تصير نجسة بالموت [ط ٢٣].

(٨) قوله: (الصحيح) وقيل: يجب نزح كل الماء إلحاقاً لرطوبتها بلعابها [م ٢٣].

(٩) قوله: (أخذَ حكمه) أي يكون الماء في حكم اللعاب؛ فإن كان لعاب الواقع طاهراً فالماء طاهر، وإن كان نجساً فالماء نجس، وإن كان اللعاب مكروهاً فالماء مكروه، وقد علمته في الفصل السابق للأَسْآر [عز].

[1] البعر: خرء الإبل والغنم، **والروث**: خرء الفرس والبغل والحمار، **والخثي**: خرء البقر.

[2] ولو جنبا أو حائضا أو نفساء انقطع دمها أو كافرا.

(وجود حيوان في البئر) وَوُجُوْدُ حَيَوَانٍ(١) مَيِّتٍ فِيْهَا يُنَجِّسُهَا مِنْ يَوْمٍ(٢) وَلَيْلَةٍ ، وَمُنْتَفِخٍ مِنْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهَا إِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَقْتُ وُقُوْعِهِ . [1]

دموي غير مائي — أي في البئر

فصل في الاستنجاء(٣) [2]

يَلْزَمُ(٤) الرَّجُلَ(٥) الاسْتِبْرَاءُ(٦) حَتّى يَزُوْلَ أَثَرُ الْبَوْلِ(٧) وَيَطْمَئِنَّ(٨) قَلْبُهُ ، عَلَى حَسَبِ عَادَتِهِ : إِمَّا بِالْمَشْيِ أَوِ التَّنَحْنُحِ أَوِ الاضْطِجَاعِ أَوْ غَيْرِهِ ، [3] وَلاَ يَجُوْزُ لَهُ الشُّرُوْعُ فِيْ الْوُضُوْءِ حَتّى يَطْمَئِنَّ بِزَوَالِ رَشْحِ الْبَوْلِ .

أي لا يصح

(١) قوله : (**ووجود حيوان**) أي إن وجد حيوان ميت في البئر ولم يعلم وقت موته فيحكم بنجاسة البئر مذ يوم وليلة إن لم ينتفخ ، ومذ ثلاثة أيام ولياليها إن انفخ ، وهذا عند الإمام احتياطاً . وقيّد بالحيوان لأن غيره من النجاسات لا يتأتى فيه التفصيل ولا الخلاف ، بل يحكم بنجاسة البئر من وقت الوجدان فقط . والمراد الحيوان الدموي غير المائي ، وقيّد بعدم العلم لأنه إن علم أو ظن فلا إشكال ، ويعتبر الحكم من وقته بلا خلاف [عز] . واعلم أن قوله : " ينجسها " يعني به في حق الوضوء حتى يلزمهم إعادة الصلاة إذا توضؤوا منها ، وأما في حق غيره فإنه يحكم بنجاستها في الحال من غير إسناد لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لا يلزمهم إلا غسلها على الصحيح [ز بزياده ١/ ٣٠] .

(٢) قوله : (**من يوم**) فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضؤوا منها وهم محدثون ، أو اغتسلوا من جنابة ، وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعاً [م ٢٤] .

(٣) قوله : (**الاستنجاء**) هو قلع النجاسة بنحو الماء ، ومثل القلع التقليل بنحو الحجر ؛ وهو في اللغة : مسح موضع النجو أو غسله يعني مطلقاً ، والنجو ما يخرج من البطن . [م وط ٢٤] .

(٤) قوله : (**يلزم**) عبّر باللازم ، لأنه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب حتى كان تركه من الكبائر [م وط ٢٤] .

(٥) قوله : (**الرجل**) ولا تحتاج المرأة إلى الاستبراء المذكور في الرجل لاتساع محلها وقصره ، بل تصبر قليلاً ثم تستنجي [م وط ٢٤] .

(٦) قوله : (**الاستبراء**) اعلم أن الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء ما قاله في المقدمة الغزنوية : من أن الاستنجاء استعمال الحجر أو الماء ، والاستبراء نقل الأقدام والركض بها ونحو ذلك حتى يستيقن بزوال أثر البول ، والاستنقاء هو النقاوة وهو أن يدلك بالأحجار حال الاستجمار ، أو بالأصابع حال الاستنجاء بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة [ط ٢٤] .

(٧) قوله : (**البول**) خصه لأن الغالب أن يتأخر أثر البول ، وإلا فالغائط كذلك إذ لا فرق [ط ٢٤] .

(٨) قوله : (**يطمئن**) قال في « المضمرات » : ومتى وقع في قلبه أنه صار طاهرا جاز له أن يستنجي ، لأن كل أحد أعلم بحاله [ط ٢٤] .

[1] الأولى أن يقول : وقت موته بدل وقت وقوعه . [2] هو من أقوى سنة الوضوء . [3] من نقل الأقدام والركض بها وعصر ذكر برفق .

(حكم الاستنجاء) وَالاسْتِنْجَاءُ سُنَّةٌ(١) مؤكدة مِنْ نَجَسٍ(٢) يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ مَا لَمْ يَتَجَاوَزِ الْمَخْرَجَ قيد لكون الاستنجاء مسنونا ، وَإِنْ تَجَاوَزَ المتجاوز المخرج وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ(٣) وَجَبَ(٤) إِزَالَتُهُ بِالْمَاءِ [1] أو المائع ، وَإِنْ زَادَ عَلَى الدِّرْهَمِ المتجاوز افْتَرَضَ غَسْلُهُ بالماء أو المائع .

وَيَفْتَرِضُ(٥) غَسْلُ [2] مَا فِي الْمَخْرَجِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الْمَخْرَجِ قَلِيْلاً .

وَأَنْ يسن يَسْتَنْجِيَ بِحَجَرٍ مُنَقٍّ(٦) وَنَحْوِهِ [3] ، وَالْغَسْلُ بِالْمَاءِ المطلق أَحَبُّ(٧) ، وَالأَفْضَلُ(٨) الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْحَجَرِ ، فَيَمْسَحُ الخارج أولا ثُمَّ يَغْسِلُ المخرج . وَيَجُوْزُ أي يصح

---

(١) قوله : (**سنة**) أطلقه ؛ فشمل الرجال ، و النساء ، وما إذا كان في القبل أو الدبر ، وقيل : يستحب في القبل [عز] .

(٢) قوله : (**من نجس**) قيّد به ، لأنّ الريح طاهر على الصحيح . وقوله : " يخرج الخ " جري على الغالب إذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يطهر بالاستنجاء كالخارج ، وخرج به حدث من غير السبيلين كالنوم ، فإن الاستنجاء من هذه الأحداث كلها بدعة كما في « القهستاني » . وقوله : " مالم الخ " قيّد لتسميته استنجاء ولكونه مسنوناً ، لا لأصل الغسل [عز] .

(٣) قوله : (**الدرهم**) اختلفت الرواية في الدرهم ؛ فقيل : يعتبر بالوزن ، وهو أن يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال ، وهو عشرون قيراطاً ، والقيراط خمس شَعِيرات . وقيل : بالمساحة ، وهو قدر عرض الكف ، ووفق أبو جعفر بين الروايتين ؛ فقال : أراد محمد رحمه الله تعالى بذكر العرض تقدير النجاسة المائعة ، وبذكر الوزن تقدير النجاسة المتجسّدة ، وهذا هو الصحيح . وقال السرخسي : يعتبر بدرهم زمانه [ز] .

(٤) قوله : (**وجب**) لأنه مِن باب إزالة النجاسة ؛ فلا يكفي مسحه بالحجر . والتقييد بالماء اتفاقي ، وإلا فيصح إزالته بالمائع أيضاً [عز] .

(٥) قوله : (**ويفترض**) لأن غَسل سائر الجسد فرض في الغُسل فلو لم يغسل ما في المخرج قليلاً كان أو كثيراً بقي ما عليه النجاسة من غير غسل فلا يصح الغسل ، فإن قلتَ : هذا ينافي ما اشتهر في ما بينهم من أنّ الاستنجاء مِن سُنن الغسل؟ قلتُ : المسنون هو تقديم الاستنجاء لا نفسه [عز] .

(٦) قوله : (**منق**) بأن لا يكون خشناً كالآجر ولا أملس كالعقيق [م ٢٥] .

(٧) قوله : (**أحب**) لحصول الطهارة المتفق عليها ، وإقامة السنة على الوجه الأكمل ، لأن الحجر مُقلِّل ، والمائع غير الماء مختلف في تطهيره [م ٢٥] .

(٨) قوله : (**الأفضل**) أطلقه ؛ فأفاد الأفضلية في كل زمان ، وقيل : الجمع إنما هو سنة في زماننا ، أما في الزمان الأول فأدب ، لأنهم كانوا يُبْعِرون [م وط بزيادة ٢٥] .

---

[1] لا يسمى إزالة المتجاوز استنجاء فلهذا وجب الإزالة . [2] أي إزالة ما في المخرج بغسله بالماء المطلق .

[3] أي كل طاهر مزيل بلا ضرر غير متقوم ولا محترم .

أَنْ يَقْتَصِرَ[١] عَلَى الْمَاءِ أَوِ الْحَجَرِ .
نقط نقط

وَالسُّنَّةُ إِنْقَاءُ الْمَحَلِّ[٢] . وَالْعَدَدُ فِي الْأَحْجَارِ مَنْدُوبٌ ، لَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ[٣] ، فَيَسْتَنْجِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَدْبًا إِنْ حَصَلَ التَّنْظِيفُ بِمَا دُونَهَا .
أي الإنقاء

(كيفية الاستنجاء) وَكَيْفِيَّةُ الاِسْتِنْجَاءِ : أَنْ يَمْسَحَ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ مِنْ جِهَةِ الْمُقَدَّمِ إِلَىٰ خَلْفٍ ، وَبِالثَّانِي مِنْ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ ، وَبِالثَّالِثِ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ إِذَا كَانَتِ الْخُصْيَةُ مُدَلَّاةً ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُدَلَّاةٍ يَبْتَدِئُ مِنْ خَلْفٍ إِلَىٰ قُدَّامٍ . وَالْمَرْأَةُ تَبْتَدِئُ مِنْ قُدَّامٍ إِلَىٰ خَلْفٍ خَشْيَةَ تَلْوِيثِ فَرْجِهَا .
بالأحجار — الرجل — باديا — أي القبل — أي هذا الترتيب إذا كانت الخ — لكونه أبلغ في التنظيف

ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ أَوَّلًا بِالْمَاءِ ثُمَّ يَدْلُكُ الْمَحَلَّ بِالْمَاءِ بِبَاطِنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ إِنِ[٤] احْتَاجَ . وَيُصَعِّدُ[٥] الرَّجُلُ إِصْبَعَهُ الْوُسْطَى عَلَىٰ غَيْرِهَا فِي ابْتِدَاءِ الاِسْتِنْجَاءِ ثُمَّ يُصَعِّدُ بِنْصَرَهُ ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ إِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تُصَعِّدُ بِنْصَرَهَا وَأَوْسَطَ أَصَابِعِهَا مَعًا ابْتِدَاءً ، خَشْيَةَ حُصُولِ اللَّذَّةِ ، ....
بعد المسح — في الابتداء — هي ما بين البنصر والسبابة — قليلا — ليتمكن من التنظيف — لأنه يورث داءً

---

(١) قوله : (**يقتصر**) والاقتصار على الماء فقط أقرب في الفضل في استعمال الماء والحجر من الاقتصار على الحجر ، فإنه دونهما ولكن تحصل السنة وإن تفاوت الفضل . [عز] .

(٢) قوله : (**إنقاء المحل**) لأنه المقصود ؛ فلو لم يحصل الإنقاء بثلاث يزاد عليها إجماعاً لكونه هو المقصود ، ولو حصل الإنقاء بواحد واقتصر عليه جاز كما ذكر [م و ط ٢٦] .

(٣) قوله : (**لا سنة مؤكدة**) لِمَا ورد من التخيير لقوله ﷺ : « مَن استجمر فليُوتر ، مَن فَعَلَ فقد أحسن ، ومَن لا فَلا حَرَجَ » ، فإنه لا يحتمل التأويل فيدل على نفي وجوب الاستنجاء وعلى نفي وجوب العدد فيه [م و ط ٢٦] .

(٤) قوله : (**إن**) وإن لم يحتج فلا ، تحرزاً عن زيادة التلويث ، ولا يزيد على الثلاث لأن الضرورة تندفع بها ، وتنجيس الطاهر بغير ضرورة لا يجوز كما في « المحيط » [ط ٢٦] .

(٥) قوله : (**ويصعد**) وذلك لينحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده ، وهي طريقة لبعض المشايخ . والذي عليه عامتهم أنه لا يصعد بل يرفعُها جملة [م وط ٢٧] .

وَيُبَالِغُ فِيْ التَّنْظِيْفِ حَتَّىٰ يَقْطَعَ(١) الرَّائِحَةَ الكَرِيْهَةَ ، وَفِيْ(٢) إِرْخَاءِ الْمَقْعَدَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ(٣) صَائِمًا ، فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ يَدَهُ ثَانِيًا ، وَنَشَّفَ مَقْعَدَتَهُ قَبْلَ القِيَامِ إِنْ كَانَ صَائِمًا .

المستنجي — يبالغ — أي من الاستنجاء بالماء — [1] — وفي نسخة : "إذا"

فصل (في آداب الاستنجاء ومكروهاته)

لاَ يَجُوْزُ(٤) كَشْفُ(٥) العَوْرَةِ لِلاسْتِنْجَاءِ ؛ وَإِنْ تَجَاوَزَتِ النَّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا وَزَادَ(٦) الْمُتَجَاوِزُ عَلَىٰ قَدْرِ الدِّرْهَمِ لاَ تَصِحُّ(٧) مَعَهُ الصَّلاَةُ

عند من يراه — وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة — بانفراده — [2]

(١) قوله : (يقطع) أي عن المحل وعن إصبعه التي استنجى بها ، لأن الرائحة أثر النجاسة فلا طهارة مع بقائها إلا أن يشق ، والناس عنه غافلون . ولم يُقَدَّر بعدد ، لأن الصحيح تفويضه إلى الرأي حتى يطمئن القلب بالطهارة بيقين أو غلبة الظن . وقيل : يُقَدَّر في حق المُوَسوِس بسبع أو ثلاث . وقيل : في الإحليل بثلاث ، وفي المقعدة بخمس . وقيل : بتسع . وقيل : بعشر [م و ط ٢٧] .

(٢) قوله : (وفي) إنما يبالغ في إرخائها ليزيل ما في الشرج بقدر الإمكان [م مع زيادة ٢٧] .

(٣) قوله : (إن لم يكن) وإن كان صائماً لا يبالغ في إرخاء المقعدة حفظاً للصوم عن الفساد [م بتغير ٢٧] .

(٤) قوله : (لا يجوز) قال الكمال : إنما يستنجي بالماء إذا وجد مكانا يستتر فيه ، ولو كان على شط نهر ليس فيه سترة لو استنجى بالماء قالوا : يفسق ، وكثيرا ما يفعله عوام المصلين في الميضأة فضلاً عن شاطئ النيل [ش ١/ ٧٧] .

(٥) قوله : (كشف) قال العلامة نوح : المستنجي لا يكشف عورته عند أحد للاستنجاء ؛ فإنْ كَشَفَها صار فاسقاً لأن كشف العورة حرامٌ ، ومرتكب الحرام فاسق سواء كان النجس مجاوزاً للمخرج أو لا ، وسواء زاد على الدرهم أو لا . ومَن فَهِمَ مِن عبارتهم غيرَ هذا فقد سها [ط ٢٧] .

(٦) قوله : (وزاد) قيّد بالزيادة ؛ فإنّ المعتبر في منع الصلاة ما جاوز المخرج من النجاسة ، حتى إذا كان المجاوز عن المخرج قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلاة ولا يجب غسله ، لأن ما على المخرج ساقط العبرة ، ولهذا لا يكره تركه ، ولا يضم إلى ما في جسده مِن النجاسة فبقيتِ العبرة للمجاوز فقط . فإن كان أكثر من قدر الدرهم منع وإلا فلا ، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف (رحمهما الله تعالى) ، وعند محمد (رحمه الله تعالى) يعتبر مع موضع الاستنجاء ، حتى إذا كان المجموع أكثر من قدر الدرهم منع عنده ووجب غسله ، وكذا يضم ما في المخرج إلى ما في جسده من النجاسة عنده ؛ فحاصله أنَّ المخرج كالباطن عندهما حتى لا يعتبر ما فيه مِن النجاسة أصلاً وعنده كالخارج [ز ١/ ٧٨] .

(٧) قوله : (لا تصح) لأنه يجب الاستنجاء بالماء إذا جاوزت النجاسة المخرج ، لأن ما على المخرج من النجاسة إنما اكتفى فيه بغير الماء للضرورة ولا ضرورة في المتجاوز فيجب غسله ، وكذا إذا لم يجاوز وكان جنباً يجب الاستنجاء بالماء لوجوب غسل المقعدة لأجل الجنابة ، وكذا الحائض والنفساء لِما ذكرنا [ز ١/ ٧٨] .

[1] بخرقة أو بيده اليسرى مرة بعد أخرى إن لم تكن خرقة ، هذا لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء .

[2] وإذا لم يزد إلا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لأن ما في المخرج ساقط الاعتبار .

إذا(١) وَجَدَ مَا يُزِيلُهُ ، وَيَحْتَالُ لِإِزَالَتِهِ مِنْ غَيْرِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهُ(٢) .
من ماء أو مائع

(ما يكره به الاستنجاء) وَيُكْرَهُ الاسْتِنْجَاءُ بِعَظْمٍ وَطَعَامٍ لآدَمِيٍّ أَوْ بَهِيْمَةٍ ، وَآجُرٍّ وَخَزَفٍ وَفَحْمٍ وَزُجَاجٍ وَجِصٍّ ، وَشَيْءٍ مُحْتَرَمٍ كَخِرْقَةِ دِيْبَاجٍ وَقُطْنٍ ، وَبِالْيَدِ اليُمْنَى إِلاَّ(٣) مِنْ عُذْرٍ .
للإسراف والإهانة وإتلاف المال — [1] — لعدم إنقائه — لأنه يضر المحل — لتقومه — لإتلاف المالية — أي يكره الاستنجاء

(آداب قضاء الحاجة) وَيَدْخُلُ الخَلاَءَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى ، وَيَسْتَعِيْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ قَبْلَ دُخُوْلِهِ(٤) ، وَيَجْلِسُ(٥) مُعْتَمِدًا عَلَى يَسَارِهِ ، وَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلاَّ لِضَرُوْرَةٍ .
أي بيت التغوط — أي يعتصم — من رجليه — فإن الله يمقت على ذلك

وَ يُكْرَهُ(٦) تَحْرِيمًا : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، وَاسْتِدْبَارُهَا وَلَوْ فِي الْبُنْيَانِ ، وَاسْتِقْبَالُ عَيْنِ(٧) الشَّمْسِ وَ القَمَرِ ، وَمَهَبِّ الرِّيْحِ .
بالفرج حال قضاء الحاجة — وصلية — أي يكره — احتراما لهما — بوجه خوف عود النجاسة

(١) قوله : (إذا) أي عدم صحة الصلاة مشروط بشرطين ، الأول : وجود مزيل النجاسة المتجاوز على قدر الدرهم ، والثاني : إمكان إزالته من غير كشف العورة عند أحد . أما الأول ؛ فلأنه عند عدم وجود المزيل تصح صلاته مع النجس ، ولا يعيد الصلاة التي صلاها مع النجس بعد ما وجد الماء لعدم القدرة على المزيل . وأما الثاني ؛ فلأن كشف العورة حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة إذا لم يمكن إزالتها من غير كشف [عز] .

(٢) قوله : (من يراه) أطلقه وهو مقيد بمَن يحرم عليه جماعُه ولو أَمَته المجوسية والتي زَوَّجَها للغير ، لأنه لمَّا حرم عليه وطؤهما حرم عليه نظره إلى عورتهما وكذا نظرهما إليه ، إذ متى حرم الوطء حرمت الدواعي إلا ما استثني كامرأته الحائض والنفساء [ط بتصرف ٢٨] .

(٣) قوله : (إلا) أي لا يستنجي إلا بعذر في اليسار كالشلل وغيره ، ولو استنجى بهذه الأشياء جاز [عيني] .

(٤) قوله : (قبل دخوله) أطلقه وهو مقيد بما إذا كان المكان معداً لذلك ، وإن كان غير معدّ له كالصحراء فيستعيذ عند أوان الشروع كتشمير الثياب مثلاً قبل كشف العورة ، وإن نسي ذلك أتى به في نفسه لا بلسانه [عز] .

(٥) قوله : (ويجلس) لأنه أسهل لخروج الخارج ، ويوسع فيما بين رجليه [م ٢٩] .

(٦) قوله : (ويكره) ويستثنى من المنع ما لو كانت الريح تهبّ عَن يمينِ القبلةِ أو شمَالِها فإنّ الاستقبال والاستدبار لا يكرهان للضرورة ، وإذا اضطر إلى أحدهما ينبغي أن يختار الاستدبار ، لأن الاستقبال أقبح فتركه أدلّ على التعظيم . أفاده القسطلاني [ط بحذف ٢٩] .

(٧) قوله : (عين) قيَّد بالعين إشارة إلى أنه لو كان في مكان مستور ولم تكن عينهما بمرأى منه لا يكره ، بخلاف القبلة ، وذِكره الاستقبالَ يفيد أنه لا يكره استدبارهما [ط بحذف ٢٩] .

[1] لإيذائه وعدم إنقائه .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَبُوْلَ أَوْ يَتَغَوَّطَ فِي الْمَاءِ وَالظِّلِّ(١) وَالْجُحْرِ وَالطَّرِيْقِ(٢) وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ، وَالبَوْلُ قَائِمًا إلاَّ مِنْ عُذْرٍ .
ولو كان جاريا — لحصول الأذى منه أو له — لإتلاف الثمر وتنجيسه — أي يكره — كوجع بصلبه

وَ يَخْرُجُ مِنَ الخَلاَءِ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يَقُوْلُ : « اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَذْهَبَ عَنِّي الأَذٰى وَعَافَانِيْ » .
لأفضليتها — بعد الخروج — بإخراج الفضلات [1]

فصل في (أحكام) الوضوء(٣)

(أركان الوضوء) أَرْكَانُ الوُضُوْءِ أَرْبَعَةٌ ، وَهِيَ فَرَائِضُهُ(٤) :

الأَوَّلُ : غَسْلُ(٥) الوَجْهِ ، وَحَدُّهُ طُوْلاً مِنْ مَبْدَإ(٦) سَطْحِ الجَبْهَةِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقَنِ ، وَ حَدُّهُ عَرْضًا مَا بَيْنَ شَحْمَتَي الأُذُنَيْنِ .
أي حد الوجه — أي من أول أعلى الجبهة

وَالثَّانِي : غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ .

وَ الثَّالِثُ : غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبَيْهِ . [2]

وَ الرَّابِعُ : مَسْحُ(٧) رُبْعِ رَأْسِهِ .

---

(١) قوله : (**والظل**) أي يكره أن يبول أو يتغوّط في الظل ، أراد به الظل الذي يجلس فيه الناس . والكراهة مقيدة بما إذا كان موضع الظل مباحاً ؛ وأما إذا كان مملوكاً فيحرم فيه قضاء الحاجة بغير إذن مالكه ، وإنما أردنا بالظل الظل الذي يجلس فيه الناس ، لأنه لا كراهة فيما لا حاجة إليه [عز] .

(٢) قوله : (**والطريق**) وأفاد بإطلاقه أن البول في الطريق مكروه مطلقاً ولو كان في ناحية منها [عز] .

(٣) قوله : (**الوضوء**) قدم على الغسل ، لأن الله تعالى قدّمه عليه ، ولأنه جزء منه ، ولكثرة الاحتياج إليه [م وط ٣١] .

(٤) قوله : (**فرائضه**) الفرض قسمان : [١] قطعي ؛ وهو ما ثبت بدليل قطعي موجب للعلم البديهي ويكفر جاحده [٢] وظني ؛ وهو ما ثبت بدليل قطعي لكن فيه شبهة ، ويسمىٰ عملياً وهو ما يفوت الجواز بفوته ، وحكمه كالأول غير أنه لا يكفر جاحده ؛ فإن نظر فيه إلى أصل الغسل والمسح كان من الأول وإن نظر إلى التقدير كان من الثاني [ط ٣١] .

(٥) قوله : (**غسل**) الغَسل : إسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر ، وأقله قطرتان في الأصح ، ولا تكفي الإسالة بدون التقاطر [م ٣٢] .

(٦) قوله : (**مبدأ**) أي سواء كان به شعر أم لا ، وأشار به إلى أن الأغم والأصلع والأقرع والأنزع فرض غسل الوجه منهم ما ذكر [م وط ٣٢] .

(٧) قوله : (**مسح**) المسح **لغةً** : إمرار اليد على الشيء ، **وشرعاً** : إصابة اليد المبتلة العضوَ ولو بعد غسل عضو ، لا مسحُه ، ولا ببلل أُخِذ من عضو ، وإن أصابه ماء أو مطر قدرَ المفروض أجزأه [م ٣٣] .

---

[1] بإبقاء خاصية الغذاء . [2] هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم .

(سبب الوضوء وحكمه) وَسَبَبُهُ(١) : اسْتِبَاحَةُ مَا لاَ يَحِلُّ إِلاَّ بِهِ ،
أي الوضوء — أي طلب إباحة — كالصلاة ومس المصحف

وَهُوَ حُكْمُهُ الدُّنْيَوِيُّ . وَحُكْمُهُ الأُخْرَوِيُّ : الثَّوَابُ فِيْ الآخِرَةِ .
أي حل الإقدام على الفعل متوضئًا — إذا كان الوضوء منويا

(شروط وجوب الوضوء) وَشَرْطُ(٢) وُجُوْبِهِ : [١] العَقْلُ ، [٢] وَالبُلُوْغُ ، [٣] وَالإِسْلاَمُ ، [٤] وَقُدْرَةٌ(٣) عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الكَافِي ، [٥] وَوُجُوْدُ الحَدَثِ ، [٦-٧] وَعَدَمُ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ، [٨] وَضِيْقُ(٤) الوَقْتِ(٥) .
ثمانية — إذ لا خطاب بدونه [1] — إذ ليس الكافر مخاطبا بفروع الشريعة — [2] — [3]

(شروط صحة الوضوء) وَشَرْطُ صِحَّتِهِ(٦) ثَلاَثَةٌ : [١] عُمُوْمُ(٧) البَشَرَةِ(٨) بِالْمَاءِ الطَّهُوْرِ ، [٢] وَانْقِطَاعُ(٩) مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَحَدَثٍ ،
[4] — لتمام العادة [5]

---

(١) قوله : (سببه) السبب : ما أفضى إلى الشيء من غير تأثير فيه ، فخرج به العلة كالعَقْد فإنه علة مؤثرة في حِلِّ النكاح . [م وط ٣٤] .

(٢) قوله : (شرط) الشرط : ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم [ط ٣٤] .

(٣) قوله : (وقدرة) أي قدرة المكلف على استعمال الماء الطهور الكافي لجميع الأعضاء مرة مرة شرط لوجوب الوضوء ؛ فإن قدر غير المكلف أو قدر المكلف على الماء ولكن لم يقدر على استعماله بأن كان الماء في ملكه ، ولكنه مريض ، أو قدر المكلف على استعمال الماء ولكن الماء غير طهور أو قدر المكلف على استعمال الماء الطهور ولكنه لا يكفي لجميع أعضائه مرة مرة ، لا يجب عليه الوضوء ، وينبغي أن يقيد الماء بكونه غير محتاج إليه للعطش وغيره ، فإن الماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته ، والمشغول بالحاجة كالمعدوم [عز] .

(٤) قوله : (وضيق) فإن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً ما دام الوقت موسّعاً ؛ وإذا ضاق الوقت يجب الوضوء وجوباً مضيقاً . واعلم أن شروط وجوب الوضوء ثمانية ، وقد اختصرت هذه الشروط في واحد : هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء [عز] .

(٥) قوله : (الوقت) اعلم أن الوضوء لا يجب وجوباً مضيقاً بمجرد دخول وقت الصلاة ما لم يضق وقتها فحينئذ يجب الوضوء ، فهذا الشرط للوجوب المضيق [عز] .

(٦) قوله : (وشرط صحته) في « حاشية الأشباه » للحموي : شرط الصحة في العبادات عبارة عن سقوط القضاء بالفعل [ط ٣٤] .

(٧) قوله : (عموم) حتى لو بقي مقدار مغرز إبرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء [م ٣٤] .

(٨) قوله : (البشرة) فلو بقي من البشرة شيء ولو كان شعراً أو شعرتين لا يصح الوضوء [عز] .

(٩) قوله : (وانقطاع) أي ما لم ينقطع ما ينافي الوضوء لا يصح الوضوء ؛ فلو توضأت الحائض أو النفساء قبل انقطاع حيضها أو نفاسها لا يعتد بالوضوء . أطلقه وهومقيد بما إذا انقطع على تمام العادة ، وكذا انقطاع حدث مقيد بحال التوضؤلأنه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء [عز] .

---

[1] لعدم تكليف الصغير . [2] لجميع الأعضاء مرة مرة . [3] وهو شرط للوجوب المضيق .
[4] وترجع هذه الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة . [5] أي انقطاع حدث حال التوضؤ .

[٣] وَزَوَالُ(١) مَا يَمْنَعُ وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلىٰ الجَسَدِ كَشَمَعٍ(٢) وَشَحْمٍ .

فصل (في تمام أحكام الوضوء)

يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِ(٣) اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ ، فِي أَصَحِّ مَا يُفْتى بِهِ . وَيَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلىٰ بَشَرَةِ اللِّحْيَةِ الخَفِيْفَةِ .
أي يفترض — وهي التي لا ترى بشرتها من تحتها — أي يفترض

وَلاَ يَجِبُ إِيْصَالُ الْمَاءِ إِلىٰ الْمُسْتَرْسَلِ مِنَ الشَّعْرِ عَنْ دَائِرَةِ الوَجْهِ ، [1] وَلاَ إِلىٰ مَا انْكَتَمَ مِنَ الشَّفَتَيْنِ عِنْدَ الانْضِمَامِ ، وَلَوِ انْضَمَّتِ الأَصَابِعُ أَوْ طَالَ الظُّفْرُ فَغَطَّى الأُنْمُلَةَ أَوْ كَانَ فِيْهِ مَا يَمْنَعُ الْمَاءَ كَعَجِيْنٍ وَجَبَ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ ، وَلاَ يَمْنَعُ الدَّرَنُ(٤) وَخَرْءُ البَرَاغِيْثِ وَنَحْوِهَا . وَيَجِبُ تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ . وَلَوْ ضَرَّهُ(٥) غَسْلُ شُقُوْقِ رِجْلَيْهِ جَازَ(٦) إِمْرَارُ الْمَاءِ عَلىٰ الدَّوَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيْهَا . وَلاَ يُعَادُ(٧) المَسْحُ وَلاَ الغَسْلُ عَلىٰ مَوْضِعِ الشَّعْرِ بَعْدَ حَلْقِهِ ،
أي لا يجب إيصال الماء — المعتاد — بحيث لا يصل الماء إلى أثنائها — ومنع وصول الماء إلى ما تحته [2] — أي افترض — بعد إزالة المانع — مثلا خرء الذباب — أي يلزم — مثلا — أي يصح — أي في الشقوق — في الوضوء — ولو من جنابة — لعدم طرو الحدث

---

(١) قوله : (**وزوال**) أي وزوال المانع عن وصول المائع إلى الجسد شرط لصحة الوضوء ؛ فلو غسل المتوضئ رجليه وبهما شمع بشقوقهما لا يصح وضوءه ما لم يزله . وهذا على جرم الشمع لا على أثره [عز] .
(٢) قوله : (**كشمع**) قيّد به لأن بقاء دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل [م ٣٤] .
(٣) قوله : (**ظاهر**) قيّد به إشارة إلى أنه لا يفترض غسل ما تحت الطبقة العليا من منابت الشعر [ط بحذف ٣٤] .
(٤) قوله : (**الدرن**) أي وسخ الأظفار سواء للقروي والمصري في الأصح ، فيصح الغسل مع وجوده [م ٣٤] .
(٥) قوله : (**ولو ضرّه**) وإن ضرّه إمرار الماء على الدواء مسح عليه ، وإن ضرّه أيضاً تركه ، وإن كان لا يضره شيء من ذلك تعين بقدر ما لا يضره حتى لو كان يضره الماءُ الباردُ دون الحار وهو قادر عليه لزمه استعمال الحار [ط ٣٥] .
(٦) قوله : (**جاز**) اعلم أن محل جواز إمرار الماء على الدواء إذا لم يزد على رأس الشقاق ؛ فإن زاد تعين غسل ما تحت الزائد كما في « الدر » عن « المجتبى » لكن ينبغي أن يقيد بعدم الضرر [ط بحذف ٣٥] .
(٧) قوله : (**ولا يعاد**) أي إذا اغتسل ولو من جنابة ، أو توضأ ولو بعد حدث موجب للوضوء ، ثم حلق الشعر أو اغتسل ، ثم قص ظفره وشاربه لا يعاد الغسل ، لأن الفرض سقط والساقط لا يعود ، ولكنه يستحب الغسل [عز] .

---

[1] أي لا يجب غسله ولا مسحه بلا خلاف عندنا ، نعم سن مسحه . [2] أي في المحل المفروض غسله .

وَلاَ الغَسْلُ بِقَصِّ ظُفُرِهِ وَشَارِبِهِ .
أي لا يعاد لعدم الحدث بعد القطع

فصل (في سنن الوضوء)

يُسَنُّ(١) فِي الوُضُوْءِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا : [١] غَسْلُ اليَدَيْنِ(٢) إِلىٰ الرُّسْغَيْنِ(٣) ، [٢] وَالتَّسْمِيَةُ(٤) إِبْتِداءً(٥) ، [٣] وَالسِّوَاكُ(٦) فِي إِبْتِدَائِهِ وَلَوْ(٧) بِالإِصْبَعِ عِنْدَ فَقْدِهِ ، [٤] وَالْمَضْمَضَةُ(٨) ثَلاثًا وَلَوْ بِغَرْفَةٍ ، [٥] وَالاسْتِنْشَاقُ(٩)
ذكر العدد تسهيلا للمتعلم لا للحصر — في الابتداء

---

(١) قوله : (يسن) السنة : لغةً : الطريقة ولو سيئة ، واصطلاحاً : طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعلٍ مِن غير لزوم (خرج به الفرض) ، ولا إنكار (خرج به الواجب) على تاركها ، وليست خصوصيةً (خرج به ما هو من خصائصه ﷺ كصوم الوصال) [عز] .

(٢) قوله : (غسل) أطلقه ؛ فشمل ما إذا استيقظ مِن نوم أو لا ، ولكنه آكد في الذي استيقظ [عز] .

(٣) قوله : (الرسغين) تثنية « رُسْغ » بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة : المَفصِل الذي بين الساعد والكف ، وبين الساق والقدم [م بزيادة ٣٦] .

(٤) قوله : (والتسمية) المنقول عن السلف وقيل : عن النبي ﷺ في لفظها « بسم الله العظيم والحمد لله على دين الإسلام » وقيل : الأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » لعموم « كل أمر ذي بال » الحديث [م ٣٧] .

(٥) قوله : (ابتداءً) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمّى لا تحصل له السنة ، بخلاف الأكل ، لأن الوضوء عملٌ وَاحدٌ ، وكل لقمة فعلٌ مستأنفٌ لقوله ﷺ : « من توضأ وذكر اسم الله فإنه يطهر جسده كله ، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر إلا موضع الوضوء » [م ٣٧] .

(٦) قوله : (والسواك) بكسر السين إسمٌ للاستياك ، وللعود أيضاً ، والمراد الأوّل . ووقته المسنون في ابتدائه، قال الزيلعي في « شرح الكنز » : والصحيح أنهما مستحبان يعني السواك والتسمية لأنهما ليسا مِن خصائص الوضوء [م ٣٧ وعز] .

(٧) قوله : (ولو) أي ولو كان الاستياك بالإصبع عند فقد السواك أو فقد أسنانه أو ضرر بفمه. أفاد بقوله : " عند فقده " أنه لا يسن السواك بالإصبع عند وجود السواك كما في « الكافي » . [عز] .

(٨) قوله : (والمضمضة) هي لغةً : التحريك ، واصطلاحاً : استيعاب الماء جميع الفم . والإدارة والمج ليسا بشرط ؛ فلو شرب الماء عبًّا أجزأه ، ولو مصًّا لا ، كما في « الفتح » لكن الأفضل أن يمجّه ، لأنه ماء مستعمل كما في « السراج » [م وط ٣٨] .

(٩) قوله : (والاستنشاق) هو لغةً : مِن النَّشَق (محرك مِن باب تَعِبَ) جذب الماء ونحوه بريح الأنف إليه ، واصطلاحاً : إيصال الماء إلى المارن وهو مَالاَن مِن الأنف . أفاد أن الجذب بريح الأنف ليس شرطاً فيه شرعاً [م وط ٣٨] .

بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ ، [٦] وَالْمُبَالَغَةُ[١] فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ لِغَيْرِ الصَّائِمِ[٢] ، [٧] وَتَخْلِيلُ[٣] اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ بِكَفٍّ مَاءٍ مِنْ أَسْفَلِهَا ، [٨] وَتَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ[٤] ، كلها من اليدين والرجلين [٩] وَتَثْلِيثُ[٥] الغَسْلِ ، [١٠] وَاسْتِيْعَابُ[٦] الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً ، ولا يسن تكرار المسح كمسح الجبيرة والتيمم [١١] وَمَسْحُ الْأُذُنَيْنِ[٧] وَلَوْ بِمَاءِ الرَّأْسِ وصلية ، [١٢] وَالدَّلْكُ ، [١٣] وَالوِلَاءُ[٨] ، [١٤] وَالنِّيَّةُ[٩] ، [١٥] وَالتَّرْتِيْبُ كَمَا نَصَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ[١٠] ، ....

---

(١) قوله : (المبالغة) قال الإمام خواهرزاده : هي في المضمضة الغرغرة -وهي تَرَدُّدُ الماء في الحلق- ، وفي الاستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد مِن أنفه اهـ قال في « البحر » : وهو الأولى [ط ٣٩] .

(٢) قوله : (لغير الصائم) قيّد به ، فإن الصائم لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق خشية إفساد الصوم ، ولو كان الصوم صوم نفل [عز] .

(٣) قوله : (تخليل) هو تفريق الشعر مِن جهة الأسفل إلى فوق ، ويكون بعد غَسل الوجه ثلاثاً بكف ماء ؛ فقوله : " بكف " متعلق بيكون المقدر [م وط بتصرف ٣٩] .

(٤) قوله : (الأصابع) وكيفيته في اليدين : إدخال بعضها في بعض ، وفي الرِجلين بإصبع مِن يده ، ويكفي عنه إدخالها في الماء الجاري ونحوه [م ٣٩] .

(٥) قوله : (وتثليث) وفي « البحر » : السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات . والمرة الأولى فرضٌ ، والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح [ط ٣٩] .

(٦) قوله : (واستيعاب) وكيفيته : أن يضع مِن كل واحدة مِنَ اليدين ثلاث أصابع على مقدم رأسه ، ولا يضع الإبهام والمسبحة ، ويجافي كفيه ، ويمدهما إلى القفا ، ثم يضع كفيه على مؤخر رأسه ، ويمد هما إلى المقدم ، ثم يمسح ظاهر أذنيه بإبهاميه ، وباطنهما بمسبحيه كذا في « المستصفى » [عناية] .

(٧) قوله : (ومسح الأذنين) بأن يمسح ظاهرهما بالإبهامين ، وداخلهما بالسبابتين ، وهو المختار كما في « المعراج » ويدخل الخنصرين في حجريهما ، ويحركهما كما في « البحر » عن الحلواني [ط ٤٠] .

(٨) قوله : (والولاء) هو بكسر الواو المتابعةُ بغَسل الأعضاء قَبل جفاف السابق مع الاعتدال جسداً وزماناً ومكاناً ؛ فلو كان بدنه يتشرب الماء أو كان الهواء شديداً أو كان المكان حاراً يجفّف الماء سريعاً فلا يعد تاركاً له ، ولو كان طرياً لا يجففه إلا في مدة مستطيلة وتأنّى في الوضوء لا يكون آتياً بسنة الولاء [م وط ٤٠] .

(٩) قوله : (والنية) هي **لغةً** : عزم القلب على الفعل ، **واصطلاحاً** : توجه القلب لإيجاد الفعل جزماً ، **ووقتُها** : بعد الاستنجاء ليكون جميع فعله قربةً ، **وكيفيتُها** : أن ينوي رفع الحدث أو إقامة الصلاة أو ينوي الوضوء أو امتثال الأمر ، **ومحلُّها** : القلب ؛ فإن نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ [م ٤٠] .

(١٠) قوله : (في كتابه) فيه أن الآية خالية عن الدلالة على ذلك ، وإنما جاء التنصيص مِن فعله عليه الصلاة والسلام [ط ٤١] .

[١٦-١٨] وَالبِدَاءَةُ[(١)] بِالْمَيَامِنِ ، وَرُؤُوْسِ الأَصَابِعِ ، وَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ،
أي البداءة في المسح من مقدم الرأس
[١٩] وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ لاَ[(٢)] الحُلْقُوْمِ ، وَقِيْلَ : إِنَّ الأَرْبَعَةَ الأَخِيْرَةَ[(٣)] مُسْتَحَبَّةٌ .
ويسن

فصل (في آداب الوضوء)

مِنْ آدَابِ[(٤)] الوُضُوْءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئًا : [١] الجُلُوْسُ فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ ، [1]
ليس للحصر بل زيد عليها
[٢] وَاسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، [٣] وَعَدَمُ الاسْتِعَانَةِ[(٥)] بِغَيْرِهِ ، [٤] وَعَدَمُ التَّكَلُّمِ
في غير حالة الاستنجاء
بِكَلاَمِ النَّاسِ ، [٥] وَالجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ القَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ ، [٦-٧] وَالدُّعَاءُ
لتحصيل العزيمة
بِالْمَأْثُوْرِ[(٦)] ، وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ[(٧)] كُلِّ عُضْوٍ ، ....

---

(١) قوله : (**البداءة**) هي بتثليث الباء والمد والهمزة وتبدل ياء .ذكر في « المغرب » أن البداية بالياء عامية والصواب بداءة [عناية] . والميامن : جمعُ مَيْمَنَةٍ خلافَ الميسرة ، في اليدين والرِّجلين وهما عضوان مغسولان ، فخرج العضو الواحد كالوجه ؛ فلا يطلب فيه التيامن . والعضوان الممسوحان كالأذنين والخفين فالسنة مسحهما معاً لكونه أسهل [م وط ٤١] .

(٢) قوله : (**لا**) أي لا يسنُّ مسح الحلقوم بل هو بدعة [م ٤١] .

(٣) قوله : (**الأخيرة**) أي التي أوّلها البداءة بالميامن . [م ٤١] .

(٤) قوله : (**آداب**) هي جمع أدَبٍ ، وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها ، وقيل : الخصلة الحميدة ، وقيل : الورع ، وفي « شرح الهداية » : هو ما فعله النبي ﷺ مرة أومرَّتين ولم يواظب عليه ، وحكمه : الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه . وأما السنة (المؤكدة) : فهي التي واظب عليها النبي ﷺ مع الترك بلا عذر مرة أو مرَّتين ، وحكمها : الثواب وفي تركها العتاب لا العقاب [م ٤١] .

(٥) قوله : (**عدم الاستعانة**) قال الكرماني : لا كراهة في الصب ، ولا يقال خلاف الأولَى ، وساق عدة أحاديث دالة على أن النبي ﷺ فعله ، وضعَّف ما يدلّ على الكراهة ، ومِمَّن كَان يستعين على وضوئه بغيره عثمان ﷺ وفعله ناسٌ مِن كِبار التابعين كما في « العيني » على « البخاري » [ط ٤٢] .

(٦) قوله : (**بالمأثور**) أي المنقول عن النبي ﷺ والصحابةِ والتابعين [م ٤٢] .

(٧) قوله : (**عند**) أي الدعاء عند كل عضو ومسحه وكذا التسمية ؛ فقوله : " عند " متعلق بكل مِن الدعاء المأثور والتسمية ؛ فيقول ناوياً **عند المضمضة** : « بسم الله ، اللّهم أعِنِّيْ على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسنِ عبادتك » . **وعند الاستنشاق** :« بسم الله ، اللّهم أرحني رائحة الجنة ، ولا تُرحني رائحة النار » . **وعند غسل الوجه** « بسم الله ، اللّهم بَيِّض وجهي يوم تبيَضُّ وجوه وتسْوَدُّ وجوه » . **وعند غسل (يده) اليمنى** :.

[1] حفظا للثياب عن الماء المستعمل .

[٨] وَإِدْخَالُ خِنصَرِهِ[١] فِي صِمَاخِ أُذُنَيْهِ ، [٩] وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ[٢] ،
مبالغة في المسح — مبالغة في الغسل

[١٠] وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَالامْتِخَاطُ بِالْيُسْرَى ،

[١١] وَالتَّوَضُّؤُ قَبْلَ دُخُوْلِ الوَقْتِ لِغَيْرِ الْمَعْذُوْرِ[٣] ، [١٢] وَالإِتْيَانُ بِالشَّهَادَتَيْنِ
مبادرة للطاعة — قائماً مستقبلاً

بَعْدَهُ ، [١٣] وَأَنْ يَشْرَبَ[٤] مِنْ فَضْلِ الوَضُوْءِ قَائِمًا ، [١٤] وَأَنْ يَقُوْلَ :
بفتح الواو

« اَللَّهُمَّ[٥] اجْعَلْنِيْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِيْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ » .
أي الراجعين عن كل ذنب — أي المستنزهين عن الفواحش

« بسم الله ، اللّهم أعطني كتابي بيميني وحَاسِبْنِيْ حِساباً يسيراً » . **وعند غسل (يده) اليسرى** : « بسم الله ، اللّهم لا تُعطني كتابي بشمالي ، ولا مِن وراء ظهري » . **وعند مسح رأسه** : « بسم الله ، اللّهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك » . **وعند مسح أذنيه** : « بسم الله ، اللّهم اجعلني مِن الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » ، **وعند مسح عنقه** : « بسم الله ، اللّهم أعتق رقبتي مِن النار » ، **وعند غسل رِجله اليمنى** : « بسم الله ، اللّهم ثَبِّتْ قدمَيَّ على الصراط يوم تزلُّ الأقدام » . **وعند غسل (رجله) اليسرى** : « بسم الله ، اللّهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً وتجارتي لن تبور » [م وط ٤٢] .

(١) قوله : (**خنصره**) أي أنملة خنصره ، وهو بكسر الخاء والصاد ، وقال الفارسي : الفصيح فتح الصاد . قال في « المحيط » : ويدخل خنصره في صماخ أذنيه ويحركها ، وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى [ط ٤٢] .

(٢) قوله : (**الواسع**) قيّد به ، فإن الضيّق إن علم وصول الماء تحته استحب تحريكه وإلا افترض [عز] .

(٣) قوله : (**لغير المعذور**) قيّد به ، فإن وضوء المعذور ينتقض بخروج الوقت عندنا ، وبدخوله عند زفر رحمه الله تعالى ، وبهما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ؛ فإذا توضأ المعذور في زمن قَبل الوقت فلا يخلو إما أن يكون بين الوقتين وقتٌ مهملٌ أولاً ؛ فإن كَان بينهما وقتٌ مهملٌ وتوضأ فيه للوقت الثاني جاز ذلك عندهما ، وقال أبو يوسف وزفر : لا يجوز ، فتندب له إعادة الوضوء في الوقت خروجاً مِن الخلاف ؛ وإن لم يكن بينهما وقتٌ مهملٌ وتوضأ في آخر الوقت للوقت الثاني لا يجوز إجماعاً فتجب إعادةالوضوء ، وحينئذ فلا فائدة في وضوئه قَبل الوقت. قال سيد : وهذه إحدى المسائل الثلاث التي النفل فيها أفضل من الفرض ، الثانية : إبراء المعسر أفضل مِن إنظاره ، الثالثة : البدء بالسلام أفضل مِن رده [م وط بتصرف ٤٢] .

(٤) قوله : (**يشرب**) قالوا : ويقول عند شربه : « اللّهم اشفني بشفائك ، وداوني بدوائك ، واعصمني مِن الوهن والأمراض والأوجاع » [ط ٤٣] .

(٥) قوله : (**اللهم**) زاد في « فتح القدير » : « سبحانك اللّهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللّهم اجعلني إلخ » [عز] .

فصل (في مكروهات الوضوء)

وَيُكْرَهُ(١) لِلْمُتَوَضِّىءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : [١] الإِسْرَافُ(٢) فِي الْمَاءِ ، [٢] وَالتَّقْتِيرُ(٣) فِيهِ ، [٣] وَضَرْبُ الوَجْهِ(٤) بِهِ ، [٤] وَالتَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ(٥) ، [٥] وَالاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، [٦] وَتَثْلِيثُ الْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

ليس للحصر بل للتقريب للمبتدئ — هو التقليل — هو مكروه تنزيها

فصل (في أقسام الوضوء)

الوُضُوْءُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ(٦) أَقْسَامٍ :

الأَوَّلُ : فَرْضٌ(٧) عَلَىٰ الْمُحْدِثِ لِلصَّلَاةِ وَلَوْ كَانَتْ نَفْلاً ، وَلِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ ، وَلِمَسِّ الْقُرْآنِ وَلَوْ آيَةً .

أي إذا أراد الشروع — مكتوبة على درهم أو حائط

---

(١) قوله : (ويكره) المكروه عند الفقهاء نوعان : [١] مكروه تحتيماً ؛ وهو المحمل عند إطلاقهم الكراهة ، وهو ماتركه واجب ، ويثبت بما يثبت به الواجب كما في « الفتح » . [٢] ومكروه تنزيهاً ؛ وهو ما تركه أولىٰ مِن فعله ، وكثيراً ما يطلقونه فلا بد مِن النظر في الدليل ؛ فإن كان نهياً ظنّيّاً يحكم بكراهة التحريم ما لم يوجد صارف عنه إلى التنزيه ، وإن لم يكن الدليل نهياً بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فهي تنزيهية ، قاله صاحب « البحر » [ط ٤٤] .

(٢) قوله : (الإسراف) هو العمل فوق الحاجة الشرعية ، وفي « فتاوى الحجّة » : يكره صب الماء في الوضوء زيادةً على العدد المسنون ، والقدر المعهود اهـ ، وفي « الدر » : ويكره الإسراف فيه تحريماً ولو بماء النهر أو المملوك له ؛ أما الموقوف على مَن يتطهر به ـ ومنه ماء المدارس ـ فحرام [ط ٤٤] .

(٣) قوله : (والتقتير) أي بجعل الغسل مثل المسح فيه بأن يقرب الغسل إلى حد الدهن ، لكن لا بد مِن أن يقطر ولو قطرتين حتى يكون غسلاً وإلا فَلا يصح الوضوء أصلاً . والتقتير : هوعدم بلوغ الحد المسنون ؛ فلو اقتصر على ما دون الثلاث قيل : يأثم ، وقيل : لا ، وقيل : يأثم بالاعتياد [ط بتقديم وتاخير ٤٥] .

(تنبيه) : واعلم أنه نقل غير واحد الإجماع على عدم التقدير في ماء الوضوء والغسل ، بل هو بقدر الكفاية لإختلاف طباع الناس [ط ٤٥] .

(٤) قوله : (ضرب) . ويرسل الماء على الوجه مِن أعلى الجبهة برفق ثم يدلكه به [ط ٤٥] .

(٥) قوله : (بكلام الناس) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن له حاجة تفوته بتركه ؛ فإن كانت له حاجة تفوته بترك التكلم في الوضوء ، فلا [عز] .

(٦) قوله : (ثلاثة) العدد لا يفيد الحصر ؛ فلا ينافي أنه قد يكون مكروهاً كا لوضوء على الوضوء قبل تبدُّل المجلس الأوّل أو أدائِه عِبادةً لا تصح بدونه ، وقد يكون حراماً كما إذا كان مِن ماء الوقف والمدارس [ط ٤٥] .

(٧) قوله : (فرض) المراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي ؛ فالمراد الوضوء مِن حيث هو بقطع النظر عن أجزائه . وأما المحدود والمقدار فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس [م وط ٤٥] .

وَالثَّانِي : وَاجِبٌ لِلطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ .
فإذا طاف محدثا صح ، ولزمه دم في الواجب .

وَالثَّالِثُ : مَنْدُوبٌ لِلنَّوْمِ عَلَى طَهَارَةٍ (١) ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُ ، أي من النوم
وَلِلْمُدَاوَمَةِ (٢) عَلَيْهِ ، وَلِلْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ ، إذا تبدل مجلسه وَبَعْدَ غِيبَةٍ (٣) وَكَذِبٍ وَنَمِيمَةٍ (٤) هو اختلاق ما لم يكن
وَكُلِّ خَطِيئَةٍ ، كالشتيمة والنفاق وَإِنْشَادِ شِعْرٍ ، قبيح وَقَهْقَهَةٍ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، لأنها حدث صورة وَغُسْلِ مَيِّتٍ وَحَمْلِهِ ، أي بعد
وَلِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ ، لأنه أكمل لشأنها وَقَبْلَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ، وَلِلْجُنُبِ عِنْدَ (٥) إرادة أَكْلٍ وَشُرْبٍ
وَنَوْمٍ وَوَطْءٍ ، وَلِغَضَبٍ ، وَقُرْآنٍ ، أي لقراءته وَحَدِيثٍ وَرِوَايَتِهِ ، لأنه يطفئه . وَدِرَاسَةِ عِلْمٍ ، شرعي وَأَذَانٍ ، ليكون على طهارة في الجملة .
وَإِقَامَةٍ ، وَخُطْبَةٍ ، ولو خطبة نكاح وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ ،
وَلِلسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ ، أي بعد أكله ، لقول بعض الأئمة بالوضوء منه وَلِلْخُرُوجِ (٦) مِنْ
خِلَافِ الْعُلَمَاءِ ، كَمَا إِذَا مَسَّ امْرَأَةً (٧) أو فرجه

---

(١) قوله : (**على طهارة**) ظاهرُه أنه لا يأتي بذلك المندوب إلا إذا أخذه النوم وهو متطهر ؛ فلو تطهر ثم اضطجع وأحدث فنام لا يكون آتياً به [ط ٤٦] .

(٢) قوله : (**وللمداومة**) أطلقه وهو مقيد بما إذا تبدّل مجلسُه أوأدّى بالأوّل عبادة مقصودة مِن مشروعية الوضوء ، وأما إذا لم يوجد أحدٌ منهما فالوضوء على الوضوء إسراف . وقيّد " بالوضوء " لأن الغسل على الغسل ، والتيمم على التيمم يكون عبثاً [م وط بتصرف ٤٦] .

(٣) قوله : (**وبعدَ غِيبَةٍ**) الغيبة : أن تذكر أخاك بما يكره . ولا تسمّى غيبة إلا إذا كان صادقاً فيها ، وأما إذا كانت كذباً فبهتانٌ . قال الخازن : وهو أشد مِن الغيبة ، وكما تكون بالقول تكون بغيره مِن كل ما يفهم منه المقصود ، وكما يحرم ذكرها باللسان يحرم اعتقادها بالقلب واستماعها [م وط بتصرف ٤٦] .

(٤) قوله : (نميمة) أي السعاية بنقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد [م] .

(٥) قوله : (**عند**) اعلم أن وضوء الجنب وضوئان : أحدهما ؛ الوضوء بَين الجماعين وعندالنوم ، وثانيهما؛ الوضوء عند إرادة أكل وشرب ، فأما الأوّل فالمراد به الشرعي في قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور (رحمهم اللّه تعالى) ، وأما الثّاني فالمراد به اللغوي ، والبسط في « الطحطاوي » . واعلم أيضاً أن الأكل والشرب بدون ما ذكر سبب للفقر ، قاله ابن اميرحاج رحمه اللّه تعالى [عز] .

(٦) قوله : (**وللخروج**) أي الوضوء مندوب ليخرج به مِن الخلاف بَين العلماء ويفتوا متفقين بجواز صلاته وغيرها مِن التي شرط لها الوضوء ؛ كما إذا مَسَّ المرأةَ الأجنبيَّةَ بعد ما توضأ مِن غير أن يتوضأ بعد المس وإن كانت صحيحة عندنا ، لكن عند بعضهم لا تصح ، فيستحب له الوضوء لتكون صلاته صحيحة بالاتفاق [عز] .

(٧) قوله : (**امرأة**) أطلقه وهو مقيد بما إذا كانت المرأة مشتهاةً غير محرمة ، وأما إذا مَسَّ المحرمةَ أو غير المشتهاة فليس مما ينتقض الوضوء اتفاقاً [عز] .

فصل (فيما ينقض الوضوء)

يَنْقُضُ(١) الوُضُوْءَ اِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : [١] مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيْلَيْنِ(٢) (وإن قل معتادا أو غير معتاد) إلاَّ (٣)رِيْحَ القُبُلِ (ذكر وفرج) فِي الأَصَحِّ ، [٢] وَيَنْقُضُهُ (أي الوضوء) وِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ (للرطوبة الموجودة بالولادة) ، [٣] وَنَجَاسَةٌ سَائِلَةٌ(٤) مِنْ غَيْرِهِمَا (أي السبيلين) ، كَدَمٍ وَقَيْحٍ ، [٤] وَقَيْءُ(٥) طَعَامٍ أَوْ مَاءٍ أَوْ عَلَقٍ أَوْ مِرَّةٍ (صفراء) إِذَا(٦) مَلَأَ الفَمَ (أي حد ملء الفم) ؛ وَهُوَ مَا لاَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ (الفم) إِلاَّ بِتَكَلُّفٍ عَلَىٰ الأَصَحِّ(٧) ، وَيُجْمَعُ(٨) مُتَفَرِّقُ القَيْءِ إِذَا اتَّحَدَ سَبَبُهُ (عند محمد) ، [٥] وَدَمٌ(٩) غَلَبَ

---

(١) قوله : (**ينقض**) اعلم أن النقض إذا أضيف إلى الأجسام كنقض الحائط يراد به إبطال تأليفها ، وإذا أضيف إلى المعاني كالوضوء يرا د به إخراجها عن إقامة المطلوب بها ، والمطلوب مِن الوضوء استباحة الصلاة ونحوها [م وط ٤٧] .

(٢) قوله : (**مِن السبيلين**) سمّي القُبُل والدُّبُر سبيلاً لكونه طريقاً للخارج ، وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة [م ٤٧] .

(٣) قوله : (**إلا**) أي الريح الخارج مِن قُبُل المرأة وذكَرِ الرَّجل لا ينقض الوضوء ، لأنه اختلاج وليس بريح ، وعن محمد أنه حَدَث مِن قُبُلِها قياساً على الدبر [ز ١/ ٨] .

(٤) قوله : (**سائلة**) اعلم أن السيلان في غيرهما بتجاوز النجاسة إلى محل يطلب تطهيره ولو ندباً ، فلا ينتقض بدم سال في داخل العين إلى جانب آخر منها ، بخلاف ما صلب من الأنف [م بتصرف ٤٨] .

(٥) قوله : (**وقيء**) أطلقه ؛ فشمل جميع أنواع القيء سواء قاء مِن ساعته أم لا [عز] .

(٦) قوله : (**إذا**) أي انتقاض الوضوء بأحد هذه الأشياء (الأربعة) بشرط كونه مِلْءَ الفم [م بزيادة] .

(٧) قوله : (**الأصح**) يعني ما ذكر مِن تفسير مِلْءِ الفم هو الأصح مِن التفاسير . وقيل : حده ما يمنع الكلام [عز] .

(٨) قوله : (**ويجمع**) أي إن قاء متفرقاً بحيث لو جمع مِلْءَ الفم فالمعتبر اتحاد السبب وهو الغَثَيان ، وتفسيره إذا قاء ثانياً قَبل سكون النفس مِن الغثيان فهو متحد، وإن قاء ثانياً بعد سكون النفس فهو مختلف ، وهذا هو عند محمد (رحمه اللّٰه تعالى)، والمعتبر عند أبي يوسف (رحمه اللّٰه تعالى) اتحاد المجلس .وقال في « مراقي الفلاح » : وقول محمد هو الأصح ، وقال أبو علي الدقاق : يجمع كيفما كان [عز] .

(٩) قوله : (**ودم**) اعلم أن الدم إذا نزل مِن الأنف انتقض وضوءُه إذا وصل إلى مالان منه ، لأنه يجب تطهيره ، وإن خرج مِن نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق ، وإن تساويا انتقض الوضوء ، لأن البصاق سائل بقوة نفسه فكذا مساويه ، بخلاف المغلوب لأنه سائل بقوة الغالب ، ويعتبر ذلك مِن حيث اللون ؛ فإن كان أحمر انتقض ، وإن كان أصفر لا ينتقض . وذكر الإمام علاء الدين : أنّ مَن أكل خبزاً ورأى أثر الدم فيه مِن أصول أسنانه ينبغي أن يضع إصبعه أو طرف كمه على ذلك الموضع فإن وجد فيه أثر الدم انتقض وضوءُه وإلا فلا [ز بتصرف ١/ ٨] .

عَلَى الْبُزَاقِ أَوْ سَاوَاهُ ، [٦] وَنَوْمٌ(١) لَمْ تَتَمَكَّنْ فِيهِ الْمَقْعَدَةُ مِنَ الأَرْضِ ، [1] ماض من المساواة
[٧] وَارْتِفَاعُ مَقْعَدَةِ نَائِمٍ قَبْلَ انْتِبَاهِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْقُطْ فِي الظَّاهِرِ(٢) ، [٨] وَإِغْمَاءٌ(٣) ، أي مقعدة قاعد نائم — على الأرض — من المذهب
[٩] وَجُنُونٌ ، [١٠] وَسُكْرٌ ، [١١] وَقَهْقَهَةٌ(٤) بَالِغٍ يَقْظَانَ فِي صَلاَةٍ ذَاتِ عمداً كانت أو سهواً
رُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَلَوْ(٥) تَعَمَّدَ الْخُرُوجَ بِهَا مِنَ الصَّلاَةِ ، [٢] [١٢] وَمَسٌّ(٦) فَرْجٍ وصلية — أي مرتكب القهقهة
بِذَكَرٍ مُنْتَصِبٍ بِلاَ حَائِلٍ(٧) .

(١) قوله : (ونوم) اعلم أنَّ النائم لا يخلو ؛ إما أن يكون مضطجعاً فينتقض وضوءه ، أو مُتَوَرِّكاً ـ وهو ملحق به لزوال المقعدة عن الأرض ـ ، أو مستنداً إلى شيء لو أزيل عنه لسقط ، فهذا لا يخلو ؛ إما أن تكون مقعدته زائلة عَن الأرض أو لا ؛ فإن كانت زائلة نقض بالإجماع ، وإن كانت غير زائلة فقد ذكر القدوري أنه ينتقض وهو مروي عَن الطحاوي والصحيح أنه لا ينتقض ؛ أو يكون قائماً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، فإنه إن كان في الصلاة فلا ينتقض وضوءه ، وإن كان خارج الصلاة فكذلك في الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعاً بطنه عن فخذيه مجافياً عضديه عن جنبيه ، وإلا انتقض وضوءه . واختلفوا في المريض إذا كان يصلي مضطجعاً فنام ، فالصحيح أن وضوءه ينتقض . والنعاس نوعان : [١] ثقيل : وهو حدث في حالة الاضطجاع ، [٢] خفيف : وهو ليس بحدث فيها . والفاصل بينهما إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وإلا فهو ثقيل [ز بتصرف وحذف ١ / ١٠] .
(٢) قوله : (في الظاهر) أي حكم انتقاض وضوئِه بمجرد ارتفاع مقعدته قَبل الانتباه في الظاهر مِنَ المذهب . [عز] .
(٣) قوله : (إغماء) وهو مرض يزيل القُوَى ويستر العقل . والجنون : مرض يزيل العقلَ ويزيد القُوَى . وحد السُّكر الناقضِ فيه خلاف فقيل : هو حده في الحد ؛ وهو أن لا يعرف الرجل مِنَ المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد ، والصحيح ما قيل عن شمس الأئمة الحلواني أنه دخل في مشيته تحرك ، فهذا سكر ينتقض به الوضوء [ش ١ / ١٠] .
(٤) قوله : (وقهقهة) القهقهة : ما يكون مسموعاً له ولِجيرَانِه بدَتْ أسنانه أو لا . والضحك : ما يكون مسموعاً دونَ جيرانه ، وهو مُبطل للصلاة دون الوضوء . والتبسم : ما لا صوت فيه ولا تأثير له في واحد منها . أطلق القهقهة فشملت ما إذا كان عمداً أو سهواً . وقيّدها بـ" البالغ " فاحترز بها عَن الصبي فإنّ قهقهة الصبي لا تُبطل وضوءَه ، و بـ" اليقظان " فإنّ قهقهة نائم في الصلاة لا تنقض وضوءَه على الأصح لكن تبطل صلاته ، وبـ" الصلاة " فإنّ قهقهة بالغ غير نائم خارج الصلاة لاتنقض الوضوء ، وبـ" كون الصلاة ذات ركوع وسجود " فاحترز بها عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فإنّ القهقهة فيهما لا تنقض الوضوء ، والمراد بذات ركوع وسجود ما إذا كانت بالأصالة ولو لم تكن ذات ركوع وسجود بالفعل لتشمل ما إذا كانت بالإيماء . وأطلق الصلاة فشملت ما إذا كانت حكماً كما إذا قَهْقَهَ في السهو أو مَن سَبَقَهُ الحدث بعد الوضوء قَبل أن يبني [عز] .
(٥) قوله : (ولو) أي إذا قَهْقَهَ مُصَلٍّ مذكورٌ بعد الجلوس الأخير ولم يبق إلا السلام ينتقض وضوءه لوجودها في تحريمة الصلاة ، ولكن الصلاة صحيحة لتمام فروضها ، وترك واجب السلام لا يمنعه [عز] .
(٦) قوله : (ومَسّ) اعلم أنّ قَيْد الفرج اتفاقي ، فإنّ مَسَّ الدُبر بالذَّكَر أو مَسَّ الذَّكَرِ بالذَّكَر ـ كما في مباشرة الرَّجُلين ـ أو مَسَّ الفرجِ بالفرج ـ كما في مباشرة المَرأتين ـ ناقض أيضاً [عز] .
(٧) قوله : (بلا حائل) نفى الحائل مطلقاً ، وهو مقيد بحائل يمنع حرارة الجسد لئلا يرد عليه حائل رقيق لا يمنع الحرارة ، فإنّ الوضوء ينتقض في الحالتين سواء لم يكن حائل أصلاً أو كان رقيقاً لا يمنع الحرارة [عز] .

[1] كنوم مضطجع ومتورك ومستلق على قفاه . [2] بعد ما قعد قدر التشهد من الأخير .

فصل (فيما لا ينقض الوضوء)

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ تَنْقُضُ الوُضُوْءَ : [١] ظُهُوْرُ دَمٍ لَمْ يَسِلْ عَنْ مَحَلِّهِ ،
[٢] وَسُقُوْطُ لَحْمٍ مِنْ غَيْرِ سَيَلاَنِ دَمٍ ، كَالْعِرْقِ الْمَدَنِيِّ(١) الَّذِيْ يُقَالُ لَهُ :
لطهارته
«رُشْتَه» ، [٣] وَخُرُوْجُ دُوْدَةٍ مِنْ جُرْحٍ ، وَأُذُنٍ ، وَأَنْفٍ ، [٤] وَمَسُّ ذَكَرٍ(٢) ،
بالفارسية — لعدم نجاستها
[٥] وَمَسُّ امْرَأَةٍ ، [٦] وَقَيْءٌ لاَ يَمْلَؤُ الفَمَ ، [٧] وَقَيْءُ بَلْغَمٍ وَلَوْ كَثِيْرًا ،
محرمة كانت أو غيرها
[٨] وَتَمَايُلُ نَائِمٍ احْتُمِلَ زَوَالُ مَقْعَدَتِهِ ، [٩] وَنَوْمُ مُتَمَكِّنٍ وَلَوْ مُسْتَنِدًا
مِنَ الأرض [1]
إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيْلَ سَقَطَ ، عَلَى الطَّاهِرِ فِيْهِمَا ، [١٠] وَنَوْمُ مُصَلٍّ(٣) وَلَوْ
كحائط وسارية ووسادة — المتوضيء — من مذهب أبيَ حنيفة [2] — نام
رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا عَلَى جِهَةِ السُّنَّةِ(٤) . وَاللهُ الْمُوَفِّقُ .
أي على صفتها المسنونة

فصل (في) ما يوجب الاغتسال

يُفْتَرَضُ الغُسْلُ(٥) بِوَاحِدٍ مِنْ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ : [١] خُرُوْجِ الْمَنِيِّ(٦) إِلَى

(١) قوله : (كالعرق المدني) نسبة إلى المدينة الشريفة لكثرته بها ، وهي بثرة تظهر في سطح الجلدة تتفجر عن عرق يخرج كالدودة شيئاً فشيئاً [ط ٥١] .

(٢) قوله : (ذكر) وهو قيد اتفاقي ؛ فإنّ لِمَسِّ الدبر والفرج حُكم مَسِّ الذكر أيضاً ، أطلقه فشمل ما إذا كان الذكر من غير الماسّ ومن نفسه ، وما إذا كان الممسوس مشتهى أو لا ، وماإذا كان المَمَسُّ بباطن الكف أو بغيره بشهوة أو لا . ويستحب غسل يده إن كان مستنجياً بغير الماء [عز] .

(٣) قوله : (مصل) و إذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح [م ٥٢] .

(٤) قوله : (جهة السنة) هي أن يبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه . قَيَّد النوم بكونه على الصفة المسنونة من الصلاة ، فإنه إذا لم يكن على صفة الركوع والسجود المسنونة انتقض وضوءه [عز] .

(٥) قوله : (الغُسل) هو بالضّم اسم من الاغتسال ، وهو : غسل الجسد التام ؛ واسم للماء الذي يغتسل به أيضاً ، والضّم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وإن كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة . وخَصُّوه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس ، أو المسنون منه [عز] .

(٦) قوله : (المَنِيّ) بكسر النون ومشدد الياء ، وقد تسكن ؛ وهو ماء أبيض ثخين ينكسر الذَّكَر بخروجه ، يشبه رائحة الطلع . ومني المرأة رقيق أصفر ؛ فلو اغتسلت لجنابة ثم خرج منها مني بدون شهوة إن كان أصفر أعادت الغسل وإلا فلا [م وط ٥٢] .

[1] من الاستناد وهو الاعتماد على الشيء . [2] أي في المسألتين : هذه والتي قبلها .

ظَاهِرِ الجَسَدِ إِذَا انْفَصَلَ عَنْ مَقَرِّهِ بِشَهْوَةٍ(١) مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ(٢) . [٢] وَتَوَارِي(٣)
أي مقرّ المني وهو الصلب والترائب
حَشَفَةٍ وَقَدْرِهَا مِنْ مَقْطُوْعِهَا فِيْ أَحَدِ سَبِيْلَيْ آدَمِيٍّ حَيٍّ(٤) . [٣] وَإِنْزَالِ(٥)
أي رأس ذكر — أي الحشفة
الْمَنِيِّ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ أَوْ بَهِيْمَةٍ . [٤] وَوُجُوْدِ(٦) مَاءٍ رَقِيْقٍ بَعْدَ النَّوْمِ إِذَا(٧)

---

(١) قوله : (**بشهوة**) فإن قلت : لِمَ لَم يقل الشيخ " بشهوة ودفق " كما هو المشهور عندهم ؟ قلنا : أغنى اشتراط الشهوة عَنِ الدفق لملازمته لها ، قال البيضاوي رحمه الله تعالى : " وماء دافق يعني ذا دفق وهو صَبٌّ فيه دفع " [عز] .

(٢) قوله : (**غير جماع**) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان خروج المني مِن ذِكر أو نظر أو عبث أو احتلام ولو بأوّل مَرَّة لبلوغ في الأصح ، وقيل : لا يجب الغسل بالاحتلام أوّل مرة لبلوغ ، لأنه صار مكلفاً بعده ، والتقييد بقولنا " لبلوغ " للاحتراز عمّا إذا تحقق البلوغ أوّلاً مِن غير إنزال ثم أنزل يجب الغُسل مِن غير خلاف ولو كانت أول مرة [عز و ط ٥٢] .

(٣) قوله : (**وتواري**) أي إذا توارت حشفة في قُبُل أو دُبُر مِن آدمي حَيٍّ إذا كان الذكَر سالماً ، وإن كان رأس الذكَر مقطوعاً وغاب قدر الحشفة في واحد منهما ينقض الوضوء به .أطلقه وهو مقيد بما إذا غَيَّبَ الحشفةَ كلها ، فإنه إذا غاب أقل منها أو أقل مِن قدرها مِن المقطوع لم يجب الغسل كما في « القهستاني » . والحشفة كما في « القاموس » : ما فوق الختان ، والمراد بها هنا رأس ذكَر ، (احترز به عن المصنوع مِن جلد ، والإصبع) آدمي (احترز به عَن ذكَر البهائم) مشتهي (احترز به عن ذكَر لا يشتهي ، والذكَر المقطوع) حي (احترز به عن ذكَر الميت) . والبالغةُ يوجب عليها تواري حشفة المراهق الغسلَ [م وط بزيادة ٥٣] .

(٤) قوله : (**آدمي حي**) أي إذا كان تواري الحشفة في أحد سبيلَيْ حَيٍّ ؛ فبقولنا : " آدمي " احترز عَن غيره كالبهائم والميتة . وأطلق قوله : "حياً" وهو مقيد بـ"حي يجامَعُ مثلُه" ، فإنه لا يجب الغُسل بالجماع في هذه الأشياء ولا ينتقض الوضوء ، وإنما يلزمه غَسل ذكَرِه كما في « القهستاني » مِن النواقض . ودخل في قولنا "حي يُجامَعُ مثلُه" صغيرة لا تشتهٰى ولم يفضها ، لأنها صارت مِمَّن يجامع في الصحيح [عز] .

(٥) قوله : (**إنزال**) شرط الإنزال لأن مجرد وطئهما لا يوجب الغسل ، ولا ينقض الوضوء [م وط ٥٤] .

(٦) قوله : (**وجود**) أي مِن موجبات الغسل وجودُ ماء رقيق بعد الانتباه مِن النوم . وحاصل مسألة النوم اثنا عشر وجهاً كما في « البحر » ؛ لأنه إما أن يتيقن أنه مني أو مذي أو ودي أو يشك في الأول مع الثاني أو في الأول مع الثالث أو في الثاني مع الثالث فهذه ستة ، وفي كل منهما ؛ إما أن يتذكَّر احتلاماً أو لا ، فتمت الاثنا عشر؛ فيجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه مني تَذكَّر احتلاماً أو لا ، وكذا فيما إذا تيقن أنه مذي وتَذكَّرَ الاحتلام ، أو شك أنه مني أو مذي ، أو شك أنه مني أو ودي ، أو شك أنه مذي أو ودي وتذكر الاحتلام في الكل . ولا يجب الغسل اتفاقاً فيما إذا تيقن أنه ودي مطلقاً تذكر الاحتلام أو لا ، أو شك أنه مذي أو ودي ولم يتذكر ، أو تيقن أنه مذي ولم يتذكر . ويجب الغُسل عندهما لا عند أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالى فيما إذا شك أنه مني أو مذي ، أو شك أنه مني أو ودي ولم يتذكر احتلاماً فيهما ، والمراد بالتيقن هنا غلبة الظن ، لأن حقيقة اليقين متعذرة مع النوم [ط ٥٤] .

(٧) قوله : (**إذا**) شرط عدم انتشار الذكَر ، لأن الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ، ولم يفصل بين النوم مضطجعاً وغيره كغيره. وقال ابن أميرحاج : التفرقة المذكورة لبعضهم مِن أن محل عدم وجوب الغسل إذا نام قائماً أو قاعداً ، أما إذا نام مضطجعاً فيجب الغسل سواء كان ذكَره منتشراً قبل النوم أو لا ، تفرقةٌ غير ظاهرة الوجه ، فالكل على الإطلاق ، إذ لا يظهر بينهما افتراق اهـ . [م وط بزيادة ٥٤] .

لَمْ يَكُنْ ذَكَرُهُ مُنْتَشِرًا قَبْلَ النَّوْمِ . [٥] وَوُجُوْدِ بَلَلٍ(١) ظَنَّهُ(٢) مَنِيًّا بَعْدَ إِفَاقَتِهِ مِنْ سُكْرٍ وَإِغْمَاءٍ . [٦-٧] وَبِحَيْضٍ(٣) وَنِفَاسٍ وَلَوْ حَصَلَتِ الأَشْيَاءُ الْمَذْكُوْرَةُ قَبْلَ(٤) الإِسْلاَمِ فِيْ الأَصَحِّ .

أي يفترض الغسل بانقطاعهما — وصلية — من حيض ونفاس وغيرهما — وهو ظاهر الرواية

وَيُفْتَرَضُ تَغْسِيْلُ(٥) الْمَيْتِ(٦) كِفَايَةً .

المسلم

فصل (فيما لا يجب الاغتسال منه)

عَشَرَةُ أَشْيَاءَ لاَ يُغْتَسَلُ مِنْهَا : [١] مَذْيٌ(٧)، [٢] وَوَدْيٌ(٨)،

---

(١) قوله : (ووجود بلل) أي إذا أفاق السكران مِن سكره أو المغمى عليه مِن إغمائه فوجد على بدنه أو ثوبه بللاً وظنَّ أنه مني يفترض عليه الغسل [عز] .

(٢) قوله : (ظنه) يحترز به عما لو كان مذياً فإنه لا غسل عليه [ط ٥٤] .

(٣) قوله : (وبحيض) أي يفترض الغسل بانقطاع حيض ونفاس ، لأن المعدود هنا كما تقدم شروط لا أسباب وإنما أضيف الوجوب إليهما تسهيلاً ، والشرط هو الانقطاع لا الخروج [م وط بتصرف] .

(٤) قوله : (قبل) اعلم أن الكافر إذا أسلم جُنُباً ففيه روايتان : في رواية لا يجب لأنه ليس مخاطباً بالشرائع فصار كالكافرة إذا حاضت وطهرت ثم أسلمت ، وفي رواية يجب عليه لأن وجوب الغُسل بإرادة الصلاة وهو عندها مخاطب فصار كالوضوء ، وهذا لأن صفة الجنابة مستدامةٌ بعد إسلامه فداومها بعده كإنشائها فيجب الغسل كما في « الزيلعي » على « الكنز » ، وقال العلامةالشلبي : ينبغي أن يقول : " فيفترض الغسل " لأن قوله تعالى : ﴿ وإن كنتم جنباً فاطهروا ﴾ [المائدة : ٦] شامل له لا محالة ، وفيه أيضاً قال أُستاذنا فخر الأئمة البديع : وقول مَن قال : " لا يجب ، لأن الكفار لا يخاطبون بالشرائع " غيرسديد ، فإنّ سبَبَ الغُسل إرادة الصلاة وزمان إرادتها مسلم ، ولأن صفة الجنابة مستدامة بعد الإسلام فيعطى لها حكم الإنشاء حتى لو انقطع دم الكافرة ثم أسلمت لا غُسل عليها لتعذر استدامة الانقطاع ، فلذا لو أسلمت حائضاً ثم طهرت وجب عليها الغُسل [عز] .

(٥) قوله : (تغسيل) وهل يشترط لهذا الغسل النية ؟ الظاهر أنها شرط لإسقاط الوجوب عن المكلف ، لا لتحصيل طهارته [ط] .

(٦) قوله : (الميت) أطلقه وهو مقيد بما إذا كان مسلماً غير موصوف بما يُسقِط غُسلَه كالبغي والشهادة ، وبما إذا لم يكن خنثى مشكلاً فإن الخُنثى قيل : يتيمم ، وقيل : يغسل في ثيابه ، والأوّل أولى [عز] .

(٧) قوله : (مذي) وهو بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها مع تخفيفِ الياء وهو أفصح كالأولى ؛ وتشديدِها ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لابشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وهو أغلب في النساء مِن الرجال . ويسمى في جانب النساء : قَذي - بفتح القاف والذال المعجمة - [م وط ٥٥] .

(٨) قوله : (ودي) وهو بإسكان الدال المهملة وتخفيف الياء ، وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له ، يعقب البول وقد يسبقه [م ٥٥] .

[٣] وَاحْتِلاَمٌ بِلاَ بَلَلٍ ، [٤] وَوِلاَدَةٌ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ دَمٍ بَعْدَهَا فِيْ الصَّحِيْحِ[١] ،
والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية
[٥] وَإِيْلاَجٌ[٢] بِخِرْقَةٍ مَانِعَةٍ مِنْ وُجُوْدِ اللَّذَّةِ[٣] ، [٦] وَحُقْنَةٌ [1] ، [٧] وَإِدْخَالُ إِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ فِيْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ ، [٨-٩] وَوَطْءُ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ مَيْتَةٍ مِنْ غَيْرِ [2]
أي امرأة ميتة
إِنْزَالٍ ، [١٠] وَإِصَابَةُ بِكْرٍ[٤] لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ .

فصل (في بيان فرائض الغُسْل)

يُفْتَرَضُ فِيْ الاِغْتِسَالِ أَحَدَ عَشَرَ[٥] شَيْئًا : [١] غَسْلُ[٦] الفَمِ ،
من الجنابة والحيض والنفاس — هو فرض اجتهادي
[٢] وَالأَنْفِ ، [٣] وَالبَدَنِ[٧] مَرَّةً ، [٤] وَدَاخِلِ قُلْفَةٍ لاَ عُسْرَ[٨] فِيْ فَسْخِهَا ،
واحدة مستوعبة — [3] — هي الجلدة الساترة للحشفة — أي في فتحها
[٥] وَسُرَّةٍ ، [٦] وَثُقْبٍ غَيْرِ مُنْضَمٍّ ، [٧] وَدَاخِلِ الْمَضْفُوْرِ[٩] مِنْ شَعْرِ الرَّجُلِ مُطْلَقًا[١٠] ، لاَ[١١] الْمَضْفُوْرُ مِنْ شَعْرِ الْمَرْأَةِ إِنْ سَرَى الْمَاءُ فِيْ أُصُوْلِهِ ،
ويلزمه حله وغسله

---

(١) قوله : (**في الصحيح**) وهو قولهما لعدم النفاس، وقال الإمام : عليها الغسل احتياطاً لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر [م ٥٥] .

(٢) قوله : (**وإيلاج**) أي إدخال ذكر بعد ما لفه بخرقة تمنع مِن وجود اللَّذة [عز] .

(٣) قوله : (**وجود اللذة**) اقتصر على ذِكر اللذة هنا وزاد فيما تقدم وجود الحرارة ، ولعلهما متلازمان [ط ٥٥] .

(٤) قوله : (**وإصابة بكر**) أي مما لا يفترض الاغتسالَ جماعُ امرأة باكرة بحيث لا تزول بكارتها ولا ينزل المجامع [عز] .

(٥) قوله : (**أحد عشر**) وكُلُّها ترجع لواحد ، وهو عموم الماء ما أمكن مِن الجسد بلا حرج ، ولكن عدت للتعليم [م ٥٥] .

(٦) قوله : (**غسل**) أي بدون مبالغة فيهما فإنها سنة فيه على المعتمد ، وشرب الماء عبّاً يقوم مقام غسل الفم ، لا مصّاً [ط ٥٥] .

(٧) قوله : (**البدن**) ومنه الفرج الخارج لأنه كفمها ، لا الداخل لأنه كالحلق . فإنْ قلتَ : لا حاجة إلى ذكر الأنف والفم بل يكفي ذِكر البدن ؟ قلنا : إنما أفردهما لوقوع الخلاف فيهما ، لأنهما سنتان عند الإمامين مالك والشافعي رضي الله عنهما ، ولأنهما لا يكفر جاحدهما [ط و م بزيادة ٥٥] .

(٨) قوله : (**لا عسر**) شرط عدم العسر فإنه إن تعسَّر فهي لا يكلف بغسله كثقب انضم ، للحرج [م بزيادة] .

(٩) قوله : (**المضفور**) الضفر : فتل الشعر وإدخال بعضه في بعض [م ٥٦] .

(١٠) قوله : (**مطلقاً**) أي سواء سرى الماء في أصوله أو لا ، لكونه ليس زينة له ، فلا حرج فيه [م ٥٦] .

(١١) قوله : (**لا**) أي لا يفترض نقض المضفور مِن الخ [م ٥٦] .

---

[1] لأنها لإخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة ، والحقنة : كل دواء يدخل من المقعدة لتسهيل بطن المريض .
[2] كشبه ذكر مصنوع من جلد أو خشب . [3] عطف عام على خاص .

[٨] وَبَشَرَةِ اللِّحْيَةِ ، [٩-١٠] وَبَشَرَةِ الشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ ، [١١] وَالفَرْجِ الْخَارِجِ .
وشعرها أيضا ولو كانت كثيفة — وشعرهما — لا الداخل

فصل (في سنن الاغتسال)

يُسَنُّ فِيْ الاِغْتِسَالِ إِثْنَا عَشَرَ شَيْئًا : [١] الابْتِدَاءُ بِالتَّسْمِيَةِ ، [٢] وَالنِّيَّةُ ، [٣] وَغَسْلُ(١) اليَدَيْنِ إِلَىٰ الرُّسْغَيْنِ ، [٤] وَغَسْلُ نَجَاسَةٍ لَوْ كَانَتْ(٢) بِانْفِرَادِهَا ، [٥] وَغَسْلُ فَرْجِهِ ، [٦] ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَوُضُوْءِهِ(٣) لِلصَّلاَةِ ؛ فَيُثَلِّثُ الغَسْلَ ، وَيَمْسَحُ الرَّأْسَ ، وَلَكِنَّهُ(٤) يُؤَخِّرُ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ إِنْ كَانَ يَقِفُ فِيْ مَحَلٍّ يَجْتَمِعُ فِيْهِ الْمَاءُ ، [٧] ثُمَّ يُفِيْضُ(٥) الْمَاءَ عَلَىٰ بَدَنِهِ ثَلاَثاً ؛ وَلَو انْغَمَسَ [1] فِيْ الْمَاءِ الْجَارِيْ أَوْ مَا فِيْ حُكْمِهِ ، وَمَكَثَ(٦) فَقَدْ أَكْمَلَ السُّنَّةَ ، [٨] وَيَبْتَدِئُ فِيْ صَبِّ الْمَاءِ بِرَأْسِهِ ، [٩] وَيَغْسِلُ بَعْدَهَا مَنْكِبَهُ الأَيْمَنَ ، [١٠] ثُمَّ الأَيْسَرَ ، [١١] وَيَدْلُكُ جَسَدَهُ [2] ، [١٢] وَيُوَالِي غَسْلَهُ .

على بدنه — وإن لم يكن فيه نجاسة — في ظاهر الرواية — كالعشر في العشر — الأولى التذكير — لاستحباب التيامن — أي يغسل متواليا

(١) قوله : (غسل) اعلم أنه يقال : غُسل الجمعة وغُسل الجنابة بضم الغين ، وغَسل الميت وغَسل الثوب بفتحها ، وضابطه أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت ؛ وإذا أضفت إلى غيره ضمت [جوهرة :] .

(٢) قوله : (لو كانت) أي لو كانت النجاسة على بدنه يغسلها بانفرادها . فإنْ قلتَ : إن مطلق إزالة القدر المانع من النجاسة فرض سواء كانت على بدنه أو غيره فلِم عَدَّها الشيخ مِن سُنن الاغتسال ؟ قلتُ : المراد أن إزالتها قبل الوضوء والاغتسال هو السنة لئلا تزداد بإضافة الماء [عز] .

(٣) قوله : (كوضوءِهِ) فيه إشارة إلى أنه يمسح رأسه وهو ظاهر الرواية . وروَى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يمسح لأنه لا فائدة فيه لأن الإسالة تقدم المسح ، والصحيح أنه يمسحه [ج ١/ ١١] .

(٤) قوله : (ولكنه) فيه اختلاف المشايخ ؛ فقال : لا يؤخر لأن عائشة رضي الله عنها أطلقت في روايتها صفة غُسله ﷺ فلم تذكر تأخير الرِّجلين كما أخرجه الشيخان ، وأكثرهم على أنه يؤخر لحديث ميمونة ، فإنّ فيه تنصيصاً على التأخير . قال في « المجتبى » : والأصح التفصيل ، وبه يحصل التوفيق [ط ٥٧] .

(٥) قوله : (ثم يفيض) وأما كيفية الإفاضة ؛ فقال الحلواني : يفيض الماء على منكبه الأيمن ثلاثا ثم الأيسر ثلاثا ثم على رأسه وعلى سائر جسده ثلاثاً ، وفي بعضها : يبدأ بالأيمن ثلاثاً ثم بالرأس ثم بالأيسر ، وقيل : يبدأ بالرأس [ش ١/ ١٤] .

(٦) قوله : (ومكث) أي مَكثَ مُنغمِساً قدر الوضوء والغسل ، أومكث في المطر قدر الوضوء أو الغسل ، فإنه يكون آتيا بكمال السنة فيه [عز] .

[1] أي لو انغمس المغتسل بعد ما تمضمض واستنشق في الماء الجاري الخ . [2] من الدلك وهو إمرار اليد على الأعضاء مع غسلها .

فصل (في آداب الاغتسال ومكروهاته)

وَآدَابُ الاغْتِسَالِ هِيَ آدَابُ الوُضُوْءِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ، حال الاغتسال
لأَنَّهُ يَكُوْنُ غَالِبًا مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ . فإن كان مستوراً فلا بأس به
وَكُرِهَ فِيْهِ مَا كُرِهَ فِيْ الوُضُوْءِ .

فصل (في الأغسال المسنونة والمندوبة)

(الأغسال المسنونة) يُسَنُّ الاغْتِسَالُ لأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : [١] صَلاَةِ(١) الْجُمُعَةِ ، [٢] وَصَلاَةِ العِيْدَيْنِ(٢) ، [٣] وَلِلإِحْرَامِ بحج أو عمرة أو بهما ، [٤] وَلِلْحَاجِّ(٣) فِيْ عَرَفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ .

(الأغسال المندوبة) وَيُنْدَبُ الاغْتِسَالُ فِيْ سِتَّةَ عَشَرَ شَيْئًا :

[١] لِمَنْ أَسْلَمَ طَاهِرًا(٤) عن جنابة وحيض ونفاس ، [٢] وَلِمَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ(٥) ، [٣] وَلِمَنْ(٦)

---

(١) قوله : (صلاة) اعلم أن هذا الاغتسال لليوم عند الحسن ، إظهاراً لفضيلته على سائر الأيام على ما قاله سيد الأنام عليه السلام : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، وقال أبو يوسف : هو للصلاة وهو الأصح ، وإليه يشير ظاهر الكتاب ، لأنها أفضل مِن الوقت ، ولأن الطهارة تختص بها . وثمرة الخلاف تظهر فيمَن اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث وتوضأ وصلى الجمعة لا يكون له فضل مَن اغتسل يوم الجمعة عند أبي يوسف وعنده يكون له فضله ، أو اغتسل بعد الصلاة قَبل الغروب ، أو كان مِمَّن لا تجب عليه الجمعة كأهل البرية والمسافر والمرأة والعبد ، فإنه لا يسنّ الاغتسال في حقهم عنده خلافاً للحسن [ز بتصرف] . وفي « الطحطاوي » : الغسل لليوم ، قاله محمد ، ونسبه كثير إلى الحسن ، وذكر في « المحيط » محمداً مع الحسن ، وقال أيضاً : " وأما الغسل بعد الصلاة فليس بمعتبر إجماعاً " [ط بحذف] .

(٢) قوله : (صلاة العيدين) هذا الغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة ، ولليوم عند الحسن نقله القهستاني [م وط ٥٨] .

(٣) قوله : (وللحاج) شرط سُنِّية الاغتسال للحاج احترازاً عَن غيره ، وكونه بعد الزوال لفضل زمان الوقوف [عز] .

(٤) قوله : (طاهراً) احترز به عَمَّن أسلم غير طاهر ، فإنه يفترض عليه الغُسل على المعتمد [ط ٥٨] .

(٥) قوله : (بالسِّنِّ) وهو خمس عشرة سَنَةً على المفتى به في الغلام والجارية ؛ واحترز به عَن بلوغ الصبي بالاحتلام والإحبال والإنزال ، وعن بلوغ الصبيَّة بالاحتلام والحيض والحبل ، فإنه لا بد مِن الغُسل فيهما [م وط ٥٨] .

(٦) قوله : (لِمن) لعل سُنِّيتَهُ للشكر على نعمة الإفاقة [عز] .

أَفَاقَ مِنْ جُنُوْنٍ ، [٤-٥] وَعِنْدَ حِجَامَةٍ ، وَغَسْلِ مَيِّتٍ ، [٦-٧] وَفِي لَيْلَةِ
أي عند الفراغ منها

بَرَاءَةٍ(١) ، وَلَيْلَةِ القَدْرِ إِذَا رَآهَا ، [٨] وَلِدُخُوْلِ مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، [٩] وَلِلْوُقُوْفِ
يقينا أو عملا باتباع ما ورد في وقتها — تعظيما لها لحرمتها

بِمُزْدَلِفَةَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ ، [١٠] وَعِنْدَ دُخُوْلِ مَكَّةَ ، [١١] وَلِطَوَافِ
المراد بها هنا ما بعد طلوع فجره

الزِّيَارَةِ ، [١٢-١٦] وَلِصَلاَةِ كُسُوْفٍ ، وَاسْتِسْقَاءٍ ، وَفَزَعٍ ، وَظُلْمَةٍ ، وَرِيْحٍ
وخسوف أيضا — أي طلب استنزال الغيث — من أي شيء كان — حصلت نهارا

شَدِيْدَةٍ .
في أي وقت

بابُ(٢) التيمم(٣)

(شروط صحة التيمم) يَصِحُّ بِشُرُوْطٍ ثَمَانِيَةٍ :
أي التيمم

[١] الأَوَّلُ : النِّيَّةُ ، وَحَقِيْقَتُهَا : عَقْدُ القَلْبِ عَلى الفِعْلِ . وَوَقْتُهَا :
شرعا — أي على إيجاد الفعل جزما

عِنْدَ ضَرْبِ يَدِهِ عَلى مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ .
أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها

(شروط صحة النية) وَشُرُوْطُ صِحَّةِ النِّيَّةِ ثَلاَثَةٌ : [١] الإِسْلاَمُ [1] ،

[٢] وَالتَّمْيِيْزُ [2] ، [٣] وَالعِلْمُ بِمَا يَنْوِيْهِ .

وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلصَّلاَةِ بِهِ أَحَدُ ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ : ....

---

(١) قوله : (ليلة براءة) وهي ليلة النصف مِن شعبان ، سُمِّيت بذلك ، لأنّ الله تعالى يكتب لكلّ مؤمن بَراءة مِن النار لتوفية ما عليه مِن الحقوق ، ولِما فيها مِن البرآءة مِن الذنوب بغُفرانها [ط وم ٥٨] .

(٢) قوله : (باب) . ذكرَه بعد طهارة الماء لأنه خلف ، وقدمه على مسح الخف وإن كان طهارةً مائيةً ، لثبوت هذا بالكتاب وذاك بالسُّنَّةِ ، وثلّث به تأسياً بالكتاب [ط ٦٠] .

(٣) قوله : (التيمم) هو لغةً : القصد مطلقاً . ـ والحج لغةً : القصد إلى معظم ـ ، وشرعاً : مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر ، والقصد شرط له لأنه النية [م ٦٠] . ثم اعلم أن التيمم لم يكن مشروعاً لغير هذه الأمة ، وإنما شرع رخصةً لنا ، والرخصة فيه مِن حيث الآلة حيث اكتفى بالصعيد الذي هو مُلوّث ، وفي محله حيث اكتفى بشطر أعضاء الوضوء [ش ١/٣٦] .

---

[1] أي كون الناوي للتيمم مسلما . [2] أي كون الصبي مميزا لفهم ما يتكلم به .

إِمَّا نِيَّةُ الطَّهَارَةِ(١) أَوِ اسْتِبَاحَةِ(٢) الصَّلاَةِ ، أَوْ نِيَّةُ عِبَادَةٍ مَقْصُوْدَةٍ(٣) لاَ تَصِحُّ بِدُوْنِ طَهَارَةٍ ، فَلاَ يُصَلِّي(٤) بِهِ إِذَا نَوَى التَّيَمُّمَ فَقَطْ [1] ، أَوْ نَوَاهُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا .

من الحدث أو الجنابة

(١) قوله : (**الطهارة**) أطلقها فشمل ما إذا نوى المتيمم المحدث الطهارة مِن الحدث الأصغر أو نَوَى الغُسل ، أو نوى المتيمم الجنبُ الطهارة مِن الحدث الأصغر أو الطهارة مِن الجنابة . قال الزيلعي : ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز ، وذكر الجصاص : لا بد مِن التمييز لأن التيمم لهما يقع على صفةواحدة فيتميز بالنِّية كصلاة الفرض ، وليس بصحيح ، لأن الحاجة إلى النية ليقع طهارة ، فإذا وقع طهارة جاز له أن يؤدي به ما شاء لأن الشرط يُراعى وجودها لا غير ، ألاَ ترَى أنه لو تيمم للعصر يجوز له أن يؤدي به الظهر ، بخلاف الصلاة حيث لا تتأدى إلا بالتعيين [عز] .

(٢) قوله : (**أو استباحة**) أي نوى بالتيمم أن تكون الصلاة مباحة أو صيرورة الصلاة مباحة ؛ فالسين والتاء زائدتان أو للصيرورة ولا يصح الطلب [ط ٦٠] . وصرحوا بأنه لو تيمم لدخول المسجد أو للقراءة ولو مِن المصحف أو مسه أو زيارة القبور أو دفن الميت أو الأذان أو الإقامة أو السلام أو رده أو الإسلام ، لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ، إلا مَن شذ وهو أبو بكر بن سعيد البلخي [فتح ١/ ١٣٠] .

(٣) قوله : (**أو نية عبادة مقصودة**) العبادة المقصودة : هي التي لا تجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية ، فتكون قد شرعت ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى ؛كالصلاة ، بخلاف المَسِّ ، فإنه وجب له بطريق التبع للتلاوة وهو فيالحقيقة ليس عبادة ولا يتقرب به ابتداء . قوله : " ولا تصح (أي لا تحل) بدون طهارة " كقراءةِ القرآن لنحو الجنب ؛ فظهر أن المنوي لا يكون إلا صلاةً أوجزءً للصلاة في حد ذاته (أي بالنظر إلى ذاته ، والمراد أنه جزء فيالجملة وإن كان يتحقق غير جزء لسبب آخر كالسجود) كقوله : نويْتُ التيمم للصلاة ، أو لصلاة الجنازة ، أو لسجدة التلاوة ، أو لقراءة القرآن وهو جنب ، أو نَوَتْه لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها أو نفاسها ، لأن كلا منهما لا بد له مِن الطهارة وهو عبادة [م وط بتصرف كثير ٦١] .

(٤) قوله : (**فلايصلي**) تفريع على اشتراط أحد هذه الأشياء الثلاثة : إما عدم صحة الصلاة إذا نوى التيمم فقط أي مجرداً مِن غير ملاحظة شيء مما تقدم فظاهر لفقدان الأمور الثلاثة المذكورة ، وإما إذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثاً أصغر ولم يكن جنباً فلأنه وإن نوى عبادة مقصودة لكنها تصح بدون طهارة لغير الجنب ، ومِن ههنا ظهر أنه إذا تيمم الجنب لِمَسِّ المصحف أو دخولِ المسجد أو تعليمِ الغير لا تجوز به صلاته ؛ أما في الصورة الأولى فلفقد الشرط الأول فيه وهوكونه عبادة مقصودة ، وأما في الثانية فلأن دخول المسجد وإن كان لا يحل بدون طهارة مِن الحدث الأكبر إلا أنه ليس بعبادة ، وأما فيالثالثة فلأن تعليم الغير وإن كان عبادة مقصودة لكنه فقد فيه الشرط الثالث وهوكونه لا يصح أو لا يحل بدون طهارة [عز] .

[1] أي مجردا من غير ملاحظة شيء مما تقدم .

[٢] الثَّانِي : العُذْرُ الْمُبِيحُ لِلتَّيَمُّمِ كَبُعْدِهِ مِيلاً[١] عَنْ مَاءٍ وَلَوْ[٢] فِيْ الْمِصْرِ ، وَحُصُوْلِ مَرَضٍ[٣] وَبَرْدٍ[٤] يُخَافُ مِنْهُ التَّلَفُ أَوِ الْمَرَضُ ، وَخَوْفِ[٥] عَدُوٍّ[٦] وَعَطَشٍ[٧] وَاحْتِيَاجٍ لِعَجْنٍ - لاَ لِطَبْخِ مَرَقٍ - ، وَلِفَقْدِ آلَةٍ ،

أي الشخص — طهور — بغلبة الظن — أي تلف بعضِ الأعضاء — [1] — لأنه من الأمور الضرورية — لاندفاع الحاجة بدونها — كحبل ودلو

(١) قوله : (ميلاً) وهي أربعة آلاف خطوة ، وهي ذراع ونصف بذراع العامة . ضبَط بعضهم الميل والفرسخ والبريد في قوله :

إن البريد من الفراسخ أربع ✻ ولفرسخ فثلاث أميال صنعوا
والميل الف أي من الباعات قل ✻ والباع أربع أذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الأصابع أربع ✻ من بعدها العشرون ثم الإصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة ✻ منها إلى بطن لأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقط ✻ من ذيل بغل ليس مِمَّنْ ذا مرجع [م وط ٦١] .

(٢) قوله : (ولو) أي ولو كان بُعْده عن ماء طهور في المصر وهذا على الصحيح من المذهب ، وفي « شرح الطحاوي » : أنه لا يجوز التيمم في المصر إلا لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد ، وللجنب الخائف من البرد ، والحق الأول . والمنع بناء على عادة الأمصار فليس خلافاً حقيقياً [عزوم وط بتصرف] .

(٣) قوله : (مرض) اعلم أن المريض أربعة أنواع : (الأول والثاني) : مَن يضره الماء أو التحرك لاستعماله . والثالث : مَن لا يضره شيء من ذلك ولكن لا يقدر على الفعل بنفسه ؛ فحاله لا يخلو إما يجد مَن يُوَضِّؤه أو لا ، فإن لم يجد جاز له التيمم إجماعاً ولو في المصر على ظاهر المذهب ، وإن وجد ؛ فإما أن يكون من أهل طاعته ـ كعبده وولده وأجير ـ أو لا ، فإن كان من أهل طاعته اختلف فيه المشايخ على قول الإمام بناء على اختلاف الرواية عنه ، وإن لم يكن من أهل طاعته ولم يُعنه بغير بدل جاز له التيمم عنده مطلقاً ، وقالا : لا يجوز في الفصول كلها إلا إذا كان الأجر كثيراً ـ وهو مازاد على ربع درهم ـ . والرابع : مَن لا يقدر على الوضوء ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره ، قال بعضهم : لا يصلي على قياس قول الإمام حتى يقدر على أحدهما ، وقال أبو يوسف (رحمه الله تعالى) : يصلي تشبهاً ويعيد ، وقول محمد مضطرب [ط بحذف ٦٢] .

(٤) قوله : (برد) يشير إلى أنه يجوز للمحدث أيضاً حيث لم يشترط أن يكون جنباً ، وهو قول بعض المشايخ ، والصحيح أنه لا يجوز له التيمم [ز ١/ ٣٧] .

(٥) قوله : (وخوف) أي إذا خاف مَن يريد التوضؤ أن يقتلَه عَدُوٌّ إن خرج إلى الغدير للتوضؤ . [عز] .

(٦) قوله : (عدو) . أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان العدُوُّ آدمياً أو غيره ، وما إذا خافه على نفسه أو ماله أو أمانته ، وما إذا خاف فاسقاً عند الماء أو خاف المديونُ المفلسُ الحبسَ ، ولا إعادة عليهم ، ولا على مَن حُبس في السفر [عز] .

(٧) قوله : (عطش) أطلقه ؛ فشمل ما إذا خافه حالاً أو مآلاً على نفسه أو رفيقِه في القافلة أو دَابَّتِه ولو كلباً وتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء ؛ ولو أمكن حفظ الغسالة في الإناء لا يجوز التيمم . واعلم أن الإنسان إذا عطش وكان عند آخر ماء فإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه لعطشه فهو أولى به ، وإلا وجب دفعه للمضطر ، فإن لم يدفعه أخذه منه قهراً ، وله أن يقاتله ؛ فإن قتله صاحب الماء فدمه هدر ، وإن قتل الآخر كان مضموناً ، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء [عز وط ٦٢] .

[1] أي إن خاف من عنده ماء إن صرفه في التوضؤ أن يهلكه العطش جاز له التيمم .

وَخَوْفِ[1] فَوْتِ صَلاَةِ جَنَازَةٍ[2] أَوْ عِيْدٍ[3] وَلَوْ بِنَاءً[4]. وَلَيْسَ مِنَ[5] العُذْرِ خَوْفُ الجُمُعَةِ وَالوَقْتِ.

أي خوف فوت الجمعة

[٣] الثَّالِثُ: أَنْ يَكُوْنَ التَّيَمُّمُ بِطَاهِرٍ[6] مِنْ جِنْسِ الأَرْضِ[7]، كَالتُّرَابِ وَالحَجَرِ وَالرَّمْلِ. لاَ[8] الحَطَبِ وَالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ.

[٤] الرَّابِعُ: اسْتِيْعَابُ[9] المَحَلِّ بِالْمَسْحِ.

وهو الوجه واليدان إلى المرفقين

(١) قوله: (خوف) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة لأنها تفوت بلا خلف. والأصل في هذا الباب أنّ ما يفوت إلى خلف لا يتيمم له عند خوف فوته كالوقتية فإنها تفوت إلى خلف وهو القضاء أو كالجمعة فخلفه الظهرُ، ومالا خلف له يتيمم له كالعيدين وصلاةِ الجنازة [عز].

(٢) قوله: (صلاة) قيل: لا يجوز التيمم للولي في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لأنه ينتظر، ولو صَلَّوا له حق الإعادة، قال صاحب « الهداية »: وهو الصحيح، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً لأن الانتظار فيها مكروه، ولو لم ينتظروه جاز له التيمم، قال شمس الأئمة: هو الصحيح [ز ١/ ٤٢].

(٣) قوله: (عيد) أي يجوز التيمم لخوف فوت صلاة عيد بتمامها. [ز ١/ ٤٣]. فإن كانَ بحيث لو توضأ يدرك بعضها مع الإمام لا يتيمم [ط ٦٣].

(٤) قوله: (ولو بناء) أي ولو كان يبني بناءً جاز له التيمم، وصُورته: أن يشرع مع الإمام في صلاة العيد، ثم يحدث المقتدي أو الإمام جاز له التيمم للبناء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقالا: إن شرع بطهارة الوضوء لا يجوز له التيمم، وإن شرع بالتيمم جاز له البناء به [ز بحذف ١/ ٤٣].

(٥) قوله: (وليس من) أي إذا خاف فوت الجمعة إلى أن يتوضأ لها، أو خاف خروج الوقت في سائر الأوقات إلى أن يشتغل بالطهارة لا يجوز له التيمم بل يتوضأ، لأنها تفوت إلى بدل، والفوات إلى بدل كَلاَ فوات [ز ١/ ٤٣].

(٦) قوله: (بطاهر) أي طيب؛ وهو الذي لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب أثرها [م ٦٤].

(٧) قوله: (جنس الأرض) اعلم أن الفاصل بين جنس الأرض وغيره أن كل شيء يحترق بالنار ويصير رماداً ليس من جنس الأرض، وكذا كل شيء ينطبع ويذوب بالنار، وكل شيء تأكله الأرض ليس من جنسها، وما ليس كذلك فهو من جنس الأرض [ز بتصرف ١/ ٣٩].

(٨) قوله: (لا) أي لا يصح التيمم لنحو الحطب الخ. وههنا لطيفة: وهي أنّ الله تعالى خلق درة، ونظر إليها فصارت ماء، ثم تكاثف منه فصار تراباً، وتلطف منه فصار هواءً، وتلطف منه فصار ناراً؛ فكان الماء أصلاً ذكره المفسرون، وهو منقول عن « التوراة ». فإذا تعذر الطهارة بالأصل انتقل إلى التبع وأقيم مقامه؛ والنبات كالشجر ونحوه، والمعدني كالحديد وشبهه ليس بتبع للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك؛ وإنما هو مركب من العناصر الأربعة، فليس له اختصاص بشيء منها حتى تقوم مقامه [عناية ١/ ١٢٨].

(٩) قوله: (استيعاب) اعلم أن الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها، أو ينزعانهما [ز ١/ ٣٨]، ويخلل الأصابع، ويمسح جميع بشرة الوجه والشعرِ على الصحيح وما بين العذار والأذن إلحاقاً له بأصله، وقيل: يكفي مسح أكثر الوجه واليدين [م بزيادة ٦٤].

[٥] الخَامِسُ : أَنْ يَمْسَحَ بِجَمِيْعِ اليَدِ ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا حَتَّى لَوْ مَسَحَ بِإِصْبَعَيْنِ لاَ يَجُوْزُ وَلَوْ(١) كَرَّرَ حَتَّى اسْتَوْعَبَ ، بِخِلاَفِ(٢) مَسْحِ الرَّأْسِ .

أو بما يقوم مقامها كيد غيره

[٦] السَّادِسُ : أَنْ يَكُوْنَ بِضَرْبَتَيْنِ ، بِبَاطِنِ الكَفَّيْنِ وَلَوْ(٣) فِيْ مَكَانٍ وَاحِدٍ ، وَيَقُوْمُ(٤) مَقَامَ الضَّرْبَتَيْنِ إِصَابَةُ التُّرَابِ بِجَسَدِهِ إِذَا مَسَحَهُ بِنِيَّةِ التَّيَمُّمِ .

أي التيمم

[٧] السَّابِعُ : انْقِطَاعُ مَا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ حَدَثٍ .

[1] أي ما ينافي حالة فعله

[٨] الثَّامِنُ : زَوَالُ مَا يَمْنَعُ الْمَسْحَ كَشَمْعٍ(٥) وَشَحْمٍ .

لأنه حائل

(سبب التيمم وشروط وجوبه) وَسَبَبُهُ [2] وَشُرُوْطُ وُجُوْبِهِ كَمَا(٦) ذُكِرَ فِيْ الوُضُوْءِ .

ثمانية

(أركان التيمم) وَرُكْنَاهُ(٧) : مَسْحُ(٨) اليَدَيْنِ وَالوَجْهِ .

---

(١) قوله : (ولو) أي لا يجوز التيمم ولو كرر المسح بإصبعين حتى استوعب الوجه واليدين لفقد الشرط المذكور من كون المسح بجميع اليد أو بأكثرها [عز] .

(٢) قوله : (بخلاف) أي حكم مسح الرأس مخالف للتيمم، فإنه لو مسح الرأس بإصبعين جاز مسحه ولا كذلك التيمم [عز] .

(٣) قوله : (ولو) أي ولو كان الضربتان في مكان واحد وهذا على الأصح من المذهب لعدم صيرورة المكان مستعملاً ، لأن التيمم بما في اليد [عز] .

(٤) قوله : (ويقوم) حتى لو أحدث بعد الضرب ، أو أصابه التراب فمسحه يجوز على ما قاله الإسبيجابي ، كَمَن أحدث وفي كفَّيه ما يجوز به الطهارة ، وعلى ما اختاره شمس الأئمة لا يجوز لجعله الضرب ركناً كما لو أحدث بعد غسل عضو [م ٦٥] .

(٥) قوله : (كشمع) لأنه يصير به المسح عليه لا على الجسد [م ٦٥] .

(٦) قوله : (كما) وهي ثمانية : [١] العقل ، [٢] والبلوغ ، [٣] والإسلام ، [٤] ووجود الحدث ، [٥] وعدم الحيضِ [٦] والنفاسِ ، [٧] وضيق الوقت ، [٨] والقدرة على ما يجوز به التيمم [ط ٦٥] .

(٧) قوله : (وركناه) وكيفيته : أن يضرب بيديه على الأرض ، يقبل بهما ويدبر ، ثم يرفعهما ، وينفضهما ، ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ، ويمسح الوترة التي بين المنخرين ، ثم يضرب بيديه على الأرض كذلك ، ويمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين [ز ١/ ٣٨] .

(٨) قوله : (مسح) لم يقل : " ضربتان " ، لِما علِمتَه مِن الخِلاف مِن كون الضرب مِن مسمى التيمم [م ٦٥] .

---

[1] هذا الشرط لصحة الوضوء أيضا . [2] أي سبب التيمم وهو إرادة ما لا يحل إلا بالطهارة .

(سنن التيمم) وَسُنَنُ التَّيَمُّمِ سَبْعَةٌ : [١] التَّسْمِيَةُ فِيْ أَوَّلِهِ ، [٢] وَالتَّرْتِيْبُ ، [٣] وَالْمُوَالاَةُ ، [٤] وَإِقْبَالُ الْيَدَيْنِ بَعْدَ وَضْعِهِمَا فِيْ التُّرَابِ ، [٥] وَإِدْبَارُهُمَا ، [٦] وَنَفْضُهُمَا ، [٧] وَتَفْرِيْجُ الْأَصَابِعِ . أي تحريكهما ليزول عنهما الغبار [1]

(التأخير في التيمم) وَنُدِبَ تَأْخِيْرُ(١) التَّيَمُّمِ لِمَنْ(٢) يَرْجُوْ الْمَاءَ لغلبة الظن قَبْلَ خُرُوْجِ الْوَقْتِ(٣) المستحب . وَيَجِبُ(٤) أي يلزم التَّأْخِيْرُ أي تأخير الصلاة بِالْوَعْدِ بِالْمَاءِ وَلَوْ خَافَ الْقَضَاءَ . وَيَجِبُ التَّأْخِيْرُ بِالْوَعْدِ بِالثَّوْبِ(٥) أَوِ السِّقَاءِ كحبل ودلو مَا لَمْ يَخَفِ الْقَضَاءَ . [2]

(طلب الماء) وَيَجِبُ طَلَبُ(٦) أي يفترض الْمَاءِ إِلَىٰ مِقْدَارِ أَرْبَعِ مِئَةِ خُطْوَةٍ إِنْ أي من جانب ظنه

(١) قوله : (تأخير) أطلق " التأخير" ، وهو مقيد بمَن هو فاقد الماء شرعاً في ظاهر الرواية ، فإنه إذا كان يظن أن بُعْد الماء أقل مِن مِيل لا يباح له التيمم ، لأنه وإن كان عادم الماء بالفعل لكنه ليس بفاقد له شرعاً [عز] .

(٢) قوله : (لمن) أفاد بالتقييد أنه إذا لم يكن على طمع مِن وجود الماء في الوقت لا يستحب أن يؤخر ، ويَتَيَمَّمُ ويصلي في الوقت المستحب [ط بتصرف ٦٦] .

(٣) قوله : (الوقت) أراد به الوقت المستحب ، وهو أول النصف الأخير مِن الوقت في صلاة يندب تأخيرها كما في « النهر » بحيث يقع الأداء في وقت الاستحباب ، وقيل : إلى آخر وقت الجواز ، والأول هو الصحيح كما في « الجوهرة » ، وعلى الأول فلا يؤخر العصر إلى تغير الشمس ، وكذا لا يؤخر المغرب عن أول وقتها ، وقيل : لا بأس إلى قبيل مغيب الشفق [ط ٦٦] .

(٤) قوله : (ويجب) أي يفترض تأخير الصلاة إذا وعد أحدٌ بالماء وإن خاف فوات الصلاة ، وهذا مقيّد بما إذا كان الماء موجوداً عند الواعد أو قريباً منه دون ميل ، فإنه إذا لم يوجد عنده أو كان بعيداً منه ميلاً فأكثر لا يجب عليه التأخير ، لأن الشارع أباح له التيمم [عز و ط ٦٦] .

(٥) قوله : (بالثوب) أي يجب على عادم الثوب إذا وعد له أحدٌ بالثوب أو بالسقاء كحبل ودلو أن يؤخر الصلاة كما في مسألة الماء ، ولكن ما لم يخف القضاء ، وهذا عند الإمام ؛ فإن خاف القضاء تيمم وصلى ، وقالا : يجب التأخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء . ومبنى الخلاف أنّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالبذل والإباحة ؟ قال الإمام : لا ، وإنما تثبت بالمِلك أو بملك بدله إذا كان يباع ، وقالا : تثبت بها كما تثبت بهما قياساً على الماء [ط بزيادة ٦٦] .

(٦) قوله : (طلب) أطلقه ؛ فشمل ما إذا طلب بنفسه أو برسوله . والمقدار المذكور للطلب يعتبر مِن جانب ظنه ؛ وإن ظنه في الجهات الأربع وجب الطلب منها . وحد القرب : أن يظن أنّ ما بينه وبين الماء دون ميل ، والظن بقرب الماء يكون تارةً برُؤية طير ، وتارةً برُؤية خضرة ، وتارةً بخبر مخبر [عز] .

[1] أي تفريقها عن بعض حالة الضرب . [2] أي يلزم على العاري تأخير الصلاة بالوعد بالثوب إلخ .

ظَنَّ قُرْبَهُ مَعَ الأَمْنِ وَإِلاَّ[(١)] فَلاَ ، وَ يَجِبُ طَلَبُهُ مِمَّنْ هُوَ مَعَهُ إِنْ كَانَ فِيْ مَحَلٍّ لاَ تَشِحُّ بِهِ النُّفُوْسُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلاَّ بِثَمَنِ مِثْلِهِ[(٢)] لَزِمَهُ[(٣)] شِرَاؤُهُ بِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَتِهِ .

أي لا تبخل — وبزيادة يسيرة. أي الثمن

(الصلاة بالتيمم) وَيُصَلِّيْ[(٤)] بِالتَّيَمُّمِ الوَاحِدِ[1] مَا شَاءَ مِنَ الفَرَائِضِ[(٥)] وَالنَّوَافِلِ . وَصَحَّ تَقْدِيْمُهُ عَلَى الوَقْتِ .

خلافا للشافعي

(حكم الجريح) وَلَوْ كَانَ أَكْثَرُ[(٦)] البَدَنِ[(٧)] أَوْ نِصْفُهُ جَرِيْحًا تَيَمَّمَ[(٨)] ،

أي مجروحا

(١) قوله : (وإلا) أي وإن لم يظن قرب الماء أو ظنه ولكن لا مع الأمن بأن خاف عدواً فلا يطلبه [عز] .

(٢) قوله : (ثمن مثله) هذه على ثلاثة أوجه : إما أن أعطاه بمثل قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء ، أو بالغبن اليسير ، أو بالغبن الفاحش ؛ ففي الوجه الأول والثاني لا يجزئُه التيمم لتحقق القدرة على الماء ، فإنّ القدرة على البدل قدرة على الماء فيمتنع جواز التيمم ، كما أنّ القدرة على ثمن الرقبة تمنع التكفير بالصوم ، وفي الوجه الثالث جاز له التيمم لوجود الضرر فإنّ حرمة مال المسلم كحرمة نفسه ، والضرر في النفس مسقط فكذا في المال . قيّد لزوم الطلب بما إذا أمكن تحصيله بثمن المثل ؛ فدخل ما إذا أمكن تحصيله بأقل من ثمن مثله بالأولى ، وأُلحِق في لزوم الطلب ما إذا أمكن تحصيله بزيادة يسيرة ، واحترز به بما إذا أمكن تحصيله بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقوِّمين . قال في « النوادر » : وهو ضعف القيمة في ذلك المكان ، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه اللّٰه تعالى إذا قدر أن يشتري ماءً يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم [عز وز ١/ ٤٥ وكفاية] .

(٣) قوله : (لزمه) . اعلم أن شروط لزوم الشراء ثلاثة كما بينا ؛ فلا يلزم الشراء لو طلَب الغبنَ الفاحش أو طلَب ثمنَ المثل وليس معه ؛ فلا يستدين للماء ، أو احتاجه لنفقته [م بتغير ٦٧] .

(٤) قوله : (ويصلي) وعند الشافعي رحمه اللّٰه تعالىٰ يتيمم لكل فرض ، لأنها طهارة ضرورية ؛ فلا يصلي به أكثر مِن فريضة واحدة ، ويصلي به ما شاء مِن النوافل مادام في الوقت ، ولو تيمم للنافلة جاز أن يُؤدّيَ به الفريضة ، وعند الشافعي رحمه اللّٰه تعالى لا يجوز معه [جوهرة بحذف ١/ ٢٧] .

(٥) قوله : (الفرائض) والأولى إعادته لكل فرض خروجاً مِن خلاف الشافعي ، فإنه لا يصلي به عنده أكثر مِن فريضة واحدة ، ويصلي به ما شاء مِن النوافل تبعاً [م وط ٦٧] .

(٦) قوله : (أكثر) . اعلم أن الكثرة تعتبر مِن حيث عدد الأعضاء في المختار ؛ فإذا كان بالرأس والوجه واليدين جراحة ولو قلّت وليس بالرِّجْلين جراحة تيمم ، ومنهم مَن اعتبرها في نفس كل عضو ؛ فإن كان أكثر كل عضو منها جريحًا تيمم وإلا فلا ، ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما هو في الوضوء ، وأما في الغسل فالظاهر اعتبار الكثرة مِن حيث المساحة [م وط ٦٨] .

(٧) قوله : (البدن) الأولى للمصنف حذف البدن ويقول : "ولو كان الأكثر من الأعضاء أو النصف منها جريحًا تيمم " ليكون كلامه متنًا ولا للطهارة الصغرى والكبرى [ط ٦٨] .

(٨) قوله : (تيمم) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان الجريح متيممًا ، وهذا على الأصح من المذهب ، وقيل : يغسل الصحيح ويمسح الجريح [عز وط ٦٨] .

[1] في وقت واحد أو أوقات متعددة ما لم يجد الماء أو يحدث .

وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ(١) صَحِيْحًا غَسَلَهُ وَمَسَحَ(٢) الجَرِيْحَ ، وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ . [1]
أي الأكثرَ الصحيحَ

(نواقض التيمم) وَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الوُضُوْءِ(٣)، وَالقُدْرَةُ عَلٰى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الكَافِي(٤).
أي التيمم

(حكم الجريح إذا كان مقطوع اليدين والرجلين) وَمَقْطُوْعُ اليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ إِذَا كَانَ بِوَجْهِهِ جِرَاحَةٌ يُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ وَلاَ يُعِيْدُ .
وهو الأصح

باب المسح على الخفين

(حكم المسح على الخفين) صَحَّ(٥) الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ فِيْ الحَدَثِ الأَصْغَرِ(٦) لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ......................................
أي جاز — سفرا وحضرا ، لحاجة ولغيرها

(١) قوله : (أكثره) وإن كان النصف جريحًا والنصف صحيحًا لا رواية فيه ، واختلف فيه المشايخ فمنهم مَن أوجب التيمم لأنه طهارة كاملة ، ومنهم مَن أوجب غسل الصحيح ومسح الجريح لأنهما طهارة حقيقية وحكمية فكان أولى [ ] .

(٢) قوله : (ومسح) أفاد بإطلاقه أن المسح على حسب الاستطاعة ؛ فمرور يده على الجسد إن استطاع ، وإن لم يستطع فعلى خرقة ، وإن ضرَّه تركه [عز] .

(٣) قوله : (الوضوء) لو قال : " ناقض الأصل " ليعم الغسل والوضوء لكان أحسن ، وأجاب الحموي : بأن المراد بالوضوء الطهارة . أعمّ مِن أن تكون عن حدث أو جنابة بطريق استعمال الخاص في العام مجازًا [ط ٦٨] .

(٤) قوله : (الكافي) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان يكفيه مرة مرة ، فلو ثلّث الغسل وفنَى الماء قبل إكمال الوضوء بطل تيممه في المختار ، لانتهاء طهورية التراب بالحدث [م بزيادة ٦٨] .

(٥) قوله : (صح) قال العيني : ونبّه بقوله : " صح " على أنه إذا ترك المسح فلا بأس عليه بخلاف التيمم فإنه فرض عند عدم الماء [شلبي ١/٤٥] .

(٦) قوله : (الأصغر) قيّد به ؛ فخرجت به الجنابة ونحوها فإنه لا يصح فيها المسح لورود النص بذلك ، وصوّر حافظ الدين في « الكافي » صورة مسح الجنب تقريبًا للمتعلم ، بأن توضأ ولبس جوربين مجلدين ثم أجنب ليس له أن يشدّهما ، ويغسل سائر جسده مضطجعًا ،أو مادًّا رجليه على شيء مرتفع ويمسح عليه اهـ [ط بتصرف وحذف ٦٩] .

[1] لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل ولا نظير له في الشرع .

وَلَوْ كَانَا مِنْ شَيْءٍ[(١)] ثَخِيْنٍ غَيْرِ الجِلْدِ ، سَوَاءٌ كَانَ لَهُمَا نَعْلٌ مِنْ جِلْدٍ أَوْ لاَ . [1]

(شروط جواز المسح) وَيُشْتَرَطُ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ سَبْعَةُ شَرَائِطَ :

[١] الأَوَّلُ : لُبْسُهُمَا بَعْدَ غَسْلِ[(٢)] الرِّجْلَيْنِ وَلَوْ[(٣)] قَبْلَ[(٤)] كَمَالِ الوُضُوْءِ إِذَا أَتَمَّهُ قَبْلَ حُصُوْلِ نَاقِضٍ لِلْوُضُوْءِ . أي الوضوء

[٢] وَالثَّانِي : سَتْرُهُمَا[(٥)] لِلْكَعْبَيْنِ . من الجوانب

[٣] وَالثَّالِثُ : إِمْكَانُ مُتَابَعَةِ الْمَشْيِ فِيْهِمَا ، فَلاَ يَجُوْزُ عَلى خُفٍّ مِنْ زُجَاجٍ[(٦)] أَوْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيْدٍ . أي الخفين أي المسح أي خف متخذ من زجاج

[٤] وَالرَّابِعُ : خُلُوُّ كُلٍّ مِنْهُمَا عَنْ خَرْقٍ قَدْرَ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أي الخفين

---

(١) قوله : (مِن شيء) أي يجوز المسح على الجورب إذا كان منعّلاً أو مجلدًا أو ثخينًا . والمجلد : هو الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله . والمنعل : هو الذي وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم ، وقيل : يكون إلى الكعب. وأما الثخين : فالمذكور قولهما وحده أن يستمسك على الساق مِن غير ربط وأن لا يرى ما تحته ، وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : لا يجوز المسح عليه ، ويروى رجوع أبي حنيفة إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام ، وقيل : بسبعة أيام ، وعليه الفتوى [ز بحذف ١/ ٥٢] . واعلم أن المسألة على ثلاثة وجوه : إن كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً ، وإن كانا ثخينين منعلين جاز اتفاقًا ، وإن كانا ثخينين غير منعلين فهو محل الاختلاف [ط ٦٩] .

(٢) قوله : (غسل) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان الغَسل حكمًا كجبيرة بالرِّجلين أو بإحدٰهما مسحها ولبس الخف ، يمسح خفه لأن مسح الجبيرة كالغَسل ، فلو مسح جبيرة إحدى رجليه ولبس الخف في إحدى رجليه لا يجوز المسح عليه ، لأنه يصير جامعًا بين الغَسل والمَسح [م ٦٩ وط ٧٠] .

(٣) قوله : (ولو) أي ولو كان اللبس قبل كمال الوضوء ، ولو لبسهما بعدالغَسل جاز المسح لأنه وضوء وزيادة ، إلا إذا كان متيممًا فلا بد مِن نزعهما إذا وجد الماء [م وط ٧٠] .

(٤) قوله : (قبل) فلو غَسّل رجليه ولبس خفيه وأحدث قبل تمام الوضوء لا بد مِن نزعهما [ط ٧٠] .

(٥) قوله : (سترهما) أطلقه وهو مقيد بستر الجوانب فإنه لا يضر نظر الكعبين مِن أعلى خف قصير الساق [عز و م ٧٠] .

(٦) قوله : (مِن زجاج) أي مصنوع من زجاج الخ ، وما رأينا خفا مصنوعًا مِن زجاج أو خشب أو حديد ولعلّهم كانوا يصنعون شيئا كالخف مِن هذه الأشياء ونحوه ، أو المسألة على سبيل الفرض [عز] .

---

[1] أي لم يكن فيهما جلد أصلا

أَصْغَرِ⁽¹⁾ أَصَابِعِ الْقَدَمِ . لأنه محل المشي

[٥] وَالْخَامِسُ : اسْتِمْسَاكُهُمَا عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ شَدٍّ . لثخانته

[٦] وَالسَّادِسُ : مَنْعُهُمَا وُصُوْلَ الْمَاءِ إِلَى الْجَسَدِ .

[٧] وَالسَّابِعُ : أَنْ يَبْقَى[2] مِنْ مُقَدَّمِ الْقَدَمِ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ ؛ فَلَوْ كَانَ فَاقِدًا مُقَدَّمَ قَدَمِهِ لَا يَمْسَحُ عَلَى خُفِّهِ وَلَوْ كَانَ عَقِبُ الْقَدَمِ مَوْجُوْدًا. (أي المتوضئ) (لأنه ليس محلا لفرض المسح)

(مدة المسح) وَيَمْسَحُ الْمُقِيْمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً[3] ، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيْهَا . (أي يمسح)

(ابتداء المدة) وَابْتِدَاءُ الْمُدَّةِ مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ[4] بَعْدَ لُبْسِ الْخُفَّيْنِ . (للمقيم والمسافر) (الذي يحصل) (على طهر)

---

(١) قوله : (مِن أصغر) إنما يعتبر الأصغر إذا انكشف موضع غير موضع الأصابع ، وأما إذا انكشف الأصابع نفسها يعتبر أن ينكشف الثلاث أيتها كانت ، ولا يعتبر الأصغر لأن كل إصبع أصل بنفسها ، فلا يعتبر بغيرها ؛ حتى لو انكشف الإبهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع مِن أصغرها يجوز المسح ، فإن كان مع جارتيها لا يجوز المسح [ز ١/٤٩] .

(٢) قوله : (أن يبقى) فإذا قطعت رجل فوق الكعب جاز مسح خف الباقية ، وإن بقي مِن دون الكعب أقل مِن ثلاث أصابع لا يمسح لافتراض غَسل الباقي ، وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة [م ٧٠] .

(٣) قوله : (وليلة) أطلقها ؛ فشملت مستقبلة أو ماضية ، فلو لبس الخفين يوم السبت بعد ما طلع الشمس جاز له أن يمسح إلى طلوع الشمس مِن يوم الأحد مع أن الليلة المتوسِّطة بين يوم السبت والأحد ليوم الأحد لا ليوم السبت فإن اللّيل مقدم على النهار شرعًا ، فظهر مما قلنا أن الإضافة في قوله بلياليها لأدنى الملابسة [عز] .

(٤) قوله : (مِن وقت الحدث) هذا هو الصحيح ، وقيل : مِن وقت اللبس ، وبه قال الأوزاعي ، وقيل : مِن وقت المسح ، وبه قال أحمد ؛ فلو لبس الخفين لصلاة الفجر ثم أحدث قبل الزوال ومسح على الخفين وقت التوضؤ لصلاة الظهر بعد الزوال فعند الأوزاعي تمام مدة يوم وليلة طلوع الفجر مِن الغد ، وعندنا قبل الزوال ، وعند أحمد بعد الزوال . ومِن ألطف مسائل المسح ما في « شرح الزاهدي للقدوري » قلتُ : و المقيم في مدة مسحه قد لا يتمكن ماسح إلا مِن أربع صلوات وقتية بالمسح ؛ كمن توضأ ولبس خفيه قبل الفجر فلما طلع صلى الفجر وقعد قدر التشهد فأحدث ، لا يمكنه أن يصلي من الغد على هيئة الأولى لاعتراض ظهور الحدث في آخر صلاته هذه ، أورده مطلقًا ، وقد يصلي خمسًا وقد يصلي بالمسح ستًا كمن أخَّر الظهر إلى آخر الوقت ثم أحدث وتوضأ ومسح وصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في أوله [ ] .

وَإِنْ مَسَحَ مُقِيْمٌ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ مُدَّتِهِ أَتَمَّ مُدَّةَ الْمُسَافِرِ ، وَإِنْ أَقَامَ الْمُسَافِرُ بَعْدَ مَا يَمْسَحُ يَوْمًا وَلَيْلَةً نَزَعَ ، وَإِلاَّ [(١)] يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً .

خفيه — لأنهما مدة المقيم

(مقدار الفرض في المسح وسننه) وَفَرْضُ [(٢)] الْمَسْحِ : قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصْغَرِ أَصَابِعِ الْيَدِ عَلَى ظَاهِرِ مُقَدَّمِ كُلِّ [(٣)] رِجْلٍ .

هذا محل المسح

وَسُنَنُهُ : مَدُّ الأَصَابِعِ مُفَرَّجَةً مِنْ رُؤُوْسِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ .

أي ماسحا بها من رؤوس إلخ — هذا حد المسح المسنون

(نواقض المسح) وَيَنْقُضُ مَسْحَ الْخُفِّ أَرْبَعَةُ [(٤)] أَشْيَاءَ :

أي أحدها

[١] كُلُّ شَيْءٍ يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ ، [٢] وَنَزْعُ خُفٍّ [(٥)] وَلَوْ بِخُرُوْجِ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ ، [٣] وَإِصَابَةُ الْمَاءِ [(٦)] أَكْثَرَ إِحْدَى الْقَدَمَيْنِ [1] فِي الْخُفِّ عَلَى الصَّحِيْحِ [(٧)] ، ....

(١) قوله : (وإلا) أي وإن لم يقم المسافر بعد ما مسح يومًا وليلة بل أقام وقد مسح دون يوم وليلة يُتمّ يومًا وليلة [عز] .

(٢) قوله : (وفرض) هذا الفرض اعتقادي مِن حيث أصل المسح ، عملي من حيث المقدار [ط ٧١] .

(٣) قوله : (كل) أي يعتبر قدر ثلاث أصابع من كل رِجل على حدة ، حتى لو مسح على إحدى رِجليه مقدار إصبعين وعلى الأخرى مقدار خمسة أصابع لا يجزيه [ز ١/ ٤٨] .

(٤) قوله : (أربعة) وبقي مِن النواقض الخرق الكبير وخروج الوقت للمعذور قاله السيد ، والخرق الكبير الحادث بعد المسح داخل في حكم النزع ، وخروج الوقت للمعذور داخل في انقضاء المدة فلذا (والله أعلم) لم يذكرهما المصنف [ط ٧٢] .

(٥) قوله : (خف) ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد أنّ نزع أحدهما ناقض ، فإنه إذا نزع أحدهما وجب غَسل إحدى الرِّجلين فوجب غَسل الأخرى إذ لا جمع بين الغَسل والمسح . واعلم بأن خلع الخفين قبل انتقاض الطهارة التي لبس بها الخفين لا يضره وإن تكرر ، لأن الطهارة قائمة والخلع ليس بحدث [شلبي ١/ ٥٠] .

(٦) قوله : (وإصابة) كما لو ابتل جميع القدم فيجب خلع الخف وغسلهما تحرزاً عن الجمع بين الغَسل والمسح ، ولو تكلف فغسل رجليه مِن غير نزع الخف أجزأه عن الغَسل ؛ فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة [م ٧٢] .

(٧) قوله : (على الصحيح) هذا بناء على أن المسح رخصة ترفيه تكون العزيمةُ معها مشروعةً ، وجرى عليه الزيلعي ونقله عن عامة الكتب ، وقوّاه البرهان الحلبي ، والفاضل نوح آفندي في حواشي الدرر. وأما على القول بأنه رخصة إسقاط فلا ينتقض المسح ، ولا يعتبر ذلك غسلاً ، لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرِّجل بالإجماع ؛ فتبقى الرِّجل على طهارتها ، ويحل الحدث بالخف ، ويزول بالمسح ، ⟵

[1] تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح .

[٤] وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ إنْ[١] لَمْ يَخَفْ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرْدِ .
للمقيم والمسافر — كلها أو بعضها
وَبَعْدَ[٢] الثَّلاَثَةِ الأَخِيرَةِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَط[٣].

(ما لا يجوز المسح عليه) وَلاَ يَجُوْزُ الْمَسْحُ عَلى عِمَامَةٍ[٤] وَقَلَنْسُوَةٍ[٥] وَبُرْقُعٍ[٦] وَقُفَّازَيْنِ[٧] .

فصل[٨] (في الجبيرة ونحوها)

إِذا افْتَصَدَ أَوْ جُرِحَ أَوْ كُسِرَ عُضْوُهُ ، فَشَدَّهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ جَبِيْرَةٍ[٩] ،
أي المتوضئ

فلا يقع هذا الغسل معتبراً لكونه لم يزل به حدث لكونه في غير محله حتى لو نزع خفه أو تمت المدة وهو غير محدث لزمه غسل رجله ثانياً ، قاله السراج ، وهو الأظهر ، وإليه جنح الكمال . والحاصل أن في هذا الفرع اختلافا ، ولذا لم يعدوه في المتون مِن النواقض [ط بتغير ٧٢] .

(١) قوله : (إن) أفاد بأنه إن خاف ذهاب رجله كلها أو بعضها لأجل البرد يجوز له المسح حتى يأمن ، ولا يتوقت بمدة دون مدة ، وظاهره أنه لا ينتقض المسح وليس كذلك للزوم مسحه كالجبيرة ، ودُفِع هذا بأنه مرتبط بمحذوف ، تقديره : " فيجب عليه نزع خفيه وغسل رجليه إن لم يخف الخ " [ط بزيادة ٧٢] .

(٢) قوله : (بعد) هي [١] نزع الخف ، [٢] وابتلال أكثر القدم ، [٣] ومضي المدة [م ٧٢] .

(٣) قوله : (فقط) أي ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان متوضأً [م ٧٢] .

(٤) قوله : (عمامة) أطلق عدم الجواز وهو مقيد بما إذا لم تنفذ البلة منها إلى الرأس ولم تصب مقدار الفرض ، أما إذا نفذت و أصابت مقدار الفرض فيصح المسح ، وعليه حمل ما ورد : « أنه ﷺ مسح على عمامته » [عز وط ٧٢] .

(٥) قوله : (قَلَنْسُوَة) . القَلَنْسُوَةُ : بفتح القاف وضم السين المهملة [م] .

(٦) قوله : (بُرقُع) بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها : ما تستر به المرأة وجهها [م وط ٧٢] .

(٧) قوله : (قفازين) القُفّاز ـ بالضم والتشديد ـ : ما يعمل لليدين ـ محشوًّا بقطن ، له أزرار يزر على الساعدين ـ مِن البرد ، تلبسه النساء ، ويتخذه الصياد من جلد اتقاء مخاليب الصقر [م ٧٢]. فإن قلتَ : لا حاجة إلى ذكر القفازين ، فإن المسح لا يُسقط غَسل الأعضاء ، ولا يتصور غسل الأعضاء إلابعد غَسل اليدين ، وبعد غسلهما لا حاجة إلى مسحهما ؛ والحاصل عدم تصور المسح على القفازين ؟ قلتُ : يتصور مسحهما بأن يأمر غيره به ويغسل بقية الأعضاء وهو لا يجوز [عز] .

(٨) قوله : (فصل) اعلم أن المسح على الجبيرة يخالف المسح على الخف مِن وجوه : أحدها : أنّ الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف ، وإليه أشار الشيخ بقوله : " ولا يشترط الخ".

وَكَانَ لاَ يَسْتَطِيْعُ غَسْلَ(١) العُضْوِ ، وَلاَ يَسْتَطِيْعُ مَسْحَهُ ، وَجَبَ الْمَسْحُ عَلَى أَكْثَرِ مَا شَدَّ بِهِ العُضْوَ ، وَكَفَى الْمَسْحُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْجَسَدِ بَيْنَ عِصَابَةِ الْمُفْتَصِدِ . (هو الصحيح)

وَالْمَسْحُ كَالْغَسْلِ(٢) فَلاَ(٣) يَتَوَقَّتُ بِمُدَّةٍ . [1]

وَلاَ(٤) (أي مسح الجبيرة ونحوها) يُشْتَرَطُ شَدُّ الْجَبِيْرَةِ عَلَى طُهْرٍ ، وَيَجُوْزُ مَسْحُ جَبِيرَةِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ مَعَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ .

وَلاَ يَبْطُلُ(٥) الْمَسْحُ بِسُقُوْطِهَا قَبْلَ الْبُرْءِ . (أي الصحة)

وَيَجُوْزُ تَبْدِيْلُهَا بِغَيْرِهَا ، وَلاَ يَجِبُ إِعَادَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهَا (بعد مسحها) [2] ، وَالأَفْضَلُ إِعَادَتُهُ . (على الثانية)

ثانيها : أنّ المسح على الجبيرة غير مُوَقَّت بخلاف الخف ، وإليه أشار بقوله : " فلا يتوقت الخ ". **ثالثها** : أنّ الجبيرة إذا سقطت عن غير برء لا ينتقض المسح بخلاف الخف ، وإليه أشار بقوله : " ولا يبطل الخ ". **رابعها** : إذا سقطت عن برء لا يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الأخرى ، وإليه أشار بقوله : " ويجوز مسح جبيرة الخ ". **خامسها** : أنّ الجبيرة يستوي فيها الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخف ، وإليه أشار بعدم اشتراط الطهارة في مسح الجبيرة . **سادسُها** : أنّ الجبيرة يجب استيعابها في المسح في رواية بخلاف الخف ، فإنه لا يجب استيعابه ، رواية واحدة [ز بزيادة ١/ ٥٤] .

(٩) قوله : (**جبيرة**) وهي عيدان مِن جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر [م ٧٢] .

(١) قوله : (**غسل**) أطلقه ؛ فأفاد شرطية عدم استطاعة الغسل مطلقًا ، لا بماء حار ولا بماء بارد ، وقيل : لا يجب استعمال الماء الحار [عز] .

(٢) قوله : (**كالغسل**) أشار إلى أنه ليس ببدل بخلاف المسح على الخفين ، ولهذا لا يمسح على الخف في إحدى الرِّجلين ويغسل الأخرى ، لأنه يؤدي إلى الجمع بين الأصل والبدل ، ولو كانت الجبيرة في إحدى رجليه مسَح عليها وغسَل الأخرى ، ولا يكون ذلك جمعًا بين الأصل والبدل [ز بتصرف ١/ ٥٢] .

(٣) قوله : (**فلا**) أي لا يتوقت المسح على الجبيرة ، لأنه كالغسل لِما تحتها على ما تقدم ، والغَسل لا يتوقت فكذا هذا [ز ١/ ٥٢] .

(٤) قوله : (**ولا**) أي جاز المسح على الجبيرة ونحوها وإن شدها على غير وضوء ، لِمَا قلنا : مِن أن صحة المسح لا يشترط لها شدها على طهر [عز] .

(٥) قوله : (**ولا يبطل**) أي إن لم يكن سقوط الجبيرة ونحوها عن برء لا يبطل المسح [عز] .

---

[1] لأنه أصل ما دام العذر قائما . [2] أي على الموضوعة عوضا عن الأولى .

وَإِذَا رَمِدَ وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَغْسِلَ عَيْنَهُ ، أَوِ انْكَسَرَ ظُفْرُهُ وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَوَاءً أَوْ عِلْكًا أَوْ جِلْدَةَ مَرَارَةٍ وَضَرَّهُ نَزْعُهُ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ ، وَإِنْ ضَرَّهُ الْمَسْحُ تَرَكَهُ .

أي هاجت عينه — أي أمره طبيب مسلم حاذق — ليمنع عنه ضرر الماء — وفي طباعة بالواو — للضرورة — لأن الضرورة تقدر بقدرها

وَلاَ يَفْتَقِرُ(١) إِلىٰ النِّيَّةِ فِيْ مَسْحِ الْخُفِّ وَالْجَبِيْرَةِ وَالرَّأْسِ .

باب الحيض والنفاس والاستحاضة

يَخْرُجُ(٢) مِنَ الفَرْجِ [١] حَيْضٌ ، [٢] وَنِفَاسٌ ، [٣] وَاسْتِحَاضَةٌ .

(الحيض) فَالْحَيْضُ(٣) : دَمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمُ بَالِغَةٍ(٤) ، لاَ دَاءَ(٥) بِهَا ،

أي يدفعه بقوة [1]

(١) قوله : (ولا يفتقر) وفي « جوامع الفقه » للعتابي : يشترط النية في المسح على الخفين ؛ فجعله كالتيمم إذ كل واحد منهما بدل ، والأول أظهر ، لأنه طهارة بالماء فلا يفتقر إلى النية كالوضوء [ز ١/ ٥٤] .

(٢) قوله : (يخرج) اعلم أن الدماء المختصة بالنساء ثلاثة : [١] حيض [٢] ونفاس [٣] واستحاضة ، وقد جعلها بعض المتأخرين أربعة أقسام : هذه الثلاثة و [٤] الضائع ، قالوا : والدم الضائع : ما تراه قبل وقت البلوغ ، وإنما سموه الضائع لمعنيين ، أحدهما : أنه لا يترتب عليها أحكام الاستحاضة مِن الوضوء والصلاة والصوم وغيرها ، والثاني : أن دم الاستحاضة يفسد دم الحيض بالشوب ، وهذا الدم لا يفسده ، حتى أن المراهقة إذا رأت قبل تمام تسع سنين خمسة أيام وعقبها بعد تمام التسع ثمانية أيام وطهرت طهراً صحيحًا كانت الثمانية عادة لها بالإجماع ، ولو كان دم استحاضة لفسد بها الثمانية [كفاية بحذف ١/٣٤] .

(٣) قوله : (فالحيض) احترز بقوله : " رحم " عن الرعاف والدماء الخارجة مِن الجراحات ودم المستحاضة ، فإنها دم عِرْقٍ لادم رحم ، وبقوله : " لا داء بها " عن دم النفاس فإن النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلاث ، وبقوله : " بالغة " عن دم تراه الصغيرة قبل أن تبلغ تسع سنين فإنه ليس بمعتبر في الشرع ، وفيه نوع إشكال فإنّ ما تراه الصغيرة استحاضة وليس بدم رحم ظاهراً فخرج بقوله : " ينفضه رحم الخ " فلا حاجة إلى ذكره ، وأيضاً يتكرر إخراج الاستحاضة لأن قوله : " لا داء بها " يخرجه كما يخرجه الأول ، فتعريفه بلا استدراكٍ ولا تكرر : " دم من الرحم لا لولادة " [عز] .

(٤) قوله : (بالغة) أي بالغة تسع سنين، هو ما عليه الفتوى . وقيل : يتأتى حيضها فيما بين الخمس إلى التسع وأما بنت خمس فلا تحيض بالإجماع [م وط ٧٥] .

(٥) قوله : (لا داء) أطلقه وهو مقيد بداء يقتضي خروج دم بسببه ، فإن مرضت مرضاً وسلمت رحمها فالدم الخارج من رحمها حيض البتة ، وعلى إطلاقه يمتنع كونه حيضاً فإنّ بها داءً . [عز] .

[1] هو محل تربية ولد من نطفة .

وَلاَ حَبَلَ(١) وَلَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الإِيَاسِ(٢) .

وَأَقَلُّ الحَيْضِ ثَلاَثَةُ(٣) أَيَّامٍ(٤) ، وَأَوْسَطُهُ خَمْسَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ .
أي زمن أقل الحيض — بلياليها — بلياليها

(النفاس) وَالنِّفَاسُ : هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ(٥) . وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا ، وَلاَ حَدَّ لأَقَلِّهِ .
أي من الفرج [1]

(الاستحاضة) وَالاسْتِحَاضَةُ : دَمٌ نَقَصَ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ زَادَ عَلَى عَشَرَةٍ فِيْ الْحَيْضِ ، وَعَلى أَرْبَعِيْنَ فِي النِّفَاسِ .

(الطهر الفاصل بين الحيضتين) وَأَقَلُّ الطُّهْرِ الفَاصِلِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ إِلاَّ لِمَنْ(٦) بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً .
أو بين الحيض والنفاس — لأنه قد يمتد إلى سنة وأكثر

(ما يحرم بالحيض والنفاس) وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ : [١] اَلصَّلاَةُ ، ....

(١) قوله : (ولاحبل) قيّد به ، لأن عادة اللّٰه تعالى جرت بأن ينسدّ فم رحم الحامل ، فلا يخرج منه شيء حتى يخرج الولد أو أكثره [عز] .

(٢) قوله : (الإياس) قال في « المراقي » : هو خمس وخمسون سنة على المفتى به . و في « العناية » : الإياس يحصل بانقطاع الدم مرة لا تصلح لنصب العادة عند ستين سنة ، وعند أكثرهم عند خمس وخمسين ، والفتوى في زمانا عند الخمسين [عز] .

(٣) قوله : (ثلاثة) فإن قلت : لا يصح الحمل ، لأنّ الحيض ليس من جنس الأيام ؟ قلنا : هذا على تقدير مضاف أي زمن أقل الحيض [عز] .

(٤) قوله : (أيام) اعلم أنه لا يشترط أن يستغرق نزول الدم ثلاثة أو عشرة ، لأن ذلك نادر ؛ فرؤيته كل يوم ـ ولو شيأ قليلاً ـ يكفي كما في « السراج » ، بل المعتبر وجوده في أول المدة وآخرها ولو تخلل بينهما طهر ويجعل الكل حيضاً [ط ٧٥] .

(٥) قوله : (عقب الولادة) ينبغي أن يزاد في التعريف ؛ فيقال : عقب الولادة من الفرج ، فإنها لو ولدت مِن قِبل سُرَّتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء [شلبي ٦٧/١] .

(٦) قوله : (لمن) أي بأن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فيقدرحيضها بعشرة ، وطهرها بخمسة عشر يوماً ، ونفاسها بأربعين [م بزيادة ٧٦] .

[1] وخروج أكثر الولد كخروج كله .

[٢] وَالصَّوْمُ(١) ، [٣] وَقِرَاءَةُ(٢) آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، [٤] وَمَسُّهَا(٣) إلاَّ بِغِلاَفٍ ، [٥] وَدُخُولُ(٤) مَسْجِدٍ ، [٦] وَالطَّوَافُ(٥) ، [٧] وَالْجِمَاعُ(٦) ، [٨] وَالاِسْتِمْتَاعُ بِمَا تَحْتَ السُّرَّةِ إلى تَحْتَ الرُّكْبَةِ .

(إلا بقصد الذكر — أي الآية — [1])

(بم يتم الطهر) وَإِذَا(٧) انْقَطَعَ الدَّمُ لأكْثَرِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ حَلَّ الْوَطْءُ

(١) قوله : (**والصوم**) لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة ، لأنا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود ؛ فيجوز الصوم ، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم ، فلهذا لا يجوز صومها [شلبي ١/ ٥٦] .

(٢) قوله : (**قراءة**) هذا إذا قرأه على قصد التلاوة . أما إذا قرأ على قصد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين أو علّم القرآن حرفًا حرفًا ، فلا بأس به بالاتفاق لأجل العذر ، ذكره في « المحيط » [ز ١/ ٥٧] .

(٣) قوله : (**مسّها**) ويستثنى منه موضع الضرورة كخوف حرق المصحف أو غرقه ، ويحرم ولو كتبه بالفارسية إجماعًا . (**فروع**) : ويكره بالكم تحريمًا ، ويرخص لأهل كتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة إلا التفسير فإنه يجب الوضوء لِمسّه ، والمستحب أن لا يأخذها إلا بوضوء . ويجوز تقليب أوراق المصحف بنحو قلم للقراءة . ولا يجوز لف شيء في كاغذ كُتِب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو اسم النبي ﷺ ، ونهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ، ومثله النبي تعظيماً . ويستر المصحف لِوَطْءِ زوجته استحياءً . ولا يرمي بُرَايَة قلم ولا حشيشَ المسجدِ في محل ممتهن [م بحذف ٧٧] .

(٤) قوله : (**ودخول**) شمل الكعبة دون مصلى عيد وجنازة في الأصح . وقيّد المنع في « الدرر » بأن لا تكون ثمّة ضرورة ، فإن كانت كأن يكون باب البيت إلى المسجد فلا ، قال في « البحر » : وينبغي أن يقيد بأن لا يمكن تحويل الباب ولا السكنى في غيره وإلا لم تتحقق الضرورة ، ولو أجنب فيه تيمم وخرج من ساعته إن لم يقدر على استعمال الماء ، وكذا لو دخله وهو جنب ناسيًا ثم ذكر ، وإن خرج مسرعًا من غير تيمم جاز ، وإن لم يقدر على الخروج تيمم ولبث فيه ، ولا يجوز لبثه بدونه إلا أنه لا يصلي ولا يقرأ [ط ٧٨] .

(٥) قوله : (**والطواف**) أي ويحرم بهما الطواف بالكعبة ولو نفلاً وإن صح ، لأن الطهارة فيه شرط كمال [م وط ٧٨] .

(٦) قوله : (**والجماع**) أي ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الخ ، أفاد أن السرة وما فوقها يحل الاستمتاع به بوَطْء أو غيره ولو بلا حائل ، وكذا بما بين السرة والركبة بحائل بغير الوَطْءِ ولو تلطخ دماً ، والمحرّم هو المباشرة والمس ولو بدون شهوة [م وط بتصرف ٧٨] .

(٧) قوله : (**وإذا**) حاصله إما أن ينقطع لتمام العشرة أو دونها لتمام العادة أو دونها . ففي الأول يحل وطؤها بمجرد الانقطاع ، وفي الثالث لا يقربها ـ وإن اغتسلت ـ ما لم تمض عادتها ، وفي الثاني إن اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة ـ يعني خرج وقت الصلاة ـ حتى صارت دينًا في ذمتها حل وإلا لا ، وعلى هذا التفصيل انقطاع النفاس إن كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى تمضي عادتها بالشرط أو لتمامها حل إذا خرج الوقت الذي طهرت فيه ، أو لتمام الأربعين حل مطلقًا [فتح ١/ ١٧٠] . اعلم أن الانقطاع في مسألة المتن ليس بشرط بل خرج مخرج العادة أو للمقابلة مع ما بعده ، حتى لو لم ينقطع فالحكم كذلك [ط ٧٨] .

[1] أي متجاف عن القرآن وعن الحامل .

بِلاَ غُسْلٍ(١)، وَلاَ يَحِلُّ(٢) إِنِ انْقَطَعَ لِدُوْنِهِ لِتَمَامِ عَادَتِهَا إِلاَّ [١] أَنْ تَغْتَسِلَ، [٢] أَوْ تَتَيَمَّمَ وَتُصَلِّيَ، [٣] أَوْ تَصِيْرَ الصَّلاَةُ دَيْنًا فِيْ ذِمَّتِهَا؛ وَذٰلِكَ بِأَنْ تَجِدَ بَعْدَ الاِنْقِطَاعِ مِنَ الْوَقْتِ(٣) الَّذِيْ انْقَطَعَ الدَّمُ فِيْهِ زَمَنًا(٤) يَسَعُ الْغُسْلَ وَالتَّحْرِيْمَةَ فَمَا فَوْقَهُمَا وَلَمْ تَغْتَسِلْ وَلَمْ تَتَيَمَّمْ حَتّٰى(٥) خَرَجَ الْوَقْتُ.

أي الوطء — [1] — أي لدون الأكثر — لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم — لتمام عادتها

(قضاء الفرائض) وَتَقْضِي(٦) الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ الصَّوْمَ(٧) دُوْنَ الصَّلاَةِ.

وعليه الإجماع

(١) قوله: (بلا غسل) ويستحب له أن لا يقربها قبل الاغتسال لأن الحائض بعد عشرة أيام كالتي صارت جنبًا، والحكم فيها هكذا [شلبي ١/ ٥٨].

(٢) قوله: (ولا يحل) أي لا يحل الوَطْء إن انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة لدون الأكثر لتمام عادتها إلا بأحد ثلاثة أشياء فَصَّلَها بقوله: "أن تغتسل إلخ". ومعنى قوله: "لتمام عادتها" أي إن انقطع الدم على ما كانت عادتها لا أقل منها، مثلا مسلمة كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، وفي النفاس ثلاثين يومًا فانقطع الدم بعد خمسة أيام في الحيض، وبعد ثلاثين في النفاس لا يحل له وطؤها إلا بأحد الأشياء المذكورة بعد. وقيّدنا بقولنا: "مسلمة" احترازًا عن النصرانية فإنّ وطئها يحل بنفس الانقطاع قبل العشرة، لأنه لا ينتظر في حقها أمارة زائدة، ولا يتغير [الحكم] بإسلامها بعده لأنّا حكمنا بخروجها من الحيض. واحترز بقوله: "لدون الأكثر" عما انقطع للأكثر، فحكمه ما بيَّنه بقوله: "وإذا انقطع إلخ" وبقوله: "لتمام عادتها"، فإنه إذا انقطع لدون عادتها كما إذا انقطع الدم في الصورة المذكورة لأقل من خمسة أيام في الحيض ومن ثلاثين يومًا في النفاس وقد تجاوز دم الحيض ثلاثة أيام لا يقربها - وإن اغتسلت - حتى تمضي عادتها، ولكنها تصلي وتصوم احتياطاً [عز].

(٣) قوله: (الوقت) أطلقه وهو مقيد بالوقت الذي هو من الأوقات الخمس، فإنه إذا انقطع في وقت الضحىٰ ولم تغتسل بعده ولم تتيمم لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر، لتثبت صلاته في ذمتها بخروجه، لأن ما قبل الزوال وقت مهمل لا عبرة بخروجه، وكذا إذا انقطع قبيل طلوع الشمس بأقل من تمكنها من الغسل والتحريمة لا يحل وطؤها حتى يخرج وقت الظهر [ط بتصرف ٧٩].

(٤) قوله: (زمناً) فلا تجب الصلاة في ذمتها ما لم تدرك قدر ذلك من الوقت، ولهذا لو طهرت قبيل الصبح بأقل من ذلك لا يجزيها صوم ذلك اليوم، ولا يجب عليها صلاة العشاء، فكأنها أصبحت وهي حائض، ويجب عليها الإمساك تشبهاً [ز ١/ ٥٩].

(٥) قوله: (حتى) فبمجرد خروج الوقت يحل وطؤها لترتب صلاة ذلك الوقت في ذمتها، وهو حكم من أحكام الطاهرات [م٧٩].

(٦) قوله: (وتقضي) أي الحائض والنفساء تقضيان الصوم لزومًا دون الصلاة؛ فإن قيل: إنها غير مخاطبة بالصوم حال حيضها لحرمته عليها، فكيف يجب عليها القضاء ولم يجب عليها الأداء؟ قلنا: أما مَن قال من مشايخنا وغيرهم بأن القضاء يجب بأمر جديد فلا إشكال على قولهم، وأما على قول الجمهور من مشايخنا أن القضاء يجب بما يجب به الأداء، فانعقاد السبب يكفي لوجوب القضاء وإن لم تخاطب بالأداء [بحر بزيادة ١/ ٣٣٨].

(٧) قوله: (الصوم) لا يقال كان ينبغي أن يجوز الصوم مع الحيض كما يجوز مع الجنابة، لأنا نقول الكف عن المفطرات الثلاثة في الجنابة موجود فيجوز الصوم، وفي الحيض الكف عنها لأجل الصوم لا يوجد، لأن الكف عن الجماع فيه لأجل الحيض لا لأجل الصوم، فلهذا لا يجوز صومها [عن الرازي].

[1] أي كل واحد من الحيض والنفاس.

(ما يحرم بالجنابة) وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ : [١] الصَّلاَةُ ، [٢] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ(١) مِنَ الْقُرْآنِ(٢) ، [٣] وَمَسُّهَا(٣) إلاَّ بِغِلاَفٍ(٤) ، [٤] وَدُخُولُ مَسْجِدٍ(٥) ، [٥] وَالطَّوَافُ .

إلا بقصد الذكر — أي الآية — متجاف عن القرآن وعن الحامل

(ما يحرم على المحدث) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْدِثِ [1] ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ : [١] الصَّلاَةُ ، [٢] وَالطَّوَافُ ، [٣] وَمَسُّ الْمُصْحَفِ إلاَّ بِغِلاَفٍ .

ولو آية

(حكم الاستحاضة وما يشابهها) وَدَمُ الاِسْتِحَاضَةِ(٦) : كَرُعَافٍ دَائِمٍ لاَ يَمْنَعُ صَلاَةً وَلاَ صَوْمًا وَلاَ وَطْأً .

أي حكمه كرعاف الخ — فرضا كان أو نفلا — لكونه ليس أذى

(١) قوله : (آية) . اختلفوا في ما دون الآية ؛ فمنهم مَن أطلق المنع وهو قول الكرخي ، وصححه صاحب « الهداية » في « التنجيس » ، وقاضي خان في « شرح الجامع الصغير » ، والولوالجي في فتاواه ، وقوّاه في « الكافي » ، ونسبه صاحب « البدائع » إلى عامة المشايخ . ومنهم مَن أباح ما دون الآية ، وصححه صاحب « الخلاصة » ، ومشى عليه فخر الإسلام في « شرح الجامع الصغير » ، ونسبه الزاهدي إلى الأكثر ، والذي ينبغي ترجيحه القول بالمنع لأن الأحاديث لم تفصل ، والتعليل في مقابلة النص مردود [عز ، و بحر بحذف ١/ ٣٤٥] .

(٢) قوله : (من القرآن) أطلق حرمة القرآن ؛ فشمل ما إذا قصد قراءَة القرآن أو لم يقصد ، وفي « العيون » لأبي الليث : ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً مِن الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد به القراءة فلا بأس به اهـ واختاره الحلوائي ، وذكر في « غاية البيان » : أنه المختار ، لكن قال الهندواني : لا أفتي بهذا وإن روي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى [بحر مع زيادة ١/ ٣٤٦] .

(٣) قوله : (مسّها) تعبير المصنف بـ" مس آية " أولى مِن تعبير غيره بـ" مس المصحف" لشمول كلامه ما إذا مس لوحًا مكتوبًا عليه آية ، وكذا الدرهم والحائط ، وتقييدُه بالسورة في « الهداية » اتفاقي ، بل المراد الآية . لكن لا يجوز مس المصحف كله المكتوبِ وغيره ، بخلاف غيره فإنه لا يمنع إلاّ مسُّ المكتوب [بحر بتصرف ١/ ٣٤٩] .

(٤) قوله : (بغلاف) وفي تفسير الغلاف اختلاف ؛ فقيل : الجلد المشرز ، وفي « غاية البيان » : مصحف مشرز أجزاؤه مشدود بعضها إلى بعض مِن الشيرازة ، وليست بعربية ، وفي « الكافي » : والغلاف الجلد الذي عليه في الأصح ، وقيل : هو المنفصل كالخريطة ونحوها ، والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر اهـ ، وصحح هذا القول في « الهداية » وكثير من الكتب [بحر ١/ ٣٤٩] .

(٥) قوله : (ودخول مسجد) أي يحرم بالجنابة دخول مسجد . قيّد بالمسجد فخرج غيره كمصلى العيد والجنائز والمدرسة والرباط فلا يمنع الجنب من دخولها . وأطلق الدخول فشمل ما إذا كان الدخول للمكث أو للمرور [عز] .

(٦) قوله : (ودم الاستحاضة) هو دم عرق انفجر ليس من الرحم ، وعلامته أنه لا رائحة له [م ٧٩] .

[1] المحدث هنا هو الذي انتقض وضوءه فقط .

وَتَتَوَضَّأُ الْمُسْتَحَاضَةُ(١) وَمَنْ بِهِ عُذْرٌ [1] ؛ كَسَلَسِ(٢) [2] بَوْلٍ وَاسْتِطْلاَقِ(٣) بَطْنٍ لِوَقْتِ(٤) كُلِّ فَرْضٍ (لا لكل صلاة فرض)، وَيُصَلُّوْنَ بِهِ (أي بوضوئهم) مَا شَاءُوْا مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ [3] .

وَيَبْطُلُ وُضُوْءُ الْمَعْذُوْرِيْنَ بِخُرُوْجِ الْوَقْتِ(٥) [4] فَقَطْ .

(متى يصير معذورا ؟) وَلاَ يَصِيْرُ مَعْذُوْرًا (أي من ابتلى بناقض الوضوء) حَتّى يَسْتَوْعِبَهُ الْعُذْرُ وَقْتًا كَامِلاً لَيْسَ فِيْهِ انْقِطَاعٌ بِقَدْرِ الْوُضُوْءِ وَالصَّلاَةِ(٦) ، وَهٰذَا(٧) (أي لعذره) شَرْطُ ثُبُوْتِهِ (أي العذر) .

(١) قوله : (**المستحاضة**) هي ذات دم نقص عن أقل الحيض ، أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس ، أو زاد على عادتها في أقلهما وتجاوز أكثرهما ؛ والحبلىٰ ، والتي لم تبلغ تسع سنين [م ٨٠] .

(٢) قوله : (**كسلس**) قيل : السلَس ـ بفتح اللام ـ : نفس الخارج ، وبكسرها : مَن به هذا المرض ، وصاحبه هو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته أو لغلبة البرودة [ط بتقديم وتاخير ٨٠] .

(٣) قوله : (**واستطلاق**) أي جريان ما فيه مِن اطلاق اسم المحل على الحال فيه كَسَال الوادي [ط ٨٠] .

(٤) قوله : (**لوقت**) قال في « البدائع » : وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر ، أما إذا أحدث حدثًا آخر فلا تبقى كما إذا سال الدم مِن أحد منخريه فتوضأ ثم سال مِن المنخر الآخر فعليه الوضوء ، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة ، فأما إذا سال منهما جميعًا فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوءِ ما بقي الوقت [بحر ٣٧٤/١] .

(٥) قوله : (**بخروج الوقت**) أي يبطل وضوء هم بخروج الوقت وهو قول أبي‌حنيفة ومحمد ، وقال زفر : يبطل بالدخول فقط ، وقال أبويوسف : يبطل بكل واحد منهما ، وثمرة الخلاف تظهر في موضعين : أحدهما إذا توضأوا بعد طلوع الشمس لهم أن يصلوا به الظهر عندهما ، وعند أبي يوسف وزفر ليس لهم ذلك ، والثاني إذا توضأوا قبل طلوع الشمس انتقض طهارتهم بطلوع الشمس عندهم ، وعند زفر لا تنتقض . ثم إنما يبطل بخروجه إذا توضأوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء ، أما إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثًا آخر أو يسيل دمها [بحر١/ ٣٨٦]. ثم اعلم أن مشايخنا رحمهم الله تعالىٰ أضافوا انتقاض الطهارة إلى خروج الوقت أو دخوله ليسهل على المتعلمين ، وإلا فلا تأثير للخروج والدخول في الانتقاض حقيقة ، وإنما يظهر الحدث السابق ، ولهذا لا يجوز لهم أن يمسحوا على الخفين بعد ما خرج الوقت ، وكذا لا يجوز لهم البناء إذا خرج الوقت وهم في الصلاة ، لأن جوازهما عُرِفَ نصّاً في الحدث الطاري لا في الحدث السابق ، وبخروج الوقت يظهر الحدث السابق [ز بحذف ١/ ٦٥] .

(٦) قوله : (**والصلاة**) أطلقها وهي مقيدة بالمفروضة ، لئلا يرد عليه الوقت المهمل كما بين الطلوع والزوال فإنه وقت لصلاة غير مفروضة وهي العيد والضحى ، فلو استوعبه لا يصير معذورًا ، وكذا لو استوعبه الانقطاع لا يكون بُرْءاً [عز] .

(٧) قوله : (**وهذا**) أي المذكور مِن الاستيعاب مطلقاً سواء كان حقيقيًا بأن وجد العذر في جميع الوقت أو حكمياً بأن ينقطع العذر انقطاعًا قليلاً لا يسع الطهارة والصلاة ، شرط لكونه معذورًا ابتداءً [عز] .

[1] شرع في بيان طهارة أصحاب الأعذار .
[2] أفاد أنه لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلاة .
[3] لا يراد به الحصر بل يصلون النذور والواجبات أيضا ما دام الوقت باقيا عندنا .
[4] أي لا بدخول الوقت خلافا لزفر ولا بكل منهما خلافا لأبي يوسف .

وَشَرْطُ دَوَامِهِ(١) وُجُوْدُهُ فِيْ كُلِّ وَقْتٍ بَعْدَ ذٰلِكَ وَلَوْ مَرَّةً .
أي بعد الاستيعاب الحقيقي والحكمي

(شرط انقطاع العذر) وَشَرْطُ انْقِطَاعِهِ وَخُرُوْجِ صَاحِبِهِ عَنْ كَوْنِهِ
أي العذر

مَعْذُوْرًا خُلُوُّ وَقْتٍ كَامِلٍ عَنْهُ .
وهو أن لا يراه فيه أصلا

باب الأنجاس(٢) والطهارة عنها

(أقسام النجاسة) تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ إِلىٰ قِسْمَيْنِ :
الحقيقية

[١] غَلِيْظَةٍ(٣) ، [٢] وَخَفِيْفَةٍ .

---

(١) قوله : (**وشرط دوامه**) أي حكم المعذورين يبقى إذا لم يمض عليهم وقت صلاة إلا والحدث الذي بهم يوجد فيه ولو قليلاً حتى لو انقطع وقتاً كاملاً خرجوا عن كونهم معذورين [عز] .

(٢) قوله : (**الأنجاس**) جمع نَجَس - بفتحتين - وهو في الأصل مصدر ثم استعمل اسمًا لكل مستقذَر ، ويطلق على الحقيقي والحكمي فكان ينبغي أن يقول : " باب الأنجاس الحقيقية " تعيينًا للمراد لكن لما تقدم ذكر الحكمي كان قرينة دالةً على أن المراد هنا هو الحقيقي [شلبي ١/ ٦٩] . و يختص الحدث بالحكمي ، والخبث بالحقيقي [م ٧٢] .

(٣) قوله : (**غليظة**) اعلم أنهم اختلفوا في ما يثبت به الغليظة والخفيفة ؛ فعند أبي حنيفة **الغليظة** : ما ثبتت نجاسته بنص لم يعارضه نص آخر يخالفه كالدم [المسفوح] ونحوه مما لم يوجد فيه تعارضُ نصَّيْنِ ، و**الخفيفة** : ما تعارض النصان في نجاسته وطهارته ، وكان الأخذ بالنجاسة أولى لوجود المرجّح مثل بول ما يوكل لحمه ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام : « استنزهوا عن البول » يدل على نجاسته ، وخبر العُرَنِيِّين يدل على طهارته ، فخفَّ حكمُه للتعارض ؛ وعند أبي يوسف ومحمد : ما ساغ الاجتهاد في طهارته فهو مخفف ، لأن الاجتهاد حجة في وجوب العمل به . وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخِثْي والبعر ونحوها ؛ فعند أبي حنيفة مغلظة ، لأن ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من أنه ألقَى الروثة وقال : « إنها ركس » لم يعارضه نص آخر ، ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص ، كما في بول الآدمي ، فإن البلوى فيه أعم ، وعندهما مخففة لاختلاف العلماء فيه ، فإن مالكاً (رحمه الله تعالى) يرى طهارتها لعموم البلوى لامتلاء الطرق بها ، بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لحمه ، لأن الأرض تنشّفه [ز ١/ ٧٤] .

فَالْغَلِيْظَةُ : كَالْخَمرِ(١)، وَالدَّمِ الْمَسْفُوْحِ(٢)، وَلَحْمِ الْمَيْتَةِ(٣) وَإِهَابِهَا ،
أي السائل — أي التي لها دم — [1]

وَبَوْلِ(٤) مَا لاَ يُؤكَلُ ، وَنَجْوِ الْكَلْبِ ، وَرَجِيْعِ السِّبَاعِ ، وَلُعَابِهَا ، وَخُرْءِ
كالآدمي والحمار وغير ذلك — [2] — هو الروث — من البهائم

الدَّجَاجِ وَالْبَطِّ وَالإِوَزِّ ، وَمَا(٥) يَنْقُضُ الْوُضُوْءَ بِخُرُوْجِهِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ .
كالدم السائل والمني ونحوها

وَأَمَّا الْخَفِيْفَةُ : فَكَبَوْلِ(٦) الْفَرَسِ ، وَكَذَا بَوْلُ(٧) مَا يُؤكَلُ لَحْمُهُ ،
كالإبل والبقر والغنم ونحوها

وَخُرْءُ طَيْرٍ لاَ يُؤْكَلُ .
كالصقر والبازي والعقاب ونحوها

---

(١) قوله : (كالخمر) وهي التي من ماء العنب ، إذا غلى واشتد وقذف بالزبد [م] . قيد بـ" الخمر" لأن بقية الأشربة المحرمة كالطلاء والسكر ونقيع الزبيب فيها ثلاث روايات : في رواية مغلظة ، وفي أخري مخففة ، وفي أخرى طاهرة ، ذكرها في « البدائع » ، بخلاف الخمر فإنه مغلظ باتفاق الروايات لأن حرمتها قطعية ، وحرمة غير الخمر ليست قطعية ، وينبغي ترجيح التغليظ [بحر ٣٩٩/١] .

(٢) قوله : (والدم) أي السائل من أي حيوان إلى محل يلحقه حكم التطهير، والمراد أن يكون من شأنه السيلان ؛ فلو جمد المسفوح ولو على اللحم فهو نجس [ط ٨٣] . أطلقه وهو مقيد بدم غير الشهيد فإنه طاهر [في حقه] ولو مسفوحاً ما دام عليه ؛ فلو حمله المصلي جازت صلاته إلا إذا أصابه منه [أكثر من قدر الدرهم] ، لأنه زال عن المكان الذي حكم بطهارته [شامي بتغير ٥٢٤/١] .

(٣) قوله : (لحم الميتة) أراد بها الميتة ذات الدم ، لئلا يرد عليه لحم السمك والجراد وما لا نفس له سائلة [عز] .

(٤) قوله : (وبول) أطلقه فشمل بول الصغير الذي لم يطعم ، وشمل بول الهرة والفأرة ، وفيه اختلاف ، ويستثنى منه بول الخفاش فإنه طاهر [بحربتغير ٣٩٨/١] .

(٥) قوله : (وما) أي الذي ينتقض الوضوء به إذا خرج من بدن الإنسان من النجاسة الغليظة ، ويستثنى منه الريح فإنه طاهر على الصحيح ، والمراد الناقض الحقيقي ؛ فخرج نحو النوم والقهقهة فإنهما لا يوصفان بطهارة ولا نجاسة لكونهما من المعاني ، وأما ما لا ينقض كالقيء الذي لم يملأ الفم وما لم يسل من نحو الدم فطاهر على الصحيح ، وقيل : ينجس المائعات دون الجامدات [ط بزيادة ٧٣] .

(٦) قوله : (فكبول) هو داخل فيما بعده لكن لمّا كان في أكل لحمه اختلاف صرّح به لئلا يتوهم أنه داخل في بول ما لا يوكل لحمه عند الإمام فيكون مغلظاً ، وليس كذلك فإنه مخفف عندهما ، طاهر عند محمد كبول ما يوكل لحمه [بحر مع تغير ٤٠٦/١] .

(٧) قوله : (بول) قيّد ببولها ، لأن روث الخيل والبغال والحمير وخِثْيَ البقر وبعر الغنم نجاسة مغلظة عند الإمام لعدم تعارض نصين ، وعندهما خفيفة لاختلاف العلماء وهو الأظهر ، وطهّرها محمد آخرًا . قال الطحاوي : لا نأخذ به كما في « القهستاني » [م وط ٨٤] .

---

[1] أي جلد الميتة قبل دباغه . [2] بالجيم هو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط .

(ما يعفى عنه من الأنجاس) وَعُفِيَ[(١)] قَدْرُ الدِّرْهَمِ[(٢)] مِنَ الْمُغَلَّظَةِ ، وَمَا[(٣)] دُوْنَ رُبْعِ الثَّوْبِ أَوِ الْبَدَنِ [مِنَ الْخَفِيْفَةِ] [1] ، وَعُفِيَ[(٤)] رَشَاشُ بَوْلٍ كَرُؤُوْسِ الإِبَرِ . [2]

أي عفا الشارع عن ذلك — أي عفي قدر ما دون الخ

وَلَوِ[(٥)] ابْتَلَّ فِرَاشٌ أَوْ تُرَابٌ نَجِسَانِ مِنْ عَرَقِ نَائِمٍ أَوْ بَلَلِ قَدَمٍ وَظَهَرَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالْقَدَمِ تَنَجَّسَا ، وَإِلاَّ[(٦)] فَلاَ . ...

متعلق بابتل — عليهما — أي رائحتها ولونها — لظهور النجاسة في المحل

(١) قوله : (وعفي) مراده مِن العفو صحة الصلاة بدون إزالته لا عدم الكراهة ، لما في « السراج الوهاج » وغيره : إن كانت النجاسة قدر الدرهم تكره الصلاة معها إجماعًا ، وإن كانت أقل وقد دخل في الصلاة نظر إن كان في الوقت سعة فالأفضل إزالتها واستقبال الصلاة ، وإن كانت تفوته الجماعة فإن كان يجد الماء ويجد جماعة آخرين في موضع آخر فكذلك أيضًا ليكون مؤديًا للصلاة الجائزة بيقين ، وإن كان في آخر الوقت أو لا يدرك الجماعة في موضع آخر يمضي على صلاته ولا يقطعها اهـ ، والظاهر أنّ الكراهة تحريمية لتجويزهم رفض الصلاة لأجلها ولا ترفض لأجل المكروه تنزيهًا [بحر ١/٣٩٦] .

(٢) قوله : (قدر الدرهم) وفيه تفصيل : فإن النجاسة المغلظة إن كانت متجسدة فيعتبر قدرالدرهم وزنًا ـ وهو عشرون قيراطًا ـ ، وإن كانت مائعة فالمعتبر مساحته ، وهو قدر مقعر الكف داخل مفاصل الأصابع ، كما وفقه الهندواني ، وهو الصحيح [عز] .

(٣) قوله : (وما) أي عفي ما كان مِن النجاسة أقل مِن ربع الثوب المصاب إذا كانت النجاسة مخففة [بحر ١/ ٤٠٥] . واعلم أنهم اختلفوا في كيفية اعتبار الربع على ثلاثة أقوال : فقيل : ربع طرف أصابته النجاسة كالذيل والكم والدِّخْريص إن كان المصاب ثوبًا ، وربع العضو المصاب كاليد والرجل إن كان بدنًا ، وصححه في « التحفة » و« المحيط » و« المجتبى » و« السراج » ، وفي « الحقائق » : وعليه الفتوى ، وقيل : ربع جميع الثوب والبدن، وصححه في « المبسوط »، وقيل : ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر، قال الأقطع : وهذا أصح ما روي فيه اهـ ، لكنه قاصر على الثوب ؛ فقد اختلف التصحيح كما ترى لكن ترجح الأول بأن الفتوى عليه ، ووفق في « الفتح » بين الأخيرين : بأن المراد اعتبار ربع الثوب الذي هو عليه سواء كان ساترًا لجميع البدن أو أدنى ما تجوز فيه الصلاة اهـ ، وهو حسن جدًا ، ولم ينقل القول الأول أصلاً [شامي بحذف ١/٥٢٦] .

(٤) قوله : (وعفي) أي البول المنتضح قدر رؤوس الإبر معفو عنه للضرورة وإن امتلأ الثوب ، أطلقه فشمل ما إذا أصابه ماء فكثر فإنه لا يجب غسله ، وشمل بوله وبول غيره ، وقيد بـ" رؤوس الإبر" ، لأنه لو كان مثل رؤوس المسلّة منع [بحر بحذف وتصرف ١/٤٠٨] .

(٥) قوله : (ولو) أي إن نام أحد على فراش نجس أو تراب نجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً مِن عَرَقه ، أو مشى أحد على الفراش النجس أو التراب النجس وصار الفراش أو التراب مبتلاً من بلل قدمه ، وظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم يحكم بنجاسة البدن والقدم . واعلم أنّ ظهور أثر النجاسة شرط لكلا المسألتين أي مسألة النائم والماشي . وقيد النائم اتفاقي ، فإن الحكم في المستيقظ كذلك [عز] .

(٦) قوله : (وإلا) أي وإن لم يظهر أثر النجاسة في البدن أو القدم فلا ينجس كل واحد منهما [عز] .

[1] قوله : (من الخفيفة) لم أجده في النسخة الهندية .

[2] وفي نسخة : وعفي عن رشاش الخ ، والرشاش [illegible]

كَمَا(١) لاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ جَافٌّ طَاهِرٌ لُفَّ فِيْ ثَوْبٍ نَجِسٍ رَطْبٍ لاَ يَنْعَصِرُ الرَّطْبُ لَوْ عُصِرَ ، وَلاَ يَنْجُسُ ثَوْبٌ رَطْبٌ بِنَشْرِهِ عَلَى أَرْضٍ نَجِسَةٍ يَابِسَةٍ فَتَنَدَّتْ مِنْهُ ، وَلاَ بِرِيْحٍ هَبَّتْ عَلَى نَجَاسَةٍ فَأَصَابَتِ الثَّوْبَ إِلاَّ أَنْ يَظْهَرَ أَثَرُهَا فِيْهِ .

أي يابس — أي ابتلت الأرض — أي لا ينجس الثوب — استثناء من كلا الصورتين — أي أثر النجاسة

(بم تطهر النجاسة) وَيَطْهُرُ مُتَنَجِّسٌ(٢) بِنَجَاسَةٍ مَرْئِيَّةٍ(٣) بِزَوَالِ(٤) عَيْنِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ(٥) ، وَلاَ يَضُرُّ بَقَاءُ أَثَرٍ شَقَّ(٦) زَوَالُهُ ؛ وَغَيْرِ الْمَرْئِيَّةِ(٧) [1] بِغَسْلِهَا ثَلاَثًا وَالْعَصْرِ كُلَّ مَرَّةٍ .

كدم — أي ولو كان بغسلة واحدة — كلون وريح في محلها — لأنه المستخرج للنجاسة

(١) قوله : (كما) اعلم أنه إذا لف طاهر في نجس مبتل بماء واكتسب منه شيئاً ؛ فلا يخلو إما أن يكون كل منهما بحيث لو انعصر قطر وحينئذ ينجس الطاهر اتفاقاً ، أو لا يكون واحد منهما كذلك وحينئذ لا ينجس الطاهر اتفاقًا ، أو يكون الذي بهذه الحالة الطاهر فقط ـ وهو أمر عقلي لا واقعي ـ أو النجس فقط ، والأصح عند الحلواني فيها : أن العبرة بالطاهر المكتسب ؛ فإن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا ، ويشترط أن لا يكون الأثر ظاهرًا في الطاهر ، وأن لا يكون النجس متنجسًا بعين نجاسة ، بل بمتنجس كما في « شرح المنية » [ط ٨٥] .

(٢) قوله : (متنجس) أطلق المتنجسَ فشمل ما إذا كان بدنًا أو ثوبًا أو آنية ، والنجاسةَ فشملت كلا النوعين خفيفة وغليظة [عز] .

(٣) قوله : (مرئية) اعلم أن النجاسة على نوعين : [١] مرئية [٢] وغير مرئية ، فالمرئية : ما يرى بعد الجفاف كالدم والعذرة . وغير المرئية : ما لا يرى بعده كالبول [عز] .

(٤) قوله : (بزوال) أفاد أنها لو لم تزل بالثلاث فإنه يزيد عليها إلى أن تزول العين ، وإنما قال : بـ" زوال عينها " ولم يقل : بـ"غسلها " ليشمل ما يطهر من غير غسل كالخف بالدلك ، والمني بالفرك ، والسيف بالمسح ، والأرض باليبس ، ففي هذا كله لا يحتاج إلى الغسل بل يكفي في ذلك زوال العين من غير غسل [بحر بتصرف ١/ ٤١٠] .

(٥) قوله : (على الصحيح) وعن الفقيه أبي جعفر : أنه يغسل مرتين بعد زوال العين ، وعن فخر الإسلام : ثلاثاً بعده [م بحذف ٨٦] .

(٦) قوله : (شق) تفسير المشقة : أن يحتاج في إزالته إلى استعمال غير الماء كالصابون والأشنان أو الماء المغلي بالنار. وظاهر ما في « غاية البيان » : أنه يُعفى عن الرائحة بعد زوال العين مطلقًا ، وأمّا اللون فإن شق إزالته يُعفى أيضاً وإلا فلا [بحر ١/ ٤١٠] .

(٧) قوله : (وغير المرئية) مِن النجاسة يطهر بثلاث غسلات وبالعصر في كل مرة ، والمعتبر فيه غلبة الظن ، وإنما قدره بالثلاث لأن غلبة الظن تحصل عنده غالبًا [ز ١/ ٧٥] .

[1] أي يطهر متنجس بنجاسة غير المرئية الخ

(وسائل الطهارة) وَتَطْهُرُ[(١)] النَّجَاسَةُ عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ بِالْمَاءِ
أي محلها

وَبِكُلِّ مَائِعٍ[(٢)] مُزِيلٍ كَالْخَلِّ وَمَاءِ الْوَرْدِ .

وَيَطْهُرُ الْخُفُّ[(٣)] وَنَحْوُهُ بِالدَّلْكِ مِنْ نَجَاسَةٍ لَهَا جِرْمٌ وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً .
كالنعل — على الأرض أو التراب — وعليه عامة المشايخ

وَيَطْهُرُ السَّيْفُ وَنَحْوُهُ[(٤)] بِالْمَسْحِ .
كالمرآة والسكين — بتراب أو خرقة

وَإِذَا[(٥)] ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ عَنِ الأَرْضِ وَجَفَّتْ جَازَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهَا ،
أي ريحها ولونها — حال بتأويل قد

دُوْنَ[(٦)] التَّيَمُّمِ مِنْهَا ، وَيَطْهُرُ مَا بِهَا مِنْ شَجَرٍ وَ كَلَأٍ قَائِمٍ بِجَفَافِهِ .
في الأظهر — أي الأرض — أي نابت فيها — من النجاسة

---

(١) قوله : (**وتطهر**) أراد بالنجاسة النجاسة الحقيقية لئلا يرد عليه أن الحكمية لا تزول عن البدن بمائع مزيل . وأطلق النجاسةَ ؛ فشملت كلا النوعين مرئية وغير مرئية ؛ والماءَ ؛ فشمل المطلق والمستعمل فإنّ المطلق يجوز إزالتها به اتفاقًا وبالمستعمل على الصحيح [عز] .

(٢) قوله : (**وبكل مائع**) قيّد بكونه مزيلاً ليخرج الدهن والسمن واللبن وما أشبه ذلك ، ولم يقيده بـ" الطاهر " كما في « الهداية » للاختلاف فيه ، فقيل : لا يشترط حتى لو غسل الثوب المتنجس بالدم ببول ما يؤكل لحمه زالت نجاسة الدم ، وبقية نجاسة البول فلا يمنع ما لم يفحش ، وصحح السرخسي أنّ التطهير بالبول لا يكون ، وتظهر ثمرة الاختلاف أيضاً في مَن حلف ما فيه دم وقد غسله بالبول لا يحنث على الضعيف ويحنث على الصحيح [بحر بحذف ١/ ٣٨٥] .

(٣) قوله : (**الخف**) أي يطهر الخف ونحوه بالدلك إذا أصابته نجاسة لها جرْم وإن لم يكن لها جرْم فلا بد من غسله ، والفاصل بينهما أنّ كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم فهو جرْم وما لا يرى بعد الجفاف فليس بجرم . قيّد بـ" الخف" لأن الثوب والبدن لا يطهرَان بالدلك إلا في المني، وأطلق الجرم ؛ فشمل ما إذا كان الجرم منها أو من غيرها بأن ابتل الخف بخمر فمشى به على رمل أو رماد فاستجمد فمسحه بالأرض حتى تناثر ، طهر ، وهو الصحيح [بحر بتغير ١/ ٣٨٧] .

(٤) قوله : (**ونحوه**) أراد به كل صقيل لاَ مسام له ؛ فخرج بالأول الحديد إذا كان عليه صدأ أو منقوشًا فإنه لا يطهر إلا بالغسل ، وخرج بالثاني الثوب الصقيل لوجود المسام [ط بتغير ٨٨] .

(٥) قوله : (**وإذا**) قيد بـ" الأرض" احترازًا عن الثوب والحصير والبدن وغير ذلك فإنها لا تطهر بالجفاف مطلقًا، وأطلق في الجفاف ولم يقيده بالشمس كما قيده القدوري لأن التقييد به مبني على العادة وإلا فلا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل . وقيد بـ" الجفاف " لأن النجاسة لو كانت رطبة لا تطهر إلا بالغسل ، وقيد بـ" ذهاب الأثر" الذي هو الطعم واللون والريح لأنها لو جفت وذهب أثرها بالرؤية وكان إذا وضع أنفه شمّ الرائحة لم تجز الصلاة على مكانها [بحر بتصرف ١/ ٣٩٢] .

(٦) قوله : (**دون**) إنما لم يجز التيمم منها لأن الصعيد علم قبل التنجس طاهرًا و طهورًا ، وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعًا أحدهما أعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله ، وإذا لم يكن طهورًا لا يتيمم به [بحر ١/ ٣٩١] .

وَتَطْهُرُ نَجَاسَةٌ اسْتَحَالَتْ عَيْنُهَا ، كَأَنْ صَارَتْ مِلْحًا ، أَوْ [أو ترابا] احْتَرَقَتْ بِالنَّارِ [فيصير رمادا] .

وَيَطْهُرُ الْمَنِيُّ(١) الْجَافُّ بِفَرْكِهِ [1] عَنِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ ، وَيَطْهُرُ الرَّطْبُ [أي المني الرطب] بِغَسْلِهِ .

فصل (في طهارة جلد الميتة ونحوها)

يَطْهُرُ جِلْدُ الْمَيْتَةِ(٢) بِالدِّبَاغَةِ الْحَقِيْقِيَّةِ كَالْقَرَظِ [ورق شجر السلم] ؛ وَبِالْحُكْمِيَّةِ كَالتَّتْرِيْبِ [خاک آلودہ کردن] وَالتَّشْمِيْسِ(٣) [در شمس افگندن] إِلاَّ جِلْدَ الْخِنْزِيْرِ(٤) [لنجاسة عينه] وَالآدَمِيِّ [لحرمته وكرامته] .

وَتُطَهِّرُ الذَّكَاةُ [أي الذبح] الشَّرْعِيَّةُ(٥) جِلْدَ غَيْرِ الْمَأْكُوْلِ [سوى الخنزير] ، دُوْنَ لَحْمِهِ [أي لا يطهر لحم غير المأكول] ، عَلٰى أَصَحِّ(٦) مَا يُفْتَى بِهِ .

وَكُلُّ شَيْءٍ(٧) لاَ يَسْرِيْ فِيْهِ الدَّمُ لاَ يَنْجُسُ بِالْمَوْتِ كَالشَّعْرِ وَالرِّيْشِ الْمَجْزُوْزِ [المقطوع] وَالْقَرْنِ وَالْحَافِرِ وَالْعَظْمِ مَا لَمْ يَكُنْ بِهِ [أي بالعظم] دَسَمٌ .

---

(١) قوله : (**ويطهر المني**) أطلق مسألة المني ؛ فشمل منيه ومنيها. وفي طهارة منيها بالفرك اختلاف ، والصحيح أنه لا فرق بين مني الرجل ومني المرأة [بحر ١/ ٣٨٩] . وأطلق في الثوب ؛ فشمل الجديد و الغسيل فيطهر كل منهما بالفرك ، وشمل ما إذا كان للثوب بطانة نفذ إليها ، وفيه اختلاف ، والصحيح أن البطانة تطهر بالفرك كالظهارة لأنه من أجزاء المني [بحر بحذف ١/ ٣٩٠] .

(٢) قوله : (**جلد الميتة**) . يدخل في عموم قوله جلد الفيل فيطهر بالدباغ خلافًا لمحمد في قوله : إن الفيل نجس العين ، وعندهما هو كسائر السباع [بحر بحذف ١/ ١٨١] .

(٣) قوله : (**والتشميس**) قال أبو نصر : سمعت بعض أصحاب أبي حنيفة يقول : إنما يطهر بالتشميس إذا عملت الشمس به عمل الدباغ [ط ٩٠] .

(٤) قوله : (**جلد الخنزير**) . إنما قدم الخنزير على الآدمي في الذكر ، لأن الموضع موضع إهانة لكونه في بيان النجاسة وتأخير الآدمي في ذلك أكمل [بحر ١/ ١٨٠] .

(٥) قوله : (**الشرعية**) خرج بها ذبح المجوسي شيئًا ، والمحرم صيدًا ، وتارك التسمية عمدًا [م ٩١] .

(٦) قوله : (**أصح**) اختلف التصحيح في طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية ، للاحتياج إلى الجلد [م بتغير ٩١] .

(٧) قوله : (**وكل شيء**) عممه وهو مخصوص بأجزاء الحيوان غير الخنزير [عز] .

[1] هو حكة باليد حتى تيفتت ولا يضر بقاء الأثر بعده .

وَالْعَصَبُ نَجِسٌ فِي الصَّحِيْحِ [1] .

وَنَافِجَةُ الْمِسْكِ طَاهِرَةٌ كَالْمِسْكِ ، وَأَكْلُهُ (أي المسك) حَلاَلٌ(١) ، وَالزَّبَادُ [2] طَاهِرٌ تَصِحُّ صَلاَةُ مُتَطَيِّبٍ بِهِ .

(آخر كتاب الطهارة ويليه كتاب الصلاة)

---

(١) قوله : (**حلال**) نص على حل أكله ، لأنه لا يلزم من طهارة الشيء حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله [م ٩١] .

---

[1] وقيل : طاهر لأنه عظم غير صلب .

[2] نوع من الطيوب يحلب من دابة كالسنور .

كتاب الصلاة

[1]

(شروط فرضيتها) يُشْتَرَطُ لِفَرْضِيَّتِهَا(١) ثَلاَثَةُ أشْيَاءَ : [١] الإسْلاَمُ ، [2]
أي لتكليف الشخص بها

[٢] وَالْبُلُوْغُ ، [٣] وَالْعَقْلُ .
إذ لا خطاب على صغير — لانعدام التكليف بفقده

وَتُؤْمَرُ بِهَا الأوْلاَدُ لِسَبْعِ سِنِيْنَ ، وَتُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ ، بِيَدٍ لاَ بِخَشَبَةٍ .
أي إذا وصلوا في السن السابع — أي على تركها

(سبب وجوبها) وَأسْبَابُهَا أوْقَاتُهَا ، وَتَجِبُ بِأوَّلِ الْوَقْتِ وُجُوْبًا مُوَسَّعًا(٢) .
[3] — أي تفترض فعلها

(الأوقات للصلوات المفروضة) وَالأوْقَاتُ خَمْسَةٌ :

[١] وَقْتُ الصُّبْحِ(٣) : مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ(٤) إلَى قُبَيْلِ طُلُوْعِ الشَّمْسِ .
أي وقت صلاة الصبح — هو البياض المنتشر المستطير لا المستطيل

[٢] وَوَقْتُ الظُّهْرِ : مِنْ زَوَالِ(٥) الشَّمْسِ إلَى أنْ يَصِيْرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ
أي زوالها عن بطن السماء

---

(١) قوله : (لفرضيتها) اعلم أن الفرض نوعان : [١] فرض عين ، [٢] وفرض كفاية ؛ ففرض العين ما يلزم كل واحد إقامته ولا يسقط عن البعض بإقامة البعض كالإيمان ونحوه ، وفرض كفاية مايلزم جميع المسلمين إقامته ويسقط بإقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة. والصلاة فرض ثبتت فرضيتها بالكتاب [فتح القدير] .

(٢) قوله : (موسّعًا) أي لا يأثم بالتأخير عن الجزء الأول والثاني والثالث مثلاً إثم تاركِ الأداء في الوقت . [ط ٩٣] .

(٣) قوله : (الصبح) ابتدأ ببيان وقت الفجر وكان الأولى أن يبدأ ببيان وقت الظهر ، لأنها أول صلاة أَمَّ فيها جبريل عليه السلام إلا أن وقت الفجر وقتُ ما اختُلِفَ في أوله وآخره [كاكي] .

(٤) قوله : (الصادق) سمّي الفجر الثاني صادقًا لأنه صدق عن الصبح وبينه ، وسمي الأول كاذبًا لأنه يضيء ثم يسودّ ويذهب النور ويعقبه الظلام فكأنه كاذب [ز ١/ ٧٩] .

(٥) قوله : (زوال) في معرفة الزوال روايات: أصحّها أن يغرز خشبة مستوية في أرض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها علامة فإن كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وإن كان الظل يطول ويجاوز الخط علم أنها زالت ، وإن امتنع الظل من القصر والطول فهو وقت الزوال كذا في « الظهيرية » [بحر ١/ ٤٢٦] .

---

[1] شروع في المقصود بعد بيان الوسيلة . [2] لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة .

[3] أما سببها الأصلي فخطاب الله الأزلي :﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ الخ ، ولما كانت الأوقات معرفة لذلك إيجابه تعالى أضيفت إليها فسميت سببا .

مِثْلَيْهِ أوْ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ الأسْتِوَاءِ ، وَاخْتَارَ الثَّانِيَ الطَّحَاوِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ الصَّاحِبَيْنِ .
في رواية — في رواية أخرى . — فإنه مستثنى على الروايتين جميعا

[٣] وَوَقْتُ الْعَصْرِ : مِن ابْتِدَاءِ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ الْمِثْلِ أوِ الْمِثْلَيْنِ(١) إلى غُرُوْبِ الشَّمْسِ .
على اختلاف الروايتين

[٤] وَالْمَغْرِبِ : مِنْهُ إلىٰ غُرُوْبِ الشَّفَقِ(٢) الأحْمَرِ ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .
أي وقت المغرب — أي من غروب الشمس

[٥] وَالْعِشَاءِ(٣) وَالْوِتْرِ : مِنْهُ إلىٰ الصُّبْحِ .
أي وقت العشاء والوتر — [1] — الصادق إجماعا

وَلاَ يُقَدَّمُ الْوِتْرُ(٤) عَلَى الْعِشَاءِ لِلتَّرْتِيْبِ(٥) اللاَّزِمِ .

وَمَنْ(٦) لَمْ يَجِدْ وَقْتَهُمَا لَمْ يَجِبَا عَلَيْهِ .
أي العشاء والوتر

---

(١) قوله : (**على المثل أو المثلين**) فعنده إذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر ، وعندهما إذا صار ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر ، فعلى هذا يكون الاختلاف في أول وقت العصر وآخر وقت الظهر وهو ظاهر الرواية [كفاية :] .

(٢) قوله : (**الشفق**) اعلم أنهم اتفقوا على أن منتهى وقت المغرب إلى الشفق ولكن اختلفوا في تفسير الشفق فقالا : الشفق هو الحمرة ، وإليه يُروى رجوع أبي حنيفة ، وقال أبو حنيفة : الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة فوقت المغرب أزيد عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) منه عندهما ، ورجح في البحر قول الإمام [عز] .

(٣) قوله : (**والعشاء**) أي ابتداء وقت صلاة العشاء والوتر من غروب الشفق ـ على الاختلاف الذي تقدم ـ إلى قبيل طلوع الصبح الصادق [م ٩٥] .

(٤) قوله : (**لا يقدم**) أطلقه وهو مقيد بالتذكر كما هو مذكور في « البداية » ؛ فلو قدم الوتر على العشاء ناسيًا لا يعيد الوتر، وكذا لو صلى العشاء بغير طهارة ثم نام فقام وتوضأ وصلى الوتر ثم تذكر أنه صلى العشاء بغير طهارة يعيدها دون الوتر فيهما [عز] .

(٥) قوله : (**للترتيب**) أي لا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب اللازم بين العشاء والوتر، وهذا جواب سؤال مقدر تقديره : لِم لا يجوز تقديمه بعد دخول وقته ؟ أجاب : بأنه إنما لا يجوز للترتيب لا لِكون الوقت لم يدخل، وهذا على قوله ، وعلى قولهما لأنه تبع للعشاء ، وأثر الخلاف يظهر فيما لو قدم الوتر عليها ناسيًا أو تذكر أنه صلاها فقط على غير وضوء لا يعيده عنده ، وعندهما يعيد [شامي نقلاً عن النهر ٢/ ١٨] .

(٦) قوله : (**ومَن**) أي من لم يجد وقت العشاء والوتر بأن كان في بلد يطلع الفجر كما تغرب الشمس أو قبل أن يغيب الشفق لم يجبا عليه لعدم السبب وهوَ الوقت [عز] .

---

[1] أي من غروب الشفق الأحمر .

(الجمع بين فرضين في وقت واحد) وَلاَ يُجْمَعُ[(١)] بَيْنَ فَرْضَيْنِ فِيْ وَقْتٍ بِعُذْرٍ ، إلاَّ فِيْ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ ، بِشَرْطِ الإمَامِ الأعْظَمِ وَالإحْرَامِ ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ جَمْعَ تَقْدِيْمٍ ، وَيُجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَلَمْ يَجُزِ[(٢)] الْمَغْرِبُ فِيْ طَرِيْقِ مُزْدَلِفَةَ .

كسفرٍ أو مطر — أو نائبه — بحج لا عمرة — أي في وقت الظهر [1] — جمع تأخير أي في وقت العشاء — بأذان واحد وإقامة واحدة

(المستحب من أوقات الصلاة) وَيُسْتَحَبُّ الإسْفَارُ[(٣)] بِالْفَجْرِ لِلرِّجَالِ ، وَالإبْرَادُ[(٤)] بِالظُّهْرِ فِيْ الصَّيْفِ ، وَتَعْجِيْلُهُ فِيْ الشِّتَاءِ إلاَّ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيْهِ ، وَتَأْخِيْرُ الْعَصْرِ[(٥)] مَا لَمْ تَتَغَيَّرِ الشَّمْسُ ، وَتَعْجِيْلُهُ فِيْ يَوْمِ الْغَيْمِ ، وَتَعْجِيْلُ الْمَغْرِبِ إلاَّ فِيْ يَوْمِ غَيْمٍ فَيُؤَخَّرُ فِيْهِ ، وَتَأْخِيْرُ الْعِشَاءِ

وهو التأخير للإضاءة سفرا وحضرا — أي يستحب — أي الظهر — خشية وقوعه قبل الوقت — استحبابا — أي يستحب — في الصيف والشتاء — بذهاب ضوئها — أي العصر — ويستحب — في الصيف والشتاء — أي يستحب

(١) قوله : (**ولا يجمع**) أي لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت واحد ولو كان لعذر ، إلا [١] في عرفة للحاج ؛ لا لغيرهم ، [٢] بشرط أن يصلي الحاج مع الإمام الأعظم أي السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ، [٣] وبشرط الإحرام بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال ، في الصحيح ، [٤] وصحةِ الظهر ؛ فلو تبيّن فساده أعاده ويعيد العصر إذا دخل وقته المعتاد ، فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الإمام [م ٩٦] . أولها : عرفة ، وثانيها : صحة الظهر ، وثالثها : الإمام أونائبه ، ورابعها : الإحرام بالحج . واحترز بقوله : " في وقت " عن الجمع بينهما فعلاً بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإنه جمعٌ في حق الفعل وإن لم يكن جمعاً في حق الوقت [ز بزيادة ١/ ٨٨] .

(٢) قوله : (**ولم يجز**) أي عليه أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير ؛ فإن صلى صلاة المغرب في طريق مزدلفة لا تجوز صلاته ، والتقييد بـ"الطريق" اتفاقي لأنه لو صلاها في وقتها في عرفات لا تجوز أيضًا [عز] .

(٣) قوله : (**الإسفار**) أي بحيث يرتل أربعين آية ثم يعيده بطهارة لو فسد. أفاد بإطلاقه أن الإسفار مستحب مطلقًا صيفًا كان أو شتاءً إلا في مزدلفة للحاج فإن التغليس لهم أفضل ، كمرأة مطلقًا ولو في غير مزدلفة ، لبناء حالهن على السَّتر ، وهو في الظلام أتم [در مختار مع زيادة ٢/ ٢٤] .

(٤) قوله : (**والإبراد**) أي ندب تأخير الظهر في زمان الصيف ، وحَدُّه أن يصلي قبل المثل . أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين أن يصلي بجماعة أو لا ، وبين أن يكون في بلاد حارة أو لا ، وبين أن يكون في شدة الحر أو لا [بحر بزيادة ١/ ٤٢٩] .

(٥) قوله : (**وتأخير**) أي ندب تأخيره ما لم يتغير الشمس . أطلقه فشمل الصيف والشتاء ، وأراد بالتغير أن تكون الشمس بحال لا تحار فيها العيون على الصحيح ، فإنّ تأخيرها إليه مكروه [بحر بحذف ١/ ٤٢٩] .

[1] بأذان واحد وإقامتين ، ولا يفصل بينهما بسنة ولا نافلة .

إلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ(١) ، وَتَعْجِيْلُهُ فِي الْغَيْمِ ، وَتَأْخِيْرُ الْوِتْرِ إلىٰ آخِرِ اللَّيْلِ لِمَنْ(٢) يَثِقُ بِالانْتِبَاهِ .

الأول — أي يستحب تعجيل العشاء — أي يستحب

فصل (في الأوقات التي لا تصح فيها الصلاة والتي تكره فيها)

ثَلاَثَةُ أوْقَاتٍ لاَ يَصِحُّ فِيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَزِمَتْ فِي الذِّمَّةِ قَبْلَ دُخُوْلِهَا : [١] عِنْدَ طُلُوْعِ(٣) الشَّمْسِ إلىٰ أنْ تَرْتَفِعَ ، [٢] وَعِنْدَ اسْتِوَائِهَا(٤) إلىٰ أنْ تَزُوْلَ ، [٣] وَعِنْدَ اصْفِرَارِهَا إلىٰ أنْ تَغْرُبَ .

أداء وقضاء [1] — أي الأوقات المكروهة [2] — في بطن السماء — أي تميل إلى جهة المغرب — حتى تقدر العين على مقابلتها

وَيَصِحُّ أداءُ مَا وَجَبَ فِيْهَا مَعَ الْكَرَاهَةِ ، كَجَنَازَةٍ حَضَرَتْ ، وَسَجْدَةِ آيَةٍ تُلِيَتْ فِيْهَا ، كَمَا صَحَّ عَصْرُ الْيَوْمِ(٥) عِنْدَ الْغُرُوْبِ مَعَ الكَرَاهَةِ .

أي في الأوقات الثلاثة — في ظاهر الرواية — أي في الأوقات الثلاثة — بأدائه — للتأخير المنهي عنه

وَالأوْقَاتُ الثَّلاَثَةُ يُكْرَهُ فِيْهَا النَّافِلَةُ كَرَاهَةَ تَحْرِيْمٍ وَلَوْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ كَالْمَنْذُوْرِ(٦) ، وَرَكْعَتَي الطَّوَافِ .

المذكورة — وركعتي الوضوء ، وتحية المسجد

---

(١) قوله : (**ثلث**) أطلق تأخير العشاء فشمل الصيف والشتاء ، وقيل : يستحب تعجيل العشاء في الصيف لئلا تتقلل الجماعة ، وأفاد أنّ التأخير إلى نصف الليل ليس بمستحب وقالوا : إنه مباح ، وإلى ما بعده مكروه ، وقيل : إلى ما بعد الثلث مكروه [بحر بتصرف ١/ ٤٣] .

(٢) قوله : (**لمن**) أي ندب تأخير الوتر إلى آخر الليل إذا كان يثق من نفسه أنه ينتبه ليصلي ليكون الوتر ختمًا لقيام الليل كله ، فإن لم يثق بالانتباه أوْتَرَ قبل النوم [ز بحذف ١/ ٨٤] .

(٣) قوله : (**طلوع**) ولا ننهى كُسَالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع ، لأنهم قد يتركونها بالمرة ، والصحةُ على قول مجتهد أولى من الترك [م] .

(٤) قوله : (**استوائها**) التعبير به أولى من التعبير بوقت الزوال ، لأن وقت الزوال لا تكره فيه الصلاة إجماعًا [شامي ٢/ ٣١] .

(٥) قوله : (**اليوم**) أي إن أخّر رجل صلاة عصر حتى اصفرت الشمس ثم قام يؤديها يصح ، أفاد أنه إن فات عصر يوم السبت مثلاً ثم قام يقضيها يوم الأحد عند اصفرار الشمس لا تصح ، لأنها ليست بعصر اليوم بل عصر الأمس [عز] .

(٦) قوله : (**كالمنذور**) أطلقه وهو مقيد بما إذا نذر نذرًا مطلقًا ولم يقيد بإيقاعها في وقت من الأوقات الثلاثة المذكورة ، وأما إذا نذر بأن يصلي وقت الطلوع مثلاً فلا يكره [عز] .

---

[1] كالوتر والنذر المطلق وركعتي الطواف . [2] بحيث لا تحار العين في العين وهو الصحيح .

(متى يكره التنفل ؟) وَيُكْرَهُ[١] التَّنَفُّلُ بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ بِأَكْثَرَ مِنْ سُنَّتِهِ، وَبَعْدَ صَلاَتِهِ، وَبَعْدَ[٢] صَلاَةِ الْعَصْرِ، وَقَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ، وَعِنْدَ[٣] خُرُوْجِ الْخَطِيْبِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلاَةِ، وَعِنْدَ الإِقَامَةِ إِلاَّ سُنَّةَ الفَجْرِ، وَقَبْلَ العِيْدِ[٤] وَلَوْ فِي الْمَنْزِلِ، وَبَعْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَبَيْنَ الْجَمْعَيْنِ فِي عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، وَعِنْدَ ضِيْقِ وَقْتِ الْمَكْتُوْبَةِ، وَمُدَافَعَةِ[٥] الأَخْبَثَيْنِ، وَحُضُوْرِ طَعَامٍ تَتُوقُهُ نَفْسُهُ، وَمَا يَشْغَلُ البَالَ وَيُخِلُّ بِالْخُشُوْعِ.

قبل أداء الفرض — أي فرض الصبح — لكل فريضة — بشرط الأمن عن فوت الجماعة — أي البول والغائط — أي عند حضور كل ما يشغل البال عند استحضار عظمة الله تعالى

باب[٦] الأذان

(حكم الأذان والإقامة) سُنَّ[٧] الأَذَانُ وَالإِقَامَةُ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً لِلْفَرَائِضِ

---

(١) قوله : (يكره) أي يكره التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر بأكثر من سنته قصدًا. قيدناه بكونه قصدًا لما في « الظهيرية » : ولو شرع في التطوع قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعة طلع الفجر قيل : يقطع الصلاة، وقيل : يتمها، والأصح أنه يتمها، ولا تنوب عن سنة الفجر على الأصح. ولو اقتصر المصنف وقال : " يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنته، وبعد صلاة العصر" لأغناه عن التطويل [بحر بتصرف ١/ ٤٣٨].

(٢) قوله : (وبعد) أي يكره التنفل بعد صلاة فرض العصر، أطلقه فشمل ما إذا تغيرت الشمس أو لا [عز].

(٣) قوله : (وعند) قال العلامة الشيرازي : وأما ما يفعله المؤذنون حال الخطبة من الترضي عن الصحابة عند ذكر أسمائهم ومن الدعاء للسلطان عند ذكره، كل ذلك بأصوات مرتفعة كما هو معتاد في بعض البلاد كبلاد الروم، وما هو معتاد عندنا أيضاً من الصلاة على النبي ﷺ عند صعود الخطيب مع تمطيط الحروف والتغمغم فمكروه اتفاقًا. أطلق " الخطيب " فشمل خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء، وقوله : " من الصلاة " خرج على سبيل الاتفاق، لأن المصنف بصدد أحكام صلاة الجمعة وإلا فالتنفل بعد الخطبة مكروه إن كان بعدها صلاة وإلا فبعد فراغ الخطيب من الخطبة [عز].

(٤) قوله : (وقبل) أي يكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل في المنزل، وكذا بعد العيد في مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور [م بحذف ١٠٢].

(٥) قوله : (ومدافعة) أي ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة أحد الأخبثين - البول و الغائط -، وكذا الريح [م ١٠٣].

(٦) قوله : (باب) لما كان الوقت سببًا - كما مر - قدّمه، وذكَر الأذان بعده لأنه إعلام بدخوله [شامي ٢/ ٤٧].

(٧) قوله : (سنّ) أي سنّ الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة سنةً مؤكدةً قويةً قريبةً مِن الواجب حتى أطلق بعضهم عليه الوجوب. وخرج بـ" الفرائض " ما عداها ؛ فلا أذان للوتر ولا للعيد ولا للجنائز ولا للكسوف

وَلَوْ مُنْفَرِدًا ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً ، سَفَرًا أَوْ حَضَرًا ، لِلرِّجَالِ ، وَكُرِهَا لِلنِّسَاءِ .

(كيفيتهما) وَيُكَبِّرُ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا ، وَيُثَنِّي تَكْبِيْرَ آخِرِهِ ، كَبَاقِي أَلْفَاظِهِ ، وَلاَ تَرْجِيْعَ(١) فِي الشَّهَادَتَيْنِ ، وَالإِقَامَةُ(٢) مِثْلُهُ . وَيَزِيْدُ بَعْدَ فَلاَحِ الفَجْرِ [1] «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» مَرَّتَيْنِ ، وَبَعْدَ فَلاَحِ الإِقَامَةِ «قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ» مَرَّتَيْنِ .

(أي في كلمتيها — المؤذن)

وَيَتَمَهَّلُ(٣) فِي الأَذَانِ ، وَيُسْرِعُ فِي الإِقَامَةِ .

(أي لا يعجل في كلماته)

(الأذان بغير العربية) وَلاَ يُجْزِىءُ بِالفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ أَذَانٌ ، فِي الأَظْهَرِ .

(أي الأذان — المراد غير العربي من أيّ لسان)

(ما يستحب للمؤذن) وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُوْنَ الْمُؤَذِّنُ صَالِحًا [2] ، عَالِمًا بِالسُّنَّةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلاَةِ ، وَعَلَى وُضُوْءٍ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ رَاكِبًا ، وَأَنْ يَجْعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِيْ أُذُنَيْهِ ، وَأَنْ يُحَوِّلَ وَجْهَهُ يَمِيْنًا بِـ «الصَّلاَةِ» وَيَسَارًا بِـ «الفَلاَحِ» ، وَيَسْتَدِيْرُ(٤) فِيْ صَوْمَعَتِهِ .

(أي المتعلقة بالأذان — أي أن يكون المؤذن على وضوء — أي مسافرا لضرورة السير — أي يستحب — أي سبّابتيه — أي يستحب — ولو كان وحده)

والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب . أطلقه فشمل ما إذا صلى منفردًا أو مع جماعة وما إذا صلى في مصر أو في فلاة [بحر بتصرف وزيادة ١/ ٤٤٥، ٤٤٤] .

(١) قوله : (**ولا ترجيع**) أي ليس فيه ترجيع . وصورة الترجيع : أن يأتي بالشهادتين مرتين مخافتة ثم يرجّع بعد قوله في المرة الثانية " أشهد أن محمّدًا رسول الله" خفيًا إلى قوله " أشهد أن لا إله إلا الله" رافعاً صوته فيكرر الشهادتين ، فيقول كل واحد من الشهادتين أربع مرات مرتين على سبيل الإخفاء ومرتين على سبيل الجهر [كفاية بزيادة ١/ ٤٨] .

(٢) قوله : (**والإقامة**) أي الإقامة مثل الأذان حسًّا ومعنىً وصفةً ـ إلا ما استثنى ـ واختصاصاً وسببًا ، ولا لحن ولا ترجيع فيها [ط بزيادة ١٠٦] .

(٣) قوله : (**يتمهل**) وحَدُّه أن يفصل بين كلمتي الأذان بسكتة تَسَعُ الإجابة بخلاف الإقامة ، وهذه السكتة بعد كل تكبيرتين لا بينهما [عز] .

(٤) قوله : (**ويستدير**) هذا إذا لم يمكنه مع ثبات قدميه بأن كانت الصومعة متسعة فيستدير ويخرج رأسه منها ليحصل المقصود به ، وأما إذا أمكنه فلا يستدير . [ز ١/ ٩٢] . والصومعة : المنارة ، وهي في الأصل متعبد الراهب [بحر ١/ ٤٥٠] .

---

[1] أي بعد قول المؤذن : " حي على الفلاح " . [2] وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد .

وَيَفْصِلُ[١] بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ بِقَدْرِ مَا يَحْضُرُ الْمُلَازِمُوْنَ لِلصَّلَاةِ مَعَ[٢] مُرَاعَاةِ الوَقْتِ الْمُسْتَحَبِّ ، وَفِي الْمَغْرِبِ بِسَكْتَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِ آيَاتٍ قِصَارٍ (أي يفصل بين الأذان والإقامة في المغرب) (أو آية طويلة) أَوْ ثَلَاثِ خَطَوَاتٍ (أو أربع) . وَيُثَوِّبُ[٣] كَقَوْلِهِ -بَعْدَ الأَذَانِ- : « الصَّلَاةَ الصلاة يَا مُصَلِّيْنَ » .

(ما يكره في الأذان والإقامة) وَيُكْرَهُ التَّلْحِيْنُ[٤]، وَإِقَامَةُ الْمُحْدِثِ وَأَذَانُهُ[٥]، ....

(١) قوله : (**ويفصل**) لا خلاف أن وصل الأذان بالإقامة مكروه لأن المقصود بالأذان إعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة ، وبالوصل ينتفي هذا المقصود ؛ فإن كانت الصلاة مما يتطوع قبلها مسنونًا كان أو مستحبًّا يفصل بينهما بالصلاة لقوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » قاله ثلاثاً ، وقال في الثالثة : « لمن شاء » ، فإن لم يُصل يفصل بينهما بجلسة خفيفة لحصول المقصود به ، وأما إذا كان في المغرب فقد اتفقوا على أن الفصل لا بد منه فيه أيضًا ، لكنهم اختلفوا في مقداره ؛ فعند أبي حنيفة : يستحب أن يفصل بينهما بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ، وفي رواية عنه : مقدار ما يخطو ثلاث خطوات ثم يقيم ، وعندهما : يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين [عناية ١/ ٢٤٦] .

(٢) قوله : (**مع**) أفاد أنه لا يجوز التأخير عن الوقت المستحب إلى المكروه مطلقًا [ط بتصرف ١٠٧] .

(٣) قوله : (**ويثوِّب**) التثويب : العود إلى الإعلام بعد الإعلام . ووقته بعد الأذان على الصحيح . وفسَّره في رواية الحسن بأن يمكث بعد الأذان قدر عشرين آية ثم يُثَوِّبُ ثم يمكث كذلك ثم يقيم ، وهو نوعان : قديم وحادث ؛ فالأول " الصلاة خير من النوم" ، وكان بعد الأذان إلا أنّ علماء الكوفة ألحقوه بالأذان ، والثاني أحدثه علماء الكوفة بين الأذان والإقامة " حي على الصلاة " مرتين " حي على الفلاح " مرتين . وأطلق في لفظ التثويب فأفاد أنه ليس له لفظ يخصه بل تثويب كل بلد على ما تعارفوه إما بالتنحنح أو بقوله " الصلاة الصلاة " أو " قامت قامت " ، وأفاد أنه لا يخص صلاة بل هو في سائر الصلوات ، وهو اختيار المتأخرين لزيادة غفلة الناس وقلما يقومون عند سماع الأذان ، وعند المتقدمين هو مكروه في غير الفجر وهو قول الجمهور [بحر بحذف ١/ ٤٥٣] .

(٤) قوله : (**التلحين**) فسّره ابن الملك بالتغني بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته ، وقد صرحوا بأنه لا يحل فيه ، وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغنٍّ [بحر ١/ ٤٤٦] .

(٥) قوله : (**وأذانه**) اعلم أن في كراهة أذان المحدث روايتين : أما الأولى فهي أن أذان المحدث لا يكره وهو ظاهر الرواية، قال في « البحر » : وهو الصحيح . والثاني أنه مكروه ، قال في « مراقي الفلاح » : واتّبعتُ هذه الرواية لموافقتها نص الحديث ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يؤذن إلا متوضىء » [رواه الزيلعي في « شرح الكنز »] وإن صحح عدم كراهة أذان المحدث [عز] .

وَأَذَانُ الْجُنُبِ ، وَصَبِيٍّ[(١)] لاَ يَعْقِلُ ، وَمَجْنُوْنٍ ، وَسَكْرَانٍ ، وَامْرَأَةٍ ، وَفَاسِقٍ ،
فإقامته أولى بالكراهة — بل لا يصح — بعدم تمييزهم

وَقَاعِدٍ ، وَالْكَلاَمُ فِيْ خِلاَلِ الأَذَانِ وَفِي الإِقَامَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ[(٢)] إِعَادَتُهُ ،
أي يكره — ولو برد السلام — أي إعادة الأذان بالكلام فيه

دُوْنَ الإِقَامَةِ . وَيُكْرَهَانِ[(٣)] لِظُهْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي الْمِصْرِ .
أي الأذان والإقامة

(حكم الأذان والإقامة للفوائت) وَيُؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ[(٤)] وَيُقِيْمُ ، وَكَذَا[(٥)]
أي يؤذن ويقيم

لأُوْلَى الْفَوَائِتِ ، وَكُرِهَ تَرْكُ الإِقَامَةِ دُوْنَ الأَذَانِ فِي الْبَوَاقِيْ إِنِ اتَّحَدَ
أي من الفوائت

مَجْلِسُ الْقَضَاءِ .

(ما يقال عند سماع المؤذن) وَإِذَا[(٦)] سَمِعَ الْمَسْنُوْنَ مِنْهُ أَمْسَكَ ،
وهو ما لا لحن فيه — أي من الأذان

وَقَالَ مِثْلَهُ ، ....
أي مثل ما قال المؤذن

---

(١) قوله : (**صبي**) أي يكره بل لا يصح أذان صبي غير عاقل، قيد بكونه ممن لا يعقل ؛ فأفاد أنه إن كان ممن يعقل لا يكره أذانه ، وقيل : يكره أذانه وإن كان ممن يعقل أيضًا [عز] .

(٢) قوله : (**ويستحب**) أي إذا تكلم المؤذن في أثناء الأذان أو في أثناء الإقامة يستحب أن يعاد الأذان لا الإقامة [عز] .

(٣) قوله : (**ويكرهان**) أي إذا لم يدرك الجمعة جماعة فأرادت أداء الظهر بالجماعة في المصر كره لهم الأذان والإقامة كجماعتهم . قيد بالمصر لأن أهل السواد لايكره لهم أداء ظهر يوم الجمعة بالأذان والإقامة لأنه لا جمعة عليهم [عز] .

(٤) قوله : (**ويؤذن للفائتة**) أطلقه فشمل ما إذا قضاها في بيته أو في المسجد ، وفي « المجتبى » معزياً إلى الحلواني : إنه سنة القضاء في البيوت دون المساجد فإن فيه تشويشًا وتغليطًا اهـ ، وإذا كانوا قد صرحوا بأنّ الفائتة لا تُقضى في المسجد لما فيه من إظهار التكاسل في إخراج الصلاة عن وقتها فالواجب الإخفاء ، فالأذان للفائتة في المسجد أولى بالمنع [بحر ١/ ٤٥٥] .

(٥) قوله : (**وكذا**) أي إن فاتته صلوات أذّن للأولى وأقام ، وفي البواقي مخير إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء اقتصر على الإقامة، هذا إذا قضاها في مجلس واحد ، وأما إذا قضاها في مجالس فيشترط كلاهما [عز] .

(٦) قوله : (**وإذا**) أفاد أنه لو لم يسمع لبُعد أو صَمَم لا يشرع له الإمساك ولو علم أنه أذان . وقيد بالمسنون من الأذان فأفاد أنه إذا كان على غير وجه السنة كأذان المرأة وغيره لا تندب له المتابعة ؛ فقوله : " أمسك " أي امتنع عن كل شيء يخل بالاستماع والإجابة حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ، وفي وجوب إجابة الأذان وندبها كلام يطلب من المطولات [عز] .

وَحَوْقَلَ(١) فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ ، وَقَالَ(٢) : « صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ » أَوْ « مَا شَاءَ اللهُ »
وهما « حي علىّ الصلاة » و « حي على الفلاح »
عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : « الصَّلاَةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » . ثُمَّ دَعَا [1] بِالْوَسِيلَةِ ؛ فَيَقُولُ :
في أذان الفجر
« اَللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلاَةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدَنِ الْوَسِيلَةَ(٣) وَالْفَضِيلَةَ(٤) ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدَنِ الَّذِيْ وَعَدْتَّهُ » .

باب شروط(٥) الصلاة وأركانها

(ما لا بد منه لصحة الصلاة) لاَ بُدَّ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ مِنْ سَبْعَةِ

---

(١) قوله : (**وحوقل**) أي يقول : " لا حول ولا قوة إلا بالله " إذا قال المؤذن : " حي على الصلاة "، " حي على الفلاح " ، والسر في اختصاصها بذلك أنه لما طلب منهم بالجملة الأولى الإقبال على الصلاة والمجيء إليها وطلب منهم بقوله : " حي على الفلاح " الإقبال إلى الفوز والنجاة وذلك لا يكون إلا بحركة والعبد لا قدرة له على شيء ، ناسَبَ أن يقول : لا حول أي لا حركة ولا استطاعة لي على شيء مما طلب مني إلا بقوة الله تعالى ، ولو قال مثل ما قال المؤذن لكان كالمستهزئ لأن من حكى لفظ الآمر بشيء كان مستهزئًا به بخلاف باقي الكلمات لأنه ثناء . والدعاء مستجاب بعد إجابته بمثل ما قال [ط و م بزيادة ١١٠] .

(٢) قوله : (**وقال**) أي وفي أذان الفجر قال الذي يجيب أذان المؤذن : " صدقت وبررت " أو يقول : " ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن " عند قول المؤذن : الصلاة خير من النوم تحاشيًا عما يشبه الاستهزاء [م بتصرف ١١٠] .

(٣) قوله : (**الوسيلة**) هي فعيلة وتجمع على وسائل ووُسُل ، وهي كل أمر يكون موصلاً لأمر تبتغيه. وحقيقة الوسيلة إلى الله عز وجل مراعاة سبيله بالعلم والعبادة وتحري مكارم الشريعة فهي كالقربة قاله الراغب ، وحاصله أنها فعل المأمورات واجتناب المنهيات ، والمراد هنا منزلة عالية في الجنة ، فهو مَجَاز من إطلاق السبب على المسبب [ط ١١١] .

(٤) قوله : (**والفضيلة**) هي المرتبة الزائدة على سائر الخلق أو منزلة أخرى أو تفسير للوسيلة ، قال السخاوي في « المقاصد الحسنة » : وزيادة الدرجة الرفيعة ـ كما يفعله مَن لا خبرة له بالسنة ـ لا أصل لها في الدعاء الوارد ، وذكره الشهاب في « شرح الشفاء » [ط ١١١] .

(٥) قوله : (**شروط**) جمع شَرْط بسكون الراء ، وهو ثلاثة أنواع : [١] عقلي كالقَدُّوم للنجار ، [٢] وشرعي كالطهارة للصلاة ، [٣] وجَعْلي كالدخول المعلق به الطلاق ، وهو في الشريعة : ما يتوقف على وجوده الشيء ، وهو خارج عن ماهيته . والأركان : جمع رُكْن ، وهو في اللغة : الجانب الأقوى ، وفي الاصطلاح : الجزء الذي تتركب الماهية منه ومن غيره [م ١١١] . اعلم أن الشروط من حيث هي أربعة أقسام : [١] شرط انعقاد لا غير كالنية والتحريمة والوقت والخطبة للجمعة ، [٢] شرط انعقاد ودوام كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ، ←

---

[1] أي دعا كل واحد من المؤذن والمجيب ، وهذا بعد صلاتهما على النبي صلى الله عليه وسلم .

وَعِشْرِيْنَ(١) شَيْئًا :

[١] الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ ، وَطَهَارَةُ الْجَسَدِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ(٢) مِنْ نَجَسٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ ، حَتَّى مَوْضِعَ الْقَدَمَيْنِ وَالْيَدَيْنِ(٣) وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْجَبْهَةِ عَلَى الأَصَحِّ(٤) .

أي الأصغر والأكبر والحيض والنفاس — تقدم بيانه انظر صفحة (   )

[٢] وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ(٥) -وَلاَ يَضُرُّ نَظَرُهَا مِنْ جَيْبِهِ ، وَأَسْفَلِ ذَيْلِهِ- . [1]

والساتر هو الذي لا يرى ما تحته — لكنه خلاف الأدب

[٣] وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ(٦) ؛ فَلِلْمَكِّيِّ الْمُشَاهِدِ فَرْضُهُ إِصَابَةُ عَيْنِهَا ، وَلِغَيْرِ الْمُشَاهِدِ

للكعبة — أي فرض لغير المشاهد الخ

---

[٣] شرط بقاء لا غير أي ما يشترط وجوده داخل الصلاة ، وهو نوعان : [الأول]ما يشترط فيه التعيين كترتيب فيما لم يشرع مكررا ، والثاني ما لا يشترط فيه التعيين ، وهو نوعان أيضًا : ١ـ وجودي ٢ـ وعدمي ؛ فالوجودي : كالقراءة فإنها وإن كانت ركنًا إلا أنها ركن في نفسها شرط لغيرها لوجودها في كل الأركان تقديرًا ، ولذا لم يجز استخلاف الأمي ولو بعد أداء فرض القراءة كما في « الدر » ، والعدمي : كعدم تقدم المقتدي على إمامه ، وعدم محاذاة مشتهاة في صلاة مشتركة ، وعدم تذكر صاحب الترتيب فائتة . [٤] والقسم الرابع شرط خروج وهو القعدة الأخيرة [م و ط بتصرف ١١٢] .

(١) قوله : (**سبعة وعشرين**) لاحصر فيها ، ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة وعلى الستة الأركان الداخلة فيها أراد التقريب وإلا فالمصلي يحتاج إلى ما ذكرناه بزيادة ، فأردنا به بيان ما إليه الحاجة من شروط صحة الشروع والدوام على صحتها ، وكلها فروض . وعبر بلفظ " الشيء " الصادق على الشرط والركن [م وط ١١٢] .

(٢) قوله : (**والمكان**) أي موضع قدميه أو إحداهما إن رفع الأخرى [در المختار ٧٥/٢] .

(٣) قوله : (**واليدين**) أي ومن الشروط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح ، واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعها [م بحذف ١١٣] .

(٤) قوله : (**على الأصح**) وفي رواية عن الإمام : لا يشترط طهارة موضع السجود اهـ أي بناءً على رواية جواز الاقتصار على الأنف في السجود ؛ فلا يشترط طهارة موضع الأنف ، لأنه أقل من الدرهم [شامي ٧٥/٢] .

(٥) قوله : (**وستر العورة**) أطلقه فشمل مااذا كان بحضرته أحد أو لم يكن ، حتى لو صلى في بيت مظلم عريانًا وله ثوب طاهر لا يجوز إجماعًا ، لأن الستر مشتمل على حق الله ، وحقُّ العباد وإن كان مراعىً في الجملة بسبب استتاره عنهم فحق الله تعالى ليس كذلك ، فإن قيل : الستر لا يحجب عن الله تعالى لأنه سبحانه يرى المستور كما يرى المكشوف ؟ أجيب : بأنه يرى المكشوف تاركاً للأدب والمستور متأدبًا وهذا الأدب واجب مراعاته عند القدرة عليه [بحر بزيادة ٤٦٧/١] .

(٦) قوله : (**واستقبال القبلة**) يعني من شروطها استقبال القبلة عند القدرة [بحر ٤٩٣/١] .

---

[1] لأنه غير كاشف عورته لكنه خلاف الأدب .

جِهَتُهَا[١] وَلَوْ بِمَكَّةَ عَلَى الصَّحِيْحِ[٢].

[٤] وَالْوَقْتُ[٣]،

[٥] وَاعْتِقَادُ[٤] دُخُوْلِهِ.

[٦] وَالنِّيَّةُ[٥].

[٧] وَالتَّحْرِيْمَةُ[٦] بِلاَ فَاصِلٍ[٧]،

وهو قول المصلي: "الله أكبر" بينَ النية والتحريمة بأجنبي

(١) قوله: (**جهتها**) أي لغير المشاهد فرضه إصابة جهة القبلة وهو الجانب الذي إذا توجه إليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة أو لهوائها؛ إما تحقيقاً بمعنى أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون مارًا على الكعبة وهوائها، وإما تقريباً بمعنى أن يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة أو هوائها انحرافًا لا تزول به المقابلة بالكلية بأن بقي شيء من سطح الوجه مسامتًا لها، لأن المقابلة إذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحرا ف لو كانت في مسافة قريبة، ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد، فلو فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال إلى اليمين والشمال عن ذلك الخط بفراسخ كثيرة [بحر بزيادة ١/ ٤٩٥].

(٢) قوله: (**على الصحيح**) وبعضهم أطلقوا المكي فشمل مَن كان بمعاينتها ومَن لم يكن؛ حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي أن يصلي بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة، بخلاف الآفاقي فإنه لو أزيلت الموانع لا يشترط أن يقع استقباله على عين الكعبة لا محالة، كذا في « الكافي »، وهو ضعيف [بحربزيادة ١/ ٤٩٥].

(٣) قوله: (**الوقت**) قد ترك ذكر الوقت في باب شروط الصلاة في عدة من المعتمدات كـ« القدوري » و« المختار » و« الهداية » و« الكنز » مع بيانهم الأوقات، ولا أعلم سرّ عدم ذكرهم له وإن كان يتصف بأنه سبب للأداء وظرف للمؤدى وشرط للوجوب كما هو مقرر في محله [م ١١٧].

(٤) قوله: (**واعتقاد**) أي يشترط اعتقاد دخول الوقت حتى لو صلى وعنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لا تجزئه، لأنه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وهو تحريه لا ينقلب جائزًا إذا ظهر خلافه، ويُخاف عليه في دينه [م بحذف ١١٧].

(٥) قوله: (**والنية**) هي في الشرع قصد الطاعة والتقرب إلى الله تعالى في إيجاد فعل كما في « التلويح »، وهو يعم فعل الجوارح وفعل القلب سواء كان إيجادًا أو كفًّا [ط ١١٧].

(٦) قوله: (**والتحريمة**) اعلم أنهم اختلفوا هل هي شرط أو ركن؟ فما في بعض الكتب: إنها ليست بركن خلافًا لمحمد فإنه يقول: بركنيتها لأنها ذكر مفروض في القيام فكانت ركنًا كالقراءة، وتظهر أثر الثمرة فيما إذا كان حاملاً لنجاسة مانعة فألقاها عند فراغه منها أو كان منحرفًا عن القبلة فاستقبلها أو مكشوف العورة فسترها بعمل يسير أو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند الفراغ فعندهما تجوز صلاته لوجود الأركان مستجمعة للشروط وتقدم الشرط جائز بالإجماع [ط ١١٨].

[٨] وَالإِتْيَانُ بِالتَّحْرِيْمَةِ قَائِمًا(١) قَبْلَ(٢) انحِنَائِهِ لِلرُّكُوْعِ ،
بأن لم يكن أقرب للركوع

[٩] وَعَدَمُ تَأْخِيْرِ النِّيَّةِ عَنِ التَّحْرِيْمَةِ ،

[١٠] وَالنُّطْقُ(٣) بِالتَّحْرِيْمَةِ بِحَيْثُ يُسْمِعُ(٤) نَفْسَهُ عَلَى الأَصَحِّ(٥).

ثم اعلم أن لصحة التحريمة خمسة عشر شرطًا : - ذكر الشيخ منها سبعة - وهي [١] أن تكون التحريمة بلا فاصل ، [٢] والإتيان بالتحريمة قائمًا ، [٣] وعدم تأخير النية عن التحريمة ، [٤] والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه ، [٥] ونية المتابعة مع نية أصل الصلاة للمقتدي ، [٦] وتعيين الفرض ، [٧] وتعيين الواجب ، [٨] وكونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح ، [٩] وأن لا يمد همزاً فيها ولا باء أكبر ، [١٠] وأن يأتي بجملة تامة ، [١١] وأن يكون بذكر خالص لله تعالى ، [١٢] وأن لا يكون بالبسملة ، [١٣] وأن لا يحذف الهاء مِن الجلالة ، [١٤] وأن يأتي بالهاوي - والمراد بالهاوي الألف الناشي بالمد الذي في اللام الثانية من الجلالة ؛ فإذا حذفه الحالف أو الذابح أو المكبر للصلاة أو حذف الهاء من الجلالة اختلف في انعقاد يمينه وحِلّ ذبيحته وصحةِ تحريمته فلا يترك ذلك احتياطًا - [ط ١٢٢] ، [١٥] وأن لا يقرن التكبير بما يفسده ؛ فلا يفسد شروعه لو قال : "الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود" أو "العالم بأحوال الخلق" لأنه يشبه كلام الناس [م بتصرف] .

(٧) قوله : (بلا فاصل) أي الأول من شروط صحة التحريمة أن توجد مقارنة للنية حقيقة أو حكمًا بلا فاصل بينها وبين النية بأجنبي يمنع الاتصال كالأكل والشرب والكلام ؛ فأما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانِعَين ، ومثال المقارنة حقيقة أن ينوي مقارنًا للشروع بالتكبير ، ومثال المقارنة الحكمية أن يقدم النية على الشروع ، قالوا : لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر مثلاً ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهىٰ إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة [م و ط بتصرف ١١٨] .

(١) قوله : (قائمًا) فإن قلت : لما كان القيام شرطًا لصحة التحريمة فكيف يصح تحريمة من صلى قاعدًا متنفلاً أو مفترضًا لعذر ؟ قلت : أراد قائمًا حقيقة أو حكمًا فيما يفترض له القيام فالمتنفل قاعدًا لا يفترض عليه القيام والقاعد عذرًا قائم حكمًا [عز] .

(٢) قوله : (قبل) أي قبل وجود انحنائه بما هو أقرب للركوع ، قال في « البرهان » : لو أدرك الإمام راكعًا فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب بأن لا تنال يداه ركبتيه صح الشروع ولو أراد به تكبير الركوع ، وتلغو نيته لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرمرتين خلافًا لبعضهم ؛ وإن كان إلى الركوع أقرب بأن تنال يداه ركبتيه لايصح الشروع [م وط بتصرف ١١٩] .

(٣) قوله : (النطق) ولا يلزم الأخرس تحريك لسانه على الصحيح ، وغير الأخرس يشترط سماع نفسه [م بتغير ١١٩] .

(٤) قوله : (يسمع) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن به صمم ، أما لو كان به أو كانت جلبة أصوات فالشرط أن يكون بحيث لو أزيل المانع لأمكن السماع [ط بزيادة ١١٩] .

(٥) قوله : (الأصح) وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر حقيقته أن يسمع غيره ، والمخافتة أن يسمع نفسه [م ١١٩] .

[١١] وَنِيَّةُ الْمُتَابَعَةِ(١) لِلْمُقْتَدِي(٢).

[١٢] وتَعْيِيْنُ الْفَرْضِ(٣). في ابتداء الشروع

[١٣] وَتَعْيِيْنُ الْوَاجِبِ(٤)، -وَلاَ(٥) يُشْتَرَطُ التَّعْيِيْنُ فِي النَّفْلِ -.

[١٤] وَالْقِيَامُ(٦) فِيْ غَيْرِ النَّفْلِ . [1] فلا يلزم القيام في النفل

---

(١) قوله : (ونية) أي لا بد لصحة صلاة المقتدي أن ينوي المتابعة . واعلم : أن صلاة التي يدخل فيها إما أن تكون فرضاً أو غيره ، والثاني يكفي فيه مطلق النية نفلاً كانت أوسنة في الصحيح ، لأن النية في النفل للتمييز عن العادة وهو يحصل بمطق النية ، وقولنا : " على الصحيح" احتراز عما قيل إنه لا بد من أن ينوي سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ، لأن فيها صفة زائدة على النفل المطلق كالفرض ؛ والأول : إما أن يكون المصلي فيه منفردًا أو مقتديًا بالإمام ، والمنفرد يلزمه تعيين الفرض الذي يدخل فيه كالظهر مثلاً ، ولا يكفيه أن يقول : نويت الفرض لاختلاف الفروض فلا بد من التمييز [عناية بزيادة ١/ ٢٦٦] .

(٢) قوله : (للمقتدي) أطلق في اشتراط نيةالمتابعة ؛ فشمل الجمعة ، لكن في« الذخيرة » و« فتاوى قاضيخان » : لو نوى الجمعة ولم ينوِ الاقتداء بالإمام فإنه يجوز ، لأن الجمعة لا تكون إلا مع الإمام ، وأفاد أن تعيين الإمام ليس بشرط في صحة الاقتداء ؛ فلو نوى الاقتداء بالإمام وهو يظن أنه زيد فإذا هو عمرو يصح ، إلا إذا نوى الاقتداء بزيد فإذا هو عمرو فإنه لا يصح ، لأن العبرة لما نوى . وقيد بـ" المقتدي" ، لأن الإمام لايشترط في صحة اقتداء الرجال به نية الإمامة ، لأنه منفرد في حق نفسه ، ألا ترى أنه لو حلف أن لا يؤم أحدا فصلى ونوى أن لا يؤم أحدًا فصلى خلفه جماعة لم يحنث ، لأن شرط الحنث أن يقصد الإمامة ولم يوجد [بحر بحذف ١/ ٤٩٢،٤٩٣] .

(٣) قوله : (وتعيين) أي السادس من شروط التحريمة تعيين الفرض في ابتداء الشروع ؛ حتى لو نوى فرضًا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعًا فأتمه على ظنه فهو فرض مسقط ، وعكسه يكون تطوعًا [م بحذف ١٢١] .

(٤) قوله : (الواجب) أطلقه ؛ فشمل قضاءَ نفل أفسده ، والنذرَ ، والوترَ ، وركعتيالطواف والعيدين ، وقالوا : في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب ، (ليس المراد أنه ممنوع عن نية الواجب بل أنه لا يلزمه ذلك) للاختلاف فيه [م وط بتصرف ١٢١] .

(٥) قوله : (ولا) أراد بالنفل ما يعم السنن ؛ فيشمل سنة الفجر أيضًا ، وكذا التراويح عند عامة المشايخ ، وهو الصحيح ، والاحتياط التعيين ؛ فينوي مراعيًا صفتها بالتراويح أو سنة الوقت [عز] .

(٦) قوله : (والقيام) أطلقه وهو مقيد بمن إذا قدر عليه وعلى الركوع والسجود ، ولا يفوته بقيامه شرط طهارة مثلاً ولا قدرة القراءة ؛ فلو تعسر عليه القيام أو قدر عليه وعجز عن السجود لا يلزمه ، لكنه يخير في الثانية بين الإيماء قائمًا أو قاعدًا ، كما لو كان معه جُرْحٌ يسيل إذا سجد فإنه يخيركذلك ، و لو كان بحيث لو قام سلس بوله أو لو قام ينكشف من العورة ما يمنع الصلاة أو يعجز عن القراءة حال القيام وفي القعود لا يحصل شيء من ذلك يجب القعود ، وكذا إن كان بحيث لو صلى قاعدًا قدر على الإتمام وقائمًا لا [ط بزيادة ١٢٢] .

---

[1] وحد القيام أن يكون بحيث إذا مد يديه لا ينال ركبتيه .

[١٥] وَالْقِرَاءَةُ -وَلَوْ(١) آيَةً- فِيْ رَكْعَتَيِ الْفَرْضِ ، وَكُلِّ النَّفْلِ وَالْوِتْرِ ،
أي في كل ركعات النفل والوتر
-وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَلاَ يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ
في حال جهر الإمام
وَيُنْصِتُ ، وَإِنْ قَرَأَ كُرِهَ تَحْرِيْمًا - .
حال إسرار الإمام أي المؤتم

[١٦] وَالرُّكُوْعُ(٢) .

[١٧] وَالسُّجُوْدُ(٣) عَلٰى(٤) مَا يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ جَبْهَتُهُ [1] وَلَوْ(٥) عَلٰى كَفِّهِ أَوْ طَرَفِ ثَوْبِهِ إِنْ طَهُرَ مَحَلُّ وَضْعِهِ ، وَسَجَدَ وُجُوْبًا بِمَا صَلُبَ
أي كف الساجد وطرف ثوبه أي الكف أو الطرف
مِنْ أَنْفِهِ وَبِجَبْهَتِهِ ، وَلاَ يَصِحُّ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ بِالْجَبْهَةِ .

[١٨] وَعَدَمُ ارْتِفَاعِ مَحَلِّ السُّجُوْدِ عَنْ مَوْضِعِ الْقَدَمَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ ذِرَاعٍ ؛ وَإِنْ زَادَ عَلٰى نِصْفِ ذِرَاعٍ لَمْ يَجُزِ السُّجُوْدُ إِلاَّ لِزَحْمَةٍ سَجَدَ فِيْهَا
والارتفاع القليل لا يضر
عَلٰى ظَهْرِ مُصَلٍّ صَلاَتَهُ(٦) .
للضرورة

---

(١) قوله : (ولو) أي ولو قرأ آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ﴾ [المدثر : ٢١] في ظاهر الرواية ، وأما الآية التي هي كلمة كـ ﴿ مدهامتان ﴾ [الرحمن : ٦٤] ، أو حرف كـ ﴿ ص ﴾ ، ﴿ ن ﴾ ، ﴿ ق ﴾ ، أو حرفان كـ ﴿ حم ﴾ ، ﴿ طس ﴾ ، أو حروف كـ ﴿حم عسق ﴾ ، ﴿ كهيعص ﴾ ؛ فقد اختلف المشايخ فيه ، والأصح أنه لا تجوز بها الصلاة [م ١٢٣] .

(٢) قوله : (والركوع) وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعًا ، وكماله بتسوية الرأس بالعَجُز [م ١٢٥] .

(٣) قوله : (والسجود) السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة - لا الأنف - وحده مع وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع أحد القدمين على طاهر من الأرض ، وإلا فلا وجود لها ، ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة ، وتمام السجود بإتيانه بالواجب فيه ، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والأنف [م ١٢٥] .

(٤) قوله : (على) أي بحيث لو بالغ لا يتسفل رأسه أبلغ مما كان حال الوضع ؛ فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن إلا إذا وجد اليبس [م وط ١٢٦] .

(٥) قوله : (ولو) أي يصح السجود ولو كان على كفه أي الساجد في الصحيح ، أو كان السجود على طرف ثوبه أي الساجد ، ويكره بغير عذر [م ١٢٦] .

(٦) قوله : (مصلّ صلاته) قيد بقيدين ؛ أحدهما أن يكون المسجود عليه مصليًا ، والآخر اتحاد صلاة الساجد والمسجود عليه ، فإن انتفى كلاهما أو أحدهما بأن لم يكن ذلك المسجود عليه مصليًا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود [عز] .

---

[1] أي بأن يكون ما يسجد عليه يابسا بحيث يشعر بصلابته .

[١٩] وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ فِي الصَّحِيْحِ .
أي وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين

[٢٠] وَوَضْعُ شَيْءٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ حَالَةَ السُّجُوْدِ عَلَى الْأَرْضِ ،
بتوجيهها نحو القبلة

وَلاَ يَكْفِيْ وَضْعُ ظَاهِرِ الْقَدَمِ .
أي لصحة السجود لأنه ليس محله

[٢١] وَتَقْدِيْمُ الرُّكُوْعِ[(١)] عَلَى السُّجُوْدِ .

[٢٢] وَالرَّفْعُ مِنَ السُّجُوْدِ إِلٰى قُرْبِ الْقُعُوْدِ عَلَى الْأَصَحِّ[(٢)] .
فلو كان إلى السجود أقرب لم تجز الثانية

[٢٣] وَالْعَوْدُ إِلٰى السُّجُوْدِ .
أي الثاني

[٢٤] وَالْقُعُوْدُ الْأَخِيْرُ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ،
أي قدر قراءة التشهد

[٢٥] وَتَأْخِيْرُهُ عَنِ الْأَرْكَانِ ،
أي تأخير القعود الأخير عن أداء الأركان

[٢٦] وَأَدَاؤُهَا مُسْتَيْقِظًا[(٣)] .
أي أداء الأركان ونحوها

[٢٧] وَمَعْرِفَةُ[(٤)] كَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ وَمَا فِيْهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَفْرُوْضَةِ عَلٰى وَجْهٍ
أي صفة الصلاة أي الصفات الفرضية

---

(١) قوله : (وتقديم الركوع) أي يشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود ، ومقتضاه أنه إذا ركع قبل أن يقرأ ، أو سجد قبل أن يركع فسدت ، وفي « الكافي » : ما يفيده ، وفيه من سجود السهو لو قدم ركنًا عن ركن سجد للسهو ، وهذا يقتضي وجوب رعاية الترتيب دون فرضيته ، وفيه تناقض ، وأجاب جامع الفصولين العلامة ابن قاضي سماوة في « شرح التسهيل » : بأن معنى فرضية الترتيب توقف صحة الثاني على وجود الأول ، حتى لو ركع بعد السجود لا يكون السجود معتدًا به فيلزمه إعادته ، ومعنى وجوبه أن الإخلال به لا يفسد الصلاة إذا أعاده [م وط ١٢٧] .

(٢) قوله : (على الأصح) وذكر بعض المشايخ : أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جازت ، ولم يعلم له تصحيح [م ١٢٧] .

(٣) قوله : (مستيقظاً) فإذا ركع أو قام أو سجد نائمًا لم يعتد به ، وإن طرأ فيه النوم صح بما قبله منه ، وفي القعدة الأخيرة خلاف ، قال في « منية المصلي » : إذا لم يُعِدها بطلت ، وفي « جامع الفتاوى » : يعتد بها نائمًا ، لأنها ليست بركن ، ومبناها على الاستراحة فيلائمها النوم ، قلتُ : وهو ثمرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها [م ١٢٨] .

(٤) قوله : (ومعرفة) أي ويشترط لصحة أداء المفروض ، [١] إما (معرفة كيفية) أي : صفة (الصلاة) ، وذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي : ما في جملة الصلوات (من الخصال) أي : الصفات الفرضية يعني كونها فرضًا ؛

يُمَيِّزُهَا مِنَ الْخِصَالِ الْمَسْنُوْنَةِ ، أَوْ اعْتِقَادُ أَنَّهَا فَرْضٌ حَتّٰى(١) لَايَتَنَفَّلَ بِمَفْرُوْضٍ .
[1] [2] أي اعتقاد المصلي

(أركان الصلاة) وَالأَرْكَانُ مِنَ الْمَذْكُوْرَاتِ أَرْبَعَةٌ : [١] القِيَامُ . [٢] وَالْقِرَاءَةُ . [٣] وَالرُّكُوْعُ . [٤] وَالسُّجُوْدُ ، وَقِيْلَ : القُعُوْدُ الأَخِيْرُ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ .
المتفق عليها

(شرائط الصلاة) وَبَاقِيْهَا شَرَائِطُ ، بَعْضُهَا شَرْطٌ لِصِحَّةِ الشُّرُوْعِ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَا(٢) كَانَ خَارِجَهَا ، وَغَيْرُهُ(٣) شَرْطٌ لِدَوَامِ صِحَّتِهَا.
أي الباقي المذكورات

فصل (في متعلقات الشروط وفروعها)

(ما يتعلق بشرط طهارة المكان) تَجُوْزُ الصَّلَاةُ عَلَى لِبْدٍ(٤) وَجْهُهُ الأَعْلٰى طَاهِرٌ وَالأَسْفَلُ نَجِسٌ(٥) ، وَعَلٰى ثَوْبٍ طَاهِرٍ وَبِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ إِذَا كَانَ
أي تصح الصلاة

فيعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر ، وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) ؛ فيكون ذلك (على وجه يميزها من الخصال) أي : الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده ، وهكذا ، وليس المراد ولا الشرط أن يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح ؛ [٢] (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي : أن ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) ، كاعتقاده أن الأربع في الفجر فرض ويصلي كل ركعتين بانفرادهما ، ويأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدًا فرضية الخمس [م ١٢٨] .

(١) قوله : (حتى) معنى هذا التفريع : أنه إنما حكم بصحة الفرض في هذه الصورة ، لأنه نوى الفرض فيسقط عنه ولا يكون نفلاً ، بل النفل ما زاد وإن نواه فرضا ، لأن النفل يتأدى بنية الفرض [ط ١٢٩] .

(٢) قوله : (ما) وهو : [١] الطهارة من الحدث والخبث ، [٢] وستر العورة ، [٣] واستقبال القبلة ، [٤] والوقت ، [٥] والنية ، [٦] والتحريمة [م ١٢٩] .

(٣) قوله : (وغيره) كإيقاع القراءة في القيام ، وكون الركوع بعده ، والسجود بعده ، والاستيقاظ [ط ١٢٩] .

(٤) قوله : (لبد) المراد به كل ما كان له جرم غليظ يصلح للشق نصفين ؛ كحجر ولبنة وبساط [ط ١٢٩] .

(٥) قوله : (نجس) أطلقه فشمل ما إذا كان النجس بنجاسة مانعة أو غير مانعة ، أما إذا كانت النجاسة غير مانعة فطاهر ، وأما إذا كانت مانعة فلأنه لثخانته كثوبين [عز] .

[1] المراد تمييز الصلاة في حد ذاتها بأنها فرض أو سنة . [2] وفي نسخة بالواو ، أي : " واعتقاد أنها " الخ .

غَيْرَ مُضَرَّبٍ [(١)] ، وَعَلَىٰ طَرَفٍ طَاهِرٍ وَإِنْ تَحَرَّكَ الطَّرَفُ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ ،
لكونه ثوبين منفصلين أي تصح من بساط أو حصير أو ثوب لأنه ليس بحامل لها ولا يلبس بها
عَلَى الصَّحِيحِ [(٢)] .

(ما يتعلق بشرط طهارة الثوب) وَلَوْ تَنَجَّسَ أَحَدُ طَرَفَيْ عِمَامَتِهِ

فَأَلْقَاهُ وَأَبْقَى الطَّاهِرَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَلَمْ يَتَحَرَّكِ النَّجِسُ بِحَرَكَتِهِ جَازَتْ صَلاَتُهُ ،
أي رمى الطرف النجس على الأرض لعدم تلبسه بالنجس
وَإِنْ تَحَرَّكَ لاَ تَجُوزُ [(٣)] .
أي الطرف النجس

وَفَاقِدُ [(٤)] مَا يُزِيْلُ بِهِ النَّجَاسَةَ يُصَلِّيْ مَعَهَا ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .
الكثيرة عن جسده وثوبه

(ما يتعلق بشرط ستر العورة) وَلاَ [(٥)] عَلَىٰ فَاقِدِ مَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ
أي لا إعادة

وَلَوْ حَرِيْرًا أَوْ حَشِيْشًا أَوْ طِيْنًا ، ....
[1] أو أوراق شجر

---

(١) قوله : (مضرب) المراد بالمضرب ما كان جوانبه مخيطة ووسطه مخيطًا مضربًا [ط بحذف ١٢٩] .

(٢) قوله : (على الصحيح) قال في « البحر » : ولو صلى على بساط وعلى طرف منه نجاسة فالأصح أنه يجوز كبيرًا كان أو صغيرًا ، لأنه بمنزلة الأرض ، فلا يصير مستعملاً للنجاسة ، وهو بالطريق الأولى ، لأن النجاسة إذا كانت لاتمنع في موضع الركبتين واليدين فههنا أولى ، وفي « الخلاصة » : ولو بسط بساطًا رقيقًا على الموضع النجس وصلى عليه إن كان البساط بحال يصلح ساترًا للعورة (بأن لا يصف ما تحته) تجوز الصلاة ، وإن كانت رطبة فألقى عليها ثوبًا وصلى ، إن كان ثوبًا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبًا يجوز عند محمد رحمه الله تعالىٰ ، وإن كان لا يمكن لا يجوز ، وكذا لو ألقى عليها لبدًا فصلى عليه يجوز ، وقال الحلواني : لا يجوز حتى يلقي على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة ثوبين وإن كانت النجاسة يابسة يعني إذا كان يصلح ساترًا اهـ[ ] .

(٣) قوله : (لا تجوز) لأن المعتبر في الثوب هو الحمل وهو حامله حكمًا [عز] .

(٤) قوله : (وفاقد) أي من عدم ما يزيل به النجاسة من الماء والمائع والتراب لا يجب عليه غسل النجاسة ، بل يصلي معها ، ثم إذا وجد المزيل لا يجب عليه إعادة ما صلى معها وإن كان الوقت باقيًا ، لأن اللّٰه تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها [عز] .

(٥) قوله : (ولا) أي ولا يجب إعادة الصلاة على من فقد ما يستر به عورته ولو كان الساتر حريرًا وغيره بما ذكره ، أفاد أنه لو وجد الحرير ولم يجد غيره لزمه الصلاة فيه ، لأنه مبتلى ببليتين : كشف العورة وحرمة لبس الحرير ، وفرض الستر أقوى من منع لبسه في هذه الحالة ، ولا إثم عليه ، ويأثم عند القدرة على غيره مع صحة الصلاة [عز] .

---

[1] أي لا يجد ساترًا لعورته ولو كان الساتر حريراً .

فَإِنْ(١) وَجَدَهُ وَلَوْ(٢) بِالإِبَاحَةِ وَرُبْعُهُ طَاهِرٌ لاَ تَصِحُّ(٣) صَلاَتُهُ عَارِيًا ، وخُيِّرَ(٤) إِنْ طَهُرَ أَقَلُّ مِنْ رُبْعِهِ ، وَصَلاَتُهُ فِي ثَوْبٍ نَجِسِ الكُلِّ أَحَبُّ مِنْ صَلاَتِهِ عُرْيَانًا .

أي الساتر

وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ العَوْرَةِ [1] وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ ، وَيَسْتُرُ القُبُلَ وَالدُّبُرَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلاَّ أَحَدَهُمَا قِيلَ : يَسْتُرُ الدُّبُرَ ، وَقِيلَ : القُبُلَ . [2]

أي لزم — أي الاستتار — إذ لم يستر إلا قدرهمًا

(١) قوله : (فإن) أي فإن وجد مصل ثوبًا ربعه طاهر وصلى عريانًا لا تصح صلاته وإن كان أباح ذلك الثوب له أحد ولم يملِّكه إياه . قيد بـ" الوجدان " ، فإنه إن لم يجد تصح صلاته عاريًا ، ولا يجب عليه إعادتها ولا تأخيرها عن الوقت ، قال في « البحر » : وينبغي أن تلزمه الإعادة عندنا ، إذا كان العجز لمنع من العباد ، كما إذا غصب ثوبه ، لما صرحوا به في كتاب التيمم : أن المنع من الماء إذا كان من قِبَل العباد يلزمه الإعادة ؛ و [قيّد] بـ" طهارة الربع " فإنه إن لم يكن ربعه طاهرًا بل أقل من الربع فهو مُخيَّر بين أن يصلي عاريًا أو ساترًا عورته كما سيجيء بعد ذلك ، ولو كان أكثر من الربع طاهرًا فالحكم بعدم صحة صلاته بالأولى ، و قوله :" بالإباحة " أي أعطاه أحد ثوباً لا بطريقة التمليك بل للانتفاع به مثلاً ، فإنه لو أعطاه أحد على سبيل التمليك فالحكم بعدم جوازها بالأولى . واعلم أن الفرق بين الإباحة والتمليك : أن المباح له لا يجوز له إلا الانتفاع بذلك الشيء ، ولا يدخل في ملكه ، والمملك له يدخل الشيء في ملكه ؛ مثال الإباحة : طعام الضيافة فإنه يجوز للأضياف أكله ولا يجوز أن يَهَبُوه لأحد ، لأنهم لم يَمْلكوه ولم يُمَلِّكهم صاحب المنزل ، ولا يجوز أن يأخذ منه شيأ ويعود به إلى بيته من غير إذن من المُضيف ، وإن فعل أثم . ومثال التمليك : كمَال الزكاة ، فإنه يجوز للفقير أن يتصرف فيه تصرف الملاّك من البيع والهبة والإجارة ونحوها [عز] .

(٢) قوله : (ولو) أما إذا لم يبح له لم تثبت قدرته عليه ؛ فيصلي عريانًا ، لعدم جواز الانتفاع بملك الغير بدون مسوّغ شرعيّ [ط ١٣٠] .

(٣) قوله : (لا تصح) ولا يخفى أن محله ما إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة ولا ما يُقَلِّلها ، فإن وجد في الصورتين وجب استعماله ، بخلاف ما إذا وجد ماءً يكفي بعض أعضاء الوضوء ، فإنه يتيمم ولا يجب استعماله [بحر ١/ ٤٧٦] .

(٤) قوله : (وخير) حاصله أنه بالخيار بين أن يصلي فيه - وهو الأفضل - وبين أن يصلي عريانًا قاعدًا يؤميء بالركوع والسجود - وهو يليه في الفضل لما فيه من ستر العورة المغلظة - أو قائمًا عريانًا بركوع وسجود - وهو دونهما في الفضل - أو مومياً - وهذا دونهما - وظاهر « الهداية » : منعه ، فإنه قال - في الذي لا يجد ثوبًا - : فإن صلى قائمًا أجزأه لأن في القعود ستر العورة الغليظة ، وفي القيام أداء هذه الأركان ، فيميل إلى أيهما شاء ، قال الزيلعي : ولو كان الإيماء جائزًا حالة القيام لما استقام هذا الكلام [ط ١٣٠] .

[1] مثل ما وجد ما يستر عورته الغليظة فقط . [2] قال في النهر : والخلاف في الأولوية .

وَنُدِبَ صَلاَةُ العَارِيْ جَالِسًا[1] بِالإِيْمَاءِ ، مَادًّا[2] رِجْلَيْهِ نَحْوَ القِبْلَةِ ،
لما فيه من الستر
فَإِنْ صَلَّى قَائِمًا بِالإِيْمَاءِ أَوْ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَحَّ[3] .
أي العاري — أي قائما آتيا بالركوع الخ — والأفضل الأول

(حدود العورة وأحكامها) وَعَوْرَةُ[4] الرَّجُلِ : مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
حرا كان أو رقيقا
وَمُنْتَهَى الرُّكْبَةِ .وَتَزِيْدُ عَلَيْهِ الأَمَةُ[5] البَطْنَ وَالظَّهْرَ . وَجَمِيْعُ بَدَنِ الْحُرَّةِ
أي الرجل
عَوْرَةٌ إلاَّ وَجْهَهَا[6] وَكَفَّيْهَا وَقَدَمَيْهَا .
مع ظاهرهما — على أصح الروايتين

---

(١) قوله : (جالسًا) أطلق في الصلاة قاعدًا فشمل ما إذا كان نهارًا أو ليلاً في بيت أو صحراء وهو الصحيح ،كما بينه في « منية المصلي » ، ومن المشايخ مَن خصّه بالنهار، أما في الليل فيصلي قائمًا ، لأن ظلمة الليل تستر عورته ، قال في « الذخيرة » : وهذا ليس بمرضي [بحر ١/ ٤٧٨] .

(٢) قوله : (مادًّا) قال في « منية المصلي » : يقعد كما يقعد في الصلاة ، فعلى هذا يختلف في الرجل والمرأة فهو يفترش وهي تتورك ، وفي « الذخيرة » : يقعد ويمد رجليه إلى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة ، والذي يظهر ترجيح الأول وإنه أولى ، لأنه يحصل به من المبالغة في الستر ما لا يحصل بالهيئة المذكورة مع خلوّ هذه الهيئة عن فعل ما ليس بأولى ، وهو مد رجليه إلى القبلة من غير ضرورة [بحر ١/ ٤٧٨] .

(٣) قوله : (صح) إنما كان القيام جائزًا ، لأنه وإن ترك فرض الستر فقد كمل الأركان الثلاثة ، وبه حاجة إلى تكميلها كذا في « البدائع »، ولقائل أن يقول : ينبغي على هذا أن لا يجوز الإيماء قائمًا ، لأن تجويز ترك فرض الستر إنما كان لأجل تكميل الأركان الثلاثة ، والمومئ بهما قائمًا لم يحرزهما على وجه الكمال مع أن القيام إنما شرع لتحصيلهما على وجه الكمال ، على ما صرّحوا به في صلاة المريض أنه لو قدر على القيام دون الركوع والسجود أومأ قاعدًا وسقط عنه القيام [بحر ١/ ٤٧٩] .

(٤) قوله : (وعورة) أطلق الرجل فشمل ما إذا كان حراً أو عبدًا ، وأشار إلى أن الصبي ليس كذلك ، قال في « السراج »: الصغير جدّاً لا تكون له عورة ، ولا بأس بالنظر إليها ومسها ، وأفاد أن السرة ليست بعورة ، والركبة عورة [عز] .

(٥) قوله : (الأمة) الأمَة في اللغة : خلاف الحرة ، كذا في « الصحاح »، فلهذا أطلقها ليشمل القنة والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة وأم الولد ، وعندهما المستسعاة حرة ، والمراد بالمستسعاة معتقة البعض ، وأما المستسعاة المرهونة إذا أعتقها الراهن وهو معسر فهي حرة اتفاقًا [بحر ١/ ٤٧٤] .

(٦) قوله : (وجهها) واعلم أنه لا ملازمة بين كونه ليس بعورة وجواز النظر إليه ، فحِلُّ النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة ، ولذا حرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ولا عورة ، كذا في « شرح المنية » ، قال مشايخنا : تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة . [بحر ١/ ٤٧٠] .

وَكَشْفُ(١) رُبْعِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْعَوْرَةِ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ . وَلَوْ تَفَرَّقَ(٢) الانْكِشَافُ عَلَىٰ أَعْضَاءٍ مِنَ الْعَوْرَةِ وَكَانَ جُمْلَةُ مَا تَفَرَّقَ يَبْلُغُ رُبْعَ أَصْغَرِ الأَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ مَنَعَ(٣) ، وَإِلاَّ(٤) فَلاَ .
أي التي انكشفت بعضها — أي صحة الصلاة

(ما يتعلق بشرط استقبال القبلة) وَمَنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِمَرَضٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ النُّزُوْلِ عَنْ دَابَّتِهِ ، أَوْ خَافَ(٥) عَدُوًّا ؛ فَقِبْلَتُهُ جِهَةُ قُدْرَتِهِ وَأَمْنِهِ(٦) . وَمَنْ(٧) اشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مُخْبِرٌ وَلاَ مِحْرَابٌ
بنفسه — بنفسه — أي العاجز — أي الخائف — أي إنه لم يعرف جهة القبلة — أو سأله فلم يخبره

(١) قوله : (وكشف) أطلق " الكشفَ " وهو مقيد بما إذا كان قدر أداء ركن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، ومحمّد رحِمه الله تعالى اعتبر أداء الركن حقيقة ـ والمختار قول أبي يوسف للاحتياط ـ ؛ و" العورةَ " فشمل ما إذا كانت العورة غليظة أو خفيفة من الرجل أو المرأة ، وأردنا بالغليظة القبل والدبر وما حولهما ، والخفيفة ما عدا ذلك . وهذا التقسيم بالنظر إلى النظر وإلا فالحكم في الصلاة واحد ؛ و" المنعَ " وهو مقيد بما إذا وجد الساتر لا ما دون ربعه ، فإنه إن لم يجد الساتر أصلاً أو وجد لكنه ليس بطاهر إلا أقل من الربع فلا يمنع صحة الصلاة . واعلم أن الركبة مع الفخذ عضو واحد في الأصح ، وكعب المرأة مع ساقها ، وأذنها بانفرادها عن رأسها ، وثديها المنكسر فإن كانت ناهدًا فهو تبع لصدرها ، والذكر بانفراده ، والأنثيين بلا ضمهما إليه في الصحيح ، وما بين السرة والعانة عضو كامل بجميع جوانب البدن ، وكل ألية عورة ، والدبر ثالثهما في الصحيح [عز] .

(٢) قوله : (تفرق) كانكشاف شيء من فرج المرأة ، وشيء من ظهرها ، وشيء من فخذها ، وشيء من ساقها حيث يجمع لمنع جواز الصلاة ، لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع [بحر] .

(٣) قوله : (منع) أطلق المنع وهو مقيد بما إذا طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن [عز] .

(٤) قوله : (وإلا) أي وإن لم يبلغ ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة ، وسواء الغني والفقير [م ١٣٢] .

(٥) قوله : (أو خاف) أطلق " الخوفَ " ؛ فشمل ما إذا خاف على نفسه أو على دابته أو على ماله أو على أمانته ، و" العدوَّ " ؛ فشمل ما إذا كان آدمياً أو سبعًا [عز] .

(٦) قوله : (جهة قدرته وأمنه) فيه لف ونشر مرتب ، فقبلة العاجز جهة القدرة ، وقبلة الخائف جهة الأمن ؛ حتى أنه لو خاف أن يراه العدوّ إن قعد صلى مضطجعًا بالإيماء إلى جهة أمنه [عز] .

(٧) قوله : (ومن) أي إذا عجز عن تعرف القبلة بأن انطمست أعلامها وتراكَمَ الظلام وتضامَّ الغمام لزمه التحري ـ وهو بذل المجهود لنيل المقصود ـ . قيد بـ" الاشتباه " ، لأنه لو صلى في الصحراء إلى جهة من غير شك ولا تحرٍّ ، إن تَبيَّن أنه أصاب أو كان أكبر رأيه أو لم يظهر من حاله شيء حتى ذهب عن الموضع فصلاته جائزة ، وإن تبين أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه فعليه الإعادة ، وقيد بقوله : " ولم الخ " فأفاد أنه لو قدر على تعرف القبلة بسوال لا يجوز التحري ، وأراد بالمخبر مَن هو مِن أهل المكان أو مَن له علم ، وقيد بقوله : " ولا محراب " فإنه لا يجوز التحري مع وضع المحاريب ، لأن وضعها في الأصل بحق ، وقيد بـ" التحري " لأن من صلى مِمّن اشتبهت عليه بلا تحرٍّ فعليه الإعادة ، إلا إن علم بعد الفراغ أنه أصاب ، لأن ما افترض بغيره يشترط حصوله لا تحصيله [عز] .

تَحَرًّىٰ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ لَوْ أَخْطَأَ ، وَإِنْ عَلِمَ بِخَطَئِهِ فِيْ صَلاَتِهِ اسْتَدَارَ وَبَنَىٰ ، وَإِنْ شَرَعَ بِلاَ تَحَرٍّ فَعَلِمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ أَنَّهُ أَصَابَ صَحَّتْ ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِصَابَتِهِ فِيْهَا فَسَدَتْ (١) ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ إِصَابَتَهُ أَصْلاً ، وَلَوْ تَحَرَّىٰ (٢) قَوْمٌ جِهَاتٍ ، وَجَهِلُوْا حَالَ إِمَامِهِمْ تُجْزِيْهِمْ .

[1] أو تبدل اجتهاده [2] على ما صلى إلى الجهة الأولى أي من الصلاة ولو بغالب الظن أي في الصلاة [3] بشرط أن لا يتقدم أحدهم على إمامه

فصل في واجب (٣) الصلاة

وَهُوَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ (٤) شَيْئًا :
أي الواجب

[١] قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ .

[٢] وَضَمُّ (٥) سُوْرَةٍ أَوْ ثَلاَثِ آيَاتٍ فِيْ رَكْعَتَيْنِ غَيْرِ مُتَعَيِّنَتَيْنِ مِنَ الْفَرْضِ ، وَفِيْ جَمِيْعِ رَكَعَاتِ الْوِتْرِ وَالنَّفْلِ .

قصيرة الرباعي والثلاثي أي ضم سورة

(١) قوله : (فسدت) لأن أول صلاته كان مبنيًا على ضعف ـ وهو التحري ـ وآخر صلاته صار مبنيًا على قوة ـ وهي حالة العلم ـ ؛ فلزم بناء القوي على الضعيف ، وهو لا يجوز ، بخلاف الأول فإن الابتداء كالانتهاء [عز] .

(٢) قوله : (ولو) أي تحرى جماعة من الناس في ليلة مظلمة ، فصلى إمامهم إلى جهة وصلى كل واحد من المأمومين إلى جهة ، ولا يدرون ما صنع الإمام ، يجزيهم إذا كانوا خلف الإمام ، لأن كل واحد منهم متوجه إلى القبلة وهي جهة التحري ، في هذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ، ومن علم منهم حال إمامه تفسد صلاته لاعتقاده أن إمامه على الخطأ ، وكذا إذا كان متقدمًا عليه لتركه فرض المقام [ز ١ / ١٠٣] .

(٣) قوله : (واجب) اعلم أن الأدلة السمعية أنواع أربعة : [١] قطعي الثبوت والدلالة ؛ كالنصوص المتواترة أي المحكمة ، [٢] وقطعي الثبوت ظني الدلالة ؛ كالآيات المؤوَّلة ، [٣] وظني الثبوت قطعي الدلالة ؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي ، [٤] وظني الثبوت والدلالة ؛ كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني، فبالأول يثبت الفرض أي ، والحرام ، وبالثاني والثالث يثبت الوجوب أي ، وكراهة التحريم ، وبالرابع يثبت السنة والاستحباب أي ، وكراهة التنزيه ، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله [ط ١٣٣] .

(٤) قوله : (ثمانية عشر) هذا على ما ذكرنا ، وإلا فهي تزيد على ما ذكره ، والتتبع ينفي الحصر [ط ١٣٤] .

(٥) قوله : (وضم) وجوب هذا وما قبله مقيد بما إذا كان في الوقت سعة ، فإن خاف فوت الوقت لو قرأ الفاتحة والسورة أو قرأ الفاتحة أو أزيد من آية قرأ في كل ركعة آية في جميع الصلاة ، وتقسيم القراءة إلى فرض وواجب وسنة بالنسبة لما قبل الإيقاع ، أما بعده لو قرأ القرآن كله في ركعة واحدة لم تقع القراءة إلا فرضًا [ط ١٣٥] .

[1] أي لو علم بعد الفراغ أنه أخطأ الجهة . [2] أي استدار من جهة اليمين لا اليسار .
[3] أي كما فسدت فيما لو لم يعلم إصابته أصلا وقد شرع فيها شاكا بلا تحري .

[٣] وَتَعْيِينُ الْقِرَاءَةِ فِي الأُوْلَيَيْنِ .
أي قراءة الفاتحة وسورة — أي من الفرض

[٤] وَتَقْدِيمُ الْفَاتِحَةِ(١) عَلَى سُوْرَةٍ .

[٥] وَضَمُّ(٢) الأَنْفِ لِلْجَبْهَةِ فِي السُّجُوْدِ .
أي ما صلب منه

[٦] وَالإِتْيَانُ بِالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الانْتِقَالِ لِغَيْرِهَا(٣) .
من الفرض وغيره

[٧] وَالاطْمِئْنَانُ(٤) فِي الأَرْكَانِ .

[٨-٩] وَالْقُعُوْدُ الأَوَّلُ(٥) ، وَقِرَاءَةُ(٦) التَّشَهُّدِ فِيْهِ فِي الصَّحِيْحِ ،

[١٠] وَقِرَاءَتُهُ فِي الْجُلُوْسِ الأَخِيْرِ .
أي التشهد

(١) قوله : (وتقديم) حتى لو قرأ من السورة ابتداء فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو ؛ كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة [م ١٣٥] .

(٢) قوله : (وضم) حتى لا تجوز الصلاة بالاقتصار على الأنف في السجود على الصحيح ما لم يكن بالجبهة عذر [م وط ١٣٥] .

(٣) قوله : (لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة ، فإن فات يسجدها ولو بعد القعود الأخير أو بعد السلام قبل الكلام ثم يعيد القعود . وطريق الإتيان بها : أنه إذا تذكرها بعد السلام أو قبله بعد القعود أن يسجد المتروكة ثم يعيد القعود والتشهد ثم يسلّم ثم يسجد للسهو ثم يقعد ويتشهد ، لأن العود إلى السجدة الصلبية يرفع القعود والتشهد ، وكذا السجدة التلاوية ؛ فلو لم يعد القعود وسلّم بمجرد رفعه من السجدة بطلت صلاته لترك القعدة الأخيرة وهي فرض ، بخلاف سجود السهو ، فإنه يرفع التشهد فقط ؛ حتى لو سلّم بمجرد رفعه منه ولم يقعد صحت صلاته ، ولكنه يكره لتركه التشهد وهو واجب [م و ط ١٣٥] .

(٤) قوله : (والاطمينان) وهو التعديل في الأركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئنّ مفاصله في الصحيح ، ويستقر كل عضو في محله بقدر تسبيحة ، كما في « القهستاني » [م و ط ١٣٥] .

(٥) قوله : (الأول) أراد بالأول غير آخر لا الفرد السابق ، إذ لو أريد به السابق لم يفهم حكم القعدة الثانية التي ليست أخيرة ، لأن القعدة في الصلاة قد تكون أكثر من اثنتين ، فإن المسبوق بثلاث في الرباعية يقعد ثلاث قعدات ، كل من الأولى والثانية واجب ، والثالثة هي الأخيرة وهي فرض [بحر ١ / ٥٢٤] .

(٦) قوله : (وقراءة) فيسجد للسهو بترك بعضه ككله [ط ١٣٦] ، وقوله : " في الصحيح " متعلق بكل من القعود والتشهد ، وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده [م ١٣٦] . ولعل صاحب الكتاب إنما لم يأت بالتثنية ، ولم يقل : " والتشهدان " للإشارة إلى أن كل تشهد يكون في الصلاة فهو واجب ، سواء كان اثنين أو أكثر [بحر ١ / ٥٢٥] .

[١١] وَالْقِيَامُ إلى الثَّالِثَةِ مِنْ غَيْرِ تَرَاخٍ[١] بَعْدَ التَّشَهُّدِ .
أي إلى الركعة الثالثة

[١٢] وَلَفْظُ[٢] « السَّلاَمِ »[٣] دُوْنَ « عَلَيْكُمْ » .

[١٣] وَقُنُوْتُ الْوِتْرِ[٤] .

[١٤] وَتَكْبِيْرَاتُ[٥] الْعِيْدَيْنِ ،

[١٥] وَتَعْيِيْنُ[٦] التَّكْبِيْرِ لافْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ ، لاَ الْعِيْدَيْنِ خَاصَّةً .
أي لفظ التكبير

[١٦] وَتَكْبِيْرَةُ الرُّكُوْعِ فِيْ ثَانِيَةِ الْعِيْدَيْنِ ،
أي الركعة الثانية

---

(١) قوله : (غير) حتى لو زاد عليه بمقدار أداء ركن ساهيًا يسجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة، هذا ما في « الشرح » . قال الطحطاوي : قوله : " بمقدار الخ " على الصحيح ، وبينوه بما إذا قال " اللهم صل على محمد " ولم يذكره في « الشرح » تباعدًا عما يوهم المنع من ذكر الصلاة عليه ﷺ ، وقوله : " ساهيًا " احترز به عن العمد فإن الصلاة تكون به مكروهة تحريمًا [م و ط ١٣٦] .

(٢) قوله : (ولفظ) لم يذكر العدد للاختلاف الواقع فيه ؛ فقيل : لفظ السلام مرتين واجب ، قال الطحطاوي : وهو الأصح ، وقيل : الثانية سنة كما في « الفتح » [ط ١٣٦] ، وفي قوله : " لفظ السلام " إشارة إلى أن الالتفات به يمينًا ويسارًا ليس بواجب وإنما هو سنة [بحر ١ / ٥٢٥] ، ثم الخروج من الصلاة بسلام واحد عند العامة ، وقيل : بهما كما في « مجمع الأنهر » ؛ فلو اقتدى به بعد لفظ " السلام " الأول قبل " عليكم " لا يصح عند العامة ، وقيل : إن أدركه بعد التسليمة الأولى قبل الثانية فقد أدرك معه الصلاة [ط بزيادة ١٣٧] .

(٣) قوله : (السلام) قال الطحطاوي : لو أتى بلفظ آخر لا يقوم مقام " السلام عليكم " ولو كان بمعناه ، وقال في « البحر » : الشارح نقل الإجماع على أنّ السلام لا يختص بلفظ عربي [عز] .

(٤) قوله : (وقنوت) أي ويجب قراءة قنوت الوتر عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى) ، وكذا تكبيرة القنوت ، والمراد أنه واجب صلاة الوتر لا واجب مطلق الصلاة ، والمراد مطلق الدعاء ، وأما خصوص اللّهم [إنا نستعينك] الخ سنة ، حتى لو أتى بغيره جاز إجماعًا [ط ١٣٧] .

(٥) قوله : (وتكبيرات) أي ويجب تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين ، وهي ثلاث في كل ركعة ، يجب بتركها سجود السهو ، وقال الطحطاوي : الأولى عدم سجود السهو في الجمعة والعيدين ، وأما كون التكبيرات في الأولى قبل القراءة ، وفي الثانية بعدها فمندوب فقط [عز] .

(٦) قوله : (وتعيين) أي ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة ، ويكره الشروع بغيره تحريمًا في الأصح ، ولكون الأصح وجوب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة خلافًا لمن خصه بهما [م و ط ملخصًا ١٣٧] .

[١٧] وَجَهْرُ[١] الإمَامِ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأُولَيَي الْعِشَاءَيْنِ (أي المغرب والعشاء) - وَلَوْ قَضَاءً - وَالْجُمُعَةِ[٢] وَالْعِيْدَيْنِ وَالتَّرَاوِيْحِ وَالْوِتْرِ فِيْ رَمَضَانَ .

[١٨] وَالإِسْرَارُ (وهو إسماع نفسه على الصحيح) فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَفِيْمَا (أي الإسرار فيما بعد الخ) بَعْدَ أُولَيَي الْعِشَاءَيْنِ ، وَنَفْلِ النَّهَارِ .

وَالْمُنْفَرِدُ[٣] مُخَيَّرٌ (فإنه يخير إن شاء جهر وإن شاء أسر) فِيْمَا يَجْهَرُ (أي الإمام) كَمُتَنَفِّلٍ بِاللَّيْلِ ، وَلَوْ[٤] تَرَكَ السُّوْرَةَ فِيْ أُولَيَي الْعِشَاءِ قَرَأَهَا (أي السورة) فِي الأُخْرَيَيْنِ مَعَ الْفَاتِحَةِ جَهْرًا ، وَلَوْ تَرَكَ الْفَاتِحَةَ (في الأوليين) لاَ يُكَرِّرُهَا[٥] فِي الأُخْرَيَيْنِ .

---

(١) قوله : (وجهر) الواجب منه أدناه ، وهو : أن يسمع غيره ولو واحدًا ، وإلا كان إسراراً ؛ فلو أسمع اثنين كان من أعلى الجهر ، قالوا : والأولى أن لا يجهد نفسه بالجهر بل بقدر الطاقة ، لأن إسماع بعض القوم يكفي ، والمستحب أن يجهر بحسب الجماعة ، فإن زاد فوق حاجة الجماعة فقد أساء كما لو جهر المصلي بالأذكار [ط ١٣٧] .

(٢) قوله : (والجمعة) أي ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان على الإمام سواء قدمه على التراويح أو أخره بل ولو تركها ، وقيد بكونه في رمضان ، لأن صلاته جماعة في غيره بدعة مكروهة [م و ط ١٣٧] .

(٣) قوله : (المنفرد) أي إن شاء جهر - وهو أفضل - ليكون الأداء على هيئة الجماعة ، ولهذا كان أداؤه بأذان وإقامة أفضل ، وإن شاء خافت ، لأنه ليس خلفه من يسمعه ، وقوله : " فيما يجهر " إشارة إلى أنه لا يخير فيما لا يجهر فيه بل يخافت فيه حتمًا ، وهو الصحيح ، لأن الإمام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد أولى ، والمراد بقوله : " فيما يجهر " جهر الإمام ، وفيه إشارة إلى أنه إذا فاته يجهر فيما يخير المنفرد كما كان في الوقت ، والجهر أفضل ، لأن القضاء يحكي الأداء فلا يخالفه في الوصف ، وقوله : " كمتنفل بالليل " يعني به المنفرد ، لأن النوافل أتباع الفرائض ، ولهذا يُخفي في نوافل النهار ولو كان إمامًا [ز ملخصًا ١ / ١٢٧] .

(٤) قوله : (ولو) أي ولو ترك السورة في كعة من أوليي المغرب أو في جميع أوليي العشاء عمدًا أو سهوًا قرأ السورة وجوبًا على الأصح في الأخريين من العشاء والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرًا بهما على الأصح ، ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة ، وهو الأشبه [م و ط ١٣٨] .

(٥) قوله : (لا يكررها) أي لو ترك الفاتحة في الأوليين لا يكررها في الأخريين عندهم ، ويسجد للسهو ، لأن قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة [م ١٣٩] ، فإذا قرأها مرة وقعت عن الأداء ، لأنها أقوى لكونها في محلها ، ولو كررها خالف المشروع ، بخلاف السورة ، فإنّ الشفع الثاني ليس محلاً لها أداء فجاز أن يقع قضاءً ، لأنه محل القضاء [ز ١ / ١٢٨] .

فصل في سننها(١) (أي الصلاة)

وَهِيَ إِحْدَىٰ وَخَمْسُوْنَ : تقريبا

[١] رَفْعُ الْيَدَيْنِ لِلتَّحْرِيْمَةِ ، حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ لِلرَّجُلِ وَالأَمَةِ وَحِذَاءَ الْمَنْكِبَيْنِ لِلْحُرَّةِ . أي رفع اليدين

[٢] وَنَشْرُ(٢) الأَصَابِعِ . إذا كبر

[٣] وَمُقَارَنَةُ(٣) إِحْرَامِ الْمُقْتَدِيْ لِإِحْرَامِ إِمَامِهِ . أي أن يكون تكبيره مع تكبيرة الإمام

[٤] وَوَضْعُ(٤) الرَّجُلِ يَدَهُ الْيُمْنىٰ عَلَى الْيُسْرىٰ تَحْتَ سُرَّتِهِ . وَصِفَةُ الْوَضْعِ : أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفِّ الْيُمْنىٰ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّ الْيُسْرىٰ مُحَلِّقًا بِالْخِنْصَرِ وَالإِبْهَامِ عَلَى الرُّسْغِ . حال من الضمير في يجعل ويبسط ثلاثة أصابعه على الذراع

(١) قوله : (سننها) اعلم أنّ ترك السنة لا يوجب فسادًا ولا سهوًا ، بل إساءة لو عامدًا غير مستخف . وقالوا : الإساءة أدون من الكراهة التحريمية [ط ١٣٩] .

(٢) قوله : (ونشر) كيفيته : أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة [م ١٣٩] .

(٣) قوله : (مقارنة) لكن يشترط أن لا يكون فراغه من " الله " أو من " أكبر " قبل فراغ الإمام منهما ؛ فلو فرغ من قوله : " الله " مع الإمام أو بعده وفرغ من قوله : " أكبر " قبل فراغ الإمام منه لا يصح شروعه في أظهر الروايات ، وهو الأصح [ط ١٤٠] .

(٤) قوله : (وضع) أي يضع على الكيفية المذكورة كما فرغ من التكبير للإحرام بلا إرسال ، لا كما يفعله جهال زماننا ، فإنهم يرسلون اليدين بعد تكبيرة الإحرام ثم يضعونها . ويجب أن يعلم أنّ ههنا أربع مسائل : [١] أنه هل يضع يده اليمنىٰ على اليسرىٰ في الصلاة أم لا ؟ ، [٢] كيف يضع ؟ ، [٣] أين يضع ؟ ، [٤] متى يضع ؟ ، أما الأولى : فعلى قول علمائنا الثلاثة السنة أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى . وأما صفة الوضع ـ وهي المسألة الثانية ـ : ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ ، وفي حديث علي ﷺ لفظ الوضع ، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما ، بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ ليكون عاملاً بالحديثين . وأما موضع الوضع ـ وهي المسألة الثالثة ـ : فالأفضل عندنا تحت السرة ، ثم في ظاهر المذهب الاعتماد سنة القيام ، وروي عن محمد رحمه الله أنه سنة للقراءة ، وتبيّن هذا في المصلي بعد التكبير ـ وهي المسألة الرابعة ـ فعند محمد رحمه الله يرسل يديه في حالة الثناء ، فإذا أخذ في القراءة اعتمد ، وفي ظاهر الرواية : كما يكف يديه بعد التكبير يعتمد . [كفاية ملخصًا ١/ ٥٥] .

[٥] وَوَضْعُ الْمَرْأَةِ(١) يَدَيْهَا عَلَى صَدْرِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْلِيْقٍ .

[٦] وَالثَّنَاءُ(٢) ، [1]

[٧] وَالتَّعَوُّذُ(٣) لِلْقِرَاءَةِ(٤) ،

[٨] وَالتَّسْمِيَةُ أَوَّلَ كُلِّ رَكْعَةٍ ،

[٩] وَالتَّأْمِيْنُ(٥) ، أي يقول : "آمين"

[١٠] وَالتَّحْمِيْدُ(٦) ، [2]

(١) قوله : (المرأة) اعلم أن المرأة تخالف الرجل في مسائل ، منها : هذه ، ومنها : أنها لا تخرج كفيها من كميها عند التكبير . وترفع يديها حذاء منكبيها . ولا تفرج أصابعها في الركوع . وتنحني في الركوع قليلاً بحيث تبلغ حد الركوع فلا تزيد على ذلك لأنه أستر لها ، وتلزق مرفقيها بجنبيها فيه . وتلزق بطنها بفخذيها في السجود ، وتجلس متوركة في كل قعود - بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الأيمن وتضع فخذيها على بعضهما وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر - . ولا تؤم الرجال . وتكره جماعتهن ويقف الإمام وسطهنّ [لو فعلن] . ولا تجهر في موضع الجهر . ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر ، والتتبع ينفي الحصر [ط ١٤١] .

(٢) قوله : (والثناء) اعلم أنّ الثناء يأتي به كل مصل ، فالمقتدي يأتي به ما لم يشرع الإمام في القراءة مطلقًا سواء كان مسبوقًا أو مدركًا في حالة الجهر أو السر [ط ١٤١] .

(٣) قوله : (التعوذ) أي قال المصلي : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ، وهو اختيار أبي عمرو وعاصم وابن كثير ، وهو المختار عندنا ، وهو قول الأكثر من أصحابنا ، لأنه المنقول من استعاذته ﷺ ، وبهذا يضعف ما اختاره في « الهداية » من أن الأولى أن يقول : « استعيذ بالله » ليوافق القرآن يعني لأن المذكور فيه ﴿ فاستعذ ﴾ [النمل : ٩٨] بصيغة الأمر من الاستعاذة ، و« استعيذُ » مضارعُها فيتوافقان ، بخلاف « أعوذ » فإنه من العوذ لا من الاستعاذة ، وجوابه كما في « فتح القدير » : إن لفظ « استعيذ » طلب العوذة وقوله : « أعوذ » امتثال مطابق لمقتضاه ، أما قربه من لفظه فمهدر [بحر ١/ ٥٤٢] .

(٤) قوله : (للقراءة) يعني أن التعوذ سنة القراءة ؛ فيأتي به كل قارئ للقرآن ، لأنه شرع لها صيانة عن وساوس الشيطان فكان تبعًا لها ، وهو قول أبي حنيفة ومحمد ، وعند أبي يوسف : هو تبع للثناء ، وفائدة الخلاف في ثلاث مسائل ؛ إحداها : أنه لا يأتي به المقتدي عندهما لأنه لا قراءة عليه ، ويأتي به عنده لأنه يأتي بالثناء ، ثانيتها : أن الإمام يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات الزوائد في الركعة الأولى عندهما ، ويأتي به الإمام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده ، ثالثتها : أن المسبوق لا يأتي به للحال ويأتي به إذا قام إلى القضاء عندهما ، وعنده يأتي به مرتين عند الدخول بعد الثناء وعند القراءة . [بحر ١/ ٥٤٢] .

(٥) قوله : (التأمين) أطلقه ، فشمل الإمام والمأموم والمنفرد والقارئ خارج الصلاة [عز] .

(٦) قوله : (والتحميد) أي ويسنّ التحميد للمؤتم والمنفردِ اتفاقًا ، وللإمام عندهما أيضًا ، ويحمد المنفرد مع التسميع ؛ فيأتي بالتسميع حال الارتفاع و بالتحميد حال الانخفاض ، وقيل : حال الاستواء كما في « مجمع الأنهر » ، وجزم به في « الدرر » ، وهو ظاهر الجواب ، وهو الصحيح [م و ط بتصرف ١٤٢] .

[1] أي : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » . [2] أي يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد »

[١١] وَالإِسْرَارُ بِهَا . [1]

[١٢] وَالاعْتِدَالُ عِنْدَ التَّحْرِيمَةِ مِنْ غَيْرِ طَأْطَأَةِ الرَّأْسِ .
أي الاستواء

[١٣-١٤] وَجَهْرُ الإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْمِيعِ . [2]
لا المأموم والمنفرد

[١٥] وَتَفْرِيجُ الْقَدَمَيْنِ فِي الْقِيَامِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ .

[١٦] وَأَنْ تَكُوْنَ السُّوْرَةُ الْمَضْمُوْمَةُ لِلْفَاتِحَةِ مِنْ طِوَالِ(١) الْمُفَصَّلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ ، وَمِنْ أَوْسَاطِهِ فِي العَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَمِنْ قِصَارِهِ فِي الْمَغْرِبِ لَوْ كَانَ مُقِيْمًا(٢) ، وَيَقْرَأُ أَيَّ سُوْرَةٍ شَاءَ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا .
أي أوساط المفصل — أي المفصل — المصلي

[١٧] وَإِطَالَةُ الأُوْلَى(٣) فِي الفَجْرِ فَقَط(٤) .
أي إطالة الركعة الأولى على الثانية

[١٨-١٩] وَتَكْبِيرَةُ الرُّكُوْعِ ، وَتَسْبِيْحُهُ ثَلاثًا .
أي عند الخفض — وهو « سبحان ربي العظيم »

[٢٠-٢١] وَأَخْذُ رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيجُ أَصَابِعِهِ ؛ وَالْمَرْأَةُ لاَ تُفَرِّجُهَا .
أي حال الركوع

[٢٢-٢٤] وَنَصْبُ سَاقَيْهِ ، وَبَسْطُ ظَهْرِهِ ، وَتَسْوِيَةُ رَأْسِهِ بِعَجُزِهِ .
أي لا يجعلهما شبه القوس . — أي يسوي ظهره وقت الركوع . — بأن لا يرفع رأسه ولا يخفضه .

(١) قوله : (طوال) الطِوال والقِصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة ، والطُوال بالضم : الرجل الطويل ، وبالفتح : المرأة الطويلة . والأوساط جمع وسَط بفتح السين ما بين القصار والطوال . [م و ط ١٤٣] . ولم يبين المصنف (رحمه الله تعالى) المُفَصَّل للاختلاف فيه ، والذي عليه أصحابنا أنه من " الحجرات " إلى " والسماء ذات البروج " طوال ، ومنها إلى " لم يكن " أوساط ، ومنها إلى آخر القرآن قصار ، وبه صرح في « النقاية » ، وسمي مفصلا لكثرة الفصول فيه ، وقيل : لقلة المنسوخ فيه ، وأطلق ؛ فشمل الإمام والمنفرد ، وأفاد أن القراء ة في الصلاة من غير المفصل خلاف السنة [بحر ١/ ٥٩٤] .

(٢) قوله : (مقيمًا) أطلق فشمل المنفرد والإمام وهو مقيد بما إذا لم يثقل على المقتدين بقراء ته كذلك ، أما إذا علم الثقل فلا يفعل ما تقدم [عز] .

(٣) قوله : (إطالة) بها جرى التوارث من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وفيه إعانة للناس على إدراك الجماعة . [عناية بتغير ١/ ٣٣٦] .

(٤) قوله : (فقط) إشارة إلى قول محمد : أحب إلي أن يطول الأولى في كل الصلوات . وتكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقًا بما فوق آيتين ، وفي النوافل الأمر أسهل [م ١٤٤] .

[1] أي الإسرار بالثناء والتعوذ والتسمية والتأمين والتحميد . [2] وهو : « سمع الله لمن حمده » .

[٢٥و٢٦] وَالرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوْعِ ، وَالْقِيَامُ بَعْدَهُ مُطْمَئِنًّا .

[٢٧] وَوَضْعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ وَجْهَهُ لِلسُّجُوْدِ ،
ابتداء — مقدما وضع الأنف على وضع الجبهة

[٢٨] وَعَكْسُهُ(١) لِلنُّهُوْضِ .

[٢٩و٣٠] وَتَكْبِيْرُ السُّجُوْدِ ، وَتَكْبِيْرُ الرَّفْعِ مِنْهُ .

[٣١] وَكَوْنُ السُّجُوْدِ بَيْنَ كَفَّيْهِ ،

[٣٢] وَتَسْبِيْحُهُ ثَلاَثًا ،
بأن يقول : « سبحان ربي الأعلى »

[٣٣] وَمُجَافَاةُ الرَّجُلِ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَمِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَذِرَاعَيْهِ عَنِ الأَرْضِ .
أي مباعدته وهذا في غير زحمة ، لا فيها — أي مجافاة مرفقيه — أي مجافاة ذراعيه

[٣٤] وَانْخِفَاضُ الْمَرْأَةِ وَلَزْقُهَا بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا .
لأنها عورة مستورة

[٣٥] وَالْقَوْمَةُ . [1]

[٣٦] وَالْجَلْسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

[٣٧] وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخِذَيْنِ فِيْمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَحَالَةِ التَّشَهُّدِ .
أي وقت الجلوس — ولا يأخذ الركبة

[٣٨] وَافْتِرَاشُ رِجْلِهِ الْيُسْرىٰ ، وَنَصْبُ الْيُمْنىٰ .
أي رجل الرّجل . — وتوجيه أصابعها نحو القبلة

[٣٩] وَتَوَرُّكُ(٢) الْمَرْأَةِ .

---

(١) قوله : (وعكسه) بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه إذا لم يكن به عذر، وأما إذا كان ضعيفًا أو لاَبس خف فيفعل ما استطاع . [م ١٤٥] .

(٢) قوله : (وتورك) التورّك : أن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى [م ١٤٦] .

---

[1] أي تمام القيام الذي بين الركوع والسجود .

[٤٠] وَالإِشَارَةُ فِي الصَّحِيْحِ (١) بِالْمُسَبِّحَةِ (٢) عِنْدَ الشَّهَادَةِ : يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ .

أي السبابة من اليمنى فقط — أي عند انتهائها — هذه كيفية الإشارة — أي عند قوله : لا إله — أي عند قوله : إلا الله

[٤١] وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِيْمَا بَعْدَ الأُوْلَيَيْنِ (٣) .

يعني في الفرائض

[٤٢] وَالصَّلاَةُ (٤) عَلىٰ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجُلُوْسِ الأَخِيْرِ .

---

(١) قوله : (**في الصحيح**) يقابله ما يُروى من أنه لا يشير بالسبابة عند الشهادتين ، وهو قول كثير من المشايخ ، وفي « الولوالجية » و « التجنيس » : وعليه الفتوى ، ورجح في « فتح القدير » القول بالإشارة ، وأنه مروي عن أبي حنيفة كما قال محمد ، فالقول بعَدمها مخالف للرواية والدراية ، ورواها في « صحيح مسلم » من فعله ﷺ ، وفي « المجتبى » : لما اتفقت الروايات عن أصحابنا جميعًا في كونها سنة ـ وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثرة الأخبار والآثار ـ كان العمل بها أولى [بحر بتصرف ١/٥٦٥] .

(٢) قوله : (**بالمسبحة**) سميت بذلك ، لأنه يشار بها في التوحيد ، وهو تسبيح أي تنزيه عن الشركاء ، ويقال لها السبابة أيضًا لأنه يشار بها عند السب ، وخصت بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب [ط بتصرف ١٤٧] .

(٣) قوله : (**الأوليين**) أطلقه ؛ فشمل الثالثة من المغرب ، والأخيرتين من الرباعي ، وهي أحسن من عبارة « القدوري » حيث قال : " ويقرأ في الأخريين بالفاتحة " إذ لا تشمل المغرب ، والشيخ جرى على الصحيح من المذهب ، وإلاّ فروى الحسن عن أبي حنيفة ـ رحمهما الله تعالى ـ وجوبَها ، وظاهر الرواية أنه يخير بين القراءة والتسبيح ثلاثًا كما في « البدائع » و « الذخيرة » ، والسكوت قدر تسبيحة كما في « النهاية » ، أو ثلاثًا كما ذكره الزيلعي [بحر بتصرف ١/٥٦٨] .

(٤) قوله : (**والصلاة**) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال : يقول « اللّٰهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد » ، وزيادة " في العالمين " ثابتة في رواية مسلم وغيره فالمنع منها ضعيف .

اعلم أن الصلاة على ستة أقسام : [١] فرض ، [٢] وواجب ، [٣] وسنة ، [٤] ومستحب ، [٥] ومكروه ، [٦] وحرام ؛ فالأول في العمر مرة واحدة للآية ، والثاني كلما ذكر اسمه ﷺ على قول الطحاوي ، والظاهر أنه على الكفاية لحصول المقصود وهو تعظيمه ﷺ كما ذكره القرماني ، والثالث في القعود الأخير ، والرابع في جميع أوقات الإمكان ، والخامس في الصلاة ما عدا القعود الأخير والقنوت ، والسادس عند عمل محرم وعند فتح التاجر متاعه إن قصد بذلك الإعلام بجودته ، ولا خصوصية للصلاة بل كذلك جميع الأذكار في جميع الأحوال الدالة على استعمال الذكر في غير موضعه صرح بذلك علماؤنا [م و ط ١٤٧] .

[٤٣] وَالدُّعَاءُ(١) بِمَا يُشْبِهُ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ [1] لاَ كَلاَمَ النَّاسِ [2] .
أي بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

[٤٤] وَالاَلْتِفَاتُ يَمِينًا ثُمَّ يَسَارًا بِالتَّسْلِيمَتَيْنِ .

[٤٥-٤٧] وَنِيَّةُ الإِمَامِ الرِّجَالَ وَالْحَفَظَةَ(٢) وَصَالِحَ الْجِنِّ بِالتَّسْلِمَتَيْنِ فِي الأَصَحِّ(٣) . وَنِيَّةُ الْمَأْمُوْمِ إِمَامَهُ فِي جِهَتِهِ ، وَإِنْ(٤) حَاذَاهُ نَوَاهُ فِي التَّسْلِيْمَتَيْنِ مَعَ الْقَوْمِ وَالْحَفَظَةِ وَصَالِحِ الْجِنِّ . وَنِيَّةُ الْمُنْفَرِدِ الْمَلاَئِكَةَ فَقَطْ .
ومن معه من النساء والخناثى والصبيان
إذ ليس معه غيرهم

[٤٨] وَخَفْضُ الثَّانِيَةِ(٥) عَنِ الأُوْلَىٰ .

[٤٩] وَمُقَارَنَتُهُ لِسَلاَمِ الإِمَامِ .
أي مقارنة سلام المقتدي

[٥٠] وَالْبِدَاءَةُ بِالْيَمِيْنِ .

[٥١] وَانْتِظَارُ(٦) الْمَسْبُوْقِ فَرَاغَ الإِمَامِ .
من تسليمه المرتين

(١) قوله : (والدعاء) أي الدعاء الموجود في القرآن ، ولم يرد حقيقة المشابهة إذ القرآن معجز لا يشابهه شيء ولكن أطلقها لإرادته نفس الدعاء لا قراءة القرآن مثل ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ إلخ [آل عمران : ٨] ، وقوله : " والسُّنَّةِ " يجوز نصبه عطفًا على " ألفاظ " أي : دعا بما يشبه السنة ، وهي الأدعية المأثورة ، ومن أحسنها ما في « صحيح مسلم » : « اللّهم إنّي أعوذبك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ؛ ويجوز جرُّه عطفًا على " القرآن " أو " ما " أي : الدعا بما يشبه ألفاظ السنة [على الأول] ، أو الدعاء بالسنة [على الثاني] ، وقد تقدم أن الدعاء آخرها سنة . [بحر ملخصًا ١/ ٥٧٦] .

(٢) قوله : (والحفظة) أي الملائكة ، والحفظة جمع حافظ ، سموا به لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل ؛ فعن يمينه رقيب ـ وهو كاتب الحسنات ـ ، وعن يساره عتيد ـ وهو كاتب السيئات ـ ، أو لحفظهم إياه من الجن وأسباب المعاطب ، ولا يعين عددًا للاختلاف فيه [م و ط ١٤٩] .

(٣) قوله : (الأصح) وقيل : ينويهم بالتسليمة الأولى ، وقيل : تكفيه الإشارة إليهم [م ١٥٠] .

(٤) قوله : (وإن) أي وإن كان الإمام بحذاء المقتدي نواه في التسليمتين ، لأنه ذو حظ من الجانبين [عز] .

(٥) قوله : (وخفض) أي ويسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الأولى [م ١٥٠] .

(٦) قوله : (وانتظار) هذا لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه ، فإن قام قبله كره تحريمًا ، وقد يباح له القيام لضرورة ؛ كما لو خشي إن انتظره يخرج وقت الفجر أو الجمعة أو العيد أو تمضي مدة مسحه أو يخرج الوقت وهو معذور ، وكذا لو خشي مرور الناس بين يديه [م و ط ١٥٠] .

[1] والدعاء المسنون الذي علمه رسول الله ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه وهو : « اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور رحيم » .

[2] أي لا يدعو بما يشبه كلام الناس ، وكلام الناس : ما لا يستحيل سؤاله من الناس فهو من كلامهم ، مثل قولك : زوجني .

فصل (في آداب الصلاة)

مِنْ⁽¹⁾ آدَابِهَا إِخْرَاجُ الرَّجُلِ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيْرِ⁽٢⁾ ، وَنَظَرُ
أي الصلاة — ولا تخرج المرأة كفيها والخنثى كالمرأة احتياطا
الْمُصَلِّيْ إِلَىٰ مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ قَائِمًا ، وَإِلَىٰ ظَاهِرِ الْقَدَمِ رَاكِعًا ، وَإِلَىٰ أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ
رجلا كان أو امرأة — ولو حكما كالقاعد — أي نظره — [1] — أي إلى طرف أنفه
سَاجِدًا ، وَإِلَىٰ حِجْرِهِ جَالِسًا ، وَإِلَىٰ⁽٣⁾ الْمَنْكِبَيْنِ مُسَلِّمًا ، وَدَفْعُ السُّعَالِ مَا اسْتَطَاعَ⁽٤⁾ ،
أي من الآداب
وَكَظْمُ⁽٥⁾ فَمِهِ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ ، وَالْقِيَامُ⁽٦⁾ حِيْنَ قِيْلَ : « حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ » ،
أي من الآداب إمساك فمه
وَشُرُوْعُ الإِمَامِ مُذْ قِيْلَ : « قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ » .
[2]

فصل في كيفية تركيب الصلاة

إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الدُّخُوْلَ فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَ كَفَّيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ ، ثُمَّ
خرج به المرأة — أيّ صلاة كانت
رَفَعَهُمَا حِذَاءَ⁽٧⁾ أُذُنَيْهِ ، ....

(١) قوله : (مِن) أشار بـ" مِن" التبعيضية إلى أنه لم يستوف أفراد الآداب ؛ فمنها انتظار الصلاة . والأدب : ما فعله الرسول ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة ، وقد شرع لإكمال السنة [م و ط ١٥٠، ١٥١] .

(٢) قوله : (التكبير) أراد بالتكبير تكبير التحريمة ، وفيه إشعار بأنه لا يندب منه ذلك في غير حالة الإحرام ، ولكن الأولى إخراجهما في جميع الأحوال [ط بزيادة ١٥١] .

(٣) قوله : (وإلى) أي ومن آداب الصلاة نظر المصلي إلى منكبيه حال التسليم . أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بصيرًا ، أما إذا كان أعمى أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله تعالى [عز] .

(٤) قوله : (ما استطاع) قيد باستطاعته ؛ فأفاد أنه إذا كان يحصل للمصلي من دفع السعال ضرر ويشتغل قلبه بدفعه فالأولى عدم دفعه ،كما في تنحنح محتاج إليه لدفع بلغم منعه عن القراءة أو عن الجهر وهو إمام [عز] .

(٥) قوله : (كظم) أي إمساكه وسده ولو بأخذ شفتيه بسنه ، فإن أمكنه أخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطاه بيديه أو كمه كره ، والتثاؤب : انفتاح الفم بريح يخرج من المعدة لمرض من الأمراض يحدث فيها فيوجب ذلك [ط ١٥١] .

(٦) قوله : (والقيام) أي ومن الأدب قيام القوم والإمام إن كان حاضرًا بقرب المحراب وقت قول المقيم : « حي على الفلاح » ، لأن المقيم في ضمن قوله هذا أمَر بالقيام فيجاب ، وإن لم يكن حاضرًا يقوم كل صف حين ينتهي إليه الإمام [م بتصرف ١٥١] .

(٧) قوله : (حذاء) حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ، ولا يفرج أصابعه ولا يضمها ، والمرأة الحرة [ترفع] حذاء منكبيها [م بحذف ١٥٢] .

[1] هذا لا يتأتى في المصلي قاعدا .
[2] أي كبر الإمام إذا قال المقيم : " قد قامت الصلاة " ، هذا عندهما ، وعند أبي يوسف لا يكبر حتى يفرغ من الإقامة .

ثُمَّ[١] كَبَّرَ بِلاَ مَدٍّ[٢] ، نَاوِيًا ، وَيَصِحُّ الشُّرُوْعُ بِكُلِّ ذِكْرٍ خَالِصٍ[٣] لِلّٰهِ تَعَالىٰ كَـ« سُبْحَانَ اللهِ » ، وَبِالْفَارِسِيَّةِ[٤] إِنْ عَجَزَ[٥] عَنِ الْعَرَبِيَّةِ ؛ وَإِنْ قَدَرَ لاَ يَصِحُّ شُرُوْعُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ ، وَلاَ[٦] قِرَاءَتُهُ بِهَا ، فِي الأَصَحِّ .

أي في الصلاة — فلا يصح باللهم اغفر لي — أو لا إله إلا الله أو الحمد لله — أي يصح الشروع بغير العربية — على العربية — أي لا يصح — أي بالفارسية

(١) قوله : (ثم) أفاد تأخير التكبير عن رفع اليدين ، وهو أحد الأقوال الثلاثة فيه ؛ فالقول الأول : إنه يرفع مقارنًا للتكبير ـ وفسر قاضيخان المقارنة : بأن تكون بداء ته عند بداء ته وختمه عند ختمه ـ ، والقول الثاني : وقته قبل التكبير ، والقول الثالث : وقته بعد التكبير ؛ فيكبر أولاً ثم يرفع يديه اهـ [عز و بحر ١/ ٥٣١ ملخصا].

قال في « المراقي » : (ثم كبَّر) هو الأصح ، فإذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله ، وإن ذكره في أثنائه رفع [م ١٥٢] .

(٢) قوله : (بلا) اعلم أن المد في التكبير ؛ إما أن يكون في لفظ " اللّٰه " ، أو في لفظ " أكبر " ؛ فإن كان في لفظ " اللّٰه " ؛ فإما أن يكون في أوله ، أو في وسطه ، أو في آخره ، فإن كان في أوله كان مفسدًا ، لأنه في صورة الاستفهام حتى لو تعمده يكفر للشك في الكبرياء ، وإن كان في وسطه فهو الصواب إلا أنه لا يبالغ فيه ؛ فإن بالغ زيادة على مده الطبعي ـ وهو قدر حركتين ـ كره ، ولا تفسد على المختار ، وفي « السراج » : إنه خلاف الأولى اهـ ؛ فالكراهة للتنزيه ، وإن كان في آخره بأن أشبع حركة الهاء فهو خطأ من حيث اللغة ، ولا تفسد به الصلاة ، وكذا تسكينها . وإن كان في " أكبر " فإن كان في أوله فهو خطأ مفسد للصلاة ، ولا يصير به شارعًا على ما مرّ ، وإن كان في وسطه حتى صار " أكبار " فقيل : تفسد صلاته ، لأنه جمع كَبَر ، وهو : طبل ذو وجهٍ واحد ، أو اسم من أسماء أولاد الشيطان ، وفي « القنية » : لا تفسد ، لأنه إشباع ، وهو لغة قوم ، واستبعده الزيلعي بأنه لا يجوز إلا في شعر ، ولو فعله المؤذنون لا تجب إعادة الأذان ، لأن أمر الأذان أوسع ، وإن تعمده يكفر أي مع قصد المعنى وإلا لا ، ويستغفر ويتوب ، وإن كان في آخره فقيل : تفسد صلاته ، وقياسه أن لا يصح الشروع به ، وقيل : لا تفسد . ولو حذف المصلي أو الحالف أو الذابح المد الذي في اللام الثانية من الجلالة ، أو حذف الهاء اختلف في صحة الشروع وانعقاد اليمين وحل الذبيحة فلا يترك ذلك احتياطًا [ط ملخصًا ١٥٢] .

(٣) قوله : (خالص) اي بذكر يخلص عن اختلاطه بحاجة الطالب وإن كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير . وفي قوله : " كَبَّرَ " و " بِكُلِّ ذِكْرٍ " إشارة إلى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة ، فإنّ التكبير " اللّٰه أكبر " وهو جملة ، والذكر التام لا يكونُ إلا بجملة . [م و ط بتصرف ١٥٢] .

(٤) قوله : (بالفارسية) أو غيرها من الألسن [م ١٥٣] . والتقييد بالفارسية ليس للاحتراز عن غيرها فإن الصحيح أن الفارسية وغيرها سواء ؛ فحينئذ كان مراده من الفارسية غير العربية [بحر ١/ ٥٣٦] .

(٥) قوله : (عجز) الصحيح أنه يصح الشروع عنده بغير العربية ولو كان قادرًا عليها مع الكراهة التحريمية للقادر ، لأن الشروع يتعلق بالذكر الخالص ، وهو يحصل بكل لسان ، وفي بعض الكتب ما يفيد أن صاحبيه رجعا إلى قوله هنا كرجوعه إلى قولهما في القراءة [ط ١٥٣] .

(٦) قوله : (ولا) لأنه لو كان قادرًا فإنه لا يصح اتفاقًا على الصحيح ، وكان أبو حنيفة أولاً يقول بالصحة ، ثم رجع عن هذا القول ، ووافقهما في عدم الجواز وهو الحق [بحر ملخصًا ١/ ٥٣٦] .

ثُمَّ وَضَعَ[(١)] يَمِيْنَهُ عَلٰى يَسَارِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ عَقِبَ التَّحْرِيْمَةِ بِلاَ مُهْلَةٍ مُسْتَفْتِحًا، وَهُوَ أنْ يَقُوْلَ : « سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالٰى جَدُّكَ، وَلاَ إلٰهَ غَيْرُكَ »، وَيَسْتَفْتِحُ[(٢)] كُلُّ[(٣)] مُصَلٍّ.

حال من الضمير في وضع

ثُمَّ يَتَعَوَّذُ سِرًّا لِلْقِرَاءَةِ ؛ فَيَأْتِيْ بِهِ الْمَسْبُوْقُ لاَ الْمُقْتَدِيْ، وَيُؤَخِّرُ عَنْ تَكْبِيْرَاتِ الْعِيْدَيْنِ، ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرًّا، وَيُسَمِّيْ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَقَطْ[(٤)].

أي يأتي بالتعوذ إذا قام إلى قضاء ما سبق به [1] — كل من يقرأ في صلاته

ثُمَّ قَرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَأَمَّنَ الإمَامُ وَالْمَأْمُوْمُ سِرًّا، ثُمَّ قَرَأَ سُوْرَةً أَوْ ثَلاَثَ آيَاتٍ.

إلا أن يكون مقتديا — أي قال : آمين — قصارًا أو آية طويلة

ثُمَّ كَبَّرَ رَاكِعًا[(٥)] مُطْمَئِنًّا، مُسَوِّيًا رَأْسَهُ بِعَجُزِهِ، آخِذًا[(٦)] رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ مُفَرِّجًا أَصَابِعَهُ، وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلاَثًا، -وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ- ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ،

كل مصل — أي في الركوع

(١) قوله : (وضع) لم يذكر كيفية الوضع، لأنها لم تذكر في ظاهر الرواية. واختلف فيها، والمختار أنه يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، لأنه يلزم من الأخذ الوضع، ولا ينعكس. وهذا لأن الأخبار اختلفت، ذكر في بعضها الوضع، وفي بعضها الأخذ؛ فكان الجمع بينهما عملاً بالدليلين أولى [بحر ١/٥٣٨].

(٢) قوله : (يستفتح) ومعنى « سبحانك اللّٰهم وبحمدك » نزهتُك عن صفات النقص بالتسبيح، وأثبتُّ صفات الكمال لذاتك بالتحميد، و« تبارك » أي : دام وثبت، وتنزه« اسمك، وتعالى جدك » أي : ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك، « ولا إله غيرك » أي : في الوجود معبود بحق [م ١٥٣].

(٣) قوله : (كل) عمّمه؛ فشمل كل مصل سواء كان مقتديًا أو غيره، وجهرية كانت الصلاة أو سرية ؛ وإن أدركه راكعًا تحرى إن كان أكثر رأيه أنه إن أتى به أدركه في شيء منه أتى به، وإلا لا، وأطلقه وهو مقيد بما إذا لم يبدأ الإمام بالقراءة، وأما إذا بدأ ـ ولو سرية على المعتمد ـ تركه [المقتدي] [عز].

(٤) قوله : (فقط) أشار إلى أن التسمية لا تسن بين الفاتحة والسورة، ولا كراهة فيها إن فعلها اتفاقًا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة، وغلط من قال لا يسمي إلا في الركعة الأولى [م بتغير ١٥٤].

(٥) قوله : (راكعًا) فيبتدئ بالتكبير مع ابتداء الانحناء، ويختمه بختمه، ليشرع في التسبيح ؛ فلا تخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر [م ١٥٤].

(٦) قوله : (آخذاً) ويكون الرجل مفرجًا أصابعه ناصبًا ساقيه، واحناؤهما شبه القوس مكروه، والمرأة لا تفرج أصابعها [م ١٥٤].

[1] لأنه للقراءة ولا يقرأ المقتدي.

وَاطْمَأَنَّ قَائِلاً : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » لَوْ إمَامًا أَوْ
والأفضل : « اللهم ربنا ولك الحمد » وفي طباعة "أو"
مُنْفَرِدًا ، وَالْمُقْتَدِيْ يَكْتَفِيْ بِالتَّحْمِيْدِ .

ثُمَّ كَبَّرَ خَارًّا لِلسُّجُوْدِ ، ثُمَّ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ وَجْهَهُ بَيْنَ
كل مصل أي ساقطا [1]
كَفَّيْهِ ، وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ مُطْمَئِنًّا ، مُسَبِّحًا ثَلاَثاً ، - وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ - ،
بأن يقول : « سبحان ربي الأعلى »
وَجَافَىٰ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَعَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ ، فِيْ غَيْرِ زَحْمَةٍ ، مُوَجِّهًا
أي باعد الرجل
أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ . وَالْمَرْأَةُ تَخْفِضُ وَتَلْزَقُ بَطْنَهَا بِفَخِذَيْهَا.
ويضمها كل الضم أي تضم عضديها لجنبيها
وَجَلَسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ مُطْمَئِنًّا ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ
أي بعد رفع رأسه مكبرا وليس فيه ذكر مسنون للسجود الآخر
مُطْمَئِناً ، وَسَبَّحَ فِيْهِ ثَلاَثاً ، وَجَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ ، وَأَبْدَىٰ عَضُدَيْهِ ، ثُمَّ
رَفَعَ رَأْسَهُ مُكَبِّرًا لِلنُّهُوْضِ بِلاَ اعْتِمَادٍ(١) عَلَى الأَرْضِ بِيَدَيْهِ ، وَبِلاَ قُعُوْدٍ .
أي القيام للركعة الثانية

وَالرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كَالأُوْلَىٰ إلاَّ أَنَّهُ لاَ يُثْنِيْ وَلاَ يَتَعَوَّذُ .
[2] أي لا يأتي بدعاء الاستفتاح

(متى يسن رفع اليدين ؟) وَلاَ يُسَنُّ(٢) رَفْعُ الْيَدَيْنِ إلاَّ(٣) [١-٣] عِنْدَ
افْتِتَاحِ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَعِنْدَ تَكْبِيْرِ الْقُنُوْتِ فِي الوِتْرِ ، وَتَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ
[3]
فِي العِيْدَيْنِ ، [٤] وَحِيْنَ يَرَى الْكَعْبَةَ ، [٥] وَحِيْنَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ ،
لأن الدعاء عند رؤيتها مستجاب مستقبلا بباطنهما الحجر
[٦-٧] وَحِيْنَ يَقُوْمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، [٨-٩] وَعِنْدَ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَةَ

(١) قوله : (**بلا اعتماد**) رد على الشافعي حيث ذهب إلى أنه يعتمد بيديه على الأرض ، ويجلس جلسة خفيفة ، تسمّى جلسة استراحة [عز] .

(٢) قوله : (**ولا يسن**) أفاد أنه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة إلا في هذه المواضع ، وليس مراده النفي مطلقًا ، لأن رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب ، كما عليه المسلمون في سائر البلاد [بحر بزيادة ١/ ٥٦٣] .

(٣) قوله : (**إلا**) في المسألة حكاية ؛ روي أن الأوزاعي لقي أبا حنيفة رحمهما الله في المسجد الحرام ، فقال : ما بال أهل العراق ، لا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وقد حدثني الزهري عن سالم ←

[1] مقدما وضع الأنف على وضع الجبهة . [2] أي فيما قدمناه من الأركان والواجبات والسنن والآداب .
[3] والرفع في هذه الثلاثة الأول بحذاء الأذنين .

وَمُزْدَلِفَةَ ، [١٠و١١] وَبَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ الْأُوْلىٰ وَالوُسْطىٰ ، [١٢] وَعِنْدَ [1] التَّسْبِيْحِ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ . [2]

وَإِذَا فَرَغَ الرَّجُلُ مِنْ سَجْدَتَيِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرىٰ ، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ، وَنَصَبَ يُمْنَاهُ ، وَوَجَّهَ أَصَابِعَهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَبَسَطَ أَصَابِعَهُ ، وَالْمَرْأَةُ تَتَوَرَّكُ ، وَقَرَأَ تَشَهُّدَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَأَشَارَ بِالْمُسَبِّحَةِ فِي الشَّهَادَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الإِثْبَاتِ ، وَلاَ يَزِيْدُ عَلَى التَّشَهُّدِ فِي الْقُعُوْدِ الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ : [3]

(وجعلها منتهية إلى رأس ركبتيه) (ولو كان المصلي مقتديا) (من أصابع يده اليمنى)

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام كان يرفع يديه عندهما ؛ فقال أبو حنيفة : حدثني حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح ، ثم لا يعود » ؛ فقال الأوزاعي : عجبًا من أبي حنيفة أحدّثه بحديث الزهري عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن إبراهيم، - فرجح حديثه بعلو إسناده - ؛ فقال أبو حنيفة : أما حماد فكان أفقه من الزهري ، وإبراهيم كان أفقه من سالم ، ولولا سبق ابن عمر رضي الله عنه لقُلت : بأن علقمة أفقه منه ، وأما عبد الله فعبد الله ، فرجح حديثه بفقه الرواة ، وهو المذهب ، فإن الترجيح بفقه الرواة لا بعُلُوِّ الإسناد ، والكلام في هذا الموضع كثير ، وهذا المختصر لا يحتمله خلا أن المعتمد الرواة ، ورواة أخبارنا البدريون من أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا يلون النبي ﷺ في الصلاة ، ورواته ابن عمر ووائل بن حجر رضي الله عنه كانوا يقومون ببُعد منه عليه الصلاة والسلام ، والأخذ بقول الأقرب أولى . وروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إن العشرة الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة لم يكونوا يرفعون أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة [عناية ١/ ٣١١] .

(١) قوله : (**ابن مسعود**) اعلم أن لعمر رضي الله عنه تشهدًا ، ولعليٍّ رضي الله عنه تشهدًا ، ولعبدالله بن عباس رضي الله عنه تشهدًا ، ولعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تشهدًا ، ولعائشة رضي الله عنها تشهدًا ، ولجابر رضي الله عنه تشهدًا ، ولغيرهم أيضًا تشهدًا ، وعلماؤنا أخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ، والشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله عنه ، وهو : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدًا رسول الله » ، وبيَّن الفريقان وجوهًا لتفصيل ما ذهبا إليه ، ومحله المطولات [عناية بتصرف وزيادة ١/ ٣١٢] .

[1] أي عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد .

[2] ففي هذه الستة الأخيرة يرفعهما كالدعاء .

[3] أي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

«التَّحِيَّاتُ[(١)] لِلّٰهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ » .

وَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِيْمَا بَعْدَ الْأُوْلَيَيْنِ (من الفرائض) ، ثُمَّ جَلَسَ وَقَرَأَ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ صَلّٰى عَلٰى سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا يُشْبِهُ (أي ألفاظه) الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ يَمِيْنًا (ابتداء) وَيَسَارًا (انتهاء) ؛ فَيَقُوْلُ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ » نَاوِيًا مَنْ مَعَهُ (من القوم والحفظة) كَمَا تَقَدَّمَ [1] .

باب الإمامة

(منزلتها وحكمها) هِيَ (أي الإمامة) أَفْضَلُ[(٢)] مِنَ الْأَذَانِ ، وَالصَّلَاةُ بِالْجَمَاعَةِ

(١) قوله : (**التحيات**) " التحيات " : جمع تحية ، مِن حَيَّا فلانٌ فلانًا ـ إذا دعا له عند ملاقاته ـ كقولهم : " حَيَّاك اللّٰه " أي أبقاك اللّٰه ، والمراد هنا أعزّ الألفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية للّٰه تعالى ، والمراد بـ" الصلوات " هنا : العبادات البدنية ونحوها ، و" الطيبات " : العبادات المالية للّٰه تعالى ، وهي الصادر منه ﷺ ليلة الإسراء ؛ فلما قال ذلك النبي ﷺ بإلهام من اللّٰه تعالى ردّ اللّٰه عليه وحيَّاه بقوله : « السلام [عليك أيها النبي ورحمة اللّٰه وبركاته] » ؛ فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الإسلام ، وقابل الصلوات بالرحمة التي هي معناها ، وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها للنمو والكثرة ، فلما أفاض سبحانه بإنعامه على النبي ﷺ بالثلاثة مقابل الثلاثة ، ـ والنبي أكرم خلق اللّٰه وأجودهم ـ عطف بإحسانه من ذلك الفيض لإخوانه الأنبياء والملائكة وصالحي المؤمنين من الإنس والجن ؛ فقال ﷺ : « السلام علينا [وعلى عباد اللّٰه الصالحين] » ، فعمهم بها ، كما قال ﷺ : « إنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض » ، وليس شيء أشرف من العبودية في صفات المخلوقين ، وهي الرضا بما يفعل الرب ، والعبادة ما يرضيه ، والعبودية أقوى من العبادة لبقائها في العقبى ، بخلاف العبادة . والصالح : القائم بحقوق اللّٰه تعالى وحقوق العباد ؛ فلما أن قال ذلك ﷺ إحسانًا منه شهد أهل الملكوت الأعلى والسماوات وجبريل بوحي وإلهام بأن قال كل منهم « أشهد [أن لا إله إلا اللّٰه وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] » ، [أشهد] أي : أعلم وأبين ، وجمع بين أشرف أسمائه وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم للنبوة لمقام الجمع ، فيقصد المصلي إنشاء هذه الألفاظ مرادة له قاصدًا معناها الموضوعة له من عنده ؛ كأنه يُحَيِّيْ اللّٰه سبحانه وتعالى ويسلِّم على النبي ﷺ وعلى نفسه وعلى أولياء اللّٰه تعالى ، خلافًا لما قاله بعضهم : إنه حكاية سلام اللّٰه لا ابتداء سلام من المصلي [م ١٥٥] .

(٢) قوله : (**أفضل**) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليها ، وكذا الخلفاء الراشدون بعده [فتح القدير ١/ ٢٥٥] .

[1] أي تقدم بيانه في سنن الصلاة ص : ( ) .

سُنَّةٌ(١) لِلرِّجَالِ(٢) الأَحْرَارِ بِلاَ عُذْرٍ .
[1] لأن الجماعة تسقط بالعذر

(شروط صحتها) وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الإِمَامَةِ لِلرِّجَالِ الأَصِحَّاءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ : [١] الإِسْلاَمُ(٣) ، [٢] وَالْبُلُوْغُ(٤) ، [٣] وَالْعَقْلُ ، [٤] وَالذُّكُوْرَةُ(٥) ، [٥] وَالْقِرَاءَةُ ، [٦] وَالسَّلاَمَةُ(٦) مِنَ الأَعْذَارِ ؛ كَالرُّعَافِ وَالْفَأْفَاةِ(٧) وَالتَّمْتَمَةِ(٨) وَاللَّثَغِ(٩) ، وَفَقْدِ شَرْطٍ كَطَهَارَةٍ(١٠) وَسَتْرِ عَوْرَةٍ .
فلا يصح الاقتداء بكافر [2] أي حفظ ما تصح به الصلاة [3] الدائم أي السلامة من فقد الخ

(شروط صحة الاقتداء) وَشُرُوْطُ صِحَّةِ الاقْتِدَاءِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَيْئاً : تقريبا

(١) قوله : (سنة) أطلق السنة وهي مقيدة بما عدا الجمعة والعيدين ، فإنها فيهما شرط الجواز [عز] .

(٢) قوله : (للرجال) قيد بـ" الرجال " ؛ فلا تشترط كل الشروط لصحة جماعة النساء بل يخرج منها الذكورة ، فإنّ الأنثى تصح إمامتها لمثلها ؛ وبـ" الأصحاء " ، لإخراج ذوي الأعذار ، فإن إمامتهم صحيحة لمماثليهم [ط بتصرف ١٥٦] .

(٣) قوله : (الإسلام) وهو شرط عام ؛ فلا تصح إمامة منكر البعث أو خلافة الصِّديق أو صحبته ، أو من يسبّ الشيخين ، أو ينكر الشفاعة ، أو ينكر الإسراء أو الرؤية أو عذاب القبر أو وجود الكرام الكاتبين ، أو نحو ذلك ممن يظهر الإسلام مع ظهور صفته المكفرة له [م و ط ١٥٦] .

(٤) قوله : (والبلوغ) فلا يصح اقتداء بالغ بصبي مطلقًا ، سواء كان في فرض ـ لأن صلاة الصبي ولو نوى الفرضَ نفلٌ ـ أو في نفل ، لأن نفله لا يلزمه ، ونفل المقتدي لازم مضمون عليه ؛ فيلزم بناء القوي على الضعيف ، وقال بعض مشايخ بلخ : يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن المطلقة والنفل ، والمختار عدم الصحة بلا خلاف بين أصحابنا [ط بحذف ١٥٧] .

(٥) قوله : (الذكورة) فلا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ، وصلاتها في ذاتها صحيحة . [ط ١٥٧] .

(٦) قوله : (السلامة) فلا يصح اقتداء غير المعذور بالمعذور [عز] .

(٧) قوله : (الفأفأة) فأفأ الرجل كثر الفاء ، وتردد فيها في كلامه ، وقال المُطَرِّزي : الفأفاء الذي لا يقدر على إخراج الكلمة من لسانه ، إلا بجهد يبتدئ في أول إخراجها بشبه الفاء ، ثم يؤدي بعده بالجهد حروف الكلمة على الصحة [أق ٢/ ٨٩٨] .

(٨) قوله : (التمتمة) تمتم الكلام تمتمة رده إلى التاء والميم ، أو سبقت كلمته إلى حنكه الأعلى ، وعن أبي زيد التمتام الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك [أق ١/ ٨٠] .

(٩) قوله : (اللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك ، وهو اللُّثْغة ـ بضم اللام وسكون الثاء ـ تحرك اللسان من السين إلى الثاء ، ومن الراء إلى الغين ، ونحوه [م ١٥٧] .

(١٠) قوله : (كطهارة) فلا يصح إمامة عادم طهارة لطاهر ، وكذا إمامة عار لساتر [عز] .

[1] أي سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة . [2] فلا يصح إمامة سكران ومجنون ومعتوه .
[3] الرعاف بالضم : الدم الذي يخرج من الأنف .

[١] نِيَّةُ الْمُقْتَدِي الْمُتَابَعَةَ(١) مُقَارِنَةً لِتَحْرِيْمَتِهِ .

[٢] وَنِيَّةُ الرَّجُلِ الإِمَامَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ اقْتِدَاءِ النِّسَاءِ بِهِ .

[٣] وَتَقَدُّمُ(٢) الإِمَامِ بِعَقِبِهِ عَنِ الْمَأْمُوْمِ .
أي عن عقبه

[٤] وَأَنْ(٣) لاَ يَكُوْنَ أَدْنىٰ حَالاً مِنَ الْمَأْمُوْمِ .
أي الإمام

[٥] وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ الإِمَامُ مُصَلِّياً فَرْضًا غَيْرَ فَرْضِهِ(٤) .
أي المأموم

[٦] وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ الإِمَامُ مُقِيْمًا(٥) لِمُسَافِرٍ بَعْدَ الْوَقْتِ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ ،
لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت

---

(١) قوله : (**المتابعة**) كأن ينوي معه الشروع في صلاته أو الاقتداء به فيها ، ولو نوى الاقتداء به لا غير فالأصح أنه يجزئه ، وتنصرف إلى صلاة الإمام وإن لم يكن للمقتدي علم بها ، لأنه جعل نفسه تبعًا للإمام ، خلافًا لمن قال لابد للمقتدي من ثلاث [نيات] : [١] نية أصل الصلاة ، [٢] ونية التعيين ، [٣] ونية الاقتداء . ونية المتابعة شرط في غير جمعةٍ وعيدٍ على المختار ، لاختصاصها بالجماعة ، فلا يحتاج فيها إلى نية الاقتداء ، وأما نية الإمامة فليست بشرط إلا في حق النساء ، ولا يلزم المقتدي تعيين الإمام بل الأفضل عدمه ، لأنه لو عينه فبَانَ خلافه فسدت صلاته [ط بحذف ١٥٨] .

(٢) قوله : (**وتقدم**) قال الشارح : حتى لو تقدم المقتدي مع تأخر عقبه من عقب الإمام لطول قدم المقتدي لا يضر . وقال الطحطاوي : واعلم أنّ ما أفاده المصنف من اشتراط التقدم خلاف المذهب ، لأنه لو حاذاه صح الاقتداء . والعبرة في المومئ بالرأس حتى لو كان رأسه خلف رأس الإمام ورِجْلاه قدام رِجْليه صح ، وعلى العكس لا يصح [عز] .

(٣) قوله : (**وأن**) مثل أن يكون المقتدي مفترضًا والإمام متنفلاً ، فإن قلتَ : فكيف صح اقتداء من يرى وجوب الوتر بمن يرى سنيته ؟ قلنا : لأنه ليس الإمام أدنى حالاً من المأموم ، فإنّ صلاتهما متحدة ، وإنما الاختلاف في الاعتقاد [عز] .

(٤) قوله : (**غير فرضه**) مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر خلف من يصلي صلاة العصر ، أو على العكس ، أو مثل أن يصلي المأموم صلاة الظهر من يوم السبت والإمام صلاة الظهر من يوم الأحد . وفي « الظهيرية » : صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الأخريين يجوز ، وإن كان هذا قضاء للمقتدي ، لأن الصلاة واحدة [عز] .

(٥) قوله : (**مقيمًا**) شرط عدم كون الإمام مقيمًا والمأموم مسافرًا ، فإن اقتداء المقيم بالمسافر صحيح في الوقت وبعده ، لأن صلاة المسافر في الحالين واحدة ، والقعدة فرض في حقه ، غير فرض في حق المقتدي ، وبناء الضعيف على القوي جائز ، وكونه بعد الوقت فإنّ الاقتداء إذا وُجد في الوقت ثم خرج الوقت وهما في الصلاة ، فإن الاقتداء صحيح ، ويفترض الإتمام ، ولو كان الإمام المقيم كبّر في الوقت واقتدى المسافر بعد خروجه لا يصح ، وكونه في رباعية ، لأن الثنائية والثلاثية لا تتغيرَان سفرًا ولا حضرًا [عز] .

[٧] وَلاَ مَسْبُوْقًا .
أي يشترط أن لا يكون الإمام مسبوقا

[٨] وَأَنْ لاَ يَفْصِلَ بَيْنَ الإِمَامِ وَالْمَأْمُوْمِ صَفٌّ مِنَ النِّسَاءِ .

[٩-١٠] وَأَنْ لاَ يَفْصِلَ نَهْرٌ يَمُرُّ(١) فِيْهِ الزَّوْرَقُ ، وَلاَ طَرِيْقٌ تَمُرُّ فِيْهِ العَجَلَةُ(٢) .
بين الإمام والمأموم — هو نوع من السفن الصغار — أراد به الطريق النافذ [1]

[١١] وَلاَ حَائِطٌ يَشْتَبِهُ مَعَهُ العِلْمُ بِانْتِقَالاَتِ الإِمَامِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ لِسِمَاعٍ أَوْ رُؤْيَةٍ صَحَّ الاقْتِدَاءُ فِي الصَّحِيْحِ .
كبير — [2]

[١٢] وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ الإِمَامُ رَاكِبًا وَالْمُقْتَدِيْ رَاجِلاً أَوْ رَاكِبًا غَيْرَ دَابَّةِ إِمَامِهِ(٣) .
أو بالعكس — لاختلاف المكان

[١٣] وَأَنْ لاَ يَكُوْنَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَالإِمَامُ فِيْ أُخْرىٰ غَيْرِ مُقْتَرِنَةٍ بِهَا .
المقتدي — أي في سفينة أخرى [3]

[١٤] وَأَنْ لاَ يَعْلَمَ الْمُقْتَدِيْ مِنْ حَالِ إِمَامِهِ مُفْسِدًا فِيْ زَعْمِ الْمَأْمُوْمِ ؛ كَخُرُوْجِ(٤) دَمٍ أَوْ قَيْءٍ لَمْ يُعِدْ بَعْدَهُ وُضُوْءَهُ .
الذي هو المخالف لمذهبه — سائل — يملأ الفم — أي يتيقن أنه لم يعد الخ

(اقتداء الأحسن حالا بالأقل منه) وَصَحَّ(٥) اقْتِدَاءُ مُتَوَضِّىءٍ بِمُتَيَمِّمٍ ، وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ ، وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ ، وَبِأَحْدَبَ ، وَمُوْمٍ بِمِثْلِهِ ، وَمُتَنَفِّلٍ بِمُفْتَرِضٍ .
على خف أو جبيرة أو خرقة قرحه لا يسيل منها شيء — [4]

(١) قوله : (يمر) فرق الشيخ بين النهر الصغير الغير الفاصل والكبير الفاصل بمرور الزورق ، وهذا هو الصحيح في الفرق بينهما ، وقيل : الصغير ما تحصى شركائه [عز] .

(٢) قوله : (العجلة) هي بالتحريك آلة يجرها الثور أي لا يكون بين الإمام والمأموم طريق الخ [عز] .

(٣) قوله : (إمامه) أفاد أنه إذا كان المأموم راكبًا على دابة إمامه صح الاقتداء لاتحاد المكان [عز] .

(٤) قوله : (كخروج) مثلاً لو صلى أحد خلف من يعتقد عدم الانتقاض بالخارج من غير السبيلين ، أو بالقيء ، ويتيقن أنه وجد منه أحدهما ، ولم يتوضأ زعمًا منه عدم انتقاض الوضوء لا يصح اقتداء من يعتقد الانتقاض ؛ حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله ، فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة [عز] .

(٥) قوله : (وصح) أي صح الاقتداء إذا كان المقتدي متوضيًا والإمام متيممًا ، أو كان المقتدي غاسلاً والإمام ماسحًا على خف أو جبيرة ، أو كان المقتدي قائمًا والإمام قاعدًا ، أو كان المقتدي قائمًا والإمام أحدب ، أو كان الإمام والمقتدي يصليان بالإيماء ، أو كان المقتدي متنفلاً والإمام مفترضًا [عز] .

[1] وليس فيه صفوف متصلة .
[2] خلافا لما في « الدر » و« البحر » وغيرهما من اشتراط عدم اختلاف المكان .
[3] وإذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي .
[4] هو من خرج ظهره ودخل صدره وبطنه .

(ظهور بطلان صلاة الإمام) وَإنْ ظَهَرَ بُطْلاَنُ صَلاَةِ إمَامِهِ أعَادَ ، أي المقتدي
وَيَلْزَمُ الإمَامَ إعْلاَمُ الْقَوْمِ بِإعَادَةِ صَلاَتِهِمْ بِالْقَدْرِ الْمُمْكِنِ فِي الْمُخْتَارِ(١) . أي الذي تبين فساد صلاته — وهو بكتاب أو رسول أو نفسه

فصل (فيما يُسقِطُ حضور الجماعة)

يَسْقُطُ حُضُوْرُ الْجَمَاعَةِ بِوَاحِدٍ مِنْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَيْئًا : [١] مَطَرٌ ، شديد [٢] وَبَرْدٌ ، شديد [٣] وَخَوْفٌ(٢) ، [٤] وَظُلْمَةٌ ، شديدة [٥] وَحَبْسٌ(٣) ، [٦] وَعَمًى ، [٧] وَفَلَجٌ(٤) ، [٨] وَقَطْعُ يَدٍ وَرِجْلٍ ، من خلاف [٩] وَسَقَامٌ ، [١٠] وَإقْعَادٌ(٥) ، [١١] وَوَحَلٌ(٦) ، [١٢] وَزَمَانَةٌ [1] ، [١٣] وَشَيْخُوْخَةٌ ، بحيث لا يستطيع المشي [١٤] وَتَكْرَارُ فِقْهٍ(٧) بِجَمَاعَةٍ تَفُوْتُهُ(٨) ، [١٥] وَحُضُوْرُ طَعَامٍ تَتُوْقُهُ نَفْسُهُ ، أي تشتاقه [١٦] وَإرَادَةُ(٩) سَفَرٍ ، [١٧] وَقِيَامُهُ بِمَرِيْضٍ(١٠) ، [١٨] وَشِدَّةُ رِيْحٍ لَيْلاً لاَ نَهَارًا .

---

(١) قوله : (المختار) وفي « الدراية » : لا يلزم الإمام الإعلام إذا كانوا قومًا غير معينين . [م ١٦٢] .

(٢) قوله : (خوف) أي خوف ظالم ، أطلقه ؛ فشمل ما إذا خاف على نفسه أو ماله أو ضياع ماله أو ذهاب قافلة لو اشتغل بالصلاة جماعة [عز] .

(٣) قوله : (وحبس) أي إذا حبس معسر لوفاء دين عليه ، أو حبسه ظالم بغير حق عليه يسقط منه حضور الجماعة . قيد بـ" المعسر" ، لأن الموسر لا يعذر في الترك [عز] .

(٤) قوله : (وفلج) فُلِجَ الرجل مجهولاً : أصابه داء الفالج ، وهو : داء يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته [أق ٢ / ٩٤٠، ٩٤١] .

(٥) قوله : (وإقعاد) أُقعِد فلان على المجهول : أصابه داء في جسده فلا يستطيع المشي [أق ٢/ ١٠١٨] .

(٦) قوله : (وحل) الوَحَل محركةً : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب ، والجمع : أوْحَال ، ووُحُول [أق ٢/ ١٤٣٤] .

(٧) قوله : (وتكرار) أي يكرر كتب فقه مع القوم الذين لو حضروا الجماعة يفوتونه ، وهو مقيد بما إذا لم يداوم على ترك الجماعة ، ويفيد أن المتكرر وحده لا يعطى هذا الحكم ، وفيه نظر [عز] .

(٨) قوله : (تفوته) الأولى حذفه لأن الموضوع الأعذار التي تفوت الجماعة [ط ١٦٥] .

(٩) قوله : (وإرادة) أراد به تهيُّؤَ وقت السفر بأن صار مشغول البال بمصالحه [عز] .

(١٠) قوله : (بمريض) أي إذا كان المصلي قائمًا بمريض يستضر بغيبته يباح له ترك الجماعة [عز] .

---

[1] هي العاهة وعدم بعض الأعضاء وتعطل القوى .

وَإِذَا انْقَطَعَ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِعُذْرٍ مِنْ أَعْذَارِهَا الْمُبِيْحَةِ لِلتَّخَلُّفِ وكانت نيته حضورها يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُهَا .

فصل في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف

(من الأحق بالإمامة ؟) إِذَا[1] لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْحَاضِرِيْنَ صَاحِبُ مَنْزِلٍ ، ولو مستأجرا أو مستعيرا وَلاَ وَظِيْفَةٍ ، وَلاَ ذُوْ سُلْطَانٍ[2] ، فَالأَعْلَمُ[3] أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ ، ثُمَّ الأَقْرَأُ[4] ، ثُمَّ الأَوْرَعُ[5] ، ثُمَّ الأَسَنُّ ، ثُمَّ الأَحْسَنُ خُلُقًا ، ثُمَّ الأَحْسَنُ وَجْهًا ، ثُمَّ الأَشْرَفُ نَسَبًا ، ثُمَّ الأَحْسَنُ صَوْتًا ، ثُمَّ الأَنْظَفُ ثَوْباً .

(أي اذا اجتمعوا في بيت ولم يكن الخ — إذا اجتمعوا في المسجد — كأمير و وال وقاض — [1] — [2] — أي أقدمهم إسلاما — بضمتين : إلفة بين الناس — أي أصبحهم — لتعظيمه)

فَإِنِ اسْتَوَوْا يُقْرَعُ أَوِ الْخِيَارُ لِلْقَوْمِ ؛ فَإِنِ اخْتَلَفُوْا[6] فَالْعِبْرَةُ بِمَا

(بينهم — أي فالاعتبار)

---

(١) قوله : (إذا) نفي أن يكون معهم صاحب منزل ولا ذو وظيفة ـ وهو الذي نصبه الواقف لإمامة الصلاة ـ ، لأنهما مقدمان مطلقًا ، سواء اجتمع فيهما هذه الفضائل المذكورة أو لا ؛ فصاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه وأقرأ و أورع وأفضل منه ، إن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده وإن كان الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة إلى باقي الحاضر ين ، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء ، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل [ط بزيادة ١٦٣] .

(٢) قوله : (ولا ذو سلطان) أفاد أن ذا سلطان إذا كان معهم فهو أولى من الجميع حتى من ساكن المنزل وصاحب الوظيفة ، لأن ولايته عامة ، وروى البخاري أن ابن عمر ﷺ كان يصلي خلف الحجاج ، وكفى به فاسقًا قال في « البناية » : هذا في الزمن الماضي ، لأن الولاة كانوا علماء ، وغالبهم كانوا صلحاء ، وأما في زماننا فأكثر الولاة ظلمة وجهلة [ط بزيادة ١٦٣] .

(٣) قوله : (فالأعلم) أي الذي يعلم بأحكام الصلاة صحةً وفسادًا ، ويحفظ ما [يقوم] به سنة القراءة . وأما حفظ مقدار الفرض فمعلوم أنه من شروط الصحة ، وهذه شروط كمال ، ويجتنب الفواحش الظاهرة وإن كان غير متبحر في بقية العلوم [م وط بتصرف ١٦٣] .

(٤) قوله : (الأقرأ) (هو) محتمل لشيئين : أحدهما أن يكون المراد به أحفظهم للقرآن ، وهو المتبادر ، الثاني أحسنهم تلاوة للقرآن باعتبار تجويد قراء ته وترتيلها ، وقد اقتصر العلامة تلميذالمحقق ابن الهمام في شرح زاد الفقير عليه [بحر ٦٠٨/١] .

(٥) قوله : (الأورع) أي الأكثر اجتنابًا للشبهات ، والفرق بين الوَرَع والتقوى : أن الورع اجتناب الشبهات ، والتقوى اجتناب المحرمات [بحر ٦٠٨/١] .

(٦) قوله : (اختلفوا) أي إن اختلف المصلون في تقديم الإمام ؛ فقال بعضهم يُقدم فلان ، وأشار بعضهم إلى آخر ، وهكذا ؛ فالاعتبار لمن اختاره أكثر القوم [عز] .

---

[1] أي إن تساؤوا علما فأقرؤهم. [2] أي إن تساؤوا في العلم والقراءة فأورعهم فهلم جرا.

اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ ، وَإِنْ(١) قَدَّمُوْا غَيْرَ الأَوْلَى فَقَدْ أَسَاؤُوْا . لكن لا يأثمون

(بيان من تُكره إمامته) وَكُرِهَ(٢) إِمَامَةُ الْعَبْدِ(٣) وَالأَعْمَى وَالأَعْرَابِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَا الْجَاهِلِ ، وَالْفَاسِقِ ، وَالْمُبْتَدِعِ(٤) . وَتَطْوِيْلُ(٥) الصَّلاَةِ ، وَجَمَاعَةُ [1] أي كره للإمام أي كره

الْعُرَاةِ وَالنِّسَاءِ(٦) ؛ فَإِنْ فَعَلْنَ(٧) يَقِفُ الإِمَامُ وَسَطَهُنَّ كَالْعُرَاةِ . جمع عار أي إن أردن الصلاة جماعة

(١) قوله : (وإن) أي وإن قدم القوم مَن هو غير الأحق فيهم فالقوم مسيئون [عز] .

(٢) قوله : (وكره) اعلم أن كراهة إمامة العبد معللة بعدم علمه وتقواه ؛ فظهر أن الكراهة في إمامة العبد لا لذاتهم بل لأنهم لاشتغالهم بخدمة المولى لا يتفرغون للعلم فيغلب عليهم الجهل ويندر فيهم تقوى ، فلو انتفى ذلك بأن كان عالمًا تقيًا فلا كراهة .

وكراهة إمامة الأعمى معللة بعدم اهتدائه إلى القبلة وصون ثيابه عن الدنس .

والأعرابي : من يسكن البادية عربيًّا كان أو عجميًّا ، وأما من يسكن المُدُن فهو عربي . وكراهة إمامة الأعراب لغلبة الجهل عليهم . حكي أن أعرابيًّا اقتدى بإمام ، فقرأ الإمام آية ﴿ الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَّنِفَاقًا ﴾ [التوبة : ٩٧] ، فضربه الأعرابي [بالعصا] ، وشجّ رأسه ، ثم اقتدى به بعد مدة ؛ فرآه الإمام ، فقرأ آية ﴿ وَمِنَ الأَعْرَابِ مَنْ يُّؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة : ٩٩] ؛ فقال الأعرابي : الآن نفعك العصا .

وكراهة إمامة ولد الزنا معللة بأنه ليس له أب يربيه ويؤدبه ويعلمه فيغلب عليه الجهل ، فإذا كان هو أفضل القوم فلا كراهة ، وأراد بولد الزنا الذي لا علم عنده ولا تقوى .

فبالجملة هذا الكلام بيان لشيئين : الصحة والكراهة ؛ أما الصحة فمبنية على وجود الأهلية للصلاة مع أداء الأركان وهما موجودان من غير نقص في الشرائط ، وأما الكراهة فمبنية على قلة رغبة الناس في الاقتداء بهؤلاء فيؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرًا للأجر [عز] .

(٣) قوله : (العبد) . فلو اجتمع المعتَق والحر الأصلي ، واستويا في العلم والقراءة فالحر الأصلي أولى . [فتح القدير ١/ ٣٥٠] .

(٤) قوله : (المبتدع) وهو صاحب البدعة ، وهي كما في « المغرب » : اسم مِن ابتدع ، ثم غلبت على ما هو زيادة في الدين أو نقصان منه اهـ ، وعرفها الشمني بأنها ما أحدث على خلاف الحق المتلقّى عن رسول الله ﷺ من علم أوعمل أوحال بنوع شبهة واستحسان ، وجعل دينًا قويمًا وصراطًا مستقيمًا ، [و] أطلق [المصنف] في المبتدع ؛ فشمل كل مبتدع هو من أهل قبلتنا . وقيده في « المحيط » ، و « الخلاصة » ، و « المجتبى » ، وغيرها : بأن لاتكون بدعته تكفره ، فإن كانت تكفره فالصلاة خلفه لاتجوز [بحر ملخصًا ١/ ٦١١] .

(٥) قوله : (وتطويل) أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان القوم يحصون أو لا ، رضوا بالتطويل أو لا ، لإطلاق الحديث ، وأطلق في التطويل ؛ فشمل إطالة القراءة أو الركوع أو السجود أو الأدعية [بحر ١/ ٦١٤] .

(٦) قوله : (والنساء) أي وكره تحريمًا جماعة النساء بواحدة منهن ، ولو أمّهن رجل فلا كراهة إلا أن يكون في بيت ليس معهن فيه رجل أومحرم من الإمام أو زوجته ، فإن كان واحد ممن ذكر معهنّ فلا كراهة [ط بتصرف ١٦٦] .

(٧) قوله : (فإن) أي فإن صلّت النساء بالجماعة يجب أن يقف الإمام وسطهنّ مع تقدم عقبها ؛ فلوتقدمت ⬅

[1] قال في المراقي [ص : ١٦٤] : (ولد الزنا) الذي لا علم عنده ولا تقوى ، فلذا قيده مع ما قبله بقوله (الجاهل) إذ لو كان عالما تقيا لا تكره إمامته ، لأن الكراهة للنقائص حتى إذا كان الأعرابي أفضل من الحضري ، والعبد من الحر ، وولد الزنا من ولد الرشد ، والأعمى من البصير ، فالحكم بالضد كذا في الاختيار .

(موقف المأموم) وَيَقِفُ الْوَاحِدُ عَنْ يَمِيْنِ الإِمَامِ ، وَالأَكْثَرُ خَلْفَهُ .
رجلا كان أو صبيا مميزا [1] من واحد

(ترتيب الصفوف) وَيَصُفُّ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى (١) ، ثُمَّ النِّسَاءُ . [2]

فصل فيما يفعله المقتدي (٢) بعد فراغ إمامه من واجب وغيره (٣)

لَوْ سَلَّمَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنَ التَّشَهُّدِ يُتِمُّهُ (٤) ، وَلَوْ رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ قَبْلَ تَسْبِيْحِ الْمُقْتَدِيْ ثَلاَثاً فِي الرُّكُوْعِ أَوِ السُّجُوْدِ يُتَابِعُهُ (٥) ،

كالرجال أثمت وصحت الصلاة . والوسَط بالتحريك مابين طرفي الشيء ، وبالسكون لما يبين بعضه عن بعض عن بعض كـ"جلست وسْط الدار" بالسكون . فإن قلتَ : لِم ترك المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ التأنيث في لفظ الإمام ؟ قلت : الإمام من يؤتم به ذكرًا كان أو أنثى [عز] .

(١) قوله : (الخناثى) جمع الخُنثى (هو) من له عضو الرجال والنساء [أق] .

(٢) قوله : (المقتدي) اعلم أن المقتدي ثلاثة أقسام : [١] مدرك ، [٢] ولاحق ، [٣] ومسبوق ؛ فالمدرك : من صلى الركعات كلها مع الإمام . واللاحق : هو من دخل معه ، وفاته كلها أوبعضها ؛ بأن عرض له نوم غفلة أو زحمة أو سبق حدث أوكان مقيمًا خلف مسافر ، وحكمه كمؤتم حقيقة ، فلا يأتي فيما يقضي بقراءة ولاسهو ، ولايتغير فرضه أربعًا بنية الإقامة ، ويبدأ بقضاء ما فاته ، ثم يتبع إمامه إن أمكنه أن يدركه بعد ذلك ، فيسلم معه ، وإلا تابعه ، ولا يشتغل بالقضاء حتى يفرغ الإمام من صلاته ، ولا يسجد مع الإمام بسهو الإمام بل يقوم للقضاء ، ثم يسجد عن ذلك بعد الختم ، ولا يقعد عن الثانية إذا لم يقعد الإمام ولايقتدي به ، فإن كان مسبوقًا أيضًا فقام للقضاء، فإنه يصلي أولا ما نام فيه مثلاً بلا قراءة ، ثم يصلي ما سبق به بها ، ولوعكس صح عندنا خلافًا لزفر وأثم لترك الترتيب كما في « الفتح » وغيره . والمسبوق : هو من سبقه الإمام بكلها أوبعضها ، وحكمه أن يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق القعدة ، وهو منفرد فيما يقضيه إلا في أربع لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به ، ويأتي بتكبيرات التشريق إجماعًا ، ولوكبر ينوي الاستيناف للصلاة يصير مستأنفاً ، ولو قام لقضاء ما سبق به وسجد إمامه لسهو تابعه فيه إن لم يقيد الركعة بسجدة ، فإن لم يتابعه سجد في آخر صلاته [ط ١٦٩] .

(٣) قوله : (وغيره) عطف على قوله ما يفعله أي وما لا يفعله كما لو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المقتدي ثلاثًا ، فإنه لا يتمها ، ويحتمل غيرذلك [ط ١٦٩] .

(٤) قوله : (يتمه) لأن إتمام التشهد من الواجبات ، وبعد ذلك يسلم ، لأنه في تحريمة الصلاة والجمع بالإتيان بهما ممكن . قيد بقوله : قبل فراغ المقتدي ، لأنه بعد فراغه يسلم مع الإمام ، وبقوله : من التشهد لإفادة أنها إن بقيت الصلوات والدعوات يتركها ، ويسلم مع الإمام ، لأن ترك السنة دون ترك الواجب . ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد أتمه ، وإن لم يتمه جاز [عز] .

(٥) قوله : (يتابعه) هذا على الصحيح من المذهب ، ومنهم من قال : يتمها ثلاثًا ، لأن من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن الثلاث [م بتصرف ١٦٩] .

[1] ويكره أن يقف عن يساره . [2] إن حضرن وإلا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات .

وَلَوْ زَادَ الإِمَامُ سَجْدَةً أَوْ قَامَ بَعْدَ الْقُعُوْدِ الأَخِيْرِ سَاهِياً [1] لاَ يَتْبَعُهُ الْمُؤْتَمُّ ، (وسبح ليتنبه إمامه) وَإِنْ قَيَّدَهَا سَلَّمَ وَحْدَهُ ، (أي الركعة الزائدة بسجدة . ولا ينتظر بخروجه) وَإِنْ قَامَ الإِمَامُ قَبْلَ الْقُعُوْدِ الأَخِيْرِ سَاهِياً انْتَظَرَهُ الْمَأْمُوْمُ (وسبح ليتنبه عليه) ؛ فَإِنْ سَلَّمَ الْمُقْتَدِيْ قَبْلَ أَنْ يُقَيِّدَ إِمَامُهُ الزَّائِدَةَ (أي الركعة الزائدة) بِسَجْدَةٍ فَسَدَ فَرْضُهُ .

وَكُرِهَ (تحريماً) سَلاَمُ الْمُقْتَدِيْ بَعْدَ تَشَهُّدِ الإِمَامِ قَبْلَ سَلاَمِهِ .

فصل في الأذكار الواردة بعد الفرض

القِيَامُ إِلىٰ السُّنَّةِ (التي تلي الفرض) مُتَّصِلاً(١) بِالْفَرْضِ مَسْنُوْنٌ ، وَعَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الْحَلْوَانِي : « لاَ بَأْسَ(٢) بِقِرَاءَةِ الأَوْرَادِ بَيْنَ الْفَرِيْضَةِ وَالسُّنَّةِ » ، وَيَسْتَحِبُّ لِلإِمَامِ بَعْدَ سَلاَمِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ(٣) إِلىٰ يَسَارِهِ لِتَطَوُّعٍ بَعْدَ الْفَرْضِ ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلَ(٤) بَعْدَهُ النَّاسَ ، وَيَسْتَغْفِرُوْنَ (أي الإمام والقوم) اللهَ (ثلاثا) ، وَيَقْرَؤُوْنَ « آيَةَ الْكُرْسِيِّ » ،

(١) قوله : (متصلاً) لكنه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام إذا سلم لم يمكث إلاّ قدر ما يقول : « اللّهم أنت السلام ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، ثم يقوم إلى السنة [م ١٧٠] .

(٢) قوله : (لابأس) فالأولى تأخير الأوراد عن السنة ؛ فهذا ينفي الكراهة ، ويخالفه ما قال في « الاختيار » : كل صلاة بعدها سنة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كي لا يفصل بين السنة والمكتوبة ، ثم قال الكمال : ولم يثبت عنه ﷺ الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات وأخواتها ثلاثًا وثلاثين وغيرها ، وقوله ﷺ لفقراء المهاجرين : « تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ » لا يقتضي وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها ، وإذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل ـ وهو الأصح ـ بل نقص ثوابها [م بحذف ١٧١] .

(٣) قوله : (يتحول) أي يتحول إلى يمين القبلة وهو الجانب المقابل إلى جهة يساره أي يسار المستقبل ، لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول إليه [م ١٧١] .

(٤) قوله : (أن) أي ويستحب أن يستقبل بعد التطوع ، وعقبَ الفرض إن لم يكن بعده نافلة ، يستقبل الناس إن لم يكن في مقابلة مصل [م ١٧١] .

[1] حال من كل من المستترين في قوله : زاد وقام .

وَالْمُعَوَّذَاتِ ، وَيُسَبِّحُوْنَ اللهَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِيْنَ(١) ، وَيَحْمَدُوْنَهُ كَذلِكَ ،
فيه تغليب والمراد الصمدية والمعوذتان — أي ثلاثا وثلاثين

وَيُكَبِّرُوْنَهُ كَذلِكَ ، ثُمَّ يَقُوْلُوْنَ : ((لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، لَهُ
أي ثلاثا وثلاثين — أي تمام المئة

الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ)) ، ثُمَّ يَدْعُوْنَ(٢) لأَنْفُسِهِمْ
بالأدعية المأثورة

وَلِلْمُسْلِمِيْنَ رَافِعِيْ أَيْدِيْهِم ، ثُمَّ يَمْسَحُوْنَ بِهَا وُجُوْهَهُمْ فِيْ آخِرِهِ .
[1] حذاء الصدر — أي بأيديهم — أي عند الفراغ من الدعاء

باب ما يفسد(٣) الصلاة

وَهُوَ ثَمَانِيَةٌ وَّسِتُّوْنَ(٤) شَيْئاً :

[١] الْكَلِمَةُ(٥) وَلَوْ سَهْوًا(٦) ، أَوْ خَطَأً .
أي التكلم

[٢] وَالدُّعَاءُ(٧) بِمَا يُشْبِهُ كَلاَمَنَا .

(١) قوله : (ثلاثًا وثلاثين) فإن قلت : هل الشرط في تحصيل السنة والفضل الموعود به أن يقول الذكر المنصوص عليه بالعدد متتابعًا أم لا ؟ وفي مجلس واحد أم لا ؟ قلت : كل ذلك ليس بشرط ، لكن الأفضل أن يأتي به متتابعًا في الوقت الذي عين فيه [ط ١٧٢] .

(٢) قوله : (يدعون) ويكره أن يرفع بصره إلى السماء ، ـ لما فيه من تَرك الأدب وتوهُّم الجهَةِ ، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك كما في « شرح الحصن الحصين » ـ ، وأن يخص صلاة أو وقتًا بدعاء ، لأنه يقسّي القلب [ط ١٧٣] .

(٣) قوله : (يفسد) اعلم أن الفساد والبطلان في العبادات سيّان ، وفي المعاملات مفترقان ؛ فما كان مشروعًا بأصله دون وصفه كالبيع بشرط لايقتضيه العقد فهو فاسد ، وما ليس مشروعًا بأصله ولاوصفه كبيع الميتة والدم فهو باطل [م وط بتغير١٧٥] .

(٤) قوله : (ثمانية وستون) قول تقريبي لا تحديدي ؛ فلا يلزم أن يتم عددها [عز] .

(٥) قوله : (الكلمة) عمَّمَها ؛ فشمل ما إذا كانت مفيدة كـ" زيد قائم " أو لا ، مثل " يا " ولو نطق بها سهوًا بظن كونه ليس في الصلاة ، أو نطق بها خطأ كما لوأراد أن يقول : " يا أيها الناس " ! فقال : " يا زيد " ولو كان جاهلاً بكونه مفسدًا أوكان نائمًا في المختار [عز] .

(٦) قوله : (سهوًا) اعلم أن الفرق بين السهو والنسيان : أن الصورة الحاصلة عند العقل إن كان يمكنه الملاحظة أي وقت شاء تُسمّى ذهولاً وسهوًا ، أو لا يمكنه الملاحظة إلا بعد كسب جديد تسمى نسيانًا ، وبينه وبين الخطأ أن السهو ما يتنبه له صاحبه ، والخطأ مالم يتنبه له بالتنبيه أو يتنبه بعد الإتعاب [ط بتصرف ١٧٦] .

(٧) قوله : (والدعاء) أفرده وإن دخل في " الكلمة " ، لأن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ لايفسد الصلاة بالدعاء بذلك . والدعاء بما يشبه كلامنا : وهو ما أمكن سؤاله من العباد كـ« اللّهم أطعمني » أو « اقض دَيني » أو « ارزقني فلانة » ، على الصحيح ، وما استحال طلبه من العباد فليس من كلامنا مثل [طلب] العافية والمغفرة والرزق ، سواء كان لنفسه أو لغيره ولو لأخيه ، على الصحيح [بحر بتصرف ٢/ ٥] .

[1] سقط نون الجمع للإضافة .

[٣] وَالسَّلاَمُ(١) بِنِيَّةِ التَّحِيَّةِ وَلَوْ سَاهِيًا .

[٤-٥] وَرَدُّ(٢) السَّلاَمِ بِلِسَانِهِ أَوْ بِالْمُصَافَحَةِ .
ولو رده بيده لا تفسد

[٦] وَالْعَمَلُ الْكَثِيْرُ(٣) .
لا القليل

[٧] وَتَحْوِيْلُ(٤) الصَّدْرِ عَنِ الْقِبْلَةِ .

[٨] وَأَكْلُ شَيْءٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ وَلَوْ قَلَّ .
كسمسمة

[٩] وَأَكْلُ(٥) مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَهُوَ قَدْرُ الْحِمَّصَةِ .
إن كان كثيرا أي الكثير

[١٠] وَشُرْبُهُ .

[١١] وَالتَّنَحْنُحُ بِلاَ عُذْرٍ(٦) .
هو أن يقول : " أح " بالفتح والضم

---

(١) قوله : (والسلام) أطلقه ؛ فشمل العمد والسهو وما إذا قال : " السلام " فقط من غير أن يقول : " عليكم " ، وفي « الهداية » ما يخالفه ، فإنه قال : بخلاف السلام ساهيًا ، لأنه من الأذكار ، فيعتبر ذكرًا في حالة النسيان ، وكلاما في حالة التعمد ، ولم أر مَن وَفَّق بين العبارتين ، وقد ظهر لي أن المراد بالسلام المفسد مطلقًا أن يكون لمخاطَب حاضرٍ ، فهذا لا فرق فيه بين العمد والنسيان أي نسيان كونه في الصلاة ، وأن المراد بالسلام المفسد حالة العمد فقط أن لا يكون لمخاطب حاضر كما قالوا : لو سلم على رأس الركعتين في الرباعية ساهيًا ، فإن صلاته لا تفسد [بحر بحذف ٢/١٣، ١٤] .

(٢) قوله : (وردّ) قال الشمني : لأن رد السلام مفسد عمدًا كان أوسهوًا ، ولأن رد السلام ليس من الأذكار بل هو كلام وخطاب ، والكلام مفسد مطلقًا [بحر ٢/١٣] .

(٣) قوله : (العمل الكثير) والفاصل بين القليل والكثير : أن الكثير هو الذي لايشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة ، وإن اشتبه فهو قليل على الأصح ، وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ، وما دونها قليل [م بتصرف ١٧٧] .

(٤) قوله : (وتحويل) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يسبقه حدث ، أو بغير صلاة الخوف ، أما إذا سبقه حدث فخرج للوضوء وحوَّل صدره عن القبلة أوحوَّل صدره [في صلاة الخوف] لاصطفاف حراسته بإزاء العدو لاتفسد صلاته [عز] .

(٥) قوله : (وأكل) أي تفسد به الصلاة ولو أكل بعمل قليل بخلاف القليل بعمل قليل ، لأنه تبع لريقه ، وإن كان بعمل كثير فسدت [م بتصف ١٧٧] .

(٦) قوله : (بلاعذر) وإن كان لعذر كمنعه البلغم من القراء ة لايفسد ، ومنه التنحنح لإصلاح الصوت ، وتحسينه ، أو ليهتدي إمامه من خطئه ، أو للإعلام بأنه في الصلاة على الصحيح [م وط ١٧٨] .

[١٢] وَالتَّأْفِيفُ(١).
إن كان مسموعا وإلا فلا

[١٣-١٥] وَالأَنِينُ(٢)، وَالتَّأَوُّهُ(٣)، وَارْتِفَاعُ بُكَاءِهِ [1] مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ(٤) [2]، لاَ مِنْ ذِكْرِ جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ.

[١٦] وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ(٥) بِـ«يَرْحَمُكَ اللهُ».

[١٧-٢٠] وَجَوَابُ مُسْتَفْهِمٍ(٦) عَنْ نِدٍّ (أي عن الشبيه لله تعالى) بِـ«لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ»، وَخَبَرِ سُوْءٍ (أي جوابُ خبر) بِالاسْتِرْجَاعِ(٧)، وَسَارٍّ(٨) (أي جواب مخبِر بخبر سار) بِـ«الْحَمْدُ للهِ»، وَعَجَبٍ(٩) (أي جواب خبر عجب) بِـ«لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ» أَوْ «سُبْحَانَ اللهِ».

(١) قوله: (والتأفيف) التأفيف: أن يقول أف أو تف لنفخ التراب أوالتضجر [ط ١٧٨].

(٢) قوله: (والأنين) والأنين: وهو "أه" بسكون الهاء مقصورًا بوزن دع، يقال: إن الرجل يئنّ ـ بالكسر ـ أنينًا وأُنانًا بالضم صوت فهو آنّ كفاعل وهي آنّة [م وط ١٧٨].

(٣) قوله: (والتأوُّه) وهو أن يقول: "أوه"، وفيها لغات كثيرة تمد ولا تمد مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الهاء وكسرها [م ١٧٨].

(٤) قوله: (من وجع أو مصيبة) قيد للثلاثة. وقوله: «لا من ذكر جنة أو نار» عائد إلى الكل أيضًا؛ فالحاصل أنها إن كانت من ذكر الجنة أوالنار فهو دال على زيادة الخشوع، ولو صرح بهما فقال: «اللّهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار» لم تفسد صلاته، وإن كان من وجع أو مصيبة فهو دال على إظهارهما فكأنه قال: إني مصاب، والدلالة تعمل عمل الصريح إذا لم يكن هناك صريح يخالفها [بحر ٢/ ٦].

(٥) قوله: (وتشميت) هو ـ بالشين المعجمة أفصح من السين المهملة ـ: الدعاء بالخير، وهو من إضافة المصدر إلى مفعوله أي: خطاب المصلي العاطسَ. وإنما قيدنا بالخطاب من المصلي، لأنه لو قال العاطس لنفسه لاتفسد، لأنه بمنزلة قوله: "يرحمني الله"، وبه لاتفسد، ولو قال: "الحمد لله" فمن العاطس نفسه لاتفسد، وكذا من غيره إن أراد الثواب اتفاقًا، كما تفسد اتفاقًا إذا أراد به تعليم العاطس أن يقول: ذلك، ولو أراد به الجواب للعاطس لاتفسد [م وط بتصرف ١٧٨].

(٦) قوله: (وجواب) بأن قيل: أمع الله إله آخر؟ فقال: لاإله إلا الله [شلبي ١/ ١٥٧].

(٧) قوله: (بالاسترجاع). استرجع زيد قال: "إنا لله وإنا إليه راجعون"، أي أخبر أحد مصليًا بخبر يحزنه مثل موت ابنه، فقال ـ وهو في الصلاة ـ: إنا لله وإنا إليه راجعون فسدت صلاته [عز].

(٨) قوله: (سار) أي أخبر أحد مصليا بخبر يسره مثل ولادة ابنه فقال: "الحمد لله" فسدت صلاته [عز].

(٩) قوله: (وعجب) أي يفسد الصلاة جوابه لخبر يعجبه بقوله: لاإله إلا الله، أو سبحان الله [عز].

[1] وهو أن تحصل به حروف مسموعة.

[2] قوله: (من وجع أو مصيبة) متعلق بالأنين وما بعده.

[٢١] وَ كُلُّ شَيْءٍ(١) قُصِدَ بِهِ الْجَوَابُ كَـ«يَا يَحْيىٰ(٢) خُذِ الْكِتَابَ» .

[٢٢] وَرُؤْيَةُ مُتَيَمِّمٍ(٣) مَاءً .
قدر على استعماله

[٢٣-٢٤] وَتَمَامُ(٤) مُدَّةِ مَاسِحِ الْخُفِّ [1] ، وَنَزْعُهُ .
ولو بعمل يسير

[٢٥] وَتَعَلُّمُ الْأُمِّيِّ آيَةً .
هذا إذا لم يكن مقتديا بقارئ

[٢٦] وَوِجْدَانُ الْعَارِيْ سَاتِرًا(٥) .

[٢٧] وَقُدْرَةُ الْمُوْمِئِ عَلَى الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ .

[٢٨] وَتَذَكُّرُ(٦) فَائِتَةٍ لِذِيْ تَرْتِيْبٍ .

[٢٩] وَاسْتِخْلاَفُ(٧) مَنْ لاَ يَصْلُحُ إِمَامًا .
كامي ومعذور

[٣٠-٣١] وَطُلُوْعُ الشَّمْسِ(٨) فِي الْفَجْرِ ، وَزَوَالُهَا(٩) فِي الْعِيْدَيْنِ .

---

(١) قوله : (**وكل شيء**) عمّمه فشمل ما إذا كان من القرآن أومن غيره ؛ فلو ذكر الشهادتين عند ذكر المؤذن لهما ، أو سمع ذكر الله فقال : جل جلاله ، أو ذكر النبي ﷺ فصلى عليه ، أو قال : ـ عند ختم الإمام القراءة ـ صدق الله العظيم ، أو صدق رسوله ، أو سمع الشيطان فلعنه ، أو ناداه رجل بأن يجهر بالتكبير ففعل فسدت [ط ١٧٩] .

(٢) قوله : (**كيا يحيى**) مثلاً طلب رجل اسمه يحيى من رجل وهو يصلي كتابًا ، فقال المصلي : يا يحيى خذ الكتاب [عز] .

(٣) قوله : (**متيمم**) فشمل ما إذا كان مقتديًا أو إمامًا ؛ أما إذا كان إمامًا فظاهر ، وأما إذا كان مقتديًا فهو مقيد بما إذا لم ير الماء إمامه [عز] .

(٤) قوله : (**وتمام**) أي تفسد صلاة المصلي إذا تمت مدة مسح خفه وهو في الصلاة لزوال طهارة الرجلين [عز] .

(٥) قوله : (**ساترًا**) أطلقه وهو مقيد بساتر يلزمه الصلاة فيه بأن كان مالكًا له ، أو أبيح له وهو طاهر ، أونجس وعنده ما يطهره به ، أو لاَ إلا أن ربعه طاهر ، فخرج نجس الكل وما لم يبحه مالكه [م وط بتصرف ١٧٩] .

(٦) قوله : (**وتذكر**) أي إذا تذكر مصل ذوترتيب أن عليه فائتة قبل هذه فسدت صلاته ، وهذا الفساد فساد موقوف ؛ فإن صلى خمسًا متذكراً الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاّه قبلها ، وصار نفلاً ، وإن لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت ، وارتفع فسادها [م بزيادة ١٨٠] .

(٧) قوله : (**واستخلاف**) أي صلى قارئ بهم ، ثم سبقه حدث وسط الصلاة فاستخلف ذلك القارئ أميًا من المقتدين فسدت صلاته وصلاتهم [عز] .

(٨) قوله : (**وطلوع**) مثلاً شرع رجل في صلاة الفجر ، وطلعت الشمس في أثنائها فسدت صلاته [عز] .

(٩) قوله : (**زوالها**) مثلاً شرع قوم في صلاة الفطر ، أوالعيد ، فزالت الشمس وهم في صلاتهم فسدت صلاتهم [عز] .

---

[1] هي للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها.

[٣٢] وَدُخُوْلُ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ .

[٣٣] وَسُقُوْطُ(١) الْجَبِيْرَةِ عَنْ بُرْءٍ .

[٣٤] وَزَوَالُ عُذْرِ الْمَعْذُوْرِ .

[٣٥-٣٦] وَالْحَدَثُ عَمْدًا(٢) ، أَوْ بِصُنْعِ [1] غَيْرِهِ .

[٣٧] وَالإِغْمَاءُ .

[٣٨] وَالْجُنُوْنُ .

[٣٩-٤٠] وَالْجَنَابَةُ بِنَظَرٍ ، أَوِ احْتِلاَمٍ(٣) .

[٤١] وَمُحَاذَاةُ(٤) الْمُشْتَهَاةِ فِي صَلاَةٍ(٥) [2] مُطْلَقَةٍ ، مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيْمَةً [3] ، فِيْ مَكَانٍ مُتَّحِدٍ(٦) ، بِلاَ حَائِلٍ ، وَنَوَى(٧) إِمَامَتَهَا .

---

(١) قوله : (وسقوط) أي كان الرجل ماسحًا على جبيرة ، فشرع في الصلاة ، فسقطت بعد برء فسدت صلاته ، ولو سقطت لا عن برء لاتفسد [عز] .

(٢) قوله : (عمدًا) أفاد أن الصلاة لاتفسد بسبق الحدث ، لأن المسبوق به يبني بالشروط المعلومة في البناء [ط بتغير ١٨٠] .

(٣) قوله : (واحتلام) إن قيل : لاحاجة إلى ذكر إضافة البطلان إلى الاحتلام لسبق بطلانها بالنوم ؟ فالجواب : أن هذا محمول على ما إذا نام في صلاته على وجه لايبطلها فاحتلم [ط بتغير ١٨٠] .

(٤) قوله : (ومحاذاة) أي محاذاة الرجل المشتهاةَ بساقها وكعبها - في الأصح - ولو محرمًا له أو زوجة اشتُهيت ولو ماضيًا كعجوز شوهاء . والتفسير الصحيح للمحاذاة هو : أن تقوم المرأة بجنب الرجل أو قدامه من غير حائل . وإنما قيد بالرجل إشارة إلى اشتراط كونه مكلفًا وإلا فلا فساد ، وقيد بالمشتهاة احترازًا عن محاذاة الأمرد ، فإنها لاتفسد، وشذ من أفسد بها ، وأطلق فيها ؛ فعمت الحرة والأجنبية والزوجة والعجوز الشوهاء [م وط بتصرف ١٨٠] .

(٥) قوله : (في صلاة) الجار والمجرور في محل نصب على الحال أي حال كونهما في صلاة فخرج محاذاة المجنونة ، فإنها غير مفسدة لعدم انعقاد صلاتها [ط ١٨١] .

(٦) قوله : (في) فلو اختلف المكان بأن كانت المرأة على مكان عال بحيث لا يحاذي شيء منه شيئًا منها لاتفسد [ط ١٨١] .

(٧) قوله : (ونوى) فإن لم ينوها لا تكون في الصلاة فانتفت المحاذاة ، وهذا القيد مستغنى عنه لعلمه من قيد الاشتراك ، إذ لا اشتراك إلا بنية الإمام إمامتها ، لأنه إذا لم ينو إمامتها لايصح اقتداؤها [م وط ١٨٢] .

---

[1] أي الحدث بصنع غيره كأن يكون مصليا تحت شجرة فتسقط عليه ثمرة من ثمرات هذه الشجرة فتدميه .

[2] المراد بالصلاة المطلقة التي تشتمل على ركوع وسجود ، فتخرج صلاة الجنازة حيث لا تبطل بالمحاذاة .

[3] المراد من اشتراك صلاتهما في التحريمة : أن يكونا مقتدين بإمام واحد أو أن تكون المرأة مقتدية به .

[٤٢] وَظُهُوْرُ عَوْرَةِ مَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ وَلَوْ(١) اضْطَرَّ إِلَيْهِ ، كَكَشْفِ الْمَرْأَةِ ذِرَاعَهَا لِلْوُضُوْءِ .

[٤٣-٤٤] وَقِرَاءَتُهُ [1] ذَاهِبًا ، أَوْ عَائِدًا لِلْوُضُوْءِ .

[٤٥] وَمَكْثُهُ(٢) بلا عذر قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ بَعْدَ سَبْقِ الْحَدَثِ مُسْتَيْقِظاً .

[٤٦] وَمُجَاوَزَتُهُ مَاءً قَرِيْباً لِغَيْرِهِ أي لغير الماء .

[٤٧] وَخُرُوْجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظَنٍّ(٣) [2] الْحَدَثِ .

[٤٨] وَمُجَاوَزَتُهُ الصُّفُوْفَ أو السترة فِيْ غَيْرِهِ أي في غير المسجد بظن الحدث . بِظَنِّهِ .

[٤٩-٥٢] وَانْصِرَافُهُ(٤) عن مقامه ظَانًّا أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ ، أَوْ [3] ظانا أَنَّ مُدَّةَ مَسْحِهِ انْقَضَتْ ، أَوْ ظانا أَنَّ عَلَيْهِ فَائِتَةً ، أَوْ نَجَاسَةً أي ظانا أن عليه نجاسة وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ في هذه الصور مِنَ الْمَسْجِدِ(٥) .

---

(١) قوله : (ولو) وفي « الخانية » : إذا اضطر إلى الكشف يبني ، وإلا لا ، وبه جزم في « التنوير » و« شرحه » [ط ١٨٢] .

(٢) قوله : (ومكثه) أطلقه وهو مقيد بعدم العذر ؛ أما إذا كان به عذر كمكثه لزحام أو لينقطع رعافه فإنه يبني [عز] .

(٣) قوله : (بظن) قيد بظن الحدث ، لأنه لو ظن أنه افتتح على غير وضوء ، أو كان ماسحًا على الخفين ، فظن أن مدة مسحه قد انقضت ، أو كان متيممًا ، فرأى سرابًا ، فظنه ماءً ، أو كان في الظهر ، فظن أنه لم يصل الفجر ، أو رأى حمرة في ثوبه فظن أنها نجاسة ، فانصرف حيث تفسد صلاته وإن لم يخرج من المسجد ، لأن الانصراف على سبيل الرفض [بحر ١/ ٦٥١] .

(٤) قوله : (انصرافه) أي إذا انصرف المصلي عن موضع صلاته بظن أنه غير متوضئ ، أو مدة مسحه انقضت ، أو أن عليه فائتة تجب عليه أداؤها أولاً ، تفسد صلاته في الصور كلها [عز] .

(٥) قوله : (المسجد) اعلم أنه قد وقع في نسخ نورالإيضاح كلها بعد هذا ما صورته : " والأفضل الاستئناف خروجًا من الخلاف " ، وفي بعضها : " الأفضل الاستئناف " فقط ، وهذا مما لا يحصل ، فإن المسائل كلها حكم فيها بفساد الصلاة فما معنى أفضلية الاستئناف ؟ فلعلها من الشارح ، ووقع ههنا سهو من الناسخين ، فألحقها في المتن [عز] .

---

[1] أي قراءة من سبقه الحدث واحترز بها عن التسبيح .

[2] كما إذا نزل من أنفه ماء فظنه دما فخرج من المسجد فسدت صلاته [عز] .

[3] وفي طباعة بالواو .

[٥٣] وَفَتْحُهُ عَلىٰ غَيْرِ إمَامِهِ(١) .

أي المصلي

[٥٤] وَالتَّكْبِيْرُ(٢) بِنِيَّةِ الانْتِقَالِ لِصَلاَةٍ أُخْرىٰ غَيْرَ صَلاَتِهِ .

إذَا(٣) حَصَلَتْ هٰذِهِ الْمَذْكُوْرَاتُ قَبْلَ الْجُلُوْسِ الْأَخِيْرِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ . فتبطل الصلاة بالاتفاق

وَيُفْسِدُهَا أَيْضًا :

[٥٥] مَدُّ الْهَمْزَةِ فِي التَّكْبِيْرِ .

[٥٦] وَقِرَاءَةُ مَا لاَ يَحْفَظُهُ مِنْ مُصْحَفٍ .

[٥٧-٦٠] وَأَدَاءُ رُكْنٍ أَوْ إمْكَانُهُ مَعَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ(٤) ، أَوْ مَعَ نَجَاسَةٍ مَانِعَةٍ .

أي مضي زمن يسع أداء ركن

[٦١] وَمُسَابَقَةُ الْمُقْتَدِيْ(٥) بِرُكْنٍ لَمْ يُشَارِكْهُ فِيْهِ إمَامُهُ .

[٦٢] وَمُتَابَعَةُ الإمَامِ فِيْ سُجُوْدِ السَّهْوِ لِلْمَسْبُوْقِ(٦) ،

الذي قيد ركعته بسجدة

---

(١) قوله : (غير إمامه) يشتمل فتح المقتدي على المقتدي ، وعلى غير المصلي ، وعلى المصلي وحده ، وفتح الإمام والمنفرد على أي شخص كان ، وكل ذلك مفسد، إلا إذا قصد به التلاوة دون الفتح ، ونظيره : ـ ما لوقيل : له ـ ما مَالُك ؟ فقال : الخيل والبغال والحمير ، فإنه يفسد صلاته إن أراد به جوابًا ، وإلا فلا ، وإن فتح على إمامه لا تفسد استحسانًا [ز ١/ ١٥٦].

(٢) قوله : (والتكبير) قيد بالتكبير ، لأنه لونوى بقلبه فقط لايكون قاطعًا للأُولى ، وأخرج بالصلاة الصوم ، وأخرج بأُخرَى ما إذا كانت عين الأُولى ، ومثال الفساد كالمنفرد إذا نوى الاقتداء ، وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض إلى فرض ، أونفل ، وعكسه بنية [م وط بتصرف ١٨٤] .

(٣) قوله : (إذا) قيد لبطلان الصلاة في جميع ما ذكره من قوله : ورؤية متيمم ماء إلخ [عز] .

(٤) قوله : (كشف) المراد بكشف العورة ما يعم كشف ربع العضو منها ، والحاصل أن الكشف الكثير في الزمن الكثير مضرٌّ ، والقليل في القليل غيرمضر ، كالكثير في القليل ، والقليل في الكثير [ط بتقديم وتأخير ١٨٥] .

(٥) قوله : (ومسابقة) كما لو ركع ، ورفع رأسه قبل الإمام ، ولم يُعده معه أو بعده ، وسلم [مع الإمام] . وإذا لم يسلم مع الإمام ، وسابقه بالركوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة ، لأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق ، وهو يقضي قبل فراغ الإمام ، وقد فاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود ، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الأولى ، وفي الثالثة عن الثانية ، وفي الرابعة عن الثالثة ، فيقضي بعده ركعة بغير قراءة [م ١٨٥] .

(٦) قوله : (للمسبوق) بأن قام المسبوق بعد ما سلم الإمام ، أو قبل تسليمه بعد قعود الإمام قدر التشهد ،

[٦٣] وَعَدَمُ(١) إعَادَةِ الْجُلُوْسِ الأخِيْرِ بَعْدَ أدَاءِ سَجْدَةٍ صُلْبِيَّةٍ تَذَكَّرَهَا بَعْدَ الْجُلُوْسِ .
الأخير

[٦٤] وَعَدَمُ إعَادَةِ رُكْنٍ أَدَّاهُ نَائِمًا(٢) .

[٦٥-٦٦] وَقَهْقَهَةُ(٣) إمَامِ الْمَسْبُوْقِ ، وَحَدَثُهُ الْعَمْدُ بَعْدَ الْجُلُوْسِ الأَخِيْرِ .
قدر التشهد

[٦٧] وَالسَّلاَمُ عَلىٰ رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ فِيْ غَيْرِ الثُّنَائِيَّةِ ظَانًّا أَنَّهُ مُسَافِرٌ ، أَوْ أَنَّهَا
كالمغرب ورباعية المقيم — وقد كان مقيما
الْجُمُعَةُ أَوْ أَنَّهَا التَّرَاوِيْحُ وَهِيَ الْعِشَاءُ ، أَوْ كَانَ قَرِيْبَ عَهْدٍ بِالإِسْلاَمِ فَظَنَّ الْفَرْضَ رَكْعَتَيْنِ .
في غير الثنائية

.... ○❖○ ....

وقيد المسبوق ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته ، لأنه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته . وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود الإمام قدر التشهد ، لأنه إن كان قبله لم يجزه ، لأن الإمام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق فتفسد صلاته [م بتصرف ١٨٥] .

(١) قوله : (وعدم) كمن صلى صلاة ، وجلس في آخرها ، وتذكر بعد ما قعد قدر التشهد أنه ترك سجدة صلاتية في ركعة من هذه الصلاة ، فسجدها ، ولم يُعد الجلوس الأخير فسدت صلاته ، لأنه لا يعتد بالجلوس الأخير إلا بعد تمام الأركان [عز] .

(٢) قوله : (نائمًا) أي رجل صلى صلاة ، وأدّى ركنًا من أركانها حال كونه نائمًا ، ولم يعده بعد الانتباه منه تفسد صلاته [عز] .

(٣) قوله : (وقهقهة) أي صلى مسبوق مع الإمام ، فلما جلس الإمام في القعدة الأخيرة وأتمها قهقه مكان التسليم تفسد صلاة المسبوق لا صلاة الإمام ؛ أما فساد صلاة المسبوق فلكون المفسد في وسط صلاته ، وأما عدم فساد صلاة الإمام فلأن المنافي وجد في آخر صلاته [عز] .

باب زلة القارئ

قال المحشي : لما رأيت مسائل زلة القارئ من أهم ما يجب العلم بها والناس عنها غافلون ووجدت ما في « الطحطاوي على المراقي » أوفى ما في هذا البحث ألحقته بهذا الكتاب مراعاة لمن سلك طريق الهُدى واجتنب سُبُل الهوى ليكون واقياً لي من النيران ووسيلةً إلى الجنان ورجحانًا في ميزاني عند خفة الميزان وعليه التكلان .

قال [الطحطاوي] :

تكميل : زلة[1] القارئ من أهم المسائل وهي مبنية على قواعدَ ناشئةٍ من الاختلافات لا كما تُوُهِّم أنه ليس له قاعدة تُبنى عليها ؛ فالأصل فيها عند الإمام ومحمد رحمهما الله تعالى تغيُّر[2] المعنى تغيرًا فاحشاً وعدَمُه ، للفساد[3] وعدَمِه مطلقاً ، سواء[4] كان اللفظ موجوداً في القرآن أو لم يكن ، وعند أبي يوسف رحمه الله : إن كان اللفظ نظيره موجوداً في القرآن لا تفْسُدُ

(١) قوله : (**زلة القارئ**) وذهب بعض العلماء إلى عدم الفساد بخطأ القارئ أصلاً ، ذكره في « القنية » ، وحكي عن أبي القاسم الصفار أن الصلاة إذا جازت من وجهٍ وفسدت من وجهٍ يحكم بالفساد احتياطاً إلا في باب القراءة ، لأن للناس فيها عموم البلوى [طحطاوي على الدر] .

(٢) قوله : (**تغيّر**) وفي « المضمرات » : قرأ في الصلاة بخطأ فاحش ثم أعاد وقرأ صحيحاً فصلاته جائزة ، قال أبو السعود : هذا يقتضي عدم فسادها بالخطأ في القراءة مطلقاً ، تغيَّر المعنى أم لا ، كان للكلمة التي وقع بها الخطأ مثل أو لا [طحطاوي على الدر] .

(٣) قوله : (**للفساد**) لف ونشر على الترتيب ، أي إن تغيّر المعنى بزلة القارئ فسدت الصلاة عندهما وإلا لا ، ولايشترط كون اللفظ المقروء به موجوداً في القرآن [عز] .

(٤) قوله : (**سواء**) أعلم أن المسألة على أربعة أوجه ، إما أن يكون مثل اللفظ المقروء به زلة موجوداً في القرآن أو لا ، وكلاهما على نوعين ، إمّا أن تغير المعنى تغيراً فاحشاً أو لا ، فالأول كما إذا قرأ : (وإبْلِيْسَ وَذَا الْكِفْلِ) مكان قوله تعالى : ﴿ وإدْرِيْسَ وَذَا الْكِفْلِ ﴾ [الأنبياء : ٥٨] ، والثاني كما إذا قرأ : (قُلْ هُوَ اللّٰهُ وَاحِدٌ) مكان قوله تعالى : ﴿ أحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ٢] ، والثالث كما إذا قرأ : (هَذَا الغُبَار) مكان قوله : ﴿ هَذَا الغُرَاب ﴾ [المائدة : ١٣] ، وكذا إذا قرأ : (يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِلُ) باللام في آخره مكان الراء في ﴿ السرائر ﴾ [الطارق : ٩] ، والرابع كما إذا قرأ : (قَيَامِيْنَ) مكان ﴿ قَوَّامِيْنَ ﴾ [النساء : ١٣] ، والمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير المعنى كثيراً وجود المثل في القرآن عند أبي يوسف رحمه الله ، والموافقة في المعنى عندهما [عز] .

....

مطلقاً ، تغيَّرَ المعنى تغيّراً فاحشاً أو لا ، وإن لم يكن موجوداً في القرآن تَفْسُد مطلقًا ، ولا يعتبر الإعرابَ أصلاً ، ومحلُّ الاختلاف في الخطأ والنسيان أما في العمد فتَفْسُد به مطلقاً بالاتفاق إذا كان مما يُفْسِد الصلاة ، أما إذا كان ثناءً فلا يفسد ولو تعمد ذلك ، أفاده ابن أمير حاجّ .

وفي هذا الفصل مسائل :

(**المسألة الأولى**) : الخطأ في الإعراب ، ويدخل فيه تخفيف المشدّد[(١)] وعكسُه[(٢)]، وقصرُ الممدود وعكسُه ، وفكُّ المُدغَم وعكسُه ؛ فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد به صلاته بالإجماع كما في « المضمرات » ، وإذا تغيّر المعنى نحو : أن يقرأ (وَإِذِ ابْتَلَى إبْرَاهِيْمُ رَبَّهُ) برفع " إبراهيم " ونصب " ربّه " فالصحيح عنهما الفساد ، وعلى قياس قول أبي يوسف لا تفسد ، لأنه لا يعتبر الإعراب ، وبه يُفتى .

وأجمع المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وإسماعيل الزاهد وأبي بكر سعيد البلخِيّ والهندوانيّ وابن الفضل والحلوانيّ على أنّ الخطأ في الإعراب لا يُفْسِد[(٣)] مطلقاً وإن كان مما اعتقاده كفر ، لأن أكثر الناس لا يميّزون بين وجوه الإعراب ، وفي اختيار الصواب في الإعراب إيقاع الناس في الحرج وهو مرفوع شرعاً ، وعلى هذا مشى في « الخلاصة » ، فقال : وفي « النوازل » : لا تفسد في الكل ، وبه يُفتى .

وينبغي أن يكون هذا في ما إذا كان خطأً أو غلطاً وهو لا يعلم أو تعمد ذلك مع ما لا يغير المعنى كثيراً كنصب " الرحمن " في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمٰنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى ﴾ ، أمَّا لو تعمد مع ما يُغيّر المعنى كثيراً أو يكون اعتقاده كفراً فالفساد حينئذٍ أقلُّ الأحوال ، والمُفتى به قول أبي يوسف رحمه اللّٰه تعالى .

---

(١) قوله : (**تخفيف المشدد**) قال في « البزازية » : إن لم يغير المعنى نحو : ﴿ قُتِّلُوْا تَقْتِيْلاً ﴾ [الأحزاب : ٦١] لا يفسد ، وإن غيّر نحو : ﴿ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [الناس : ٢] ، ﴿ وَظَلَّلْنَا عَلَيْهِمُ الْغَمَمَ ﴾ [الأعراف : ١٦٠] ، ﴿ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوْءِ ﴾ [يوسف : ٥٣] اختلفوا ، والعامة على أنه يفسد اهـ ، وفي « الفتح » : عامة المشايخ على أن ترك المد والتشديد كالخطأ في الإعراب ، فلذا قال كثير بالفساد في تخفيف (رب العالمين) ، و (إياك نعبد) ، لأن " إيا " مخففا : الشمس ، والأصح لا يفسد ، وهو لغة قليلة في " إيّا " المشددة [شامي ٢/٣٣٩] .

(٢) قوله : (**وعكسه**) فلو قرأ : (أ فعيّنا) بالتشديد لا تفسد [منه] .

(٣) قوله : (**لا يفسد**) قال « قاضيخان » : وما قاله المتأخرون أوسع ، وما قاله المتقدمون أحوط [شامي ٢/٣٣٩] .

....

وأما تخفيف المشدّد كما لو قرأ : إيَاكَ نَعْبُدُ أو رَبَ العَالَمِيْنَ بالتخفيف فقال المتأخرون لا تفسد مطلقاً من غير استثناء على المختار ، لأن ترك المد والتشديد بمنزلة الخطأ في الإعراب كما في « قاضيخان » ، وهو الأصح ، كما في « المضمرات » ، وكذا نُصَّ في « الذخيرة » على أنه الأصح كما في ابن أمير حاجّ .

وحكم تشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيلِ ، وكذا إظهار المدغم وعكسه فالكل نوع واحد كما في « الحلبي » .

(**المسألة الثانية**) : في الوقف والابتداء في غير موضعهما[1] ، فإن لم يتغير به المعنى لا تفسد بالإجماع من المتقدمين والمتأخرين ، وإن تغير المعنى ففيه اختلاف ، والفتوى على عدم الفسادِ بكل حال ، وهو قول عامّة علمائنا المتأخرين ، لأن في مراعاة الوقف والوصل إيقاعَ الناس في الحرج لاسيما العوام ، والحرج مرفوع كما في « الذخيرة » و« السراجية » و« النصاب » ، وفيه أيضاً : لو ترك الوقف في جميع القرآن لا تفسد صلاته عندنا .

وأما الحكم في قطع بعض الكلمة كما لو أراد أن يقول : ﴿ الحمد للّٰه ﴾ ، فقال : " اَلْ " فوقف على اللام أو على الحاء أو على الميم ؛ أو أراد أن يقرأ : ﴿ والعٰديٰت ﴾ فقال : " وَالْعَا " فوقف على العين لانقِطاع نَفَسِهِ أو نسيان الباقي ثم تمَّمَ ، أو انتقل إلى آية أخرى ؛ فالذي عليه عامة المشايخ عدم الفساد مطلقاً وإن غيّر المعنى للضرورة وعموم البلوى ، كما في « الذخيرة » ، وهو الأصح كما ذكره أبو الليث .

(**المسألة الثالثة**) : وضع حرف موضع حرف آخر ، [١] فإن كانت الكلمة لا تخرج عن لفظ القرآن ولم يتغير به المعنى المرادُ لا تَفْسُدُ ، كما لو قرأ : (إنَّ الظَّالِمُوْنَ) بواو الرفع ؛ أو قال : (والأَرْضِ وَمَا دَحٰهَا) مكان ﴿ طَحٰها ﴾ ؛ [٢] وإن خرجت به عن لفظ القرآن

---

(١) قوله : (**في غير موضعهما**) قال في « البزازية » : الابتداء إن كان لا يغير المعنى تغيُّراً فاحشاً لا يفسد نحو : الوقف على الشرط قبل الجزاء والابتداء بالجزاء ، وكذا بين الصفة والموصوف ؛ وإن غيّر المعنى نحو : ﴿ شَهِدَ اللّٰهُ أَنَّهُ لاَ إِلٰهَ ﴾ [آل عمران : ٨١] ، ثم ابتدأ بـ ﴿ إِلاَّ هُوَ ﴾ لا يفسد عند عامة المشايخ ، لأن العوام لا يميزون ، ولو وقف على ﴿ وَقَالَتِ اليَهُوْدُ ﴾ [البقرة : ١١٣] ، ثم ابتدأ بما بعده لا تفسد بالإجماع [شامي ٢/٣٤٠] .

....

ولم يتغير به المعنى لا تَفْسد عندهما ، خلافاً لأبي يوسف رحمه الله تعالى ، كما لو قرأ : (قَيَّامِينَ بِالقِسْطِ) مكان ﴿ قَوَّامِيْنَ ﴾ ؛ أو (دَوَّاراً) مكان ﴿ دَيَّاراً ﴾ ؛ [٣] وإن لم تخرج به عن لفظ القرآن وتغيَّر به المعنى فالخلاف بالعكس ، كما لو قرأ : (وَأَنْتُمْ خَامِدُوْنَ) مكان ﴿ سَامِدُوْنَ ﴾ .

وللمتأخرين قواعد أُخر غير ما ذكرنا ، واقتصرنا على ما سبق لِاطِّرادِها في كل الفروع بخلاف قواعد المتأخرين[١] .

واعلم أنه لا يقيس مسائل زلة القارئ بعضَها على بعض إلا مَن له دراية باللغة العربية والمعاني وغير ذلك مما يحتاج إليه التفسير كما في « منية المصلي » ، وفي « النهر » : وأحسن مَن لخص مِنْ كلامهم في زلة القارئ الكمال في « زاد الفقير » فقال : إن كان الخطأ في الإعراب ولم يتغيّر به المعنى ككسر (قِوّاماً) مكان فتحها ، وفتح باء (نعبَد) مكان ضمها لا تفسد ، وإن غيّر كنصب همزة (العلماء) وضم هاء الجلالة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللّٰهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَآءُ ﴾ تفسد على قول المتقدمين ، واختلف المتأخرون فقال ابن الفضل وابن مقاتل وأبوجعفر والحلواني وابن سلام وإسماعيل الزاهديّ : لا تفسد ، وقول هؤلاء أوسع ، وإن كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى نحو : (أَيَّاب) مكان ﴿ أَوّاب ﴾ لا تفسد ، وعن أبي سعيد : تفسد ، وكثيراً ما يقع في قراءة بعض القرويين والأتراك والسُّودان : (وَيَّاكَ نَعْبُدُ) بواوٍ مكان الهمزة ؛ و(الصِّرَاطَ الَّذِيْنَ) بزيادة الألف واللام ، وصرحوا في الصورتين بعدم الفساد وإن غيّر المعنى ، وتمامُه فيه فليُراجع ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، واستغفر اللّٰهَ العظيم .

تم باب زلة القارئ

(١) قوله : (**المتأخرين**) فإن بعضهم يعتبر عسر الفصل بين الحرفين وعدمه ، وبعضهم قرب المخرج وعدمه ، ولكن الفروع غير منبسطة على شيء من ذلك ، فالأولى الأخذ فيه بقول المتقدمين لانضباط قواعدهم ، وكون قولهم أحوط وأكثر الفروع المذكورة في « الفتاوى » منزلة عليه [شامي ٢/٣٣٩] .

فصل (فيما لا يفسد الصلاة)

لَوْ نَظَرَ الْمُصَلِّيْ إِلىٰ مَكْتُوْبٍ وَفَهِمَهُ (سواء كان قرآنا أو غيره)، أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ(١) أَسْنَانِهِ وَكَانَ(٢) دُوْنَ الْحِمَّصَةِ بِلاَ عَمَلٍ كَثِيْرٍ(٣)، أَوْ مَرَّ مَارٌّ(٤) (أي شيء كان المار) فِيْ مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ-لاَ تَفْسُدُ ،

(١) قوله : (أكل ما بين) قيده به ، لأنه لوتناول شيئًا من خارج ولوسمسمة أو قطرة مطر فوصلت إلى حلقه فسدت صلاته وصومه إذا كان ذاكرًا [ط ١٨٧] .

(٢) قوله : (وكان) أما إذا كان قدر الحمصة فأكثر أفسدها كما يفسد الصوم ، فما يفسدها يفسده ، وما لا فلا [ط ١٨٧] .

(٣) قوله : (كثير) قيده به ، لأنه إذا كان مضغة كثيرًا فلاخلاف في الفساد [عز] .

(٤) قوله : (مرّ مارّ) هو مركب من ماضي المرور ، واسم فاعل منه أي مرّ أحد من المارّين . ثم الكلام في هذه المسألة في سبعة عشر موضعًا :

[١] الأول : ما ذكره في الكتاب من عدم الفساد .

[٢] والثاني : أن المار آثم ، والكراهة تحريمية .

[٣] والثالث : في الموضع الذي يكره المرور فيه ، وفيه اختلاف ، واختار المصنف أنه موضع سجوده ، والمذهب الصحيح أن الموضع الذي يكره المرور فيه هو أمام المصلي في مسجد صغير ، وموضع سجوده في مسجد كبير أو في الصحراء ، أو أسفل من الدكان أمام المصلي لوكان يصلي عليها بشرط محاذاة أعضاء المار أعضاءه .

[٤] والرابع : أنه ينبغي لمن يصلي في الصحراء أن يتخذ أمامه سترةً .

[٥] والخامس : أن المستحب أن يكون مقدارها ذراعًا فصاعدًا .

[٦] والسادس : اختلفوا في مقدار غلظها ؛ ففي « الهداية » : وينبغي أن تكون في غلظ الإصبع .

[٧] والسابع : أن من السنة غرزها إن أمكن .

[٨] والثامن : إن في استنان وضعها عند تعذر غرزها اختلافًا ؛ فاختار في « الهداية » : أنه لا عبرة بالإلقاء .

[٩] والتاسع : أن السنة القرب منها .

[١٠] والعاشر : أن السنة أن يجعلها على حاجبيه .

[١١] والحادي عشر : أن سترة الإمام تجزئ عن أصحابه .

[١٢] والثاني عشر : أنه لا بأس بالمرور وراء السترة .

[١٣] والثالث عشر : أنه إذا لم يجد ما يتخذه سترة فالخط ليس بمسنون .

[١٤] والرابع عشر : في بيان كيفية الخط ؛ فمنهم من قال : يخط بين يديه عرضًا مثل الهلال ، ومنهم من قال : يخط بين يديه طولاً ، وذكر النووي : أنه المختار .

[١٥] والخامس عشر : درء المار بين يديه وهو بالإشارة باليد ، أو بالرأس ، أو بالعين ، أو بالتسبيح .

[١٦] والسادس عشر : أن ترك الدرء أفضل .

[١٧] والسابع عشر : أنه لا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ولم يواجه الطريق [بحر ملخصًا وبتصرف من ٢٦/٢ إلى ٣٢/٢] .

وَإِنْ أَثِمَ الْمَارُّ ، وَلاَ تَفْسُدُ(١) بِنَظَرِهِ إِلىٰ فَرْجِ الْمُطَلَّقَةِ بِشَهْوَةٍ فِي الْمُخْتَارِ
أي أثم المار المكلف بتعمده — أي صلاة الرجل — أي فرجها الداخل
وَإِنْ ثَبَتَ بِهِ الرَّجْعَةُ .

فصل (فيما يكره للمصلي)

يَكْرَهُ(٢) لِلْمُصَلِّيْ سَبْعَةٌ وَسَبْعُوْنَ شَيْئًا :
تقريبا لا تحديدا

[١-٣] تَرْكُ وَاجِبٍ ، أَوْ سُنَّةٍ عَمْدًا ، كَعَبَثِهِ(٣) بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ .

[٤] وَقَلْبُ الْحَصىٰ إِلاَّ لِلسُّجُوْدِ(٤) مَرَّةً .
جمع حصاة : الحجارة الصغار

[٥-٦] وَفَرْقَعَةُ(٥) الأَصَابِعِ ، وَتَشْبِيْكُهَا .
ولو مرة — وهو إدخال بعض الأصابع في بعضها

[٧] وَالتَّخَصُّرُ(٦) .

[٨] وَالالْتِفَاتُ(٧) بِعُنُقِهِ .

---

(١) قوله : (**ولا تفسد**) اعلم أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقًا صريحًا فالطلاق رجعي فله خيار الرجعة ، وإن نظر إلى فرجها بشهوة ثبتَتْ به الرجعة ؛ فحاصل الكلام أن المصلي لو نظر وهو في الصلاة إلى فرج امرأته المُطلَّقة بالطلاق الرجعي تثبت به الرجعة ، ولكن لا تفسد صلاته [عز] .

(٢) قوله : (**يكره**) المكروه ضد المحبوب ، وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف ، وإن لم يكن الدليل منهيًا بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية ، والمكروه تنزيهًا إلى الحل أقرب ، والمكروه تحريمًا إلى الحرمة أقرب ، وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك واجب وجوبًا ، وتعاد استحبابًا بترك غيره [م ١٨٨] .

(٣) قوله : (**كعبثه**) قال بدرالدين الكَرْدَري : العبث ما لا غرض فيه شرعًا ، والسفه ما لا غرض فيه أصلاً ، وفي « الجوهرة » : العبث ما لا لذة فيه ، وما فيه لذة فهو اللعب [ط ١٩٠] .

(٤) قوله : (**للسجود**) أي ليتمكن من السجود التام ، أما إذا لم يمكنه أصل السجود فيجب [ط ١٩٠] .

(٥) قوله : (**فرقعة**) أي غمزها ، أومدها حتى تصوت ، وأما خارج الصلاة ففي « القهستاني » :وتكره خارج الصلاة عند كثيرين [م وط ١٩٠] .

(٦) قوله : (**التخصر**) وهو : أن يضع يده على خاصرته ، وهي ما بين عظم رأس الورك وأسفل الأضلاع [م وط ١٩٠] .

(٧) قوله : (**الالتفات**) اعلم أن الالتفات ثلاثة أنواع : [١] مكروه ـ وهو ما ذكر ـ [٢] ومباح ، وهو أن ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير أن يلوي عنقه ، [٣] ومبطل ، وهو أن يحول صدره عن القبلة إذا وقف قدر أداء ركن مستدبرًا كما بحثه في « البحر » ، وهذا إذا كان من غيرعذر ، أما به فلا ، لتصريحهم بأنه لوظن أنه أحدث فاستدبرالقبلة ، ثم علم أنه لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد لاتبطل ، وفي الشرح : والأولى ترك النوع الثاني ، لأنه ينافي الأدب بغير حاجة [ط ١٩١] .

[٩] وَالإِقْعَاءُ[١] .

[١٠-١١] وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ ، وَتَشْمِيْرُ كُمَّيْهِ عَنْهُمَا .
في حالة السجود — إلى المرفقين

[١٢] وَصَلاَتُهُ[٢] فِي السَّرَاوِيْلِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلىٰ لُبْسِ الْقَمِيْصِ .
لما فيه من التهاون وقلة الأدب

[١٣] وَرَدُّ السَّلاَمِ بِالإِشَارَةِ .

[١٤] وَالتَّرَبُّعُ[٣] بِلاَ عُذْرٍ .
أما بالعذر فلا كراهة

[١٥] وَعَقْصُ[٤] شَعْرِهِ .

[١٦] وَالاعْتِجَارُ ، وَهُوَ : شَدُّ الرَّأْسِ بِالْمِنْدِيْلِ وَتَرْكُ وَسْطِهَا مَكْشُوْفًا .

[١٧-١٩] وَكَفُّ ثَوْبِهِ[٥] ، وَسَدْلُهُ[٦] ، وَالانْدِرَاجُ فِيْهِ بِحَيْثُ لاَ يُخرِجُ يَدَيْهِ .
أي في الثوب

[٢٠] وَجَعْلُ الثَّوْبِ تَحْتَ إِبطِهِ الأَيْمَنِ ، وَطَرْحُ جَانِبَيْهِ عَلىٰ عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ .
أو عكسه

[٢١] وَالْقِرَاءَةُ فِيْ غَيْرِ حَالَةِ الْقِيَامِ .
كإتمام القراءة حالة الركوع

---

(١) قوله : (والإقعاء) هو أن يضع أليتيه على الأرض ، وينصب ركبتيه ، ويضمهما إلى صدره ، ويضع يديه على الأرض [ط وم ١٩١] .

(٢) قوله : (وصلاته) اعلم أن المستحب للرجل أن يصلي في ثلاثة أثواب : إزار ، وقميص ، وعمامة . وللمرأة في قميص ، وخمار ، ومِقْنعة [هو ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك] [م ١٩٢] .

(٣) قوله : (والتربع) هو إدخال الساقين تحت الفخذين فصارت أربعة ، وليس بمكروه خارجها ، لأن جُلّ قعود النبي ﷺ كان التربع ، وكذا عمر بن الخطاب ﷺ [م بتصرف ١٩٢] .

(٤) قوله : (وعقص) هو شدّه على القفا أو الرأس ، ثم الكراهة إذا فعله قبل الصلاة ، وصلى به على تلك الهيئة مطلقًا سواء تعمده للصلاة أم لا ؛ وأما لو فعل شيئًا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته ، لأنه عمل كثير بالإجماع [م وط ١٩٢] .

(٥) قوله : (وكف) أي رفعه بين يديه ، أو من خلفه إذا أراد السجود ، وقيل : أن يجمع ثوبه ويشده في وسطه [م ١٩٢] .

(٦) قوله : (سدله) هو في الشرع : الإرسال بدون لبس معتاد ، مثلاً يجعل الثوب على رأسه وكتفيه ، أو كتفيه فقط ، ويرسل جوانبه من غير أن يضمها ، هذا إذا كان بغير عذر ، أما بالعذر كبرد وحر شديدين فلا يكره .
[م وط بتصرف ١٩٢] .

[٢٢] وَإِطَالَةُ الرَّكْعَةِ الأُوْلَىٰ فِي التَّطَوُّعِ(١) .

[٢٣] وَتَطْوِيْلُ الثَّانِيَةِ عَلَى الأُوْلَىٰ فِيْ جَمِيْعِ الصَّلَوَاتِ .

بثلاث آيات فأكثر — فرضا كان أو نفلا

[٢٤] وَتَكْرَارُ السُّوْرَةِ فِيْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْفَرْضِ .

[٢٥] وَقِرَاءَةُ(٢) سُوْرَةٍ فَوْقَ الَّتِيْ قَرَأَهَا .

لما فيه من قلب التلاوة

[٢٦] وَفَصْلُهُ بِسُوْرَةٍ(٣) بَيْنَ سُوْرَتَيْنِ قَرَأَهُمَا فِيْ رَكْعَتَيْنِ .

نعت لسورتين

[٢٧] وَشَمُّ طِيْبٍ .

قصدا

[٢٨-٢٩] وَتَرْوِيْحُهُ بِثَوْبِهِ أَوْ مِرْوَحَةٍ(٤) ، مَرَّةً(٥) أو مَرَّتَيْنِ .

[٣٠-٣١] وَتَحْوِيْلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ أو رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُوْدِ وَغَيْرِهِ .

[٣٢] وَتَرْكُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوْعِ . [1]

[٣٣] وَالتَّثَاؤُبُ .

[٣٤-٣٥] وَتَغْمِيْضُ عَيْنَيْهِ(٦) ، وَرَفْعُهُمَا لِلسَّمَاءِ .

[٣٦] وَالتَّمَطِّي(٧) .

---

(١) قوله : (التطوع) أما في الفرض فإنه مسنون إجماعًا في صلاة الفجر ، وكذا في غير صلاة الفجر عند محمد وعليه الفتوى [ط ملخصًا ١٩٣] .

(٢) قوله : (وقراءة) كمن قرأ في الأولى سورة الإخلاص ، وفي الثانية سورة لهب ، قال ابن مسعود ﷺ : من قرأ القرآن منكوسًا فهو منكوس ، وما شرع لتعليم الأطفال إلا لتيسير الحفظ بقصار السور [م بزيادة ١٩٣] .

(٣) قوله : (بسورة) وقال بعضهم : لا يكره إذا كانت السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان [م ١٩٤] .

(٤) قوله : (مِروَحة) بكسر الميم وفتح الواو : آلة يحرك بها الريح ليتبرد به عند اشتداد الحر ، يقال لها في الهندية : پنكها ، والجمع : مراوح [م ١٩٤ ، و ا ق١/ ٤٤٤ ، وعز] .

(٥) قوله : (مرة) هذا بناء منه على أن العمل الكثير ثلاث حركات ، والقليل دون ذلك ، والذي في « الذخيرة » : أنها تفسد بالمروحة وإن لم يتكرر ، بخلاف الكم [ط ملخصًا ١٩٤] .

(٦) قوله : (وتغميض) أطلقه وهو مقيد بغير مصلحة كما إذا غمضها لرؤية ما يمنع خشوعه فلا كراهة [عز] .

(٧) قوله : (والتمطي) . أي التمدد : هو مدّ يديه ، وإبداء صدره ، والعامة يخطؤون بإبدال يائه عينًا . [ط ١٩٥] .

---

[1] وكذا ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين ، وفي التشهد ، وكذا ترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لتركه السنة .

[٣٧] وَالْعَمَلُ[١] الْقَلِيْلُ .

[٣٨-٣٩] وَأَخْذُ قَمْلَةٍ[٢] ، وَقَتْلُهَا[٣] .
أي التعرض لها عند عدم الإيذاء

[٤٠-٤١] وَتَغْطِيَةُ أَنْفِهِ وَفَمِهِ .

[٤٢] وَوَضْعُ شَيْءٍ فِي فَمِهِ يَمْنَعُ الْقِرَاءَةَ الْمَسْنُوْنَةَ[٤] .
أو يشغل باله

[٤٣-٤٤] وَالسُّجُوْدُ[٥] عَلٰى كَوْرِ عِمَامَتِهِ ، وَعَلٰى صُوْرَةٍ .
ذي روح

[٤٥] وَالاقْتِصَارُ عَلَى الْجَبْهَةِ بِلاَ عُذْرٍ بِالأَنْفِ .
أي في السجود

[٤٦-٥٠] وَالصَّلاَةُ فِي الطَّرِيْقِ ، وَالْحَمَّامِ ، وَفِي الْمَخْرَجِ ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ[٦] ، وَأَرْضِ الْغَيْرِ بِلاَ رِضَاهُ[٧] .
أي الكنيف

---

(١) قوله : (والعمل) أطلقه وهو مقيد بالمنافي للصلاة ، وأفراده كثيرة كنتف شعرة ، ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته ، أما المطلوب في الصلاة فهو منها ، كتحريك الأصابع لعدِّ التسبيح في صلاته [م وط بتغير ١٩٥] .

(٢) قوله : (قملة) القَمْلُ : دُوَيْبَة تتولد من الوسخ والعرق في بدن الإنسان إذا علاه ثوب أوشعر ، تلسعه ، وتغتذي بدمه ، والواحد : قَمْلَةٌ [أق ٢/ ١٠٤٠] .

(٣) قوله : (وقتلها) أي من غير عذر ، فإن تشغله بالعَضِّ كنملة وبرغوث لايكره الأخذ ، ويتحرز عن دمها ، وإذا أخذها بعد التعرض بالإيذاء ، فإما أن يقتلها أويدفنها ـ والدفن أولى ، وهذا في غير المسجد ، أما فيه فلا بأس بالقتل بعمل قليل ، ولايطرحها فيه بطريق الدفن أوغيره مطلقًا ، سواء كان في الصلاة أم لا [م وط بحذف ١٩٥] .

(٤) قوله : (المسنونة) أما إذا منع أصل القراء ة ، أو لزم منه تغيير بما يفسد فسدت ، وإن منع الواجب كره تحريمًا [ط ١٩٥] .

(٥) قوله : (والسجود) مقيد بما إذا كان من غير ضرورة حرًا أو بردًا ، أوخشونة أرض . والظاهر أن الكراهة تنزيهية ، ويكره لوفعله لدفع التراب عن وجهه للتكبر ، وعن عمامته لا لعدمه [م وط بتصرف ١٩٥] .

(٦) قوله : (وفي) وفي « زاد الفقير » : وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أُعِدَّ للصلاة لانجاسة فيه ولاقذر فيه [ط ١٩٦] .

(٧) قوله : (بلارضاه) بأن كانت لذمي مطلقًا ، لأنه يأبى ، أو لمسلم وهي مزروعة ، أو مكروبة ولم يكن بينهما صداقة ولامودة ، أوكان صاحبها سيء الخلق ؛ ولوكان في بيت إنسان الأحسن أن يستأذنه ، وإلا فلا بأس [ط ١٩٧] .

[٥١-٥٥] وَقَرِيبًا(١) مِنْ نَجَاسَةٍ ، وَمُدَافِعًا لأَحَدِ الأَخْبَثَيْنِ أَوِ الرِّيحِ ، وَمَعَ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَانِعَةٍ إِلاَّ(٢) إِذَا خَافَ فَوْتَ الْوَقْتِ أَوِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِلاَّ نُدِبَ قَطْعُهُمَا [1] .

أي أداء الصلاة قريبا الخ — أي حال حبس البول أو الغائط أو الريح — أي وإن لم يخف الفوت

[٥٦-٦٠] وَالصَّلاَةُ فِيْ ثِيَابِ الْبِذْلَةِ(٣) ، وَمَكْشُوْفَ الرَّأْسِ(٤) ، لاَ [3] لِلتَّذَلُّلِ وَالتَّضَرُّعِ ، وَبِحَضْرَةِ طَعَامٍ(٥) يَمِيْلُ إِلَيْهِ ، وَمَا(٦) [2] يَشْغَلُ الْبَالَ ، وَيُخِلُّ بِالْخُشُوْعِ .

أي طبعه

[٦١-٦٢] وَعَدُّ الآيِ(٧) وَالتَّسْبِيْحِ بِالْيَدِ .

جمع آية

[٦٣-٦٥] وَقِيَامُ الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ(٨) ، أَوْ عَلَىٰ مَكَانٍ(٩) أَوِ الأَرْضِ وَحْدَهُ .

بجملته — أي مرتفع بقدر ذراع — قيد للمسألتين

---

(١) قوله : (**وقريبًا**) أي ويكره أداء الصلاة قريبًا من نجاسة [عز] .

(٢) قوله : (**إلا**) ظاهره أنه تنفي الكراهة عند ذلك ، والذي يفيده كلام غيره الكراهة ، وارتكابها حينئذ من ارتكاب أخف الضررين ، والذي في « الزيلعي » ينبغي أن يقطعها إذا كان في الوقت سعة ، أما إذا ضاق بحيث تفوته الصلاة إذا تخفف وتوضأ ، فإنه يصلي بهذه الحالة ، لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء [ط ١٩٧] .

(٣) قوله : (**البِذْلة**) بكسر الباء ، وسكون الذال المعجمة : ثوب لايصان عن الدنس ممتهن ، وقيل : مَا لا يذهب به إلى الكبراء ، والظاهر أن الكراهة للتنزيه كما في « البحر » [م وط ١٩٧] .

(٤) قوله : (**ومكشوف**) أي ويكره أن يصلي الرجل حال كونه كاشفًا رأسه تكاسلاً لا للتذلل ، وقال في « التجنيس » : ويستحب له ذلك ، قال الجلال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ : اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف ، أو من أعمال الجوارح كالسكون ، أو هو عبارة عن المجموع ؟ قال الرازي : الثالث أولى [م بزيادة ١٩٧] .

(٥) قوله : (**طعام**) مقيد بما إذا كان مباحًا ؛ أما إذا كان للغير ولم يأذن له لاتكره . أفاد بقوله : يميل إليه طبعه أنه إذا كان لا يميل إليه فلا كراهة [عز] .

(٦) قوله : (**ما**) أي وتكره الصلاة بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب [م ١٩٨] .

(٧) قوله : (**وعد الآي**) أطلقه ؛ فشمل ما إذا اضطر إليه أو لاَ ، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً . وإنما قيد بالآي والتسبيح للإشارة إلى أن عدّ غير ما ذكر يكره اتفاقًا ، وقوله : باليد قيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ ، خلافًا لهما بأن يكون بقبض الأصابع ، ولا يكره الغمز بالأنامل في موضعها ، ولا الإحصاء بالقلب اتفاقًا ،كعدد تسبيحه في صلاة التسبيح (وهي معلومة) ، وباللسان مفسد اتفاقًا ، ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح [عز] .

(٨) قوله : (**المحراب**) سمي محرابًا ، لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه ، والكراهة لاشتباه الحال على القوم ، وإذا ضاق المكان فلاكراهة [م ١٩٨] .

(٩) قوله : (**أوعلى مكان**) أي ويكره قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد ، أوقيامه على الأرض وحده ، وقولنا : وحده ، قيد للمسألتين ، فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه [عز] .

---

[1] أي قطع الصلاة وإزالة النجاسة . [2] أي بحضرة كل ما يشغل البال كزينة ، وبحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب .
[3] وفي نسخة : " إلا " مكان " لا " .

[٦٦] وَالْقِيَامُ(١) خَلْفَ صَفٍّ فِيْهِ فُرْجَةٌ .

[٦٧] وَلُبْسُ ثَوْبٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ(٢) .
ذي روح

[٦٨-٧١] وَأَنْ يَكُوْنَ(٣) فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ خَلْفَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ بِحِذَائِهِ صُوْرَةٌ
أي صورة حيوان

إِلاَّ أَنْ تَكُوْنَ صَغِيْرَةً(٤)، أَوْ مَقْطُوْعَةَ الرَّأْسِ(٥)، أَوْ لِغَيْرِ ذِيْ رُوْحٍ .
بحيث لا تبدو إلا بالتأمل — وتكون كبيرة — كالشجر

[٧٢-٧٤] وَأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ يَدَيْهِ تَنُّوْرٌ ، أَوْ كَانُوْنٌ فِيْهِ جَمْرٌ ، أَو قَوْمٌ نِيَامٌ(٦) .
أي المصلي — لأنه يشبه تعبد المجوس

[٧٥] وَمَسْحُ الْجَبْهَةِ مِنْ تُرَابٍ لاَ يَضُرُّهُ فِي خِلاَلِ الصَّلاَةِ .

[٧٦] وَتَعْيِيْنُ سُوْرَةٍ(٧) لاَ يَقْرَأُ غَيْرَهَا إِلاَّ لِيُسْرٍ عَلَيْهِ أَوْ تَبَرُّكًا بِقِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٧٧] وَتَرْكُ اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ فِيْ مَحَلٍّ يُظَنُّ الْمُرُوْرُ فِيْهِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيْ .

---

(١) قوله : (والقيام) هذا إذا قصد الاقتداء ، أما إذا قصد الانفراد فالحكم بالعكس ، والأولى في زماننا عدم الجذب والقيام وحده [ط ١٩٩] .

(٢) قوله : (تصاوير) أطلقها وهي مقيدة بكونها لذي روح ، لأن تصاوير غير ذي الروح لا تكره ، والكراهة ثابتة ولو كانت منقوشة أومنسوجة ، وماكان معمولاً من خشب أوذهب أوفضة على صورة إنسان فهو صنم ، وإن كان من حجر فهو وثن . وهذه الكراهة تحريمية [ط بزيادة ١٩٩ ، وبحر ٢/ ٤٧] .

(٣) قوله : (وأن يكون) وأشدها كراهة أمامه ، ثم فوقه ، ثم يمينه ، ثم يساره ، ثم خلفه [م ١٩٩] .

(٤) قوله : (صغيرة) ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به ، لأن هذا يصغر عن البصر . [م ١٩٩] .

(٥) قوله : (مقطوعة) ولا تزول الكراهة بوضع نحو خيط بين الرأس والجثة لأنه مثل المطوق من الطيور ، ومثل القطع طليه بنحو مُغْرَة ، أونحته ، أو غسله ، ومحو الوجه كمحو الرأس بخلاف قطع اليدين والرجلين ، فإن الكراهة لا تزول بذلك ، لأن الإنسان قد تقطع أطرافه وهو حي كما في « الفتح » . وأفاد بهذا التعليل أن قطع الرأس ليس بقيد بل المراد جعلها على حالة لا تعيش معها مطلقًا [ط ١٩٩] .

(٦) قوله : (قوم نيام) النيام : جمع نائم ، كالقيام : جمع قائم ، أي أو يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج ما يضحك ، أو يخجل ، أو يؤذي ، أو يقابل وجهًا ، وإلا فلا كراهة ، والظاهرأن الشخص الواحد عند وجود ما ذكرناه كذلك [عز] .

(٧) قوله : (سورة) أطلقها وهي مقيدة بغير الفاتحة ، لأنها متعينة وجوبًا ، وكذا المسنون المعين . وقيد الطحاوي ـ رحمه الله تعالى ـ الكراهة بما إذا اعتقد أن الصلاة لا تجوز بغيرها ، أما إذا لم يعتقد ذلك فلا كراهة [عز] .

فصل في اتخاذ السترة(١) ودفع(٢) المار بين يدي المصلي

إِذَا ظَنَّ مُرُوْرَهُ يُسْتَحَبُّ(٣) لَهُ أَنْ يَغْرِزَ سُتْرَةً تَكُوْنُ طُوْلَ ذِرَاعٍ فَصَاعِدًا فِيْ غِلَظِ الإِصْبَعِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا عَلَىٰ أَحَدِ حَاجِبَيْهِ ، وَلاَ يَصْمِدُ(٤) إِلَيْهَا صَمْدًا ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَنْصِبُهُ فَلْيَخُطَّ(٥) خَطاًّ طُوْلاً ، وَقَالُوْا : بِالْعَرْضِ مِثْلَ الْهِلاَلِ .

أي إذا ظن مريد الصلاة مرور المار — أي لمريد الصلاة — وذلك أدنى ما يغرز — وجهة الأيمن أفضل — وفي طباعة بدون الواو — أي يخطه بالعرض

(دفع المار أمامه) وَالْمُسْتَحَبُّ تَرْكُ دَفْعِ الْمَارِّ ، وَرُخِّصَ دَفْعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالتَّسْبِيْحِ ، وَكُرِهَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، وَيَدْفَعُهُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ ، وَتَدْفَعُهُ بِالإِشَارَةِ أَوِ التَّصْفِيْقِ(٦) بِظَهْرِ أَصَابِعِ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ

اتخذ سترة أو لم يتخذ — بالرأس أو العين أو غيرهما — أي بين الإشارة والتسبيح — ولو بزيادة على جهره الأصلي — أي المرأة

---

(١) قوله : (السُترة) هي بالضم في الأصل ما يستتر به مطلقًا ، ثم غلب على ما ينصب قدام المصلي [ط ٢٠٠] .

(٢) قوله : (دفع) اعلم أن الكلام في هذه المسألة في مواضع : أولها : إن مرور شيء لا يقطع الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقطع الصلاة مرور شيء » . والثاني : إن المارّ آثم لقوله عليه الصلاة والسلام : « لو علم المار بين يدي المصلي ما ذا عليه من الوزر لَوقف أربعين » . قال الراوي : لا أدري قال أربعين عامًا أو شهرًا أو يومًا ، وقيل : صح من حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ أن المراد أربعين سنة . والثالث : إن مقدار موضع يكره المرور فيه هو موضع السجود على ما قيل ، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضيخان ، وقال فخر الإسلام : إذا صلى راميًا ببصره إلى موضع سجوده فلم يقع عليه بصره لا يكره ، ومنهم من قدره بمقدار صفين أو ثلاثة ، ومنهم من قدره بثلاثة أذرع ، ومنهم من قدره بخمسة ، ومنهم قدره بأربعين ، هذا إذا كان في الصحراء ، فأما إذا كان في المسجد فقيل : لا ينبغي لأحد أن يمر بينه وبين قبلة المسجد ، وقيل : يمر ما وراء خمسين ذراعًا [عناية بتغير ١/ ٤٠٥] .

(٣) قوله : (يستحب) ورد عن عمر ﷺ : لو علم المصلي ما ينقص من صلاته ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس ، وعن ابن مسعود ﷺ : أنه ليقطع نصف صلاة المرء المرور بين يديه [ط ٢٠٠] .

(٤) قوله : (لا يصمد) أي لا يقابله مستويًا مستقيمًا بل كان بميل عنه [م ٢٠١] .

(٥) قوله : (فليخط) منع جماعة من المتقدمين الخط ، وأجازه المتأخرون ، لأن السنة أولى بالاتباع ، لما روي في السنن : عن النبي ﷺ أنه قال : « إن لم يكن معه عصا فليخط خطًا » [م ٢٠١] .

(٦) قوله : (التصفيق) صفق فلان يديه : ضرب بباطن الراحة على الأخرى ، وصفق بيديه : صوّت بهما ضربًا [أ ق ١/ ٦٥٢] .

صَفْحَةِ كَفِّ الْيُسْرىٰ ، وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا لأَنَّهُ فِتْنَةٌ ، وَلاَ يُقَاتِلُ[١] الْمَارَّ ، وَمَا[٢] وَرَدَ بِهِ مُؤَوَّلٌ بِأَنَّهُ كَانَ وَالْعَمَلُ مُبَاحٌ وَقَدْ نُسِخَ .

لا بالقراءة ولا بالتسبيح — أي المصلي

فصل فيما لايكره للمصلي

لاَ يَكْرَهُ لَهُ شَدُّ الْوَسَطِ ، وَلاَ تَقَلُّدٌ بِسَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ بِحَرَكَتِهِ ، وَلاَ عَدَمُ إِدْخَالِ يَدَيْهِ فِيْ فَرَجِيِّهِ وَشِقِّهِ[٣] عَلَى الْمُخْتَارِ ، وَلاَ التَّوَجُّهُ[٤] لِمُصْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مُعَلَّقٍ أَوْ ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ أَوْ شَمَعٍ[٥] أَوْ سِرَاجٍ

أي تقلد المصلي — أي لا يكره — لأنه لا يشبه عبادة المجوس

(١) قوله : (ولا يقاتل) الحاصل أنه إذا قصد المرور بين يديه إن كان قريبًا منه يمكنه مدافعته بدون مشي أشار إليه أولا ليرجع ، أو يسبح ، فإن لم يرجع دفعه مرة بلطف ، فإن لم يرجع تركه ، ولا يقاتله ؛ وإن كان بعيدًا عنه إن شاء أشار إليه وإن شاء سبح فقط ، وإذا مرّ بين يديه ما لا تؤثر فيه الإشارة كهرة دفعه برجله ، أو ألصقه إلى السترة ، كذا في « العيني على البخاري » [ط ٢٠٢] .

(٢) قوله : (وما) أي ما ورد به من قوله ﷺ : « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، إنما هو شيطان » ؛ فهو مؤول بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام ، والعمل المنافي للصلاة كان مباحًا فيها إذ ذاك ، وقد نسخ بقوله ﷺ : « إن في الصلاة لشغلاً » [م وط بتصرف ٢٠٢] .

(٣) قوله : (شقه) اختلف في هذا اللفظ ، وعندي : أن المراد به ذيل القباء ، وقال بعض المحققين : لعله شُقة بالضم من الثياب ، وربما قالوه : بالكسر ، ويؤيده ما في الصحاح ، وما في الفتاوى الأنقروية من أنه إذا لبس شقة أو فرجيًّا ولم يدخل يديه اختلف المتأخرون فيه ، والمختار أنه لايكره [عز] .

(٤) قوله : (ولا) إنما أورد هذه المسألة هكذا ، لأن من العلماء من كره هذا فقالوا : أما السيف فإنه آلة الحرب ، وفي الحديد بأس شديد ، فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال ، وقيل : هو قول عمر ﷺ ، وأما في استقبال المصحف فإن فيه تشبهًا بأهل الكتاب ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك بكتبهم ، وقيل : هو قول إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - ، لأنا نقول لا يفعلون ذلك عبادة لكن ليقرؤوا منه في صلاتهم ، وذلك يكون مكروهًا عندنا ، ولأنه لو كان موضوعًا أمام المصلي فليس به بأس ، فكذا إذا كان معلقًا ، وأما السيف قلنا : نعم إنه آلة الحرب لكن الموضع موضع الحرب ، ولهذا سمي محرابًا فليتق هو فيه ، ولأنا أمرنا بأخذ الأسلحة في صلاة الخوف قال الله تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] ، فإذا كان معلقًا بين يديه كان أمكن من أخذه إذا احتاج إليه فلا يوجب الكراهة ، وقد كانت العنزة تحمل أمام رسول الله ﷺ ، فكانت تركز بين يديه فيصلي إليها وهي سلاح ، فتبين أنه لابأس بالسلاح بين يدي المصلي [كفاية ١/ ٧٦] .

(٥) قوله : (شمع) قال ابن قتيبة في باب ماجاء فيه لغتان استعمل الناس أضعفهما : الشمْع بالسكون ، والأوجه فتح الميم . [ط ٢٠٢] .

عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَالسُّجُوْدُ عَلىٰ بِسَاطٍ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ لَمْ يَسْجُدْ عَلَيْهَا ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ خَافَ[(١)] أَذَاهُمَا وَلَوْ بِضَرَبَاتٍ وَانْحِرَافٍ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي الأَظْهَرِ.
أي لا يكره — أي تصاوير ذي روح — أي لا يكره — المصلي

وَلاَ بَأْسَ بِنَفْضِ ثَوْبِهِ كَيْلاَ يَلْتَصِقَ بِجَسَدِهِ فِي الرُّكُوْعِ ، وَلاَ بِمَسْحِ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ أَوِ الحَشِيْشِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وَلاَ[(٢)] قَبْلَ الْفَرَاغِ إِذَا ضَرَّهُ أَوْ شَغَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ بِالنَّظَرِ[(٣)] بِمُؤْقِ عَيْنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَحْوِيْلِ الْوَجْهِ .
بعمل قليل — أي يتصل — يمنة ويسرة

وَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ عَلَى الْفُرُشِ وَالْبُسُطِ وَاللُّبُوْدِ ، وَالأَفْضَلُ الصَّلاَةُ عَلَى الأَرْضِ أَوْ عَلَى مَا تُنْبِتُهُ . وَلاَ بَأْسَ بِتَكْرَارِ السُّوْرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ .
جمع فراش — جمع بساط — جمع لبد — بلا حائل — الأرض

فصل فيما يوجب قطع الصلاة ، وما يجيزه ، وغير ذلك

يَجِبُ قَطْعُ الصَّلاَةِ بِاسْتِغَاثَةِ[(٤)] مَلْهُوْفٍ بِالْمُصَلِّيْ ، لاَ[(٥)] بِنِدَاءِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ .
ولو فرضا — أي مظلوم

وَيَجُوْزُ قَطْعُهَا بِسَرِقَةِ مَا يُسَاوِيْ دِرْهَمًا وَلَوْ لِغَيْرِهِ[1] ، وَخَوْفِ ذِئْبٍ[2] عَلَى غَنَمٍ ، أَوْ خَوْفِ[(٦)] تَرَدِّيْ أَعْمَى فِيْ بِئْرٍ وَنَحْوِهِ .
ولو فرضا — أي : السقوط

(١) قوله : (**خاف**) قيد بالخوف ، لأنه مع الأمن يكره العمل الكثير [م بتصرف ٢٠٣] .

(٢) قوله : (**ولا**) أي ولا بأس بمسح التراب قبل الفراغ من الصلاة إذا ضره أوشغله عن خشوع الصلاة مثل العرق [م ٢٠٣] .

(٣) قوله : (**بالنظر**) والأولى تركه بغير حاجة ، لما فيه من ترك الأدب بالنظر إلى محل السجود [م ٢٠٣] .

(٤) قوله : (**باستغاثة**) كما لو تعلق به ظالم ، أو وقع في ماء ، أو صال عليه حيوان فاستغاث بالمصلي [م ٢٠٣] .

(٥) قوله : (**لا**) أي لا يجب قطع الصلاة بنداء أحد أبويه من غير استغاثة ، لأن قطع الصلاة لا يجوز إلا لضرورة ، وقال الطحاوي : هذا في الفرض ، وإن كان في نافلة إن علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بأن لا يجيبه ، وإن لم يعلم يجيبه [م ٢٠٤] .

(٦) قوله : (**خوف**) أي إذا خاف المصلي أن أعمى من العميان يتردى في بئر ونحوه جاز له قطع الصلاة ، وهذا إذا لم يغلب على ظنه سقوطه ، وإذا غلب على ظنه سقوطه وجب قطع الصلاة ولو كانت فرضًا [عز] .

[1] أي ولو كان المسروق لغير المصلي .

[2] أي يجوز قطعها لخشية خوف ذئب إلخ

وَإِذَا خَافَتِ الْقَابِلَةُ[1] مَوْتَ الْوَلَدِ وَإِلاَّ[2] فَلاَ بَأْسَ بِتَأْخِيرِهَا الصَّلاَةَ
أو تلف عضو
وَتُقْبِلَ عَلَى الْوَلَدِ ، وَكَذَا الْمُسَافِرُ إِذَا خَافَ مِنْ اللُّصُوْصِ أَوْ قُطَّاعِ الطَّرِيْقِ
أي المار في برية
جَازَ لَهُ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ .

(حكم تارك الصلاة والصوم) وَتَارِكُ الصَّلاَةِ عَمْدًا كَسَلاً يُضْرَبُ ضَرْبًا شَدِيْدًا حَتَّىٰ يَسِيْلَ مِنْهُ الدَّمُ وَيُحْبَسُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا ، وَكَذَا تَارِكُ صَوْمِ
أي يضرب ويحبس حتى يصوم
رَمَضَانَ ، وَلاَ يُقْتَلُ[3] إِلاَّ إِذَا جَحَدَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِأَحَدِهِمَا .
أي فرضية الصلاة والصوم

باب الوتر

(حكم الوتر وكيفيته) الْوِتْرُ وَاجِبٌ ، وَهُوَ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيْمَةٍ .
في الأصح
وَيَقْرَأُ فِيْ كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً ، وَيَجْلِسُ عَلَىٰ رَأْسِ الأُوْلَيَيْنِ مِنْهُ ،
وجوبا / وجوبا
وَيَقْتَصِرُ عَلَى التَّشَهُّدِ ، وَلاَ يَسْتَفْتِحُ عِنْدَ قِيَامِهِ لِلثَّالِثَةِ . وَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ
أي لا يقرأ دعاء الاستفتاح
السُّوْرَةِ فِيْهَا رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، وَقَنَتَ قَائِمًا قَبْلَ الرُّكُوْعِ فِيْ
أي في الركعة الثالثة
جَمِيْعِ السَّنَةِ . وَلاَ يَقْنُتُ فِيْ غَيْرِ الْوِتْرِ .

---

(١) قوله : (**القابلة**) وهي المرأة التي - يقال لها : الداية ، تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه - إن غلب على ظنها موت الولد أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها ، وقطعها لو كانت فيها ؛ وإن لم يغلب على ظنها فلا بأس بتأخيرها الصلاة [م وط ٢٠٤] .

(٢) قوله : (**وإلا**) أي وإن لم تخف القابلة موت الولد بل غلب على ظنها [عدم] موته فلا بأس بإن أخرت الصلاة عن وقتها ، وتركتْها رأسًا ، وقضتْها بعده [عز] .

(٣) قوله : (**ولا يقتل**) أي ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الإقرار بفرضيتهما إلا إذا جحد افتراض الصلاة أو الصوم لإنكاره ما كان معلومًا من الدين إجماعًا ، أو [إلا إذا] استخف بأحدهما ، كما لو أظهر الإفطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونًا ، أو نطق بما يدل عليه ، فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ، ويحبس ، ثم يقتل إن أصر [م ٢٠٤] .

(معنى القنوت وصيغته) وَالْقُنُوْتُ مَعْنَاهُ : الدُّعَاءُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ :

((اللّٰهُمَّ(١) إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَهْدِيْكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِيْ عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ . نَشْكُرُكَ وَلاَ نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ . اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَىٰ وَنَحْفِدُ ، نَرْجُوْ رَحْمَتَكَ ، وَنَخْشَىٰ عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ . وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)) .

وَالْمُؤْتَمُّ يَقْرَأُ الْقُنُوْتَ كَالإِمَامِ .
ويخفي الإمام والقوم هو الصحيح

(الدعاء بعد القنوت) وَإِذَا شَرَعَ الإِمَامُ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ [1] بقوله : اللهم اهدنا الخ قَالَ أَبُوْ يُوْسُفَ رَحِمَهُ اللهُ : يُتَابِعُوْنَهُ وَيَقْرَؤُوْنَهُ مَعَهُ ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لاَ يُتَابِعُوْنَهُ ، أي في الدعاء

(١) قوله : (**اللّٰهم**) أي : يا الله **إنا نستعينك** أي : نطلب منك الإعانة على طاعتك ، **ونستهديك** أي : نطلب منك الهداية لما يرضيك ، **ونستغفرك** أي : نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ، **ونتوب إليك** ، التوبة : الرجوع عن الذنب ، وشرعًا : الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيمًا لأمر الله تعالى ، فإن تعلق به حق لآدمي فلا بد من مسامحته وإرضائه ، **ونؤمن** أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا ، فقلنا آمنا **بك** ، وبما جاء من عندك ، وبملائكتك وكُتُبك ورُسُلك ، وباليوم الآخر ، وبالقدر خيره وشره ، **ونتوكل** أي : نعتمد **عليك** بتفويض أمورنا إليك لعجزنا ، **ونثني عليك الخير كله** أي : نمدحك بكل خير مقرين بجميع آلائك إفضالاً منك ، **نشكرك** بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح إلى ما خلقته لأجله ، **ولا نكفرك** أي : لا نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها إلى غيرك ، **ونخلع** بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل رِبقةَ الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك ، **ونترك** أي : نفارق **من يفجرك** بجحده نعمتَك ؛ وعبادتِه غيرَك ، **اللّٰهم إياك نعبد** عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة ، **ولك نصلي** أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمّنها لجميع العبادات ، **ونسجد** تخصيص بعد تخصيص ، إذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود ، **وإليك نسعى** ، وهو إشارة إلى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى : ((من أتاني سعيًا أتيته هرولة)) ، والمعنى : نجهد في العمل لتحصيل ما يقربنا إليك ، **ونحفد** نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط ، **نرجو** أي : نؤمل **رحمتك** أي : دوامها ، **ونخشى عذابك** مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجاء والخوف ، **إن عذابك الجد** أي : الحق **بالكفار ملحق** لاحِق بهم [م ملخصًا من ٢٠٧ إلى ٢٠٩] .

[1] أي من قوله : اللهم إنا نستعينك الخ .

وَلكِنْ يُؤَمِّنُوْنَ . وَالدُّعَاءُ هُوَ هَذَا :

((اللّهُمَّ اهْدِنَا بِفَضْلِكَ فِيْمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا[1] فِيْمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا[2] فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيْمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا[3] شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِيْ وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ . تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ .

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ))

أي مع من هديته — أي مع من عافيته — أي مع من توليت أمره — أي كنت مواليا له — أي تقدست

(متفرقات في أحكام القنوت) وَمَنْ[4] لَمْ يُحْسِنِ الْقُنُوْتَ يَقُوْلُ : ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ)) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، أَوْ ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ ، أَوْ ((يَا رَبِّ يَا رَبِّ يَا رَبِّ)) .

وَإِذَا اقْتَدَى بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ قَامَ مَعَهُ فِيْ قُنُوْتِهِ سَاكِتًا فِي الأَظْهَرِ ، وَيُرْسِلُ يَدَيْهِ فِيْ جَنْبَيْهِ .

كرجل شافعي

وَإِذَا نَسِيَ الْقُنُوْتَ فِي الْوِتْرِ وَتَذَكَّرَهُ فِي الرُّكُوْعِ أَوْ الرَّفْعِ مِنْهُ لاَ يَقْنُتُ[5] ، وَلَوْ قَنَتَ بَعْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوْعِ لاَ يُعِيْدُ[6] الرُّكُوْعَ ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ

---

(١) قوله : (**عافنا**) أمر من المعافاة أي أعطنا العافية ، وآخره ضمير المتكلمين [عز] .

(٢) قوله : (**تولّنا**) أمر من توليت الشيء إذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولي في حالة اليتيم [م ٢١٠] .

(٣) قوله : (**وقنا**) أول الكلمة واو عاطفة ، وآخرها ضمير منفصل منصوب ، ووسطها أمر من وقى يقي [عز] .

(٤) قوله : (**ومن**) التقييد به ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف أن يقتصر على واحد مما ذكر [ط ٢١٠] .

(٥) قوله : (**لا يقنت**) لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو [م ٢١١] .

(٦) قوله : (**لا يعيد**) ظاهره أنه يحرم عليه إعادته لإتيانه بما ليس من الصلاة ، وفي شرح السيد : مراده من عدم إعادة الركوع أن صحة صلاته لا تتوقف على إعادته ، وليس المراد أنه ممنوع من إعادته اهـ ، والظاهر ما قلناه [ط ٢١١] .

لِزَوَالِ الْقُنُوْتِ عَنْ مَحَلِّهِ الأَصْلِيِّ .

وتأخير الواجب

وَلَوْ رَكَعَ الإِمَامُ قَبْلَ فَرَاغِ الْمُقْتَدِيْ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُنُوْتِ ، أَوْ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِيْهِ ، وَخَافَ[1] فَوْتَ الرُّكُوْعِ ، تَابَعَ إِمَامَهُ .

مع الإمام

وَلَوْ تَرَكَ الإِمَامُ الْقُنُوْتَ يَأْتِيْ بِهِ الْمُؤْتَمُّ إِنْ أَمْكَنَهُ مُشَارَكَةُ الإِمَامِ فِي الرُّكُوْعِ وَإِلاَّ تَابَعَهُ .

أي بأن لم يمكنه المشاركة

وَلَوْ أَدْرَكَ الإِمَامَ فِيْ رُكُوْعِ الثَّالِثَةِ مِنَ الْوِتْرِ كَانَ مُدْرِكًا لِلْقُنُوْتِ ؛ فَلاَ يَأْتِيْ[2] بِهِ فِيْمَا سُبِقَ بِهِ .

أي الركعة الثالثة — حكما

وَيُوْتِرُ بِجَمَاعَةٍ فِيْ رَمَضَانَ فَقَطْ[3] . وَصَلاَتُهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ فِيْ

أي الوتر مع الجماعة

---

(١) قوله : (وخاف) وإن لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعًا بين الواجبين . [م ٢١١] .

(٢) قوله : (فلا يأتي) كما لو قنت المسبوق معه في الثالثة أجمعوا على أنه لايقنت مرة أخرى في ما يقضيه ، لأنه غير مشروع [م ٢١١] .

(٣) قوله : (فقط) قال في « الهداية » : عليه إجماع المسلمين اهـ ، قال في « الفتح » : لأنه نفل من وجه ، والجماعة في النفل في غير رمضان مكروهة ، فالاحتياط تركها فيه ، وفي بعض الحواشي : قال بعضهم : لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك ، وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لأنه غير مشروع بل باعتبار أنه يستحب تأخيرها إلى وقت تتعذر فيه الجماعة ، فإن صح هذا قدح في نقل الإجماع ، ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الأفضل . وفي « فتاوى قاضيخان » : الصحيح أن الجماعة أفضل ، لأنه لما جازت الجماعة كانت أفضل ، وفي « النهاية » ـ بعد حكاية هذا ـ قال : واختار علماؤنا أن يوتر في منزله لا بجماعة ، لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح ، لأن عمر ﷺ كان يؤمهم فيه في رمضان ، وأبي بن كعب كان لا يؤمهم اهـ ، وحاصل هذا اختلاف فعلي وأنت علمت مما قدمناه في حديث ابن حبان ـ في باب الوتر ـ أنه ﷺ كان أوتر بهم ، ثم بيَّن العذر في تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى ، فكما أن فعله الجماعة بالنفل ثم بيانه العذر في تركه أوجب سنيتها فيه فكذلك الوتر بجماعة ، لأن الجاري فيه مثل الجاري في النفل بعينه ، وكذا ما نقلناه من فعل الخلفاء يفيد ذلك ، فلعل من تأخر عن الجماعة فيه أحب أن يصلي آخر الليل ، فإنه أفضل كما قال عمر ﷺ ، والتي ينامون عنها أفضل ، وعلم قوله ﷺ : « واجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ، فأخره لذلك ، والجماعة فيه إذ ذاك متعذرة فلا يدل ذلك على أن الأفضل فيه ترك الجماعة لمن أحب أن يوتر أول الليل كما يعطيه إطلاق جواب هؤلاء [فتح القدير ١/ ٤٧٠] .

رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَدَائِهِ مُنْفَرِدًا آخِرَ اللَّيْلِ ، فِي اخْتِيَارِ قَاضِيْخَانَ ، قَالَ : أي قاضيخان
هُوَ الصَّحِيْحُ ، وَصَحَّحَ غَيْرُهُ خِلاَفَهُ . أي غير قاضيخان

فصل في النوافل[١]

(السنن المؤكدة) سُنَّ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً : رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وهي أقوى السنن وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ[٢] ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ[٣] ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ[٤] ، وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَهَا بِتَسْلِيْمَةٍ .

(المندوبات) وَنُدِبَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ، وَبَعْدَهُ ، أي ندب أربع بعد العشاء وَسِتٌّ بَعْدَ الْمَغْرِبِ .

(أحكام متفرقة) وَيَقْتَصِرُ المتنفل فِي الْجُلُوْسِ الأَوَّلِ مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ الْمُؤَكَّدَةِ أي من السنة الرباعية عَلَى التَّشَهُّدِ ، وَلاَ يَأْتِيْ فِي الثَّالِثَةِ بِدُعَاءِ الاسْتِفْتَاحِ ، بِخِلاَفِ[٥] الْمَنْدُوْبَةِ . أي الرباعيات المندوبة
وَإِذَا[٦] صَلَّىٰ نَافِلَةً أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ وأتمها أربعا وَلَمْ يَجْلِسْ إِلاَّ فِيْ آخِرِهَا ،

---

(١) قوله : (النوافل) عبر بالنوافل دون السنن ، لأن النفل أعم ، إذ كل سنّة نافلة ولا عكس . والنفل في الشرع : فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة ، والسنة في الشريعة : الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب [م ملخصًا ٢١١] .

(٢) قوله : (بعد الظهر) ويندب أن يضم إليها ركعتين فتصير أربعًا ، وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين [م وط ٢١٢] .

(٣) قوله : (وبعد المغرب) ويستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب [م ٢١٢] .

(٤) قوله : (قبل الظهر) قال في « البحر » : ويقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات ، وكذا في الأربع بعد العشاء [ط ٢١٣] .

(٥) قوله : (بخلاف) فيستفتح ، ويتعوذ ، ويصلي على النبي ﷺ في ابتداء كل شفع منها [م ٢١٤] .

(٦) قوله : (وإذا) أي وإذا صلى نافلةً أكثر من ركعتين كأربع وأتمها ، ولم يجلس إلا في آخرها فالقياس فسادها ، وبه قال زفر ، وهو رواية عن محمد ، وفي الاستحسان لا تفسد ، وهو قوله : " صح نفله استحسانًا " ، لأنها صارت صلاةً واحدةً ، لأن التطوع كما شرع ركعتين شرع أربعًا أيضًا ، وفيها الفرض الجلوس آخرها ، لأنها صارت من ذوات الأربع ، ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيًا بالسجود ، ويجب العود إليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد [م ٢١٤] .

صَحَّ اسْتِحْسَانًا ، لأَنَّهَا صَارَتْ صَلاَةً وَاحِدَةً ، وَفِيْهَا الْفَرْضُ الْجُلُوْسُ آخِرَهَا . (نفله)

وَكُرِهَ الزِّيَادَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ بِتَسْلِيْمَةٍ فِي النَّهَارِ ، وَعَلَىٰ ثَمَانٍ لَيْلاً ؛ (أي في نفل النهار – أي الزيادة – بتسليمة واحدة) وَالأَفْضَلُ فِيْهِمَا رُبَاعٌ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ، وَعِنْدَهُمَا[١] : الأَفْضَلُ فِي اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَبِهِ يُفْتَىٰ . (أي الليل والنهار – أي بقولهما)

وَصَلاَةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ ، وَطُوْلُ الْقِيَامِ أَحَبُّ مِنْ كَثْرَةِ السُّجُوْدِ . (ليلا أو نهارا)

فصل في تحية المسجد وصلاة الضحى وإحياء الليالي

سُنَّ تَحِيَّةُ[٢] الْمَسْجِدِ[٣] بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُلُوْسِ ، وَأَدَاءُ الْفَرْضِ يَنُوْبُ عَنْهَا ، وَكُلُّ صَلاَةٍ أَدَّاهَا عِنْدَ الدُّخُوْلِ بِلاَ نِيَّةِ التَّحِيَّةِ . (أي وكذا ينوب عنها كل صلاة)

وَنُدِبَ رَكْعَتَانِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ قَبْلَ جَفَافِهِ ، وَأَرْبَعٌ فَصَاعِدًا فِي الضُّحَى[٤]، وَنُدِبَ صَلاَةُ اللَّيْلِ[٥]، ....

---

(١) قوله : (وعندهما) أي وعند أبي يوسف ومحمد : الأفضل في النهار كما قال الإمام ، وفي الليل مثنى مثنى [م ٢١٥] .

(٢) قوله : (تحية) أي تحية رب المسجد ، لأن التحية إنما تكون لصاحب المكان لا للمكان كما قيل :
حاجی بره کعبه و من طالب دیدار ، أو خانه همی جوید و من صاحب خانه [ط بزيادة ٢١٥] .

(٣) قوله : (المسجد) ويستثنى منه المسجد الحرام ، فإن تحيته الطواف ، وصرح الملا علي : بأن من دخل المسجد الحرام لا يشتغل بتحيةٍ ، لأن تحية هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه طواف ، أو أراده ، بخلاف من لم يرده ، أو أراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين [ط ٢١٥] .

(٤) قوله : (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها ، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار [م وط ٢١٦] .

(٥) قوله : (صلاة الليل) أقل ماينبغي أن يتنفل بالليل ثمان ركعات ، وفضلها لايحصر . والذي في « الحاوي القدسي » : أن أقله ركعتان ، وأكثره ثمان [م وط ٢١٧] .

وَصَلاَةُ الاسْتِخَارَةِ[١] ، وَصَلاَةُ الْحَاجَةِ[٢] .
وهي ركعتان

وَنُدِبَ إِحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَإِحْيَاءُ لَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ ، وَلَيَالِيْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

وَيُكْرَهُ الاجْتِمَاعُ عَلَىٰ إِحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِيْ فِي الْمَسَاجِدِ .

فصل في صلاة النفل[٣] جالسا والصلاة على الدابة

(التنفل قاعدا) يَجُوْزُ النَّفْلُ قَاعِدًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لَكِنْ لَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ إِلاَّ[٤] مِنْ عُذْرٍ ، وَيَقْعُدُ كَالْمُتَشَهِّدِ[٥] فِي الْمُخْتَارِ[٦] ،
أي للمتنفل جالسا

(١) قوله : (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها ، قال جابر ﷺ : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : « اللّهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علاّم الغيوب ، اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال : عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » ، ـ قال : ـ ويسمي حاجته » ، رواه الجماعة إلا مسلماً . وينبغي أن يجمع بين الروايتين ؛ فيقول : وعاقبة أمري وعاجله وآجله . والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره ، وينبغي أن يكررها سبع مرات . ويقرأ في الأولى بالكافرون ، وفي الثانية بالإخلاص [م وط ٢١٧] .

(٢) قوله : (الحاجة) وهي ركعتان ، عن عبد الله ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له حاجة إلى الله تعالى أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليُثْنِ على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : « لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همًّا إلا فرجته ، ولا حاجةً لك فيها رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » [م ٢١٨] .

(٣) قوله : (النفل) إنما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها [م ٢٢٠] .

(٤) قوله : (إلا) أي إلا أنهم قالوا : هذا في حق القادر ، أما العاجز من عذر فصلاته بالإيماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد ، لأنه جهد المقل ، والإجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الأجر [م ٢٢٠] .

(٥) قوله : (كالمتشهد) أي إذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ، ويجلس عليها ، وينصب يمناه ، وفيه إشارة إلى أنه لايضع يمناه على يسراه تحت سرته لكن صرح في كتاب « سياسة الدنيا والدين » بأنه يضع ، وإليه يشير قولهم : إن القعود كالقيام [م وط ٢٢٠] .

(٦) قوله : (في المختار) وذكر شيخ الإسلام : الأفضل له أن يقعد في موضع القيام محتبئًا [م ٢٢٠] .

وَجَازَ[١] إتْمَامُهُ قَاعِدًا بَعْدَ افْتِتَاحِهِ قَائِمًا بِلاَ كَرَاهَةٍ عَلَى الأَصَحِّ[٢].

(التنفل على الدابة) وَيَتَنَفَّلُ (أي جاز التنفل) رَاكِبًا خَارِجَ[٣] (أي خارج العمران) الْمِصْرِ مُومِيًا[٤] إلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَتْ[٥] (أي توجهت به دابته) دَابَّتُهُ ، - وَبَنَىٰ[٦] بِنُزُوْلِهِ لاَ بِرُكُوْبِهِ - وَلَوْ كَانَ بِالنَّوَافِلِ (أي جاز الإيماء على الدابة ولو كان الخ) الرَّاتِبَةِ ، وَعَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالى : أَنَّهُ يَنْزِلُ (الراكب) لِسُنَّةِ الْفَجْرِ لأَنَّهَا آكَدُ مِنْ غَيْرِهَا .

(الاتكاء للمتطوع) وَجَازَ لِلْمُتَطَوِّعِ الاِتِّكَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ (كعصا وحائط) إِنْ تَعِبَ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، وَإِنْ[٧] كَانَ (الاتكاء) بِغَيْرِ عُذْرٍ كُرِهَ (تنزيها) فِي الأَظْهَرِ لإِسَاءَةِ الأَدَبِ .

وَلاَ يَمْنَعُ[٨] صِحَّةَ الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ نَجَاسَةٌ (كثيرة) عَلَيْهَا (أي على الدابة) وَلَوْ كَانَتْ فِي

---

(١) قوله : (وجاز) . أي إن شرع الرجل في النفل وهو قائم ، ثم قعد في الركعة الأولى أو الثانية جاز له [عز] .

(٢) قوله : (على الأصح) واختار صاحب الهداية الكراهة إذا كان من غير عذر كالإعياء والتعب [ط ٢٢١] .

(٣) قوله : (خارج) . يعني خارج العُمرَان ليشمل خارج القرية والأخبية بمحل إذا دخله مسافر قصر الفرض ، وسواء كان مسافرًا ، أو خرج لحاجة في بعض النواحي [م ٢٢١] .

(٤) قوله : (موميًا) فلو سجد على سرجه ، أو على شيء وضع عنده يكون عبثاً لا فائدة فيه ، فيكره ، ولا تفسد ، لأنه إيماء وزيادة ، اللّهم إلا أن يكون ذلك الشيء نجسًا فتفسد لاتصال النجاسة به [ط ٢٢١] .

(٥) قوله : (توجهت) أشار به إلى أنه إذا صلى إلى غير ما توجهت به دابته لا يجوز لعدم الضرورة إلى ذلك كما في « السراج » . و في توحيد الضمير في قوله : " مؤميًا " وقوله : " به " إشارة إلى أن الصلاة على الدابة لا تصح بالجماعة ، فإن فعلوا فصلاة الإمام صحيحة وصلاة القوم فاسدة [ط بحذف ٢٢١] .

(٦) قوله : (وبنى) أي إذا افتتح التطوع راكباً ثم نزل يبني ، ولا يبني بركوبه أي إذا افتتح نازلاً ثم ركب [عز] .

(٧) قوله : (وإن) أي وإن كان الاتكاء بغير عذر كره في الأظهر لإساءة الأدب ، بخلاف القعود بغير عذر بعد القيام ، فإنه لا كراهة فيه على الأصح [م وط ٢٢٢] .

(٨) قوله : (ولايمنع) أي صلى رجل على دابة وعليها نجاسة قليلة كانت أو كثيرة ، وسواء كانت في سرجها أو في ركابيها تصح صلاته ، ولا تمنع هذه النجاسة صحتها ، قال في « الغاية » : لأن الركوع والسجود إذا سقط مع كونهما ركنين فلأن يسقط طهارة المكان ـ وهو شرط ـ أولى ، وفيه نظر ، لأنه يستلزم جوازه بلا وضوء ، ولا يلزم من سقوط الشيء إلى خَلَف سقوط ما لا خَلَف له ، فكان ما قال محمد بن مقاتل وأبو حفص الكبير : إذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز الصلاة ، هو القياس اعتبارًا للصلاة على الدابة بالصلاة على الأرض وإن كان عامة المشايخ على الجواز للضرورة [عز] .

السَّرْجِ وَالرِّكَابَيْنِ عَلَى الأَصَحِّ .
وهو قول أكثر مشايخنا

وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ الْمَاشِي بِالإِجْمَاعِ .
لاختلاف المكان

فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة

لاَ يَصِحُّ عَلَى الدَّابَّةِ صَلاَةُ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ ؛ كَالْوِتْرِ وَالْمَنْذُوْرِ ، وَمَا(١) شَرَعَ فِيْهِ نَفْلاً فَأَفْسَدَهُ ، وَلاَ صَلاَةُ الْجَنَازَةِ ، وَسَجْدَةٌ تُلِيَتْ(٢) آيَتُهَا عَلَى الأَرْضِ إلاَّ لِضَرُوْرَةٍ(٣) كَخَوْفِ لِصٍّ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ دَابَّتِهِ أَوْ ثِيَابِهِ لَوْ نَزَلَ، وَخَوْفِ سَبُعٍ ، وَطِيْنِ الْمَكَانِ(٤)، وَجُمُوْحِ الدَّابَّةِ(٥) وَعَدَمِ(٦) وِجْدَانِ مَنْ يُرْكِبُهُ لِعَجْزِهِ .

والعيدين — أي وما أراد قضاءه عما شرع فيه الخ — أي لا يصح — سارق — على نفسه أو دابته — بالضم سركشى — عن الركوب بنفسه

(الصلاة في المحمل) وَالصَّلاَةُ فِي الْمَحْمِلِ عَلَى الدَّابَّةِ كَالصَّلاَةِ [1] عَلَيْهَا سَوَاءٌ كَانَتْ سَائِرَةً أَوْ وَاقِفَةً ؛ وَلَوْ جَعَلَ تَحْتَ الْمَحْمِلِ خَشَبَةً حَتَّىٰ بَقِيَ قَرَارُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الأَرْضِ ؛ فَتَصِحُّ الْفَرِيْضَةُ فِيْهِ قَائِمًا .

أي على الدابة — أي بعد إيقافها — بواسطة الخشبة — أي صار المحمل — لا قاعدا إلا من عذر

(١) قوله : (وما) الكلام على حذف مضاف أي ولايصح قضاء نفل أفسده بعد ما شرع فيه [عز] .

(٢) قوله : (تليت) أي لا يصح أداء سجدة تليت آيتها حال كون التالي على الأرض ثم ركب الدابة ، احترز به عما إذا تليت آية السجدة حال كون التالي على الدابة ، فإنها تصح عليها [عز] .

(٣) قوله : (لضرورة) قال في « الخلاصة » : أما صلاة الفرض على الدابة بالعذر فجائزة ؛ فيقف عليها أي مستقبل القبلة ، ويصلي بالإيماء إن أمكنه إيقاف الدابة ، فإن لم يمكنه صلى أينما توجهت ولو مستدبرًا القبلة [ط ٢٢٢] .

(٤) قوله : (وطين) أي كوجود طين في المكان يغيب فيه الوجه ، أو يلطخه ، و يتلف ما يبسط عليه ، أما مجرد ندوة فلا يبيح ذلك ، والذي لا دابة له يصلي قائمًا في الطين بالإيماء [م بحذف ٢٢٢] .

(٥) قوله : (وجموح) أي إذا خاف الراكب جموح الدابة إن نزل عنها ولم يجد من يركبه عليها جاز له الصلاة عليها بالاتفاق ، ولاتلزمه الإعادة بزوال العذر [عز] .

(٦) قوله : (وعدم) أي إذا لم يجد الراكب على الدابة من يركبه على دابته إن نزل منها ، ونفسه عاجزة عن الركوب عليها من غير إعانة أحد ، فله أداء ما ذكر من قبل هذا من صلاة الفرض والواجبات وغيرها [عز] .

[1] أي في التفاصيل التي عرفتها آنفا .

فصل في الصلاة في السفينة

صَلاَةُ الْفَرْضِ فِيْهَا وَهِيَ جَارِيَةٌ قَاعِدًا بِلاَ عُذْرٍ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ بِالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَقَالاَ : لاَ تَصِحُّ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ ؛ وَهُوَ الأَظْهَرُ . وَالْعُذْرُ : كَدَوْرَانِ الرَّأْسِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْخُرُوْجِ ، وَلاَ تَجُوْزُ فِيْهَا بِالإِيْمَاءِ [1] اِتِّفَاقًا . وَالْمَرْبُوْطَةُ(١) فِيْ لُجَّةِ الْبَحْرِ وَتُحَرِّكُهَا الرِّيْحُ شَدِيْدًا كَالسَّائِرَةِ ، وَإِلاَّ(٢) فَكَالْوَاقِفَةِ عَلَى الأَصَحِّ . وَإِنْ كَانَتْ مَرْبُوْطَةً بِالشَّطِّ لاَ تَجُوْزُ صَلاَتُهُ قَاعِدًا بِالإِجْمَاعِ . فَإِنْ صَلّٰى(٣) قَائِمًا وَكَانَ شَيْءٌ مِنَ السَّفِيْنَةِ عَلٰى قَرَارِ الأَرْضِ صَحَّتِ الصَّلاَةُ وَإِلاَّ(٤) فَلاَ تَصِحُّ عَلَى الْمُخْتَارِ(٥)، إِلاَّ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الْخُرُوْجُ .

وَيَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّيْ فِيْهَا إِلَى الْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ ، وَكُلَّمَا اسْتَدَارَتْ عَنْهَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِيْ خِلاَلِ الصَّلاَةِ حَتّٰى يُتِمَّهَا مُسْتَقْبِلاً(٦) .

---

(١) قوله : (والمربوطة) أي السفينة التي ربطت في لج البحر بالمراسي والجبال ، ومع ذلك تحركها الريح تحريكًا شديدًا هي كالسفينة السائرة فيما عرفته آنفًا من الحكم والخلاف [عز] .

(٢) قوله : (وإلا) أي وإن لم تحرك السفينة المربوطة الريحُ تحريكًا شديدًا فهي كالسفينة الواقفة بالشط ، وحكم الواقفة كما بيَّنه بعده [عز] .

(٣) قوله : (فإن) أي فإن صلى في السفينة المربوطة بالشط قائمًا ، وكان شيء من السفينة على قرار الأرض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير [م ٢٢٣] .

(٤) قوله : (وإلا) أي وإن لم يستقر منها شيء على الأرض فلا تصح الصلاة فيها [م ٢٢٣] .

(٥) قوله : (على المختار) وظاهر « الهداية » و« النهاية » : جواز الصلاة في المربوطة بالشط قائمًا مطلقًا ، أي سواء استقرت أو لا [م ٢٢٣] .

(٦) قوله : (مستقبلاً) ولو ترك الاستقبال لا تجزئه في قولهم جميعًا [م ٢٢٣] .

---

[1] أي لا تصح الصلاة في السفينة بالإيماء لمن يقدر على الركوع والسجود .

فصل[1] في التراويح[2]

(حكمها) التَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ[3] مؤكدة لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَصَلاَتُهَا بِالْجَمَاعَةِ[4] سُنَّةُ كِفَايَةٍ[5]

(وقتها) وَوَقْتُهَا : بَعْدَ[6] صَلاَةِ الْعِشَاءِ إلى طلوع الفجر . وَيَصِحُّ تَقْدِيمُ الْوِتْرِ عَلَى التَّرَاوِيحِ ، وَتَأْخِيرُهُ عَنْهَا . أي تأخير الوتر عن التراويح

---

(١) قوله : (فصل) بيان لصلاة التراويح ، وإنما لم يذكرها مع السنن المؤكدة قبل النوافل المطلقة لكثرة شعبها ، ولاختصاصها بحكم من بين سائر السنن والنوافل وهو الأداء بجماعة [بحر ٢/ ١١٦] .

(٢) قوله : (التراويح) جمع ترويحة ، وهي في الأصل مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الأربع ركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها كما هو السنة فيها [بحر ٢/ ١١٦] .

(٣) قوله : (سنة) فإن قلت : صرح الشيخ بسنية التراويح ، وذهب القدوري إلى استحبابه فكيف التوفيق ؟ قلت : قال القدوري : يستحب أن يجتمع الناس وهو يدل على أن الاجتماع مستحب ، وليس فيه دلالة على أن التراويح مستحبة ، وإلى هذا ذهب بعضهم ؛ فقال : التراويح سنة ، والاجتماع مستحب [عز] .

(٤) قوله : (بالجماعة) أطلق المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في الجماعة ، ولم يقيدها بالمسجد ، لما في « الكافي » ، والصحيح أن للجماعة في بيته فضيلة ، وللجماعة في المسجد فضيلة أخرى فهو حاز إحدى الفضيلتين وترك الفضيلة الأخرى اهـ [بحر ٢/ ١٢٠] .

(٥) قوله : (كفاية) اعلم أن فيها ثلاثة أقوال : **الأول** : إنه سنة على الأعيان حتى أن من صلى التراويح منفردا فقد أساء لترك السنة وإن صليت في المساجد ، وبه كان يفتي ظهير الدين المرغيناني . **والثاني** : إنه يستحب أن يصلي التراويح في بيته إلا أن يكون فقيهًا عظيمًا يُقتدى به ، فيكون في حضوره ترغيب لغيره ، وفي امتناعه تقليل الجماعة . **والثالث** : إنّ إقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ؛ حتى لو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة فقد أساءُوا ، وأثموا ، وإن أقيمت التراويح بالجماعة في المسجد ، وتخلف عنها أفراد الناس ، وصلى في بيته لم يكن مسيئًا [بحر ملخصًا ٢/ ١٢٠] .

(٦) قوله : (بعد) اعلم أن في وقته ثلاثة أقوال : **الأول** : إن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده ، وقبل الوتر وبعده . **الثاني** : إن وقتها ما بين العشاء إلى الوتر . **الثالث** : ما اختاره المصنف . وثمرة الخلاف تظهر فيما لو صلاها قبل العشاء ، فعلى القول الأول هي صلاة التراويح ، وعلى الأخيرين لا ، وفيما إذا صلاها بعد الوتر ؛ فعلى الثاني لا ، وعلى الثالث نعم هي صلاة التراويح ، وتظهر فيما إذا فاتته ترويحة ، أو ترويحتان ، ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة ؛ فعلى الأول يشتغل بالوتر ، ثم يصلي ما فاته من التراويح ، وعلى الثاني يشتغل بالترويحة الفائتة ، وينبغي أن يكون الثالث كالثاني [بحر ملخصًا ٢/ ١١٩] .

وَيُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ التَّرَاوِيْحِ إِلىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ ، وَلاَ يُكْرَهُ تَأْخِيْرُهَا إِلىٰ مَا بَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيْحِ (١) .
أي ما بعد نصف الليل

(عدد ركعاتها وصفة أدائها) وَهِيَ عِشْرُوْنَ (٢) رَكْعَةً بِعَشْرِ (٣) تَسْلِيْمَاتٍ . وَيُسْتَحَبُّ الْجُلُوْسُ (٤) بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعٍ بِقَدْرِهَا ، وَكَذَا بَيْنَ التَّرْوِيْحَةِ الْخَامِسَةِ وَالْوِتْرِ .
بإجماع الصحابة
أي بعد صلاة كل أربع ركعات

(ختم القرآن فيها) وَسُنَّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِيْهَا مَرَّةً (٥) فِي الشَّهْرِ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَإِنْ مَلَّ بِهِ الْقَوْمُ قَرَأَ بِقَدْرِ (٦) مَا لاَ يُؤَدِّيْ إِلىٰ تَنْفِيْرِهِمْ ، فِي الْمُخْتَارِ (٧) .
أي التراويح
[1]

(١) قوله : (**على الصحيح**) وقال بعضهم : يكره ، لأنها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء [م ٢٢٥] .
(٢) قوله : (**عشرون**) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المُكمِّل ـ وهي السنن ـ للمكمَّل ـ وهي الفرائض الاعتقادية والعملية ـ [ط ٢٢٥] .
(٣) قوله : (**بعشر**) يسلم على رأس كل ركعتين ، فإذا وصلها وجلس على كل شفع فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره وصحت ، وأجزأته عن كلها ، وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع نابت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين في الصحيح [م ٢٢٥] .
(٤) قوله : (**الجلوس**) قيل : ينبغي أن يقول : والمستحب الانتظار بين الترويحتين ، لأنه استدل بعادة أهل الحرمين وأهل المدينة كانوا يصلون بدل ذلك أربع ركعات فرادى ، وأهل مكة يطوفون بينهما أسبوعًا ويصلون ركعتي الطواف ، إلا أنه روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ـ رضي الله عنه ـ ، ونحن لا نمنع أحدًا من التنفل ما شاء ، وإنما الكلام في القدر المستحب بجماعة ، وأهل كل بلدة بالخيار يسبحون أو يهللون أو ينتظرون سكوتًا أو يصلون أربعًا فرادى ، وإنما استحب الانتظار لأن التراويح مأخوذ من الراحة ، فيفعل ذلك تحقيقًا لمعنى الاسم ، وكذا هو متوارث [فتح القدر ١/ ٤٦٨] .
(٥) قوله : (**مرة**) اعلم أن الجمهور على أن السنة الختم مرة ؛ فلا يترك لكسل القوم ، ويختم في الليلة السابع والعشرين ، لكثرة الأخبار أنها ليلة القدر ، ومرتين فضيلة ، وفي كل عشر مرة أفضل [بحر ٢ / ١٢٠] .
(٦) قوله : (**بقدر**) وفي « مختارات النوازل » : إنه يقرأ في كل ركعة عشر آيات ، وهو الصحيح ، لأن السنة فيها الختم ، لأن جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستّ مئة ركعة ، وجميع آيات القرآن ستة آلاف [بحر ٢/ ١٢١] .
(٧) قوله : (**المختار**) وفي « المجتبى » : والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار أو آية طويلة حتى لا يملَّ القوم ، ولا يلزم تعطيلها ، وهذا حسن ، فإن الحسن روى عن أبي حنيفة : أنه إن قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسيء ، هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها [بحر ٢/ ١٢١] .

[1] يريد إذا مل القوم بقدر ما يختم القرآن في الشهر فإنه يصلي بهم بالقدر الذي يعلم من حالهم أنهم لا ينفرون منه .

وَلاَ يَتْرُكُ(١) الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْ كُلِّ تَشَهُّدٍ مِنْهَا وَلَوْ مَلَّ الْقَوْمُ ، عَلَى الْمُخْتَارِ .

وَلاَ يَتْرُكُ الثَّنَاءَ(٢) وَتَسْبِيْحَ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَلاَ يَأْتِيْ بِالدُّعَاءِ إِنْ مَلَّ الْقَوْمُ . [1]

(في افتتاح كل شفع)

وَلاَ تُقْضَى التَّرَاوِيْحُ بِفَوَاتِهَا مُنْفَرِدًا وَلاَ بِجَمَاعَةٍ .

(عن وقتها) (أصلا)

باب الصلاة في الكعبة

صَحَّ فَرْضٌ وَنَفْلٌ فِيْهَا ، وَكَذَا فَوْقَهَا وَإِنْ لَمْ يَتَّخِذْ سُتْرَةً ، لَكِنَّهُ مَكْرُوْهٌ لِإِسَاءَةِ الْأَدَبِ بِاسْتِعْلاَئِهِ عَلَيْهَا .

(أي في داخل الكعبة) (المصلي) (أي الصلاة فوقها) (وترك تعظيمها)

وَمَنْ(٣) جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلىٰ غَيْرِ وَجْهِ إِمَامِهِ فِيْهَا أَوْ فَوْقَهَا صَحَّ ، وَإِنْ(٤) جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلىٰ وَجْهِ إِمَامِهِ لاَ يَصِحُّ .

(اقتداؤه)

وَصَحَّ الْاِقْتِدَاءُ خَارِجَهَا بِإِمَامٍ فِيْهَا(٥) وَالْبَابُ(٦) مَفْتُوْحٌ ، وَإِنْ

(أي الاقتداء لمن كان خارجها)

(١) قوله : (**ولايترك**) لأن الصلاة على النبي ﷺ سنة مؤكدة عندنا ، وفرض على قول بعض المجتهدين ، فلا يصح بدونها ، ويحذر الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الأركان وغيرهما كما يفعله من لا خشية له [م ٢٢٦] .

(٢) قوله : (**ولايترك الثناء**) أي إماما كان أو مقتديا أو منفردا [ط] .

(٣) قوله : (**ومن**) أي ومن جعل ظهره إلى غير وجه إمامه فيها أوفوقها بأن كان [١] وجهه إلى ظهر إمامه ، [٢] أو إلى جنب إمامه ، [٣] أو ظهره إلى جنب إمامه ، [٤] أو ظهره إلى ظهر إمامه ، [٥] أوجنبه إلى وجه إمامه ، [٦] أوجنبه إلى جنب إمامه متوجهًا إلى غير جهته ، [٧] أو وجهه إلى وجه إمامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع إلا أنه يكره إذا قابل وجهُه وجهَ إمامه وليس بينهما حائل [م ٢٢٧] .

(٤) قوله : (**وإن**) تصريح بما علم التزامًا من السابق لإيضاح الحكم ، وذلك لتقدمه على إمامه [م ٢٢٨] .

(٥) قوله : (**فيها**) أي في جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن [م ٢٢٨] .

(٦) قوله : (**والباب**) القيد بفتح الباب اتفاقي ؛ فإذا سمع التبليغ والباب مغلق لامانع من صحة الاقتداء [م ٢٢٨] .

[1] أي لا يأتي الإمام بالدعاء الطويل قبل السلام إن مل القوم .

تَحَلَّقُوْا حَوْلَهَا وَالإِمَامُ خَارِجَهَا صَحَّ ، إلاَّ (١) لِمَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْهَا فِيْ جِهَةِ إِمَامِهِ .
يصلي / اقتداء جميعهم / أي لا يصح الاقتداء

باب صلاة المسافر (٢)

(السفر الشرعي) أَقَلُّ سَفَرٍ تَتَغَيَّرُ بِهِ الأَحْكَامُ مَسِيْرَةُ ثَلاَثَةِ (٣) أَيَّامٍ (٤) مِنْ أَقْصَرِ أَيَّامِ السَّنَةِ بِسَيْرٍ وَسَطٍ (٥) مَعَ الاسْتِرَاحَاتِ (٦) ، وَالْوَسَطُ : سَيْرُ الإِبِلِ وَمَشْيُ الأَقْدَامِ فِي الْبَرِّ ، ....
أي أقل مدة سفر / نهارا / أي السير الوسط

(١) قوله : (إلا) أي صلى قوم صلاة حول الكعبة ، وتحلقوا حولها ، والإمام في جانب من جوانبها صح صلاتهم كلهم ، ولكن لا يصح صلاة من كان في جهة إمامه ، وهو أقرب إليها من إمامه ، مثلاً كان القوم مختلفين في البعد من الكعبة بحيث كان الإمام بقدر ذراعين من الكعبة ، وبعضهم بقدر ذراعين ، وبعضهم بقدر ذراع واحد ، وبعضهم بقدر ثلاثة أذرع فصاعدًا صح صلاتهم جميعًا ، لكن لا يصح صلاة من كان بقدر ذراع وهو في جهة الإمام [عز] .

(٢) قوله : (**المسافر**) اعلم أن السفر على ثلاثة أقسام : [١] سفر طاعة :كالحج والجهاد ، [٢] وسفر مباح : كالتجارة ، [٣] وسفر معصية : كقطع الطريق ، والأوَّلاَن سيبان للرخصة اتفاقًا ، وأما الأخير فكذلك عندنا ، خلافًا لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى ، فإنهم قالوا : سفر المعصية لا يفيد الرخصة [ط بحذف وزيارة ٢٢٨] .

(٣) قوله : (**ثلاثة**) هذا التقدير للسفر الذي تقصر فيه الصلاة ، ويباح فيه الفطر ، ويمسح فيه أكثر من يوم وليلة ، وتسقط به الأضحية ، وأما المبيح لترك الجمعة والعيدين والجماعة ، والمبيح للتنفل على الدابة ، وللتيمم ، ولاستحباب القرعة بين نسائه فلايقدر بهذه المدة [ط ٢٢٩] .

(٤) قوله : (**أيام**) قدر بالأيام دون المراحل والفراسخ ، وهو الأصح [م ٢٢٩] .

(٥) قوله : (**وسط**) فلو أسرع بريده فقطع ما يقطع بالسير الوسط في ثلاثة أيام في أقل منها قصر ، وكما إذا سار فيها سيرًا خارقًا للعادة ، وصرح في « التبيين » : أنه يكتفي في تقدير المسافة بالمدة المذكورة بغلبة الظن ولا يشترط اليقين [ط ٢٢٩] .

(٦) قوله : (**الاستراحات**) فينزل المسافر فيه للأكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ، ولأكثر النهار حكم كله ، فإذا خرج قاصدًا محلاً وبكّر في اليوم الأول وسار إلى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنَزل بها للاستراحة وبات فيها ، ثم بكّر في اليوم الثاني وسار إلى ما بعد الزوال ، ونزل ، ثم بكّر في الثالث ، وسار إلى الزوال فبلغ المقصد ، قال شمس الأئمة السرخسي : الصحيح أنه مسافر [م ٢٢٩] .

وَفِي الْجَبَلِ[١] بِمَا يُنَاسِبُهُ ،وَفِي الْبَحْرِ[٢] اعْتِدَالُ الرِّيحِ . أي يعتبر أي يعتبر

(قصر الصلاة) فَيَقْصُرُ[٣] الفَرْضَ الرُّبَاعِيَّ مَنْ نَوَى[٤] السَّفَرَ وَلَوْ أي قصد تلك المسافة

كَانَ عَاصِيًا[٥] بِسَفَرِهِ إِذَا جَاوَزَ[٦] بُيُوتَ[٧] مُقَامِهِ ، وَجَاوَزَ أَيْضًا[٨] مَا اتَّصَلَ

(١) قوله : (**وفي الجبل**) أي ويعتبر السير الوسط في الجبل بما يناسبه ، لأنه يكون صعودا وهبوطًا ومضيقًا ووعرًا ، فيكون مشي الإبل والأقدام فيه دون سيرهما في السهل ، فإذا قطع بذلك السير مسافةً ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ، ونزل بعد الزوال احتسب به ـ على نحو ما قدمناه ـ يومًا ، فإذا بات ثم أصبح وفعل كذلك إلى ما بعد الزوال ثم نزل كان يومًا ثانيًا ، ولا يعتبر أعجل السير ، وهو سير البريد ، ولا أبطأ السير ، وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب ـ فإن خير الأمور أوساطها ـ وهو هنا بين سير الإبل والأقدام [م ٢٢٩] .

(٢) قوله : (**في البحر**) أي وفي « البحر » : يعتبر اعتدال الريح على المفتى به ، فينظر إلى السفينة كم تسير في ثلاثة أيام ولياليها عند استواء الريح بحيث لم تكن عاصفة ولا هادئة ، فيجعل ذلك أصلاً ، فإذا سار أكثر اليوم به كان ككلّه ، وإن كانت المسافة دون ما في السهل [م وط ٢٣٠] .

(٣) قوله : (**فيقصر**) المراد وجوب القصر حتى لوأتم فإنه آثم . وقيد بالفرض ، لأنه لاقصر في الوتر والسنن ، وقيد بالرباعي ، لأنه لا قصر في الفرض الثنائي والثلاثي ، فالركعات المفروضة حال الإقامة سبعة عشر ، وحال السفر إحدى عشر . وإن كان في حال نزولٍ وقرارٍ وأمنٍ يأتي بالسنن ، وإن كان سائرًا أو خائفًا فلا يأتي بها ، وهو المختار [بحر وم ٢/ ٢٣٠] .

(٤) قوله : (**نوى**) أي قصده قصداً جازماً ، ولابد من كون القصد قبل الصلاة ؛ حتى لوافتتح الصلاة في السفينة حال الإقامة في طرف البحر ، فنقلها الريح ، فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، لأنه اجتمع الموجب للإتمام وما يمنعه ، فرجحنا الموجب احتياطًا خلافاً لمحمد . والمراد القصد المعتبر حتى لوقصد صبي مسافة سفر فبلغ قبل بلوغ المقصد بيوم لا يقصر ، بخلاف الكافر إذا أسلم بناءً على أن نية الكافر إنشاء السفر معتبرة ، بخلاف الصبي . ولايعتبر القصد ما لم يتصل به عمل السفر ، ولو لم يقصد لا يكون مسافراً ولوطاف الدنيا جميعاً ، فلو قصد السياحة أو ذهب صاحب جيش لطلب عدو أو ذهب لطلب آبق أو غريم ولم يعلم أين يدركه أتم في الذهاب وفي موضع المكث وإن طالت المدة ؛ أما في الرجوع فإن كانت مدة سفر قصر وإلا لا [ط بحذف ٢٣٠] .

(٥) قوله : (**عاصيًا**) بأن سافر لطلب الزنا ، أو قطع الطريق ، ولوطرأ عليه قصد المعصية بعد إنشاء السفر ، فإنه يترخص بالاتفاق . واعلم أنه يكون عاصيًا بقصد فعل المعصية ، سواء وجدت منه المعصية بالفعل أم لا [ط ٢٣٠] .

(٦) قوله : (**جاوز**) أطلق في المجاوزة ؛ فانصرفت من الجانب الذي خرج منه ، ولايعتبر مجاوزة محلة بحذائه من الجانب الآخر ، فإن كانت في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة [بحر ٢/ ٢٢٦] .

(٧) قوله : (**بيوت**) عبر بالجمع ، ليفيد اشتراط مجاوزة الكل ، فيدخل فيه محلة منفصلة وفي القديم كانت متصلة ، لأنها تعد من المصر [ط ٢٣٠] .

(٨) قوله : (**وجاوز أيضاً**) أي ويشترط أن يكون قد جاوز أيضًا ما اتصل بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه ، وهو: ما حول المدينة من بيوت ومساكن ، فإنه في حكم المصر ، وكذا القرى المتصلة بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح [م ٢٣٠] .

بِهِ مِنْ فِنَائِهِ ، وَإِنِ انْفَصَلَ الْفِنَاءُ بِمَزْرَعَةٍ أَوْ قَدْرِ غَلْوَةٍ لاَ يُشْتَرَطُ مُجَاوَزَتُهُ .
أي بمقامه — هي ثلاث مئة خطوة إلى أربع مئة — أي الفناء

(الفناء) وَالْفِنَاءُ : الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِمَصَالِحِ الْبَلَدِ ؛ كَرَكْضِ الدَّوَابِّ ، وَدَفْنِ الْمَوْتَىٰ .

(شروط صحة نية السفر) وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ نِيَّةِ السَّفَرِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

[١] الاسْتِقْلاَلُ(١) بِالْحُكْمِ ،

[٢] وَالْبُلُوْغُ ،

[٣] وَعَدَمُ نُقْصَانِ مُدَّةِ السَّفَرِ عَنْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

فَلاَ يَقْصُرُ(٢) مَنْ لَمْ يُجَاوِزْ عُمْرَانَ مُقَامِهِ ، أَوْ جَاوَزَ وَكَانَ صَبِيًّا أَوْ تَابِعًا لَمْ يَنْوِ مَتْبُوْعُهُ السَّفَرَ : كَالْمَرْأَةِ(٣) مَعَ زَوْجِهَا ، وَالْعَبْدِ(٤) مَعَ مَوْلاَهُ ، وَالْجُنْدِيِّ مَعَ أَمِيْرِهِ ، أَوْ نَاوِيًا دُوْنَ الثَّلاَثَةِ .
مثال التابع — غير المكاتب

وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الأَصْلِ دُوْنَ التَّبَعِ ، إِنْ عَلِمَ(٥) نِيَّةَ الْمَتْبُوْعِ فِي الأَصَحِّ .
كالزوج والمولى والأمير — كالمرأة والعبد والجندي — التبع

(١) قوله : (الاستقلال) أي الانفراد بحكم نفسه بحيث لا يكون تابعاً لغيره في حكمه [ط ٢٣١] .

(٢) قوله : (فلا يقصر) شروع في التفريعات الأربع على الشروط الأربعة من المجاوزة والاستقلال والبلوغ وعدم نقصان المدة ؛ فعدم القصر لمن لم يجاوز العُمران لعدم مجاوزته وهي شرط للقصر ، وعدم القصر للصبي لعدم بلوغه ، وعدم القصر للتابع لعدم استقلاله بالحكم فإنه تابع لمتبوعه ، ولا عبرة لنيته ، وعدم القصر لمن نوى أقل من مسافة السفر لنقصان المدة [عز] .

(٣) قوله : (المرأة) أطلقها وهي مقيدة بما إذا أوفاها معجل مهرها ، وإن لم يوفها لم تكن تبعًا له ولو دخل بها ، لأنه يجوز لها منعه من الوطء والإخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى [م بزيادة ٢٣١] .

(٤) قوله : (والعبد) أطلقه وهو مقيد بغير المكاتب ؛ فشمل أم الولد ، والمدبر ، وأما المكاتب فقال في « البحر » : ينبغي أن لا يكون تبعاً ، لأن له السفر بغير إذن المولى [عز] .

(٥) قوله : (علم) فلا يلزمه الإتمام بنية الأصل الإقامة حتى يعلم ، وهل يجب عليه السؤال من المتبوع أم لا ؟ والظاهر الأول [عز] .

(حكم القصر) وَالْقَصْرُ عَزِيْمَةٌ عِنْدَنَا ؛ فَإِذَا أَتَمَّ الرُّبَاعِيَّةَ وَقَعَدَ الْقُعُوْدَ الْأَوَّلَ صَحَّتْ[١] صَلاَتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ وَإِلاَّ[٢] فَلاَ تَصِحُّ ، إِلاَّ إِذَا نَوَى الإِقَامَةَ لَماَّ قَامَ لِلثَّالِثَةِ .

مقدار التشهد — أي وإن لم يجلس

(مدة القصر) وَلاَ يَزَالُ يَقْصُرُ حَتَّى[٣] يَدْخُلَ مِصْرَهُ ، أَوْ يَنْوِيَ[٤] إِقَامَتَهُ نِصْفَ شَهْرٍ بِبَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ . وَقَصَرَ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْهُ ، أَوْ لَمْ يَنْوِ وَبَقِيَ سِنِيْنَ .

المسافر — أي من نصف شهر

(متى لا تصح نية الإقامة) وَلاَ تَصِحُّ نِيَّةُ الإِقَامَةِ بِبَلْدَتَيْنِ لَمْ يُعَيِّنِ الْمَبِيْتَ بِإِحْدَاهُمَا ، وَلاَ فِيْ مَفَازَةٍ لِغَيْرِ أَهْلِ الْأَخْبِيَةِ[٥]، وَلاَ[٦] لِعَسْكَرِنَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، وَلاَبِدَارِنَا[٧] فِيْ مُحَاصَرَةِ أَهْلِ الْبَغْيِ .

لعدم صلاحية المكان في حقه

---

(١) قوله : (**صحت**) أما الصحة فلوجود الفرض في محله ، وهو الجلوس على الركعتين ، وتصير الأخريان نافلة له . وأما الكراهة فلتأخير الواجب ـ وهو السلام عن محله ـ وإن كان عامداً ، فإن كان ساهياً يسجد للسهو ولترك واجب القصر وترك افتتاح النفل وخلطه بالفرض ، وكل ذلك لا يجوز [عز] .

(٢) قوله : (**وإلا**) أي وإن لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الأوليين فلا تصح صلاته لتركه فرض الجلوس في محله ، واختلاط النفل بالفرض قبل كماله [م ٢٣١] .

(٣) قوله : (**حتى**) أطلق في دخول مصره ، فشمل ما إذا نوى الإقامة به أو لا [بحر ٢ / ٢٣٠] .

(٤) قوله : (**ينوي**) أطلق النية ؛ فشمل الحكمية كما لو وصل الحاج إلى الشام ، وعلم أن القافلة إنما تخرج بعد خمسة عشر يوماً ، وعزم أن لا يخرج إلا معهم لايقصر ، لأنه كناوي الإقامة ، وشمل ما إذا نواها في خلال الصلاة في الوقت فإنه يتم ، سواء كان في أولها أو وسطها أو في آخرها ، وسواء كان منفرداً أو مقتدياً أو مدركاً أو مسبوقاً . وقيد بنصف شهر لأن نية إقامة ما دونها لا توجب الإتمام ، وقيد بالبلد والقرية لأن نية الإقامة لا تصح في غيرهما ؛ فلا تصح في مفازة ولا جزيرة ولا بحر ولا سفينة [بحر ملخصاً ٢ / ٢٣١] .

(٥) قوله : (**أهل الأخبية**) هم الأعراب والترك والكرد الذين يسكنون المفازة ، وقيد بهم لأن غيرهم لو نوى الإقامة معهم لايصير مقيماً عند الإمام وهو الصحيح [ط ملخصاً ٢٣٢] .

(٦) قوله : (**ولا**) أي ولا تصح نية الإقامة لعسكرنا في دارالحرب ولو حاصروا مصراً لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار ؛ أما من دخلها بأمان ، ونوى الإقامة في موضعها صحت ويتم [م و ط ٢٣٢] .

(٧) قوله : (**ولا بدارنا**) أي ولاتصح نية الإقامة لعسكرنا بدارنا في حال محاصرة أهل البغي ، والبغاة قوم خرجوا عن طاعة الإمام الحق ظانين أنهم على الحق ، ولا يحكم بفسقهم بالاتفاق ، لأنهم متمسكون بشبهة وإن كانت فاسدة ، فإن لم تكن لهم شبهة فهم لصوص [م و ط ٢٣٢] .

(اقتداء المسافر بمقيم وعكسه) وَإِن اقْتَدَىٰ مُسَافِرٌ بِمُقِيْمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ ، وَأَتَمَّهَا أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهُ[1] لاَ يَصِحُّ . وَبِعَكْسِهِ[2] صَحَّ فِيْهِمَا .
اقتداؤه — أي بعد خروج الوقت — أي في الوقت وبعد خروجه

وَنُدِبَ لِلإِمَامِ أَنْ يَقُوْلَ : « أَتِمُّوْا صَلاَتَكُمْ فَإِنِّيْ مُسَافِرٌ » ، وَيَنْبَغِيْ أَنْ يَقُوْلَ ذٰلِكَ قَبْلَ شُرُوْعِهِ فِي الصَّلاَةِ .

وَلاَ يَقْرَأُ[3] الْمُقِيْمُ فِيْمَا يُتِمُّهُ بَعْدَ فَرَاغِ إِمَامِهِ الْمُسَافِرِ فِي الأَصَحِّ[4] .
المؤتم المقيم

(قضاء الفوائت) وَفَائِتَةُ السَّفَرِ[5] وَالْحَضَرِ تُقْضىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا ؛ وَالْمُعْتَبَرُ[6] فِيْهِ آخِرُ الْوَقْتِ .
أي في لزوم الأربع والركعتين

(الوطن وأقسامه وما يبطل به) وَيَبْطُلُ[7] الْوَطَنُ الأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ فَقَطْ ، وَيَبْطُلُ وَطَنُ الإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَبِالسَّفَرِ وَبِالأَصْلِيِّ .
أي بإنشاء السفر بعد الإقامة

وَالْوَطَنُ الأَصْلِيُّ : هُوَ الَّذِيْ وُلِدَ فِيْهِ ، أَوْ تزوج فيه ، أَوْ لَمْ يَتَزَوَّجْ

---

(١) قوله : (**بعده**) أي بعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم [ز ١/ ٢١٣] .

(٢) قوله : (**وبعكسه**) . أي بعكس ماذكره من اقتداء المسافر بالمقيم جائز في الوقت وبعده ، وهو اقتداء المقيم بالمسافر [ز ١/ ٢١٣] .

(٣) قوله : (**ولا يقرأ**) أي إذا قرأ المقيم خلف مسافر ، وفرغ الإمام المسافر عن صلاته يقوم المؤتم ، ويؤدي مابقي من صلاته ، ولكنه لايقرأ خلفه [عز] .

(٤) قوله : (**في الأصح**) وقال بعض المشايخ : يقرأ كالمسبوق [ط ٢٣٣] .

(٥) قوله : (**وفائتة**) فيه لف ونشر ، أي فائتة السفر تقضى ركعتين ، وفائتة الحضر تقضى أربعاً [ز ١/ ٢١٥] .

(٦) قوله : (**والمعتبر**) أي المعتبر في وجوب الأربع أو الركعتين آخر الوقت ، فإن كان آخر الوقت مسافراً وجب عليه ركعتان ، وإن كان مقيماً وجب عليه الأربع [ز ١/ ٢١٥] .

(٧) قوله : (**ويبطل**) أي يبطل الوطن الأصلي بالوطن الأصلي ، هذا إذا انتقل عن الأول بأهله ، وأما إذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلاً ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الأول ويتم . وقوله : فقط أي لا بإنشاء السفر ولا بوطن الإقامة ، وكلاهما لا يبطل به الأصلي ، وقوله : وطن الإقامة بمثله أي يبطل وطن الإقامة بوطن الإقامة . وقوله : بالسفر وبالأصلي ، أي ويبطل بإنشاء السفر بالوطن الأصلي ، وفائدة هذه الأوطان أن يتم صلاته فيها إذا دخلها وهو مسافر قبل أن تبطل [عز] .

وَقَصَدَ التَّعَيُّشَ لاَ الارْتِحَالَ عَنْهُ .

وَوَطَنُ الإِقَامَةِ : مَوْضِعٌ نَوَى الإِقَامَةَ فِيْهِ نِصْفَ شَهْرٍ فَمَا فَوْقَهُ .

صالح للإقامة

وَلَمْ يَعْتَبِرِ (١) الْمُحَقِّقُوْنَ وَطَنَ السُّكْنَىٰ ؛ وَهُوَ : مَا يَنْوِي الإِقَامَةَ فِيْهِ دُوْنَ نِصْفِ شَهْرٍ .

وقد كان مسافرًا

باب صلاة المريض

(كيف يصلي المريض ؟) إِذَا تَعَذَّرَ عَلَى الْمَرِيْضِ كُلُّ الْقِيَامِ أَوْ تَعَسَّرَ ، بِوُجُوْدِ أَلَمٍ (٢) شَدِيْدٍ (٣) ، أَوْ خَافَ (٤) زِيَادَةَ الْمَرَضِ ، أَوْ بُطْأَهُ بِهِ صَلَّىٰ

كل القيام — [1] أي طول المرض بالقيام

قَاعِدًا بِرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ ، وَيَقْعُدُ كَيْفَ شَاءَ (٥) فِي الأَصَحِّ (٦) ، ....

---

(١) قوله : (ولم يعتبر) اعلم أن عامة المشايخ قسموا الأوطان على ثلاثة : [١] وطن أصلي : وهو مولد الرجل أو البلد الذي تأهل فيه ، و [٢] وطن الإقامة : وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة خمسة عشر يوما ، ويسمى وطن سفر ، و [٣] وطن السكنى : وهو البلد الذي ينوي المسافر فيه الإقامة أقل من خمسة عشر يوما ، والمحققون منهم قسموا إلى الوطن الأصلي ووطن الإقامة ، ولم يعتبروا وطن السكنى ، وهو الصحيح ، لأنه لم تثبت فيه الإقامة بل حكم السفر فيه باق [عناية] .

(٢) قوله : (ألم) كدَوَران رأس ، ووجع ضرس ، أو شقيقة ، أو رمد . أطلقه فشمل ما إذا حدث ذلك في الصلاة أو قبلها ، ومثل الألم خوف لحوق الضرر من عدو آدمي أو غيره ، على نفسه أو ماله لو صلى قائماً [عز] .

(٣) قوله : (شديد) قيده بالشديد ، لأنه إن لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام [ط ٢٣٤] .

(٤) قوله : (خاف) بأن غلب في ظنه بتجربة سابقة أو إخبار طبيب مسلم حاذق غير ظاهر الفسق أو ظهور الحال بأن كان يظهر له من حاله أنه لو قام زاد مرضه أو يبطئ برؤه ، ولو قدر على القيام متكئاً أو معتمداً على عصا أو حائط لا يجزئه إلا كذلك ، خصوصاً على قولهما ، لأنهما يجعلان قدرة الغير قدرة له [م و ط ٢٣٤] .

(٥) قوله : (كيف) أي كيف تيَسَّر له بغير ضرر من تربع أو غيره [م ٢٣٤] .

(٦) قوله : (في الأصح) اعلم أنه إذا صلى المريض قاعداً بركوع وسجود أو بإيماء كيف يقعد ؟ أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع ، وأما في حالة القراءة وحال الركوع روي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة ، إن شاء محتبياً وإن شاء متربعاً وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد ، وقال زفر ـ رحمه الله تعالى ـ : يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته ، والصحيح ماروي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى [بحر ٢ / ١٩٩] .

---

[1] وفي نسخة : " ابطاءه .

وَإلاَّ(١) قَامَ بِقَدْرِ مَا يُمْكِنُهُ .

وَإنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ(٢) صَلَّىٰ قَاعِدًا بِالإِيْمَاءِ ، وَجَعَلَ
وقدر على القعود ولو مستندا — للركوع والسجود برأسه
إيْمَاءَهُ لِلسُّجُوْدِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ لِلرُّكُوْعِ ، فَإِنْ لَمْ يَخْفِضْهُ عَنْهُ لاَ تَصِحُّ .
برأسه — بأن جعلهما على حد سواء
وَلاَ يُرْفَعُ لِوَجْهِهِ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنْ فَعَلَ وَخَفَضَ رَأْسَهُ صَحَّ
كخشبة وحجر
وَإلاَّ لاَ(٣) .

وَإنْ تَعَسَّرَ(٤) الْقُعُوْدُ أَوْمَأَ مُسْتَلْقِيًا أَوْ عَلَىٰ جَنْبِهِ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَىٰ(٥) ،
برأسه — والأيمن أفضل من الأيسر
وَيَجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةً لِيَصِيْرَ وَجْهُهُ إلَىٰ الْقِبْلَةِ لاَ السَّمَاءِ ، وَيَنْبَغِيْ
أي لا إلى السماء — للمريض
نَصْبُ رُكْبَتَيْهِ إنْ قَدَرَ حَتّىٰ لاَ يَمُدَّهُمَا(٦) إلَىٰ الْقِبْلَةِ .

وَإنْ تَعَذَّرَ الإِيْمَاءُ أُخِّرَتْ(٧) عَنْهُ مَا دَامَ يَفْهَمُ الخِطَابَ ، قَالَ فِي
برأسه — الصلاة — أي مضمون الخطاب

---

(١) قوله : (وإلا) أي وإن لم يتعذر عليه كل القيام بأن قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية [م بزيادة ٢٣٤] .

(٢) قوله : (السجود) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومىء بهما ، واختلفوا في التعذر ؛ فقيل : مايبيح الإفطار ، وقيل : التميم ، وقيل : بحيث لوقام سقط ، وقيل : ما يعجزه عن القيام بحوائجه ، والأصح أن يلحقه ضرر بالقيام ، كذا في « النهاية » و « المجتبى » وغيرهما [عز] .

(٣) قوله : (وإلا لا) أي وإن لم يخفض رأسه للسجود أنزل عن الركوع بأن جعلهما سواء لا تصح صلاته لترك فرض الإيماء للسجود [م ٢٣٥] .

(٤) قوله : (تعسر) بأن لم يقدر عليه متكئاً ولا مستنداً إلى حائط أو غيره بلا ضرر ، وأما إذا قدر على الاتكاء بضرر فلا يلزمه [م وط ٢٣٥] .

(٥) قوله : (أولى) اعلم أن في المسألة ثلاثة أقوال : أظهرها أنه بالخيار بين الاستلقاء والاضطجاع ، وهو جواب الكتب المشهورة كالهداية وشروحها . ثانيها : إن الاستلقاء إنما يجوز إذا عجز عن الاضطجاع كمذهب الشافعي . ثالثها : إن الاضطجاع إنما يجوز إذا عجز عن الاستلقاء [ط ٢٣٥] .

(٦) قوله : (لا يمدهما) قيد به ، لأن مد الرجلين إلى القبلة مكروه للقادر على الامتناع عنه [عز] .

(٧) قوله : (أخرت) اعلم أن المسألة على أربعة أوجه : [١] إن دام به العجز ست صلوات وهو لا يعقل سقط عنه القضاء إجماعاً . [٢] وإن كان أقل وهو يعقل قضى إجماعاً . [٣] وإن دام ست صلوات وهو يعقل ؛ [٤] أو أقل وهو لايعقل ففيهما اختلاف المشايخ ؛ فمنهم من قال : يلزمه القضاء ، وهو اختيار صاحب الهداية ، ومنهم من قال : لا يلزمه ، وهو اختيار البزدوي الصغير [ط ٢٣٦] .

«الْهِدَايَةِ»:هُوَ الصَّحِيْحُ ، وَجَزَمَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ فِي « التَّجْنِيْسِ وَالْمَزِيْدِ » بِسُقُوْطِ الْقَضَاءِ إِذَا دَامَ عَجْزُهُ عَنِ الإِيْمَاءِ (برأسه) أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَإِنْ كَانَ يَفْهَمُ الْخِطَابَ (أي مضمون الخطاب) ، وَصَحَّحَهُ[1] قَاضِيْخَان ، وَمِثْلُهُ فِي « الْمُحِيْطِ » ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ (خواهرزاده) وَفَخْرُ الإِسْلَامِ (السرخسي) ، وَقَالَ فِي « الظَّهِيْرِيَّةِ » : هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوىٰ ، وَفِي « الْخُلَاصَةِ » : هُوَ الْمُخْتَارُ ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْيَنَابِيْعِ » وَ« الْبَدَائِعِ » ، وَجَزَمَ بِهِ الْوَلْوَالِجِيُّ رَحِمَهُمُ اللهُ .

(متفرقات) وَلَمْ يُوْمِ[2] (أي لم تصح إيمائه) بِعَيْنِهِ وَقَلْبِهِ وَحَاجِبِهِ .

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ صَلَّى قَاعِدًا بِالإِيْمَاءِ . (وهو أفضل من الإيماء قائما)

وَإِنْ عَرَضَ لَهُ مَرَضٌ (أي بعد ما افتتح صلاته قائما) يُتِمُّهَا بِمَا قَدَرَ[3] وَلَوْ بِالإِيْمَاءِ (أي ولو كان الإتمام بالإيماء) فِي الْمَشْهُوْرِ .

---

(١) قوله : (وصححه) واستشهد قاضيخان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلاة عليه ، ودُفع بأن ذاك في العَجْز المتيقَّن امتدادُه إلى الموت . وكلامنا فيما إذا صح المريض بعد ذلك لا فيما إذا مات قبل القدرة على القضاء ، فلا يجب عليه ، ولا الإيصاء به ، كالمسافر والمريض إذا أفطرا في رمضان وماتا قبل الإقامة والصحة . ومن تأمل تعليل الأصحاب في الأصول للمجنون يفيق في أثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر ، وكذا الذي جنّ أو أغمي عليه أكثر من صلاة يوم وليلة لا يقضي ، وفيما دونها يقضي ، انقدح في ذهنه إيجاب القضاء على هذا المريض إلى يوم وليلة حتى يلزم الإيصاء به إن قدر عليه بطريق ، وسقوطه إن زاد . ثم رأيت عن بعض المشايخ إن كانت الفوائت أكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء ، وإن كانت أقل وجب . قال في « الينابيع » : وهو الصحيح [فتح القدير ٢ / ٥] .

(٢) قوله : (ولم يُومِ) وقال زفر : يومىء بعينه وقلبه ، وإذا صح يعيد ، وذكر في المختلفات : قال زفر : يومىء بالحاجبين أولاً لقربه من الرأس ، فبالعينين ، فإن عجز فبقلبه ، وقال الشافعي : بعينه وقلبه ، وقال الحسن : بحاجبيه وقلبه ويعيد إذا صح ، وعن أبي يوسف ـ رحمهم الله تعالى ـ : إن المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس يومىء بعينيه ، ولا يومىء بقلبه ، وسئل محمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن ذلك فقال : لا أشك أن الإيماء بالرأس يجوز ، ولا أشك أن الإيماء بالقلب لا يجوز ، وأشك في الإيماء بالعين إنه هل يجوز ؟ [كفاية ١ / ٩٤] .

(٣) قوله : (بما قدر) يعني قاعداً يركع ويسجد ، وموميأ إن تعذر ، أو مستلقياً إن لم يقدر [بحر ٢ / ٢٠٦] .

وَلَوْ صَلَّىٰ قَاعِدًا يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ بَنىٰ ؛ وَلَوْ(١) كَانَ مُؤمِيًا لاَ .
المريض أي لا يبني
وَمَنْ(٢) جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَضَىٰ ؛ وَلَوْ(٣) أَكْثَرَ لاَ .
ما فات أي لا يقضي

فصل في إسقاط الصلاة والصوم

(متى لايلزم الإيصاء) إِذَا مَاتَ الْمَرِيْضُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلاَةِ
أي أدائها
بِالإِيْمَاءِ لاَ يَلْزَمُهُ الإِيْصَاءُ بِهَا وَإِنْ قَلَّتْ ، وَكَذَا الصَّوْمُ إِنْ أَفْطَرَ فِيْهِ الْمُسَافِرُ
[1] أي لا يلزمه الإيصاء بفدية الصوم إن الخ
وَالْمَرِيْضُ وَمَاتَا قَبْلَ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ .

(متى يوصي ؟) وَعَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ بِمَا قَدَرَ(٤) عَلَيْهِ وَبَقِيَ بِذِمَّتِهِ .

(كيفية الإسقاط) فَيُخْرِجُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مِنْ ثُلُثِ مَا تَرَكَ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ
الموصي
وَلِصَلاَةِ كُلِّ وَقْتٍ ـ حتى الوتر ـ نِصْفَ صَاعٍ(٥) مِنْ بُرٍّ أَوْ قِيْمَتَهُ . وَإِنْ
مفعول يخرج أو دقيقه [2]
لَمْ يُوْصِ وَتَبَرَّعَ عَنْهُ وَلِيُّهُ جَازَ ، وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَصُوْمَ ، وَلاَ أَنْ يُصَلِّيَ عَنْهُ .
إن شاء الله تعالى الولي أو غيره عن الميت

---

(١) قوله : (ولو) أي لو كان يصلي بالإيماء فصح لايبني [بحر ٢ / ٢٠٦] .

(٢) قوله : (ومن) أي ومن ابتلي بالجنون بعارض سماوي ، أو أغمي عليه ولو بفزع من سبع أو آدمي ، واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ، ولو كانت أكثر بأن خرج وقت السادسة لا يقضي ما فاته [م بتصرف ٢٣٧] .

(٣) قوله : (ولو) أي ولو جن مسلم أكثر من خمس صلوات ، أو أغمي أكثر من خمس صلوات لا يقضي ما فاتَه من الصلوات [عز] .

(٤) قوله : (بما قدر) أي إن أفطر بعذر . وإن لم يدرك عدة من أيام أُخر وقد أفطر بغير عذر لزم الإيصاء بجميع ما أفطره [عز] .

(٥) قوله : (صاع) اعلم أن الصاع صاعان : [١] حجازي ـ وكان مستعملاً على عهده عليه الصلاة والسلام ـ ، [٢] وعراقي ـ وكان على عهد حجاج ـ ، فالأول مقداره : ثلاثة أرطال وخُمس رطل ، والثاني : ثمانية أرطال . والرِّطل (بكسر الأول وبفتحه أيضاً) : عشرون إستاراً (بكسر الأول) . والاستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال . والمثقال : عشرون قيراطاً . والقيراط : خمس شَعيرات [عز] .

---

[1] بأن كانت دون ست صلوات .

[2] هي أفضل لتنوع حاجات الفقير .

(الحيلة لإبراء ذمة الميت) وَإِنْ(١) لَمْ يَفِ مَا أَوْصىٰ بِهِ عَمَّا عَلَيْهِ [1] يَدْفَعُ ذٰلِكَ الْمِقْدَارَ لِلْفَقِيْرِ ؛ فَيَسْقُطُ عَنِ الْمَيِّتِ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ لِلْفَقِيْرِ ؛ فَيَسْقُطُ بِقَدْرِهِ ، ثُمَّ يَهَبُهُ الْفَقِيْرُ لِلْوَلِيِّ وَيَقْبِضُهُ ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ الْوَلِيُّ لِلْفَقِيْرِ ، وَهٰكَذَا حَتّٰى يَسْقُطَ مَا كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ .

(لمن تعطى الفدية ؟) وَيَجُوْزُ إِعْطَاءُ فِدْيَةِ صَلَوَاتٍ لِوَاحِدٍ جُمْلَةً بِخِلَافِ كَفَّارَةِ الْيَمِيْنِ ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ أَعْلَمُ .

(الميت – القليل – أي بعد قبضه – لتتم الهبة – الولي – عن الميت – الولي – أي وهكذا يفعل مرارا – أي ما كان يظنه على الميت – ونحوها من الواجبات – وصيام أيام – من الفقير – حيث لا يصح أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم)

باب قضاء الفوائت(٢)

(حكم الترتيب) التَّرْتِيْبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ [2] وَالْوَقْتِيَّةِ(٣) وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ مُسْتَحَقٌّ .

(أي بين نفس الفوائت – أي لازم)

(مسقطاته) وَيَسْقُطُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

(أي الترتيب)

(١) قوله : (وإن) أي وإن لم يف ما أوصى به الميت عما وجب عليه من الفدية ، أو لم يكف ثلث ماله ، أو لم يوص بشيء وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي ؛ فحيلته لإبراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقديره لشيء من صيام أو صلاة أو نحوهما ، ويعطيه للفقير بقصد إسقاط ما يرد عن الميت ، فيسقط عن الميت بقدره ، ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي أو للأجنبي ، ويقبضه لتتم الهبة وتملك ، ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الإسقاط متبرعاً به عن الميت [م بتصرف ٢٣٩] .

(٢) قوله : (الفوائت) لم يقل : المتروكات ظنا بالمؤمنين خيراً ، لأن ظاهر حال المسلم أن لا يترك الصلاة ، وإنما تفوته من غير قصد لعذر [ط ٢٣٩] .

(٣) قوله : (الوقتية) أراد بها الوقتية المتسع وقتها مع تذكر الفائتة ، لأن التي ضاق وقتها تقدم على الفائتة ، ويسقط الترتيب ، وقيدنا بتذكر الفائتة ، لأن الترتيب يسقط بالنسيان ، وأفاد بذكره الترتيب في الفوائت والوقتية لزوم القضاء ، وهو ما عليه الجمهور ، وقال الإمام أحمد : إذا تركها بغير عذر لا يلزمه قضاؤها لكونه صار مرتدا ، والمرتد لا يؤمر بقضاء ما تركه إذا تاب [ط بتصرف ٢٣٩] .

[1] أي عما وجب عليه من الفدية. [2] أي الفائتة القليلة وهي ما دون ست صلوات .

[١] ضِيقِ[١] الْوَقْتِ[٢] الْمُسْتَحَبِّ[٣] فِي الْأَصَحِّ ،

[٢] وَالنِّسْيَانِ ،

[٣] وَإِذَا صَارَتِ الْفَوَائِتُ سِتًّا غَيْرَ الْوِتْرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ مُسْقِطًا وَإِنْ لَزِمَ تَرْتِيبُهُ .
أي الوتر للترتيب مع العشاء والفجر

(متفرقات) وَلَمْ يَعُدِ[٤] التَّرْتِيبُ بِعَوْدِهَا إِلَى الْقِلَّةِ ، وَلَا[٥] بِفَوْتِ حَدِيثَةٍ بَعْدَ[٦] سِتٍّ قَدِيمَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ[٧] فِيهِمَا .
بين الفوائت التي كانت كثيرة أي لا يعود الترتيب أي صلاة جديدة أي بعد نسيان ست قديمة أي في الصورتين

---

(١) قوله : (**ضيق**) أي يسقط الترتيب لضيق وقت المكتوبة . وتفسير ضيق الوقت : أن يكون الباقي منه لا يسعهما معًا عند الشروع في نفس الأمر ، لابحسب ظنه ؛ حتى لوظن ضيقه ، فصلى الوقتية ، فلما فرغ ظهر أن فيه سعةً بطل ما أداه [بحر ملخصًا ٢ / ١٤٥] .

(٢) قوله : (**الوقت**) مثاله لواشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه في وقت التغير فيسقط الترتيب في الأصح ، و العبرة لضيقه عند الشروع ؛ فلو شرع في الوقتية متذكرًا للفائتة ، وأطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز ، إلا أن يقطعها ، ثم يشرع فيها [م ٢٤٠] .

(٣) قوله : (**المستحب**) وقع الاختلاف بين اعتبار أصل الوقت في الضيق وبين اعتبار مستحبه ، ونسب الطحاوي الأول إلى أبي حنيفة وأبي يوسف ، والثاني إلى محمد . وثمرته تظهر فيما لوتذكر في وقت العصر أنه لم يصل الظهر، وعلم أنه لواشتغل بالظهر يقع قبل التغير ، ويقع العصر أو بعضها فيه ؛ فعلى الأول يصلي الظهر ثم العصر ، وعلى الثاني يصلي العصر ثم الظهر بعد الغروب [بحر بتصرُّف ٢ / ١٤٥] .

(٤) قوله : (**ولم**) أي لم يعد وجوب الترتيب بعود الفوائت إلى القلة بسبب القضاء ، بعد سقوطه بكثرتها ،كما إذا ترك رجل صلاة شهر مثلاً ، ثم قضاها إلا صلاة ، ثم صلى الوقتية ذاكرًا لها ، فإنها صحيحة ، لأن الساقط قد تلاشى ، فلايحتمل العود ،كالماء القليل إذا تنجس فدخل عليه الماء الجاري حتى كثر وسال ثم عاد إلى القلة لا يعود نجسًا [بحر ٢ /١٥٣] .

(٥) قوله : (**ولا**) أي ولا يعود الترتيب أيضًا بفوت صلاة جديدة تركها بعد نسيان ست قديمة ، ثم تذكرها على الأصح في الصورتين [م بتصرف ٢٤١] .

(٦) قوله : (**بعد**) أفاد كلامه أنه لا فرق بين الفوائت القديمة والحديثة ، حتى لوترك صلاة شهر فسقًا ، ثم أقبل على الصلاة ، ثم ترك فائتة حادثة ، فإن الوقتية جائزة مع تذكر الفائتة الحادثة لانضمامها إلى الفوائت القديمة وهي كثيرة فلم يجب الترتيب [بحر ٢ / ١٥٢] .

(٧) قوله : (**الأصح**) وقيل : لا يجوز عند البعض ، ويجعل الماضي كأن لم يكن زجرًا له [ط ٢٤١] .

فَلَوْ[١] صَلَّىٰ فَرْضًا ذَاكِرًا[٢] فَائِتَةً وَلَوْ[٣] وِتْرًا فَسَدَ فَرْضُهُ فَسَادًا مَوْقُوفًا[٤]؛ فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُ الْخَامِسَةِ مِمَّا صَلَّاهُ بَعْدَ الْمَتْرُوكَةِ ذَاكِرًا لَهَا صَحَّتْ جَمِيعُهَا، فَلَا تَبْطُلُ بِقَضَاءِ الْمَتْرُوكَةِ بَعْدَهُ. وَإِنْ قَضَى الْمَتْرُوكَةَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الْخَامِسَةِ بَطَلَ وَصْفُ مَا صَلَّاهُ مُتَذَكِّرًا قَبْلَهَا، وَصَارَ نَفْلًا.

(أي للمتروكة — الخمس التي صلاها — أي بعد خروج وقت الخامسة — أي بطل وصف فرضية الخمس لا أصلها — أي قبل قضائها)

وَإِذَا كَثُرَتِ الْفَوَائِتُ يَحْتَاجُ لِتَعْيِينِ[٥] كُلِّ صَلَاةٍ؛ فَإِنْ أَرَادَ تَسْهِيلَ الْأَمْرِ عَلَيْهِ نَوَىٰ[٦]: أَوَّلَ ظُهْرٍ عَلَيْهِ، أَوْ آخِرَهُ، وَكَذَا[٧] الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَيْنِ[٨] عَلَىٰ أَحَدِ تَصْحِيحَيْنِ[٩] مُخْتَلِفَيْنِ.

(عند قضائها — أي الذي عليه)

وَيُعْذَرُ مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ بِجَهْلِهِ الشَّرَائِعَ.

(أي الأحكام الواجبة والمفروضة)

---

(١) قوله: (فلو) تفريع على لزوم الترتيب في أصل الباب لا على فوت حديثة بعد ست قديمة [عز].

(٢) قوله: (ذاكرًا) أطلق في تذكر، ولم يقيده بالعلم، لما في «الولوالجية»: رجل دخل في صلاة الظهر، ثم شك في صلاة الفجر أنه صلاها أم لا؟ فلما فرغ من صلاته تيقن أنه لم يصل الفجر، يصلي الفجر ثم يعيد الظهر، لأنه لما تحقق ظنه صار كأنه في الابتداء متيقن، كالمسافر إذا تيمم وصلى، ثم رأى في صلاته سرابًا فمضى على صلاته، ثم ظهر بعد فراغه من الصلاة أنه كان ماء يتوضأ، ويعيد الصلاة [بحر ٢ / ١٥٨].

(٣) قوله: (ولو) بيان لقول أبي حنيفة، لأن عنده الوتر فرض عمليٌّ، فوجب الترتيب بينه وبين الوقتية؛ حتى لو صلى الفجر ذاكرًا للوتر فسد فجره عنده موقوفًا، وعندهما لا يفسد، لأن الوتر سنة [بحر ٢ / ١٥٩].

(٤) قوله: (موقوفًا) أي يحتمل تقرر الفساد، ويحتمل رفعه، وفسره بقوله ـ مابعده ـ: فإن الخ [عز].

(٥) قوله: (لتعيين) بأن يقول: أصلي لصلاة ظهر الاثنين لثلاثين من المحرم سنة ألف واثنين وثلاثين، ولايخفى ما فيه من الحرج فبَيَّن ما فيه سهولة [عز].

(٦) قوله: (نوى) و في «الكافي»: ومن قضى الفوائت ينوي أول ظهرلله عليه أو آخر ظهر لله عليه احتياطًا، ولولم يقل: الأول والآخر، وقال: نويت الظهر الفائتة جاز [بحر ٢ / ١٥٩].

(٧) قوله: (وكذا) أي إذا أراد قضائه يفعل مثل هذا [م ٢٤٣].

(٨) قوله: (رمضانين) أما إذا كان من رمضان واحد فلا يحتاج إلى التعيين اتفاقًا؛ حتى لو كان عليه قضاء يومين من رمضان واحد فقضى يومًا ولم يعين جاز [ط ٢٤٣].

(٩) قوله: (تصحيحين) فإنه صحح الزيلعي لزوم التعيين، وصحح في «الخلاصة» عدم لزوم التعيين [م ٢٤٣].

باب إدراك[1] الفريضة

(متى يقطع المصلي الصلاة ومتى لا يقطع ؟) إذا شَرَعَ فِيْ فَرْضٍ[2]
المصلي

مُنْفَرِدًا ، فَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ ، قَطَعَ[3] وَاقْتَدَىٰ إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِمَا شَرَعَ فِيْهِ ،
المنفرد — من الركعة الأولى

أَوْ سَجَدَ فِيْ غَيْرِ رُبَاعِيَّةٍ[4] .
للركعة الأولى

وَإِنْ سَجَدَ فِيْ رُبَاعِيَّةٍ ضَمَّ رَكْعَةً ثَانِيَةً ، وَسَلَّمَ ، لِتَصِيْرَ الرَّكْعَتَانِ لَهُ نَافِلَةً ، ثُمَّ اقْتَدَىٰ مُفْتَرِضًا .
كالظهر

وَإِنْ صَلَّىٰ ثَلاَثًا أَتَمَّهَا ، ثُمَّ اقْتَدَىٰ مُتَنَفِّلاً إِلاَّ فِي الْعَصْرِ .
أي من رباعية فأقيمت أتمها أربعا — إن شاء وهو أفضل — أي لا يقتدي في العصر والفجر

وَإِنْ قَامَ لِثَالِثَةٍ فَأُقِيْمَتْ قَبْلَ سُجُوْدِهِ قَطَعَ قَائِمًا بِتَسْلِيْمَةٍ فِي الأَصَحِّ[5] .
من رباعية — للثالثة

---

(١) قوله : (إدراك) أي إدراك الشخص الفريضة مع الإمام ، والأصل فيه أن نقض العبادة قصدًا بلا عذر حرام ، وأن النقض للإكمال إكمال ، وإن كان نقضًا صورة فهو إكمال معنى ، واعتبار المعاني أولى من اعتبار الصور ، كهدم المسجد لتجديده ، وكنقض سجود من رفع رأسه لشوك أصابت جبهته فلم يتمكن من السجود ثم وضعه حيث لم يعد ذلك سجدتين ، وأما إذا كان النقض لعارض شرعي فتارة يجوز وتارة يجب [ط ٢٤٣] .

(٢) قوله : (في فرض) أطلقه فشمل ما إذا شرع في أداء فرض أو قضائه ، فخرج به النفل فإنه لا يقطعه بالإقامة بل يتمه شفعًا ، لأن القطع فيه إبطال لا إكمال ، وأراد بالفرض الفرض الذي أقيم ، لأنه إكمال لها ، وأما لو كان قضاء فرض غير المقام فلا يقطعه ، لأنه إبطال من كل وجه . وقوله : " فأقيمت " بأن أحرم الإمام لا مجرد الشروع في الإقامة ، فإنه لو أخذ المؤذن في الإقامة والرجل لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة فإنه يتم ركعتين بلاخلاف [م و ط بتصرف ٢٤٣،٢٤٤] .

(٣) قوله : (قطع) أطلق في القطع ؛ فشمل القطع بسلام أو غيره ، سواء كان قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا ، هو الصحيح ، وقيل : لو كان قائمًا يسلم تسليمة ، وقيل : تسليمتين ، وقيل : يقعد ويتشهد ، وقيل : لا يتشهد ، ثم يسلم في الصورتين [ط ٢٤٤] .

(٤) قوله : (رباعية) أي فريضة رباعية . وقيد بهما ، لأنها لو كانت ثنائية أو ثلاثية لا يتم الركعتين ، وغير رباعية بأن كان في الفجر أو المغرب ، فيقطع بعد السجود بتسليمة ، لأنه لو أضاف في الثنائية ركعة أخرى تم الفرض ، وتفوته الجماعة في الفجر ، ولا يتنفَّل بعدها مطلقًا ، وفي المغرب للأكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ، ولا يتنفل مع الإمام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفته الإمام بإضافة رابعة . [م و ط ٢٤٤] .

(٥) قوله : (الأصح) وقال شمس الأئمة السرخسي ـ رحمه الله ـ : إن لم يعد للقعود فسدت [م ٢٤٥] .

وَإِنْ كَانَ فِيْ سُنَّةِ الْجُمُعَةِ فَخَرَجَ الْخَطِيْبُ أَوْ فِيْ سُنَّةِ الظُّهْرِ فَأُقِيْمَتْ سَلَّمَ عَلىٰ رَأْسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَهُوَ الأَوْجَهُ[١] ، ثُمَّ قَضَى السُّنَّةَ بَعْدَ الْفَرْضِ .

أي إن كان قد شرع في الخ — أربعا بتسليمة

وَمَنْ حَضَرَ وَالإِمَامُ فِيْ صَلاَةِ الْفَرْضِ اقْتَدَىٰ بِهِ وَلاَ يَشْتَغِلُ[٢] عَنْهُ بِالسُّنَّةِ إِلاَّ[٣] فِي الْفَجْرِ إِنْ أَمِنَ[٤] فَوْتَهُ ، وَإِنْ[٥] لَمْ يَأْمَنْ تَرَكَهَا .

في المسجد

(قضاء السنن) وَلَمْ تُقْضَ[٦] سُنَّةُ الْفَجْرِ إِلاَّ بِفَوْتِهَا مَعَ الْفَرْضِ ،

إلى الزوال

---

(١) قوله : (الأوجه) اختلفوا في السنة قبل الظهر والجمعة إذا أقيمت ، أو خطب الإمام فالصحيح أنه يتمها أربعًا كما صرح به الولوالجي وصاحب المبتغى والمحيط ثم الشمني ، لأنها صلاة واحدة ، وليس القطع للإكمال بل للإبطال صورة ومعنى ، وقيل : يقطع على رأس الركعتين ، ورجحه في « فتح القدير » بحثًا بأنه يتمكن من قضائها بعد الفرض ، ولا إبطال في التسليم على الركعتين ، فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب انتهى . والظاهر ما صححه المشايخ ، لأنه لا شك أن في التسليم على رأس الركعتين إبطال وصف السنية لا لإكمالها ، وتقدم أنه لا يجوز ، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني إلى غير ذلك [بحر ٢ / ١٢٥] .

(٢) قوله : (ولا يشتغل) أطلقه فشمل ما إذا خاف فوت شيء من الصلاة أو لا ، وهذا إذا كان في المسجد ، وأما إذا كان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى وإلا صلى السنَّة ، ثم اقتدى لإمكان جمعه بين الفضيلتين [م بتغير ٢٤٥] .

(٣) قوله : (إلا) فإنه يصلي سنته ولو في المسجد بعيدًا عن الصف أي يشترط في كونه يأتي بسنة الفجر إذا أخذ المؤذن في الإقامة أن يأتي بها عند باب المسجد ، فإن لم يجد مكانًا تركها ، لأن في الإتيان بها في المسجد حينئذ مخالفة الجماعة فتكره ، وترك المكروه مقدم على فعل السنة غير أن الكراهة تتفاوت ، فإن كان الإمام في الصيفي فصلاته إياها في الشتوي أخف من صلاتها في الصيفي ، وأشدها كراهةً أن يصليها مخالطًا للصف ، ويليه في الكراهة أن يكون خلف الصف من غير حائل [ط و م بحذف ٢٤٥] .

(٤) قوله : (أمن) أي إن أمن فوت الفجر بتمامه ، فلو أمن أن يدركه في التشهد يصليه أيضًا [عز] .

(٥) قوله : (وإن) أي وإن لم يأمن فوت الإمام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى . أفاد به أنه لم يشرع فيها ، فلو شرع أتمها مطلقًا ، لأن القطع حينئذ للإبطال [م وط ٢٤٦] .

(٦) قوله : (ولم تقض) أي لم تقض سنة الفجر إلا إذا فاتت مع الفرض فتقضى تبعًا للفرض ، سواء قضاها مع الجماعة أو وحده . أفاد المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ أنها لا تقضى قبل طلوع الشمس أصلاً ، ولا بعد الطلوع إذا كان قد أدى الفرض ، وشمل كلامه ما إذا قضاهما بعد الزوال أو قبله ، ولا خلاف في الثاني . واختلف المشايخ في الأول على قولهما ، والصحيح كما في « غاية البيان » : أنها لا تقضى تبعًا . وقيد بسنة الفجر ، لأن سائر السنن لا تقضى بعد الوقت ، لا تبعًا و لا مقصودًا . واختلف المشايخ في قضائها تبعًا للفرض في الوقت ، والظاهر قضاؤها [بحر بحذف ٢ / ١٣١، ١٣٢] .

وَقَضَى(١) السُّنَّةَ الَّتِيْ قَبْلَ الظُّهْرِ فِيْ وَقْتِهِ قَبْلَ شَفْعِهِ .
أي قبل الركعتين اللتين بعد الظهر

وَلَمْ يُصَلِّ(٢) الظُّهْرَ جَمَاعَةً بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ ، بَلْ أَدْرَكَ فَضْلَهَا(٣) ،
أو ركعتين

وَاخْتُلِفَ(٤) فِيْ مُدْرِكِ الثَّلَاثِ .
من رباعية أو اثنتين من الثلاثية

(متفرقات) وَيَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِنْ أَمِنَ فَوْتَ الْوَقْتِ ، وَإِلاَّ فَلاَ(٥) . [1]

وَمَنْ أَدْرَكَ إِمَامَهُ رَاكِعًا فَكَبَّرَ وَوَقَفَ(٦) حَتّٰى رَفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ ،
من الركوع

لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ ؛ وَإِنْ رَكَعَ قَبْلَ إِمَامِهِ بَعْدَ قِرَاءَةِ الإِمَامِ مَا تَجُوْزُ بِهِ
المقتدي — وهو آية

الصَّلَاةُ فَأَدْرَكَهُ إِمَامُهُ فِيْهِ صَحَّ ، وَإِلاَّ(٧) لاَ .
أي في ركوعه صح ركوعه

---

(١) قوله : (وقضى) بيان لشيئين ، أحدهما : القضاء ، والثاني : محله ؛ أما الأول ففيه اختلاف ، والصحيح أنها تقضى ، وأما الثاني فاختلف فيه النقل عن الشيخين ، فذكر في « الجامع الصغير » للحسامي : أن أبا يوسف يقدم الركعتين ، ومحمد يؤخرهما ، وفي « المنظومة وشرحها » : على العكس ، ورجح في « فتح القدير » تقديم الركعتين ، لأن الأربع فاتت عن الموضع المسنون ، فلا يفوت الركعتين عن موضعهما قصدًا بلا ضرورة اهـ . وحكم الأربع قبل الجمعة كالأربع قبل الظهر [بحر بحذف ٢ / ١٣٢] .

(٢) قوله : (ولم يصل) ولهذا لو حلف لا يصلي الظهر مع الإمام ولم يدرك الثلاث لا يحنث ، لأن شرط حنثه أن يصلي الظهر مع الإمام وقد انفرد عنه بثلاث ركعات [ز ١ / ١٨٤] .

(٣) قوله : (أدرك) ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة يحنث إذا أدرك الإمام في آخر الصلاة ولو في التشهد [ز ١ / ١٨٤] .

(٤) قوله : (واختلف) فإذا حلف لا يصلي الظهر أو المغرب جماعة اختار شمس الأئمة أنه يحنث ، لأن للأكثر حكم الكل ، وعلى ظاهر الجواب لا يحنث ، لأنه لم يصلها بل بعضها بجماعة ، وبعض الشيء ليس بالشيء ، وهو الظاهر [م ٢٤٧] .

(٥) قوله : (وإلا فلا) أي وإن لم يأمن لا يتطوع ، وهذا الكلام مجمل يحتاج فيه إلى التفصيل ؛ فنقول : إن التطوع على وجهين : [١] سنة مؤكدة ، وهي السنن الرواتب ، [٢] وغير مؤكدة ، وهو مازاد عليها . والمصلي لا يخلو إما أن يؤدي الفرض بجماعة أو منفردًا ، فإن كان يؤديه بجماعة فإنه يصلي السنن الرواتب قطعاً ولا يتخير فيها مع الإمكان لكونها مؤكدة ، وإن كان يؤديه منفردًا فكذلك الجواب في رواية ، وقيل : يتخير . وأما ما زاد على السنن الرواتب من التطوع يتخير المصلي فيه مطلقًا [ز ملخصًا ١ / ١٨٤] .

(٦) قوله : (وقف) وهو قيد اتفاقي ، فإنه إذا لم يقف بل انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة أيضًا [عز] .

(٧) قوله : (وإلا) أي وإن لم يدركه الإمامُ أو أدركه لكن لم يكن قرأ المفروض قبل ركوع المقتدي لا يصح ركوعه ، لكونه قبل أوانه فيلزمه أن يركع بعده ثانيًا ، وإن لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت [م ٢٤٨] .

---

[1] أي وإن لم يأمن الفوت فلا يتطوع .

وَكُرِهَ خُرُوْجُهُ مِنْ مَسْجِدٍ(١) أُذِّنَ فِيْهِ حَتّىٰ يُصَلِّي إلاَّ إذَا كَانَ مُقِيْمَ
تحريما
جَمَاعَةٍ أُخْرىٰ .

وَإنْ خَرَجَ بَعْدَ صَلاَتِهِ مُنْفَرِدًا لاَيُكْرَهُ ، إلاَّ إذَا أُقِيْمَتِ الْجَمَاعَةُ قَبْلَ
أي إلا أنه يكره خروجه
خُرُوْجِهِ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ ؛ فَيَقْتَدِيْ فِيْهِمَا مُتَنَفِّلاً .

وَلاَ يُصَلِّيْ(٢) بَعْدَ صَلاَةٍ مِثْلَهَا .

باب سجود السهو

(حكمه وسببه) يَجِبُ سَجْدَتَانِ بِتَشَهُّدٍ وَتَسْلِيْمٍ(٣) لِتَرْكِ وَاجِبٍ(٤)
سَهْوًا ، وَإنْ(٥) تَكَرَّرَ(٦) .

---

(١) قوله : (**مسجد**) أطلقه المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ فشمل ما أذن فيه وهو داخله ، أو دخل بعد الأذان . والظاهر أن مرادهم من الأذان فيه هو دخول الوقت وهو داخله سواء أذن فيه أو في غيره ، كما أن الظاهر من الخروج من غير صلاة عدم الصلاة مع الجماعة ، وسواء خرج أو كان ماكثًا في المسجد من غير صلاة كما نشاهده في زماننا من بعض الفسقة ، حتى لو كانت الجماعة يؤخرون لدخول الوقت المستحب كالصبح مثلاً فخرج إنسان من المسجد بعد دخول الوقت ثم رجع وصلى مع الجماعة ينبغي أن لايكون مكروهًا [بحر ٢ / ١٢٨] .

(٢) قوله : (**ولا يصلي**) هذا لفظ الحديث ، قيل : معناه لا يصلي ركعتان بقراء ة وركعتان بغير قراء ة ، فيكون بياناً لفرض القراء ة في ركعات النفل كلها ، وقيل : نُهوا عن الإعادة لطلب الأجر، وقيل : نهي عن الإعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة ، وقيل : نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى ، أو عن إعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى [م و ط ٢٤٩] .

(٣) قوله : (**وتسليم**) أطلق المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في السلام فانصرف إلى المعهود في الصلاة ، وهو تسليمتان كما هو في الحديث [بحر ٢ / ١٦٤] .

(٤) قوله : (**واجب**) أطلقه فشمل ما إذا كان بتقديم أو تأخير أو نقص ، وخرج به السنةُ ، لأن الصلاة لا توصف بالنقصان على الإطلاق بترك السنة ، وسجدتا السهو لجبر النقصان ؛ والفرضُ ، لأنه يفوت بفواته أصل الصلاة لا الوصف فلا يتخير لغيره [عز] .

(٥) قوله : (**وإن**) كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الأول ، وتأخير القيام للثالثة بزيادة قدر أداء ركن ولو ساكتًا [م ٢٥١] .

(٦) قوله : (**تكرر**) أطلقه فشمل ما إذا كان من جنس أو جنسين فلا يجب أكثر من السجدتين بالإجماع [عز] .

(هل يسجد إذا ترك الواجب عمدا) وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ عَمْدًا أَثِمَ ،
أي شيء من الواجبات

وَوَجَبَ إِعَادَةُ الصَّلاَةِ لِجَبْرِ(١) نَقْصِهَا .
تغليظا عليه

وَلاَ يَسْجُدُ فِي الْعَمْدِ لِلسَّهْوِ ، قِيلَ : إلاَّ فِيْ ثَلاَثٍ(٢) :
أي مسائل

[١] تَرْكُ الْقُعُوْدِ الأَوَّلِ ،
عمدا

[٢] أَوْ تَأْخِيْرُهُ سَجْدَةً مِنَ الرَّكْعَةِ الأُوْلىٰ(٣) إلىٰ آخِرِ الصَّلاَةِ ،
عمدا

[٣] وَتَفَكُّرُهُ ، عَمْدًا حَتّٰى شَغَلَهُ عَنْ رُكْنٍ .
متعلق بثلاث مسائل — أي عن مقدار ركن

(وقت سجود السهو) وَيُسَنُّ الإِتْيَانُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ ، وَيَكْتَفِيْ بِتَسْلِيْمَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ يَمِيْنِهِ فِي الأَصَحِّ(٤) ؛ فَإِنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلاَمِ كُرِهَ(٥) تَنْزِيْهًا .
ولا يعيده

(متى يسقط؟) وَيَسْقُطُ سُجُوْدُ السَّهْوِ بِطُلُوْعِ الشَّمْسِ بَعْدَ السَّلاَمِ فِي الْفَجْرِ ، وَاحْمِرَارِهَا فِي الْعَصْرِ ، وَبِوُجُوْدِ مَا يَمْنَعُ الْبِنَاءَ بَعْدَ السَّلاَمِ .
من الفرض — كحدث عمد وغيره

(من يلزمه سجود السهو ؟) وَيَلْزَمُ(٦) الْمَأْمُوْمَ بِسَهْوِ إِمَامِهِ لاَ(٧) بِسَهْوِهِ .
أي السجود مع الإمام — أي بسهو المأموم

---

(١) قوله : (لجبر) اختلفوا في الصلاة المعادة ؛ فقيل : إنها مكملة ومسقطة الفرض بالأولى ، وقيل : تكون الثانية فرضًا فهي المسقطة [عز] .

(٢) قوله : (ثلاث) بل في خمس : الأول : ما لو صلى على النبي ﷺ في القعود الأول عمدًا ، والثاني : ما إذا ترك الفاتحة عمدًا [عز] .

(٣) قوله : (الأولى) الأولى تعبير بعضهم حيث قال : أو أخّر إحدى سجدتي ركعة إلى ما بعدها [ط ٢٥١] .

(٤) قوله : (الأصح) وقيل : تلقاء وجهه فرقًا بين سلام القطع وسلام السهو ، قاله فخر الإسلام ، وفي « الهداية » : ويأتي بتسليمتين ، هو الصحيح [م ٢٥٢] .

(٥) قوله : (كره) ولا يعيده ، لأنه مجتهد فيه فكان جائزًا [م ٢٥٢] .

(٦) قوله : (ويلزم) أي يجب على المقتدي سجود السهو بسهو إمامه . أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان مقتديًا به وقت السهو أو لم يكن ، وما إذا سجد سجدة واحدة ثم اقتدى به ، فإنه يتابعه الأخرى ولايقضي الأولى ، كما لا يقضيهما لو اقتدى به بعد ما سجدهما ؛ وشمل كلامه المدرك والمسبوق واللاحق ، فإنه يلزمهم بسهو إمامهم
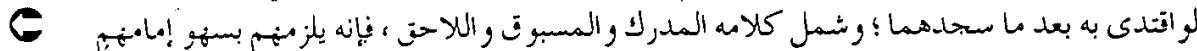
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوْقُ مَعَ إمَامِهِ ، ثُمَّ[١] يَقُوْمُ بِقَضَاءِ مَا سُبِقَ بِهِ ، وَلَوْ[٢] سَهَا الْمَسْبُوْقُ فِيْمَا يَقْضِيْهِ سَجَدَ لَهُ أَيْضًا[٣] لاَ اللاَّحِقُ[٤] .

أي للسهو

(متفرقات) وَلاَ يَأْتِيْ الإمَامُ بِسُجُوْدِ السَّهْوِ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيْدَيْنِ .

رفعا للفتنة بكثرة الجماعة

وَمَنْ سَهَا عَنِ الْقُعُوْدِ الأَوَّلِ مِنَ الْفَرْضِ عَادَ إلَيْهِ مَا لَمْ يَسْتَوِ قَائِمًا فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَهُوَ الأَصَحُّ[٥] ، وَالْمُقْتَدِيْ[٦] - كَالْمُتَنَفِّلِ - يَعُوْدُ وَلَو اسْتَتَمَّ قَائِمًا ؛ فَإنْ عَادَ وَهُوَ إلَى الْقِيَامِ أَقْرَبُ سَجَدَ لِلسَّهْوِ ، وَإنْ كَانَ إلَى الْقُعُوْدِ أَقْرَبَ[٧] لاَ سُجُوْدَ عَلَيْهِ فِي الأَصَحِّ[٨] ؛ وَإنْ عَادَ بَعْدَ مَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا

إماما كان أو منفردا — والوتر — أي من سها عن القعود — أي الساهي عن القعود الأول

لكن اللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو إذا انتبه في حال اشتغال الإمام بسجود السهو أو جاء إليه من الوضوء في هذه الحالة ، وإنما يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته ، والمسبوق والمقيم خلف المسافر يتابعان الإمام في سجود السهو ثم يشتغلان بالإتمام [بحر ملخصًا ٢ / ١٧٥] .

(٧) قوله : (لا) أي لا يجب سجود السهو بسهو نفسه يعني المقتدي ، لأنه لو سجد وحده كان مخالفًا لإمامه ، ولو تابعه الإمام ينقلب التبع أصلاً [عز] .

(١) قوله : (ثم) أتى بـ" ثم" ليفيد تراخي القيام عن سلام الإمام ، وينبغي أن يمكث المسبوق بقدرما علم أنه لاسهو عليه ، وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع : [١] خوف مضي مدة المسح ، [٢] خروج الوقت لذي عذر ، [٣] خروج الوقت في صلاة العيد ، [٤] خروج الوقت لصلاة الجمعة ، [٥] خروج وقت الفجر ، [٦] مرور الناس من بين يديه إلى قضاء ما سبق به ، ولاينتظر سلامه [عز] .

(٢) قوله : (ولو) مثلاً دخل رجل في صلاة الإمام ، وقد فرغ من ثلاث ركعات ، ثم سجد الإمام للسهو فسجد المسبوق متابعةً له ، ثم سلم الإمام ، وقام المسبوق يؤدّي ركعات لم يؤدها مع الإمام ، فسَها فيها ، يجب عليه سجدتا السهو ، ولا يجزيه سجوده مع الإمام ، وتكرار سجود السهو من حيث أن صلاته كصلاتين حكمًا ، لأنه منفرد فيما يقضيه [عز] .

(٣) قوله : (أيضًا) أي كما سجد مع الإمام يسجد حال انفراده أيضًا [عز] .

(٤) قوله : (لا اللاحق) أي لا يسجد اللاحق إذا سها فيما يفعله ، وهو : من أدرك أول صلاة الإمام ، وفاته باقيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث [م و ط بزيادة ٢٥٣] .

(٥) قوله : (الأصح) وفي« الهداية » ، و« الكنز » : إن كان إلى القيام أقرب لا يعود [م ٢٥٣] .

(٦) قوله : (والمقتدي) فحكمه كالمتنفل إذا قام يعود [م ٢٥٣] .

(٧) قوله : (أقرب) بأن رفع أليتيه من الأرض وركبتاه عليها ، أو ما لم ينتصب النصف الأسفل [بحر ٢ / ١٧٨] .

(٨) قوله : (في الأصح) وفي« الخلاصة » : وفي رواية إذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ، ويستوي فيه القعدة الأولى والثانية ، وعليه الاعتماد . والحاصل على هذا المعتمد أنه إن كان إلى القعود أقرب فإنه يعود مطلقًا ، فإن رفع ركبتيه من الأرض لزمه السجود ، وإلا فلا [بحر بتصرف ٢ / ١٨٠] .

اخْتُلِفَ[(١)] التَّصْحِيْحُ فِيْ فَسَادِ صَلَاتِهِ .

وَإِنْ سَهَا عَنِ الْقُعُوْدِ الْأَخِيْرِ[(٢)] [عَادَ] مَا لَمْ يَسْجُدْ ، وَسَجَدَ لِتَأْخِيْرِهِ فَرْضَ الْقُعُوْدِ ؛ فَإِنْ سَجَدَ صَارَ فَرْضُهُ نَفْلاً ، وَضَمَّ سَادِسَةً إِنْ[(٣)] شَاءَ وَلَوْ[(٤)] فِي الْعَصْرِ ، وَرَابِعَةً فِي الْفَجْرِ[(٥)] ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي الضَّمِّ فِيْهِمَا[(٦)] عَلَى الصَّحِيْحِ[(٧)] ، وَلَا[(٨)] يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ فِي الْأَصَحِّ .

(أي القعود المفروض — للسهو — للركعة الزائدة — أي ضم رابعة — وقيل: يسجد للسهو على قولهما)

وَإِنْ قَعَدَ الْأَخِيْرَ ثُمَّ قَامَ عَادَ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ التَّشَهُّدِ ؛ فَإِنْ سَجَدَ لَمْ يَبْطُلْ[(٩)] فَرْضُهُ ، ....

(قدر التشهد — للجلوس — للزائدة — لوجود الجلوس الأخير)

(١) قوله : (**اختلف**) أي صحح بعضهم القول بفساد صلاته ، وبعضهم بعدم فسادها . قال في « البحر » : ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه اختلفوا في فساد صلاته ؛ فصحح الشارح الفساد لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لأجل ما ليس بفرض ، وفي « المبتغى » (بالغين المعجمة) : إنه غلط ، لأنه ليس بترك ، وإنما هو تأخير كما لو سها عن السورة فركع فإنه يرفض الركوع ويعود إلى القيام ويقر الآجل الواجب ، وكما لو سها عن القنوت فركع فإنه لو عاد وقنت لا تفسد على الأصح [عز] .

(٢) قوله : (**الأخير**) أراد بالأخير القعودَ المفروضَ ليشمل الفرض الرباعي والثلاثي والثنائي ، فإن قعوده ليس متعددًا إلا أن يقال : إنه يسمّى أخيرًا باعتبار أنه آخر الصلاة ، لا باعتبار أنه مسبوق بمثله . أطلقه ، فشمل ما إذا لم يقعد أصلاً ، أو جلس جلسةً خفيفةً أقل من قدر التشهد ، وإذا عاد احتسب له الجلسة الخفيفة ؛ حتى لو كان كلا الجلستين مقدار التشهد ، ثم تكلم بعده جازت صلاته [بحر ٢ / ١٨١] .

(٣) قوله : (**إن**) أي وإن شاء سلّمَ على الخامسة ، ولا شيء عليه ، فيصير متنفلاً بخمس ركعات وترًا ، وصلاته غير مضمونة عند علمائنا الثلاثة حتى لو أفسدها لا شيء عليه [ط ٢٥٥] .

(٤) قوله : (**ولو**) لأن التنفل قبله قصدًا لا يكره فبالظن أولى [م ٢٥٥] .

(٥) قوله : (**الفجر**) وسكت عن المغرب ، لأنها تصير أربعًا فلا ضمّ فيها [م ٢٥٥] .

(٦) قوله : (**فيهما**) أي في صلاة الفجر والمغرب ، قال الطحطاوي : ولو أفرد الضمير لكان الأولى ، لأن المغرب لا ضمّ فيها [عز] .

(٧) قوله : (**الصحيح**) وفي « السراج الوهاج » : إن ضم السادسة في سائر الصلوات إلا في العصر فإنه لا يضم إليها ، وفي « قاضي خان » : إلا الفجر ، فإنه لا يضيف إليها [بحر ملخصًا ٢ / ١٨٣] . وفيه تأمل .

(٨) قوله : (**ولا**) لأن النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ، ولو اقتدى به أحد حال الضم ثم قطع لزمه ست ركعات في التي كانت رباعية ، لأنه المؤدي بهذه التحريمة ، وسقوطه عن الإمام للظن ولم يوجد في حقه [م ٢٥٥] .

(٩) قوله : (**لم يبطل**) أي لم يفسد فرضه بسجوده كما فسد فيما إذا لم يقعد ، وإنما لم يفسد لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة [بحر بحذف ٢ / ١٨٤] .

وَضَمَّ[1] إِلَيْهَا أُخْرَىٰ لِتَصِيرَ الزَّائِدَتَانِ لَهُ نَافِلَةً[2]، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .
استحبابا — أي إلى الزائدة ركعة أخرى — لتأخير السلام

وَلَوْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ فِي شَفْعِ[3] التَّطَوُّعِ لَمْ يَبْنِ[4] شَفْعًا آخَرَ عَلَيْهِ اسْتِحْبَابًا[5]؛ فَإِنْ بَنَىٰ أَعَادَ سُجُودَ السَّهْوِ فِي الْمُخْتَارِ[6] .

وَلَوْ[7] سَلَّمَ مَنْ عَلَيْهِ سَهْوٌ فَاقْتَدَىٰ بِهِ غَيْرُهُ صَحَّ إِنْ سَجَدَ لِلسَّهْوِ
أي سجود سهو — الساهي

وَإِلاَّ فَلاَ يَصِحُّ ، وَيَسْجُدُ[8] لِلسَّهْوِ[9] وَإِنْ سَلَّمَ عَامِدًا لِلْقَطْعِ مَا لَمْ يَتَحَوَّلْ
أي وإن لم يسجد الساهي

عَنِ الْقِبْلَةِ أَوْ يَتَكَلَّمْ .

وَلَوْ تَوَهَّمَ مُصَلٍّ رُبَاعِيَّةً أَوْ ثُلاَثِيَّةً أَنَّهُ أَتَمَّهَا فَسَلَّمَ ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّىٰ
ولو وترا — قبل إتيانه بمناف

رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهَا وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

---

(١) قوله : (**وضم**) أطلق في الضم فشمل ما إذا كان في وقت مكروه كما بعد الفجر والعصر ، لأن التطوع إنما يكره فيهما إذا كان عن اختيار ، أما إذا لم يكن عن اختيار فلا ، وعليه الاعتماد ، لكن اختلف في الضم في غير وقت الكراهة قيل : بالوجوب ، وقيل : بالاستحباب ، وأما في وقت الكراهة فقيل : بالكراهة ، والمعتمد المصحح أنه لا بأس به [بحر ملخصًا ٢ / ١٨٤] .

(٢) قوله : (**نافلة**) ولا تنوب عن سنة الفرض في الصحيح ، لأن المواظبة عليها بتحريمة مبتدأة [م ٢٥٦] .

(٣) قوله : (**شفع**) قيد بشفع التطوع ، لأنه لو كان مسافرًا فسجد للسهو ثم نوى الإقامة فله ذلك ، لأنه لو لم يبن وقد لزمه الإتمام بنية الإقامة بطلت صلاته ، وفي البناء نقض الواجب ونقض الواجب أدنى فيحتمل دفعًا للأعلى ، لكن يرد على التقييد بشفع التطوع أنه لو صلى فرضًا تامًا وسجد للسهو ثم أراد أن يبني نفلاً ليس له ذلك ، فلو قال : " فلو سجد في صلاة لم يبن صلاة عليها إلا في المسافر" لكان أولىٰ [بحر بحذف ٢ / ١٨٧] .

(٤) قوله : (**لم يبن**) إنما قال : " لم يبن " ولم يقل : " لم يصح البناء " ، لأن البناء صحيح وإن كان مكروها لبقاء التحريمة [بحر ٢ / ١٨٧] .

(٥) قوله : (**إستحبابًا**) قال في« البحر» : ظاهر كلامهم أنه يكره البناء كراهة تحريم لتصريحهم بأنه غير مشروع [عز] .

(٦) قوله : (**المختار**) أي اختلفوا في إعادة سجود السهو ، والمختار إعادته [بحر ٢ / ١٨٧] .

(٧) قوله : (**ولو**) أي لو سلَّم من عليه سجود السهو فاقتدى به إنسان قبل أن يسجد للسهو ، فإن سجد الإمام صح اقتداؤه ، وإن لم يسجد لا يصح [ز ١ / ١٩٨] .

(٨) قوله : (**ويسجد**) معناه أنه يجب أن يسجد للسهو ، وإن أراد بالتسليم قطع الصلاة [ز ١ / ١٩٩] .

(٩) قوله : (**للسهو**) قيد بسجود السهو ، لأنه لو سلَّم وهو ذاكر للسجدة الصلبية تفسد صلاته [بحر ٢ / ١٩٠] .

وَإِنْ طَالَ تَفكُّرُهُ وَلَمْ يُسَلِّمْ حَتّىٰ اسْتَيْقَنَ إِنْ كَانَ قَدْرَ أَدَاءِ رُكْنٍ وَجَبَ عَلَيْهِ سُجُوْدُ السَّهْوِ وَإِلاَّ لاَ[١].

(لتيقن المتروك — المتروك — أي زمن التفكر زائدا عن التشهد)

فصل في الشك[٢] (في الصلاة)

(متى تبطل الصلاة بالشك ؟) تَبْطُلُ[٣] الصَّلاَةُ بِالشَّكِّ فِيْ عَدَدِ رَكْعَاتِهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ إِكْمَالِهَا ؛ وَهُوَ أَوَّلُ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الشَّكِّ ، أَوْ كَانَ الشَّكُّ غَيْرَ عَادَةٍ لَهُ ؛ فَلَوْ شَكَّ[٤] بَعْدَ سَلاَمِهِ لاَ يُعْتَبَرُ إِلاَّ إِنْ تَيَقَّنَ بِالتَّرْكِ .

(كتردد بين ثلاث وثنتين — ذلك الشك — أي الشك — بعد بلوغه في صلاة ما — فتبطل به — في عدد الركعات — أو بعد جلوسه قدر التشهد قبل السلام — فيأتي بما تركه)

(كثرة الشك) وَإِنْ كَثُرَ[٥] الشَّكُّ عَمِلَ بِغَالِبِ ظَنِّهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ لَهُ ظَنٌّ أَخَذَ بِالأَقَلِّ ، وَقَعَدَ[٦] بَعْدَ كُلِّ رَكْعَةٍ ظَنَّهَا آخِرَ صَلاَتِهِ .

(أي أخذ — وتشهد)

---

(١) قوله : (وإلا لا) أي إن لم يكن تفكره زائدًا عن التشهد قدر أداء ركن لا يسجد [م بتصرف ٢٥٨] .

(٢) قوله : (الشك) ليس المراد ههنا ما هو العرفي من تساوي النقيضين بل اللغوي ، وهوعدم اليقين ، ولا ينافي قول الشارح عند قول الماتن تبطل الصلاة بالشك ، وهو: تساوي الأمرين ، لأنه صورة البطلان ، والمراد بالشك فيهما حقيقة [ط وم بزيادة ٢٥٨] .

(٣) قوله : (تبطل) قيد بالشك في الصلاة ، لأنه لو شك في أركان الحج ذكر الجصاص أنه يتحرى . وأفاد كلامه أن الشك كان قبل الفراغ منها ، فلوشك بعد الفراغ منها أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا لا شيء عليه ، ويجعل كأنه صلى أربعًا حملا لأمره على الصلاح . وقيد بكون الشك في العدد ، لأن مصلي الظهر إذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية أنه في العصر ، ثم شك في الثالثة أنه في التطوع ، ثم شك في الرابعة أنه في الظهر، قالوا : يكون في الظهر ، والشك ليس بشيء [بحر ٢ / ١٩٢،١٩٣] . واختلفوا في معنى قولهم : " أول " فقيل : أول ما عرض له في تلك الصلاة ، وقيل : معناه أن السهو لم يكن عادة له لا أنه لم يسه قط ، وقيل : أول سهو وقع له في أول عمره ، ولم يكن سها في صلاة قط بعد بلوغه [ز ١ / ١٩٩] .

(٤) قوله : (شك) قيد بشك المصلي ؛ فأفاد أنه إذا أخبره عدل بعد السلام أنه نقص ركعة ، وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى إخباره [عز] .

(٥) قوله : (وإن) أي وإن كثر شكُّه تحرى وأخذ بأكبر رأيه [ز] .

(٦) قوله : (وقعد) مثاله : لو شك أنه صلى ثلاثًا أم أربعًا قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعًا فيتم بالقعود ثم زاد ركعة أخرى لاحتمال أنه صلى ثلاثًا ، ولوشك أنه صلى ركعة أو ركعتين ، أو ثلاثًا أو أربعًا ، أو لم يصل شيئًا قعد قدر التشهد لاحتمال أنه صلى أربعًا ، ثم صلى أربع ركعات يقعد في كل ركعة منهن مقدار التشهد [ز ١ / ١٩٩] .

باب سجود التلاوة (١)

(سببه وحكمه ووقته) سَبَبُهُ التِّلاَوَةُ عَلَىٰ التَّالِيْ وَالسَّامِعِ فِي الصَّحِيْحِ (٢)

اتفاقا

وَهُوَ وَاجِبٌ (٣) عَلَىٰ التَّرَاخِي (٤) إنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلاَةِ ، وَكُرِهَ تَأْخِيْرُهُ تَنْزِيْهًا . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ (٥) تَلاَ آيَةً وَلَوْ بِالْفَارِسِيَّةِ (٦) . ...

أي السجود للتلاوة

أي ولو تلاها بغير العربية

(١) قوله : (التلاوة) إن قيل : كان الواجب أن يقول : سجود التلاوة والسماع ، لأن السماع سبب كالتلاوة ليصير بيانًا للسببين ، قلتُ : لما كان عند المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ سبب وجوب السجدة على السامع أيضًا هو التلاوة كما صرح به بعده ترك لفظ السماع لئلا يقع التدافع في الكلامين [عز] .

(٢) قوله : (الصحيح) قال بعضهم : التلاوة سبب لوجوب السجدة على السامع دون السامع ، وقيل : السماع في حقه هو السبب ، وهو اختيار فخر الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ لكن الجواب عنه أن الأصل في السببية هو التلاوة ، و السماع بناء عليه ، لأنه من المتولدات [كفاية ١ / ٩٥] .

(٣) قوله : (واجب) واعلم أنه إنما تجب السجدة إذا تحققت القراء ة من الأهل ، وهو أن يكون عاقلاً غير محجور عليه ؛ حتى لو علّم الببغاء آية السجدة وجرى على لسانه لا تجب على السامع السجدة ، وكذا لا تجب بقراء ة المجنون [كفاية ١ / ٩٥] .

(٤) قوله : (التراخي) اعلم أن سجدة التلاوة واجبة على التراخي إن لم تكن صلاتية ، لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فيجب في جزء من الوقت غير عين ، ويتعين ذلك بتعيينه فعلاً . وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كما في سائر الواجبات الموسعة ، وأما المتلوة في الصلاة فإنها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق ، وهو إنها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراء ة ؛ فالتحقت بأقوالها وصارت جزءً من أجزائها ، ولهذا قلنا : إذا تلا آية السجدة ولم يسجد ولم يركع حتى طالت القراء ة ثم ركع ونوى السجدة لم تجز [بحر بتغيير ٢ / ٢١٠] .

(٥) قوله : (من) أطلقه وهو مقيد بما إذا كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداءً أو قضاءً فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا ، لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة ، فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام و العقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس ؛ حتى لا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض ونفساء قرءُوْا أو سمِعُوا . وتجب على المحدث والجنب ، وكذا تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لعدم أهليته لانعدام التمييز كالسماع من الصدَى [بحر بتصرف ٢ / ٢١١] .

(٦) قوله : (بالفارسية) أما في حق السامع فإن كانت القراء ة بالعربية وجب على السامع فَهِم أو لم يفهم إجماعًا ، وإن كانت بالفارسية لزم السامع أيضًا وإن لم يفهم عند الإمام ، وعندهما لا يلزم إلا إذا فهم ، وروي رجوعه إليهما [ط ٢٦١] .

وَقِرَاءَةُ[(١)] حَرْفِ السَّجْدَةِ مَعَ كَلِمَةٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ مِنْ آيَتِهَا كَالآيَةِ المقروءة بتمامها، فِي الصَّحِيْحِ[(٢)].

(عدد آياتها ومواضعها) وَآيَاتُهَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ آيَةً فِيْ : [١] الأَعْرَافِ[(٣)]، [٢] وَالرَّعْدِ ، [٣] وَالنَّحْلِ ، [٤] وَالإِسْرَاءِ ، [٥] وَمَرْيَمَ ، [٦] وَأُوْلَى الْحَجِّ ، [٧] وَالْفُرْقَانِ ، [٨] وَالنَّمْلِ ، [٩] وَالسَّجْدَةِ ، [١٠] وَصٓ ، [١١] وَحٰمٓ السَّجْدَةِ ، [١٢] وَالنَّجْمِ ، [١٣] وَانْشَقَّتْ ، [١٤] وَاقْرَأْ .

(من يجب عليه؟ ومن لا يجب عليه؟) وَيَجِبُ السُّجُوْدُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَ[(٤)] وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ السَّمَاعَ إِلاَّ الْحَائِضَ وَالنُّفَسَاءَ[(٥)] وَالإِمَامَ[(٦)] وَالْمُقْتَدِي بِهِ ،

(١) قوله : (وقراءة) أي إذا قرأ حرفًا من كلمات دلت على السجدة مع قراءة كلمة قبله أو بعده وجبت عليه سجدة التلاوة ، كما تجب عليه إذا قرأ الآية بتمامها [عز] .

(٢) قوله : (في الصحيح) وقيل : لا يجب إلا أن يقرأ أكثر آية السجدة ، سواء كان الأكثر قبل كلمة السجود أو بعدها أو هي متوسطة ، وهو رواية عن محمد ، واختاره الزيلعي . [م وط ٢٦١] .

(٣) قوله : (في الأعراف) اعلم أن السجدة في الأعراف تجب عند قوله تعالى : ﴿ يسجدون ﴾ [الأعراف : ٢٠٦] ، وفي الرعد عند قوله تعالى : ﴿ الآصال ﴾ [الرعد : ١٥] ، وفي النحل عند قوله تعالى : ﴿ يؤمرون ﴾ [النحل : ٤٩ - ٥٠] ، وفي الإسراء عند قوله تعالى : ﴿ خشوعًا ﴾ [الإسراء : ١٠٧ - ١٠٨] ، وفي مريم عند قوله تعالى : ﴿ وبكيًا ﴾ [مريم : ١٥٨] ، وفي [أولى] الحج عند قوله تعالى : ﴿ يشاء ﴾ [الحج : ١٨] ، وفي الفرقان عند قوله تعالى : ﴿ نفورًا ﴾ [الفرقان : ٦٠]، وفي النمل عند قوله تعالى : ﴿ العظيم ﴾ [النمل : ٢٥ - ٢٦] ، وفي السجدة عند قوله تعالى : ﴿ يستكبرون ﴾ [السجدة : ١٥] ، وفي صٓ عند قوله تعالى : ﴿ وحسن مآب ﴾ [صٓ : ٢٤ - ٢٥] ، وفي حٰمٓ السجدة عند قوله تعالى : ﴿ لا يسأمون ﴾ [حٰمٓ السجدة : ٣٧ - ٣٨] ، وفي النجم عند قوله تعالى : ﴿ واعبدوا ﴾ [النجم : ٦٢] ، وفي انشقت عند قوله تعالى : ﴿ لا يسجدون ﴾ [انشقت : ٢١] ، وفي اقرأ عند قوله تعالى : ﴿ واقترب ﴾ [اقرء : ١٩] . [عز] .

(٤) قوله : (من سمع) أطلقه فشمل ما إذا فهم أو لم يفهم ، قال ابن أمير حاج : ينبغي أن يستثنى منه مثل الأعجمي الخالص الحديث العهد بالإسلام ، فلا تجب عليه السجدة بتلاوة النظم القرآني ، ولا بسماعه إلا بعد العلم بكون المقروء سجدة تلاوة يعني وإن لم يفهم ، لأن التكليف بما لا علم له به محال ؛ حتى لو مات قبل الأداء ، والعلم بالوجوب لا إثم عليه ، ولا تجب عليه إلا وقت العلم [م و ط بتصرف ٢٦٣] .

(٥) قوله : (الحائض والنفساء) فلا تجب عليهما بتلاوتهما وسماعهما شيئًا ، وتجب بالسماع منهما ومن الجنب ، وبسماعها من كافر وصبي مميز [م ٢٦٣] .

(٦) قوله : (والإمام والمقتدي به) فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد بالإمام السامع أو بإمام آخر ، وتجب على من ليس في الصلاة بسماعه من المقتدي على الأصح ، هذا ما في « مراقي الفلاح » . وقال الطحطاوي : هذا خلاف الأصح ، والأصح الوجوب على من ليس مشاركًا له في تلك الصلاة مطلقًا ، سواء كان السامع في جماعة أخرى أو منفردًا أو خارجًا بالكلية [عز] .

وَلَوْ سَمِعُوْهَا مِنْ غَيْرِهِ سَجَدُوْا بَعْدَ الصَّلاَةِ ، وَلَوْ سَجَدُوْا فِيْهَا لَمْ تُجْزِهِمْ ، وَلَمْ تَفْسُدْ[١] صَلاَتُهُمْ ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ[٢] .

أي الإمام والمقتدون — أي غير المؤتم

وَيَجِبُ بِسِمَاعِ الْفَارِسِيَّةِ إِنْ فَهِمَهَا ، عَلَى الْمُعْتَمَدِ[٣] .

أي سجود التلاوة

وَاخْتُلِفَ[٤] التَّصْحِيْحُ فِيْ وُجُوْبِهَا بِالسِّمَاعِ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَجْنُوْنٍ .

على السامع

وَلاَ تَجِبُ بِسِمَاعِهَا مِنَ الطَّيْرِ وَالصَّدَى[٥] .

أي السجدة

(بأي شيء يؤدى سجود التلاوة ؟ومتى ؟) وَتُؤَدَّى[٦] بِرُكُوْعٍ أَوْ سُجُوْدٍ فِي الصَّلاَةِ[٧] غَيْرَ رُكُوْعِ الصَّلاَةِ وَسُجُوْدِهَا ، وَيُجْزِىءُ[٨] عَنْهَا رُكُوْعُ الصَّلاَةِ إِنْ نَوَاهَا ، وَسُجُوْدُهَا وَإِنْ[٩] لَمْ يَنْوِهَا ، إِذَا لَمْ يَنْقَطِعْ[١٠]

أي عن سجدة التلاوة — أي يجزئ عن سجدة التلاوة

---

(١) قوله : (**ولم تفسد**) قيده في « التجنيس » وغيره بما إذا لم يتابع الإمام المصلي التالي في سجوده ، فإن تابعه فسدت ، ولا تجزيه السجدة عما سمع كما في « البحر » ، و « النهر » [ط ٢٦٣] .

(٢) قوله : (**في ظاهر الرواية**) وقيل : تفسد ، ونسب إلى محمد ، وفي « غاية البيان » : الأصح عدم الفساد اتفاقًا [ط ٢٦٣] .

(٣) قوله : (**على المعتمد**) هذا عندهما ، وتجب عليه عند أبي حنيفة وإن لم يفهم معناها إذا أُخبر بأنها آية سجدة [م ٢٦٣] .

(٤) قوله : (**واختلف**) أي صحح بعضهم قولاً ، وبعضهم قولاً آخر ، فإنه ذكر شيخ الإسلام : أنه لا يجب لعدم صحة التلاوة لفقد التمييز ، وفي « التتارخانية » : سمعها من نائم قيل : تجب ، والصحيح أنها لا تجب ، وفي « الخانية » : الصحيح هو الوجوب [م بزيادة ٢٦٤] .

(٥) قوله : (**الصدى**) هو ما يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها [م] .

(٦) قوله : (**وتؤدى**) أي إذا قرأ المصلي آية السجدة في الصلاة ، ثم ركع أو سجد ، فالسجدة المتلوّة تؤدى بهما [عز] .

(٧) قوله : (**في الصلاة**) هذا القيد بالنسبة إلى الركوع فقط فلايجزئ عنها ركوع في خارجها ، لأن الأثر إنما ورد فيما إذا ركع فيها فقط ، فيقتصر على مورد الأثر لكن في « البحر » واختاره « قاضيخان » : أن الركوع خارج الصلاة ينوب عنها [ط ٢٦٤] .

(٨) قوله : (**ويجزئ**) وينبغي ذلك للإمام مع كثرة القوم أو حال المخافتة حتى لا يؤدي إلى التخليط [م ٢٦٤] .

(٩) قوله : (**وإن**) أي ولو لم يركع حتى طالت القراءة لم يجز وإن نواه عن السجدة ، وكذا السجدة الصلبية لا تنوب عنها إذا طالت القراءة ، لأنها صارت دَيْنا لوجوبها مضيّقًا ، والدَّيْن يُقْضى بما له لا بما عليه ، والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدَّين [بحر ٢ / ٢١٧] .

(١٠) قوله : (**لم ينقطع**) اعلم أن الفور لا ينقطع بآية بعد آيتها أو آيتين اتفاقًا ، وينقطع بأربع اتفاقًا ، واختلف في الثلاث ؛ فقيل : ينقطع ، واختاره خواهر زاده ، وقيل : لا ، واختاره الحلواني [ط ٢٦٥] .

فَوْرُ التِّلاَوَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ آيَتَيْنِ .
أي انقطاعه بأن يقرأ أكثر من آيتين

وَلَوْ سَمِعَ مِنْ إِمَامٍ فَلَمْ يَأْتَمَّ بِهِ أَوِ ائْتَمَّ فِيْ رَكْعَةٍ أُخْرىٰ سَجَدَ خَارِجَ الصَّلاَةِ فِي الْأَظْهَرِ(١) ، وَإِنِ ائْتَمَّ قَبْلَ سُجُوْدِ إِمَامِهِ لَهَا سَجَدَ مَعَهُ ، فَإِنِ اقْتَدىٰ بِهِ بَعْدَ سُجُوْدِهَا فِيْ رَكْعَتِهَا صَارَ مُدْرِكًا لَهَا حُكْمًا(٢) ؛ فَلاَ يَسْجُدُهَا أَصْلاً(٣) .
أي آية السجدة — السامع — أي السامع — أي السامع — السامع

وَلَمْ تُقْضَ(٤) الصَّلاَتِيَّةُ خَارِجَهَا .

وَلَوْ تَلاَ خَارِجَ الصَّلاَةِ فَسَجَدَ ثُمَّ أَعَادَ فِيْهَا سَجَدَ أُخْرىٰ ؛ وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوَّلاً كَفَتْهُ(٥) وَاحِدَةٌ ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ(٦) ؛ كَمَنْ(٧) كَرَّرَهَا(٨) فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، لاَ مَجْلِسَيْنِ .
آية السجدة — أي ثم دخل في الصلاة وأعاد تلاوتها فيها — أي سجدة واحدة — أي الآية الواحدة

(١) قوله : (**في الأظهر**) اعلم أنه إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية وقد فرغ الإمام من السجدة التلاوية التي سمعها هذا المسبوق ففيه اختلاف ، وظاهر « الهداية » يقتضي أن يسجد لها بعد الفراغ ، لأنه لما لم يدرك ركعة التلاوة لم يصر مدركًا لها ، وليست صلاتيةً فيقضي خارجها ، وقيل : هي صلاتية فلا تقضى خارجها [عز] .

(٢) قوله : (**حكمًا**) كما إذا أدرك الإمام في ركوع ثالثة الوتر ، فإنه يكون مدركًا للقنوت [ط بتغير ٢٦٨] .

(٣) قوله : (**أصلاً**) أي مطلقًا لا في الصلاة ولا خارجها [ط ٢٦٨] .

(٤) قوله : (**لم تقض**) أي كل سجدة وجبت في الصلاة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلاة . قيد المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بكونها لا تقضى خارجها ، لأنه لو أخرها من ركعة إلى ركعة فإنها تقضى ما دام في الصلاة ، لأن الصلاة واحدة ، لكن لا يلزم جواز التأخير بل المراد الإجزاء لما في « البدائع » : من أنها واجبة على الفور ، وأنه إذا أخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم [بحر بزيادة ٢ / ٢١٨] .

(٥) قوله : (**كَفَتْهُ**) أي إن لم يسجدها خارج الصلاة حتى دخل فيها فتلاها فسجد لها أجزأته الصلاتية عن التلاوتين [ز ١ / ٢٠٧] .

(٦) قوله : (**ظاهر الرواية**) وفي رواية النوادر : يسجد للأولى إذا فرغ من الصلاة [ز ١ / ٢٠٧] .

(٧) قوله : (**كمن**) . أي أجزأته سجدة واحدة وهي الصلاتية ، كما تجزئ من كررها في مجلس واحد ولا يجعل كمن كررها في مجلسين [ز ١ / ٢٠٧] .

(٨) قوله : (**كررها**) أطلقه فشمل ما إذا تلا مرارًا ثم سجد ، وما إذا تلا وسجد ثم تلا بعده مرارًا في مجلس واحد [بحر ٢ / ٢٢٠] .

(بيان ما يتبدل به المجلس) وَيَتَبَدَّلُ(١) الْمَجْلِسُ بِالانْتِقَالِ(٢) مِنْهُ وَلَوْ مُسَدِّياً ، وَبِالانْتِقَالِ مِنْ غُصْنٍ إِلَىٰ غُصْنٍ ، وَعَوْمٍ فِي نَهْرٍ أَوْ حَوْضٍ كَبِيْرٍ ، فِي الأَصَحِّ(٣) .

[1] أي يتبدل المجلس — أي سباحة

(ما لا يتبدل به المجلس) وَلاَ(٤) يَتَبَدَّلُ بِزَوَايَا الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ وَلَوْ كَبِيْرًا ، وَلاَ بِسَيْرِ سَفِيْنَةٍ ، وَلاَ بِرَكْعَةٍ وَبِرَكْعَتَيْنِ ، وَشَرْبَةٍ ، وَأَكْلِ لُقْمَتَيْنِ ، وَمَشْيِ خُطْوَتَيْنِ ، وَلاَ بِاتِّكَاءٍ وَقُعُوْدٍ وَقِيَامٍ وَرُكُوْبٍ وَنُزُوْلٍ فِيْ مَحَلِّ تِلاَوَتِهِ ، وَلاَ بِسَيْرِ دَابَّتِهِ مُصَلِّياً .

المجلس — أي لا يتبدل — تكررت فيها التلاوة — أي لا يتبدل بشرب شربة — أي إذا كررها مصليا

وَيَتَكَرَّرُ(٥) الْوُجُوْبُ عَلَىٰ السَّامِعِ بِتَبْدِيْلِ مَجْلِسِهِ وَقَدِ اتَّحَدَ مَجْلِسُ التَّالِيْ ، لاَ بِعَكْسِهِ ، عَلَى الأَصَحِّ(٦) .

أي لا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه

(متفرقات) وَكُرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُوْرَةً وَيَدَعَ آيَةَ السَّجْدَةِ لاَ عَكْسُهُ(٧) .

أي لا يكره عكسه

---

(١) قوله : (يتبدل) أي لا يخلو التالي : إما أن يكون في البر أو البحر ، وعلى الأول : إما أن يكون على الأرض أو ما في معناها كالسقف وغيره ، وإما أن يكون على الشجر فعلى الأول يتبدل المجلس بالانتقال منه ، ولا يتبدل بمجرد القيام ولو كان في حالة الإسداء بأن يذهب وبيده السَّدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والأرض ، وعلى الثاني بالانتقال من غصن إلى غصن ، وعلى الثالث بالعوم فيه [عز] .

(٢) قوله : (بالانتقال) أطلقه وهو مقيد بالانتقال بخطوات ثلاث فلا يتبدل المجلس بخطوة أو خطوتين [عز] .

(٣) قوله : (في الأصح) يرجع إلى المسائل كلها ، فإنه قيل في المسألة الأولى : لا يختلف المكان بالتسدية ، وفي الثانية : لا يتبدل المجلس بالانتقال من غصن إلى غصن ، وفي الثالثة : عن محمد إذا كان طول الحوض وعرضه مثل طول المسجد وعرضه تكفيه سجدة ، وفي « الخانية » : الصحيح أنه يتكرر [عز] .

(٤) قوله : (ولا) أي لا يختلف المجلس بمجرد الانتقال من زاوية إلى زاوية في بيت أو مسجد ولو كان كبيرًا [عز] .

(٥) قوله : (ويتكرر) مثاله : قرأ أحد آية السجدة وسمعها منه أحد وانتقل السامع إلى مكان آخر ثم قرأ ذلك الرجل وسمع السامع الأول منه [عز] .

(٦) قوله : (على الأصح) أي لو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع ، واختلفوا في عكسه ، والأصح : أنه لا يتكرر على السامع ، لأن السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه فيه ، وعلى ما صححه المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في « الكافي » : من أن السبب في حقه التلاوة والسماع شرط يتكرر الوجوب عليه [بحر ٢ / ٢٢٢] .

(٧) قوله : (لاعكسه) أي لا يكره عكسه ، وهو أن يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها [ز ١ / ٢٠٨] .

---

[1] وفي الطباعة القديمة : " ولو مسديا إلى غصن " .

وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ أَكْثَرَ إِلَيْهَا .
أي إلى آية السجدة

وَنُدِبَ[(١)] إِخْفَاؤُهَا عَنْ غَيْرِ مُتَأَهِّبٍ لَهَا .
أي غير متهيء للسجود

وَنُدِبَ الْقِيَامُ ثُمَّ السُّجُوْدُ لَهَا .

وَلاَ يَرْفَعُ السَّامِعُ رَأْسَهُ مِنْهَا قَبْلَ تَالِيْهَا ، وَلاَ يُؤْمَرُ التَّالِيْ بِالتَّقَدُّمِ ،
أي من السجدة

وَلاَ السَّامِعُوْنَ بِالاصْطِفَافِ فَيَسْجُدُوْنَ كَيْفَ كَانُوْا .
أي لا يؤمر السامعون

(شروطها وكيفيتها) وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا شَرَائِطُ الصَّلاَةِ ، إِلاَّ التَّحْرِيْمَةَ .

وَكَيْفِيَّتُهَا : أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً ، بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ - هُمَا سُنَّتَانِ -،
تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع

بِلاَ رَفْعِ يَدٍ ، وَلاَ تَشَهُّدٍ ، وَلاَ تَسْلِيْمٍ .

فصل (في سجدة الشكر)

سَجْدَةُ الشُّكْرِ مَكْرُوْهَةٌ عِنْدَ الإِمَامِ[(٢)] ، لاَ يُثَابُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُهَا ، وَقَالاَ :
أبي حنيفة رحمه الله تعالى — أي تركها أولى [1]

هِيَ قُرْبَةٌ يُثَابُ[(٣)] عَلَيْهَا .

وَهَيْئَتُهَا : مِثْلُ سَجْدَةِ التِّلاَوَةِ .
بأن يكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يكبر فيرفع رأسه

(١) قوله : (وندب) قال في « المحيط » : إن كان التالي وحده يقرأ كيف شاء من جهر وإخفاء ، وإن كان معه جماعة قال مشايخنا : إن كان القوم متهيئين للسجود ويقع في قلبه أنه لا يشق عليهم أداء السجود ينبغي أن يقرأها جهرًا حتى يسجد القوم معه ، لأن في هذا حثًّا لهم على الطاعة ، وإن كانوا محدثين أو وقع في قلبه أنه يشق عليهم ذلك ينبغي أن يقرأها في نفسه ولا يجهر محترزًا عن تأثيم المسلم ، وذلك مندوبٌ إليه ، وإذا لم يعلم بحالهم ينبغي إخفاؤها ، والراجح الوجوب على متشاغل بعمل ولم يسمعها زجرًا له عن تشاغله عن كلام الله تعالى فنزل سامعًا [ط ٢٧١] .

(٢) قوله : (عند الإمام) قيل : إنه لم يُرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرًا لعدم إحصاء نِعَم الله تعالى فتكون مباحةً ، أو لا يراها شكرًا تامًّا ، وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعله رسول الله ﷺ يوم فتح مكة [م ٢٧١] .

(٣) قوله : (يثاب) لما روى الستة إلا النسائي عن أبي بكر : أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بُشِّرَ به خرَّ ساجدًا ،

[1] وفي بعض النسخ : "وتركها أولى ، وقال الصاحبان : هي قربة " الخ . الصاحبان : أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

فائدة مهمة لدفع كل مهمة

قَالَ الإِمَامُ النَّسَفِي فِي « الْكَافِيْ » شرح الوافي : مَنْ قَرَأَ آيَ السَّجْدَةِ كُلَّهَا فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَسَجَدَ لِكُلٍّ مِنْهَا كَفَاهُ اللهُ مَا أَهَمَّهُ من أمر الدنيا وآخرته .

باب الجمعة[1]

(شروط افتراض الجمعة) صَلاَةُ الْجُمُعَةِ فَرْضٌ[2] عَيْنٍ عَلىٰ مَنِ اجْتَمَعَ فِيْهِ سَبْعَةُ[3] شَرَائِطَ[4] : [١] الذُّكُوْرَةُ ، [٢] وَالْحُرِّيَّةُ ، [٣] وَالإِقَامَةُ

والفتوى على ما قالاه . وفي « الدر » : وبه يفتى ، وفي « ابن أمير حاج » : وهو الظاهر ، وكيف لا وقد جاء فيها غير ما حديث اهـ وفي « الدر » : وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره بعد الصلاة ، لأن الجهلة يعتقدون أنها سنة أو واجبة ، وكل مباح يؤدي إليه فهو مكروه [م و ط بتصرف يسير ٢٧٢] .

(١) قوله : (**الجمعة**) هي من الاجتماع بسكون الميم للمفعول ، لأن فعلة بالسكون للمفعول أي اليوم المجموع فيه ، والقراء يضمونها ، وفي « المصباح » : ضم الميم لغة الحجاز ـ وهي المشهورة الفصحى ـ ، وفتحها لغة تميم بمعنى فاعل أي اليوم الجامع ، وتاؤها للمبالغة كما في " علاَّمة " ، لا للتأنيث وإلا لما وصف بها اليوم ، وإسكانها لغة عقيل [م و ط بحذف ٢٧٣] .

(٢) قوله : (**فرض**) قد أطال المحقق في « فتح القدير » في بيان دلائل فرضيتها ، ثم قال : وإنما أكثرنا فيه نوعًا من الإكثار لما نسمع عن بعض الجهلة أنهم ينسبون إلى مذهب الحنفية عدم افتراضها ، ومنشأ غلطهم قول « القدوري » : ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له كره وجازت صلاته ، وإنما أراد حرم عليه وصحت الظهر ، فالحرمة لترك الفرض وصحة الظهر لما سنذكره ، وقد صرح أصحابنا بأنها فرض آكد من الظهر ، وبإكفار جاحدها اهـ ، أقول : وقد كثر ذلك من جهلة زماننا أيضًا ومنشأ جهلهم صلاة الأربع بعد الجمعة بنية الظهر ، وإنما وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها في مصر واحد ، وليست هذه الرواية بالمختارة ، وليس هذا القول ـ أعني اختيار صلاة الأربع بعدها ـ مرويًّا عن أبي حنيفة وصاحبيه حتى وقع لي أني أفتيت مرارًا بعدم صلاتها خوفًا على اعتقاد الجهلة بأنها الفرض وأن الجمعة ليست بفرض [بحر بحذف ٢ / ٢٤٥] .

(٣) قوله : (**سبعة شرائط**) اعلم أن لوجوبها شرائط زائدة على شرائط سائر الصلوات ، وهي في المصلي ، ولصحتها شروط كذلك ، وهي في غير المصلي . والفرق بينهما أنه بانتفاء الأول يصح الأداء ، وبانتفاء الثاني لا يصح [ط ٢٧٤] .

(٤) قوله : (**شرائط**) خرج بشرط الذكورة النساء ، وأراد بالذكورة الحقيقية ؛ فخرج الخنثى ، وبشرط الحرية الأرقّاء ، وبشرط الإقامة المسافر ، وبشرط كون الإقامة بمصر المقيم بقرية ، وبشرط الصحة المريض ـ والشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض ـ ، وبشرط الأمن من ظالم فلا تجب على من اختفى من ظالم ويُلْحَقُ به

فِيْ مِصْرٍ ، أَوْ فِيْمَا(١) هُوَ دَاخِلٌ فِيْ حَدِّ الإِقَامَةِ بِهَا فِي الأَصَحِّ ، [٤] وَالصِّحَّةُ ، [٥] وَالأَمْنُ مِنْ ظَالِمٍ ، [٦] وَسَلاَمَةُ الْعَيْنَيْنِ ، [٧] وَسَلاَمَةُ الرِّجْلَيْنِ .

أي بالمصر

(شروط صحة الجمعة) وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

أي صلاة الجمعة

[١] الْمِصْرُ أَوْ فِنَاؤُهُ ، [٢] وَالسُّلْطَانُ(٢) أَوْ نَائِبُهُ ، [٣] وَوَقْتُ الظُّهْرِ ؛ فَلاَ تَصِحُّ قَبْلَهُ ، وَتَبْطُلُ(٣) بِخُرُوْجِهِ ، [٤] وَالْخُطْبَةُ قَبْلَهَا بِقَصْدِهَا(٤) فِيْ وَقْتِهَا(٥) ، وَحُضُوْرُ(٦) أَحَدٍ لِسِمَاعِهَا مِمَّنْ تَنْعَقِدُ بِهِمُ الْجُمُعَةُ ....

سواء كان مصلى العيد أو غيره — أي الجمعة — [1]

المفلس الخائف من الحبس ، أفاد بقوله من ظالم أنه إن كان اختفاؤه لجناية منه توجب حدًّا مثلاً لا يسقط عنه الوجوب ، وبشرط سلامة العينين الأعمى ، وجد قائدًا أو لا ، وسواء كان القائد متبرعًا أو بأجر ، وأفاد بقوله العينين وجوب الصلاة على الأعور ، وبشرط سلامة الرجلين المقعد ومقطوع الرجلين . وفي الكلام إشارة إلى أنها تجب على مفلوج إحدى الرجلين أو مقطوعها إذا كان يمكنه المشي بلا مشقة وإلا فلا . فإن قلت : لِم لم يذكر البلوغ والعقل مع أنهما شرطان لوجوب صلاة الجمعة ؟ قلتُ : لم يذكرهما لكون المصنف بصدد الشرائط الخاصة لصلاة الجمعة وهما ليسا بخاصين بها [عز] .

(١) قوله : (**فيما**) أي الإقامة في محل هو داخل في حد الإقامة بالمصر ، وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرًا ، ومن وصل إليه يصير مقيمًا ، كربض المصر ، وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة . ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سواء كان سواده قريبًا من المصر أو بعيدًا على الأصح ؛ فلا عليك من مخالفة غيره وإن ذكر تصحيحه ، فمنه ما في « البدائع » : أنه إن أمكن أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف عليه اهـ [م وط ٢٧٥] .

(٢) قوله : (**والسلطان**) أي والثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم السلطان إمامًا فيها أو نائبه يعني مَن أمره بإقامة الجمعة ، وفي « مفتاح السعادة » عن « مجمع الفتاوى » : (إن) غلب على المسلمين ولاة الكفار يجوز للمسلمين إقامة الجمع والأعياد ، ويصير القاضي قاضيًا بتراضي المسلمين ، ويجب عليهم أن يلتمسوا واليًا مسلمًا [م وط ٢٧٦] .

(٣) قوله : (**وتبطل**) أي تبطل صلاة الجمعة بخروج وقت الظهر ولو بعد القعود قدر التشهد لفوات شرطها ؛ فلا يبني الظهر لاختلاف الصلاتين قدرًا وحالاً واسمًا . أطلقه فشمل كل مصل [بحر ٢ / ٢٥٦] .

(٤) قوله : (**بقصدها**) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا ينوب عن الخطبة [م ٢٧٧] .

(٥) قوله : (**في وقتها**) فلو خطب قبله وصلى فيه لا تصح ، لأنه من جملة الخصوصيات المقيدة بها [ط ٢٧٧] .

(٦) قوله : (**وحضور**) أطلقه فشمل ما إذا كان الحاضر أصم أو نائمًا أو بعيدًا . وأفاد بقوله : ممن تنعقد الخ أنه يكفي حضور مريض أو عبد أو مسافر ولو كان جنبًا ، فإذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به ، ولا يكفي حضور صبي أو امرأة فقط [عز] .

---

[1] أي الخطبة قبل صلاة الجمعة بقصد الخطبة في وقت الجمعة .

وَلَوْ[١] وَاحِدًا فِي الصَّحِيْحِ ، [٥] وَالإِذْنُ الْعَامُّ[٢] ، [٦] وَالْجَمَاعَةُ[٣] ؛ وَهُمْ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ غَيْرَ الإِمَامِ وَلَوْ كَانُوْا عَبِيْدًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ أَوْ مَرْضَى (جمع مريض) ، وَالشَّرْطُ (عند أبي حنيفة) بَقَاؤُهُمْ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَسْجُدَ (أي السجدة الأولى) ؛ فَإِنْ نَفَرُوْا [1] (أي أفسدوا بعد سجود الإمام) بَعْدَ سُجُوْدِهِ أَتَمَّهَا وَحْدَهُ جُمُعَةً ، وَإِنْ نَفَرُوْا قَبْلَ سُجُوْدِهِ بَطَلَتْ .

وَلاَ تَصِحُّ (أي لا تنعقد الجمعة) بِامْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ مَعَ رَجُلَيْنِ .

وَجَازَ لِلْعَبْدِ وَالْمَرِيْضِ (وكذا المسافر) أَنْ يَؤُمَّ فِيْهَا (أي في الجمعة) .

وَالْمِصْرُ : كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ مُفْتٍ وَأَمِيْرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ[٤] الأَحْكَامَ ، وَيُقِيْمُ[٥] الْحُدُوْدَ ، وَبَلَغَتْ أَبْنِيَتُهُ (أي قدر أبنية منى) مِنى [2] ، فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . ...

(١) قوله : (ولو) أي ولو كان الحاضر واحدًا ، وروي عن الإمام وصاحبيه صحتها وإن لم يحضره أحد [م ٢٧٧] .

(٢) قوله : (والإذن) حتى لو غلق الإمام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز ، وإن أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره [م ٢٧٨] .

(٣) قوله : (والجماعة) أي شرط صحتها أن يصلي مع الإمام ثلاثة فأكثر ، لإجماع العلماء على أنه لا بد فيها من الجماعة ، وإنما اختلفوا في مقدارها . أطلق الثلاثة ؛ فشمل العبيد والمسافرين والمرضى والأميين والخرسى لصلاحيتهم للإمامة في الجمعة ، أما لكل واحد أو لمن هو مثل حالهم في الأمي والأخرس فصلحا أن يقتديا بمن فوقهما ، ولا يرد عليه النساء والصبيان ، فإن الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة فيها بحال لأن النساء خرجن بالتاء في ثلاثة أي ثلاثة رجال ، وكذا الصبي لأنه ليس برجل كامل ، والمطلق ينصرف إلى الكامل [بحر بحذف ٢ / ٢٦٢] .

(٤) قوله : (ينفذ) المراد به القدرة على ذلك كما صرح به في « التحفة » عن الإمام ؛ فتزييف صدر الشريعة له بظهور التواني في الأحكام لاسيما في إقامة الحدود في الأمصار مزيّف ، كما في « الحلبي » . فالمراد الشأن لا الحصول بالفعل ، قال العلامة نوح : دفع الظلم عن المظلومين ليس بشرط في تحقق المصرية ، بل الشرط في تحققها القدرة على الدفع ، ومما يدل على عدم اشتراط الدفع بالفعل أن جماعة من الصحابة صلوها خلف الحجاج وهو أظلم خلق الله تعالى [ط ٢٧٩] .

(٥) قوله : (يقيم) احترز به عن المحكم والمرأة إذا كانت قاضية ، فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذ الأحكام ، واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لأن من ملك إقامتها ملكه ، كذا في « فتح القدير » ، وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها امرأة لا يكون مصرًا فلا تصح إقامة الجمعة فيها ، والظاهر خلافه ، قال في « البدائع » : وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما إقامة الجمعة ، لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات ففي الجمعة أولى ، إلا أن المرأة إذا كانت سلطانًا فأمرَتْ رجلاً صالحًا للإمامة حتى يصلي بهم الجمعة جاز ، لأن المرأة تصلح سلطانًا أو قاضيةً في الجملة فتصح إنابتها [بحر ٢ / ٢٤٦] .

[1] وفي الطباعة القديمة : " فإن أنفروا " . [2] وفي بعض النسخ : " بلغت أبنيته أبنية منى " ، في ظاهر الرواية .

وَإِذَا[١] كَانَ الْقَاضِيْ أَوِ الْأَمِيْرُ مُفْتِيًا أَغْنَىٰ عَنِ التَّعْدَادِ .

وَجَازَتِ الْجُمُعَةُ بِمِنًى[٢] فِي الْمَوْسِمِ لِلْخَلِيْفَةِ أَوْ أَمِيْرِ الْحِجَازِ .
المراد بالموسم الزمان الذي يحل فيه الحجاج بمنى

(مقدار فرض الخطبة وسننها) وَصَحَّ الاقْتِصَارُ فِي الْخُطْبَةِ عَلَىٰ نَحْوِ تَسْبِيْحَةٍ أَوْ تَحْمِيْدَةٍ مَعَ الْكَرَاهَةِ .
التنزيهية

وَسُنَنُ الْخُطْبَةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ[٣] شَيْئًا :

[١] الطَّهَارَةُ[٤] ، [٢] وَسَتْرُ[٥] الْعَوْرَةِ ، [٣] وَالْجُلُوْسُ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ قَبْلَ الشُّرُوْعِ فِي الْخُطْبَةِ ، [٤] وَالْأَذَانُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْإِقَامَةِ ، [٥-٦] ثُمَّ قِيَامُهُ[٦] ، وَالسَّيْفُ[٧] بِيَسَارِهِ مُتَّكِئًا عَلَيْهِ فِيْ كُلِّ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ عَنْوَةً ، وَبِدُوْنِهِ فِيْ بَلْدَةٍ فُتِحَتْ صُلْحًا ، ....
أي بعد الأذان في الخطبتين
أي يخطب بدون السيف

---

(١) قوله : (وإذا) أي إذا كان القاضي عالمًا يصلح للإفتاء لا يجب أن يكون رجل قاضيًا وآخر مفتيًا بل يكفي وجود القاضي وحده [عز] .

(٢) قوله : (بمِنى) هي بالكسر والقصر موضع على فرسخين من مكة ، هذا ما في « الطحطاوي » ، والمفهوم من « البحر » أن بين مكة ومنى أربعة فراسخ [عز] .

(٣) قوله : (ثمانية عشر) هذا قول تقريبي، فإنه يزاد عليها ؛ [فمِن السنة :] أن يكون جلوس الخطيب في مخدعه عن يمين المنبر أو جهته لأبسًا السواد أو البياض [عز] .

(٤) قوله : (الطهارة) فلو خطب محدثًا أو جنبًا جاز ويكره ، ويستحب إعادتها إذا كان جنبًا إلا أذانه ، وإن لم يعد أجزأه إن لم يطل الفصل بأجنبي [ط ٢٨٠] .

(٥) قوله : (وستر) هو من سنن الخطبة إجماعًا وإن كان فرضًا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ [ط ٢٨٠] .

(٦) قوله : (قيامه) أي بعد الأذان في الخطبتين ، ولوقعد فيهما أو في إحدٰهما أجزأ ، وكره من غير عذر ، وإن خطب مضطجعًا أجزأ [م ٢٨٠] .

(٧) قوله : (والسيف) أي إذا قام يكون السيف بيساره متكئًا عليه في كل بلدة فتحت عنوةً ليريهم أنها فتحت بالسيف ، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام ، وفيه إشارة إلى أنه يكره الاتكاء على غيره كعصا وقوس ، وناقش فيه ابن أمير حاج بأنه ثبت أنّ رسول الله ﷺ قام خطيبًا بالمدينة متكئًا على عصا أو قوس كما في « أبي داود » [م وط ٢٨٠] .

[٧] وَاسْتِقْبَالُ[١] الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ ، [٨] وَبِدَاءَتُهُ بِحَمْدِ اللهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، [٩] وَالشَّهَادَتَانِ ، [١٠] وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، [١١] وَالْعِظَةُ (بالزجر عن المعاصي) وَالتَّذْكِيرُ (بما به النجاة والفوز في الحال والمآل) ، [١٢] وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، [١٣] وَخُطْبَتَانِ ، [١٤] وَالْجُلُوسُ (جلسة خفيفة) بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، [١٥] وَإِعَادَةُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْتِدَاءِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، [١٦] وَالدُّعَاءُ فِيهَا (أي في الخطبة الثانية) لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِالاسْتِغْفَارِ (الباء بمعنى مع) لَهُمْ ، [١٧] وَأَنْ يُسْمِعَ الْقَوْمَ الْخُطْبَةَ ، [١٨] وَتَخْفِيفُ الْخُطْبَتَيْنِ بِقَدْرِ سُورَةٍ مِنْ طِوَالِ الْمُفَصَّلِ .

وَيُكْرَهُ التَّطْوِيلُ (أي تطويل الخطبة) ، وَتَرْكُ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ .

(متى يجب السعي للجمعة ؟) وَيَجِبُ (أي يفترض) السَّعْيُ[٢] لِلْجُمُعَةِ ، وَتَرْكُ الْبَيْعِ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ ، فِي الْأَصَحِّ[٣] .

(متفرقات) وَإِذَا خَرَجَ[٤] الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ ، وَلَا كَلَامَ (دنيويا أو دينيا) ، وَلَا يَرُدُّ

(١) قوله : (**واستقبال**) فإن ولآهم ظهره كره ، قال شمس الأئمة : من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ، ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام . وقال السرخسي : الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب ، لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام [ط ٢٨١] .

(٢) قوله : (**السعي**) أراد الذهاب ماشيًا بالسكينة والوقار لا الهرولة ، لأنها تذهب بهاء المؤمن ، والمشي أفضل لمن يقدر عليه . واختلفوا في الرجوع ؛ فقيل : هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل ، وقيل : هو كالخروج إلى سائر الحاجات ، وهو الأصح [م وط ٢٨١] .

(٣) قوله : (**الأصح**) وقال الطحاوي : المعتبر هو الأذان الثاني عند المنبر ، لأنه الذي كان في زمنه ﷺ والشيخين بعده ، قال في « البحر » : وهو ضعيف [ط ٢٨١] .

(٤) قوله : (**خرج**) أي من حجرته إن كانت ، وإلا فقيامه للصعود قاطع ، فيثبت المنع بمجرد ظهوره ولو قبل صعوده المنبر ، وقيل : إذا صعد أو نفي الصلاة فشمل ما إذا كانت قضاء فائتة أو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة أو منذورة أو نفلاً إلا إذا تذكر فائتة ولو وترًا وهو صاحب ترتيب فلا يكره الشروع فيها حينئذ ، بل يجب لضرورة صحة الجمعة . وأفاد أنه لا يكره الشروع قبل الخروج فيتم ما شرع فيه ولو خطب الإمام من غير كراهة مطلقًا إلا إذا كان
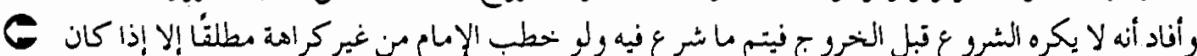
سَلاَمًا[١] ، وَلاَ يُشَمِّتُ عَاطِسًا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلاَتِهِ .

وَكُرِهَ لِحَاضِرِ الْخُطْبَةِ : الأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، وَالْعَبَثُ ، وَالالْتِفَاتُ .
وقال الكمال : يحرم

وَلاَ يُسَلِّمُ الْخَطِيبُ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ .

وَكُرِهَ[٢] الْخُرُوجُ مِنَ الْمِصْرِ بَعْدَ النِّدَاءِ مَا لَمْ يُصَلِّ .
أي كره لمن تجب عليه الجمعة — أي الأذان الأول وقيل : الثاني

وَمَنْ لاَ جُمْعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ الْوَقْتِ[٣] .
كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد

وَمَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا حَرُمَ ؛ فَإِنْ سَعَى[٤] إِلَيْهَا وَالإِمَامُ فِيهَا بَطَلَ ظُهْرُهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهَا .
أي قبل صلاة الجمعة

في نفل ، فإنه يتم شفعًا ثم يقطع ، ولو كان خروجه بعد القيام للثالثة أتم أيضًا ، لأنه وجب عليه الشفع الثاني بالقيام إليه . واختلف في سنة الجمعة ؛ فقيل : يقطع على رأس الركعتين كالنفل المطلق ، والصحيح أنه يتمها ، لأنه كصلاة واجبة [ط بتغير ٢٨٢] .

(١) قوله : (**سلامًا**) أطلقه فشمل ما إذا كان بلسانه أو بقلبه قبل الفراغ أو بعده ويرتكب بسلامه إثمًا [عز] .

(٢) قوله : (**وكره**) أطلق الكراهة فتكون تحريمية ، وأخرجنا من لا تجب عليه الجمعة فلا كراهة في خروجه [عز] .

(٣) قوله : (**فرض الوقت**) قال القهستاني : الكلام مشير إلى أن فرض الوقت هو الظهر في حق المعذور وغيره ، لكنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة حتمًا ، والمعذور له رخصة فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، لأن حقيقة البدل ما هو يصار إليه عند تعذر الأصل وليس هذا كذلك ، وليس الظهر بدلاً عنها ، لأنه هو فرض الوقت بل هي فرض مستقل في ذلك اليوم يسقط به الظهر . وفائدة هذا الوجوب جواز المصير إليه عند العجز عن الجمعة [ط بحذف ٢٨٤] .

(٤) قوله : (**سعى**) اختلفوا في معنى السعي إليها ، والمختار أنه الانفصال عن داره ؛ حتى لا يبطل قبله على المختار . وقيد بقوله : " سعى " لأنه لو كان جالسًا في المسجد بعد ما صلى الظهر فإنه لايبطل حتى يشرع مع الإمام اتفاقًا . وقيد بقوله : " إليها " لأنه لو خرج لحاجة أو خرج وقد فرغ الإمام لم يبطل ظهره إجماعًا ، فالبطلان به مقيد بما إذا كان يرجو إدراكها بأن خرج والإمام فيها أو لم يكن شرع . أطلق فشمل ما إذا لم يدركها لبعد المسافة مع كون الإمام فيها وقت الخروج أو لم يكن شرع . ثم اعلم أن الضمير المستتر في قوله : "سعى" يعود إلى مصلي الظهر لا إلى من عذر له ليكون أفود وأشمل ، فإنه لا فرق بين المعذور وغيره في بطلان ظهره بسعيه . وقيد بسعي المصلي ، لأن المأموم لو لم يسع إليها وسعى إمامه فإنه لايبطل ظهر المأموم وإن بطل ظهر إمامه ، لأن بطلانه في حق الإمام بعد الفراغ فلا يضر المأموم [بحر بحذف ٢ / ٢٦٨] .

وَكُرِهَ⁽¹⁾ لِلْمَعْذُوْرِ وَالْمَسْجُوْنِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ يَوْمَهَا.
أي يوم الجمعة

وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُوْدِ السَّهْوِ[2] أَتَمَّ جُمُعَةً ، واللهُ أَعْلَمُ .
الجمعة

باب العيدين[3]

(حكمها وشروطها) صَلَاةُ الْعِيْدِ وَاجِبَةٌ فِي الْأَصَحِّ[4] عَلَىٰ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا[5] ، سِوَى الْخُطْبَةِ ؛ فَتَصِحُّ بِدُوْنِهَا مَعَ الإِسَاءَةِ ؛ كَمَا لَوْ قُدِّمَتِ الْخُطْبَةُ عَلَىٰ صَلَاةِ الْعِيْدِ .
أي كما يكون مسيئا لو قدمت الخ

(ماينذب فعله في يوم عيد الفطر) وَنُدِبَ فِي الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَيْئًا :

[١] أَنْ يَأْكُلَ ، وَأَنْ يَكُوْنَ الْمَأْكُوْلُ تَمْرًا وَوِتْرًا ، ....
أي بعد الفجر قبل ذهابه إلى المصلى — كثلاث

(١) قوله : (وكره) قيد بالمصر ، لأن الجماعة غير مكروهة في حق أهل السواد ، لأنه لا جمعة عليهم . وأفاد بالكراهة أن الصلاة صحيحة لاستجماع شرائطها ، ولوحذف المصنف المعذور والمسجون لكان أولى ، فإن أداء الظهر بجماعة مكروه يوم الجمعة مطلقا ، ولوزاد وأداؤه منفردًا قبل صلاة الإمام لكان أولى ، لما في « الخلاصة » : ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة إلى أن يفرغ الإمام من صلاة الجمعة ، وإن لم يؤخره يكره هو الصحيح . وإنما صرح بالمسجون مع دخوله في المعذور للاختلاف في أهل السجن ، فإن في « السراج الوهاج » : أن المسجونين إن كان ظلمة قدروا على إرضاء الخصوم ، وإن كانوا مظلومين أمكنهم الاستغاثة ، وكان عليهم حضور الجمعة . وقيد بالجماعة لما في التفاريق أن المعذور يصلي الظهر بأذان وإقامة وإن كان لا تستحب الجماعة . وقيد بالظهر ، لأن في غيرها لا بأس أن يصلوا جماعة [بحر بحذف ٢ / ٢٦٩] .

(٢) قوله : (سجود السهو) إن قيل : إن هذا يشعر بأنه يسجد للسهو في الجمعة والعيد ، وهوخلاف المختار ؟ أجيب : بأن المختار عدم الوجوب فيهما وأن الأولى تركه لئلا يقع الناس في فتنة لا أن المختار عدم جوازه [ط ٢٨٤] .

(٣) قوله : (العيدين) سمي عيدًا ، لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية ، أو لأنه يعود ويتكرر بالفرح والسرور ، وتفاؤلاً بالعود على من أدركه ، كما سميت القافلة تفاؤلاً بقفولها أي رجوعها ، أو لاجتماع الناس فيه [ط و م ٢٨٧،٢٨٨] .

(٤) قوله : (في الأصح) وفي رواية أخرى : إنها سُنَّة لقول محمد في « الجامع الصغير » في العيدين يجتمعان في يوم واحد قال يشهدهما جميعًا ولا يترك واحدًا منهما ، والأولى منهما سنة والأخرى فريضة [بحر ٢ / ٢٧٦] .

(٥) قوله : (بشرائطها) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك ، فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة ، فكيف يصح أن يقال : بشرائطها ؟ [ط ٢٨٨] .

[٢] وَيَغْتَسِلَ[١] ، [٣] وَيَسْتَاكَ ، [٤] وَيَتَطَيَّبَ ، [٥] وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ،
الاغتسال مسنون — أي التي يباح لبسها للرجال

[٦] وَيُؤَدِّيَ[٢] صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ - ، [٧-٨] وَيُظْهِرَ الْفَرَحَ

وَالْبَشَاشَةَ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ حَسْبَ طَاقَتِهِ، [٩] وَالتَّبْكِيْرُ - وَهُوَ: سُرْعَةُ الانْتِبَاهِ -،
النافلة — أول الوقت أو قبله لأداء العبادة بنشاط

[١٠] وَالابْتِكَارُ - وَهُوَ الْمُسَارَعَةُ إِلَى الْمُصَلَّى - ، [١١] وَصَلَاةُ الصُّبْحِ

فِيْ مَسْجِدِ حَيِّهِ ، [١٢] ثُمَّ يَتَوَجَّهُ[٣] إِلَى الْمُصَلَّى مَاشِيًا مُكَبِّرًا سِرًّا ،

وَيَقْطَعُهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلَّى فِيْ رِوَايَةٍ ، وَفِيْ رِوَايَةٍ : إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ،
أي التكبير

[١٣] وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ .

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيْدِ فِي الْمُصَلَّى وَالْبَيْتِ ، وَبَعْدَهَا فِي
اتفاقا — عند عامتهم وهو الأصح

الْمُصَلَّى فَقَطْ ، عَلَى اخْتِيَارِ الْجُمْهُوْرِ .
فلا يكره في البيت

(وقت صلاة العيد) وَوَقْتُ صِحَّةِ صَلَاةِ الْعِيْدِ مِنْ[٤] ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ
أي ابتداؤه

قَدْرَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ إِلَى زَوَالِهَا .

---

(١) قوله : (ويغتسل) فإن قلت : عدّ الغسل ههنا مستحبًا وفي الطهارة سنة ؟ قلت : للاختلاف فيه ، والصحيح أنه سنة . وسمّاه مستحبًا لاشتمال السنة على المستحب . وعدّ سائر المستحبات المذكورة هنا في بعض الكتب سنة [بحر ٢ / ٢٧٧] .

(٢) قوله : (ويؤدي) معطوف على يأكل ؛ فيقتضي أن يكون الأداء مندوبًا وهو كذلك ، لأن الكلام كله قبل الخروج إلى المصلى ؛ فلصدقة الفطر أحوال : أحدها قبل دخول يوم العيد وهو جائز ، ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب ، ثالثها يومه بعد الصلاة وهو جائز ، رابعها بعد يوم الفطر وهو صحيح ، ويأثم بالتأخير إلا أنه يرتفع بالأداء كمن أخَّر الحج بعد القدرة فإنه يأثم ثم يزول بالأداء [بحر متصرف ٢ / ٢٧٧] .

(٣) قوله : (يتوجه) والسنة أن يخرج الإمام إلى الجبانة ، ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناءً على أن صلاة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق ، وعند محمد تجوز في ثلاثة مواضع وإن لم يستخلف له ذلك ، وتخرج العجائز للعيد لا الشواب ، ولا يخرج المنبر إلى الجبانة ، واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة ، قال بعضهم : يكره ، قال خواهر زاده : حسن في زماننا ، وعن أبي حنيفة : لا بأس به [فتح القدير ٢ / ٧٢] .

(٤) قوله : (مِن) استفيد منه أنها لا تصح قبل ارتفاع الشمس بمعنى لا تكون صلاة عيد بل نفل محرم ، ولو زالت الشمس في أثنائها فسدت كما في الجمعة [بحر ٢ / ٢٨٠] .

(كيفية صلاة العيد) وَكَيْفِيَّةُ صَلاَتِهِمَا : أَنْ يَنْوِيَ صَلاَةَ الْعِيْدِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ لِلتَّحْرِيْمَةِ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّنَاءَ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلاَثًا[١] يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ كُلٍّ مِنْهَا ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ ، ثُمَّ يُسَمِّيْ سِرًّا ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ، ثُمَّ سُوْرَةً ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُوْنَ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] ، ثُمَّ يَرْكَعُ ؛ فَإِذَا قَامَ لِلثَّانِيَةِ ابْتَدَأَ بِالْبَسْمَلَةِ ، ثُمَّ بِالْفَاتِحَةِ ، ثُمَّ بِالسُّوْرَةِ ، وَنُدِبَ أَنْ تَكُوْنَ « سُوْرَةَ الْغَاشِيَةِ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ ثَلاَثًا ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْهَا ؛ كَمَا فِي الأُوْلَى ، وَهٰذَا[٢] أَوْلَى مِنْ تَقْدِيْمِ تَكْبِيْرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ . فَإِنْ قَدَّمَ التَّكْبِيْرَاتِ عَلَى الْقِرَاءَةِ فِيْهَا جَازَ ، ثُمَّ يَخْطُبُ الإِمَامُ بَعْدَ الصَّلاَةِ خُطْبَتَيْنِ ، يُعَلِّمُ فِيْهِمَا أَحْكَامَ[٣] صَدَقَةِ الْفِطْرِ .

---

(١) قوله : (**ثلاثًا**) ليس بين التكبيرات ذكر مسنون ، وروي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنه يسكت بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحات ، لأن صلاة العيد تقام بجمع عظيم ، فلو والى بين التكبيرات لاشتبه على من كان نائيًا عن الإمام ، والاشتباه يزول بهذا القدر من المكث ، وقال في « المبسوط » : ليس هذا القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته ، لأن المقصود إزالة الاشتباه عن القوم ، وذلك يختلف بحسب كثرة القوم وقلتهم [كفاية بتغير ١ / ١٠٥] .

(٢) قوله : (**وهذا**) أي **وهذا** الفعل وهو الموالاة بين القِرَاءتين والتكبير ثلاثًا في كل ركعة **أولى** من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة ، **ومن تقديم** الخ [م ٢٩١] ، لأن التكبير ورفع الأيدي من حيث المجموع خلاف المعهود في الصلوات فكان الأخذ بالقليل أولى ، ثم التكبير من أعلام الدين حتى يجهر به كتكبيرة الافتتاح ، وكان الأصل فيه الجمع لأن الجنسية علة الضم ؛ ففي الركعة الأولى يجب إلحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفريضة والسبق ، وفي الثانية لم يوجد إلا تكبيرة الركوع فوجب الضم إليها [عناية ٢ / ٧٥] .

(٣) قوله : (**أحكام**) قال في « السراج الوهاج » : وأحكامها خمسة : [١] على من تجب ، [٢] ولمن تجب ، [٣] ومتى تجب ، [٤] وكم تجب ، [٥] ومم تجب ؛ أما على من تجب فعلى الحر المسلم المالك للنصاب ، وأما لمن تجب فللفقراء والمساكين ، وأما متى تجب فبطلوع الفجر ، وأما كم تجب فنصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب ، وأما مم تجب فمن أربعة الأشياء المذكورة ، وأما ما سواها فبالقيمة [بحر ٢ / ٢٨٣] .

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ⁽¹⁾ مَعَ الإِمَامِ لاَ يَقْضِيهَا ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ⁽²⁾ إِلَىٰ الغَدِ فَقَط .

أي صلاة عيد الفطر

(أحكام الأضحى) وَأَحْكَامُ الأَضْحىٰ كَالْفِطْرِ ؛ لكِنَّهُ فِي الأَضْحىٰ يُؤَخِّرُ⁽³⁾ الأَكْلَ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَيُكَبِّرُ فِي الطَّرِيْقِ جَهْرًا ، وَيُعَلِّمُ⁽⁴⁾ الأُضْحِيَةَ وَتَكْبِيْرَ التَّشْرِيْقِ⁽⁵⁾ فِي الْخُطْبَةِ ، وَتُؤَخَّرُ بِعُذْرٍ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

أي ذاهبا إلى المصلى — أي صلاة عيد الأضحى

وَالتَّعْرِيْفُ⁽⁶⁾ لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) قوله : (**الصلاة**) اعلم أن قوله : " مع الإمام " مرتبط بقوله : الصلاة أي فائتة الصلاة التي صلاها الإمام ، وجهلة زماننا يقولون : إنه مرتبط بقوله : فائتة ، ثم يعترضون أن في كلام الشيخ تدافعًا ، فإنه قال بُعيد هذا إنها تؤخر بعذر إلى الغد حاشاك ثم حاشاك أن يوردك سوء الفهم إلى مثل هذا المورد [عز] .

(٢) قوله : (**بعذر**) مثل أن غم الهلال وشهدوا بعد الزوال أو صلوها في غيم فظهر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر . وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فإذا لم يكن عذر لا تصح في الغد [م بحذف ٢٩٢] .

(٣) قوله : (**يؤخر**) أطلقه فشمل من لا يضحي ، وقيل : إنه لا يستحب التأخير في حقه ، وشمل من كان في المصر ومن كان في السواد [بحر ٢ / ٢٨٤] .

(٤) قوله : (**ويعلم**) لأنها شرعت لتعليم أحكام الوقت هكذا ذكروا مع أن تكبير التشريق يحتاج إلى تعليمه قبل يوم عرفة ليتعلموه يوم عرفة ، فإنه ابتداؤه ؛ فينبغي للخطيب أن يعلمهم أحكامه في الجمعة التي قبل عيد الأضحى ، كما ينبغي له أن يُعَلِّمهم أحكام صدقة الفطر في الجمعة التي قبل عيد الفطر ليتعلموها ، ويُخرجوها قبل الخروج إلى المصلى ، ولم أره منقولاً ، والعلم أمانة في عنق العلماء ، ويستفاد من كلامهم أن الخطيب إذا رأى بهم حاجة إلى معرفة بعض الأحكام فإنه يُعَلِّمهم إياها في خطبة الجمعة خصوصًا في زماننا من كثرة الجهل وقلة العلم فينبغي أن يُعَلِّمهم أحكام الصلاة كما لا يخفى [بحر ٢ / ٢٨٥] .

(٥) قوله : (**التشريق**) هو في اللغة : تقديم اللحم بإلقائه في المشرقة أي الشمس ، وقد جرت عادتهم بتشريق لحوم الأضاحي في اليوم الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، فسميت هذه الثلاثة أيام التشريق . وأيام النحر ثلاثة أيضًا يوم النحر ـ وهو العاشر من ذي الحجة ـ ، ويومان بعده ؛ فالمجموع أربعة ، الأول منها نحر فقط ، والرابع تشريق فقط ، والمتوسطان نحر وتشريق [ط ٢٩٣] .

(٦) قوله : (**والتعريف**) أي وقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبُّهًا بالواقفين ليس بشيء ، هو نكرة في موضع النفي فتعم أنواع العبادة من فرض وواجب ومستحب فيفيد الإباحة ، وقيل : يستحب ذلك ، ولعله المراد من قول « النهاية » ، وعن أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ في غير رواية الأصول أنه لا يكره ، لما روي أن ابن عباس ﷺ فعل ذلك بالبصرة انتهى . قال في « الفتح » : وهذا يفيد أن مقابله من رواية الأصول الكراهة ، ثم قال : وهو الأولى حسمًا لمفسدة اعتقادية تتوقع من العوام . والحاصل أن الصحيح الكراهة كما في « الدرر » ، بل في « البحر » : أن ظاهر ما في « غاية البيان » : إنها تحريمية ، وفي « النهر » : أن عباراتهم ناطقة بترجيح الكراهة وشذوذ غيره [الدر المختار وشامي بحذف] .

(حكم تكبير التشريق ، ومدته ، وعلى من يجب ؟) وَيَجِبُ(١) تَكْبِيْرُ التَّشْرِيْقِ مِنْ بَعْدِ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلىٰ عَصْرِ الْعِيْدِ مَرَّةً فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبَّةٍ عَلىٰ إِمَامٍ مُقِيْمٍ بِمِصْرٍ ، وَعَلىٰ مَنْ اقْتَدىٰ بِهِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ رَقِيْقًا أَوْ أُنْثىٰ ، عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ .

أي بعد صلاة الفجر — متعلق بيجب [1] — لكنها تخفض أصواتها

وَقَالاَ : يَجِبُ فَوْرَ كُلِّ فَرْضٍ عَلىٰ مَنْ صَلاَّهُ وَلَوْ مُنْفَرِدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ قَرَوِيًّا إِلىٰ عَصْرِ الْخَامِسِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَبِهِ(٢) يُعْمَلُ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوىٰ .

التكبير — أي بقولهما

وَلاَ بَأْسَ بِالتَّكْبِيْرِ عَقِبَ(٣) صَلاَةِ الْعِيْدَيْنِ .

(صيغة التكبير) وَالتَّكْبِيْرُ(٤) أَنْ يَقُوْلَ :

(١) قوله : (ويجب) بيّن وقته ؛ فأفاد أن أوله عقب فجر يوم عرفة ، فالمراد بـ " بعد " عقب في عبارته . وأفاد آخره بقوله : " إلى عصر العيد" أي معه ، وهي من الغايات التي تدخل في المغيا ، وفي قوله : " مرة " إشارة إلى ما نقل عن الشافعي أنه يكرر التكبير ثلاثًا ، وأما محل أداء ه فدبر الصلاة وفورها من غير أن يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة ؛ حتى لو ضحك قهقهة أو أحدث متعمدًا أو تكلم عامدًا أو ساهيًا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر. واحترز بقوله : " كل فرض" عن الواجب كصلاة الوتر والعيدين ، وعن النافلة ؛ فلا تكبير عقبها ، وأراد بالفرض الصلاة المفروضة من الصلوات الخمس ؛ فلا تكبير عقب صلاة الجنازة وإن كانت مكتوبة . وقيد بـ " الجماعة " فلا تكبير على المنفرد . وقيد بكونها مستحبة احترازًا عن جماعة النساء والعراة ، ولم يشترط الحرية لأنها ليست بشرط على الأصح ؛ حتى لو أمّ العبد قومًا وجب عليه وعليهم التكبير . وشرط الإقامة احترازًا عن المسافر فلا تكبير عليه ولو صلى المسافرون في المصر جماعة على الأصح . وقيد بالمصر احترازًا عن أهل القرى [بحر بتصرف وتغير ٢ / ٢٨٨،٢٨٩] .

(٢) قوله : (وبه) وفي « المجتبى » : والعمل والفتوى في عامة الأمصار وكافة الأعصار على قولهما . [بحر] .

(٣) قوله : (عقب) وفي « الظهيرية » عن الفقيه أبي جعفر قال : سمعت أن مشايخنا كانوا يرون التكبير في الأسواق في أيام العشر كما في « البحر » ، وفي « الدراية » عن « جمع التفاريق » : قيل لأبي حنيفة : ينبغي لأهل الكوفة وغيرها أن يكبروا أيام التشريق في المساجد والأسواق ، قال : نعم ، وذكر أبو الليث كان إبراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الأسواق أيام العشر [ط ٢٩٦] .

(٤) قوله : (والتكبير) قيل : أصل ذلك ما روي أن جبريل لما جاء بالقربان خاف العجلة على إبراهيم عليه السلام فقال : « الله أكبر الله أكبر » ، فلما رآه إبراهيم قال : « لا إله إلا الله والله أكبر » ، فلما علم إسمعيل بالفداء قال : « الله أكبر ولله الحمد » . وروى ابن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « أفضل ما قلتُ وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » [عناية بحذف ٢ / ٨١] .

[1] أي ويجب التكبير على من اقتدى بالإمام المقيم ولو كان المقتدي مسافرا الخ .

((اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ ، وِلِلّٰه الْحَمْدُ)) .

باب صلاة الكسوف والخسوف والأفزاع

(صلاة الكسوف وأدائها) سُنَّ رَكْعَتَانِ[1] كَهَيْئَةِ[2] النَّفْلِ لِلْكُسُوْفِ ، بِإِمَامِ[3] الْجُمُعَةِ أَوْ مَأْمُوْرِ السُّلْطَانِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ وَلاَ جَهْرٍ وَلاَ خُطْبَةٍ ، (في القراءة فيهما عنده خلافا لهما)

بَلْ يُنَادِيْ « الصَّلاَةَ[4] جَامِعَةً » . (مفعول لفعل محذوف — حال من الصلاة)

وَسُنَّ تَطْوِيْلُهُمَا ، وَتَطْوِيْلُ رُكُوْعِهِمَا وَسُجُوْدِهِمَا ، (بنحو سورة البقرة) ثُمَّ يَدْعُو الإِمَامُ جَالِسًا ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، إِنْ شَاءَ ، أَوْ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَحْسَنُ ، (أي من استقبال القبلة) وَيُؤَمِّنُوْنَ عَلَى دُعَائِهِ ، حَتّٰى يَكْمُلَ انْجِلاَءُ الشَّمْسِ .

(الخسوف والفزع وما إليهما) وَإِنْ لَمْ يَحْضُرِ الإِمَامُ صَلَّوْا فُرَادٰى ؛ كَالْخُسُوْفِ ، وَالظُّلْمَةِ الْهَائِلَةِ نَهَارًا ، (ليلا كان أو نهارا) وَالرِّيْحِ الشَّدِيْدَةِ ، وَالْفَزَعِ . (بالزلازل والصواعق وغير ذلك)

---

(١) قوله : (ركعتان) بيان لأقل مقدارها ، وإن شاء صلى أربعا أو أكثر كل شفع بتسليمة أو كل شفعين ، والأفضل أربع [ط بحذف ٢٩٧] .

(٢) قوله : (كهيئة) أي في عدم الأذان والإقامة ، وعدم الجواز في الأوقات المكروهة ، وفي إطالة القيام بالقراءة والأدعية التي هي من خصائص النفل [ط ٢٩٧] .

(٣) قوله : (بإمام) أي إمام تصح به إقامة الجمعة ، وفيه إشارة إلى أنه لا بد لها من شرائط الجمعة ، وهو كذلك سوى الخطبة ، قال العلامة الاسبيجابي : يستحب في كسوف الشمس ثلاثة أشياء : الإمام ، والوقت ، والموضع ؛ أما الإمام فالسلطان أو القاضي ومن له ولاية الجمعة والعيدين ، وأما الوقت فهو الذي يباح فيه التطوع ، وأما الموضع فهو الذي يصلي فيه صلاة العيد أو المسجد الجامع ؛ ولو صلوا في موضع آخر أجزأهم ، والأول أفضل ، ولو صلوا وحدانًا في منازلهم جاز ، ويكره أن يجمع في كل ناحية [ط بحذف ٢٩٨] .

(٤) قوله : (الصلاة) بالنصب على الإغراء أي أحضروا الصلاة ، ويصح الرفع فيهما على الابتداء والخبر [ط ٢٩٨] .

باب الاستسقاء[(١)]

لَهُ صَلاَةٌ مِنْ غَيْرِ[(٢)] جَمَاعَةٍ وَلَهُ اسْتِغْفَارٌ .

(ما يصنع للاستسقاء) وَيُسْتَحَبُّ الْخُرُوْجُ لَهُ (أي للاستسقاء) ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ، مُشَاةً (جمع ماش) فِيْ ثِيَابٍ خَلِقَةٍ غَسِيْلَةٍ أَوْ مُرَقَّعَةٍ ، مُتَذَلِّلِيْنَ مُتَوَاضِعِيْنَ ، خَاشِعِيْنَ للهِ تَعَالَى ، نَاكِسِيْنَ رُؤُوْسَهُمْ ، مُقَدِّمِيْنَ الصَّدَقَةَ كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ خُرُوْجِهِمْ . وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُ الدَّوَابِّ (بأولادها) ، وَالشُّيُوْخِ الْكِبَارِ ، وَالأَطْفَالِ . وَفِيْ مَكَّةَ[(٣)] وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الأَقْصىٰ يَجْتَمِعُوْنَ ، وَيَنْبَغِيْ ذٰلِكَ [1] أَيْضًا لأَهْلِ مَدِيْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(الدعاء وكيفيته) وَيَقُوْمُ الإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ (حالة الدعاء) رَافِعًا يَدَيْهِ ، وَالنَّاسُ قُعُوْدٌ (جمع قاعد) مُسْتَقْبِلِيْنَ الْقِبْلَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلٰى دُعَائِهِ . يَقُوْلُ : « اللّٰهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا (أي مطرا)

---

(١) قوله : (**الاستسقاء**) هو طلب السقيا أي طلب العباد السقي من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثناء [م ٢٩٩] .

(٢) قوله : (**غير**) هذا عند الإمام ، وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله تعالى ـ : يصلي الإمام ركعتين ، يجهر فيهما بالقراءة كالعيد ، وقال الطحطاوي ـ بعد ما سرد اختلاف المذاهب فيه ودلائله ـ : الحاصل لما اختلف في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصلح به إثبات السنة ، لم يقل أبو حنيفة : بسنيتها ، ولا يلزم من عدم قوله : بسنيتها قوله : بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المشتغلين بالتعصب بل هو قائل بالجواز ، وقال الأستاذ شيخ الهند قدس الله سره : إن أبا حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أنكر حصر السنية في الصلاة بالجماعة بل هو قائل إن سنية صلاة الاستسقاء تتأدى بكل من الطريق المروية عن صاحب الشرع من الاستغفار والصلاة وغيرهما [عز] .

(٣) قوله : (**وفي مكة**) أي : ويخرجون للصحراء إلا في مكة وبيت المقدس ، فإنهم في المسجد الحرام والمسجد الأقصى يجتمعون [م ٣٠١] .

---

[1] أي الاجتماع للاستسقاء بالمسجد النبوي .

مُغِيثًا ، هَنِيئًا(١) ، مَرِيئًا(٢) ، مُرِيعًا(٣) ، غَدَقًا(٤) ، مُجَلِّلاً(٥) ، سَحًّا(٦) ، طَبَقًا(٧) ،
أي منقذا من الشدة
دَائِمًا)) ، وَمَا أَشْبَهَهُ ، سِرًّا أَوْ جَهْرًا .
إلى انتهاء الحاجة إليه [1]
وَلَيْسَ(٨) فِيْهِ قَلْبُ رِدَاءٍ . وَلاَ يَحْضُرُهُ(٩) ذِمِّيٌّ .
أي الاستسقاء أي الاستسقاء

باب صلاة الخوف

(حكمها وسببها) هِيَ جَائِزَةٌ بِحُضُوْرِ عَدُوٍّ ، وَبِخَوْفِ غَرَقٍ أَوْ حَرَقٍ .
من سيل أي من نار
(كيفيتها) وَإِذَا تَنَازَعَ الْقَوْمُ فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُهُمْ(١٠) طَائِفَتَيْنِ : وَاحِدَةً بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، وَيُصَلِّيْ بِالأُخْرىٰ رَكْعَةً مِنَ الثُّنَائِيَّةِ(١١)
أي يقيم واحدة الإمام أي الطائفة الأخرى

(١) قوله : (هنيئًا) بالمد والهمز أي : لا ينقصه شيء أو ينمي الحيوان من غير ضرر [م ٣٠١] .
(٢) قوله : (مَريئًا) بفتح أوله وبالمد والهمز أي : محمود العاقبة ، والهنيء : النافع ظاهرا ، و المريء : النافع باطنًا [م ٣٠١] .
(٣) قوله : (مُريعًا) بضم الميم وبالتحتية أي : آتيًا بالريع ، وهو الزيادة ، من المراعة ، وهي الخِصب بكسر أوله ؛ ويجوز فتح الميم هنا أي : ذا ريع أي نماء ؛ أو بالموحدة من أربع البعير : أكل الربيع ؛ أو الفوقية من رتعت الماشية أكلت ما شاءت ، والمقصود واحد [م ٣٠١] .
(٤) قوله : (غدقًا) أي : كثير الماء والخير أو قطره كبار [م ٣٠٢] .
(٥) قوله : (مجللاً) بكسر اللام أي : ساترًا للأفق لعمومه ، أو للأرض بالنبات كجل الفرس [م ٣٠٢] .
(٦) قوله : (سَحًّا) بفتح السين المهملة وتشديد الحاء : شديد الواقع على الأرض ، من سحَّ أي جرى . [م ٣٠٢] .
(٧) قوله : (طبقًا) بفتح أوله أي يطبق الأرض حتى يعمها [م ٣٠٢] .
(٨) قوله : (وليس) لعدم فعل الصحابة له كعمر وغيره ، ولم ينكر الإمام التحويل الوارد في الأحاديث بل أنكر كونه من السنة [ط ٣٠٣] .
(٩) قوله : (ولا يحضره) لأنه لاستنزال الرحمة ، وإنما تنزل عليهم اللعنة . أورد عليه أنه إن أريد به الرحمة الخاصة فممنوع ، وإنما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لأهل الدنيا والكافر من أهلها . هذا ولكن لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد يفتن به ضعفاء العوام [فتح القدير ٢ / ٩٦] .
(١٠) قوله : (فيجعلهم) عم كلامه المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاثًا بلا قراءة إن كان من الأولى ، وبقراءة إن كان من الثانية ، والمسبوق إن أدرك ركعة من الشفع فهو من أهل الأولى وإلا فمن الثانية . واعلم أن الطائفة التي صلت مع الإمام إنما تمضي للعدو في الثنائي بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية ، وفي غير الثنائي إذا قام الإمام من التشهد الأول إلى الثانية [ط ٣٠٤] .
(١١) قوله : (الثنائية) كالصبح والمقصورة بالسفر والجمعة والعيد [عز] .

[1] أي يدعو أيضا بكل ما أشبه الذي ذكرناه مما يناسب المقام .

وَرَكْعَتَيْنِ[1] مِنَ الرُّبَاعِيَّةِ أَوِ الْمَغْرِبِ ، وَتَمْضِيْ هٰذِهِ إِلَى الْعَدُوِّ مُشَاةً[2] ، وَجَاءَتْ تِلْكَ ، فَصَلّٰى بِهِمْ مَا بَقِيَ ، وَسَلَّمَ وَحْدَهُ ، فَذَهَبُوْا إِلَى الْعَدُوِّ ، ثُمَّ جَاءَتِ الْأُوْلٰى ، وَأَتَمُّوْا بِلاَ قِرَاءَةٍ ، وَسَلَّمُوْا ، وَمَضَوْا ، ثُمَّ جَاءَتِ الْأُخْرٰى ، إِنْ شَاءُوْا صَلَّوْا مَا بَقِيَ بِقِرَاءَةٍ .

(أي هذه الطائفة الأولى — أي الطائفة التي كانت في الحراسة — الإمام — أي الطائفة الأولى — إلى العدو — الطائفة الأخرى — في مكانهم)

وَإِنِ اشْتَدَّ[3] الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا[4] فُرَادٰى[5] بِالْإِيْمَاءِ إِلٰى أَيِّ جِهَةٍ قَدَرُوْا .

وَلَمْ تَجُزْ[6] بِلاَ حُضُوْرِ عَدُوٍّ .

(صلاة الخوف)

وَيُسْتَحَبُّ حَمْلُ السِّلاَحِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الْخَوْفِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَنَازَعُوْا فِي الصَّلاَةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ ، فَالْأَفْضَلُ صَلاَةُ كُلِّ طَائِفَةٍ بِإِمَامٍ[7] مِثْلَ حَالَةِ الْأَمْنِ .

(القوم)

---

(١) قوله : (**وركعتين**) أي وصلى بالأولى المذكورة ركعتين الخ [م ٣٠٤] .

(٢) قوله : (**مشاة**) فإن ركبوا أو مشوا لغير جهة الاصطفاف بمقابلة العدو بطلت [م ٣٠٤] .

(٣) قوله : (**اشتد**) معنى اشتداد الخوف هنا هو أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجمونهم بالمحاربة فيصلون ركبانًا فرادى ، وذلك لأن الصلاة على الدابة تجوز بعذر دون هذا العذر فلأن يجوز بهذا أولى [كفاية ١ / ١١٠] .

(٤) قوله : (**ركبانًا**) قيد بالركوب ، لأنه لا يجوز ماشيًا في غير المصر ، لأن المشي عمل كثير مفسد للصلاة كالغريق السابح [بحر ٢ / ٢٩٦] .

(٥) قوله : (**فرادى**) جمع فرد على غير قياس وهو حال كما أن ركبانًا كذلك من الأحوال المتداخلة أو المترادفة [ط ٣٠٤] . قيد بقوله " فرادى " ، لأنه لا يجوز بجماعة لعدم الاتحاد في المكان إلا إذا كان راكبًا مع الإمام على دابة واحدة ، فإنه يجوز اقتداء المتأخر منهما بالمتقدم اتفاقًا [بحر ٢ / ٢٩٦] .

(٦) قوله : (**لم تجز**) أي لا تجوز صلاة الخوف من غير حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو رأوا سوادًا فظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف ، ثم بَانَ أنه ليس بعدو أعادوها لما قلنا ، إلا إذا بَانَ لهم قبل أن يتجاوزوا الصفوف ، فإن لهم أن يبنوا استحسانًا . وهذا كله في حق القوم ؛ وأما الإمام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه [بحر بزيادة ٢ / ٢٩٧] .

(٧) قوله : (**بإمام**) فتذهب الأولى بعد تمامها ، ثم تجيء الأخرى فتصلي بإمام آخر [م ٣٠٥] .

باب أحكام الجنائز (١)

(ما يصنع بالمحتضر) يُسَنُّ تَوْجِيْهُ (٢) الْمُحْتَضَرِ لِلْقِبْلَةِ عَلٰى يَمِيْنِهِ ،
أي من قرب من الموت

وَجَازَ الاسْتِلْقَاءُ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيْلاً ، وَيُلَقَّنُ (٣) بِذِكْرِ الشَّهَادَتَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ
على ظهره ليصير وجهه إلى القبلة

غَيْرِ إِلْحَاحٍ ، وَلاَ يُؤْمَرُ بِهَا .
أي فلا يقال له : قل

وَتَلْقِيْنُهُ فِي الْقَبْرِ مَشْرُوْعٌ (٤) ، وَقِيْلَ : لاَ يُلَقَّنُ ، وَقِيْلَ : لاَ يُؤْمَرُ بِهِ
أي بعد ما وضع في القبر نسب هذا القول إلى المعتزلة

وَلاَ يُنْهَى عَنْهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لأَقْرِبَاءِ الْمُحْتَضَرِ وَجِيْرَانِهِ الدُّخُوْلُ عَلَيْهِ ، وَيَتْلُوْنَ عِنْدَهُ
جمع قريب جمع جار

« سُوْرَةَ يٰسٓ » (٥) ، وَاسْتُحْسِنَ « سُوْرَةُ الرَّعْدِ » ، وَاخْتَلَفُوْا (٦) فِيْ إِخْرَاجِ
لأنها تسهل طلوع الروح

الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ مِنْ عِنْدِهِ .
وكذا الجنب أي من عند المحتضر

---

(١) قوله : (**الجنائز**) جمع جَنازة بالفتح والكسر للميت والسرير ، وقيل : بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير ، وقيل : بالعكس ، وقيل : الكسر للسرير مع الميت . وقال الأزهري : ولا تسمَّى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنًا [م وط ٣٠٥] .

(٢) قوله : (**توجيه**) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يشق عليه ، فإن شق عليه ترك على حاله [ط ٣٠٥] .

(٣) قوله : (**ويلقن**) قال في « النهر » : وهذا التلقين مستحب بالإجماع . ومحله عند النزع قبل الغرغرة . ويندب أن يكون المُلَقِّن غير متهم بالمسرة بموته ، وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير فيذكرها عنده جهرًا عساه أن يأتي بها لتكون آخر كلامه [ط بحذف ٣٠٥] . وتلقين الميت أن يقال عنده وهو يسمع ، ولا يقال له : قل ، لأن الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك (والعياذ بالله) [عناية بتصرف ٢ / ١٠٣] .

(٤) قوله : (**مشروع**) قد روي أنه عليه السلام أمر بتلقين الميت بعد د فنه ، وزعموا أنه مذهب أهل السنة ، والأول مذهب المعتزلة إلا إنا نقول : لا فائدة في التلقين بعد الموت ، لأنه إن مات مؤمنًا فلاحاجة إليه ، وإن مات كافرًا فلا يفيده التلقين ، كذا في « الكفاية » . وإن شئت زيادة الاطلاع عليها فراجع إلى « فتح القدير » [عز] .

(٥) قوله : (**سورة يسٓ**) وفي خبر : « ما من مريض يقرأ عنده يسٓ إلا مات ريَّانا ، وأدخل في قبره ريَّانا » [م ٣٠٨] .

(٦) قوله : (**واختلفوا**) اختلاف المشايخ في إخراج هؤلاء في الأولوية وعدمها لا على سبيل الوجوب ، وجه الإخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائض أو نفساء . ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن ، ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضًا وهو حسن [م وط ٣٠٨] .

(ما يصنع به إذا مات) فَإِذَا مَاتَ شُدَّ[١] لَحْيَاهُ ، وَغُمِّضَ عَيْنَاهُ ، وَيَقُوْلُ مُغَمِّضُهُ : ((بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، اللّهُمَّ يَسِّرْ عَلَيْهِ أَمْرَهُ ، وَسَهِّلْ عَلَيْهِ مَا بَعْدَهُ ، وَأَسْعِدْهُ بِلِقَائِكَ ، وَاجْعَلْ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَيْرًا مِمَّا خَرَجَ عَنْهُ)) ، وَيُوْضَعُ عَلَىٰ بَطْنِهِ حَدِيْدَةٌ لِئَلاَّ يَنْتَفِخَ ، وَتُوْضَعُ يَدَاهُ (وفي نسخة: "توضع") بِجَنْبَيْهِ ، وَلاَ يَجُوْزُ وَضْعُهُمَا عَلَىٰ صَدْرِهِ .

وَتُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَهُ حَتّىٰ يُغَسَّلَ .

وَلاَ[٢] بَأْسَ بِإِعْلاَمِ النَّاسِ بِمَوْتِهِ .

(تجهيزه وتغسيله) وَيُعَجَّلُ[٣] بِتَجْهِيْزِهِ (أي بعد تيقن موته) ؛ فَيُوْضَعُ[٤] (للغسل) كَمَا مَاتَ عَلَىٰ سَرِيْرٍ مُجَمَّرٍ وِتْرًا[٥] ، وَيُوْضَعُ كَيْفَ اتَّفَقَ عَلَى الأَصَحِّ[٦] ، وَيُسْتَرُ عَوْرَتُهُ[٧] (أي الميت) ،

(١) قوله : (شدّ) أي يشد لحياه بعصابة عريضة تعمهما ، وتربط فوق رأسه . ولَحْيَان ـ تثنية لَحْي بالفتح ـ : منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره ، أو العظم الذي عليه الأسنان ، سقط نونها للإضافة [م وط ٣٠٨ ، وعز] .

(٢) قوله : (ولا) بل يستحب لتكثير المصلين عليه ، وقال في « النهاية » : إن كان عالمًا أو زاهدًا أو ممن يتبرك به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الأسواق لجنازته ، وهو الأصح اهـ ، وكثير من المشايخ لم يروا بأسًا بأن يؤذن بالجنازة ليؤدي أقاربه وأصدقاؤه حقه لكن لا على جهة التفخيم [م ٣٠٩] .

(٣) قوله : (ويعجل) اعلم أن الصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط في أمر المريض فإنه يحتمل أن الذي به داء السكتة ، قال بعض الأطباء : إن كثيرين ممن يموت بالسكتة ظاهرًا يدفنون أحياءً ، لأنه يعسر إدراك الموت الحقيقي بها إلا على أفضل الأطباء ، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير ، وقد مات النبي ﷺ يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء [م وط ٣٠٩] .

(٤) قوله : (فيوضع) الفاء لتفسير التعجيل أو الفاء للمفاجأة أي إذا تيقن بموته لا يؤخر بل يعجل في وضعه على سرير الخ [عز] .

(٥) قوله : (وترًا) أي : ثلاثًا أو خمسًا ، وكيفيته أن يدار بالمجمرة حول السرير [م بحذف ٣١٠] .

(٦) قوله : (الأصح) قاله شمس الأئمة السرخسي ، وقيل : عرضًا ، وقيل : إلى القبلة [م ٣١٠] .

(٧) قوله : (عورته) أي : ما بين سرته إلى ركبتيه ، قاله « الزيلعي » و « النهاية » ، هو الصحيح . وفي « الهداية » : يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح [م ٣١٠] .

ثُمَّ جُرِّدَ[١] عَنْ ثِيَابِهِ ، وَوُضِّيءَ - إلاَّ أنْ يَكُوْنَ صَغِيْرًا لاَ يَعْقِلُ الصَّلاَةَ - فلا يوضأ
بِلاَ[٢] مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ إلاَّ أَنْ يَكُوْنَ جُنُباً ، وكذا الحائض والنفساء وَصُبَّ عَلَيْهِ أي بعد الوضوء مَاءٌ مَغْلِيٌّ
بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ وَإِلاَّ[٣] فَالْقَرَاحُ -وَهُوَ الْمَاءُ الْخَالِصُ - ، وَيُغْسَلُ رَأْسُهُ
وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ[٤] ، ثُمَّ يُضْجَعُ الميت عَلَىٰ يَسَارِهِ أي شقه الأيمن ؛ فَيُغَسَّلُ حَتَّىٰ يَصِلَ الْمَاءُ إلَىٰ
مَا يَلِي التَّخْتَ مِنْهُ ، ثُمَّ عَلَىٰ يَمِيْنِهِ كَذٰلِكَ ، ثُمَّ[٥] أُجْلِسَ أي من الميت مُسْنَدًا[٦] إِلَيْهِ لئلا يسقط ،
وَمُسِحَ[٧] بَطْنُهُ رَفِيْقًا أي مسحا رفيقا ، وَمَا خَرَجَ مِنْهُ غَسَلَهُ فقط ، وَلَمْ يُعَدْ غُسْلُهُ[٨] ولا وضوءه ، ثُمَّ
يُنَشَّفُ[٩] بِثَوْبٍ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوْطُ هو عطر مركب من أشياء طيبة عَلَىٰ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ ، وَالْكَافُوْرُ[١٠] أي يجعل عَلَىٰ
مَسَاجِدِهِ أي مواضع سجوده . وَلَيْسَ[١١] فِي الْغُسْلِ اسْتِعْمَالُ الْقُطْنِ فِي الرِّوَايَاتِ الظَّاهِرَةِ .
وَلاَ يُقَصُّ ظُفُرُهُ وَشَعْرُهُ ، وَلاَ يُسَرَّحُ شَعْرُهُ وَلِحْيَتُهُ .

---

(١) قوله : (جرد) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يكن خنثى ، وإن كان خنثى يُمِّمَ ، وقيل : يغسل في ثيابه [عز] .
(٢) قوله : (بلا) ولكن يمسح فمه وأنفه بخرقة . وعليه عمل الناس [م ٣١٠] .
(٣) قوله : (وإلا) أي وإن لم يوجد السدر والحرض يغسل بالماء القراح [عز] .
(٤) قوله : (بالخطمي) بالكسر ، ويفتح [أق ١ / ٢٨٧] . نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون في التنظيف [م ٣١١] .
(٥) قوله : (ثم) أي ثم يضجع على يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء إلى سائر جسده [م ٣١١] .
(٦) قوله : (مسندًا) بصيغة اسم الفاعل أو المفعول حال من الغاسل أو المغسول [ط ٣١١] .
(٧) قوله : (ومسح) اعلم أن المصنف - رحمه الله تعالى - لم يذكر إلا غسلتين : **الأولى** بقوله : " وأضجع على يساره " ، **والثانية** بقوله : " ثم على يمينه كذلك " ، وأما الثالثة فبعد إقعاده يضجعه على شقة الأيسر ويغسله ، لأن تثليث الغسلات مسنون ، ويسن أن يصب الماء عليه عند كل إقعاد ثلاثًا ، والزيادة على الثلاث جائزة للحاجة وإلا ينبغي أن يكون إسرافًا [ط ٣١١] .
(٨) قوله : (غسله) الغُسل بالضم لا غير ، قيل : وبالفتح أيضًا ، وقيل : إن أضيف إلى المغسول - كما هنا - فتح ، وإلى غيره كغسل الجمعة ضمّ [ط ٣١١] .
(٩) قوله : (ينشف) أي يأخذ ماءه بثوب حتى يجف ، من نشف الماء وأخذه بخرقة [ط ٣١١] .
(١٠) قوله : (الكافور) أي ويجعل الكافور على مساجده سواء فيه المحرم وغيره [م ٣١٢] .
(١١) قوله : (وليس) وقال الزيلعي : لا بأس بأن يجعل القطن على وجهه ، وأن يحشي به مخارقه كالدبر والقبل و الأذنين والأنف والفم اهـ ، وفي « الظهيرية » : واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره أو قبله [م ٣١٢] .

وَالْمَرْأَةُ[١] تُغَسِّلُ زَوْجَهَا ، بِخِلاَفِهِ[٢] كَأُمِّ الْوَلَدِ لاَ تُغَسِّلُ سَيِّدَهَا ، وَلَوْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ مَعَ الرِّجَالِ يَمَّمُوْهَا - كَعَكْسِهِ[٣] - بِخِرْقَةٍ ؛ وَإِنْ وُجِدَ ذُوْ رَحْمٍ مَحْرَمٍ يَمَّمَ بِلاَ خِرْقَةٍ ، وَكَذَا الْخُنْثىٰ[٤] الْمُشْكِلُ يُمَّمُ[٥] فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

(أي الرجل) (وكذا المدبرة والقنة) (المحارم وغيرهم) (ذكرا كان الميت أو أنثى)

وَيَجُوْزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ تَغْسِيْلُ صَبِيٍّ وَصَبِيَّةٍ لَمْ يُشْتَهَيَا .

وَلاَ بَأْسَ بِتَقْبِيْلِ الْمَيِّتِ .

(من يجهزه ؟) وَعَلىٰ الرَّجُلِ[٦] تَجْهِيْزُ امْرَأَتِهِ وَلَوْ مُعْسِرًا فِي الأَصَحِّ .
وَمَنْ لاَ مَالَ لَهُ فَكَفَنُهُ عَلىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ[٧] نَفَقَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فَفِيْ بَيْتِ الْمَالِ[٨] ، ....

(أي تكفينها ودفنها) (وهي موسرة) (أي من مات ولا مال له) (من أقاربه)

---

(١) قوله : (والمرأة) أطلقها فشملت ما إذا كانت المرأة معتدة من رجعي أو ظهار منها أو إيلاء ؛ فلو ولدت عقيب موته وانقضت عدتها من رجعي ، أو كانت مبانةً ، أو حرمت بِرِدَّة أو رضاع أو صهرية لا تغسله [م وط بتصرف ٣١٣] .

(٢) قوله : (بخلافه) أي بخلاف الرجل ، فإنه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح [م ٣١٣] .

(٣) قوله : (كعكسه) وهو موت رجل بين النساء وكنَّ محارمه ، يممّنه بخرقة تلف على يد الميمِّم الأجنبي [م ٣١٣] .

(٤) قوله : (الخنثى) أي ولو مراهقًا وإلا فهو كغيره فيغسله الرجال والنساء [ط ٣١٣] .

(٥) قوله : (يمم) وقيل : يجعل في قميص لا يمنع وصول الماء إليه [م ٣١٣] .

(٦) قوله : (وعلى) أي يجب على الرجل تكفين زوجته ودفنها عند أبي يوسف لو كانت معسرة ، وهذا التخصيص مختار صاحب « المغني » و « المحيط » و « الظهيرية » اهـ ، ويلزمه أبو يوسف بالتجهيز مطلقًا أي ولو كان الزوج معسرًا وهي موسرة في الأصح ، وعليه الفتوى ، وقال محمد : ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من كل وجه [م ٣١٤] .

(٧) قوله : (ومن) قيد به ، لأنه لو كان له مال فإنه يجب فيه ، ويقدم على الدين والوصية والإرث إلى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني . وأراد بقوله : " من تلزمه " الخ الذين هم ذو رحم محرم من الميت نسبًا . وإذا تعدد مَنْ وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة [م وط ٣١٤] .

(٨) قوله : (بيت المال) أي في بيت المال تكفينه وتجهيزه ، أطلقه وهو مقيد بأموال التركات التي لا وارث لأصحابها ، لا من غيرها كبيت الخراج والخمس والركاز ولأحدهما الاستقراض من الآخر [ط وم بتصرف ٣١٤] .

فَإِنْ(١) لَمْ يُعْطِ عَجْزًا أَوْ ظُلْمًا فَعَلَى النَّاسِ . وَيَسْأَلُ(٢) لَهُ التَّجْهِيزَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ .

أي بيت المال — القادرين — أي للميت — أي على التجهيز — مفعول به ليسأل

(الكفن الشرعي) وَكَفَنُ(٣) الرَّجُلِ سُنَّةً : [١] قَمِيصٌ(٤) ، [٢] وَإِزَارٌ ، [٣] وَلِفَافَةٌ(٥) ، مِمَّا(٦) يَلْبَسُهُ فِي حَيَاتِهِ ؛ وَكِفَايَةً(٧) : [١] إِزَارٌ ، [٢] وَلِفَافَةٌ ، وَفُضِّلَ الْبَيَاضُ مِنَ الْقُطْنِ ، وَكُلٌّ مِنَ الإِزَارِ وَاللِّفَافَةِ مِنَ الْقَرْنِ إِلَى الْقَدَمِ . وَلاَ يُجْعَلُ لِقَمِيصِهِ كُمٌّ وَلاَ دَخْرِيصٌ(٨) وَلاَ جَيْبٌ ، وَلاَ تُكَفُّ(٩) أَطْرَافُهُ ، وَتُكْرَهُ الْعِمَامَةُ فِي الأَصَحِّ ، ....

ثلاثة أثواب — أي يكون الكفن مما كان يلبسه الخ — للرجل — أي شعر الرأس — في الكفن

(١) قوله : (فإن) أي فإن لم يُعْطِ بيتُ المال لكونه عاجزًا من تجهيز الميت لخلوه من الأموال أو لكون الأمير ظالمًا يمنع صرف المال إلى مستحقيه فيجب على من قدر عليه من الناس ، ويفترض على سائر الناس العالمين أن يجهزوه ويكفنوه [عز] .

(٢) قوله : (ويسأل) أي ويجب أن يسأل للميت التجهيزَ من علم به وهو لا يقدر على التجهيز ، غيرَه من القادرين ، بخلاف الحي إذا عرى لا يجب السؤال له بل يسأل بنفسه ثوبًا لقدرته عليه . وإذا فضل عنه شيء صرف لمالكه ، وإن لم يعرف كفِّنَ به آخر وإلا تصدق به [م بتصرف ٣١٤] .

(٣) قوله : (وكفن) اعلم أن تكفين الميت فرض ، وأما عدد أثوابه فهي ثلاثة أقسام : [١] سنة ، [٢] وكفاية ، [٣] وضرورة ، كما بينها على التفصيل [م بزيادة ٣١٥] .

(٤) قوله : (قميص) وهو من أصل العنق إلى القديمن بلا دخريص وكُمَّين [م بزيادة ٣١٥] .

(٥) قوله : (لفافة) وهي تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها الميت ، وتربط من أعلاه وأسفله [م بزيادة ٣١٥] .

(٦) قوله : (مما) أي يؤخذ الكفن مما يلبسه الرجل في حياته يوم الجمعة والعيدين . أفاد بطريق المنطوق جواز تكفينه في كل ما جاز لبسه له وهو حي من كل جنس فيكفن بالبرد والقصب (بالتحريك ثياب ناعمة من كتان) والكتان والقطن ، ومنع بالمفهوم ما لا يجوز لبسه في حال حياته كحرير ونحوه اعتبارًا بحال الحياة إلا إذا لم يوجد غيره لكن لا يزاد على ثوب واحد ، لأن الضرورة تندفع به ، ويجوز ذلك للنساء كمزعفر ومعصفر [م وط بتغير ٣١٥] .

(٧) قوله : (كفاية) أي ما يكتفي به حال الاختيار بدون كراهة ، وهو القدر الواجب ، وفي « الفتح » : يكره الاقتصار على ثوب واحد حالة الاختيار كما تكره الصلاة فيه حال الاختيار [ط ٣١٦] .

(٨) قوله : (دخريص) هو من القميص والدرع مو يوصل به البدن ليوسّعه [أق] .

(٩) قوله : (ولا) ولو كفت جاز بلا كراهة على الصحيح [ط ٣١٦] .

وَلُفَّ[1] مِنْ يَسَارِهِ ثُمَّ يَمِينِهِ ، وَعُقِدَ إِنْ[2] خِيفَ انْتِشَارُهُ .
الكفن

وَتُزَادُ الْمَرْأَةُ فِي السُّنَّةِ خِمَارًا لِوَجْهِهَا ، وَخِرْقَةً[3] لِرَبْطِ ثَدْيَيْهَا ،
أي على ما ذكر للرجل وَرَأسها

وَفِي الْكِفَايَةِ خِمَارًا، وَيُجْعَلُ شَعْرُهَا ضَفِيرَتَيْنِ عَلَى صَدْرِهَا فَوْقَ الْقَمِيصِ ،
أي تزاد المرأة في كفن الكفاية وتوضعان على الخ

ثُمَّ الْخِمَارُ فَوْقَهُ تَحْتَ اللِّفَافَةِ ، ثُمَّ الْخِرْقَةُ فَوْقَهَا . وَتُجَمَّرُ الأَكْفَانُ وِتْرًا
للرجل والمرأة جميعا

قَبْلَ أَنْ يُدْرَجَ فِيهَا .
الميت

وَكَفَنُ الضَّرُورَةِ مَا يُوجَدُ .

فصل (في صلاة الجنازة)

(حكم الصلاة على الميت ، وأركانها) الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَرْضُ كِفَايَةٍ .
أي على الميت

وَأَرْكَانُهَا : التَّكْبِيرَاتُ ، وَالْقِيَامُ .

(شرائط الصلاة على الميت) وَشَرَائِطُهَا سِتَّةٌ :

[١] إِسْلَامُ[4] الْمَيِّتِ ، [٢] وَطَهَارَتُهُ[5] ، ....

---

(١) قوله : (**ولف**) اقتصر المصنف على بيان لف الكفن ، والأصل أن تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ، ثم يوضع الميت مُقَمَّصًا ، ثم يعطف عليه الإزار ، ولُفَّ الإزار من جهة يساره ، ثم من جهة يمينه ، ليكون اليمين أعلى ، ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارًا بحالة الحياة [م بزيادة ٣١٦] .

(٢) قوله : (**إن**) أفاد بالشرط أنه إن لم يخف انتشار الكفن بأن كان المدفن قريبًا لا يخشى انتشاره فلا يعقد [عز] .

(٣) قوله : (**خرقة**) عرضها مابين الثدي إلى السرة ، وقيل : إلى الركبة [م ٣١٦] .

(٤) قوله : (**إسلام**) أطلقه فشمل ما إذا أسلم بنفسه أو بإسلام أحد أبويه أو بتبعية الدار ، وإذا استوصف البالغ الإسلام ولم يصفه ومات لا يصلى عليه [ط بتغير ٣١٨] .

(٥) قوله : (**طهارته**) أي يشترط طهارته عن نجاسة حكمية وحقيقة في البدن ؛ فلا تصح على من لم يغسل ، ولا على من عليه نجاسة ، وهذا الشرط عند الإمكان ؛ فلو دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط الغسل ، وصلي على قبره بلا غسل للضرورة ، بخلاف ما إذا لم يهل عليه التراب بعدُ فإنه يخرج ويغسل ، ولو صلي عليه بلا غسل جهلاً أو نسيانًا ثم دفن ولا يخرج إلا بالنبش أعيدت على قبره استحسانًا لفساد الأولى . ويشترط طهارة الكفن إلا إذا شق ذلك لما في « الخزانة » : أنه إن تنجس الكفن بنجاسة الميت لا يضر ، دفعًا للحرج ، بخلاف الكفن المتنجس ابتداءً . ويشترط طهارة مكانه أيضًا ، لأنه كالإمام [م وط بتصرف ٣١٨] .

[٣] وَتَقَدُّمُهُ[١] أي أمام القوم ، [٤] وَحُضُوْرُهُ أَوْ حُضُوْرُ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ .

[٥] وَكَوْنُ الْمُصَلِّيْ عَلَيْهَا غَيْرَ رَاكِبٍ وكذا غير قاعد بِلاَ عُذْرٍ[٢] . [٦] وَكَوْنُ الْمَيِّتِ أي موضوعا عَلَىٰ الأَرْضِ[٣] ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ أَوْ عَلَىٰ أَيْدِي النَّاسِ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ عَلَىٰ الْمُخْتَارِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ[٤] .

(سنن الصلاة على الميت) سُنَنُهَا أَرْبَعٌ :

[١] قِيَامُ الإِمَامِ بِحِذَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ ذَكَرًا[٥] كَانَ الميت أَوْ أُنْثىٰ ، [٢] وَالثَّنَاءُ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلىٰ ، [٣] وَالصَّلاَةُ عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الثَّانِيَةِ أي التكبيرة الثانية ، [٤] وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أي التكبيرة الثالثة .

(الدعاء في صلاة الجنازة) وَلاَ يَتَعَيَّنُ لَهُ أي للدعاء شَيْءٌ ، وَإِنْ دَعَا بِالْمَأْثُوْرِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَبْلَغُ لرجاء قبوله ، وَمِنْهُ مَا حَفِظَ عَوْفٌ ابن مالك مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ :

---

(١) قوله : (**وتقدمه**) الأولى تقديمه ، لأن المخاطب به الأحياء وهم فاعلوا التقديم ؛ فلو خلفهم لا تصح ، لأنه كالإمام من وجه لا من كل وجه بدليل صحتها على الصبي [ط ٣١٩] .

(٢) قوله : (**بلاعذر**) أما بالعذر فتصح كما إذا كان مريضًا ولو إمامًا فصلى قاعدًا والناس خلفه قيامًا أجزأه عندهما ، لا عند محمد بناء على الخلاف في صحة اقتداء القائم بالقاعد وعدمها . ولا فرق في المصلي قاعدًا بعذر بين كونه وليًّا أو لا ، لأن كون الولي له حق التقدم لا يمنع سقوط الفرض بغيره ولو بدون إذنه ، وإنما الولي له حق الإعادة ، وحينئذ فلا فرق في سقوط الفرض بصلاة غير الولي بين أن يكون قائمًا أو قاعدًا لعذر [ط ٣١٩] .

(٣) قوله : (**على الأرض**) الظاهر أن اشتراط وضعه بالنسبة للمدرك الذي لم يَفُتْه شيء من التكبير خلف الإمام ، أما المسبوق ففي كون الوضع شرطاً له أيضا خلاف ، ولهذا قالوا : إذا رفعت قبل أن يقضي ما عليه من التكبير فإنه يأتي به ما لم يتباعد ، وعلى المشهور أنه يأتي به تترى بلا دعاء إن خشي رفع الميت على الأعناق [ط بحذف ٣١٩] .

(٤) قوله : (**من عذر**) مثل أن يكون بالأرض وحل لا يتأتى وضع الميت عليها [ط بتصرف ٣١٩] .

(٥) قوله : (**ذكرًا**) فيه إشارة إلى أنه لا فرق فيها بين الصغير والكبير [ط ٣٢٠] .

((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ [1] وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ(١) بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ)) ،

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ (أي التكبيرة الرابعة) مِنْ غَيْرِ دُعَاءٍ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ(٢) .

وَلاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيْ غَيْرِ التَّكْبِيْرَةِ الأُوْلَى ، وَلَوْ كَبَّرَ الإِمَامُ خَمْسًا لَمْ يُتْبَعْ ، وَلكِنْ يُنْتَظَرُ سَلاَمُهُ فِي الْمُخْتَارِ(٣) .

وَلاَ يَسْتَغْفِرُ لِمَجْنُوْنٍ(٤) وَصَبِيٍّ ، وَيَقُوْلُ :

((اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطاً(٥)، وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا وَذُخْرًا(٦)، وَاجْعَلْهُ لَنَا شَافِعًا وَمُشَفَّعًا))

---

(١) قوله : (**واغسله**) هذا كناية عن تطهيره من الذنوب بالكلية والإحسان إليه بما يذهب عنه هم الدنيا وما اقترفه فيها [ط ٣٢١] .

(٢) قوله : (**في ظاهر الرواية**) استحسن بعض المشايخ أن يقول : ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ﴾ الخ [البقرة : ٢٠٠] ، أو ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ﴾ الخ [ال عمران : ٨] [م ٣٢١] .

(٣) قوله : (**المختار**) وفي رواية : يسلم المأموم كما كبر إمامه الزائدة ، ولو سلم الإمام بعد الثلاثة ناسيًا كبر الرابعة ويسلم [م ٣٢٢] .

(٤) قوله : (**لمجنون**) قال البرهان الحلبي : ينبغي أن يقيد بالأصلي ، لأنه لم يكلف بخلاف العارض ، فإنه قد كلف وعروض الجنون لا يمحو ما قبله بل هو كسائر الأمراض [ط ٣٢٢] .

(٥) قوله : (**فَرَطًا**) بفتحتين أي : سابقًا مهيئا مصالحنا في الجنة ، وهو دعاء للصبي بتقدمه في الخير [ط ٣٢٢] .

(٦) قوله : (**وذُخْرًا**) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة : الذخيرة [م ٣٢٢] .

---

[1] . النزل : ما يهيأ للضيف.

فصل (في بيان أحق الناس بالصلاة على الميت)

السُّلْطَانُ(١) أَحَقُّ بِصَلاَتِهِ، ثُمَّ نَائِبُهُ، ثُمَّ الْقَاضِيْ، ثُمَّ إِمَامُ الْحَيِّ(٢)، ثُمَّ الْوَلِيُّ(٣).

أي بصلاة الجنازة

وَلِمَنْ(٤) لَهُ حَقُّ التَّقَدُّمِ أَنْ يَأْذَنَ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنْ صَلّىٰ غَيْرُهُ أَعَادَهَا(٥) [1] إِنْ شَاءَ، وَلاَ يُعِيْدُ مَعَهُ مَنْ صَلّىٰ مَعَ غَيْرِهِ.

وَمَنْ لَهُ وِلاَيَةُ التَّقَدُّمِ فِيْهَا أَحَقُّ(٦) مِمَّنْ أَوْصَىٰ لَهُ الْمَيِّتُ بِالصَّلاَةِ عَلَيْهِ عَلَىٰ الْمُفْتَىٰ بِهِ.

أي أحق بالصلاة عليها

---

(١) قوله: (**السلطان**) روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام الأعظم وهو الخليفة أولى إن حضر، وإن لم يحضر فإمام المصر أولى إن حضر، فإن لم يحضر فالقاضي أولى، فإن لم يحضر فصاحب الشرطة أولى، فإن لم يحضر فإمام الحي، فإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته. وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا. وقوله في الكتاب: " السلطان " يجوز أن يراد به الإمام الأعظم إن حضر، فإن لم يحضر فإمام المصر [عناية ١١٨/٢].

(٢) قوله: (**إمام الحي**) المراد به إمام مسجد محلته لكن بشرط أن يكون أفضل من الولي وإلا فالولي أولى منه [ط ٣٢٣].

(٣) قوله: (**الولي**) أراد به الولي الذكر المكلف فلا حَقَّ للمرأة والصغير والمعتوه، ويقدم الأقرب فالأقرب كترتيبهم في النكاح، ولكن يقدم الأب على الابن في قول الكل [م ٣٢٣].

(٤) قوله: (**ولمن**) أي يجوز لِمَن له حق التقدم الإذن للإمامة في صلاة الجنازة لغيره، وكذا له أن يأذن في الانصراف بعدها قبل الدفن إذ هو بدون الإذن مكروه أفاده السيد. وفي « سكب الأنهر »: لو انصرف بدون إذن الولي قيل: يكره، وقيل: لا، وهو الأوجه [ط بتصرف ٣٢٣].

(٥) قوله: (**أعادها**) أطلقه وهو مقيد بما إذا لم يأذن له، ولم يقيد به الولي، أما إذا أذن له أو لم يأذن ولكن صلى خلفه فليس له أن يعيد، لأنه سقط حقه بالإذن أو بالصلاة مرة وهي لا تتكرر، ولو صلى عليه الولي وللميت أولياء آخرون بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا، لأن ولاية الذي صلى متكاملة. وأفاد أن للولي حق الإعادة ولو على قبر الميت [ط ٣٢٤].

(٦) قوله: (**أحق**) لأن الوصية باطلة على المفتى به، قاله الصدر الشهيد، وفي « نوادر ابن رستم »: الوصية جائزة [م ٣٢٤].

---

[1] أي إن صلى غير من له حق التقدم بلا إذنه أعاد من له حق التقدم إن شاء.

وَإِنْ دُفِنَ بِلاَ صَلاَةٍ صُلِّيَ[1] عَلى قَبْرِهِ ـ وَإِنْ لَمْ يُغَسَّلْ ـ مَا لَمْ يَتَفَسَّخْ[2] .
وأهيل عليه التراب

(حكم اجتماع الجنائز في وقت واحد) وَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَنَائِزُ فَالإِفْرَادُ بِالصَّلاَةِ لِكُلٍّ مِنهَا أَوْلىٰ ، وَيُقَدَّمُ الأَفْضَلُ فَالأَفْضَلُ . وَإِنِ اجْتَمَعْنَ
أي الجنائز
وَصُلِّى عَلَيْهَا مَرَّةً جَعَلَهَا صَفًّا طَوِيْلاً مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ بِحَيْثُ يَكُوْنُ صَدْرُ
واحدة
كُلٍّ قُدَّامَ الإِمَامِ ، وَرَاعىٰ التَّرْتِيْبَ ؛ فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ ، ثُمَّ
في وضعهم
الصِّبْيَانَ بَعْدَهُمْ ، ثُمَّ الْخَنَاثىٰ ، ثُمَّ النِّسَاءَ .

وَلَوْ دُفِنُوْا بِقَبْرٍ وَاحِدٍ وُضِعُوْا عَلىٰ عَكْسِ هَذَا[3]
الترتيب

(من سبق بشيء من التكبيرات) وَلاَ يَقْتَدِيْ بِالإِمَامِ مَنْ وَجَدَهُ بَيْنَ تَكْبِيْرَتَيْنِ بَلْ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الإِمَامِ ؛ فَيَدْخُلُ مَعَهُ ، وَيُوَافِقُهُ فِيْ دُعَائِهِ ، ثُمَّ
أي حين حضرَ — أي إذا كبر — أي يوافق المسبوق إمامه في دعائه لو علمه
يَقْضِيْ مَا فَاتَهُ قَبْلَ رَفْعِ الْجَنَازَةِ .
أي المسبوق — من التكبيرات

وَلاَ يَنْتَظِرُ تَكْبِيْرَ الإِمَامِ مَنْ حَضَرَ تَحْرِيْمَتَهُ .
فيكبر ويكون مدركا

وَمَنْ حَضَرَ بَعْدَ[4] التَّكْبِيْرَةِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ السَّلاَمِ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ

---

(١) قوله : (صُلِّيَ) قال في « الفتح » : هذا إذا أهيل عليه التراب ، لأنه صار مسلَّما لمالكه تعالى ، وخرج عن أيدينا ، فلا يتعرض له ، بخلاف ما إذا لم يُهل عليه فإنه يُخرج ويُصَلَّى عليه اهـ ، لكن في « الخلاصة » ـ عن « الجامع الصغير » للحاكم ـ : ولودفن قبل الغسل أو قبل الصلاة لا ينبش ، فإن دفنوه ولم يهيلوا عليه حتى علموا أنه لم يُغسل لكنهم سوّوا اللبن لا ينبش أيضًا اهـ أي : ويصلى على قبره ثانيًا إذا صلي عليه أولاً [ط ٣٢٤] .

(٢) قوله : (ما لم يتفسخ) أي ما لم تتفرق أعضاؤه ، فإن تفسخ لا يصلى عليه مطلقًا . والمعتبر فيه أكبر الرأي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والإنسان [م وط ٣٢٤ ، ٣٢٥] .

(٣) قوله : (عكس) فيقدم الأفضل فالأفضل إلى القبلة ، والأكثر قرآنًا وعلمًا كما فعل في شهداء أحد [م ٣٢٥] .

(٤) قوله : (بعد) إنما قيد بحضوره بعد الرابعة ، لأنه لو كان حاضرًا أولها كبر وقضى ثلاثًا بعد فراغ الإمام ، وهو ظاهر كلام « الخانية » [ط ٣٢٦] .

فِي الصَّحِيْحِ[(١)].

(حكم صلاة الجنازة في مسجد الجماعة) وَتُكْرَهُ[(٢)] الصَّلاَةُ عَلَيْهِ فِيْ
أي على الجنازة
مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ وَهُوَ فِيْهِ ، أَوْ خَارِجَهُ وَبَعْضُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ[(٣)].

(ما يفعل بالمستهل) وَمَنِ اسْتَهَلَّ[(٤)] سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ،
وورث ويورث
وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ[(٥)] غُسِّلَ فِي الْمُخْتَارِ[(٦)] ، وَأُدْرِجَ فِيْ خِرْقَةٍ ، وَدُفِنَ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ؛ كَصَبِيٍّ[(٧)] سُبِيَ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ إِلاَّ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُهُمَا أَوْ هُوَ ، أَوْ
أي أسر — أي الصبي الذي يعقل
لَمْ يُسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ .
فيكون مسلما تبعا لدار الإسلام فيصلى عليه

---

(١) قوله : (**في الصحيح**) وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ، ثم يكبر ثلاثًا بعد سلام الإمام قبل رفع الجنازة ، وعليه الفتوى ، كذا في « الخلاصة » وغيرها ، فقد اختلف التصحيح كما ترى [م ٣٢٦] .

(٢) قوله : (**وتكره**) وكراهته تنزيهية في رواية - ورجحها المحقق ابن الهمام - ، وتحريمية في أخرى ، والعلة فيه إن كانت خشية التلويث فهي تحريمية ، وإن كانت شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية [م بتغير ٣٢٧] .

(٣) قوله : (**المختار**) خلافًا لما أورده النسفي من أن الإمام إذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار . وقال شمس الأئمة : إن الكراهة إنما هي في إدخال الجنازة المسجد . قيده الوالي بما إذا لم يكن معتادًا ، فإن اعتاد أهل بلدة الصلاة عليه في المسجد لم يكره ، لأن لِبَاني المسجد علما بذلك ، وهذا على أن العلة أن المسجد لم يبن له ، أما على أن العلة خوف التلويث فلا [م وط ٣٢٦ ، ٣٢٧] .

(٤) قوله : (**استهل**) هو بالبناء للفاعل . وأصل الاستهلال في اللغة : رفع الصوت ، واستُهِل الهلال بالبناء للمفعول إذا أبصر اهـ ، ولا يخفى أن المناسب هنا المعنى الأول إلا أن خصوص رفع الصوت ليس بشرط بل المراد معناه الشرعي ، أيْ : وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره ، وصدره إن نزل برأسه مستقيمًا ، أو سرته إن خرج برجليه منكوسًا [م وط بتصرف وتغير ٣٢٧] .

(٥) قوله : (**إن لم يستهل**) مثله ما إذا استهلَّ فمات قبل خروج أكثره ، وأما الاستهلال في البطن فغير معتبر بالأولى [ط ٣٢٨] .

(٦) قوله : (**المختار**) وظاهر الرواية منع الكل ، وكذا لا يرث ولا يورث اتفاقًا ، لأنه كجزء الحي [ط ٣٢٨] .

(٧) قوله : (**كصبي**) أي كما لا يصلى على صبي أسِير مع أحد أبويه الكافِرَين من دار الحرب ثم مات فلا يصلى عليه ، إلا أن يصير أحد الأبوين مسلمًا أو الصبي نفسه ، وهو مقيد بشرط أن يعقل صفة الإسلام أو سُبي هو ولم يسب أبوه أو أمه معه فيكون مسلمًا تبعًا للدار [عز] .

وَإِنْ كَانَ لِكَافِرٍ قَرِيبٌ(١) مُسْلِمٌ غَسَّلَهُ(٢) كَغَسْلِ خِرْقَةٍ نَجِسَةٍ ، مات لا يراعى فيه سنة التغسيل
وَكَفَّنَهُ فِيْ خِرْقَةٍ ، وَأَلْقَاهُ فِيْ حُفْرَةٍ ، أَوْ دَفَعَهُ إِلىٰ أَهْلِ مِلَّتِهِ .

(من لا يصلى عليه) وَلاَ يُصَلّىٰ عَلىٰ بَاغٍ ، وإن كان مسلما وَقَاطِعِ طَرِيْقٍ قُتِلَ(٣) فِيْ حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ ، وَقَاتِلٍ بِالْخَنْقِ غِيْلَةً(٤) ، وَمُكَابِرٍ(٥) فِي الْمِصْرِ لَيْلاً بِالسِّلاَحِ ، وَمَقْتُوْلٍ عَصَبِيَّةً أي للتعصب وَإِنْ(٦) غُسِّلُوْا .

وَقَاتِلُ(٧) نَفْسِهِ عمدا يُغَسَّلُ وَيُصَلّىٰ(٨) عَلَيْهِ ، لاَ عَلىٰ أي لا يصلى قَاتِلِ أَحَدِ أَبَوَيْهِ(٩) عَمْدًا .

---

(١) قوله : (قريب) هذا أحسن مما قاله بعضهم من أنه " إذا مات الكافر وله ولي مسلمٌ " فإنها عبارة معيبة ، لأن حقيقة الولاية منتفية ، قال الله تعالى : ﴿ لاَ تَتَّخِذُوْا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ ﴾ [المائدة : ٥١] . وأطلق القريب فشمل ذوي الأرحام كالأخت والخال والخالة [عز] .

(٢) قوله : (غسَّله) أطلقه فشمل ما إذا كان له قريب غيره كافر أو لا ، غير أنه إن كان فالأولى للمسلم تجنبه ، وشمل القريب ذوي الأرحام ، وليس الغسل واجبًا عليه ، لأن من شرط الوجوب إسلام الميت [ط بتغير وتصرف ٣٢٩] .

(٣) قوله : (قتل) أي كل من البغاة وقطاع الطريق [م ٣٣٠] .

(٤) قوله : (غيلة) بالكسر الاغتيال، يقال : قتله غيلةً ، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله ، والمراد أعم كما لو خنقه في منزل [م ٣٣٠] .

(٥) قوله : (مكابرا) أي إذا قتل في تلك الحالة [م ٣٣٠] .

(٦) قوله : (وإن) اعلم أن عبارة مسكين تفيد أن أهل العصبية لا يغسلون [ط بزيادة ٣٣٠] .

(٧) قوله : (وقاتل) أراد به قاتل نفسه عمدًا لا لشدة وجع ؛ فخرج بمفهومه الخطأ ، فإنه يغسل ويصلى عليه [م وط بتغير ٣٣٠] .

(٨) قوله : (ويصلى) أي من قتل نفسه عمدًا اختلف فيه المشايخ ؛ قيل : يصلى عليه ، وقيل : لا . ومنهم من حكى فيه خلافًا بين أبي يوسف وصاحبيه ، فعنده لا يصلى عليه ، وعندهما يصلى عليه ، لأبي يوسف أنه ظالم بالقتل فيلحق بالباغي ، ولهما أن دمه هدر فصار كما لو مات حتف أنفه ، وفي « صحيح مسلم » ما يؤيده قول أبي يوسف عن جابر بن سمرة قال : « أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه » [فتح القدير ٢ / ١٥٠] .

(٩) قوله : (قاتل أبويه) أراد به مَن قتل أباه أو أمه ظلمًا ، لأن مَن قتل أباه الحربي أو أمه الحربيةَ ، أو أباه الباغي فليس عليه شيء من الإثم [عز] .

فصل في حملها ودفنها

(حملها) يُسَنُّ لِحَمْلِهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ[١]، وَيَنْبَغِي حَمْلُهَا[٢] لكل واحد أَرْبَعِينَ خَطْوَةً ، يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِهَا الأَيْمَنِ عَلَى يَمِينِهِ أي على عاتقه الأيمن -وَيَمِينُهَا أي الجنازة : مَا كَانَ[٣] جِهَةَ يَسَارِ الْحَامِلِ-، ثُمَّ مُؤَخَّرِهَا الأَيْمَنِ عَلَيْهِ أي على عاتقه الأيمن ، ثُمَّ مُقَدَّمِهَا الأَيْسَرِ عَلَى يَسَارِهِ أي على عاتقه الأيسر ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِالأَيْسَرِ عَلَيْهِ أي الجانب الأيسر بحملها على عاتقه الأيسر .

وَيُسْتَحَبُّ الإِسْرَاعُ بِهَا بِلاَ خَبَبٍ[٤] وَهُوَ : مَا يُؤَدِّي إِلَى اضْطِرَابِ الْمَيِّتِ .

وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ أَمَامَهَا ؛ كَفَضْلِ صَلاَةِ الْفَرْضِ عَلَى النَّفْلِ .

وَيُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ والقرآن ، وَالْجُلُوسُ أي يكره قَبْلَ وَضْعِهَا عن أعناق الرجال .

(دفنها) وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ نِصْفَ قَامَةٍ أَوْ إِلَى الصَّدْرِ ، وَإِنْ زِيدَ كَانَ حَسَناً .

وَيُلْحَدُ[٥] وَلاَ يُشَقُّ[٦] إِلاَّ فِي أَرْضٍ رِخْوَةٍ ، وَيُدْخَلُ الْمَيِّتُ مِنْ جِهَةِ إن كانت الأرض صلبة

---

(١) قوله : (رجال) ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر ؛ أما إذا كان عذر بأن كان المحل بعيدًا يشق حمل الرجال له أو لم يكن الحامل إلا واحدًا فحمله على ظهره فلا كراهة إذن . والصغير يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس كذلك بأيديهم [م وط ٣٣١] .

(٢) قوله : (حملها) اعلم أن أصل الحمل فرض كفاية ، ولذا لا يجوز أخذ الأجرة على ذلك إذا تعينوا . وحمل الجنازة عبادة فينبغي لكل أحد أن يبادر إليها فقد حمل الجنازة سيد المرسلين ، فإنه حمل جنازة سعد بن معاذ ﷺ [ط بحذف ٣٣١] .

(٣) قوله : (كان) أي إذا وقف مستدبرًا لها [ط] .

(٤) قوله : (خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضَرْبٌ من العَدْوِ دون العَنَقِ ، والعَنَقُ : خطو فسيح فيمشون به ما دون العَنَق [م ٣٣٢] .

(٥) قوله : (ويلحد) يقال : لحد القبر ، أي : جعل فيه لَحْدٌ ، أو ألحد الميت : وضعه في اللَّحْد بفتح اللام كفَلْسٍ ، وبضمها كقُفْلٍ ، وجمع الأول : لُحُودٌ ، والثاني : أَلْحَادٌ ، وهو حفيرة تجعل في جانب القبلة من القبر ، يوضع فيها الميت ، وينصب عليها اللبن [ط ٣٣٣] .

(٦) قوله : (ولايشق) أي لا يشق بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت بعد أن يُبْنى حافتاه باللبن أو غيره ، ثم يوضع الميت بينهما ، ويسقف عليه باللبن أو الخشب ، ولا يمس السقف الميت [م وط ٣٣٣] .

الْقِبْلَةِ(١)، وَيَقُوْلُ وَاضِعُهُ : ((بِسْمِ اللهِ(٢)، وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)) ، وَيُوَجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلٰى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ ، وَتُحَلُّ(٣) الْعُقَدُ ، وَيُسَوَّى اللَّبِنُ(٤) عَلَيْهِ وَالْقَصَبُ ، وَكُرِهَ الآجُرُّ وَالْخَشَبُ ، وَأَنْ يُسَجّٰى(٥) قَبْرُهَا لاَ قَبْرُهُ ، وَيُهَالُ(٦) التُّرَابُ ، وَيُسَنَّمُ(٧) الْقَبْرُ ، وَلاَ يُرَبَّعُ .

(في قبره) (أي على اللحد) (على إباحة الجمع) (على اللحد) (أي يستر) (أي قبر المرأة) (في القبر) (وكذا لا يجصص)

وَيَحْرُمُ الْبِنَاءُ عَلَيْهِ لِلزِّيْنَةِ ، وَيُكْرَهُ(٨) لِلإِحْكَامِ بَعْدَ(٩) الدَّفْنِ .

(البناء عليه)

وَلاَ(١٠) بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ(١١) عَلَيْهِ لِئَلاَّ يَذْهَبَ الأَثَرُ وَلاَ يُمْتَهَنُ .

---

(١) قوله : (القبلة) فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ، ويحمله الآخذ مستقبلاً حال الأخذ ، ويضعه في اللّحد [م ٣٣٤] .

(٢) قوله : (بسم الله) - قال شمس الأئمة السرخسي - أي : ((بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك)) [م ٣٣٤] .

(٣) قوله : (وتحل) ويقول الحال : ((اللّهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتنا بعده)) [ط ٣٣٤] .

(٤) قوله : (اللَّبِن) بفتح اللام فيه وفي مفرده ، وبكسر الباء فيهما ، ومن العرب من يكسر اللام فيهما مع سكون الباء وهو كما في الصحاح ما يعمل من الطين مربعًا ويبنى به [ط بحذف ٣٣٤] .

(٥) قوله : (يسجّى) سجى الميت تسجيةً مد عليه ثوبًا وغطى به . ويسجّى قبرها إلى أن يسوّى عليها اللحد [م ٣٣٥] . وفي ((المحيط)) : إذا وضعت في اللحد استغنى عن التسجية [أق وم وط] .

(٦) قوله : (ويهال) يقال : هال عليه التراب يهيله : صبه ، ويهال التراب في القبر بالأيدي وبالمساحي وبكل ما أمكن [أق ٣ / ١٤١٦ وط ٣٣٥] .

(٧) قوله : (ويسنم) اختلفوا فيه ؛ فقيل : بأولوية التسنيم ، وقيل : بوجوبها ، والأولى أولى ، وهو أن يرفع القبر غير مسطح ، ويجعله مرتفعًا عن الأرض بقدر شبر أو أكثر بقليل ، ولابأس برشّ الماء حفظًا له ، ويكره أن يزيد على التراب الذي خرج منه ، وعن محمد رحمه الله تعالى لا بأس بها [عز] .

(٨) قوله : (ويكره) ظاهر إطلاقه الكراهة أنها تحريمية ، قال في ((غريب الخطابي)) : نهي عن تقصيص القبور وتكليلها اهـ ، والتقصيص : التجصيص ، والتكليل : بناء الكِلَل - وهي القِباب والصوامع التي تبنى على القبور - [ط ٣٣٥] .

(٩) قوله : (بعد) أما قبل الدفن فليس بقبر ؛ فلا يكره الدفن في مكان بني فيه ، وفي ((النوازل)) : لا بأس بتطيينه ، وفي ((الغياثية)) : وعليه الفتوى [م وط ٣٣٥] .

(١٠) قوله : (ولا) قال في ((البحر)) : الحديث المتقدم يمنع الكتابة ، فليكن هو المعول عليه ، لكن فصل في ((المحيط)) ؛ فقال : إن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت ، فأما الكتابة من غير عذر فلا [ط ٣٣٦] .

(١١) قوله : (بالكتابة) وهل قراءة القرآن عند القبور مكروهة ؟ - تكملوا فيه - . قال أبوحنيفة : يكره ، وقال محمد : لا يكره اهـ ، ومشايخنا أخذوا بقول محمد ، رجل مات فأجلس وارثه رجلاً يقرأ القرآن على قبره ،

وَيُكْرَهُ[١] الدَّفْنُ فِي الْبُيُوْتِ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيُكْرَهُ الدَّفْنُ فِي الْفَسَاقِي[٢] .

وَلَا بَأْسَ[٣] بِدَفْنِ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فِيْ قَبْرٍ (واحد) لِلضَّرُوْرَةِ ، وَيُحْجَزُ (أي يجعل حائلا) بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ بِالتُّرَابِ .

(من مات في سفينة) وَمَنْ مَاتَ فِيْ سَفِيْنَةٍ وَكَانَ الْبَرُّ بَعِيْدًا ، أَوْ (وفي نسخة بالواو) خِيْفَ[٤] الضَّرَرُ (أي التغير) ، غُسِّلَ ، وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ .

تكملوا فيه ، منهم من كره ذلك ، والمختار أنه ليس بمكروه ، ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ، ولهذا حكى الشيخ أبي بكر العياض أنه أوصى عند موته بذلك ، ولو كان مكروهًا لما أوصى به اهـ ، هذا ما في « الشلبي » نقلاً عن « الولوالجي » ، ولعلك عرفت أن هذا الاختلاف في مجرد القراءة ؛ فقال الإمام هو مكروه ، وأما ما شاع في بلادنا الهندية من الاستيجار لقراءة القرآن مع محدثات أخر فمكروه قطعًا خلافًا لمن جعل البدعات رزقه [عز] .

(١) قوله : (يكره) قال الكمال : لا يدفن صغير ولا كبير في البيت الذي مات فيه ، فإنّ ذلك خاص بالأنبياء على نبينا وعليهم السلام ، بل يدفن في مقابر المسلمين [م ٣٣٦] .

(٢) قوله : (الفساقي) قال في « فتح القدير » : ويكره الدفن في الأماكن التي تسمى فساقي اهـ ، وهي : كبيت معقود بالبناء يسع جماعةً قيامًا ونحوه . والكراهة من وجوه : الأول : عدم اللحد ، الثاني : دفن الجماعة في قبر واحد بغير ضرورة ، الثالث : اختلاط الرجال بالنساء من غير حاجز كما هو الواقع في كثير منها ، الرابع : تجصيصها والبناء عليها [بحر ومنحة الخالق ٢ / ٣٤١] .

(٣) قوله : (ولا بأس) اعلم أن ما يفعله الجهلة الحفارين من نبش القبور التي لم تبل أربابها ، وإدخال أجانب عليهم فهو من المنكر الظاهر ، وليس من الضرورة المبيحة لجمع ميتين فأكثر ابتداءً في قبر واحد قصد دفن الرجل مع قريبه أو ضيق المحل في تلك المقبرة مع وجود غيرها ، وإن كانت مما يتبرك بالدفن فيها فضلاً عن كون ذلك ونحوه مبيحًا للنبش ، وإدخال البعض على البعض قبل البِلى مع ما فيه من هتك حرمة الميت الأول وتفريق أجزائه فالحذر من ذلك اهـ ، وقال الزيلعي : ولو بلي الميت وصار ترابًا جاز دفن غيره في قبره وذرعه والبناء عليه اهـ ، قال في « الإمداد » : ويخالفه ما في « التتارخانية » : إذا صار الميت ترابًا في القبر يكره دفن غيره في قبره ، لأن الحرمة باقية ، وإن جمعوا عظامه في ناحية ثم دفن غيره فيه تبركًا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك اهـ ، قلت : لكن في هذا مشقة عظيمة ؛ فالأولى إناطة الجواز بالبلى إذ لا يمكن أن يعد لكل ميت قبر لا يدفن فيه غيره ، وإن صار الأول ترابًا لا سيما في الأمصار الكبيرة الجامعة ، وإلا لزم أن تعم القبور السهل والوعر ، على أن المنع من الحفر إلى أن لا يبقى عظم عسر جدا و إن أمكن ذلك لبعض الناس ، لكن الكلام في جعله حكمًا عامًا لكل أحد [شامي ٣ / ١٣٨] .

(٤) قوله : (خيف) أما إذا لم يخف عليه التغير ولو بعد البر أو كان البر قريبًا وأمكن خروجه فلا يرمى كما يفيده مفهومه ، والظاهر عليه حرمة رميه [ط ٣٣٦] .

(السفر بالميت ونقله) وَيُسْتَحَبُّ[(١)] الدَّفْنُ فِيْ مَحَلٍّ مَاتَ بِهِ أَوْ قُتِلَ ؛ فَإِنْ نُقِلَ قَبْلَ الدَّفْنِ قَدْرَ مِيْلٍ أَوْ مِيْلَيْنِ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَكُرِهَ نَقْلُهُ لِأَكْثَرَ مِنْهُ (أي من الميلين) ، وَلاَ[(٢)] يَجُوْزُ نَقْلُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ بِالإِجْمَاعِ إِلاَّ أَنْ[(٣)] تَكُوْنَ الأَرْضُ مَغْصُوْبَةً ، أَوْ أُخِذَتْ[(٤)] بِالشُّفْعَةِ ، وَإِنْ دُفِنَ فِيْ قَبْرٍ حُفِرَ لِغَيْرِهِ ضَمِنَ[(٥)] قِيْمَةَ الْحَفْرِ ، وَلاَ يُخْرَجُ مِنْهُ (الأرض) .

(حكم نبش القبور) وَيُنْبَشُ[(٦)] (أي القبر) لِمَتَاعٍ سَقَطَ فِيْهِ ، وَلِكَفَنٍ مَغْصُوْبٍ ، وَمَالٍ مَعَ الْمَيِّتِ .

وَلاَ يُنْبَشُ بِوَضْعِهِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ عَلَىٰ يَسَارِهِ (أي أو جعل رأسه موضع رجليه) . والله أعلم .

---

(١) قوله : (ويستحب) أي المستحب أن يدفن كل في مقبرة البلدة التي مات أو قتل بها ، ونقل عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت : حين زارت قبر أخيها عبدالرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الأمر فيك إليّ ما نقلتك ولدفنتك حيث مت . ثم قال المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ في « التجنيس » : ـ في النقل من بلد إلى بلد ـ لا إثم لما نقل أن يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل إلى الشام ، وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام بعد ما أتى عليه زمان من مصر إلى الشام [فتح القدير بزيادة ٢ / ١٤١] .

(٢) قوله : (ولا) قال في « المضمرات » : النقل بعد الدفن على ثلاثة أوجه : في وجه يجوز باتفاق ، وفي وجه لا يجوز باتفاق ، وفي وجه اختلاف ؛ أما الأول : فهو إذا دفن في أرض مغصوبة أو كفن في ثوب مغصوب ولم يرض صاحبه إلا بنقله عن ملكه أو نزع ثوبه جاز أن يُخرج منه باتفاق ، وأما الثاني : فكالأم إذا أرادت أن تنظر إلى وجه ولدها أو نقله إلى مقبرة أخرى لا يجوز باتفاق ، وأما الثالث : إذا غلب الماء على القبر فقيل : يجوز تحويله لما روي أن صالح بن عبيد الله رؤي في المنام وهو يقول : حوِّلوني عن قبري فقد آذاني الماء ، ثلاثًا ، فنظروا ، فإذا شقه الذي يلي الماء قد أصابه الماء ، فأفتى ابن عباس ﷺ بتحويله ، وقال الفقيه أبو جعفر : يجوز ذلك أيضاً ، ثم رجع ومنع [ط ٣٣٧] .

(٣) قوله : (أن) فيُخرج لِحَقِّ صاحبها ، لأنه يملك ظاهرها وباطنها ، وإن شاء سوّاه بالأرض وانتفع بها زراعةً أو غيرها [م وط ٣٣٧] .

(٤) قوله : (أو أخذت) صورة الشفعة أن يشتري المتوفي قبل موته أرضًا من بائع له شريك فيها أو جار ، ثم دفن فيها بعد موته ، فعلم من له الشفعة ، فطلبها فأخذها بالشفعة ، وكذا لو اشتراها الوارث ونحوه [ط ٣٣٨] .

(٥) قوله : (ضَمِن) أي مِن تركته ، وإلا فمن بيت المال أو المسلمين ، فإن كانت المقبرة واسعةً يكره ذلك ، لأن صاحب القبر يستوحش بذلك ، وإن كانت الأرض ضيقةً جاز أي بلا كراهة [م ٣٣٨] .

(٦) قوله : (وينبش) أي يخرج الميت من قبره إذا سقط فيه متاع من كان حاضرًا في دفنه أو إذا كفن الميت بكفن مغصوب أو إذا دفنَ المال مع الميت [عز] .

فصل في زيارة القبور

نُدِبَ زِيَارَتُهَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ(١) عَلَى الأَصَحِّ(٢).

وَيُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ يٰسٓ ، لِمَا وَرَدَ أَنَّهُ : « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ وَقَرَأَ يٰسٓ [وأهدى ثوابها للأموات] خَفَّفَ اللهُ عَنْهُمْ [العذاب] يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ [أي للقارئ] بِعَدَدِ مَا(٣) فِيْهَا [أي في المقابر] حَسَنَاتٌ » . وَلاَ يُكْرَهُ الْجُلُوْسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ .

وَكُرِهَ الْقُعُوْدُ عَلَى الْقُبُوْرِ لِغَيْرِ قِرَاءَةٍ ، وَوَطْؤُهَا [أي كره وطؤها بالأقدام الخ] ، وَالنَّوْمُ [على القبور] ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ [أي البول والتغوط] عَلَيْهَا ، وَقَلْعُ الْحَشِيْشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْمَقْبَرَةِ ، وَلاَ بَأْسَ بِقَلْعِ الْيَابِسِ مِنْهُمَا .

باب أحكام الشهيد(٤)

الشَّهِيْدُ الْمَقْتُوْلُ [بأي سبب كان] مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ(٥) عِنْدَنَا أَهْلَ السُّنَّةِ .

---

(١) قوله : (النساء) وسئل القاضي عن جواز خروج النساء إلى المقابر فقال : لا تسأل عن الجواز والفساد في مثل هذا ، وإنما تسأل عن مقدار ما يلحقها من اللعن . واعلم بأنها كلما قصدت الخروج كانت في لعنة الله وملائكته ، وإذا خرجت تحفها الشياطين من كل جانب ، وإذا أتت القبور تلعنها روح الميت ، وإذا رجعت كانت في لعنة الله [ط ٣٤٠] .

(٢) قوله : (الأصح) وقيل : تحرم على النساء . قال البدر العيني - في « شرح البخاري » - : وحاصل الكلام أنها تكره للنساء بل تحرم في هذا الزمان [م وط ٣٤٠] .

(٣) قوله : (ما) ما بمعنى مَن ، أو هو على حد قوله تعالى : ﴿ فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ ﴾ [النساء : ٣] ، فلوحظ فيها الصفة وهو الموت [ط ٣٤١] .

(٤) قوله : (الشهيد) حاصل ما قيل : فيه أنه بمعنى فاعل لشهوده أي حضوره يرزق عند ربه على المعنى الذي يصح ، أو لأن له شاهدًا يشهد له وهو دمه وجرحه وشجه ، أو لأن روحه شهدت دار الإسلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لقيامه بشهادة الحق حين قتل ، أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما له من الثواب ؛ أو بمعنى مفعول لما أنه مشهود له بالجنة ، أو لأن الملائكة تشهده إكرامًا له [ط ٣٤٣] .

(٥) قوله : (بأجله) أي بانقضاء أجله ، قالت المعتزلة : إن القاتل قطع على المقتول أجله وإنه لو لم يُقتل لبقي حيًّا [ط بزيادة ٣٤٣] .

(من هو الشهيد شرعاً ؟) وَالشَّهِيْدُ[(١)] : مَنْ[(٢)] قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلُ البَغْيِ أَوْ قُطَّاعُ الطَّرِيْقِ ، أَوِ اللُّصُوْصُ فِي مَنْزِلِهِ لَيْلاً وَلَوْ بِمُثَقَّلٍ (كالحجر الكبير) ، أَوْ وُجِدَ فِي الْمَعْرِكَةِ[(٣)] وَبِهِ أَثَرٌ[(٤)] ، أَوْ قَتَلَهُ[(٥)] مُسْلِمٌ ظُلْمًا[(٦)] عَمْدًا[(٧)] بِمُحَدَّدٍ[(٨)] (أي بآلة جارحة) ، وَكَانَ مُسْلِمًا بَالِغًا خَالِيًا عَنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ وَجَنَابَةٍ ، وَلَمْ يُرْتَثَّ[(٩)] (أي المقتول) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ .

(ما يصنع مع الشهيد ؟) فَيُكَفَّنُ بِدَمِهِ وَثِيَابِهِ (أي مع دمه من غير تغسيل) ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ بِلاَ غُسْلٍ ، وَيُنْزَعُ[(١٠)] عَنْهُ (أي عن الشهيد) مَا لَيْسَ صَالِحًا لِلْكَفَنِ كَالْفَرْوِ[(١١)] وَالْحَشْوِ وَالسِّلاَحِ وَالدِّرْعِ ،

---

(١) قوله : (**الشهيد**) هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم الذي يجيئ بعد هذا أعني عدم تغسيله ونزع ثيابه لا لمطلقه فإنه أعم من ذلك ، فإن المرتث وغيره شهيد [فتح القدير بتصرف ٢ / ١٤٢] .

(٢) قوله : (**من**) أطلق القتل ؛ فشمل ما إذا قتل مباشرةً أو تسببيًا بأن ألقوا أحجارًا في طريق المسلمين فهلكوا بها ، وأرسلوا ماءً فأغرقوهم ؛ وما إذا قتل بأيٍّ آلة كانت ولو بماء أو نار ؛ وما لو وطئت دابتهم مسلمًا أو نفروا دابة مسلم فرمته ، وأهل الحرب حقيقة عرفية في كافر لم يدخل تحت أماننا . وكذا قتل البغي عام أيضًا مباشرة كان أو تسببيًا [عز] .

(٣) قوله : (**المعركة**) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق [م ٣٤٣] .

(٤) قوله : (**أثر**) كجرح وكسر وحرق وخروج دم مِن أُذُن أو عين ، لا مِن فم وأنف ومخرج [م ٣٤٣] .

(٥) قوله : (**قتله**) قيد بالقتل ، لأنه لو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات بهدم أو غرق فإنه لا يكون شهيدًا في حكم الدنيا ، وهو شهيد الآخرة [ط ٣٤٤] .

(٦) قوله : (**ظلمًا**) أي لا بحد وقود . دخل فيه المقتول مدافعًا عن نفسه أو ماله أو المسلمين أو أهل الذمة [م وط ٣٤٤].

(٧) قوله : (**عمدًا**) اعلم أن الضابط في قتل من يكون شهيدًا أن لا يجب بنفس القتل مال ، أما لو قتله مسلم خطأً أوعمدًا بالمثقَّل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله ، وكذا لو وجد مذبوحًا ولم يُعلم قاتله أو وجد في محله مقتولا ولم يعلم قاتله ، لأنه لا يدرى أ قُتل ظالمًا أو مظلومًا ، عمدًا أو خطأً [ط ٣٤٤] .

(٨) قوله : (**بمحدد**) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل ، وشمل من قتله أبوه أو سيده [م ٣٤٤] .

(٩) قوله : (**ولم يُرتث**) أي ما صار خلقًا في الشهادة كالثوب الخلق [م ٣٤٤] .

(١٠) قوله : (**وينزع**) أطلقه وهو مقيد بما إذا وجد غيره صالحًا للكفن ، وإن لم يوجد ما يصلح للكفن كفن به للضرورة [عز] .

(١١) قوله : (**كالفَرْو**) الفرو والفروة ـ بالهاء وعدمها ـ : شيء نحو الجبة، بطانة تبطّن من جلود بعض الحيوانات كالأرانب والثعالب والسمّور [أق ٢ / ٩٢٢] .

وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ فِيْ ثِيَابِهِ [1]، وَكُرِهَ(١) نَزْعُ جَمِيْعِهَا .

وَيُغَسَّلُ إِنْ قُتِلَ الشهيد صَبِيًّا أَوْ مَجْنُوْناً أَوْ حَائِضًا(٢) أَوْ نُفَسَاءَ أَوْ جُنُباً أَوِ ارْتُثَّ(٣) بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ ؛ بيان الارتثاث بِأَنْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ نَامَ ، أَوْ تَدَاوٰى ، أَوْ مَضٰى وَقْتُ الصَّلاَةِ وَهُوَ يَعْقِلُ(٤) ، أَوْ نُقِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ - لاَ لِخَوْفِ وَطْءِ الْخَيْلِ [2] - ، أَوْ أَوْصٰى ، أَوْ بَاعَ ، أَوِ اشْتَرٰى ، أَوْ تَكَلَّمَ بِكَلاَمٍ كَثِيْرٍ(٥) بخلاف القليل ، عطف على قوله : أكل
وَإِنْ وُجِدَ مَا ذُكِرَ من الأكل ونحوه قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ لاَ يَكُوْنُ بِهِ مُرْتَثاًّ .

وَيُغَسَّلُ مَنْ قُتِلَ فِي الْمِصْرِ وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ قُتِلَ بِحَدٍّ ظُلْمًا ، أَوْ قُتِلَ بِحَدٍّ أَوْ قَوَدٍ ، وَيُصَلّٰى عَلَيْهِ .

(آخر كتاب الصلاة ويليه كتاب الصوم)

(١) قوله : (كره) أي كره نزع جميع ثيابه التي قتل فيها ليبقى عليه أثره [م ٣٤٤] .

(٢) قوله : (حائضًا) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام ، وهذا ما في « مراقي الفلاح » . وفيه أنه إذا لم يستمر ثلاثًا لا يكون حيضًا [م وط ٣٤٥] .

(٣) قوله : (ارتُثَّ) بالبناء للمجهول أي حُمل من المعركة رثيثًا أي : جريحًا وبه رمق كذا في الصحاح ، وسمي مرتثًا لأنه صار خلقًا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا كوجوب الصلاة فيما إذا مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل ، أو وصل إليه من منافعها كأكل وشرب [م وط ٣٤٥] .

(٤) قوله : (يعقل) أطلقه وهو مقيد بما إذا قدر على أدائها ؛ أما إذا لم يقدر على أدائها مع العقل فلا يصير مرتثًا [ط بزيادة ٣٤٥] .

(٥) قوله : (كثير) بخلاف القليل ، فإنه لا يكون بالقليل من الكلام مرتثًا ، وهذا كله إذا كان بعد انقضاء الحرب [م بزيادة ٣٤٦] .

[1] أي يزاد في ثيابه إن نقص عن كفن السنة ، وينقص إن زاد على كفن السنة .

[2] أي لا يكون مرتثا بنقله من المعركة لخوف وطء الخيل الخ .

كتاب الصوم

(معناه شرعًا) هُوَ[(١)] : الإِمْسَاكُ نَهَارًا عَنْ إدْخَالِ شَيْءٍ - عَمْدًا أَوْ خطأً - بَطْنًا أَوْ مَا لَهُ حُكْمُ الْبَاطِنِ ، وَعَنْ شَهْوَةِ الْفَرْجِ ، بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِهِ .

مفعول به لقوله : إدخال — وهو الدماغ — لتمتاز العبادة عن العادة

(سبب وجوب رمضان) وَسَبَبُ[(٢)] وُجُوبِ رَمَضَانَ شُهُوْدُ جُزْءٍ مِنْهُ ، وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ سَبَبٌ[(٣)] لِوُجُوبِ أَدَائِهِ .

يعني افتراض صومه — أي لوجوب أداء ذلك اليوم

(حكمه وشروط فرضيته) وَهُوَ فَرْضٌ - أَدَاءً وَقَضَاءً - عَلَى مَنِ اجْتَمَعَ فِيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

أي صوم رمضان فرض عين

[١] الاسْلامُ .

[٢] وَالْعَقْلُ .

---

(١) قوله : (هو) اعلم أن النهار ـ ضد الليل ـ من الفجر الصادق إلى الغروب . وإطلاق الشيء يشمل مأكولاً عادةً أو غيره ، والمخطيء من سبقه ماء المضمضة إلى حلقه فحكمه حكم العمد في إفساد الصوم . والإدخال في البطن مطلق سواء كان من الفم أو الأنف أو من جراحة في الباطن . والإمساك عن شهوة الفرج يشمل الجماع والإنزال بعبث ، فإن الصوم يفسد بهما وإن لم تجب كفارة . قيد بالإدخال احترازًا عن دخول الغبار ونحوه من غير إدخال ؛ وبكونه عمدًا أو خطأً يحترز عن النسيان ؛ وبقوله : " من أهله " احترازاً عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون . وأهل الصوم هو الشخص المخصوص المجتمع فيه شروط الصحة الثلاث : وهي الإسلام ، والطهارة من الحيض والنفاس ، والنية ، والعلم بالوجوب إن كان بدار الحرب أو الكون بدارنا ، وإن لم يعلم بالوجوب فالإسلام والطهارة شرطا وجوب وصحة ، والعلم بالوجوب أو الكون في دارنا شرط الوجوب فقط ، وأما البلوغ والإطاقة فليسا من شروط الصحة لصحة صوم الصبي ويثاب عليه ولصحة صوم مَن جُنَّ أو أغمي عليه بعد النية . والحد الصحيح المختصر للصوم هو : الإمساك عن المفطرات المنوي لله تعالى بإذنه في وقته [عز] .

(٢) قوله : (وسبب) اعلم أن سبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليله أو نهاره ، وكل يوم سبب وجوب أدائه ، لأنها عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الأوقات بل أشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم أصلاً وهو الليل . وجمَع المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ بينهما ، لأنه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل يوم سبب لصومه . غاية الأمر أنه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره [فتح القدير بتصرف ٢ / ٣٠٢] .

(٣) قوله : (سبب) فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه ، لا ما مضى [م ٣٤٧] .

[٣] وَالْبُلُوْغُ .

[٤] وَالْعِلْمُ[١] بِالْوُجُوْبِ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَو الْكَوْنُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .
أي حلول المسلم بدار الإسلام

(شروط وجوب أدائه) وَيُشْتَرَطُ لِوُجُوْبِ أَدَائِهِ[٢] : الصِّحَّةُ مِنْ مَرَضٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، وَالإِقَامَةُ .
فلا يجب على مسافر

(شروط صحة أدائه) وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ أَدَائِهِ ثَلاَثَةٌ : [١] النِّيَّةُ[٣] ، [٢] وَالْخُلُوُّ عَمَّا يُنَافِيْهِ مِنْ حَيْضٍ وَنِفَاسٍ ، [٣] وَعَمَّا يُفْسِدُهُ .
أي ينافي أداء الصوم — أي خلو عما يفسده

وَلاَ يُشْتَرَطُ الْخُلُوُّ عَنِ الْجَنَابَةِ .

(ركنه) وَرُكْنُهُ : الكَفُّ عَنْ قَضَاءِ شَهْوَتَي الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ وَمَا أُلْحِقَ بِهِمَا .
أي ركن الصوم — أي الإمساك — أي عن ما ألحق بهما

(أثره) وَحُكْمُهُ سُقُوْطُ[٤] الْوَاجِبِ عَنِ الذِّمَّةِ ، وَالثَّوَابُ فِي الآخِرَةِ .
اللازم

والله أعلم .

---

(١) قوله : (والعلم) اعلم أن هذا الشرط الرابع مردّد بين شيئين ؛ فلا بد لافتراض صوم رمضان من أحدهما ، إما العلم بالوجوب أو الكون بدار الإسلام ، والأول شرط لمن أسلم بدار الحرب ، وإنما يحصل له العلم الموجب للخطاب إذا أخبره رجلاَن أو رجل وامرأتان مستورَان أو واحد عدل ، وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية ، والثاني أي : الكون بدار الإسلام شرط لمن نشأ بدار الإسلام ، فإنه لا عذر له بالجهل [عز] .

(٢) قوله : (لوجوب أدائه) هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقته . [م ٣٤٨] .

(٣) قوله : (النية) أراد بالنية النية في وقتها وهو بالنسبة لأداء رمضان بعد الغروب إلى قبيل الضحوة ففي أي جزء منه وجدت النية صح ، وبالنسبة لقضائه الليل كله ، ولاتجزئ النية بعد طلوع الفجر [ط بزيادة ٣٤٨] .

(٤) قوله : (سقوط) هو مقيد بما إذا لم يكن منهيًّا عنه ، فإن كان منهيا كصوم يوم النحر فحكمه الصحة والخروج عن العهدة والإثم بالإعراض عن ضيافة الله تعالى [عز] .

فصل (في صفة الصوم وتقسيمه)

(أقسام الصوم وبيان كل قسم) يَنْقَسِمُ الصَّوْمُ إِلىٰ سِتَّةِ[1] أَقْسَامٍ :

[١] فَرْضٍ ، [٢] وَوَاجِبٍ ، [٣] وَمَسْنُوْنٍ ، [٤] وَمَنْدُوْبٍ ، [٥] وَنَفْلٍ ، [٦] وَمَكْرُوْهٍ .

أي فرض عين

أَمَّا الْفَرْضُ : فَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ - أَدَاءً وَقَضَاءً - ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ[2] ، وَالْمَنْذُوْرِ ، فِي الْأَظْهَرِ[3] .

وَأَمَّا الْوَاجِبُ : فَهُوَ قَضَاءُ[4] مَا أَفْسَدَهُ مِنْ صَوْمِ نَفْلٍ .

وَأَمَّا الْمَسْنُوْنُ : فَهُوَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُوْرَةَ مَعَ التَّاسِعِ .

أي عاشر المحرم

وَأَمَّا الْمَنْدُوْبُ : فَهُوَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَيُنْدَبُ[5] كَوْنُهَا الْأَيَّامَ الْبِيْضَ[6] ، وَهِيَ : الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالْخَامِسَ عَشَرَ ، وَصَوْمُ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ ، وَصَوْمُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ ، - ثُمَّ قِيْلَ :

أي الثلاثة

أي ومن قسم المندوب صوم الخ

---

(١) قوله : (ستة) أي إجمالاً ؛ وبالتفصيل هي ثمانية ، لأن الفرض إما معين : وهو صوم رمضان أداءً ، أو غير معين : وهو صومه قضاء ، والواجب كذلك ؛ فالمعين كالنذر المعين ، وغير المعين كالنذر المطلق [ط ٣٥٠] .

(٢) قوله : (الكفارات) مثل كفارة الظهار وكفارة القتل خطأ وكفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد وفدية الأذى في الإحرام [عز] .

(٣) قوله : (في الأظهر) وقيل : إنه واجب ، لأنه خص من آية ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ [الحج : ٢٩] النذر بما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض ، فلم يبق قطعيًا وصار كخبر الواحد ، وبمثله يثبت الوجوب لا الفرض [ط ٣٥٠] .

(٤) قوله : (قضاء) أي إذا صام أحد صوم نفل ثم أفسده وجب عليه قضاؤه ، وهذا صوم واجب [عز] .

(٥) قوله : (ويندب) أفاد أن صوم ثلاثة أيام من الشهر أيًّا كانت مندوب ، وكونها خصوص هذه الأيام مندوب آخر ؛ فمن صام غيرها منه أتى بأحد المندوبين [ط ٣٥٠] .

(٦) قوله : (الأيام البيض) سمِّيت بذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها ، فالمراد بياض ليلها [م وط ٣٥٠] .

الأَفْضَلُ وَصْلُهَا[١] ، وَقِيْلَ : تَفْرِيْقُهَا - ، وَكُلُّ صَوْمٍ ثَبَتَ طَلَبُهُ وَالْوَعْدُ
أي من قسم المندوب بالثواب
عَلَيْهِ بِالسُّنَّةِ ؛ كَصَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ وَأَحَبُّهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ .

وَأَمَّا النَّفْلُ : فَهُوَ مَا سِوَى ذٰلِكَ مِمَّا لَمْ يَثْبُتْ كَرَاهِيَّتُهُ .

وَأَمَّا الْمَكْرُوْهُ : فَهُوَ قِسْمَانِ : مَكْرُوْهٌ تَنْزِيْهًا ، وَمَكْرُوْهٌ تَحْرِيْمًا ؛

الأَوَّلُ : كَصَوْمِ عَاشُوْرَاءَ مُنْفَرِدًا عَنِ التَّاسِعِ ، وَالثَّانِيْ : صَوْمُ الْعِيْدَيْنِ
أو عن الحادي عشر الذي كره تحريما
وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ .

وَكُرِهَ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَإِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ النَّيْرُوْزِ[٢] أَوِ
بالصوم
الْمَهْرَجَانِ[٣] إِلاَّ[٤] أَنْ يُوَافِقَ عَادَتَهُ .
ذلك اليوم

وَكُرِهَ صَوْمُ الْوِصَالِ وَلَوْ يَوْمَيْنِ ، وَهُوَ : أَنْ لاَ يُفْطِرَ بَعْدَ الْغُرُوْبِ أَصْلاً حَتَّىٰ يَتَّصِلَ صَوْمُ الْغَدِ بِالأَمْسِ . وَكُرِهَ صَوْمُ الدَّهْرِ .
هو أن يصوم طول عمره

---

(١) قوله : (وصلها) اعلم أن الصوم اللازم ثلاثة عشر قسمًا ، سبعة منها يجب فيها التتابع ، وهي : [١] رمضان ، [٢] وكفارة القتل ، [٣] وكفارة اليمين ، [٤] وكفارة الظهار ، [٥] وكفارة الإفطار في رمضان ، [٦] والنذر المعين ، [٧] وغير المعين إذا التزم فيه التتابع أو نواه ، إلا أن صوم كفارة القتل والظهار والإفطار واليمين والنذر المطلق إذا ذكر فيه التتابع أو نواه إذا أفطر في خلاله استقبله واستأنفه ، وصوم رمضان والنذرالمعين لا يلزم فيهما الإستئناف بقطع التتابع ؛ وستة منها لا يجب فيها التتابع ، وهي : [١] قضاء رمضان ، [٢] وصوم المتعة ، [٣] وصوم كفارة الحلق ، [٤] وصوم جزاء الصيد ، [٥] وصوم النذر المطلق عن ذكر التتابع أونيته ، [٦] وصوم اليمين بأن قال : " والله لأصومنَّ شهرًا " [ط ٣٥٠] .

(٢) قوله : (النيروز) أصله نوروز لكن لما لم يكن في أوزان العرب فوعول أبدلوا الواو ياءً ، وهو يوم في طرف الربيع ، وهو اليوم الذي تحل فيه الشمس ببرج الحمل [م وط ٣٥٠] .

(٣) قوله : (والمهرجان) معرب مهرگان ، وهو يوم في طرف الخريف ، والمراد منه أول حلول الشمس في الميزان وهذا اليوم والذي قبله عيدان للفرس [م وط ٣٥١] .

(٤) قوله : (إلا) أي إن كان صوم يوم النيروز وغيره موافقًا لمعتاده لايكره ، مثلاً كان رجل يداوم على صوم يوم الاثنين فاتفق النيروز أو غيره من أعيادهم يوم الاثنين فصام حسب معتاده لا يكره [عز] .

فصل فيما يشترط تبييت النية[١] وتعيينها فيه، وما لا يشترط

(ما لا يشترط فيه تعيين النية) أَمَّا الْقِسْمُ الَّذِيْ لاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ وَلاَ تَبْيِيْتُهَا فَهُوَ : [١] أَدَاءُ رَمَضَانَ ، [٢] وَالنَّذْرُ[٢] الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ ، [٣] وَالنَّفْلُ[٣] .

فَيَصِحُّ بِنِيَّةٍ[٤] (أي كل من هذه الثلاثة) مِنَ اللَّيْلِ إِلىٰ[٥] مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ الأَصَحِّ[٦]، وَنِصْفُ النَّهَارِ : مِنْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ إِلىٰ وَقْتِ الضَّحْوَةِ[٧] الْكُبْرىٰ .

---

(١) قوله : (**تبييت**) أي لا بد فيه من النية من الليل أو ما هو في حكمه وهو المقارنة لطلوع الفجر بل هو الأصل ، ولا يصح بمطلق النية ولا بنية مباينة ، ثم اعلم أن النية من الليل كافية في كل صوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلاً أن يصوم غدًا ، ثم عزم في الليل على الفطر لم يصح صائمًا ، فلو أفطر لا شيء عليه إن لم يكن رمضان ، ولو مضى عليه لا يجزئه ، لأن تلك النية انقضت بالرجوع ، ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل [بحر بتصرف وتغير ٢ / ٤٥٧ ، ٤٥٨] .

(٢) قوله : (**والنذر**) كقوله : " لله تعالى عليّ صوم يوم الخميس من هذه الجمعة " ، فإذا أطلق النية ليلته أو نهاره إلى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور [م ٣٥٢] .

(٣) قوله : (**والنفل**) المراد بالنفل ما عدا الفرض والواجب ، أعم من أن يكون سنةً أو مندوبًا أو مكروهًا [ط ٣٥٢] .

(٤) قوله : (**بنية**) اعلم أن حقيقة النية قصده عازمًا بقلبه صوم غد ، ولا يخلو مسلم عن هذا في ليالي شهر رمضان إلا ما ندر مثل أن كان فاسقًا ماجنًا أونائمًا مِن وقت الغروب أو قبله إلى طلوع الفجر أو مغمى عليه ، وليس النطق باللسان شرطاً إلا أن التلفظ بها سنة المشايخ . [م وط بتغير ٣٥٢] .

(٥) قوله : (**إلى**) المراد أنه من الليل إلى هذا الوقت ظرف النية ؛ فمتى حصلت في جزء من هذا الزمان صح الصوم ، وإن نوى الصوم من النهار ينوي أنه صائم من أوله ، حتى لو نوى قبل الزوال أنه صائم من حين نوى لا من أول النهار لا يصير صائمًا ، وإنما تجوز قبل الضحوة إذا لم يوجد قبلها ما ينافي الصوم كأكل وشرب وجماع ولو ناسيًا ، فإن وجد ذلك بعد طلوع الفجر لا تجوز [ط ٣٥٢] .

(٦) قوله : (**الأصح**) احتراز عن ظاهر عبارة « القدوري » وهي قوله : ما بينه أي طلوع الفجر وبين الزوال إهـ ، فإن ظاهرها يفيد أنها إذا وجدت قبل الزوال وبعد الضحوة الكبرى أن تصح وليس كذلك [م وط ٣٥٢] .

(٧) قوله : (**الضحوة**) اعلم أن ساعة الزوال نصف النهار ، وهو من طلوع الشمس إلى غروبها ، ووقت أداء الصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ونصفه وقت الضحوة الكبرى ، فتشترط النية قبلها لتحقق النية في الأكثر [كفاية بتغير ١ / ١٤٢] .

وَيَصِحُّ أَيْضًا بِمُطْلَقِ النِّيَّةِ وَبِنِيَّةِ النَّفْلِ وَلَوْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ مَرِيْضًا
أي كل من أداء رمضان والنذر المعين والنفل — أي من نواه
فِي الأَصَحِّ[١] .

وَيَصِحُّ أَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ آخَرَ[٢] لِمَنْ كَانَ صَحِيْحًا مُقِيْمًا ، بِخِلاَفِ الْمُسَافِرِ ، فَإِنَّهُ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ مِنَ الْوَاجِبِ ، وَاخْتُلِفَ[٣] التَّرْجِيْحُ فِي الْمَرِيْضِ إِذَا نَوٰى وَاجِبًا آخَرَ فِي رَمَضَانَ .
أي في صوم المريض

وَلاَ يَصِحُّ الْمَنْذُوْرُ الْمُعَيَّنُ زَمَانُهُ بِنِيَّةِ وَاجِبٍ غَيْرِهِ بَلْ يَقَعُ عَمَّا نَوَاهُ
أي لا يسقط — الناذر
مِنَ الْوَاجِبِ فِيْهِ .
أي في الذي عينه للمنذور

(ما يشترط فيه تعيين النية) وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّانِيْ : وَهُوَ مَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ تَعْيِيْنُ النِّيَّةِ وَتَبْيِيْتُهَا فَهُوَ قَضَاءُ رَمَضَانَ ، وَقَضَاءُ مَا أَفْسَدَهُ مِنْ نَفْلٍ ، وَصَوْمُ الْكَفَّارَاتِ بِأَنْوَاعِهَا ، وَالْمَنْذُوْرُ الْمُطْلَقُ ؛ كَقَوْلِهِ : « إِنْ شَفَى اللهُ
ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران
مَرِيْضِيْ فَعَلَيَّ صَوْمُ يَوْمٍ » فَحَصَلَ الشِّفَاءُ .
فعليه الوفاء به

(١) قوله : (في الأصح) اعلم أن في النفل عنه روايتين ، أصحهما عدم صحة ماينوي ووقوعه عن فرض الوقت ؛ فعلم بهذا أن المسافر يصح صومه عن رمضان بمطلق النية وبنية النفل على الأصح فيهما مع وجود الروايتين فيهما ، وأما المريض إذا نوى واجبًا آخر أو نفلاً ففيه ثلاثة أقوال : فقيل : يقع عن رمضان لأنه لما صام الْتَحق بالصحيح ، واختاره فخر الإسلام وشمس الأئمة ، وقيل : يقع عما نوى كالمسافر ، واختاره صاحب « الهداية » وأكثر المشايخ ، وقيل : بأنه ظاهر الرواية ، وينبغي أن يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر ، وقيل بالتفصيل بين أن يضره الصوم ـ فتتعلق الرخصة بخوف الزيادة فيصير كالمسافر يقع عما نوى ـ وبين أن لايضره الصوم كفساد الهضم فتتعلق الرخصة بحقيقة فيقع عن فرض الوقت [بحر بتغير وتصرف ٢ / ٤٥٦] .

(٢) قوله : (واجب آخر) كما إذا نوى في رمضان عن كفارة يمين وجبت عليه أو قضاء رمضان [عز] .

(٣) قوله : (واختلف) أي وقع الاختلاف فيما بينهم في الراجح من الأقوال ، فرجح بعضهم قولاً وبعضهم قولاً آخر كما بيّناه آنفًا [عز] .

فصل فيما يثبت به الهلال(١) وفي صوم يوم الشك وغيره

(بم يثبت رمضان) يَثْبُتُ رَمَضَانُ بِرُؤْيَةِ هِلاَلِهِ ، أَوْ بِعَدِّ شَعْبَانَ ثَلاَثِيْنَ إِنْ غُمَّ الهِلاَلُ .
بالإجماع — يوما — بغيم وغبار وغيره

(يوم الشك وصومه) وَيَوْمُ الشَّكِّ : هُوَ مَا يَلِي التَّاسِعَ وَالْعِشْرِيْنَ مِنْ شَعْبَانَ ، وَقَدِ اسْتَوَى فِيْهِ طَرْفُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ بِأَنْ غُمَّ الْهِلاَلُ . وَكُرِهَ فِيْهِ كُلُّ صَوْمٍ(٢) إِلاَّ صَوْمَ نَفْلٍ جَزَمَ بِهِ بِلاَ تَرْدِيْدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَوْمٍ آخَرَ ، وَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَجْزَأَ(٣) عَنْهُ مَا صَامَهُ ، وَإِنْ(٤) رَدَّدَ فِيْهِ بَيْنَ صِيَامٍ وَفِطْرٍ لاَ يَكُوْنُ صَائِمًا .
لحقيقة الحال — الباء للسببية — أي يوم الشك — من فرض وواجب — فإنه لا يكره — الصائم — أي عن رمضان — أي يوم الشك — أي ردد الشخص في يوم الشك

وَكُرِهَ صَوْمُ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ مِنْ آخِرِ شَعْبَانَ ، لاَ يُكْرَهُ مَا فَوْقَهُمَا .
كصوم ثلاثة أيام

وَيَأْمُرُ الْمُفْتِي(٥) العَامَّةَ بِالتَّلَوُّمِ يَوْمَ الشَّكِّ ، ثُمَّ بِالإِفْطَارِ إِذَا ذَهَبَ وَقْتُ النِّيَّةِ وَلَمْ يَتَعَيَّنِ الْحَالُ ، ....
أي بالانتظار بلا نية صوم — أي ثم يأمر العامة — وهو عند مجيء الضحوة الكبرى

---

(١) قوله : (الهلال) اعلم أنه يفترض كفايةً التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لأنه يتوصل به إلى الفرض ، وكذا التماس هلال شوال في غروب التاسع والعشرين من رمضان [عز] .

(٢) قوله : (كل صوم) أطلقه فشمل ما إذا كان صوم فرض أو واجب أو صومًا ردّد فيه بين نفل وواجب ، وإذا وافق معتاده فصومه أفضل اتفاقًا ، واختلفوا في الأفضل إذا لم يوافق معتاده ، قيل : الأفضل الفطر احترازًا لظاهر النهي ، وقيل : الصوم ، اقتداء بعَليٍّ وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه [م بزيادة وحذف ٣٥٥] .

(٣) قوله : (أجزأ) أفاد بإطلاقه الإجزاء بأي نية كانت ويستثنى ما إذا كان مسافرًا أو نوى عن واجب آخر كما هو مذهب الإمام ، وإن ظهر أنه من شعبان ونواه نفلاً كان غير مضمون [عز] .

(٤) قوله : (وإن) مثلاً قال : " إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر " ، وكذا لا يكون صائمًا لو نوى " إن لم يجد غداء فصائم وإلا فمفطر " [عز] .

(٥) قوله : (يأمر) وأمره يكون بإظهار النداء في الأسواق والمنارات ، وإنما نسب الأمر إلى المفتي لا القاضي ، لأن الصوم لايدخل تحت القضاء إلا تبعًا ، فإنه إنما يأمر القاضي على أنه إفتاء لاحكم [عز] .

وَيَصُوْمُ(١) فِيْهِ الْمُفْتِي وَالْقَاضِيْ وَمَنْ كَانَ مِنَ الْخَوَاصِّ -وَهُوَ : مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنْ ضَبْطِ نَفْسِهِ عَنِ التَّرْدِيْدِ فِي النِّيَّةِ ، وَمُلاَحَظَةِ كَوْنِهِ عَنِ الْفَرْضِ- .

على نية النفل — أي وعن ملاحظة كونه صائما عن الفرض

(حكم من رأى هلال رمضان) وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ رَمَضَانَ أَوِ الْفِطْرِ وَحْدَهُ ، وَرُدَّ(٢) قَوْلُهُ لَزِمَهُ الصِّيَامُ ، وَلاَ يَجُوْزُ(٣) لَهُ الْفِطْرُ بِتَيَقُّنِهِ هِلاَلَ شَوَّالٍ . وَإِنْ أَفْطَرَ(٤) فِي الْوَقْتَيْنِ قَضَى ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ فِطْرُهُ قَبْلَ مَا رَدَّهُ الْقَاضِيْ فِي الصَّحِيْحِ(٥) .

وحده — أي لم يقبل القاضي قوله — أي من رأى الهلال وحده — رمضان وشوال

(ثبوت الهلال إذا كان بالسماء علة) وَإِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ مِنْ غَيْمٍ

---

(١) قوله : (**يصوم**) أي يصومه سرًّا لا يطلع عليه العوام لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم ، والدليل على أن القاضي يصومه ما حكاه أسد بن عمرو قال : أتيت باب الرشيد فأقبل أبو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف أسود وراكب على فرس أسود ، وما عليه شيء من البياض إلا لحية البيضاء وهو يوم الشك فأفتى الناس بالفطر فقلتُ له : أ مفطر أنت ؟ فقال : أدنُ إليّ فدنوتُ منه فقال في أذني : إني صائم [ط وم بتصرف ٣٥٦] .

(٢) قوله : (**ورُدَّ قوله**) قيد بقوله : " وردَّ قوله " أي : وردَّ القاضي إخباره ، احترازًا عما إذا أفطر قبل أن يرد القاضي شهادته فإنه لارواية فيه عن المتقدمين ، واختلف المشايخ في وجوب الكفارة ، وصحح في « المحيط » عدم وجوبها ، ورجحه في « غاية البيان » باعتبار أنه يوم مختلف في وجوب صومه ؛ واحترازًا عما إذا قبل الإمام شهادته وهو فاسق وأمر الناس بالصوم وأفطر هو أو واحد من أهل بلده لزمته الكفارة ، وبه قال عامة المشايخ ولو كان عدلا ينبغي أن لايكون في وجوب الكفارة خلاف . وأفاد أن التفرد بالرؤية من غير ثبوت عند الحاكم موجب لإسقاط الكفارة فدخل ما إذا رآه الحاكم وحده ولم يصم فإنه لاكفارة عليه [بحر ملخصاً ٢ / ٤٦٤] .

(٣) قوله : (**ولا يجوز**) إشارة إلى رد قول الفقيه أبي جعفر من أن معنى قول أبي حنيفة فيما إذا رأى هلال الفطر لا يفطر ، لا يأكل ولا يشرب ، ولكن ينبغي أن يفسد صوم ذلك اليوم ، ولايتقرب به إلى الله تعالى لأنه يوم عيد عنده ؛ وإلى رد ما قاله بعض مشايخنا من أنه إذا أيقن برؤية هلال الفطر أفطر لكن يأكل سرًّا [بحر ٢ / ٤٦٤] .

(٤) قوله : (**وإن**) أي إن أفطر مَن رأى هلال رمضان وحده أو رأى هلال شوال وحده ورد القاضي قوله وصام عملاً بالوجوب ثم أفطر يقضي صومه ، ولا يجب عليه الكفارة سواء كان فطره بعد ما ردَّ القاضي قوله أو قبله [عز] .

(٥) قوله : (**في الصحيح**) وقيل : تجب الكفارة فيهما للظاهر [الذي هو] بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده في رمضان [م ٣٥٧] .

أَوْ غُبَارٍ أَوْ نَحْوِهِ قُبِلَ خَبَرُ وَاحِدٍ عَدْلٍ[١] أَوْ مَسْتُورٍ[٢] فِي الصَّحِيْحِ[٣] وَلَوْ[٤] شَهِدَ عَلَى شَهَادَةِ وَاحِدٍ مِثْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ أُنْثَى أَوْ رَقِيْقًا أَوْ مَحْدُوْدًا فِيْ قَذْفٍ تَابَ لِرَمَضَانَ[٥] ، وَلاَ يُشْتَرَطُ[٦] لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَلاَ الدَّعْوٰى .

وصلية — وصلية أي يقبل خبره ولو كان الخ — متعلق بقوله : قُبل خبر الواحد

وَشُرِطَ لِهِلاَلِ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ لَفْظُ الشَّهَادَةِ مِنْ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَيْنِ بِلاَ دَعْوٰى .

أي لثبوته

(ثبوت الهلال إذا لم يكن بالسماء علة) وَإِنْ[٧] لَمْ يَكُنْ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ فَلاَ بُدَّ مِنْ جَمْعٍ عَظِيْمٍ لِرَمَضَانَ وَالْفِطْرِ ؛ وَمِقْدَارُ الْجَمْعِ الْعَظِيْمِ مُفَوَّضٌ لِرَأْيِ الإِمَامِ[٨] فِي الأَصَحِّ[٩] .

أي لثبوتهما

---

(١) قوله : (**عدل**) وهو الذي حسناته كثر من سيآته ، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة [م ٣٥٨] .

(٢) قوله : (**مستور**) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولاعدالة [م ٣٥٨] .

(٣) قوله : (**في الصحيح**) مقابله ظاهر الرواية أنه لا يقبل خبر المستور [ط ٣٥٨] .

(٤) قوله : (**ولو**) أي يقبل في هلال رمضان شهادة واحد عدل ، بخلاف الشهادة على الشهادة في سائر الأحكام حيث لا تقبل ما لم يشهد على شهادة رجل واحد رجلان أو رجل وامرأتان [بحر ٢ / ٤٦٦] .

(٥) قوله : (**لرمضان**) أشار إلى أنهم لو صاموا بشهادة واحد وغم هلال شوال فإنهم لايفطرون فثبت الرمضانية بشهادته لا الفطر ، خلافًا لما روي عن محمد أنهم يفطرون [بحر ٢ / ٤٦٦] .

(٦) قوله : (**ولا يشترط**) حتى لوشهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عنده وهو ظاهر العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج إلى حكم الحاكم [ط ٣٥٨] .

(٧) قوله : (**وإن**) أي وإن لم يكن بالسماء علة فيهما يشترط أن يكون فيهما الشهود جمعًا كثيرًا يقع العلم بخبرهم أي علم غالب الظن لا اليقين [بحر ٢ / ٤٦٨] .

(٨) قوله : (**لرأي الإمام**) اعلم أنه لم يقدر الجمع الكثير في ظاهر الرواية بشيء ، فروي عن أبي يوسف أنه قدره بعدد القسامة خمسين رجلاً ، وعن خلف بن أيوب : خمس مئة ببلخ قليل ، وقيل : ينبغي أن يكون من كل مسجد جماعة واحد أو اثنان ، وعن محمد أنه يفوض مقدار القلة والكثرة إلى رأي الإمام كذا في « البدائع » ، وفي « الفتح القدير » : والحق ما روي عن محمد وأبي يوسف أيضًا أن العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب [بحر ٢ / ٤٦٩] .

(٩) قوله : (**في الأصح**) وقيل : أهل المحلة ، وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة [م ٣٥٩] .

وَإِذَا تَمَّ الْعَدَدُ بِشَهَادَةِ فَرْدٍ وَلَمْ يُرَ هِلاَلُ الْفِطْرِ وَالسَّمَاءُ مَصْحِيَّةٌ
أي عدد رمضان ثلاثين ـ واحد

لاَ يَحِلُّ(١) لَهُ الْفِطْرُ، وَاخْتَلَفَ التَّرْجِيْحُ فِيْمَا(٢) إِذَا كَانَ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ ،
في حل الفطر ـ أي ثبوت رمضان

وَلاَ خِلاَفَ فِيْ حِلِّ الْفِطْرِ إِذَا كَانَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ وَلَوْ ثَبَتَ رَمَضَانُ بِشَهَادَةِ
أي إذا تم العدد وكان بالسماء علة

الْفَرْدِ .
العدل

وَهِلاَلُ الأَضْحىٰ(٣) كَالْفِطْرِ .
في الحكم

(ثبوت بقية الأهلة) وَيُشْتَرَطُ(٤) لِبَقِيَّةِ الأَهِلَّةِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ،
في الثبوت ـ إذا كان بالسماء علة ـ حرين

أَوْ حُرٌّ وَحُرَّتَيْنِ غَيْرِ مَحْدُوْدَيْنِ فِيْ قَذْفٍ .

(اختلاف المطالع) وَإِذَا(٥) ثَبَتَ فِيْ مَطْلَعِ قُطْرٍ لَزِمَ سَائِرَ النَّاسِ
الهلال

---

(١) قوله : (لا يحل) وهذا اتفاقًا على ماذكره شمس الأئمة ، ويعزر ذلك الشاهد كذا في « الدرر » ، وفي « التجنيس » : إذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يومًا آخر ، وقال الزيلعي : والأشبه أن يقال إن كانت السماء مصحية لا يفطرون لظهور غلطه ، وإن كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط [م بزيادة ٣٥٩] .

(٢) قوله : (فيما) أي لو صاموا بشهادة شاهدين عدلين وتم عدد رمضان ثلاثين يومًا ولم ير هلال شوال مع الصحو ـ صحح في « الدراية » و « الخلاصة » و « البزازية » ـ حلَّ الفطر ، وفي « المجموع » و « النوازل » : لا يفطرون ، وصححه كذلك اليسد الإمام الأجل ناصر الدين [عز] .

(٣) قوله : (وهلال) أي هلال ذي الحجة كهلال شوال ، فلا يثبت بالغيم إلا برجلين أو رجل وامرأتين ، وأما حالة الصحو فالكل سواء لا بد من زيادة العدد [بحر ٢ / ٤٧٠] .

(٤) قوله : (ويشترط) أطلقه وهو مقيد بما إذا كان بالسماء علة ، وأما إذا لم تكن فجمع عظيم [عز] .

(٥) قوله : (إذا) معناه إذا رأى الهلال أهلَ بلد ولم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان ، على قول من قال : لا عبرة باختلاف المطالع ، وعلى قول من اعتبره ينظر فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب ، وإن كان بحيث تختلف لا يجب ، وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يومًا يجب عليهم قضاء يوم ، والأشبه أن يعتبر لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم ، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار ، كما أنَ دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار ، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب ، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجةً فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم، وروي أن صاحب المختصر قدِم الإسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الإسكندرية فيرى الشمس بزمانٍ طويل بعد ما غربت عندهم في البلد أ يحل له أن يفطر ، فقال : لا ، ويحل لأهل البلد لأن كلا مخاطب بما عنده [ز ١ / ٣٢١] .

فِيْ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوىٰ وَأَكْثَرُ الْمَشَايِخِ .

وَلاَ عِبْرَةَ(١) بِرُؤْيَةِ الْهِلاَلِ نَهَارًا سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبِلَةُ فِي الْمُخْتَارِ(٢) .

باب ما لا يفسد الصوم

وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُوْنَ شَيْئًا : تقريبا لا تحديدا

[١-٣] مَا لَوْ أَكَلَ ، أَوْ شَرِبَ ، أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا(٣) ؛ وَإِنْ كَانَ لِلنَّاسِيْ قُدْرَةٌ
الصائم صومه

(١) قوله : (ولا عبرة) معنى عدم اعتبارها أنه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر فلذا قال في « الخانية » : فلا يصام له ولا يفطر [شامي ٣ / ٣٦٣] .

(٢) قوله : (المختار) أي الذي هو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، قال في « البدائع » : فلا يكون ذلك اليوم من رمضان عندهما ، و قال أبو يوسف إن كان بعد الزوال فكذلك ، وإن كان قبله فهو لليلة الماضية ويكون اليوم من رمضان ، وعلى هذا الخلاف هلال شوال ؛ فعندهما يكون للمستقبلة مطلقًا ويكون اليوم من رمضان ؛ وعنده لو قبل الزوال يكون للماضية ويكون اليوم يوم الفطر . والحاصل إذا رأى الهلال يوم الجمعة مثلاً قبل الزوال فعند أبي يوسف هو لليلة الماضية بمعنى أنه يعتبر أن الهلال قد وجد في الأفق ليلة الجمعة فغاب ثم ظهر نهارًا فظهوره في النهار في حكم ظهوره في ليلة ثانية من ابتداء الشهر وإذا كان لليلة الماضية يكون يوم الجمعة المذكور أول الشهر فيجب صومه إن كان رمضان ويجب فطره إن كان شوالاً ، وأما عندهما فلا يكون للماضية مطلقًا بل هو للمستقبلة ، والخلاف على ما صرح به في « البدائع » و« الفتح » إنما هو في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان أو من رمضان ، فإذا كان يوم الجمعة المذكور يوم الثلاثين من الشهر ورُؤي فيه الهلال نهارًا فعند أبي يوسف ذلك اليوم أول الشهر ، وعندهما لا عبرة بهذه الرؤية ويكون أول الشهر يوم السبت سواء وجدت هذه الرؤية أو لا ، وإنما كان الخلاف في رؤيته يوم الشك وهو يوم الثلاثين لأن رؤيته يوم التاسع والعشرين لم يقل أحد فيها إنه للماضية ، لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين كما نص عليه بعض المحققين [شامي ملخصًا ٣ / ٣٦١] .

(٣) قوله : (ناسيًا) قيد بالناسي للاحتراز عن المخطئ ، وهو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر بأن لم يقصد الأكل ولا الشرب بل قصد المضمضة أو اختبار طعم المأكول فسبق منه شيء إلى جوفه أو باشر مباشرة فاحشة فتوارت حشفته فإنه يفسد ، والمُكرَه والنائم كالمخطئ [ط ٣٦٠] ، ولو بدأ بالجماع ناسيًا فتذكَّر أن نزع من ساعته لم يفطر ، وإن دام على ذلك حتى أنزل فعليه القضاء ، ثم قيل : لا كفارة عليه ، وقيل : هذا إذا لم يحرك نفسه بعد التذكُّر حتى أنزل ، فإن حرك نفسه فعليه الكفارة كما لو نزع ثم أدخل [بحر ٢ / ٤٧٤] .

عَلَى الصَّوْمِ يُذَكِّرُه بِهِ مَنْ رَآهُ يَأْكُلُ ، وَكُرِهَ عَدَمُ تَذْكِيرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
أي على إتمامه إلى الليل فاعل يذكر
قُوَّةٌ فَالأَوْلَى عَدَمُ تَذْكِيرِهِ .

[٤-٥] أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ ، أَوْ فِكْرٍ وَإِنْ أَدَامَ النَّظَرَ(١) وَالْفِكْرَ .
إلى امرأة بشهوة حتى أنزل

[٦] أَوِ ادَّهَنَ .

[٧] أَوِ اكْتَحَلَ(٢) وَلَوْ وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ .
أي استعمل الكحل في العين أي طعم الكحل

[٨] أَوِ احْتَجَمَ .

[٩] أَوِ اغْتَابَ(٣) .

[١٠] أَوْ نَوَى الْفِطْرَ وَلَمْ يُفْطِرْ .

[١١-١٤] أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ دُخَانٌ بِلاَ صُنْعِهِ(٤)، أَوْ غُبَارٌ وَلَوْ غُبَارُ

---

(١) قوله : (النظر) أطلقه في النظر فشمل ما إذا نظر إلى وجهها أو فرجها ، وقيد به لأنه لو قبَّلها بشهوة فأنزل فسد صومه لوجود معنى الجماع بخلاف ما إذا لم ينزل حيث لا يفسد لعدم المنافي صورةً ومعنًى [بحر ملخصًا ٢ / ٤٧٦] .

(٢) قوله : (اكتحل) أفاد أنه لا يكره للصائم شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرًا متصلاً كالدخان ، فإنهم قالوا : لا يكره الاكتحال بحال ، وهو شامل للمطيب وغيره ، ولم يخصوه بنوع منه [م ملخصًا ٣٦١] .

(٣) قوله : (اغتاب) قال السيد في شرحه : الغيبة أن تذكر أخاك بما يكره قيل : أ رأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتّه ، والحاصل أن من تكلم خلف إنسان مستور بما يغمه لو سمعه إن كان صدقًا يسمى غيبةً ، وإن كان كذبًا يسمى بهتانًا ، وأما المتجاهر فلا غيبة له [ط ٣٦١] .

(٤) قوله : (بلا صنعه) أشار إلى أنه مَن أدخل بصنعه دخانًا حلقه بأي صورة كان الإدخال فسد صومه ، سواء كان دخان عنبر أو عود أو غيرهما حتى من تبخّر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمَّ دخانه ذاكرًا لصومه أفطر لإمكان التحرز عن إدخال المفطر جوفه ودماغه ، وهذا مما يغفل عنه كثير من الناس فليتنبه له ، ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله [م ٣٦١].

الطَّاحُوْنِ(١) ، أَوْ ذُبَابٌ ، أَوْ أَثَرُ طَعْمِ الْأَدْوِيَةِ فِيْهِ وَهُوَ(٢) ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ .
أي دخل حلقه — أي دخل أثره — أي في حلقه

[١٥] أَوْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَوِ اسْتَمَرَّ يَوْمًا بِالْجَنَابَةِ .
أي استمر على حالته يوما أو أياما

[١٦-١٧] أَوْ صَبَّ فِيْ إِحْلِيْلِهِ(٣) مَاءً ، أَوْ دُهْنًا .

[١٨] أَوْ خَاضَ نَهْرًا فَدَخَلَ الْمَاءُ أُذُنَهُ .

[١٩] أَوْ حَكَّ أُذُنَهُ بِعَوْدٍ فَخَرَجَ عَلَيْهِ دَرَنٌ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ مِرَارًا إِلَى أُذُنِهِ .
أي العود

[٢٠] أَوْ دَخَلَ أَنْفَهُ مُخَاطٌ فَاسْتَنْشَقَهُ عَمْدًا أَوْ ابْتَلَعَهُ ، وَيَنْبَغِيْ إِلْقَاءُ النُّخَامَةِ(٤)
أي نزل من رأسه ووصل إلى أنفه — لا يفسد صومه

حَتّٰى لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ .
بالرفع حتى تفريعية والفعل بعدها مرفوع

[٢١] أَوْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَعَادَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ وَلَوْ مَلأَ فَاهُ فِي الصَّحِيْحِ(٥) .
أي سبقه وغلبه — أي ملأ القيء فمه

[٢٢] أَوِ اسْتَقَاءَ أَقَلَّ مِنْ مِلْءِ فِيْهِ عَلَى الصَّحِيْحِ وَلَوْ أَعَادَهُ فِي الصَّحِيْحِ .
أي تعمد إخراجه

[٢٣] أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ دُوْنَ الْحِمَّصَةِ .

[٢٤] أَوْ مَضَغَ مِثْلَ سِمْسِمَةٍ مِنْ خَارِجِ فَمِهِ حَتّٰى تَلاَشَتْ وَلَمْ يَجِدْ لَهَا طَعْمًا فِيْ حَلْقِهِ .
أي قدرها — أي ذهب كل أثر لها

---

(١) قوله : (**الطاحون**) أي ولو كان غبار دقيق من الطاحون ، وبه عرف حكم من صناعته الغربلة أو الأشياء التي يلزمها الغبار وهو عدم فساد الصوم [م وط ٣٦٢] .

(٢) قوله : (**وهو**) يشير إلى أنه لو كان ناسيًا لصومه لا يفسد بالطريق الأولى [ط ٣٦٢] .

(٣) قوله : (**إحليله**) قيد بالإحليل لأنها لو صبّت في قبلها ذلك أفسده بلا خلاف في الأصح [ط ٣٦٢] .

(٤) قوله : (**النخامة**) هي ما نقله الإنسان ، وقيل : ما يخرج من الصدر ، وقيل : ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنحنح ، وقيل : هو ما يخرجه الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة .

(٥) قوله : (**في الصحيح**) الحاصل كما في شرح السيد أن جملة المسائل اثنتا عشرة ، لأنه إما أن يكون قاء أو استقاء ، وكل إما أن يكون ملء الفم أو دونه ، وكل من الأربعة إما أن يكون عاد بنفسه أو أعاده أو خرج ، ولا يفطر في الكل على الأصح إلا في الإعادة والاستقاء بشرط ملء الفم ، ولو استقاء مرارًا في مجلس ملء الفم أفطر ، لا إن كان في مجالس ، أو غدوة ثم نصف النهار ثم عشية [ط ٣٦٣] .

باب ما يفسد به الصوم ويجب به الكفارة مع القضاء

وَهُوَ إِثْنَانِ وَعِشْرُوْنَ شَيْئًا (تقريبا) : ـ إِذَا فَعَلَ الصَّائِمُ (وكان مكلفا) شَيْئًا مِنْهَا (أي من المفسدات) طَائِعًا مُتَعَمِّدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لَزِمَهُ(١) الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ ـ وهي :

[١-٢] الجِمَاعُ فِيْ أَحَدِ السَّبِيْلَيْنِ عَلَى الْفَاعِلِ ، وَالْمَفْعُوْلِ بِهِ (وإن لم ينزل) .

[٣-٤] وَالأَكْلُ ، وَالشُّرْبُ ، سَوَاءٌ فِيْهِ (أي المفطر) مَا يُتَغَذَّى(٢) بِهِ (أي بالغذاء) أَوْ يُتَدَاوَى بِهِ (كالأشربة) .

---

(١) قوله : (لزمه) اعلم أن للزوم القضاء والكفارة شروطًا ، منها ما بيَّنه الشيخ ومنها ما أهمله ، فمن الشروط :

[١] فعل الصائم فإذا لم يفعل الصائم لا يلزمه القضاء ولا الكفارة .

[٢] ومنها كون الصائم مكلفًا ؛ فإنه إذا فعل الصبي أو المجنون وغيرهما شيئًا منها لا يلزمهم الكفارة لوجوب الأهلية للزوم .

[٣] ومنها كونه مبيِّتًا النية ؛ فإنه إذا لم يبيت النية لا يلزمه الكفارة كمن صام يومًا من رمضان ونوى قبل الزوال ثم أفطر لا يلزمه الكفارة عند أبي حنيفة خلافًا لهما .

[٤] ومنها إيقاع المفسد في أداء رمضان ؛ فإن الصائم إذا أفسد قضاء رمضان بعد ما صامه أو غيره لا يلزمه الكفارة .

[٥] و منها عدم طرو المبيح للفطر بعد ارتكاب المنافي ، كامرأة أفسدت صومها عمدًا ثم حاضت بعدها في ذلك اليوم أو نفست أومرضت مرضًا يبيح الفطر ، وكذا إذا أفطر الرجل صوم رمضان عمدًا ثم مرض في ذلك اليوم لا يلزمهما الكفارة ؛ أو قبله كرجل صام يومًا من رمضان ثم سافر فأفطر لا يلزمه الكفارة لطرو المبيح للفطر قبل ارتكاب المنافي ، أما لو أفطر ثم سافر طائعًا اتفقت الروايات على عدم سقوطها ، لأن الأصل أنه إذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة .

[٦] ومنها الطواعية ؛ فإذا وطئها مطاوعة عمدًا وجب على كل منهما القضاء والكفارة مطلقًا سواء أكره الزوجُ الزوجةَ أوالزوجةُ زوجَها على الأصح .

[٧] ومنها العمد ؛ فلا تلزم الناسي والمخطيء .

[٨] ومنها عدم كون الصائم مضطرًا ، إذ المضطر لا كفارة عليه [عز] .

(٢) قوله : (مايتغذّى) هو من الغذاء وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات المأكولة غذاء قال في « الجوهرة » : واختلفوا في معنى التغذي ، قال بعضهم : ان يميل الطبع إلى أكله وتنقضي شهوة البطن به ، وقال بعضهم : هو ما يعود نفعه إلى إصلاح البدن . وفائدته فيما إذا مضغ لقمة ثم أخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب الكفارة وعلى الأول لا تجب ، وهذا هو الأصح ، لأنه بإخراجها تعافها النفس كما في « المحيط » ، وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطاط إذا أكله فعلى القول الثاني لا تجب الكفارة ، لأنه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص عقله ، وعلى القول الأول تجب ، لأن الطبع يميل إليه وتنقضي به شهوة البطن ، انتهى ،

[٥] وَابْتِلاَعُ مَطَرٍ دَخَلَ إِلىٰ فَمِهِ .

[٦] وَأَكْلُ اللَّحْمِ النَّيِّءِ(١) إلاَّ إِذَا دَوَّدَ(٢).

وإن كان منتنا

[٧-٨] وَأَكْلُ الشَّحْمِ فِي اخْتِيَارِ الْفَقِيْهِ أَبِي اللَّيْثِ ، وَقَدِيْدِ اللَّحْمِ بِالاتِّفَاقِ .

[٩-١٠] وَأَكْلُ الحِنْطَةِ ، وَقَضْمُهَا ، إلاَّ أَنْ يَمْضَغَ قَمْحَةً(٣) فَتَلاَشَتْ(٤) [1].

[١١] وَابْتِلاَعُ حَبَّةِ حِنْطَةٍ .

[١٢] وَابْتِلاَعُ حَبَّةِ سِمْسِمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مِنْ خَارِجِ فَمِهِ ، فِي الْمُخْتَارِ .

أي لزوم الكفارة بهذا في المختار

[١٣-١٥] وَأَكْلُ الطِّيْنِ الأَرْمَنِيِّ مُطْلَقًا ، وَالطِّيْنِ غَيْرِ الأَرْمَنِيِّ كَالطَّفْلِ [2] إِنِ اعْتَادَ أَكْلَهُ ؛ وَالْمِلْحِ الْقَلِيْلِ فِي الْمُخْتَارِ .

لأنه يؤكل للدواء — أي سواء اعتاد أكله أو لم يعتد — لا على من لم يعتده — أي أكل الملح القليل

[١٦] وَابْتِلاَعُ بُزَاقِ زَوْجَتِهِ أَوْ صَدِيْقِهِ لاَ غَيْرِهِمَا(٥).

[١٧-٢٢] وَأَكْلُهُ(٦) عَمْدًا بَعْدَ غِيْبَةٍ ، أَوْ بَعْدَ حِجَامَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مَسٍّ ، أَوْ قُبْلَةٍ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مُضَاجَعَةٍ مِنْ غَيْرِ إِنْزَالٍ ، أَوْ بَعْدَ دَهْنِ شَارِبِهِ ، ظَانًّا أَنَّهُ

هي ذكر أخاك بما يكرهه حال غيبته — بشهوة

قلت : وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان إذا شربه في لزوم الكفارة فمن قال : إن التغذي ما يميل الطبع إليه وتنقضي به شهوة البطن ألزم به الكفارة ، وعلى التفسير الثاني لا [م و ط بزيادة ٣٦٤] .

(١) قوله : (النيء) وهو اللحم الذي لم تمسه النار ولم ينضج ، وقيل : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيّ فلم ينضج . ويجوز أن يقال نيّ بالإبدال والإدغام [أق ٢ / ١٣٦٣] .

(٢) قوله : (دوَّد) دوّد الطعام تدويدًا : صار فيه الدود ، وعدم لزوم الكفارة بأكله لخروجه عن الغذائية [عز] .

(٣) قوله : (قمحة) هو حب يطحن ويتخذ منه الخبز وهو معروف .

(٤) قوله : (فتلاشت) أي صارت مضمحلة ، وهو ماض من التلاشي ، وهو منحوت من لا شيئ [عز] .

(٥) قوله : (لا) أي لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما ، لأنه يعافه ، وبخلاف الزوجة والصديق ، لأنه يتلذذ به [عز] .

(٦) قوله : (وأكله) أي إذا اغتاب الصائم أحدًا ثم أكل عمدًا لزمه القضاء والكفارة ، سواء بلغه الحديث ـ وهو قوله ﷺ : « الغيبة تفطر الصائم » ـ أو لم يبلغه ، عرف تأويله أو لم يعرفه ، أفتاه مفت أو لم يفته [م بزيادة ٣٦٥] .

---

[1] أي ذهب كل أثر لها وهذا إذا مضغها فأما إذا ابتلعها فإن صومه يفسد .

[2] أي كالطين المسمى بالطَّفل .

أَفطَرَ بذلِكَ ، إلاَّ إذَا أفْتَاهُ فَقِيْهٌ أوْ سَمِعَ الْحَدِيْثَ ، وَلَمْ يَعْرِفْ تَأْوِيلَهُ
أي المذكور من رقم (١٧) إلى (٢٢) — وهو قوله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »
عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَإِنْ عَرَفَ تَأْوِيلَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ .

وَتَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلى مَنْ طَاوَعَتْ مُكْرِهًا .
أي رجلا مكرها على وطئها

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

(ما تسقط به الكفارة) تَسْقُطُ[1] الْكَفَّارَةُ بِطُرُوِّ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ
التي وجبت بارتكاب مقتضيها
مَرَضٍ[2] مُبِيحٍ لِلْفِطْرِ فِيْ يَوْمِهِ[3] . وَلاَ تَسْقُطُ عَمَّنْ سُوْفِرَ بِهِ كُرْهًا بَعْدَ
أي يوم الإفساد — كما لو سافر باختياره
لُزُوْمِهَا عَلَيْهِ ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .
لأن العذر لم يجيء من قبل صاحب الحق

(بيان الكفارة) وَالْكَفَّارَةُ : تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ مُؤْمِنَةٍ ؛ فَإِنْ
ليس بها عيب
عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيْهِمَا يَوْمُ عِيْدٍ وَلاَ أَيَّامُ التَّشْرِيْقِ ؛
للنهي عن صيامها
فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ أَطْعَمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا ، يُغَدِّيْهِمْ[4] وَيُعَشِّيْهِمْ غَدَاءً
لمرض أو كبر — أو فقيرا دائما
وَعَشَاءً مُشْبِعَيْنِ ، أَوْ غَدَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءَيْنِ ، أَوْ عَشَاءً وَسَحُوْرًا ، أَوْ يُعْطِيْ
من يومين — من ليلتين

(١) قوله : (تسقط) أي إذا وجبت الكفارة على المرأة بالأكل عمدًا وغيره ثم صارت حائضة أونفساء في يوم وجوب الكفارة أو عرض لها عذر لو كانت باقية على صومها لأباح لها الإفطار تسقط الكفارة عنها ، ولو وجبت على أحد ثم سافر طائعًا أو مكرهًا لا تسقط عنه الكفارة . والفرق بينهما مع كون كل من الحيض والنفاس والسفر عذرًا عرضت على من وجب عليه الكفارة أن الأعذار السابقة ممن له حق إيجاب الصوم على عباده وهو الله والسفر عذر عرض له من غير من له الحق وهو العبد [عز] .

(٢) قوله : (أو مرض) أطلقه وهو مقيد بمرض حدث من غير صنعه ، وأما إذا كان المرض بصنعه مثل أن جرح نفسه أو ألقاها من جبل أو سطح فالمختار أنها لا تسقط الكفارة عنه [عز] .

(٣) قوله : (في يومه) قيده به فإنه إذا لم يطرأ عليه ما ذكر من حيض ونفاس ومرض في يوم الإفساد بل قبله أو بعده لا تسقط عنه الكفارة [عز] .

(٤) قوله : (يُغدِّيهم) أطلقه وهو مقيد بشرط أن يكون الذين أطعمهم ثانيًا هم الذين أطعمهم أولاً ؛ حتى لو غدى ستين ثم أطعم ستين غيرهم لم يجز حتى يعيد الإطعام لأحد الفريقين ، ولو أطعم فقيرًا ستين يومًا أجزأه [م بزيادة ٣٦٦] .

كُلَّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ[١] مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ صَاعَ تَمْرٍ[٢] أَوْ شَعِيْرٍ ، أَوْ قِيْمَتَهُ[٣] .

(تداخل الكفارات) وَكَفَتْ[٤] كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ عَنْ جِمَاعٍ وَأَكْلٍ مُتَعَدِّدٍ عمدا فِيْ أَيَّامٍ لَمْ يَتَخَلَّلْهُ تَكْفِيْرٌ وَلَوْ[٥] كثيرة مِنْ رَمَضَانَيْنِ أي ولو كانت الأيام ، عَلَى الصَّحِيْحِ ؛ فَإِنْ تَخَلَّلَ التَّكْفِيْرُ لاَ تَكْفِيْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . لعدم حصول الزجر بعوده

(١) قوله : (**نصف صاع**) اعلم أن الصاع أربعة أمداد ، والمدُّ : رطلان ، والرطل : نصف منٍّ ، والمنُّ بالدراهم : مئتان وستون درهمًا ؛ وبالإستار : أربعون ، والإستار (بكسر الهمزة) بالدراهم : ستة ونصف ، وبالمثاقل : أربعة ونصف ، فالمد والمن سواء ، كل منهما ربع صاع رطلان بالعراق ، والرطل : مئة وثلاثون درهمًا ، والدرهم الشرعي : أربعة عشر قيراطًا [شامي بحذف ٣ / ٣٢٠] .

(٢) قوله : (**صاع**) اعلم أن الرطل (بكسر الأول وبفتحه) عشرون إستارًا ، والإستار : أربعة مثاقيل ونصف مثقال ، والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم : أربعة عشر قيراطًا ، والقيراط : خمس شعيرات ، فيكون الدرهم سبعين شعيرًا ، ويكون المثقال مائة شعير أي عشرين قيراطًا ، ويكون الإستار ستة دراهم وثلاثة أسباع درهم أي أربعمائة وخمسين شعيرًا ، ويكون الرطل تسعين مثقالاً إلا مائة وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ونصف سُبع درهم ، ويكون المن وهو رطلان مائة وثمانين مثقالاً أي مائتين وسبعة وخمسين درهمًا وسبع درهم ، ويكون الصاع سبعمائة وعشرين مثقالاً أي ألفًا وثمانية وعشرين درهمًا ونصف درهم ونصف سبع درهم ، هذا على ما في بعض الحواشي [عز] .

(٣) قوله : (**أوقيمته**) أي أو يعطي قيمة النصف من البر أو الصاع من غيره من غير المنصوص عليه ولو في أوقات متفرقة لحصول الواجب [م ٣٦٧] .

(٤) قوله : (**وكفت**) أي إذا جامع صائم لأداء رمضان مرارًا كمن جامع أول يوم من رمضان وثانيه كذلك وثالثه كذلك وهلم جرًّا ، أو أفسد صومه بالأكل متعمدًا ، وكذلك لم يؤد كفارة الصوم فيما بين هذه الجماعات تكفي عن هذه المفطرات كفارة واحدة ولا يحتاج إلى كفارات متعددة ولو كانت هذه الجماعات أو الأكلات من رمضانين ، وإن أدى كفارة ثم جامع حال كونه صائمًا لأداء رمضان أو أكل كذلك كمن جامع أول يوم من رمضان عمدًا فأدى الكفارة بأن حرّر الرقبة أو أطعم ستين مسكينًا لا تكفي كفارة واحدة [عز] .

(٥) قوله : (**ولو**) قال في « البحر » : ولو جامع مرارًا في أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة لأنها شرعت للزجر وهو يحصل بواحدة ، فلو جامع وكفر ثم جامع مرة أخرى فعليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية للعلم بأن الزجر لم يحصل بالأول ، ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية وهو الصحيح ، كذا في « الجوهرة » ، وقال محمد : عليه واحدة ، قال في « الأسرار » : وعليه الاعتماد [عز] .

باب ما يفسد الصوم من غير كفارة

وَهُوَ سَبْعَةٌ وَخَمْسُوْنَ شَيْئًا :
تقريبا

[١-١٠] إِذَا أَكَلَ الصَّائِمُ أَرُزًّا(١) نِيًّا ، أَوْ عَجِيْنًا ، أَوْ دَقِيْقًا ، أَوْ مِلْحًا كَثِيْرًا
أي في أداء رمضان [1]
دَفْعَةً(٢) ، أَوْ طِيْناً غَيْرَ أَرْمَنِيٍّ لَمْ يَعْتَدْ(٣) أَكْلَهُ ، أَوْ نَوَاةً ، أَوْ قُطْناً ، أَوْ كَاغَذًا ،
أَوْ سَفَرْجَلاً(٤) وَلَمْ يُطْبَخْ(٥) ، أَوْ جَوْزَةً(٦) رَطْبَةً .
[2] أي لم يدرك ولم يطبخ — ليس لها لب

[١١-١٤] أَوِ ابْتَلَعَ حَصَاةً ، أَوْ حَدِيْدًا ، أَوْ تُرَابًا ، أَوْ حَجَرًا .
أو نحاسا أو ذهبا أو فضة

[١٥] أَوِ احْتَقَنَ .
الحقنة : صب الدواء في الدبر

[١٦] أَوِ اسْتَعَطَ .
السعوط : صب الدواء في الأنف

[١٧] أَوْ أُوْجِرَ بِصَبِّ شَيْءٍ فِيْ حَلْقِهِ ، عَلَى الأَصَحِّ(٧) .
هذا تفسير لأوجر

[١٨-١٩] أَوْ أَقْطَرَ فِيْ أُذُنِهِ دُهْنًا ، أَوْ مَاءً ، فِي الأَصَحِّ(٨) .
اتفاقا

---

(١) قوله : (أرزا) الأرز حب معروف بالفارسية برنج [عز] .
(٢) قوله : (**دفعة**) قيده بها لأنه إذا أكله بدفعات فبأول دفعة قليلة يجب القضاء والكفارة [ط بزيادة ٣٦٧] .
(٣) قوله : (**لم يعتد**) وأما إذا اعتاده أو كان الطين أرمنيًّا لزم الكفارة مطلقًا [ط ٣٦٧] .
(٤) قوله : (**سفرجلاً**) بفتحتين وجيم مفتوح *بهي كه آن رابه آبي نيز گويند* [عز] .
(٥) قوله : (**ولم يطبخ**) أي ولم يملح أيضًا أما إذا وجد أحدهما تلزم الكفارة لأنه مما يوكل عادةً [عز] .
(٦) قوله : (**جوزة**) أطلقها وهي مقيدة بما إذا ليس لها لب وابتلع اليابسة بلبها فلا كفارة عليه ، ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة لأنها تؤكل عادةً مع القشر ، وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل الممضوغ إلى جوفه اختلف في لزوم الكفارة [م بتصرف ٣٦٧] .
(٧) قوله : (**على الأصح**) متعلق بالاحتقان وما بعده ، وهو احتراز عن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى بوجوب الكفارة [م ٣٦٧] .
(٨) قوله : (**في الأصح**) وجه فساد الصوم وصول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن قاله قاضيخان وحققه الكمال ، وفي « المحيط » : الصحيح أنه لا يفطر ، لأن الماء يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة وهو الابتلاع ومعنى وهو الانتفاع [م بزيادة ٣٦٨] .

---

[1] إذا لم يخلط بسمن أو دبس فإن كان به لزمته الكفارة . [2] أو نحوه من الثمار التي لا تؤكل قبل النضيج .

[٢٠] أَوْ دَاوٰى جَائِفَةً[١] أَوْ آمَّةً بِدَوَاءٍ[٢] وَوَصَلَ[٣] إِلَىٰ جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ .
وهي جراحة في الرأس

[٢١-٢٢] أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ مَطَرٌ[٤]، أَوْ ثَلْجٌ - فِي الْأَصَحِّ - وَلَمْ يَبْتَلِعْهُ[٥] بِصُنْعِهِ .

[٢٣] أَوْ أَفْطَرَ خَطَأً بِسَبْقِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ إِلَىٰ جَوْفِهِ .

[٢٤] أَوْ أَفْطَرَ مُكْرَهًا وَلَوْ بِالْجِمَاعِ .

[٢٥] أَوْ أُكْرِهَتْ عَلَىٰ الْجِمَاعِ .
المرأة

[٢٦] أَوْ أَفْطَرَتْ خَوْفًا[٦] عَلَىٰ نَفْسِهَا مِنْ أَنْ تَمْرَضَ مِنَ الْخِدْمَةِ ، أَمَةً[٧] كَانَتْ أَوْ مَنْكُوْحَةً .
المرأة

[٢٧] أَوْ صَبَّ[٨] أَحَدٌ فِي جَوْفِهِ مَاءً وَهُوَ نَائِمٌ .
أي الصائم

(١) قوله : (جائفة) وهي جراحة في البطن ، أي داوى بدواء رطبًا كان أو يابسًا جراحةً في البطن ، ولا تتعجب إذا سمعت أن معناه داوى جراحة بأدوية جافة أي يابسة . وفائدة هذا القيد أن الدواء لو كان رطبًا يصل إلى الجوف واليابس لا ، ولا تقل الجافة مضاعف والجائفة أجوف فإن الجهل قد شاع والعلم بأسر ضاع [عز] .

(٢) قوله : (بدواء) أطلق الدواء فشمل الرطب واليابس لأن العبرة للوصول لا لكونه رطبًا أو يابسًا ، وإنما شرط القدروي لأن الرطب هو الذي يصل إلى الجوف عادة حتى لو علم أن الرطب لم يصل لم يفسد ولو علم أن اليابس وصل فسد صومه [بحر ٢ / ٤٨٧] .

(٣) قوله : (ووصل) قوله إلى جوفه عائد إلى الجائفة ، وقوله إلى دماغه عائد إلى الآمة ، وفي « التحقيق » : أن بين الجوفين منفذًا أصليا فما وصل إلى جوف الرأس يصل إلى جوف البطن [بحر ٢ / ٤٨٨] .

(٤) قوله : (مطر) قيد بهما احترازًا عن نحو الغبار فإنه قال في « الهندية » : لو دخل حلقه غبار الطاحونة أو طعم الأدوية أو غبار العدس وأشباهه أو الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب وأشباه ذلك لم يفطر [ط بزيادة ٣٦٨] .

(٥) قوله : (لم يبتلعه) بل إنما سبق إلى حلقه بذاته ، قيد به لأنه إذا ابتلعه بصنعه وجبت الكفارة [عز] .

(٦) قوله : (خوفًا) أي خوفًا ارتقى إلى غلبة الظن وليس المراد مجرد التوهم [ط ٣٦٨] .

(٧) قوله : (أمَة) وللأمة أن تمتنع من الائتمار بأمر المولى إذا كان يعجزها عن أداء الفرائض ، لأنها مبقاة على أصل الحرية في حق الفرائض ، وإذا علم الحكم في الأمَة يعلم الحكم في الحرة بالأولى [ط ٣٦٨] .

(٨) قوله : (أوصبَّ) إنما ذكرت لدفع توهم أن النائم كالناسي ولا إفطار فيه وليس النائم كالناسي في الحكم

[٢٨] أَوْ أَكَلَ(١) عَمْدًا بَعْدَ أَكْلِهِ نَاسِيًا وَلَوْ عَلِمَ(٢) الْخَبَرَ ، عَلَى الْأَصَحِّ .
أو شرب [1]

[٢٩] أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا ثُمَّ جَامَعَ عَامِدًا .

[٣٠] أَوْ أَكَلَ بَعْدَ مَا نَوَى نَهَارًا وَلَمْ يُبَيِّتْ نِيَّتَهُ .
أو شرب منشا نيته تاكيد

[٣١] أَوْ أَصْبَحَ مُسَافِرًا فَنَوَى الإِقَامَةَ ثُمَّ أَكَلَ .
وكان قد نوى الصوم ليلا أي لا تلزمه الكفارة وإن حرم أكله

[٣٢] أَوْ سَافَرَ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ مُقِيمًا فَأَكَلَ .
أي أنشأ السفر ناويا من الليل

[٣٣] أَوْ أَمْسَكَ بِلاَ نِيَّةِ صَوْمٍ ، وَلاَ نِيَّةِ فِطْرٍ .
يوما كاملا

[٣٤-٣٥] أَوْ تَسَحَّرَ(٣) ، أَوْ جَامَعَ شَاكًّا فِيْ طُلُوْعِ الْفَجْرِ(٤) وَهُوَ طَالِعٌ .

[٣٦] أَوْ أَفْطَرَ بِظَنٍّ(٥) الْغُرُوْبِ وَالشَّمْسُ بَاقِيَةٌ .
أي بغلبة الظن

[٣٧-٤٢] أَوْ أَنْزَلَ بِوَطْءِ مَيْتَةٍ ، أَوْ بَهِيْمَةٍ ، أَوْ بِتَفْخِيْذٍ ، أَوْ بِتَبْطِيْنٍ ، أَوْ قُبْلَةٍ ، أَوْ لَمْسٍ .

حتى لا يفطر لأن الناسي للتسمية تحل ذبيحته لأن الشارع نزله منزلة الذاكر بخلاف المجنون والنائم ، وحيث ثبت فرق بينهما في بعض الأحكام فلا يجري حكم أحدهما على الآخر إلا بدليل ولم يوجد [ط بتصرف ٣٦٨] .

(١) قوله : (أو أكل) أي يفسد الصوم ولا تجب الكفارة على من أكل ناسيًا ثم أكل عمدًا ، لأنه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الأكل عمدًا ، لأن الأكل مضاد للصوم ساهياً كان أو عامدًا فأورث شبهةً ، وكذا فيه شبهة اختلاف العلماء ، فإن مالكًا يقول بفساد صوم من أكل ناسيًا [بحر بزيادة ٢ / ٥١٢] .

(٢) قوله : (ولو علم) أي لا تجب الكفارة ، وإن علم بأنه لايفطره بأن بلغه الحديث أوالفتوى أوّلا ، وهو قول أبي حنيفة ، وهو الصحيح ، لأن العلماء اختلفوا في قبول الحديث ، فإن فقهاء المدينة كمالك رحمه الله تعالى وغيره لم يقبلوه فصار شبهة ، لأن قول الشافعي رحمه الله تعالى : إذا كان موافقًا للقياس يكون شبهة كقول الصحابي [بحر ٢ / ٥١٢] .

(٣) قوله : (أوتسحّر) هو من السَّحور بفتح السين : اسم للمأكول في السحر ، وهوالسدس الأخير من الليل ، وهو مستحب ، وقيل : سنة [عز] .

(٤) قوله : (في طلوع الفجر) أي لا تجب الكفارة في الصورتين ولكن يأثم إثم ترك التثبُّت مع الشك لا إثم جناية الإفطار ، وإذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضاء أيضًا بالشك [م بزيادة ٣٦٩] .

(٥) قوله : (بالظن) أراد بالظن غلبة الظن لأنه لو كان شاكًّا تجب الكفارة [بحر بحذف ٢ / ٥١٠] .

---

[1] وهو قوله ﷺ : ((من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه)) .

[٤٣] أَوْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ أَدَاءِ رَمَضَانَ .
بجماع أو غيره

[٤٤] أَوْ وُطِئَتْ وَهِيَ نَائِمَةٌ .
وقد نوت ليلا

[٤٥] أَوْ أَقْطَرَتْ فِيْ فَرْجِهَا ، عَلَىٰ الأَصَحِّ[١] .

[٤٦-٤٨] أَوْ أَدْخَلَ إِصْبَعَهُ مَبْلُوْلَةً بِمَاءٍ ، أَوْ دُهْنٍ فِيْ دُبُرِهِ ، أَوْ أَدْخَلَتْهُ فِيْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ ، فِي الْمُخْتَارِ .

[٤٩-٥٠] أَوْ أَدْخَلَ قُطْنَةً فِيْ دُبُرِهِ ، أَوْ فِيْ فَرْجِهَا الدَّاخِلِ وَغَيَّبَتْهَا .

[٥١] أَوْ أَدْخَلَ حَلْقَهُ دُخَانًا بِصُنْعِهِ[٢] .
متعمدا إلى جوفه أو دماغه

[٥٢] أَوِ اسْتَقَاءَ وَلَوْ دُوْنَ مِلْءِ الْفَمِ[٣] ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَشَرَطَ أَبُوْ يُوْسُفَ مِلْءَ الْفَمِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ .
أي تعمد إخراج القيء

[٥٣] أَوْ أَعَادَ مَا ذَرَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَكَانَ مِلْءَ الْفَمِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لِصَوْمِهِ .
أي غلبه — بصنعه — إذ لو كان ناسيا لم يفطر

[٥٤] أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَكَانَ قَدْرَ الْحِمَّصَةِ .

[٥٥] أَوْ نَوٰى الصَّوْمَ نَهَارًا بَعْدَ مَا أَكَلَ نَاسِيًا قَبْلَ إِيْجَادِ نِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ .
الصوم

[٥٦] أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ جَمِيْعَ الشَّهْرِ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقْضِيْ[٤] الْيَوْمَ الَّذِيْ
أي ولو استوعب

---

(١) قوله : (الأصح) أفاد السيد أنه لا خلاف في ذلك على الأصح [ط ٣٧٠] .

(٢) قوله : (بصنعه) أي متعمدًا أو أدخله إلى جوفه أو دماغه لوجود الفطر ولا تجب الكفارة ، وهذا في دخان غير العنبر والعود ، وفيهما لا يبعد لزوم الكفارة أيضًا للنفع والتداوي ، وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذا الزمان [م بزيادة ٣٧٠] .

(٣) قوله : (ملأ الفم) قيده به لأن في الأقل منه روايتين الفطر وعدمه ، قال الطحطاوي رحمه الله تعالى : أصحهما عدم الفساد [عز] .

(٤) قوله : (لايقضي) لوجود شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها كما لو كان مسافرًا أو مريضًا متهتكًا يعتاد الأكل في رمضان لزمه الأول أيضًا [م وط ٣٧٠] .

حَدَثَ فِيْهِ الإغْمَاءُ أَوْ حَدَثَ فِيْ لَيْلَتِهِ .

[٥٧] أَوْ جُنَّ غَيْرَ مُمْتَدٍّ(١) جَمِيْعَ الشَّهْرِ ، وَلاَ يَلْزَمُهُ(٢) قَضَاؤُهُ بِإفَاقَتِهِ لَيلاً أَوْ نَهَارًا بَعْدَ فَوَاتِ وَقْتِ النِّيَّةِ ، فِي الصَّحِيْحِ .

أي جنونا غير ممتد — إن استوعبه شهرا — فقط

فصل (فيمن يجب عليه الإمساك أثناء النهار)

يَجِبُ الإمْسَاكُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ عَلىٰ مَنْ فَسَدَ(٣) صَوْمُهُ ، وَعَلىٰ حَائِضٍ وَنُفَسَاءَ طَهُرَتَا(٤) بَعْدَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ ، وَعَلىٰ صَبِيٍّ [1] بَلَغَ وَكَافِرٍ أَسْلَمَ ، وَعَلَيْهِمُ الْقَضَاءُ إلاَّ الأَخِيْرَيْنِ(٥) .

أي بعد الطلوع

بعدم الخطاب في حقهما عند طلوع الفجر بعدم أهليتها له

فصل فيما يكره(٦) للصائم ، وفيما لا يكره ، وما يستحب

(ما يكره للصائم) كُرِهَ لِلصَّائِمِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

---

(١) قوله : (**غير ممتد**) أي بأن أفاق في وقت النية نهارًا ولم ينو ، ووجه وجوب القضاء أنه لا حرج في قضاء ما دون شهر [م وط بزيادة ٣٧٠] .

(٢) قوله : (**ولا يلزمه**) أي وإن استوعبه الجنون أو الإغماء شهرًا لا يلزمه قضاؤه ولو كان الاستيعاب حكمًا بإفاقته ليلاً فقط أو نهارًا بعد فوات وقت النية في الصحيح ، وعليه الفتوى ، لأن الليل لا يصام فيه ، ولا فيما بعد الزوال كما في « مجموع النوازل » و« المجتبى » و« النهاية » وغيرها ، وهو مختار شمس الأئمة ، وفي « الفتح » : يلزمه قضاؤه بإفاقته فيه مطلقًا [م وط بتصرف ٣٧٠] .

(٣) قوله : (**فسد**) أطلقه فشمل ما إذا كان بعذر ثم زال كقتال عدو وحمى زالا ؛ أو من غير عذر [عز] .

(٤) قوله : (**طهرتا**) قيد به لأنه في حالة تحقق الحيض والنفاس يحرم الإمساك لأن الصوم منهما حرام والتشبه بالحرام حرام ، وكذلك لا يجب الإمساك على المريض والمسافر لأن رخصة الإفطار في حقهما باعتبار الحرج ولو ألزمناهما للتشبه لعاد الشيء على موضوعه بالنقض ، ولكن لا يأكلون جهرًا بل سرًّا [ط بزيادة ٣٧٠] .

(٥) قوله : (**الأخيرين**) يعني الصبي إذا بلغ بعد طلوع الفجر والكافر إذا أسلم بعده [عز] .

(٦) قوله : (**يكره**) ظاهر إطلاقه الكراهة يفيد أن المراد بها التحريمة [ط ٣٧١] .

---

[1] وكذلك مسافر أقام ، ومريض برئ ، ومجنون أفاق بعد الطلوع .

[١-٢] ذَوْقُ شَيْءٍ ، وَمَضْغُهُ بِلاَ عُذْرٍ[(١)] .

[٣] وَمَضْغُ الْعِلْكِ[(٢)] .

هو المصطكي وقيل: اللبان

[٤-٥] وَالْقُبْلَةُ[(٣)] ، وَالْمُبَاشَرَةُ[(٤)] إنْ لَمْ يَأْمَنْ[(٥)] فِيهِمَا عَلَى نَفْسِهِ الإِنْزَالَ أَوِ الْجِمَاعَ ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ .

[٦] وَجَمْعُ الرِّيْقِ فِي الْفَمِ ثُمَّ ابْتِلاَعُهُ .

[٧] وَمَا ظَنَّ أَنَّهُ يُضَعِّفُهُ كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ .

أي كره للصائم فعل ما ظن الخ والعمل الشاق

(ما لا يكره للصائم) وَتِسْعَةُ أَشْيَاءَ لاَ تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ :

[١] الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ مَعَ الأَمْنِ .

من الإنزال والوطء

[٢] وَدَهْنُ[(٦)] الشَّارِبِ .

---

(١) قوله : (**بلا عذر**) كالمرأة إذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها ، أما إذا لم تجد بُدًّا منه فلا بأس بمضغها لصيانة الولد ، واختلف فيما إذا خشي الغبن لشراء مأكول يذاق ، وللمرأة ذوق الطعام إذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته ، وإن كان حسن الخلق فلا يحل لها ، وكذا الأمة ، قلت : وكذا الأجير [م بحذف ٣٧١] .

(٢) قوله : (**ومضغ العلك**) أطلقه وهو مقيد بالذي لا يصل منه شيء إلى الجوف مع الريق ، أما إذا كان يصل منه شيء بأن كان أسود مطلقًا ، مضغ أو لا ، لأن الأسود يذوب بالمضغ ، أو كان أبيض غير ممضوغ أو كان ممضوغًا وهو غير ملتئم فإنه يفسد [م وط بتصرف ٣٧١] .

(٣) قوله : (**والقبلة**) أطلقها وهي مقيدة بغير الفاحشة ، لأن القبلة الفاحشة وهي أن يمص شفتها فتكره على الإطلاق [عز] .

(٤) قوله : (**المباشرة**) أطلقها فشملت ما إذا كانت فاحشة ، وهي أن يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها أوغيرها ، وفي « الهندية » : الصحيح أن المباشرة الفاحشة تكره وإن أمن ، بل نقل عن « المحيط » عدم الخلاف في كراهتها [عز] .

(٥) قوله : (**إن لم يأمن**) فإن خشي أحدهما تثبت الكراهة ، قاله السيد في الحاشية [ط ٣٧٢] .

(٦) قوله : (**ودَهن**) بفتح الدال على أنه مصدر ، وإنما يباح إذا لم يقصد به الزينة أو تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة . والأخذُ من اللحية وهو دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد ، وأخذ كلها فعل هنود الهند ومجوس الأعاجم [ط وم بزيادة ٣٧٢] .

[٣] وَالْكُحْلُ[(١)] .

[٤-٥] وَالْحِجَامَةُ[(٢)] ، وَالْفَصْدُ .
التي لا تضعفه عن الصوم

[٦] وَالسِّوَاكُ آخِرَ النَّهَارِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ كَأَوَّلِهِ وَلَوْ كَانَ رَطْبًا أَوْ مَبْلُولاً بِالْمَاءِ .
قيد بآخره للخلاف ، ولا خلاف في أوله أنه لا يكره — أي أخضر

[٧] وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ لِغَيْرِ وُضُوْءٍ .

[٨] وَالاغْتِسَالُ .

[٩] وَالتَّلَفُّفُ بِثَوْبٍ مُبْتَلٍّ لِلتَّبَرُّدِ ، عَلَىٰ الْمُفْتَى بِهِ[(٣)] .
ودفع الحر — وهو قول أبي يوسف

(ما يستحب للصائم) وَيَسْتَحِبُّ لَهُ ثَلاثَةُ أَشْيَاءَ :

[١-٢] السَّحُوْرُ[(٤)] ، وَتَأْخِيْرُهُ .

[٣] وَتَعْجِيْلُ[(٥)] الْفِطْرِ فِيْ غَيْرِ يَوْمِ غَيْمٍ .

---

(١) قوله : (**والكحل**) أي إذا لم يقصد به الزينة فإن قصدها كره ، واعلم أنه لا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة ؛ فالقصد الأول لدفع الشين وإقامة ما به الوقار وإظهار النعمة شكرًا لا فخرًا وهو أثر أدب النفس وشهامتها ، والثاني أثر ضعفها [ط ٣٧٢] .

(٢) قوله : (**والحجامة**) أطلقها وهي مقيدة بالتي لا تضعفه عن الصوم ، وينبغي له أن يؤخرها إلى وقت الغروب [م وط ٣٧٢] .

(٣) قوله : (**على المفتى به**) وكرهها أبو حنيفة لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة [م ٣٧٣] .

(٤) قوله : (**السحور**) ولا يكثر منه لإخلائه عن المراد وهو ذوق مرارة بعض الجوع ليرحم المساكين وليكون أجره على قدر مشقته كما يفعله المتنعمون [م وط ٣٧٣] .

(٥) قوله : (**وتعجيل**) ويستحب الإفطار قبل الصلاة ، وفي « البحر » : التعجيل المستحب التعجيل قبل اشتباك النجوم ، ومن السنة عند الإفطار أن يقول : « أللّهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت ، وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لي ما قدمت وما أخّرت » [ط ٣٧٣] .

فصل في العوارض[1]

(عارض المرض والحبل والرضاع والجوع والعطش والسفر) [١] لِمَنْ خَافَ[2] زِيَادَةَ[3] الْمَرَضِ[4]، أَوْ بُطْءَ الْبُرْءِ .

خبر مقدم — أي يجوز الفطر لمن الخ

[٢-٣] وَلِحَامِلٍ[5]، وَمُرْضِعٍ[6] خَافَتْ نُقْصَانَ الْعَقْلِ أَوِ الْهَلاَكَ أَوِ الْمَرَضَ عَلَى نَفْسِهِمَا ، نَسَبًا كَانَ أَوْ رَضَاعًا[7] - وَالْخَوْفُ الْمُعْتَبَرُ : مَا كَانَ مُسْتَنِدًا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِتَجْرِبَةٍ أَوْ إِخْبَارِ طَبِيْبٍ مُسْلِمٍ حَاذِقٍ عَدْلٍ - .

أو ولدهما — لإباحة الفطر — سابقة

[٤-٥] وَلِمَنْ حَصَلَ لَهُ عَطَشٌ شَدِيْدٌ ، أَوْ جُوْعٌ يُخَافُ مِنْهُ الْهَلاَكُ .

مفرط — أو نقصان العقل أو ذهاب بعض الحواس

[٦] وَلِلْمُسَافِرِ[8]، الْفِطْرُ ، ....

مبتدأ مؤخر

---

(١) قوله : (**العوارض**) اعلم أن العوارض تسعة : [١] المرض ، [٢] والسفر ، [٣] والإكراه ، [٤] والحبل ، [٥] والرضاع ، [٦] والجوع ، [٧] والعطش ، [٨] وكبر السنّ ، [٩] وقتال العدو [عز] .

(٢) قوله : (**خاف**) اعلم أن معرفة ذلك باجتهاد المريض ، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن إمارة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ، وقيل : عدالته شرط ؛ فلو برئ من المرض لكن الضعف باق وخاف أن يمرض سئل عنه القاضي الإمام فقال : الخوف ليس بشيء كذا في « فتح القدير » ، وفي « التبيين » : والصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض ، ومراده بالخشية غلبة الظن كما أراد المصنف إياها [بحر بتغير ٢ / ٤٩٢] .

(٣) قوله : (**زيادة**) أطلق الزيادة فشملت ما إذا كانت بكَمٍّ بأن ينشأ بالصوم مرض آخر أو كيفٍ بأن يحدث بالصوم اشتداد في المرض القائم [عز] .

(٤) قوله : (**المرض**) أطلق في المرض فشمل ما إذا مرض قبل طلوع الفجر أو بعده بعد ما شرع ، بخلاف السفر فإنه ليس بعذر في اليوم الذي أنشأ السفر ، ولا يحل له الإفطار ، وهوعذر في سائر الأيام [بحر ٢ / ٤٩٢] .

(٥) قوله : (**ولحامل**) هي التي في بطنها حَمل (بفتح الحاء) أي ولد ، والحاملة التي على رأسها أو ظهرها حِمل (بكسر الحاء) [ط ٣٧٤] .

(٦) قوله : (**ومرضع**) هي التي شأنها الإرضاع فتسمى به ولو في غير حال المباشرة ، والمرضعة التي هي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي ، ذكره صاحب الكشاف [ط ٣٧٤] .

(٧) قوله : (**نسبًا كان أو رضاعًا**) يفيد أنه لا فرق بين الأم والظئر ، أما الظئر فلأن الإرضاع واجب عليها بالعقد ، وأما الأم فلِوُجوبه ديانةً مطلقًا وقضاءً إذا كان الأب معسرًا أوكان الولد لا يرضع من غيرها ، وبهذا اندفع ما في « الذخيرة » من أن المراد بالمرضع الظئر لا الأم ، فإن الأب يستأجر غيرها [ط بتغير ٣٧٤] .

(٨) قوله : (**للمسافر**) أراد به المسافر الذي أنشأ السفر قبل طلوع الفجر إذ لا يباح له الفطر بإنشائه بعد ما أصبح صائمًا بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله الفطر [م بزيادة ٣٧٤] .

وَصَوْمُهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ (١) وَلَمْ تَكُنْ عَامَّةُ (٢) رِفْقَتِهِ مُفْطِرِيْنَ ، وَلاَ مُشْتَرِكِيْنَ فِي النَّفَقَةِ ؛ فَإِنْ كَانُوْا مُشْتَرِكِيْنَ أَوْ مُفْطِرِيْنَ فَالأَفْضَلُ فِطْرُهُ مُوَافَقَةً (٣) لِلْجَمَاعَةِ .

أي المسافر — أي في النفقة

(الإيصاء والقضاء) وَلاَ يَجِبُ (٤) الإِيْصَاءُ عَلَى مَنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ عُذْرِهِ بِمَرَضٍ وَسَفَرٍ وَنَحْوِهِ كَمَا تَقَدَّمَ .

بكفارة ما أفطره — من الأعذار المبيحة

وَقَضَوْا مَا قَدَرُوْا (٥) عَلَى قَضَائِهِ بِقَدْرِ الإِقَامَةِ وَالصِّحَّةِ .

في السفر — في المريض

وَلاَ يُشْتَرَطُ التَّتَابُعُ فِي الْقَضَاءِ ؛ فَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ قُدِّمَ (٦) عَلَى الْقَضَاءِ ، وَلاَ فِدْيَةَ بِالتَّأْخِيْرِ إِلَيْهِ .

ولم يقض الفائت — أي الأداء — أي إلى رمضان آخر

(الفدية للشيخ الفاني) وَيَجُوْزُ الْفِطْرُ لِشَيْخٍ (٧) فَانٍ وَعَجُوْزٍ فَانِيَةٍ ،

بشرط دوام عجز الفاني أو الفانية إلى الموت

(١) قوله : (**لم يضره**) أراد بالضرر الضرر الذي ليس فيه خوف الهلاك لأن ما فيه خوف الهلاك بسبب الصوم فالإفطار في مثله واجب ، لأنه أفضل [ط ٣٧٤] .

(٢) قوله : (**عامة**) قيد بالعامة فأفاد أن القليل لو أفطر لا يكون الفطر أفضل [ط ٣٧٥] .

(٣) قوله : (**موافقة**) عدل إليه عن قول صاحب « البحر » إذا كانت النفقة مشتركة فالفطر أفضل لما أن ضرر المال كضرر النفس لما قاله في « النهر » : إن التعليل بموافقة الجماعة أولى ، وأما لزوم ضرر المال بضياعه بصومه فممنوع لجواز أن يأخذ نصيبه ويبقيه أو يكون سمحًا بتجاوزه عن نصيبه [ط بحذف ٣٧٥] .

(٤) قوله : (**ولا يجب**) أي إذا أفطر مريض أو مسافر أو من به عذر من الأعذار المبيحة ومات ولم يزل منه عذره فلا يجب عليه أن يوصي ورثته ولا غيرهم بأداء كفارة ما أفطره [عز] .

(٥) قوله : (**ما قدروا**) ينبغي أن يستثنى الأيام المنهية ، لأنه عاجز عن القضاء فيها شرعًا ، فلو فاته عشرة أيام فقدر على خمسة أدى فديتها فقط ، وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالإطعام ، وينفذ ذلك من الثلث بشرط أن لا يكون في التركة دَين من ديون العباد حتى لو كان ينفذ ذلك من ثلث الباقي إلا إذا لم يكن له وارث فحينئذ ينفذ من جميع مابقي [ط بحذف ٣٧٥] .

(٦) قوله : (**قدِّم**) أي شرعًا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع إلا عن الأداء كما تقدم [م ٣٧٥] .

(٧) قوله : (**لشيخ**) هو الذي كل يوم في نقص إلى أن يموت والمريض إذا تحقق اليأس من الصحة أي صحة يقدر معها على الصوم فعليه الفدية لكل يوم ، وإن لم يقدر على الصوم لشدة الحر أفطر ويقضيه في الشتاء [ط بحذف ٣٧٦] .

وَتَلْزَمُهُمَا[1] الْفِدْيَةُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ .
أو قيمته

(حكم من نذر صوم الأبد فضعف) كَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ الأَبَدِ فَضَعُفَ عَنْهُ لاِشْتِغَالِهِ بِالْمَعِيْشَةِ يُفْطِرُ وَيَفْدِيْ ؛ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْفِدْيَةِ لِعُسْرَتِهِ
أي من له تجوز الفدية
يَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَىٰ وَيَسْتَقِيْلُهُ[2] .

(متى لا تجوز الفدية ؟) وَلَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ[3] يَمِيْنٍ أَوْ قَتْلٍ[4] فَلَمْ يَجِدْ مَا يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ عِتْقٍ - وَهُوَ شَيْخٌ فَانٍ أَوْ لَمْ يَصُمْ حَتَّى صَارَ فَانِيًا -
وغيره — حال قدرته على الصوم
لاَ يَجُوْزُ لَهُ الْفِدْيَةُ ، لأَنَّ[5] الصَّوْمَ هُنَا بَدَلٌ عَنْ غَيْرِهِ .
وهو التكفير بالمال والبدل لا بدل له

(يجوز لصائم التطوع الفطر بعذر وبغيره) وَيَجُوْزُ لِلْمُتَطَوِّعِ الْفِطْرُ
بالصوم
بِلاَ عُذْرٍ فِيْ رِوَايَةٍ[6] ، وَالضِّيَافَةُ عُذْرٌ[7] - عَلَى الأَظْهَرِ - لِلضَّيْفِ وَالْمُضِيْفِ ،

---

(١) قوله : (**وتلزمهما**) لو قال وتلزمهما الفدية كالفطرة لكان أحصر وأشمل [ط ٣٧٦] .

(٢) قوله : (**ويستقيله**) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه [م ٣٧٦] .

(٣) قوله : (**كفارة**) هي التي بينها في قوله تعالى : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُوْنَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] [عز] .

(٤) قوله : (**قتل**) وهي التي في قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَّقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً ج وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَّدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهٖ إِلاَّ أَنْ يَّصَّدَّقُوْا ط فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ط وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهٖ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ج فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ز ﴾ إلخ [النساء : ٩٢] [عز] .

(٥) قوله : (**لأن**) اعلم أن الحكم موقوف على إثبات مقدمتين من الدليل ، والأولى بيّنها الشيخ ، ومما يؤيدها أنه لا يجوز المصير إلى الصوم إلا عند العجز عما يكفر به من المال ، والثانية لم يذكرها الشيخ ، وهي : أنها لا تجوز الفدية إلا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره [عز] .

(٦) قوله : (**في رواية**) وهذه الرواية عن أبي يوسف ، وظاهر الرواية : أنه ليس له الفطر إلا من عذر ، وصححه في « المحيط » ، وإنما اقتصر على هذه الرواية ، لأنها أرجح من جهة الدليل ، ولهذا اختارها المحقق في « فتح القدير » [بحر ٢ / ٥٠٢] .

(٦) قوله : (**عذر**) أي فيما قبل الزوال لا بعده إلا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لأحد الأبوين لا غيرهما [م ٣٧٦] .

وَلَهُ الْبِشَارَةُ(١) بِهٰذِهِ الْفَائِدَةِ الْجَلِيْلَةِ .

(متى يلزم المتطوع القضاء) وَإِذَا أَفْطَرَ أي المتطوع بالصوم عَلى أيِّ حَالٍ كان(٢) عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

إلاَّ إذَا شَرَعَ مُتَطَوِّعًا بالصوم فِيْ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : يَوْمَيِ الْعِيْدَيْنِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ

فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاءُهَا بِإِفْسَادِهَا ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ . وَ الله أَعْلَمُ .

باب ما يلزم الوفاء به من منذور الصوم والصلاة ونحوهما

(متى يلزم الوفاء بالنذر ؟) إِذَا نَذَرَ(٣) شَيْئًا لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ إِذَا اجْتَمَعَ

فِيْهِ أي المنذور ثَلاَثَةُ شُرُوْطٍ :

[١] أَنْ يَكُوْنَ مِنْ جِنْسِهِ وَاجِبٌ(٤) .

---

(١) قوله : (وله البشارة) قال في « التجنيس والمزيد » : رجل أصبح صائمًا متطوعًا فدخل على أخ من إخوانه فسأله أن يفطر ، لا بأس بأن يفطر لقول النبي ﷺ : « من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ، ومتى قضى يومًا يكتب له ثواب صوم ألفي يوم » [م ٣٧٧] .

(٢) قوله : (على أي حال) أي سواء كان الفطر لعذر أم لا ، وسواء أفسده قصدًا أم لا ، وهذا إذا شرع قصدًا ، فلو شرع فيه ظنًا أنه عليه فتذكر أنه ليس عليه شيء فأفطر فورًا فلا قضاء عليه ، أما لو مضى ساعة لزمه القضاء ، لأنه بمضيها صار كأنه نوى في هذه الساعة [ط ٣٧٧] .

(٣) قوله : (إذا نذر) اعلم أن الأصل في صحة النذر أن لا يكون المنذور واجبًا ولكن من جنسه لله تعالى واجب قصدًا لا تبعًا ، لأن الأصل في العبادة الدوام لتواتر نعمه في كل لحظة ، وتتابع إحسانه في كل لمحة إلا أن الله تعالى اكتفى بإيجاب خمس صلوات في كل يوم وليلة تيسيرًا للأمر على عباده ، والعبد بنذره يريد أن يتمسك بالعزيمة ، ويلحق المنذور بما هو الواجب ، ومن شرط إلحاق الشيء بالشيء أن يتحقق ذلك الشيء ، وقولنا : " قصدًا لا تبعًا " وهذا لأن ما يكون واجبًا تبعًا يكون مباحًا لعينه فلم يكن النذر به إلحاقًا بالواجب بل يكون نذرًا بالمباح ، والنذر بالمباح لايصح ، فلذا لا يصح النذر بعيادة المريض ، لأنه واجب لعينه ، ولا بالوضوء ولا بقراءة القرآن لأنهما وجبا للصلاة وليس من جنسهما واجب لعينه ، ولا يلزم صحة النذر بالاعتكاف ، لأن من جنسه وهو اللبث واجبًا على العباد لعينه وهوالوقوف في الصلاة ، والثاني أن النذر بالاعتكاف إنما صح لكونه إدامة للصلاة وإنها واجبة لعينها ، ولهذا لم يصح الاعتكاف في غير المسجد [كفاية بزيادة ١ / ١٥٢] .

(٤) قوله : (واجب) فإن قلتَ : فكيف يصح النذر بصوم يوم النحر وهو حرام ؟ قلتُ : أراد أن يكون واجبًا بأصله وإن حرم ارتكابه لوصفه ، فإن الصوم من جنسه فرض ولكن بوصفه وهو الإعراض عن ضيافة الله تعالى حرام [عز] .

[٢] وَأَنْ يَكُوْنَ مَقْصُوْدًا .
لذاته لا لغيره

[٣] وَأَنْ يَكُوْنَ لَيْسَ[١] وَاجِبًا ؛

فَلاَ يَلْزَمُ[٢] الْوُضُوْءُ بِنَذْرِهِ ، وَلاَ سَجْدَةُ التِّلاَوَةِ ، وَلاَ عِيَادَةُ الْمَرِيْضِ ، وَلاَ الْوَاجِبَاتُ بِنَذْرِهَا .

وَيَصِحُّ[٣] بِالْعِتْقِ ، وَالاْعْتِكَافِ ، وَالصَّلاَةِ غَيْرِ الْمَفْرُوْضَةِ ، وَالصَّوْمِ .
النذر — أي بالإعتاق

فَإِنْ نَذَرَ نَذْرًا مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا[٤] بِشَرْطٍ وَوُجِدَ لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ .
مما يصح نذره — أي غير مقيد بوجود شيء — في الصورتين

(حكم من نذر صوم العيدين) وَصَحَّ نَذْرُ صَوْمِ الْعِيْدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ، فِي الْمُخْتَارِ ، وَيَجِبُ فِطْرُهَا وَقَضَاءُهَا ، وَإِنْ صَامَهَا أَجْزَأَهُ مَعَ[٥] الْحُرْمَةِ .
وفي رواية : لا يصح — لأنه أداه كما التزم — الحاصلة من إعراضه عن ضيافة الله تعالى

(ما لا اعتبار له في النذر وما يجب اعتباره) وَأَلْغَيْنَا تَعْيِيْنَ الزَّمَانِ

---

(١) قوله : (ليس) أي لا يكون واجبًا قبل نذره بإيجاب الله تعالى كالصلوات الخمس [م ٣٧٨] .

(٢) قوله : (فلا يلزم) أما عدم لزوم الوضوء فلكونه ليس مقصودًا بالذات ، لأنه شرع شرطًا لغيره كحل الصلاة ، وأما عدم لزوم سجدة التلاوة فلأنها واجبة بإيجاب الشارع ، وأما عدم لزوم عيادة المريض فلأنه ليس من جنسها واجب ، وإيجاب العبد معتبر بإيجاب الله تعالى ، فما كان من جنسه عبادة أوجبها الله تعالى صح نذره وإلا لا ، إذ له الاتباع لا الابتداع ، وأما عدم صحة نذر الواجبات فلأن إيجاب الواجب محال [عز] .

(٣) قوله : (ويصح) أما صحة النذر بالعتق فلافتراض التحرير في الكفارات نصًّا ، وأما صحته بالاعتكاف فلأن من جنسه واجبًا وهو القعدة الأخيرة في الصلاة فأصل المكث بهذه الصفة له نظير في الشرع ، والاعتكاف انتظار للصلاة فهو كالجالس في الصلاة فإذن صح نذره ، وأما صحته بالصلاة غير المفروضة والصوم فظاهر [عز] .

(٤) قوله : (أو معلقًا) يريد كونه كقوله : " إن رزقني الله تعالى غلامًا فعليَّ إطعام عشرة مساكين " [م ٣٧٩] .

(٥) قوله : (مع) الأصل في هذا أن مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن عهدة النذر فيه بالناقص ، وأما إذا كان نذره مضافًا إلى الناقص فيؤدى به ، لأنه ما التزم إلا هذا القدر وقد أدى كما التزم ، كمن قال : " لله عليَّ أن أعتق هذه الرقبة وهي عمياء " خرج عن نذره بإعتاقها ، وإن كان مطلق النذر أو شيء من الواجبات لا يتأدى بها ، كمن نذر أن يصلي عند طلوع الشمس فعليه أن يصلي في وقت آخر ، وإن صلى في ذلك الوقت خرج عن نذره كذا في « المبسوط » [كفاية ١ / ١٥٢] .

وَالْمَكَانِ وَالدِّرْهَمِ وَالْفَقِيْرِ ؛ فَيُجْزِئُهُ صَوْمُ رَجَبٍ عَنْ نَذْرِهِ صَوْمَ شَعْبَانَ ، لكون تعيين الزمان لغوا
وَتُجْزِئُهُ صَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ بِمِصْرٍ نَذَرَ أَدَاءَهُمَا بِمَكَّةَ ، لكون تعيين المكان لغوا وَالتَّصَدُّقُ بِدِرْهَمٍ لم يعيّن له عَنْ
دِرْهَمٍ عَيَّنَهُ لَهُ ، وَالصَّرْفُ أي للتصدق المنذور لِزَيْدٍ الْفَقِيْرِ بِنَذْرِهِ لِعَمْرٍو .

(الوفاء قبل الشرط) وَإِنْ عَلَّقَ النَّذْرَ الناذر بِشَرْطٍ[1] لاَ يُجْزِئُهُ عَنْهُ مَا فَعَلَهُ
قَبْلَ وُجُوْدِ شَرْطِهِ .

باب الاعتكاف

(معناه شرعًا :) هُوَ الإِقَامَةُ بِنِيَّتِهِ أي بنية الإقامة فِيْ مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ
بِالْفِعْلِ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ .

فَلاَ يَصِحُّ فِيْ مَسْجِدٍ لاَ تُقَامُ فِيْهِ الْجَمَاعَةُ في الأوقات الخمس لِلصَّلاَةِ ، عَلَى الْمُخْتَارِ[2] .

وَلِلْمَرْأَةِ الاعْتِكَافُ فِيْ مَسْجِدِ بَيْتِهَا[3] ، وَهُوَ مَحَلٌّ عَيَّنَتْهُ لِلصَّلاَةِ فِيْهِ .

(أقسام الاعتكاف) وَالاعْتِكَافُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ :

[١] وَاجِبٌ فِي الْمَنْذُوْرِ تنجيزا أو تعليقا .

---

(١) قوله : (بشرط) كقوله : " إن قدِم زيد فللّٰه تعالى عليّ أن أتصدق بكذا " فتصدق قبل قدوم زيد [م بزيادة ٣٨١] .

(٢) قوله : (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة ، والنفل يجوز [م ٣٨٢] .

(٣) قوله : (في مسجد بيتها) ولا تخرج منه إذا اعتكفت ، فلو خرجت لغير عذر يفسد واجبه وينتهي نفله ، ولو اعتكفت في المسجد فظاهر ما في « النهاية » أنه يكره تنزيهًا ، وينبغي على قياس ما صرحوا به من أن المختار منعهن من الخروج في الصلوات كلها أن لا يتردد في منعهن من الاعتكاف في المسجد [ط ٣٨٢] .

[٢] وَسُنَّةٌ(١) كِفَايَةٍ مُؤَكَّدَةٌ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ .

[٣] وَمُسْتَحَبٌّ فِيمَا سِوَاهُ(٢) .

وَالصَّوْمُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ(٣) الْمَنْذُوْرِ فَقَطْ .
أي الاعتكاف المنذور فقط وليس شرطا في النفل

وَأَقَلُّهُ نَفْلاً مُدَّةٌ يَسِيرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَاشِيًا(٤) ، عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .
غير محددة فيحصل بمجرد المكث مع النية

(حكم خروج المعتكف من المسجد) وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ إلاَّ لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ كَالْجُمُعَةِ ؛ أَوْ طَبِيْعِيَّةٍ كَالْبَوْلِ ؛ أَوْ ضَرُوْرِيَّةٍ كَانْهِدَامِ الْمَسْجِدِ ، وَإِخْرَاجِ ظَالِمٍ كُرْهًا ، وَتَفَرُّقِ أَهْلِهِ ، وَخَوْفٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ مَتَاعِهِ مِنَ الْمُكَابِرِيْنَ ؛ فَيَدْخُلُ(٥) مَسْجِدًا غَيْرَهُ مِنْ سَاعَتِهِ .
أي من معتكفه

فَإِنْ خَرَجَ سَاعَةً بِلاَ عُذْرٍ(٦) فَسَدَ الْوَاجِبُ ، وَانْتَهَىٰ بِهِ غَيْرُهُ .
معتبر — بالخروج [1]

(١) قوله : (سنة) قال الزاهدي : عجبًا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة إلى أن مات ، فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية ، أي على الكفاية ، وإلا كانت دليل الوجوب على الأعيان [ط ٣٨٢] .

(٢) قوله : (فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الأخير ولم يكن منذورًا [م ٣٨٣] .

(٣) قوله : (لصحة) فلو قال : " لله عليّ أن أعتكف شهرًا بغير صوم " عليه أن يعتكف ويصوم [ط ٣٨٣] ، فإن قيل : لو كان شرطًا لكان شرط انعقاد أو دوام وليس كذلك لصحة الشروع فيه ليلاً وكذا يبقى في الليل ولا صوم ؟ قلنا : الشرائط إنما تعتبر بحسب الإمكان ولا إمكان في الليل فيسقط للتعذر ، وجعلت الليالي تابعةً للأيام كالشرب والطريق في بيع الأرض ، ألا ترى أن صلاة المستحاضة تصح مع السيلان وإن عدم الشرط للتعذر ، وكذا الخروج للغائط والبول لا ينافيه للعجز مع أن الركن أقوى من الشرط [كفاية ١ / ١٥٣] .

(٤) قوله : (ماشيًا) أي مارًا غير جالس في المسجد ولو ليلاً ، وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقًا [م ٣٨٣] .

(٥) قوله : (فيدخل) يريد أن لا يكون خروجه إلا ليعتكف في غيره ، ولا يشتغل إلا بالذهاب إلى المسجد الآخر [م ٣٨٣] .

(٦) قوله : (بلا عذر) أطلقه وهومقيد بعذر معتبر في عدم الفساد ؛ فلو خرج لجنازة محرمه أو زوجته فسد ، لأنه وإن كان عذرًا إلا أنه لم يعتبر في عدم الفساد [ط ٣٨٣] .

[1] أي غير الواجب من الاعتكاف النفل .

(ما يجوز للمعتكف في المسجد) وَأَكْلُ الْمُعْتَكِفِ ، وَشُرْبُهُ ، وَنَوْمُهُ ، وَعَقْدُهُ الْبَيْعَ لِمَا يَحْتَاجُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ عِيَالِهِ ، فِي الْمَسْجِدِ .

مبتدأ [1] — خبر

(ما يكره للمعتكف في المسجد)وَكُرِهَ إِحْضَارُ الْمَبِيعِ فِيْهِ ، وَكُرِهَ عَقْدُ مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ(١) ، وَكُرِهَ الصَّمْتُ(٢) إِنِ(٣) اعْتَقَدَهُ(٤) قُرْبَةً ، وَالتَّكَلُّمُ إِلاَّ بِخَيْرٍ.

تحريماً

(ما يحرم على المعتكف وما يبطل الاعتكاف به) وَحَرُمَ الْوَطْءُ(٥) وَدَوَاعِيْهِ .

وَبَطَلَ(٦) بِوَطْئِهِ ، وَبِالإِنْزَالِ بِدَوَاعِيْهِ .

الاعتكاف

(نذر الأيام والليالي) وَلَزِمَتْهُ(٧) اللَّيَالِيْ أَيْضًا بِنَذْرِ اعْتِكَافِ أَيَّامٍ ، وَلَزِمَتْهُ الأَيَّامُ بِنَذْرِ اللَّيَالِيْ مُتَتَابِعَةً وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ(٨) .

أي كما لزمته الأيام — حال من الأيام

(١) قوله : (للتجارة) أطلقها فشملت ما إذا كان المبيع حاضرًا في المسجد أو لا [عز] .

(٢) قوله : (الصمت) وهو ترك التحدث مع الناس من غير عذر وقد ورد النهي عنه [بحر ٢ / ٥٣١] . ولكنه يلازم قراءة القرآن ، والذكر ، والحديث ، والعلم ، ودراسته ، وسير النبي ﷺ ، وقصص الأنبياء عليهم السلام ، وحكاية الصالحين ، وكتابة أمور الدين [م ٣٨٤] .

(٣) قوله : (إنْ) أما إذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به [م ٣٨٤] .

(٤) قوله : (اعتقده) أي يكره إذا اعتقده قربة فأما للاستراحة ليس بمكروه ، ثم قيل : معنى الصمت أن ينذر أن لا يتكلم أصلاً كما كان في شريعة من قبلنا ، وقيل : أن يصمت ولا يتكلم أصلاً من غير نذر سابق ، وقيل : معناه أن ينوي الصوم المعهود وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث مع زيادة نية أن لا يتكلم [عز] .

(٥) قوله : (وحرُم) لا يقال كيف يتهيأ له الوطء وهو في المسجد ، لأنا نقول : جاز للمعتكف الخروج للحاجة الإنسانية فعند ذلك أيضًا محرم عليه الوطء حتى يفسد اعتكافه ، كذا في « الكفاية » ، وأقول : أو هو محمول على المرأة تعتكف في مسجد بيتها فيتهيأ له الوطء [عز] .

(٦) قوله : (وبطل) أطلقه فشمل ما إذا كان عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا ، ليلاً أو نهارًا [م ٣٨٥] .

(٧) قوله : (ولزمته) أي ومن قال : " عليّ أن اعتكف عشرة أيام " مثلاً تلزمه عشرة ليال متتابعة أيضًا ، وكذا إذا قال : " عليّ أن أعتكف عشرة ليال " مثلاً تلزمه عشرة أيام متتابعة أيضًا سواء اشترط التتابع أو لم يشترط [عز] .

(٨) قوله : (في ظاهر الرواية) اعلم أن هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي ما وجد

[1] أي لا تكون هذه الأشياء إلا في المسجد لضرورة الاعتكاف .

وَلَزِمَتْهُ [١] لَيْلَتَانِ بِنَذْرِ يَوْمَيْنِ . وَصَحَّ نِيَّةُ النُّهُرِ خَاصَّةً دُوْنَ اللَّيَالِي ؛ وَإِنْ نَذَرَ [٢] اعْتِكَافَ شَهْرٍ وَنَوَى النُّهُرَ خَاصَّةً أَوِ اللَّيَالِيَ خَاصَّةً لاَتَعْمَلُ نِيَّتُهُ إِلاَّ أَنْ يُصَرِّحَ بِالاسْتِثْنَاءِ .

إذا ذكر الأيام فقط — معينٌ أو غير معين — دون الليالي

(مشروعية الاعتكاف ، ومنزلته ، وحكمته :) وَالاعْتِكَافُ مَشْرُوْعٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ إِذَا كَانَ عَنْ إِخْلاَصٍ .

لله تعالى

وَمِنْ مَحَاسِنِهِ : أَنَّ فِيهِ تَفْرِيغَ الْقَلْبِ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا ، وَتَسْلِيْمَ النَّفْسِ إِلَى الْمَوْلَى ، وَمُلاَزَمَةَ عِبَادَتِهِ فِي بَيْتِهِ ، وَالتَّحَصُّنَ بِحِصْنِهِ .

وَقَالَ عَطَاءٌ [٣] رَحِمَهُ اللهُ : مَثَلُ الْمُعْتَكِفِ مَثَلُ رَجُلٍ يَخْتَلِفُ عَلَى بَابِ عَظِيْمٍ لِحَاجَةٍ ، فَالْمُعْتَكِفُ يَقُوْلُ : « لاَ أَبْرَحُ حَتَّى يَغْفِرَ لِي ».

أي يتردد و يقف — بلسان الحال — قائما

في كتب محمد التي هي « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« السيرالكبير » ، و« السير الصغير » ، و « الزيادات » ، و« المبسوط » ، وإنما سميت ظاهر الرواية ، لأنها رُويت عن محمد رحمه الله تعالى برواية الثقات ، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة ، وإن شئت زيادة فعليك بمطالعة مقدمة هذا الكتاب [عز] .

(١) قوله : (ولزمته) أي ومن أوجب على نفسه اعتكاف يومين يلزمه بليلتهما ، وعن أبي يوسف لا تدخل الليلة الأولى [عز] .

(٢) قوله : (وإن نذر) أي لو أوجب على نفسه اعتكاف شهر فنوى الأيام دون الليالي أو عكسه لا يصح ، لأن الشهر اسم لعدد ثلاثين يومًا وليلةً وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد ؛ فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد أصلاً كما لا تنطلق العشرة على ختمه مثلاً حقيقةً ولا مجازًا ، أما لو قال : شهرًا بالنُهر دون الليالي لزمه كما قال ، وهو ظاهر ، أو استثنى فقال : شهرًا إلا الليالي ، لأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا ؛ فكأنه قال : ثلاثين نهارًا ، ولو استثنى الأيام لا يجب عليه شيء ، لأن الباقي الليالي المجردة ، ولا يصح فيها لمنافاتها شرطه وهو الصوم [فتح القدير] .

(٣) قوله : (عطاء) أي عطاء بن أبي رباح التابعي ، تلميذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، أحد مشايخ الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، قال أبو حنيفة : ما رأيت أحداً أفقَه من حماد ، ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح . أكثر رواية الإمام الأعظم أبي حنيفة عن عطاء ، توفي سنة خمس عشرة ومئة وهو ابن ثمانين سنة [م بحذف ٣٨٧] .

---

[1] أي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد [البقرة : ١٨٧] .

[2] أي روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان منذ قدم المدينة إلى أن توفاه الله تعالى . [أخرجه البخاري في الاعتكاف] ، [امداد الفتاح ص : ٧١٣] .

وَهٰذاَ مَا تَيَسَّرَ لِلْعَاجِزِ الْحَقِيْرِ بِعِنَايَةِ مَوْلاَهُ الْقَوِيِّ الْقَدِيْرِ، وَالْحَمْدُ
أي جمعه من المتن
لِلّٰهِ الَّذِيْ هَدَانَا لِهٰذَا ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلاَ أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ .
التأليف
وَصَلَّى اللّٰهُ عَلىٰ سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ الأَنْبِيَاءِ ، وَعَلىٰ آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ وَالاَهُ .
أي نصره وتبعه في الخير
وَنَسْأَلُ اللّٰهَ سُبْحَانَهُ مُتَوَسِّلِيْنَ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ ،
وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ النَّفْعَ الْعَمِيْمَ ، وَيُجْزِلَ بِهِ الثَّوَابَ الْجَسِيْمَ .
أي يكثر — أي العظيم

(آخر كتاب الصوم ويليه كتاب الزكاة)

كتاب الزكاة

(تعريفها وحكمها) هِيَ : تَمْلِيْكُ(١) مَالٍ(٢) مَخصُوْصٍ لِشَخْصٍ(٣) مَخصُوْصٍ . [1]

فقير وغيره

فُرِضَتْ عَلَى حُرٍّ(٤) مُسْلِمٍ(٥) مُكَلَّفٍ(٦) مَالِكٍ(٧) لِنِصَابٍ مِنْ نَقْدٍ -وَلَوْ تِبْرًا أَوْ حُلِيًّا(٨) أَوْ آنِيَةً - أَوْ مَا يُسَاوِيْ قِيْمَتَهُ(٩) مِنْ عُرُوْضِ تِجَارَةٍ ،

بالغ عاقل

أفاد وجوب الزكاة في النقدين ولو كانا للتحمل أو للنفقة

(١) قوله : (**تمليك**) وترد عليه الكفارة إذا ملكت ، لأن التمليك بالوصف المذكور موجود فيها ، ولو قال : تمليك المال على وجه لابد له منه لا نفصل عنها ، لأن الزكاة يجب فيها تمليك المال ولا تتأدى بالإباحة ، حتى لو كفل يتيمًا فأنفق عليه ناويًا للزكاة لا يجزيه بخلاف الكفارة [ز بحذف ١ / ٢٥١] .

(٢) قوله : (**مال**) قال العيني : ولو قال : "تمليك جزء من المال" لكان أحسن [ش ١ / ٢٥١] .

(٣) قوله : (**لشخص**) هو أن يكون فقيرًا ونحوه من بقية المصارف غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى [ط ٣٨٩] .

(٤) قوله : (**على حر**) قيد بالحرية احترازًا عن العبد والمدبر وأم الولد والمكاتب والمستسعى عند أبي حنيفة لعدم الملك أصلاً فيما عدا المكاتب والمستسعي ولعدم تمامه فيهما ، ولو حذف الحرية واستغنى عنها بالملك إذ العبد لا ملك له وزاد في الملك قيد التمام وهو المملوك رقبةً ويدًا ليخرج المكاتب والمشتري قبل القبض لكان أوجز وأتم ، وعندهما المستسعى حر مديون فإن ملك بعد قضاء سعاية ما يبلغ نصابًا كاملاً تجب الزكاة وإلا فلا [بحر بحذف ٢ / ٣٥٤] .

(٥) قوله : (**مسلم**) خرج الكافر لعدم خطابه بالفروع سواء كان أصليًّا أو مرتدًّا ، فلو أسلم المرتد لا يخاطب بشيء من العبادات أيام ردته ، ثم كما هو شرط للوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا ، حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت [بحر ٢ / ٣٥٤] .

(٦) قوله : (**مكلف**) أي بالغ عاقل ، فلا زكاة على صبي ولا على مجنون كما لا صلاة عليهما ، فإن قلتَ : فكيف يجب في مالهما النفقات والغرامات ؟ قلتُ : لأنهما من حقوق العباد ، والعقل والبلوغ ليسا بشرطين لوجوب حقوق العباد ، فإن قلتَ : فكيف يجب العشر والخراج وصدقة الفطر مع أنها من حقوق الله تعالى ؟ قلتُ : لأنها ليست عبادة محضة [عز] .

(٧) قوله : (**مالك**) أطلق الملك فانصرف إلى الكامل وهو المملوك رقبةً ويدًا ، فلا يجب على المشتري فيما اشتراه للتجارة ، ولا على المولى في عبده المعد للتجارة إذا أبق لعدم اليد ، ولا المغصوب ولا المجحود إذا عاد إلى صاحبه ، ولا يلزم عليه ابن السبيل ، لأن يد نائبه كيده [بحر بحذف ٢ / ٣٥٥] .

(٨) قوله : (**أوحليًّا**) وهو ما يتحلى به من الذهب والفضة سواء كان مباح الاستعمال أو لا ولو خاتم الفضة للرجل وسوار اليد للمرأة [ط ٣٨٩] .

(٩) قوله : (**قيمته**) الأولى: أو ما يساويه قيمة ، والضمير يرجع إلى النصاب ، لأن النصاب يقوَّم به ولا يتقوم [ط ٣٨٩] .

[1] : هو ربع عشر النصاب أو ما يقوم مقامه من صدقات السوائم .

فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ(١) وَعَنْ حَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ(٢)، نَامٍ(٣) وَلَوْ تَقْدِيْرًا .

(شرط وجوب أدائها) وَشَرْطُ وُجُوْبِ أَدَائِهَا حَوَلَانُ الْحَوْلِ[1] عَلَىٰ النِّصَابِ الأَصْلِيِّ .

وَأَمَّا الْمُسْتَفَادُ(٤) فِيْ أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَيُضَمُّ(٥) إِلَىٰ مُجَانِسِهِ(٦)، وَيُزَكِّيْ

(١) قوله : (**عن الدَّين**) أطلقه فشمَل الحالَّ والمؤجل ولو صداق زوجته المؤجل إلى الطلاق أو الموت، وقيل : المهر المؤجل لا يمنع، لأنه غير مطالب به عادةً بخلاف المعجل، وقيل : إن كان الزوج على عزم الأداء منع وإلا فلا، لأنه لا يعد ديناً، وشمل كلامه كل دَيْن، وفي « الهداية » : والمراد دين له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة [بحر بحذف ٢ / ٣٥٧] .

(٢) قوله : (**وعن حاجته الأصلية**) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكُتُب العلم لأهلها، فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحَالَ عليها الحول لا تجب فيها الزكاة، وكُتُب العلم لغير أهلها ليست من الحوائج الأصلية وإن كانت الزكاة لا تجب على صاحبها بدون نية التجارة [بحر بتصرف]، وقوله : " وكالنفقة " لأنه لا زكاة فيها ولو حال عليها الحول، قال فيه - وهو مخالف لما في « المعراج » و« البدائع » - : أن الزكاة تجب في النقد كيف أمسكه للنفقة أو للنماء [ط ٣٨٩] .

(٣) قوله : (**نامٍ**) النماء في الشرع نوعان : (١) حقيقي (٢) وتقديري . فالحقيقي : الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات، والتقديري : تمكنه من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، فلا زكاة على من لم يتمكن منها في ماله كمال الضمار [بحر بتصرف ٢ / ٣٦٢] .

(٤) قوله : (**وأمَّا**) يعني إذا كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمَّه إلى ذلك النصاب وزكَّاه به، حتى إذا كان عنده ثلاثون بقرةً مثلاً فاستفاد عشرة فإنه يضم في حق وجوب المُسِنَّة [ز ١ / ٢٧٢]، وفي « الينابيع » : مسألة ذات صور، منها إذا كان له خمس وعشرون ناقة فولدت عند قرب الحول إحدى عشرة منها ثم تم حول الأمّات فإنه يجب فيها بنت لبون وهذا اتفاق من الأئمة، وكذا إن كان له أربعون بقرة فولدت كلها قبل الحول فتم حولها تجب فيها مسنتان، ومنها إذا كان له أربعون من الغنم فولدت قبل الحول إحدى وثمانين فتم الحول على الأمّات تجب فيها شاتان كما ذكرنا، وكذا لو ملكها بسبب آخر عندنا على ما تقدم، وكذا إذا كان نصاب دراهم أو دنانير فملك نصابًا آخر في أثناء حولها ثم حال حول النصاب الأول فإنه يجب زكاة النصابين، واتفقوا على أن الإبل لا تضم إلى البقر والغنم، ولا بعضها إلى بعض **إلا أن تكون** للتجارة، وكذا لا تضم السائمة إلى الدراهم والدنانير، ولا يضمان إلى السائمة [ش ١ / ٢٧٢] .

(٥) قوله : (**فيضم**) سواء كان المستفاد من نمائه أو لا، وبأي وجه استفاده سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك، وشرط كونه من جنسه إذ لو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الإبل فإنه لا يضم [ج بحذف ١ / ١٤٧] .

(٦) قوله : (**مجانسه**) واعلم أن النقدين في الزكاة جنس واحد ؛ فما استفاده من أحدهما يضم إلى ما عنده منهما وما استفاده من السائمة يضم إليها لا إليهما [ط ٣٨٩] .

[1] أي يتم الحول عليه وهو في ملكه، ويعتبر الحول بالأهلة وهو قمري لا شمسي .

بِتَمَامِ الْحَوْلِ الأَصْلِيِّ ، سَوَاءٌ أُسْتُفِيْدَ بِتِجَارَةٍ أَوْ مِيْرَاثٍ أَوْ غَيْرِهِ .
كهبة وصدقة

وَلَوْ عَجَّلَ(١) ذُوْ نِصَابٍ(٢) لِسِنِيْنَ صَحَّ .

(شرط صحة أدائها) وَشَرْطُ صِحَّةِ أَدَائِهَا نِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ لأَدَائِهَا لِلْفَقِيْرِ
لأن الزكاة عبادة مستقلة

أَوْ وَكِيْلِهِ(٣) ، أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ وَلَوْ مُقَارَنَةً حُكْمِيَّةً ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ بِلاَ نِيَّةٍ
أي وكيل المزكي

ثُمَّ نَوَى وَالْمَالُ قَائِمٌ بِيَدِ الْفَقِيْرِ .
أي غير مستهلك

وَلاَ يُشْتَرَطُ(٤) عِلْمُ الْفَقِيْرِ أَنَّهَا زَكَاةٌ عَلَى الأَصَحِّ ، حَتَّى لَوْ أَعْطَاهُ شَيْئًا وَسَمَّاهُ هِبَةً أَوْ قَرْضًا وَنَوَى بِهِ الزَّكَاةَ صَحَّتْ .

وَلَوْ تَصَدَّقَ بِجَمِيْعِ مَالِهِ وَلَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ سَقَطَ عَنْهُ فَرْضُهَا .

(زكاة الدين) وَزَكَاةُ الدَّيْنِ عَلَى أَقْسَامٍ : فَإِنَّهُ قَوِيٌّ ، وَوَسَطٌ ، وَضَعِيْفٌ .

(الدين القوي) فَالْقَوِيُّ : هُوَ بَدَلُ الْقَرْضِ ، وَمَالُ التِّجَارَةِ إِذَا
مبتدأ

قَبَضَهُ ، وَكَانَ عَلَى مُقِرٍّ وَلَوْ مُفْلَسًا ، أَوْ عَلَى جَاحِدٍ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ .
هو من قضى القاضي بإفلاسه — أي على من أنكر حقه وقد كان عليه .

(١) قوله : (ولو) صورته له ثلاثمئة درهم دفع منها مئة عن المئتين لعشرين سنة جاز [ط ٣٨٩] .

(٢) قوله : (ذو نصاب) قيد بقوله : " ذو نصاب لو عجل " قبل أن يملك تمامه ثم تم الحول على النصاب لا يجوز ، وفيه شرطان آخران : (١) أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول (٢) وأن يكون كاملاً في آخره ، فتفرع على الأول أنه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل بخلاف ما إذا بقي في يده منه شيء ، وعلى الثاني ما لو عجل شاة من أربعين وحال الحول وعنده تسعة وثلاثون فإن كان صرفها إلى الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما إذا أدى بعد الحول إلى الفقير وانتقض النصاب بأدائه فإن الزكاة واجبة [بحر ٢ / ٣٩٠] .

(٣) قوله : (أو وكيله) أي وكيل المزكي فيصح ، ولو دفع الوكيل بلا نية أو دفعها الذمي ليدفعها للفقراء جاز ، لأن المعتبر نية الآمر [ط ٣٨٩] .

(٤) قوله : (ولايشترط) حتى لو دفعها إلى صبيان أقربائه برسم عيد أو إلى مبشر أو مهدي الباكورة جاز إلا إذا نص على التفويض [ط ٣٩٠] .

(حكمه) زَكَّاهُ لِمَا مَضٰى ، وَيَتَرَاخٰى وُجُوْبُ الْأَدَاءِ إِلٰى أَنْ يَقْبِضَ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا ؛ فَفِيْهَا دِرْهَمٌ ، لِأَنَّ مَا دُوْنَ الْخُمْسِ مِنَ النِّصَابِ عَفْوٌ ، لَا زَكَاةَ فِيْهِ ، وَكَذَا فِيْمَا زَادَ[١] بِحِسَابِهِ .

(الدين المتوسط) وَالْوَسَطُ : وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ لِلتِّجَارَةِ كَثَمَنِ[٢] ثِيَابِ الْبِذْلَةِ ، وَعَبْدِ الْخِدْمَةِ ، وَدَارِ السُّكْنٰى .

(حكمه) لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيْهِ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا . وَيُعْتَبَرُ لِمَا مَضٰى مِنَ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ لُزُوْمِهِ لِذِمَّةِ الْمُشْتَرِيْ ، فِيْ صَحِيْحِ[٣] الرِّوَايَةِ .

(الدين الضعيف) وَالضَّعِيْفُ : وَهُوَ بَدَلُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ كَالْمَهْرِ[٤] ، وَالْوَصِيَّةِ ، وَبَدَلِ الْخُلْعِ ، وَالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ ، وَالدِّيَةِ ، وَبَدَلِ الْكِتَابَةِ ، وَالسِّعَايَةِ .

(١) قوله : (**فيما زاد**) أي في ما زاد على الأربعين من أربعين ثانية وثالثة إلى أن يبلغ مائتين ففيها خمسة دراهم ، وليس المراد ما زاد على الأربعين من درهم أو أكثر كما توهمه عبارة بعض المحشين حيث قال ظاهره ولو دون أربعين [عز] .

(٢) قوله : (**كثمن**) أي إذا باع ثياب بذلته وصار ثمنها دينا في ذمة المشتري حتى حال عليه الحول فالحكم **ما ذكره** ، ومثله يقال في ما بعده [ط ٣٩٠] .

(٣) قوله : (**في صحيح**) اعلم أن الدَين المتوسط فيه روايتان ، في رواية الأصل : تجب الزكاة فيه ، ولا يلزم الأداء حتى يقبض مئتي درهم فيزكيها ، وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى : لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول ، لأنه صار مال الزكاة الآن فصار كالحادث ابتداءً ، فلو له ألف من دين متوسط مضى عليها حول ونصف فقبضها يزكيها عن الحول الماضي على رواية الأصل ، فإذا مضى نصف حول بعد القبض زكاها أيضًا ، وعلى رواية ابن سماعة لا يزكيها عن الماضي ولا عن الحال إلا بمضي حول جديد بعد القبض [شامي ٣ / ٢٣٨] .

(٤) قوله : (**كالمهر**) أي كمهر الزوجة على الزوج ولم يؤده عامًا مثلاً ، والوصية : كما إذا أوصى أحد إلى ورثته أن يعطي زيداً من ماله ألف درهم ولم يعطوه عامًا مثلاً ، وبدل الخلع : أي كما إذا خالعت المرأة الزوج على ألف مثلاً ولم تؤد بدل الخلع عامًا فصاعدًا ، والصلح عن دم العمد : كما إذا قتل زيدٌ عمروًا وصالح أولياؤه على ألف مثلاً ولم يؤدها عامًا مثلاً ، أو قتله ووجب بالقتل الديةُ على القاتل ولم يؤده مدة ، أو كاتب عبد على ألف

(حكمه) لاَ تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ نِصَابًا ، وَيَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ الْقَبْضِ ، وَهٰذَا عِنْدَ الإِمَامِ ، وَأَوْجَبَا عَنِ الْمَقْبُوْضِ مِنَ الدُّيُوْنِ الثَّلاَثَةِ بِحِسَابِهِ مُطْلَقًا .

خبر — إلا إذا كان عنده ما يضم إلى الضعيف — أي الصاحبان — قليلا أو كثيرا

(زكاة مال الضمار) وَإِذَا قَبَضَ مَالَ الضِّمَارِ[1] لاَ تَجِبُ زَكَاةُ السِّنِيْنَ الْمَاضِيَةِ ؛ وَهُوَ : كَآبِقٍ وَمَفْقُوْدٍ ، وَمَغْصُوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ ، وَمَالٍ سَاقِطٍ فِي الْبَحْرِ، وَمَدْفُوْنٍ فِيْ مَفَازَةٍ[2] أَوْ دَارٍ عَظِيْمَةٍ وَقَدْ نَسِيَ مَكَانَهُ ، وَمَأْخُوْذٍ مُصَادَرَةً[3] ، وَمُوْدَعٍ عِنْدَ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ[4] ، وَدَيْنٍ لاَ بَيِّنَةَ عَلَيْهِ .

إذا كانا من عبيد التجارة — فلو كان له بينة تجب لما مضى — ثم تذكر بعد سنين — أي ظلما

(مسائل شتى) وَلاَ يُجْزِئُ[5] عَنِ الزَّكَاةِ دَيْنٌ أُبْرِئَ عَنْهُ فَقِيْرٌ بِنِيَّتِهَا .

وَصَحَّ دَفْعُ عَرَضٍ وَمَكِيْلٍ وَمَوْزُوْنٍ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بِالْقِيْمَةِ ؛ وَإِنْ أَدَّى مِنْ عَيْنِ النَّقْدَيْنِ فَالْمُعْتَبَرُ[6] وَزْنُهُمَا أَدَاءً كَمَا اعْتُبِرَ وُجُوْبًا .

أي وقت الأداء

مثلاً ولم يؤده المكاتب مدة ، أو أعتق أحد الشريكين نصيبه من العبد المشترك ووجب على العبد السعاية في باقيه لكون المولى معسرًا ولم يؤد العبد بدله مدةً مثلاً لا يجب عليه الزكاة إلا بشرطين ، أحدهما : كون المقبوض نصابًا كاملاً ، والثاني : حولان الحول على المقبوض [عز] .

(١) قوله : (الضمار) هو مال تعذّر الوصول إليه مع قيام الملك [ط ٣٩٠] .

(٢) قوله : (في مفازة) أما المدفون في حرز سواء كان داره أم دار غيره فتجب لإمكان التوصل إليه بالحفر [ط ٣٩٠] .

(٣) قوله : (مصادرة) بأن يأمره الظالم بإتيان ماله ثم يرده إليه [ط ٣٩٠] .

(٤) قوله : (لا يعرف) أما إن كانت عند معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله [ط ٣٩٠] .

(٥) قوله : (ولا يجزئ) أي لو كان لمالك النصاب دين على أحد فأبرأه عنه ناويًا أداء زكاته لا يجزئ عنها [عز] .

(٦) قوله : (فالمعتبر) أي يعتبر في الذهب والفضة أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنًا ولا تعتبر فيه القيمة ، وكذا في حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابًا ولا تعتبر فيه القيمة ، أما الأول وهو اعتبار الوزن في الأداء فهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وقال زفر : تعتبر القيمة ، وقال محمد : يعتبر الأنفع للفقراء ، حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفًا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ، وقال محمد وزفر : لا يجوز حتى يؤدي الفضل ، لأن زفر يعتبر القيمة ، ومحمد يعتبر الأنفع ، وهما يعتبران الوزن ،

وَتُضَمُّ[1] قِيْمَةُ الْعُرُوْضِ إِلَىٰ الثَّمَنَيْنِ ، وَالذَّهَبِ إِلَىٰ الْفِضَّةِ قِيْمَةً .
المراد به كل ما يتجر فيه — أي يضم الذهب إلخ
وَنُقْصَانُ[2] النِّصَابِ فِي الْحَوْلِ لاَ يَضُرُّ إِنْ كَمُلَ فِي طَرْفَيْهِ ؛ فَإِنْ
أي الحول
تَمَلَّكَ عَرضًا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ وَهُوَ لاَ يُسَاوِيْ نِصَابًا وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ ، ثُمَّ بَلَغَتْ
قِيْمَتُهُ نِصَابًا فِيْ آخِرِ الْحَوْلِ لاَ تَجِبُ زَكَاتُهُ لِذلِكَ الْحَوْلِ .
لعدم كماله أول الحول

(نصاب الذهب والفضة) نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُوْنَ مِثْقَالاً .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِيْ كُلُّ عَشَرَةٍ[3] مِنْهَا

ولو أدى أربعةً جيدة قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز إلا عند زفر لما بينا ، ولو كان له إبريق فضة ، وزنه مئتان وقيمته لصناعته ثلاثمئة إن أدى من العين يؤدي ربع عشرة وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف ، وإن أدى خمسة قيمتها خمسة جاز عندهما ، وقال محمد وزفر : لا يجوز إلا أن يؤدي الفضل ، ولو أدى من خلاف جنسه تعتبر القيمة بالإجماع [ز ١ / ٢٧٨] .

(١) قوله : (**وتضم**) أي تضم قيمة العروض إلى الذهب والفضة ، ويضم الذهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النصاب ، وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من أن أحدهما يضم إلى الآخر بالقيمة قول أبي حنيفة ، وعندهما يضم بالأجزاء ، حتى لو كان له مئة درهم وخمسة دنانير قيمتها مئة درهم تجب فيها الزكاة عندهما ولا تجب عنده ، كذا ذكره بعضهم ، وفيه نظر ، لأنه إذا كانت عشرة دنانير لا تبلغ مئة درهم فالمئة تبلغ عشرة دنانير ضرورة [ز بحذف ١ / ٢٨٢] .

(٢) قوله : (**ونقصان**) أي إذا كان النصاب كاملاً في ابتداء الحول وانتهائه فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة ، وعلى هذا قالوا : إذا اشترى عصيرًا للتجارة يساوي مائتي درهم فتخمر في أثناء الحول ثم تخلَّل ، والخل يساوي مائتي درهم يستأنف الحول للخل وبطل الحول الأول ، ولو اشترى شياهًا تساوي مائتي درهم فماتت كلها ودبغ جلدها وصار يساوي مائتي درهم لا يبطل الحول الأول بل يزكيها إذا تم الحول الأول من وقت الشراء . والفرق بينهما أن الخمر إذا تخمرت هلكت كلها وصارت غير مال فانقطع الحول ثم بالتخلل صار مالا مستحدثًا غير الأول ، والشياه إذا ماتت لم يهلك كل المال لأن شعرها وصوفها وقرنها لم يخرج من أن يكون مالاً فلم يبطل الحول لبقاء البعض [ز ملخصًا ١ / ٢٨٠] .

(٣) قوله : (**كل عشرة**) أي يعتبر أن يكون وزن كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل ، والمثقال وهو الدينار عشرون قيراطًا ، والدرهم أربعة عشر قيراطًا ، والقيراط خمس شعيرات ، والأصل فيه أن الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر وعمر على ثلاث مراتب ؛ فبعضها كان عشرين قيراطًا مثل الدينار ، وبعضها كان اثني عشر قيراطًا ثلاثة أخماس الدينار ، وبعضها عشرة قراريط نصف الدينار ؛ فالأول وزن عشرة أي العشرة منه وزن العشرة من الدنانير ، والثاني وزن ستة أي كل عشرة منه وزن ستة من الدنانير ، والثالث وزن خمسة أي كل عشرة منه وزن خمسة دنانير ، فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء ، فأخذ عمر من كل نوع درهمًا فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم أربعة عشر قيراطًا فبقي العمل عليه إلى يومنا هذا في كل شيء [ز ١ / ٢٧٨] .

وَزْنُ سَبْعَةِ مَثَاقِيْلَ .

وَمَا زَادَ[١] عَلىٰ نِصَابٍ وَبَلَغَ خُمُسًا زَكَّاهُ بِحِسَابِهِ .

وَمَا غَلَبَ عَلىٰ الْغَشِّ فَكَالْخَالِصِ مِنَ النَّقْدَيْنِ .

متعلق بما غلب

(زكاة الجواهر واللآلي) وَلاَ[٢] زَكَاةَ فِي الْجَوَاهِرِ وَاللاَّلِيْ إلاَّ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ كَسَائِرِ الْعُرُوْضِ .

(متفرقات) وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ عَلىٰ مَكِيْلٍ أَوْ مَوْزُوْنٍ فَغَلاَ[٣] سِعْرُهُ وَرَخُصَ فَأَدّٰى[٤] مِنْ عَيْنِهِ رُبْعَ عُشْرِهِ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَدّٰى مِنْ قِيْمَتِهِ تُعْتَبَرُ قِيْمَتُهُ يَوْمَ الْوُجُوْبِ ، وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ عِنْدَ الإمَامِ ، وَقَالاَ : يَوْمَ الأَدَاءِ لِمَصْرَفِهَا .

(للتجارة — للتجارة)

---

(١) قوله : (وما زاد) أي ما زاد على النصاب عفو إلى أن يبلغ خُمس نصاب ، ثم كل ما زاد على الخمس عفو إلى أن يبلغ خمسًا آخر ، وقالا : ما زاد بحسابه ، ويظهر أثر الخلاف في ما لو كان له مئتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان قال الإمام : يلزمه عشرة ، وقالا : خمسة لأنه وجب عليه في العام الأول خمسة وثمن فبقي السالم من الدين في الثاني نصاب الثمن ، وعنده لا زكاة في الكسور فبقي النصاب في الثاني كاملاً ، وفي ما إذا كان له ألف وحَالَ عليها ثلاثة أحوال كان عليه في الثاني أربعة وعشرون وفي الثالث ثلاثة وعشرون عنده ، وقالا : يجب مع الأربعة والعشرين ثلاثة أثمان درهم ومع الثلاثة والعشرين نصف وربع وثمن درهم ، ولا خلاف أنه يجب في الأول خمسة وعشرون [شامي ٣ / ٢٢٩] .

(٢) قوله : (ولا) قال في « الدر » : الأصل أن ما عدا الحجرين والسوائم إنما يزكي بنية التجارة عند العقد ، فلو نوى التجارة بعد العقد أو اشترى شيئًا للقنية ناويًا أنه إن وجد ربحًا باعه لا زكاة عليه [ط ٣٩١] .

(٣) قوله : (فغَلا) هو مركب من الفاء العاطفة ، وغلا ماض من الغلو بالفارسية *گران شدن نرخ* [عز] .

(٤) قوله : (فأدى) أي لو اشترى رجل مكيلاً أو موزونًا للتجارة فزاد قيمته في وقت وانتقص في وقت آخر فلما تم الحول عليه أدى من عينه ربع عشر ذلك المكيل أو الموزون فزكاته جائزة صحيحة ، وإن أدى من قيمته - وقد فرضناها متفاوتة - فقال : يعتبر قيمته ما كان يوم وجوب الزكاة أي يوم تمام الحول ، وقالا : بل يعتبر قيمته ماكان عند الأداء لمصرفها . وثمرة الخلاف فيما إذا تفاوتت قيمته على حسب ما قلنا وعند تمام الحول كانت قيمته ألفًا مثلاً وصارت يوم أدائها إلى الفقراء قيمتها ألفا وخمسمائة فعند الإمام يؤدي زكاة الألف ، وعندهما زكاة ألف وخمسمائة [عز] .

وَلاَ يَضْمَنُ[١] الزَّكَاةَ مُفَرِّطٌ غَيْرُ مُتْلِفٍ ؛ فَهَلاَكُ الْمَالِ[٢] بَعْدَ الْحَوْلِ
ولو أتلفه يضمن
يُسْقِطُ الْوَاجِبَ ، وَهَلاَكُ الْبَعْضِ حِصَّتَهُ ، وَيُصْرَفُ[٣] الْهَالِكُ إِلَى الْعَفْوِ ،
أي يسقط هلاك البعض حصة الهالك
فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى حَالِهِ .

وَلاَ تُؤْخَذُ الزَّكَاةُ جَبْرًا ، وَلاَ مِنْ تَرِكَتِهِ إِلاَّ أَنْ يُوْصَى بِهَا فَتَكُوْنُ
لعدم النية لعدم النية
مِنْ ثُلُثِهِ .
إلا أن تجيز الورثة فمن الكل

وَيُجِيزُ[٤] أَبُوْ يُوْسُفَ الْحِيْلَةَ لِدَفْعِ وُجُوْبِ الزَّكَاةِ ، وَكَرِهَهَا مُحَمَّدٌ
أي الحيلة
- رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى - .

---

(١) قوله : (**ولا يضمن**) أي إذا تم الحول ولم يؤد الزكاة من غير عذر حتى لو ضاع المال من غير صنع منه يسقط عنه زكاة المال الضائع [عز] .

(٢) قوله : (**فهلاك**) أي لا تجب الزكاة في مال هلك بعد ما وجبت الزكاة فيه ، ولو هلك بعضه سقطت عنه بحسابه [ز ١ / ٢٦٩] .

(٣) قوله : (**ويصرف**) أي لو كان عنده ثلاث نصب مثلاً وشيء زائد مما لا يبلغ نصابًا رابعًا فهلك بعض ذلك يصرف الهالك إلى العفو أولاً ، فإن كان الهالك بقدر العفو يبقى الواجب عليه في ثلاث نصب بتمامه ، وإن زاد يصرف الهالك إلى نصاب يليه أي إلى النصاب الثالث ويزكي عن النصابين ، فإن زاد الهالك على النصاب الثالث يصرف الزائد إلى النصاب الثاني ، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الأول ، ثم إن هذا قول الإمام رضي الله تعالى عنه ، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب شائعًا ، وعند محمد إلى العفو والنصب ، فلو هلك بعد الحول أربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة عندهما ، وعند محمد نصف شاةٍ ، ولو هلك خمسة عشر من أربعين بعيرًا تجب بنت مخاض لما مر أن الإمام يصرف الهالك إلى العفو ثم إلى نصاب يليه ثم وثم ، وعند أبي يوسف خمسة وعشرون جزءً من ستة وثلاثين جزءً من بنت مخاض لما مر أنه يصرف الهالك بعد العفو الأول إلى النصب ، وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها لما أنه يعلق الزكاة بالنصاب والعفو [شامي بحذف ٣ / ٢٠٨] .

(٤) قوله : (**ويُجيز**) قال في « البحر » : اعلم أنه لو وهب النصاب في خلال حول ثم تم الحول وهو عند الموهوب له ثم رجع للواهب بعد الحول بقضاء أو بغيره فلا زكاة على واحد منهما كما في « الخانية » ، وهي من حِيَل إسقاط الزكاة قبل الوجوب ، وفي « المعراج » : ولو باع السوائم قبل تمام الحول بيوم فرارًا عن الوجوب قال محمد : يكره ، وقال أبو يوسف : لا يكره ، وهو الأصح ، ولو باعها للنفقة لا يكره بالإجماع ، ولو احتال لإسقاط الواجب يكره بالإجماع ، ولو فرّ من الوجوب بخلاً لا تأثما يكره بالإجماع [ط ٣٩١] .

باب المَصرَف[١]

(مصارف الزكاة)

[١] هُوَ الْفَقِيْرُ : وَهُوَ مَنْ يَمْلِكُ مَا لاَ يَبْلُغُ[٢] نِصَابًا وَلاَ قِيْمَتَهُ مِنْ أيِّ مَالٍ كَانَ وَلَوْ صَحِيْحًا مُكْتَسِبًا .
أي ولو كان الفقير صحيحا مكتسبا

[٢] وَالْمِسْكِيْنُ : وَهُوَ مَنْ لاَ شَيْءَ لَهُ .
فهو أسوأ حالا من الفقير

[٣] وَالْمُكَاتَبُ[٣] .
لتنفيذ عتقه

[٤] وَالْمَدْيُوْنُ[٤] الَّذِيْ لاَ يَمْلِكُ نِصَابًا وَلاَ قِيْمَتَهُ فَاضِلاً عَنْ دَيْنِهِ .

[٥] وَفِيْ سَبِيْلِ اللهِ : وَهُوَ مُنْقَطَعُ[٥] الْغُزَاةِ أَوِ الْحَاجِّ[٦] .

---

(١) قوله : (**المصرف**) هو في اللغة المعدل ، وعرفه القهستاني اصطلاحًا بقوله : وهو مسلم يصح في الشريعة صرف الصدقة إليه . ولم يقيده في الكتاب بمصرف الزكاة ليتناول الزكاة والعشر وخمس المعادن كما أشير إليه في « النهاية » ، وينبغي إخراج خمس المعادن لأن مصرفه الغنائم ، وقد ذكر الأصناف السبعة وسكت عن المؤلفة قلوبهم للإشارة إلى السقوط للإجماع الصحابي [بحر بحذف ٢ / ٤١٩] .

(٢) قوله : (**مالايبلغ**) أي أو يملك ما يبلغ النصاب ولكنه مستغرق في حاجته ، فمن تحقق فيه هذا أو هذا فهو فقير ، ومن له دين مؤجل على إنسان إذا احتاج إلى النفقة يجوز له أن يأخذ من الزكاة قدر كفايته إلى حلول الأجل ، وإن كان الدين غير مؤجل فإن كان من عليه الدين معسرًا يجوز له أخذ الزكاة في أصح الأقاويل لأنه بمنزلة ابن السبيل ، وإن كان المديون موسرًا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة [ط ٣٩٢] .

(٣) قوله : (**والمكاتب**) أي يعان المكاتب في فك رقبته ، أطلقه فشمل ما إذا كان مولاه فقيرًا أو غنيًا ، ولا فرق بين الصغير والكبير خلافًا لتقييد الحدادي بالكبير [عز] .

(٤) قوله : (**والمديون**) وفي « الفتاوى الظهيرية » : والدفع إلى من عليه الدين أولى من الدفع إلى الفقير [بحر ٢ / ٤٢٢] .

(٥) قوله : (**منقطَع**) بفتح الطاء ، والغزاة جمع الغازي ، أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين ، إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد ، وهم بالاستحقاق أرسخ وأولى لزيادة الحاجة بالفقر والانقطاع ، وهذا التفسير اختيار أبي يوسف [ط ٣٩٢] .

(٦) قوله : (**والحاج**) أي منقطع الحاج وهو قول محمد ، وقيل : طلبة العلم ، وقيل : حملة القرآن الفقراء ، والخلاف بين أبي يوسف ومحمد إنما هو في تفسير الآية ، لا في جواز الدفع إلى الجميع بشرطه [ط بتصرف ٣٩٢] .

[٦] وَابْنُ السَّبِيْلِ[1] : وَهُوَ مَنْ لَهُ مَالٌ فِيْ وَطَنِهِ وَلَيْسَ[2] مَعَهُ مَالٌ .
وهو المسافر

[٧] وَالْعَامِلُ[3] عَلَيْهَا ؛ يُعْطىٰ قَدْرَ مَا يَسَعُهُ وَأَعْوَانَهُ .
هو الذي يجمع الذكوٰت ممن تجب عليهم بأمر الإمام

وَلِلْمُزَكِّي[4] الدَّفْعُ إِلىٰ كُلِّ الأَصْنَافِ ، وَلَهُ الاقْتِصَارُ عَلىٰ وَاحِدٍ مَعَ وُجُوْدِ بَاقِي الأَصْنَافِ .
من الفقير والمسكين وغيرهما

(بيان من لا يصح دفعها) وَلاَ يَصِحُّ دَفْعُهَا لِكَافِرٍ ، وَغَنِيٍّ يَمْلِكُ نِصَابًا[5] أَوْ مَا يُسَاوِيْ قِيْمَتَهُ مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ فَاضِلٍ[6] عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ ، وَطِفْلِ[7] غَنِيٍّ ، وَبَنِيْ هَاشِمٍ[8] ، ....
أي الزكاة

(١) قوله : (وابن السبيل) هو المنقطع عن ماله لبُعده عنه ، والسبيل : الطريق ، فكل من يكون مسافرًا يسمى ابن السبيل وهو غني بمكانه حتى تجب الزكاة في ماله ، ويؤمر بالأداء إذا وصلَتْ إليه يده ، وهو فقير يدًا حتى تصرف إليه الصدقة في الحال لحاجته ، فإن قلتَ : منقطع الغزاة أو الحج إن لم يكن في وطنه مال فهو فقير وإلا فهو ابن السبيل فكيف تكون الأقسام سبعة ؟ قلتُ : هو فقير إلا أنه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرًا للفقير المطلق الخالي عن هذا القيد . والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر من حاجته [بحر بحذف ٢ / ٤٢٢] .

(٢) قوله : (وليس) ولو له ما يكفيه لوطنه لا يجزئ الدفع إليه ، وكذا لو كان كسوبًا [ط ٣٩٢] .

(٣) قوله : (والعامل) أطلقه وهو مقيد بغير الهاشمي ، فإنه إذا كان هاشميًا لا يجوز صرف الزكاة إليه [عز] .

(٤) قوله : (وللمزكي) أي صاحب المال مخير إن شاء أعطاها جميعهم وإن شاء اقتصر على صنف واحد ، وكذا يجوز أن يقتصر على شخص واحد من أي صنف شاء [ز ١ / ٢٩٩] .

(٥) قوله : (نصابًا) أطلقه فشمل النصاب النامي السالم من الدين الفاضل عن الحوائج الأصلية الموجب لكل واجب مالي ، والنصاب الذي ليس بنام الفارغ عما ذكر الموجب لثلاثة : صدقة الفطر والأضحية ونفقة القريب ، فإن كلا منهما محرم لأخذ الزكاة [بحر ٢ / ٤٢٦] .

(٦) قوله : (فاضل) قيد بكونه فاضلاً عن الحوائج الأصلية ، لأنه لو كان مستغرقًا بها حلت له ، فتحل لمن ملك كُتُبا تساوي نصابًا وهو من أهلها للحاجة [بحر بتصرف ٢ / ٤٢٧] .

(٧) قوله : (وطفل) أطلق الطفل فشمل الذكر والأنثى ومن هو في عيال الأب أو لا على الصحيح . وقيد بالطفل لأن الدفع لولد الغني إذا كان كبيرًا جائز مطلقًا ، ولأن الدفع إلى أب الغني وزوجته جائز سواء فرض لها نفقة أو لا [بحر ٢ / ٤٢٩] .

(٨) قوله : (وبني هاشم) أي لا يجوز الدفع لهم ، أطلق في بني هاشم فشمل من كان ناصرًا للنبي ﷺ ومن لم يكن ناصرًا له ، منهم كولد أبي لهب ، فيدخل من أسلم منهم في حرمة الصدقة لكونه هاشميًا ، وقيد ببني هاشم

وَمَوَالِيهِمْ(١) ، - وَاخْتَارَ الطَّحَاوِيُّ جَوَازَ دَفْعِهَا لِبَنِي هَاشِمٍ - ، وَأَصْلِ(٢) الْمُزَكِّي ، وَفَرْعِهِ ، وَزَوْجَتِهِ(٣) ، وَمَمْلُوكِهِ ، وَمُكَاتَبِهِ ، وَمُعْتَقِ بَعْضِهِ ، وَكَفَنِ مَيِّتٍ(٤) ، وَقَضَاءِ(٥) دَيْنِهِ ، وَثَمَنِ قِنٍّ يُعْتَقَ .
أي دين الميت — أي لا يجوز أن يشتري بها عبد فيعتق

وَلَوْ(٦) دَفَعَ بِتَحَرٍّ لِمَنْ ظَنَّهُ مَصْرَفًا فَظَهَرَ بِخِلَافِهِ أَجْزَأَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ
أي ظهر أنه لم يكن مصرفا للزكاة

عَبْدَهُ وَمُكَاتَبَهُ .
لأنه لم يخرجه عن ملكه

لأن بني المطلب تحل لهم الصدقة وليسوا كبني هاشم وإن استووا في القرابة ، لأن عبد مناف جد النبي ﷺ ، لأنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ولعبد مناف أربعة بنين : [١] هاشم [٢] والمطلب [٣] ونوفل [٤] و عبد شمس ، وأطلق الحكم في بني هاشم ولم يقيده بزمان ولا بشخص للإشارة إلى رد رواية أبي عصمة عن الإمام أنه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه ، لأن عوضها وهو خمس الخمس لم يصل إليهم لإهمال الناس أمر الغنائم وإيصالها إلى مستحقها وإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض ، وللإشارة إلى رد الرواية بأن الهاشمي يجوز له أن يدفع زكاته إلى هاشمي مثله [بحر بحذف ٢ / ٤٣١] .

(١) قوله : (ومواليهم) قيد بمولى الهاشمي لأن مولى الغني يجوز الدفع إليه [بحر ٢ / ٤٣١] .

(٢) قوله : (وأصلِ) بالجر ، أي : لا يصح إلى أبيه وجدِّه وإن علا ، ولا إلى ولده وولد ولده وإن سفل ، قيد بأصله وفرعه لأن من سواهم من القرابة يجوز الدفع لهم ، وهو أولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات الفقراء ، وأطلق في فرعه فشمل ثابت النسب منه وغيره إذا كان مخلوقًا من مائه ، فلا يدفع إلى المخلوق من مائه بالزنا ولا إلى ولد أم ولده الذي نفاه [بحر بتصرف وزيادة ٢ / ٤٢٥] .

(٣) قوله : (وزوجته) أي لا يصح الدفع إلى زوجته ، أطلق الزوجة فشمل الزوجة من وجه فلا يجوز الدفع إلى معتدة من بائن ولو بثلاث ، ولم يقل : وزوجه ، لأن في دفع الزوجة إلى زوجه اختلافًا فلا يصح عند الإمام ويصح عندهما [عز] .

(٤) قوله : (وكفن ميت) أي لا يصح دفع الزكاة لتكفين ميت ، قال في « الدر » نقلاً عن حيل الأشباه : وحيلة التكفين بها التصدق على فقير ، ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما ، وكذا في تعمير المساجد [ط بزيادة ٣٩٣] .

(٥) قوله : (وقضاء) قيد بقضاء دين الميت ، لأنه لو قضى دين الحي إن قضاه بغير أمره يكون متبرعًا ولا يجزئه عن الزكاة ، وإن قضاه بأمره جاز ، ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة [بحر ٢ / ٤٢٤] .

(٦) قوله : (ولو) أي لو دفع المزكي الزكاة إلى رجل ، وظن أنه يجوز دفع الزكاة إليه ، أي : ظن أنه فقير مثلاً ثم ظهر أنه لم يكن فقيرًا بل كان غنيًا أجزأه ، ولا يجب عليه أن يعيدها إلا أن يظهر أن المدفوع إليه الزكاة كان عبد المزكي أو مكاتبه ، وفي قوله " دَفَعَ بِتَحَرٍّ " إشارة إلى أنه إذا دفع بغير تحر وأخطأ لا يجزيه ، فحاصله أن المسألة تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (الأول) أنه إذا تحرى وغلب على ظنه أنه مصرف فهو جائز أصاب أو أخطأ عندهما ، خلافًا لأبي يوسف رحمه الله تعالى فيما إذا تبين خطؤه . (والثاني) أنه إذا دفعها ولم يخطر بباله أنه مصرف أم لا فهو على الجواز إلا إذا تبين أنه غير مصرف . (والثالث) أنه إذا دفعها إليه وهو شاك ولم يتحرّ أو تحرّى ولم يظهر له أنه مصرف أو غلب على ظنه أنه ليس بمصرف فهو على الفساد إلا تبين أنه مصرف [ز بزيادة ١ / ٣٠٤] .

(الإغناء مكروه) وَكُرِهَ الإِغْنَاءُ[١]، وَهُوَ : أَنْ يَفْضُلَ لِلْفَقِيرِ نِصَابٌ بَعْدَ[٢] قَضَاءِ دَيْنِهِ ، وَبَعْدَ إِعْطَاءِ كُلِّ فَرْدٍ مِنْ عِيَالِهِ[٣] دُوْنَ نِصَابٍ مِنَ الْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ ، وَإِلاَّ فَلاَ يُكْرَهُ . أي إن لم يفضل نصاب بعدهما

وَنُدِبَ إِغْنَاؤُهُ عَنِ السُّؤَالِ .

(نقل الزكاة إلى غير بلد المزكي) وَكُرِهَ نَقْلُهَا بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ لِبَلَدٍ آخَرَ[٤] لِغَيْرِ قَرِيْبٍ[٥] وَأَحْوَجَ وَأَوْرَعَ[٦] وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِيْنَ بِتَعْلِيْمٍ . ولو ما دون مسافة القصر

وَالأَفْضَلُ صَرْفُهَا لِلأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ، ثُمَّ لِجِيْرَانِهِ ، ثُمَّ لأَهْلِ مَحَلَّتِهِ ، ثُمَّ لأَهْلِ حِرْفَتِهِ ، ثُمَّ لأَهْلِ بَلْدَتِهِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُوْ حَفْصٍ الْكَبِيْرُ رَحِمَهُ اللهُ : لاَ تُقْبَلُ صَدَقَةُ الرَّجُلِ وَقَرَابَتُهُ مَحَاوِيْجُ حَتَّى يَبْدَأَ بِهِمْ فَيَسُدَّ حَاجَتَهُمْ .

---

(١) قوله : (**الإغناء**) اعلم أن الإغناء المكروه على قسمين : (الأول) أن يفضل عند الفقير نصاب كامل بعد قضاء دينه الواجب عليه ، مثلاً كان عليه خمسمائة درهم فأعطاه سبعمائة درهم ، (والثاني) إذا كان معيلاً أي ذا عيال فيكره أن يعطيه مقدار ما لو وزعه على عياله ويعطي كل واحد منهم دون نصاب يفضل عنده نصاب كامل من الذهب أو الفضة وهذا هو الذي أشار إليه الماتن [عز] .

(٢) قوله : (**بعد**) ولو دفع مئتي دراهم فأكثر لمديون لا يفضل له بعد دينه نصاب لا يكره [بحر ٢ / ٤٣٥] .

(٣) قوله : (**من عياله**) أفاد أنه لو كان معيلاً إذا وزع المأخوذ على عياله ولم يصب كلا منهم نصاب لا يكره [بحر بتصرف ٢ / ٤٣٥] .

(٤) قوله : (**لبلد آخر**) اعلم أن المعتبر في الزكاة مكان المال ؛ حتى لو كان هو في بلد وماله في بلد آخر يفرق في موضع المال ، وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لإمكان أولاده الصغار وعبيده في الصحيح [ز ١ / ٣٠٥] .

(٥) قوله : (**لغيرقريب**) فإن نقلها إلى قرابته أو إلى قوم هم إليها أحوج من أهل بلده لا يكره ، قالوا : الأفضل في صرف الصدقة أن يصرفها إلى إخوته ، ثم أولادهم ، ثم أعمامه الفقراء ، ثم أخواله الفقراء ، ثم ذوي الأرحام ، ثم جيرانه ، ثم أهل سكنه ، ثم أهل مصره [ز بتصرف ١ / ٣٠٥] .

(٦) قوله : (**وأورع**) فلو نقلها إلى فقير في بلد آخر أورع وأصلح ـ كما فعل معاذ رضي الله تعالى عنه ـ لا يكره ، ولهذا قيل : التصدق على العالِم الفقير أفضل [بحر بتصرف ٢ / ٤٣٦] .

باب صدقة الفطر

(من تجب عليه صدقة الفطر ؟) تَجِبُ عَلىٰ حُرٍّ(١) مُسْلِمٍ ، مَالِكٍ لِنِصَابٍ أَوْ قِيْمَتِهِ - وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ - ، عِنْدَ(٢) طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ - وَلَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ - ، فَارِغٍ عَنِ الدَّيْنِ وَحَاجَتِهِ الأَصْلِيَّةِ وَحَوَائِجِ عِيَالِهِ ، وَالْمُعْتَبَرُ فِيْهَا الْكِفَايَةُ لاَ التَّقْدِيْرُ ، وَهِيَ : مَسْكَنُهُ وَأَثَاثُهُ وَثِيَابُهُ وَفَرَسُهُ وَسِلاَحُهُ وَعَبِيْدُهُ لِلْخِدْمَةِ .

صدقة الفطر - نام أو غير نام - أي وإن لم يكن إلخ - نعت نصاب - أي في الحوائج - هو متاع البيت

فَيُخْرِجُهَا(٣) عَنْ نَفْسِهِ وَأَوْلاَدِهِ(٤) الصِّغَارِ الْفُقَرَاءِ ، وَإِنْ كَانُوْا أَغْنِيَاءَ يُخْرِجُهَا مِنْ مَالِهِمْ ، - وَلاَ تَجِبُ(٥) عَلىٰ الْجَدِّ ، فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ ، وَاخْتِيْرَ أَنَّ الْجَدَّ كَالأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ أَوْ فَقْرِهِ - ، ....

من مال نفسه - والمجنون كالصغير

(١) قوله : (على حر) شرط الحريةُ ليتحقق التمليك فلا تجب على العبد ؛ والإسلامُ لتقع قربة فلا تجب على الكافر ؛ وملكُ النصاب لأنها وجبت لإغناء الفقير والإغناء من غير الغني لا يكون ، واعلم أن النصب ثلاثة : (١) نصاب يشترط فيه النماء وتتعلق به الزكاة وسائر الأحكام المتعلقة بالمال النامي ، (٢) ونصاب تجب به أحكام أربعة : [١] حرمة الصدقة ، [٢] ووجوب الأضحية ، [٣] وصدقة الفطر ، [٤] ونفقة الأقارب ، ولا يشترط فيه النمو بالتجارة ولاحولان الحول ، (٣) ونصاب تثبت به حرمة السؤال ، وهو ما إذا كان عنده قوت يومه عند بعض ، وقال بعضهم : هو أن يملك خمسين درهمًا [ط بزيادة ٣٩٤] .

(٢) قوله : (عند) بيان لوقت وجوب أدائها ، وهو منصوب على أنه ظرف لتجب أول الباب [بحر ٢ / ٤٤٤] ، فمن مات قبل طلوع الفجر ، أو وُلد أو أسْلم بعده لا تجب عليه [ز ١ / ٣١٠] .

(٣) قوله : (فيخرجها) شروع في بيان السبب ، وهو رأسه وما كان في معناه ممن يمونه ويلي عليه ولاية كاملة مطلقة [بحر ٢ / ٤٤٠] .

(٤) قوله : (وأولاده) قيد بالإضافة ولم يقل : " والصغار " ، لإخراج الصغير الأجنبي إذا مانه ، فإن صدقة الفطر لا تجب ، وأطلق أولاده فشمل الذكر والأنثى للعلة المذكورة ، وهو وجوب نفقته عليه وثبوت الولاية الكاملة عليه له ، فاستفيد منه أن البنت الصغيرة إذا زوجت وسلمت إلى الزوج ثم جاء يومُ الفطر لا يجب على الأب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه ، وشمل الولد بين الأبوين فإن على كل واحد منهما صدقةً تامةً ، وقيد بالفقر ، لأن الولد الغني بملك نصاب تجب صدقة فطره في ماله [بحر بتصرف وتغير ٢ / ٤٤٠] .

(٥) قوله : (ولا تجب) قال في « البحر » : وخرج ولد الولد ، فإن صدقة فطره لا تجب على جده عند عدم أبيه

وَعَنْ مَمَالِيْكِهِ لِلْخِدْمَةِ(١) وَمُدَبَّرِهِ(٢) وَأُمِّ وَلَدِهِ(٣) وَلَوْ كُفَّارًا .
أي يخرجها عن إلخ — أي ولو كان هؤلاء كافرين

لاَ عَنْ مُكَاتَبِهِ ، وَلاَ عَنْ وَلَدِهِ الْكَبِيْرِ وَزَوْجَتِهِ وَقِنٍّ مُشْتَرَكٍ [1] وَآبِقٍ إلاَّ بَعْدَ عَوْدِهِ ، وَكَذَا الْمَغْصُوْبُ وَالْمَأْسُوْرُ .
أي لا يؤدي — الفقير — فلا تجب على سيدهما إلا بعد عودهما فتجب لما مضى

(مقدار الواجب) وَهِيَ : نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ دَقِيْقِهِ أَوْ سَوِيْقِهِ ، أَوْ صَاعُ تَمْرٍ أَوْ زَبِيْبٍ أَوْ شَعِيْرٍ ؛ - وَهُوَ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ بِالْعِرَاقِيِّ - .
أي صدقة الفطر

وَيَجُوْزُ دَفْعُ الْقِيْمَةِ ؛ وَهِيَ أَفْضَلُ عِنْدَ وِجْدَانِ مَا يَحْتَاجُهُ ، لأَنَّهَا أَسْرَعُ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الْفَقِيْرِ، وَإِنْ كَانَ زَمَنَ شِدَّةٍ فَالْحِنْطَةُ وَالشَّعِيْرُ وَمَا يُؤْكَلُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرَاهِمِ .
أي الفقير — مبتدأ — خبر

(وقت الوجوب) وَوَقْتُ الْوُجُوْبِ عِنْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ يَوْمِ الْفِطْرِ؛ فَمَنْ مَاتَ أَوِ افْتَقَرَ قَبْلَهُ ، أَوْ أَسْلَمَ أَوِ اغْتَنىٰ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ لاَ تَلْزَمُهُ .
أي صار غنيا

وَيَسْتَحِبُّ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْخُرُوْجِ إِلىٰ الْمُصَلّىٰ .

أو فقره على ظاهر الرواية لعدم الولاية المطلقة ، فإن ولايته ناقصة لانتقالها إليه من الأب فصارت كولاية الوصي ، وتعقبه في « الفتح القدير » بالفرق بين الجد والوصي لوجوب النفقة على الجد دون الوصي فلم يبق إلا مجرد انتقال الولاية ، ولا أثر له بالفرق بين الجد والوصي كمشتري العبد ، ولا مخلص إلا بترجيح رواية الحسن أن على الجد صدقة فطرهم ، وهذه مسائل يخالف فيها الجد الأب ، في ظاهر الرواية ، ولا يخالف في رواية الحسن هذه [بحر ٢ / ٤٤٠] .

(١) قوله : (**للخدمة**) أطلقه فشمل المديونَ ، والمستأجرَ ، والمرهونَ - إذا كان عنده وفاء بالدين - ، والعبدَ الجاني عمدًا كان أو خطأ ، والعبدَ المنذور بالتصدق به ، والعبدَ المعلق عتقه بمجيء يوم الفطر ، والعبدَ الموصي برقبته لإنسان وبخدمته لآخر فإنها على الموصى له بالرقبة بخلاف النفقة فإنها على الموصى له بالخدمة ، وأشار بقوله : " للخدمة " إلى أنه لا يخرج عن عبده الآبق ولا عن المغصوب المجحود إلا بعد عوده فيلزمه لما مضى ، ولا عن عبده المأسور ، لأنه خارج عن يده وتصرفه فأشبه المكاتب ، ولا عن خادمه بإجارة أو إعارة [بحر بتصرف ٢ / ٤٤٢] .

(٢) قوله : (**ومدبره**) المدبر مملوك قال له مولاه : " أنت معتق عن دبر مني مثلاً " [عز] .

(٣) قوله : (**وأم ولده**) أم الولد : أمة ولدت ولدًا من مولاها وادّعى المولى نسبه [عز] .

---

[1] أي لا يؤديها عن عبد بين شريكين فصاعدا .

وَصَحَّ لَوْ قَدَّمَ(١) أَوْ أَخَّرَ ، وَالتَّأْخِيْرُ مَكْرُوْهٌ .
على يوم الفطر ولو قبل رمضان

(من تدفع إليه صدقة الفطر ؟) وَيَدْفَعُ كُلُّ شَخْصٍ فِطْرَتَهُ لِفَقِيْرٍ وَاحِدٍ [1] ، وَاخْتُلِفَ فِيْ جَوَازِ تَفْرِيْقِ فِطْرَةٍ وَاحِدَةٍ عَلىٰ أَكْثَرِ مِنْ فَقِيْرٍ ، وَيَجُوْزُ دَفْعُ مَا عَلىٰ جَمَاعَةٍ لِوَاحِدٍ عَلىٰ الصَّحِيْحِ . وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلصَّوَابِ .

(آخر كتاب الزكاة ويليه كتاب الحج)

---

(١) قوله : (قدم) أشار بإطلاقه إلى أن لا تفصيل بين مدة ومدة كما في« الهداية » وهو الصحيح ، وعند خلف بن أيوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله ، وقيل : يجوز تعجيلها في النصف الأخير من رمضان ، وقيل : في العشر الأخير ، وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها أصلاً كالأضحية ، وتسقط بمضي يوم الفطر ، لأنها قربة اختصت بيوم العيد فتسقط بمضيه كالأضحية تسقط بمضي أيام النحر ، قلنا : إنها قربة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء كالزكاة والأضحية لا تسقط ولكن ينتقل الوجوب إلى التصدق بالقيمة ، وهذا لأن القربة في إراقة الدم غير معقولة ، وإنما عرفت شرعًا في أيام مخصوصة ، ووجه القربة في التصدق بالمال معقول ، وهو سدُّ خلة المحتاج ، فلا يقدر وقت الأداء فيه بوقت [كفاية بزيادة ١ / ١٤١] .

---

[1] أو لأحد من الأصناف الذين تدفع إليهم زكاة الأموال .

كتاب الحج[1]

(معناه شرعا ووقته) هُوَ : زِيَارَةُ بِقَاعٍ مَخْصُوْصَةٍ بِفِعْلٍ مَخْصُوْصٍ[2] فِيْ أَشْهُرِهِ[3] . وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُوْ الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ .

أراد بها الكعبة وعرفة — أي عشرة الأيام الأولى

(كيفية فرضيته) فُرِضَ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ[4] ، فِي الأَصَحِّ .

(شروط فرضيته) وَشُرُوْطُ فَرْضِيَّتِهِ ثَمَانِيَةٌ - عَلَى الأَصَحِّ - :

[١] الإِسْلاَمُ[5] .

[٢] وَالْعَقْلُ .

---

(١) قوله : (**الحج**) اعلم أنه ينبغي لمريد الحج أو الغزو أن يستأذن أبويه ، فإن خرج بدون إذن مع الاحتياج إليه للخدمة أثم ، وقيل : يكره ، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ، وللأب منعه إذا كان صبيح الوجه حتى يلتحي وإن استغنى عن خدمة ،كذا يستفاد من « النوازل » ، وفي « الفتاوى » : الغلام إذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الأب من بيته وإن كان بالغًا ،كما لا يخرج بنته ، لأن البنت يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد إن كان صبيح الوجه يشتهيه الرجال والنساء معًا ، فالفتنة فيه من الجانبين ؛ وينبغي أن يستأذن رب الدين والكفيل ، ويستخير في هل يشتري أو يكتري ؟ وهل يسافر برًّا أو بحرًا ؟ وهل يرافق فلانًا أو فلانًا ؟ ، لأن الاستخارة في الواجب والمكروه والحرام لا محل لها ، ويبدأ بالتوبة ، مراعيًا شروطها من رد المظالم إلى أهلها عند الإمكان وقضاء ما قصر فيه من العبادات والندم على تفريطه والعزم على أن لا يعود والاستحلال من ذوي الخصومات والمعاملات [ط ٣٩٦] .

(٢) قوله : (**بفعل مخصوص**) بأن يكون محرمًا بنية الحج سابقًا ، وطائفًا في زمن من ابتداء طلوع فجر النحر ، ويمتد إلى آخر العمر ، واقفًا في زمن من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر [ط ٣٩٦] .

(٣) قوله : (**أشهره**) فائدةُ التوقيت بها أنه لو فعل شيئًا من أفعال الحج خارجها لا يجزيه ، وأنه يكره الإحرام قبلها وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن ، وإطلاقها يفيد التحريم [ط ٣٩٦] .

(٤) قوله : (**على الفور**) اعلم أن وقت الحج في اصطلاح الأصوليين يسمى مشكلاً ، لأن فيه جهة المعيارية والظرفية ، فمن قال بالفور لا يقول بأن من أخرّه عن العام الأول يكون فعله قضاءً ، ومن قال بالتراخي لا يقول بأن من أخره لا يأثم أصلاً ،كما أخر الصلاة عن الوقت الأول بل جهة المعيارية راجحة عند القائل بالفور حتى أن من أخّر يفسق وتردّ شهادته ، لكن إذا حج بالأخرة كان أداءً لا قضاءً ، وجهة الظرفية راجحة عند القائل بخلافه حتى إذا أدَّاه بعد العام الأول لا يأثم بالتأخير ، لكن لو مات ولم يحج أثم عنده أيضًا [ط ٣٩٦] .

(٥) قوله : (**الإسلام**) فلا يجب على الكافر ؛ حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة ، بخلاف ما لو ملكه مسلمًا فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دَيْنًا في ذمته [ط ٣٩٦] .

[٣] وَالْبُلُوْغُ .

[٤] وَالْحُرِّيَّةُ .

[٥] وَالْوَقْتُ .

[٦] وَالْقُدْرَةُ عَلىٰ الزَّادِ(١) وَلَوْ بِمَكَّةَ بِنَفَقَةٍ وَسْطٍ .
[1] أي من غير تبذير ولا تقتير

[٧] وَالْقُدْرَةُ عَلىٰ رَاحِلَةٍ(٢) مُخْتَصَّةٍ بِهِ أَوْ عَلىٰ شِقِّ مَحْمِلٍ بِالْمِلْكِ وَالإِجَارَةِ - لاَ الإِبَاحَةِ(٣) وَالإِعَارَةِ - لِغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَمَنْ حَوْلَهُمْ إِذَا أَمْكَنَهُمُ الْمَشْيُ بِالْقَدَمِ وَالْقُوَّةِ بِلاَ مَشَقَّةٍ ، وَإِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنَ الرَّاحِلَةِ مُطْلَقًا .
مرتبط بقوله : والقدرة على راحلة [2] أي وإن لم يمكنهم المشي مكيا كان أو غيره

وَتِلْكَ الْقُدْرَةُ فَاضِلَةٌ عَنْ نَفَقَتِهِ وَنَفَقَةِ عِيَالِهِ(٤) إِلىٰ حِيْنِ عَوْدِهِ ، وَعَمَّا لاَ بُدَّ مِنْهُ ؛ كَالْمَنْزِلِ(٥) وَأَثَاثِهِ وَآلاَتِ الْمُحْتَرِفِيْنَ وَقَضَاءِ الدَّيْنِ.

---

(١) قوله : (**الزاد**) أطلق في الزاد ، فأفاد أنه يعتبر في حق كل إنسان ما يصح به بدنه ، والناس متفاوتون في ذلك [بحر ٢ / ٥٤٧] ، فالمعتاد للحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعد قادرًا [ط ٣٩٦] .

(٢) قوله : (**راحلة**) الراحلة في اللغة : المركب من الإبل ، ذكرًا كان أو أنثى ، وهي فاعلة بمعنى مفعولة ، وفيه إشارة إلى أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار فإنه لا يجب عليه ، ولم أره صريحًا ، وإنما صرحوا بالكراهة ، ويعتبر في حق كل إنسان ما يبلغه ، فمن قدر على رأس زاملة - وهو المسمى في عرفنا راكب مُقتب - وأمكنه السفر عليه وجب ، وإلا بأن كان مترفها فلا بد أن يقدر على شق محمل - وهو المسمى في عرفنا محارة أو موهية - ، وإن أمكنه أن يكتري عقبةً لا يجب عليه ، لأنه غير قادر على الراحلة في جميع الطريق وهو الشرط ، سواء كان قادرًا على المشي أو لا . والعقبة أن يكتري اثنان راحلة يتعقبان عليها ، يركب أحدهما مرحلة والآخر مرحلة ، وشق المحمل جانبه ، لأن للمحمل جانبين ، ويكفي للراكب أحد جانبيه [بحر ٢ / ٥٤٧] .

(٣) قوله : (**لا الإباحة**) فلو بذل الابن لأبيه الطاعة وأباح له الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج ، وكذا لو وُهب له مال ليحج به لا يجب عليه القبول ، لأن شرائط أصل الوجوب لا يجب عليه تحصيلها عند عدمها [بحر ٢ / ٥٤٨] .

(٤) قوله : (**عياله**) في « التعريفات » : عيال الرجل هو الذي سكن معه وتجب نفقته عليه كغلامه وامرأته وولده الصغير [أق ٢ / ٨٤٩] .

(٥) قوله : (**كالمنزل**) ولا يلزم بيع ما استغني عنه من بعض منزله ليحج به ، نعم هو الأفضل ، وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به مسكنًا وخادمًا لا يبقى بعده ما يكفي للحج [ط ٣٩٧] .

---

[1] أي اشتراط القدرة على الزاد عام في حق كل أحد حتى أهلِ مكة . [2] أي الراحلة شرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي .

[٨] وَيُشْتَرَطُ الْعِلْمُ بِفَرْضِيَّةِ الْحَجِّ لِمَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، أَوِ الْكَوْنُ[(١)]
هذا شرط خاص لمن الخ
بِدَارِ الإِسْلاَمِ .

(شروط وجوب أدائه) وَشُرُوْطُ وُجُوْبِ الأَدَاءِ خَمْسَةٌ - على الأصح - :

[١] صِحَّةُ الْبَدَنِ .
مع البصر
[٢] وَزَوَالُ الْمَانِعِ الْحِسِّيِّ عَنِ الذَّهَابِ لِلْحَجِّ .

[٣] وَأَمْنُ الطَّرِيْقِ[(٢)] .

[٤] وَعَدَمُ[(٣)] قِيَامِ الْعِدَّةِ .

[٥] وَخُرُوْجُ مَحْرَمٍ[(٤)] وَلَوْ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ - مُسْلِمٍ[(٥)] مَأْمُوْنٍ[(٦)] عَاقِلٍ بَالِغٍ أَوْ زَوْجٍ لاِمْرَأَةٍ[(٧)] فِيْ سَفَرٍ[(٨)] .

---

(١) قوله : (أو الكون) أطلقه فشمل ما إذا علم أو لم يعلم ، وسواء نشأ على الإسلام أو لا [عز] .

(٢) قوله : (وأمْنُ الطريق) اعلم أن حقيقة أمن الطريق أن يكون الغالب فيه السلامة ، واختلف في سقوطه إذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل : البحر يمنع الوجوب ، وقال الكرماني : إن كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا [بحر بحذف ٢ / ٥٥٠] .

(٣) قوله : (وعدم) أي ومن شرائط وجوب الأداء عدم كون المرأة المريدة للحج معتدة ، أطلق العدة فأفاد عموم العدة من طلاق بائن كانت أو رجعي أو وفاة [عز] .

(٤) قوله : (محرم) هو من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة ، أطلقه فشمل الحر والعبد [عز] .

(٥) قوله : (مسلم) الأَولى أن يقول : " غير مجوسي " ، كما في « التنوير » ، لما مر أنه يكفي الذمي [ط بتصرف ٣٩٧] .

(٦) قوله : (مأمون) خرج به المجوسي الذي يعتقد إباحة نكاحها ؛ والمسلمُ القريب إذا لم يكن مأمونًا ؛ والصبيُّ الذي لم يحتلم ؛ والمجنونُ ، لأن المقصود من المَحْرَم الحفظ والصيانة لها ، وهو مفقود في هؤلاء الأربعة [بحر بتصرف ٢ / ٥٥٢] .

(٧) قوله : (لامرأة) أطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز لإطلاق النصوص ، والمرأة هي البالغة ، لأن الكلام في من يجب عليه الحج ، فلذا قالوا في الصبية التي لم تبلغ حد الشهوة : تسافر بلا محرم ، فإن بلغتها لا تسافر إلا به [بحر ٢ / ٥٥٢] ....

وَالْعِبْرَةُ بِغَلَبَةِ السَّلَامَةِ بَرًّا وَ بَحْرًا عَلَى الْمُفْتَى بِهِ .

(شروط صحة أدائه) وَيَصِحُّ أَدَاءُ فَرْضِ الْحَجِّ بِأَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ لِلْحُرِّ :

[١] الإِحْرَامُ ، [٢] وَالإِسْلَامُ -وَهُمَا شَرْطَانِ- لصحة أداء الفرض ، [٣-٤] ثُمَّ الإِتْيَانُ بِرُكْنَيْهِ -وَهُمَا : الْوُقُوْفُ مُحْرِمًا بِعَرَفَاتٍ لَحْظَةً ، مِنْ زَوَالِ يَوْمِ التَّاسِعِ إِلَىٰ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، بِشَرْطِ عَدَمِ(١) الْجِمَاعِ قَبْلَهُ مُحْرِمًا ، وَالرُّكْنُ الثَّانِيْ : هُوَ أَكْثَرُ(٢) طَوَافِ الإِفَاضَةِ فِيْ وَقْتِهِ ، وَهُوَ مَا بَعْدَ طُلُوْعِ فَجْرِ النَّحْرِ- إلى آخر العمر والواجب فعله أيام النحر .

(واجباته) وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ :

[١] إِنْشَاءُ الإِحْرَامِ مِنَ الْمِيْقَاتِ(٣) .

[٢] وَمَدُّ الْوُقُوْفِ بِعَرَفَاتٍ إِلَىٰ الْغُرُوْبِ . الغاية داخلة في المغيا

---

(٨) قوله : (في سفر) قيد بالسفر وهو ثلاثة أيام ولياليها ، لأنه يباح لها الخروج إلى ما دون ذلك لحاجة بغير محرم ، وأشار بعدم اشتراط رضا الزوج إلى أنه ليس له منعها عن حجة الإسلام إذا وجدَتْ مَحْرَمًا ، لأن حقه لا يظهر في الفرائض بخلاف حج التطوع والمنذور [بحر ٢ / ٥٥٢] .

(١) قوله : (عدم) فإن فعل ذلك فسد حجه ، وعليه أن يمضي فيه كالصحيح ، وأن يقضي من قابل [ط ٣٩٧] .

(٢) قوله : (أكثر) هو أربعة أشواط ، والثلاثة الباقية واجبة ، يجبر تركها بالدم [ط ٣٩٧] .

(٣) قوله : (الميقات) أي المكان الذي لا يتجاوزه الآفاقي إلا محرمًا خمسة ـ فالميقات مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين ، والمراد هنا الثاني ، ـ : (الأول) : « ذو الحُلَيفة » ـ بضم الحاء المهملة وبالفاء ـ بينه وبين مكة نحو عشر مراحل أو تسع ، وبينه وبين المدينة ستة أميال ، وقيل : سبعة ، وهو ميقات أهل المدينة ، وهو أبعد المواقيت ، وبهذا المكان آبار تسميه العوام آبار عليّ ، قيل : لأن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه قاتل الجن في بعض تلك الآبار وهو كذب من قائله . (والثاني) : « ذات عِرْق » ـ بكسر العين وسكون الراء ـ لجميع أهل المشرق ، وهي بين المشرق والمغرب من مكة ، قيل : وبينها وبين مكة مرحلتان . (والثالث) : « الجُحْفة » ـ بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ـ ، واسمها في الأصل مهيعة ، قال النووي : بينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وهي قرية بين المغرب والشمال من مكة من طريق تبوك ، وهي طريق أهل الشام ونواحيها اليوم ، وهي ميقات أهل مصر والمغرب والشام . (والرابع) : « قَرْن » ـ بفتح القاف وسكون الراء ـ وهو جبل مطل على عرفات ، بينه وبين مكة نحو مرحلتين ، وهو ميقات أهل نجد . (والخامس) : « يلملم » وهو ميقات أهل اليمن ، وهو مكان جنوبي مكة ، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة [بحر بزيادة وتصرف ٢ / ٥٥٥] .

[٣] وَالْوُقُوْفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِيْمَا بَعْدَ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ وَقَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

[٤] وَرَمْيُ الْجِمَارِ . في أيام النحر والتشريق

[٥] وَذَبْحُ الْقَارِنِ(١) وَالْمُتَمَتِّعِ .

[٦] وَالْحَلْقُ . أو التقصير

[٧] وَتَخْصِيْصُهُ بِالْحَرَمِ وَأَيَّامِ النَّحْرِ . أي الحلق — أي يوم النحر ويومان بعده

[٨] وَتَقْدِيْمُ الرَّمْيِ عَلَى الْحَلْقِ .

[٩] وَنَحْرُ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَهُمَا . أي بين الرمي والحلق

[١٠] وَإِيْقَاعُ طَوَافِ الزِّيَارَةِ فِيْ أَيَّامِ النَّحْرِ .

[١١-١٣] وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَحُصُوْلُهُ بَعْدَ طَوَافٍ مُعْتَدٍّ بِهِ ، وَالْمَشْيُ فِيْهِ لِمَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ . أي السعي

[١٤] وَبِدَاءَةُ السَّعْيِ مِنَ الصَّفَا(٢) .

[١٥] وَطَوَافُ الْوَدَاعِ . للآفاقي

[١٦-٢٠] وَبِدَاءَةُ كُلِّ طَوَافٍ بِالْبَيْتِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَالتَّيَامُنُ فِيْهِ ، وَالْمَشْيُ فِيْهِ لِمَنْ لاَ عُذْرَ لَهُ ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثَيْنِ ، وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ .

[٢١] وَأَقَلُّ الْأَشْوَاطِ بَعْدَ فِعْلِ الْأَكْثَرِ مِنْ طَوَافِ الزِّيَارَةِ .

[٢٢] وَتَرْكُ الْمَحْظُوْرَاتِ ؛ كَلُبْسِ الرَّجُلِ الْمَخِيْطَ ، وَسَتْرِ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ ، وجاز للمرأة

---

(١) قوله : (القارن) من القِران ، هو الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد [عز] .

(٢) قوله : (من الصفا) فلو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح [ط ٣٩٧] .

وَسَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا ، وَالرَّفَثِ(١) ، وَالْفُسُوْقِ ، وَالْجِدَالِ ، وَقَتْلِ الصَّيْدِ(٢) ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، وَالدَّلاَلَةِ(٣) عَلَيْهِ . أي في الغائب

(سننه) وَسُنَنُ الْحَجِّ مِنْهَا : كثيرة

[١] الاِغْتِسَالُ وَلَوْ لِحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ ، أَوِ الْوُضُوْءُ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ .

[٢] وَلُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ(٤) جَدِيْدَيْنِ أَبْيَضَيْنِ .

[٣] وَالتَّطَيُّبُ(٥) .

[٤] وَصَلاَةُ رَكْعَتَيْنِ . ينوي فيهما سنّة الإحرام

[٥-١٠] وَالإِكْثَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ - بَعْدَ الإِحْرَامِ رَافِعًا(٦) بِهَا صَوْتَهُ(٧) مَتَى صَلَّى(٨) رفعا وسطا

(١) قوله : (الرفث) الرفث : الجماع ، وقيل : الكلام الفاحش ، إلا أن ابن عباس رضي الله عنه يقول : إنما يكون الكلام الفاحش رفثًا بحضرة النساء . والفسوق : المعاصي ، وهو منهي عنه في الإحرام وغيره إلا أنه في الإحرام أشد كلبس الحرير في الصلاة والتطريب في قراءة القرآن . والجدال : الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين [بحر بحذف ٢ / ٥٦٦] .

(٢) قوله : (الصيد) أريد بالصيد ههنا المصيد ، إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه [بحر ٢ / ٥٦٧] .

(٣) قوله : (والدلالة) الفرق بين الإشارة والدلالة أن الإشارةَ تقتضي الحضرة ، والدلالةَ تقتضي الغَيبة [بحر ٢ / ٥٦٧] .

(٤) قوله : (أو إزار ورداء) أوّلهما لستر العورة ، وثانيهما لستر الكتفين ، فإن الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة [ط ٣٩٨] .

(٥) قوله : (والتطيب) أي يسن له استعمال الطيب في بدنه قُبيل الإحرام . أطلقه فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية ؛ وما لا تبقى ، وقيدنا بالبدن إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما ، قالوا : وبه نأخذ [بحر بحذف ٢ / ٥٦٢] .

(٦) قوله : (رافعًا) اعلم أن المستحب عندنا في الدعاء والأذكار الخفية إلا في ما تعلق بإعلانه مقصود كالأذان والخطبة وغيرهما ، والتلبية أيضًا للشروع فيما هو من إعلام الدين ، فلهذا كان المستحب رفع الصوت بها ، كذا في « المبسوط» [كفاية ١ / ١٦٠] .

(٧) قوله : (صوته) فإن ترك رفع الصوت كان مسيئًا ، ولا شيء عليه ، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه ،كيلا يتضرر [ف بتصرف ٢ / ٤٤٦] .

(٨) قوله : (صلى) أطلق الصلاة فشمل فرضها وواجبها ونفلها وهو ظاهر الرواية ، وخصها الطحاوي بالمكتوبات قياسًا على تكبيرات التشريق [بحر ٢ / ٥٧٠] .

أَوْ عَلاَ شَرَفًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ لَقِيَ رَكْبًا وَبِالأَسْحَارِ - ؛ وَتَكْرِيْرُهَا[١] كُلَّمَا أَخَذَ فِيْهَا ؛ وَالصَّلاَةِ عَلى النَّبِيِّ ﷺ ، وَسُؤَالِ الْجَنَّةِ ، وَصُحْبَةِ الأَبْرَارِ، وَالاسْتِعَاذَةِ مِنَ النَّارِ .

أي مكانا مرتفعا — ثلاثا — عطف على التلبية — أي في جنة نعيم

[١١] وَالْغُسْلُ لِدُخُوْلِ مَكَّةَ .

[١٢] وَدُخُوْلُهَا مِنْ بَابِ الْمُعَلاَّةِ[٢] نَهَارًا .

[١٣] وَالتَّكْبِيْرُ[٣] وَالتَّهْلِيْلُ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ .

أي حين مشاهدة البيت الشريف

[١٤] وَالدُّعَاءُ بِمَا أَحَبَّ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ ، وَهُوَ مُسْتَجَابٌ .

[١٥] وَطَوَافُ الْقُدُوْمِ وَلَوْ فِيْ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

للآفاقي

[١٦] وَالاضْطِبَاعُ[٤] فِيْهِ .

[١٧] وَالرَّمَلُ[٥] إِنْ سَعى بَعْدَهُ فِيْ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

[١٨] وَالْهَرْوَلَةُ فِيْمَا بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ[٦] الأَخْضَرَيْنِ لِلرِّجَالِ .

أي الإسراع في المشي — لا للنساء — راجع إلى الرمل والهرولة

[١٩] وَالْمَشْيُ عَلىٰ هِيْنَةٍ فِيْ بَاقِي السَّعْيِ .

أي على السكينة والوقار فعلة من الهونْ [عناية]

---

(١) قوله : (وتكريرها) أي يكررها كلما أخذ فيها ثلاث مرات ، ويأتي بها على الولاء، ولا يقطعها بكلام [بحر ٢ / ٥٧٠] .

(٢) قوله : (المعلاة) أي من ثنية كَدَاء - بالفتح والمد - الثنية العليا بأعلى مكة عند المقبرة . ولا ينصرف للعلمية والتأنيث ، وتسمى تلك الجهة « المعلى » ، وترك الحاج ذلك في هذه الأيام [ط بحذف ٣٩٨] .

(٣) قوله : (والتكبير) أي حين مشاهدة البيت المكرم ، ومعناه الله أكبر من الكعبة والتوحيد لئلا يقع نوع شرك [ط ٣٩٨] .

(٤) قوله : (والاضطباع) هو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ، ويلقيه على عاتقه الأيسر [بحر ٢ / ٥٧٣] .

(٥) قوله : (والرمل) هو المشي بسرعة مع تقارب الخُطىٰ ، وهز الكتفين في الثلاثة الأُوَل استنانا ، فلو تركه أو نسيه في الثلاثة الأول لم يرمل في الباقي ، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجةً [ط ٣٩٨] .

(٦) قوله : (الميلين) هما شيئان على شكل الميلين منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام إلا أنهما منفصلان عنه ، وهما علامتان لموضع الهرولة في ممرّ بطن الوادي ، بين الصفا والمروة [بحر ٢ / ٥٧٤] .

[٢٠] وَالإِكْثَارُ مِنَ الطَّوَافِ ؛ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّفْلِ لِلآفَاقِيِّ[١] .

[٢١] وَالْخُطْبَةُ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ يَوْمَ سَابِعِ الْحِجَّةِ بِمَكَّةَ - وَهِيَ خُطْبَةٌ وَاحِدَةٌ بِلاَ جُلُوسٍ يُعَلِّمُ الْمَنَاسِكَ فِيْهَا -.
وكره قبله

[٢٢] وَالْخُرُوجُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[٢] مِنْ مَكَّةَ لِمِنى .
هو ثامن ذي الحجة

[٢٣] وَالْمَبِيْتُ بِهَا .

[٢٤-٢٥] ثُمَّ الْخُرُوْجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلىٰ عَرَفَاتٍ ؛ فَيَخْطُبُ الإِمَامُ - بَعْدَ الزَّوَالِ قَبْلَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوْعَةً جَمْعَ تَقْدِيْمٍ مَعَ الظُّهْرِ- خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا .
أي من منى — حال من العصر

[٢٦] وَالاِجْتِهَادُ فِي التَّضَرُّعِ وَالْخُشُوْعِ وَالْبُكَاءِ بِالدُّمُوْعِ وَالدُّعَاءِ - لِلنَّفْسِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالإِخْوَانِ الْمُؤْمِنِيْنَ- بِمَا شَاءَ مِنْ أَمْرِ الدَّارَيْنِ فِي الْجَمْعَيْنِ .
متعلق بقوله : والاجتهاد الخ

[٢٧] وَالدَّفْعُ بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ بَعْدَ الْغُرُوْبِ مِنْ عَرَفَاتٍ .

[٢٨] وَالنُّزُوْلُ بِمُزْدَلِفَةَ مُرْتَفِعًا عَنْ بَطْنِ الْوَادِيْ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ[٣] .
وكلها موقف إلا بطن محسر

---

(١) قوله : (**للآفاقي**) وأما غيره وهو المقيم بالحرم فإن كان زمن الموسم فالنفل أفضل من الطواف ، وفي غيره الأفضل له الطواف أيضًا [عز] .

(٢) قوله : (**يوم التروية**) قيل : إنما سمي بذلك ، لأن إبراهيم عليه الصلاة والسلام رأى ليلة التروية كأنّ قائلاً يقول له : إن الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا ، فلما أصبح تروّى ، أي : تفكر في ذلك من الصباح إلى الرواح ، أ مِنَ الله تعالى هذا الحكم أم من الشيطان ؟ فمن ثمه سمي يوم التروية ، فلما أمسى رأى مثل ذلك ، فعرف أنه من الله تعالى ، فمِن ثَمة سمي يوم عرفة ، ثم رأى مثله في الليلة الثالثة فهّم بنحره ، فسمي اليوم بيوم النحر ، وقيل : إنما سمي يومَ التروية بذلك ، لأن الناس يروون بالماء من العطش في هذا اليوم ، ويحملون الماء بالروايا إلى عرفات ومنى ، وإنما سمي يوم عرفة به ، لأن جبريل عليه السلام علّم إبراهيم عليه الصلاة والسلام المناسك كلها يوم عرفة فقال له : أ عرفتَ في أي موضع تطوف ؟ وفي أي موضع تسعى ؟ وفي أي موضع تقف ؟ وفي أي موضع تنحر وترمي ؟ فقال : عرفتُ ، فسمي يوم عرفة [عناية ٢ / ٤٦٦] .

(٣) قوله : (**قُزَح**) بضم ففتح ، لا ينصرف للعلمية والعدل ، عن قازح بمعنى مرتفع ، والأصح أنه المشعر الحرام [ط ٣٩٨] .

[٢٩] وَالْمَبِيْتُ بِهَا لَيْلَةَ النَّحْرِ .

أي فيها

[٣٠] [وَالْمَبِيْتُ] بِمِنى أَيَّامَ مِنى بِجَمِيْعِ أَمْتِعَتِهِ ، - وَكُرِهَ تَقْدِيْمُ ثَقَلِهِ إِلىٰ مَكَّةَ إِذْ ذَاكَ[1] -.

بفتحتين متاعه وخدمه — أي أيام الرمي

[٣١] وَيَجْعَلُ مِنى عَنْ يَمِيْنِهِ وَمَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ حَالَةَ الْوُقُوْفِ لِرَمْيِ الْجِمَارِ .

[٣٢-٣٣] وكَوْنُهُ رَاكِبًا حَالَةَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِيْ كُلِّ الأَيَّامِ ، مَاشِيًا فِي الْجَمْرَةِ الأُوْلى الَّتِيْ تَلِيْ الْمَسْجِدَ وَالْوُسْطىٰ .

أي مسجد الخيف

[٣٤] وَالْقِيَامُ فِيْ بَطْنِ الْوَادِيْ حَالَةَ الرَّمْيِ .

أي أسفل الوادي الذي هناك

[٣٥] وَكَوْنُ الرَّمْيِ فِيْ الْيَوْمِ الأَوَّلِ فِيْمَا بَيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَزَوَالِهَا ؛ وَفِيْمَا بَيْنَ الزَّوَالِ وَغُرُوْبِ الشَّمْسِ فِيْ بَاقِي الأَيَّامِ .

استحبابا

وَكُرِهَ الرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الأَوَّلِ وَالرَّابِعِ فِيْمَا بَيْنَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ وَالشَّمْسِ .

وَكُرِهَ فِيْ اللَّيَالِيْ الثَّلاَثِ وَصَحَّ ، لأَنَّ اللَّيَالِيَ كُلَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا بَعْدَهَا مِنَ الأَيَّامِ إِلاَّ اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيْ عَرَفَةَ -حَتّى صَحَّ فِيْهَا الْوُقُوْفُ بِعَرَفَاتٍ ؛ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيْدِ-، وَلَيَالِي رَمْيِ الثَّلاَثِ ؛ فَإِنَّهَا تَابِعَةٌ لِمَا قَبْلَهَا .

أي تأتي بعد يوم عرفة

وَالْمُبَاحُ مِنْ أَوْقَاتِ الرَّمْيِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ إِلىٰ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الأَوَّلِ .

---

(١) قوله : (إذ ذاك) أي أيام الرمي ، والمبيت بها ، وظاهر كلامهم أن كراهية التقديم تحريمية [ط ٣٩٨] . وأشار إلى أنه يكره ترك أمتعته بمكة والذهاب إلى عرفات بالطريق الأولى ، لأنها العبادة المقصودة بخلاف الرمي ، وينبغي أن يكون محل الكراهة في المسألتين عند عدم الأمن عليها بمكة ، أما إن أمن فلا ، لعدم شغل القلب [بحر ٢ / ٦١٣] .

وَبِهذَا عُلِمَتْ أَوْقَاتُ الرَّمْيِ[1] كُلُّهَا جَوَازًا وَكَرَاهَةً وَاسْتِحْبَابًا .

[٣٦] وَمِنَ السُّنَّةِ : هَدْيُ الْمُفْرِدِ بِالْحَجِّ .

[٣٧] وَالْأَكْلُ مِنْهُ وَمِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ .
- أي لا يأكل من هدي الجنايات

[٣٨] وَمِنَ السُّنَّةِ : الْخُطْبَةُ يَوْمَ النَّحْرِ مِثْلَ الْأُوْلىٰ ، يُعَلِّمُ فِيْهَا بَقِيَّةَ الْمَنَاسِكِ ، وَهِيَ ثَالِثَةُ خُطَبِ الْحَجِّ .

[٣٩] وَتَعْجِيْلُ النَّفْرِ[2] - إِذَا أَرَادَهُ - مِنْ مِنًى قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِيْ عَشَرَ .

وَإِنْ أَقَامَ بِهَا حَتّٰى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِيْ عَشَرَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ وَقَدْ أَسَاءَ .
أي بمنى

وَإِنْ أَقَامَ بِمِنًى إِلىٰ طُلُوْعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ لَزِمَهُ رَمْيُهُ .

[٤٠] وَمِنَ السُّنَّةِ : النُّزُوْلُ بِالْمُحَصَّبِ[3] سَاعَةً بَعْدَ ارْتِحَالِهِ مِنْ مِنًى .

---

(١) قوله : (أوقات الرمي) اعلم أن أوقات الرمي أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ففي الأول [١] وقت مكروه ، وهو ما بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، [٢] ومسنون ، وهو ما بعد طلوع الشمس إلى الزوال ، [٣] ومباح ، وهو ما بعد الزوال إلى الغروب ، [٤] وما بعد ذلك إلى طلوع الفجر مكروه ، وفي اليوم الثاني والثالث [١] من طلوع الشمس إلى الزوال لا يجوز ، [٢] وما بعده إلى الغروب مسنون ، [٣] ومن بعد الغروب إلى طلوع الفجر مكروه ؛ فإن رمَى بالليل قبل طلوع الفجر جاز ولا شيء عليه ، وأما اليوم الرابع فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر إلى الغروب إلا أن ما قبل الزوال مكروه وما بعده مسنون ، وعندهما وقته ما بعد الزوال ، ولا يجوز قبله قياسًا على اليوم الثاني والثالث ، وأبو حنيفة قاسه على اليوم الأول ، فإذا غربت الشمس اليومَ الرابع لا يجوز أن يرمي بالليل ، لأنه قد مضى وقت الرمي ، فسقط فعله ، ويجب عليه دم للسقوط [ج ١ / ١٩٧] .

(٢) قوله : (النَفْر) بفتح النون وسكون الفاء ، وهو الرجوع ، فاليوم الأول يسمى يوم النحر ، والثاني يوم القر - بالقاف - لأن الناس يقرون فيه ، واليوم الثالث النفر الأول ، واليوم الرابع يسمى يوم النفر الثاني ، واليوم الرابع هو اليوم الثالث عشر [ج بتصرف ١ / ١٩٨] .

(٣) قوله : (بالمُحَصَّب) بضم ففتحتين : الأبطح ، وليست المقبرة منه ، وهو موضع بقرب مكة ، يقال له : الأبطح ذو حصى ، والتحصب : النزول فيه ، وذكر في « المبسوط » : إنه سنة عندنا حتى لو تركه يصير مسيئًا [ط ٣٩٩] .

[٤١] وَشُرْبُ[١] مَاءِ زَمْزَمَ ، وَالتَّضَلُّعُ مِنْهُ ، وَاسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ ، وَالنَّظَرُ إِلَيْهِ
تضلع الرجل: امتلأ شبعا وريًّا
قَائِمًا ، وَالصَّبُّ مِنْهُ عَلىٰ رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ -وَهُوَ لِمَا شُرِبَ لَهُ مِنْ أُمُوْرِ الدُّنْيَا[٢] وَالآخِرَةِ-.

[٤٢] وَمِنَ السُّنَّةِ : اِلْتِزَامُ الْمُلْتَزَمِ - وَهُوَ : أَنْ يَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ - .
وهو ما بين الحجر وباب البيت

[٤٣] وَالتَّشَبُّثُ[٣] بِالأَسْتَارِ سَاعَةً دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ .
أي التعلق

[٤٤] وَتَقْبِيْلُ عَتَبَةِ الْبَيْتِ .
هي أسكفة الباب

[٤٥] وَدُخُوْلُهُ بِالأَدَبِ وَالتَّعْظِيْمِ .

ثُمَّ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلاّ أَعْظَمُ الْقُرُبَاتِ ، وَهِيَ : زِيَارَةُ سَيِّدِنَا النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ؛ فَيَنْوِيْهَا عِنْدَ خُرُوْجِهِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ سُبَيْكَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلىٰ . وَسَنَذْكُرُ لِلزِّيَارَةِ فَصْلاً عَلىٰ حِدَتِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ .

فصل في كيفية تركيب أفعال الحج

إِذَا أَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الْحَجِّ أَحْرَمَ مِنَ الْمِيْقَاتِ كَرَابِغَ[٤] ؛ فَيَغْتَسِلُ

---

(١) قوله : (وشرب) وكيفيته : أن يأتي زمزم فيستقي بنفسه الماء ويشربه ، مستقبل القبلة ، ويتضلع منه ، ويتنفس فيه مرّات ، ويرفع بصره في كل مرة ، وينظر إلى البيت ، ويمسح به رأسه ووجهه وجسده ، ويصب عليه إن تيسر [ز ٢ / ٣٧] .

(٢) قوله : (من أمور الدنيا) وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته [ز ٢ / ٣٧] .

(٣) قوله : (التشبث) هو التعلق ، والمراد بالأستار أستار الكعبة إن كانت قريبةً بحيث ينالها ، وإلا وضع يديه فوق رأسه ، مبسوطتين على الجدار قائمتين ، ويجتهد في إخراج الدمع من عينه ، ولم يذكر المصنف أنه يمشي القهقرى ، وذكره في « المجمع » ، لكن يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطؤ لأحد وهو باكٍ متحسر على فراق البيت الشريف وبصره ملاحظ له حتى يخرج من المسجد [بحر ٢ / ٦١٦] .

(٤) قوله : (كرابغ) هو بكسر الموحدة ، واد بين الحرتين قريب من البحر ، وهو قبل الجحفة بشيء قليل على يسار الذاهب إلى مكة [ط ٣٩٩] .

وَالْمُلْكَ لَكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ)) ، وَلاَ تَنْقُصْ مِنْ هذِهِ الأَلْفَاظِ شَيْأً ، وَزِدْ فِيْهَا ((لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ)) ، وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ .

أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة — أي الضراعة والمسألة

فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ[١] ؛ فَاتَّقِ الرَّفَثَ - وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَقِيْلَ : ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ[٢] ، وَالْكَلاَمُ الْفَاحِشُ - وَالْفُسُوْقَ ، وَالْمَعَاصِيَ[٣] ، وَالْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ[٤] ، وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ ، وَالدَّلاَلَةَ عَلَيْهِ ، وَلُبْسَ الْمَخِيْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ ، وَتَغْطِيَةَ[٥] الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَمَسَّ[٦] الطِّيْبِ ، وَحَلْقَ[٧] الرَّأْسِ وَالشَّعْرِ .

عطف على الرفث — جمع رفيق — جمع خادم — أي الأرض اليابسة

أي " لبيك لأن الحمد إلخ " ، ورجح الأول في « فتح القدير » بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا ، و إن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفًا كما في قولك : " علِّم ابنك العلم إن العلم نافعه" ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لأولويته ولأكثريته بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل [بحر ٢ / ٥٦٤] .

(١) قوله : (**فقد احرمت**) أفاد أنه لا يكون محرمًا إلا بهما ، فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الإحرام شرعًا ، وذكر حسام الدين الشهيد : أنه يصير شارعًا بالنية ، لكن عند التلبية لا بالتلبية ، كما يصير شارعًا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ، ولا يصير شارعًا بالنية وحدها قياسًا على الصلاة [بحر ٢ / ٥٦٥] .

(٢) قوله : (**بحضرة**) قيد بحضرتهن ، لأن ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث [كفاية ١ / ١٥٩] .

(٣) قوله : (**والمعاصي**) لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين ، والأصل " الفسوق المعاصي " بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية [عز] .

(٤) قوله : (**البر**) قيد به فإن صيد البحر يجوز للمحرم [عز] .

(٥) قوله : (**وتغطية**) أي واجتنب تغطيتهما ، والمراد بستر الرأس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب ، احترازًا عن شيء لا يغطى به عادة كالعدل والطبق ، ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ، ولهذا ذكر قاضي خان في فتاواه : أنه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ، ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه [بحر بتصرف ٢ / ٥٦٨] .

(٦) قوله : (**ومس**) أي واجتنبه مطلقًا في الثوب والبدن [بحر ٢ / ٥٦٩] .

(٧) قوله : (**وحلق**) أي واجتنب هذين ، والمراد إزالة الشعر كيفما كان ، حلقًا وقصًّا ونتفا وتنورًا وإحراقًا ، من أي مكان كان من الرأس والبدن ، مباشرةً أو تمكينًا ، لكن قال الحلبي في مناسكه : ويستثنى منه قلع الشعر النابت في العين ، فقد ذكر بعض مشايخنا : أنه لا شيء فيه عندنا [بحر بحذف ٢ / ٥٦٩] .

أَوْ يَتَوَضَّأُ ، وَالْغُسْلُ - وَهُوَ أَحَبُّ - لِلتَّنْظِيْفِ ؛ فَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
وفي نسخة : " والغسل أحب ، وهو للتنظيف " الخ
وَالنُّفَسَاءُ إِذَا لَمْ يَضُرَّهَا .

وَيُسْتَحَبُّ كَمَالُ النَّظَافَةِ[1] بِقَصِّ الظُّفْرِ وَالشَّارِبِ[2] ، وَنَتْفِ[3] الإِبِطِ ،
أي بقطعه
وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَجِمَاعِ الأَهْلِ ، وَالدَّهْنِ وَلَوْ مُطَيَّبًا .

وَيَلْبَسُ الرَّجُلُ إِزَارًا وَرِدَاءً جَدِيْدَيْنِ أَوْ غَسِيْلَيْنِ ، - وَالْجَدِيْدُ الأَبْيَضُ
أَفْضَلُ - ، وَلاَ يَزُرُّهُ[4] ، وَلاَ يَعْقِدُهُ ، وَلاَ يُخَلِّلُهُ ؛ فَإِنْ فَعَلَ كُرِهَ ، وَلاَ شَيْءَ
بأن يعقد طرفيه ببعضهما بنحو مخيط يدخله خلاله
عَلَيْهِ .

وَتَطَيَّبْ[5] ، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[6] ، وَقُلْ : ((اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ الْحَجَّ
على وجه السنية
فَيَسِّرْهُ لِيْ وَتَقَبَّلْهُ مِنِّيْ)) ، وَلَبِّ[7] دُبُرَ صَلاَتِكَ تَنْوِيْ[8] بِهَا الْحَجَّ ،
وهي : ((لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ[9] الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ

---

(١) قوله : (النظافة) نَظُف الشيء (من كرم) نظافةً : نقى من الوسخ والدنس ، وحَسُنَ وبَهُوَ فهو نظيف [أق ٢ / ١٣١٧] .
(٢) قوله : (الشارب) هو ما ينبت من الشعر على الشفة العليا من الإنسان [أق ١ / ٥٧٩] .
(٣) قوله : (نتف) نتف الشعر والريش ونحوه : نزعه [أق ٢ / ١٢٦٨] .
(٤) قوله : (ولا يزره) مِن زرَّ القميص زرًّا : شد إزاره ، وأدخلها في العرى ، والزِر بالكسر وهو الحبة ، تجعل في العروة ، والجمع أزرار وزُوُر [أق] .
(٥) قوله : (وتطيب) أي أيها الطالب حجًّا أو عمرةً ، وقال العيني رحمه اللّٰه تعالى : وإنما ذكر هذا الفصل بالخطاب تحريضًا على تعلم أمور الإحرام واهتمامًا لشدة الاحتياج إلى معرفته [ش ٢ / ٨] .
(٦) قوله : (ركعتين) ويقرأ فيهما ما شاء ، وإن قرأ في الأولى بـ« فاتحة الكتاب » و« قل يا أيها الكافرون » ، وفي الثانية بـ« فاتحة الكتاب » و« قل هو اللّٰه أحد » تبركًا بفعله عليه الصلاة والسلام فهو أفضل [عناية ٢ / ٤٣٢] .
(٧) قوله : (ولب) أمر من التلبية ، مِن لبّى يلبي قال لبيك [عز] .
(٨) قوله : (تنوي) بيان للأكمل وإلا فيصح الحج بمطلق النية ولو بقلبه ، بشرط مقارنتها لذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية [ط ٣٩٩] .
(٩) قوله : (إنَّ) اختلف في همز " إن الحمد " بعد الاتفاق على جواز الكسر والفتح ، واختار في « الهداية » أن الأوجه الكسر على استئناف الثناء وتكون التلبية للذات ، وقال الكسائي : الفتح أحسن على أنه تعليل للتلبية

وَالْمُلْكَ لَكَ ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ)) ، وَلاَ تَنْقُصْ مِنْ هذِهِ الْأَلْفَاظِ شَيْأً ، وَزِدْ فِيْهَا ((لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرُّغْبَى إِلَيْكَ)) ، وَالزِّيَادَةُ سُنَّةٌ .

أي أطيعك إطاعة بعد إطاعة — أي الضراعة والمسألة

فَإِذَا لَبَّيْتَ نَاوِيًا فَقَدْ أَحْرَمْتَ(١)؛ فَاتَّقِ الرَّفَثَ – وَهُوَ الْجِمَاعُ ، وَقِيْلَ : ذِكْرُهُ بِحَضْرَةِ النِّسَاءِ(٢)، وَالْكَلاَمُ الْفَاحِشُ- وَالْفُسُوْقَ ، وَالْمَعَاصِيَ(٣)، وَالْجِدَالَ مَعَ الرُّفَقَاءِ وَالْخَدَمِ ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ(٤)، وَالإِشَارَةَ إِلَيْهِ ، وَالدَّلاَلَةَ عَلَيْهِ ، وَلُبْسَ الْمَخِيْطِ وَالْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ ، وَتَغْطِيَةَ(٥) الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ ، وَمَسَّ(٦) الطِّيْبِ ، وَحَلْقَ(٧) الرَّأْسِ وَالشَّعْرِ .

عطف على الرفث — جمع رفيق — جمع خادم — أي الأرض اليابسة

أي " لبيك لأن الحمد إلخ " ، ورجح الأول في « فتح القدير » بأن تعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة هذا ، و إن كان استئناف الثناء لا يتعين مع الكسر لجواز كونه تعليلاً مستأنفًا كما في قولك : " علِّم ابنك العلم إن العلم نافعه" ، قال تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلٰوتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا مقرر في مسالك العلة من علم الأصول لكن لما جاز فيه كل منهما يحمل على الأول لأولويته ولأكثريته بخلاف الفتح ليس فيه سوى أنه تعليل [بحر ٢ / ٥٦٤] .

(١) قوله : (**فقد احرمت**) أفاد أنه لا يكون محرمًا إلا بهما ، فإذا أتى بهما فقد دخل في حرمات مخصوصة فهما عين الإحرام شرعًا ، وذكر حسام الدين الشهيد : أنه يصير شارعًا بالنية ، لكن عند التلبية لا بالتلبية ، كما يصير شارعًا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير لا بالتكبير ، ولا يصير شارعًا بالنية وحدها قياسًا على الصلاة [بحر ٢ / ٥٦٥] .

(٢) قوله : (**بحضرة**) قيد بحضرتهن ، لأن ذكر الجماع في غير حضرتهن ليس من الرفث [كفاية ١ / ١٥٩] .

(٣) قوله : (**والمعاصي**) لعل الواو ههنا زيدت من بعض الناسخين ، والأصل " الفسوق المعاصي " بغير الواو كما عليه عامة الكتب الفقهية [عز] .

(٤) قوله : (**البر**) قيد به فإن صيد البحر يجوز للمحرم [عز] .

(٥) قوله : (**وتغطية**) أي واجتنب تغطيتهما ، والمراد بستر الرأس تغطيته بما يغطى به عادة كالثوب ، احترازًا عن شيء لا يغطى به عادة كالعدل والطبق ، ولا فرق بين ستر الكل والبعض والعصابة ، ولهذا ذكر قاضي خان في فتاواه : أنه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه ، ولا بأس بأن يضع يديه على أنفه [بحر بتصرف ٢ / ٥٦٨] .

(٦) قوله : (**ومس**) أي واجتنبه مطلقًا في الثوب والبدن [بحر ٢ / ٥٦٩] .

(٧) قوله : (**وحلق**) أي واجتنب هذين ، والمراد إزالة الشعر كيفما كان ، حلقًا وقصًّا ونتفا وتنورًا وإحراقًا ، من أي مكان كان من الرأس والبدن ، مباشرةً أو تمكينًا ، لكن قال الحلبي في مناسكه : ويستثنى منه قلع الشعر النابت في العين ، فقد ذكر بعض مشايخنا : أنه لا شيء فيه عندنا [بحر بحذف ٢ / ٥٦٩] .

وَيَجُوْزُ الاغْتِسَالُ وَالاسْتِظْلاَلُ بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ(١) وَغَيْرِهِمَا ،
استظل بالظل : مال إليه وقعد فيه
وَشَدُّ الْهِمْيَانِ(٢) فِي الْوَسْطِ .
أي يجوز

وَأَكْثِرِ التَّلْبِيَةَ مَتى صَلَّيْتَ ، أَوْ عَلَوْتَ شَرَفًا ، أَوْ هَبَطْتَ وَادِيًا ، أَوْ
ولو نفلا
لَقِيْتَ رَكْبًا ، وَبِالأَسْحَارِ ، رَافِعًا(٣) صَوْتَكَ ، بِلاَ جُهْدٍ مُضِرٍّ .
أو مشاة أي وقت السحر

وَإِذَا وَصَلْتَ إِلىٰ مَكَّةَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَغْتَسِلَ(٤)، وَتَدْخُلَهَا مِنْ بَابِ الْمُعَلّى ، لِتَكُوْنَ مُسْتَقْبِلاً فِيْ دُخُوْلِكَ بَابَ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ تَعْظِيْمًا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُوْنَ مُلَبِّيًا فِيْ دُخُوْلِكَ حَتّى تَأْتِيَ بَابَ السَّلاَمِ ؛
أي باب بني شيبة
فَتَدْخُلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مِنْهُ مُتَوَاضِعًا ، خَاشِعًا ، مُلَبِّيًا ، مُلاَحِظًا جَلاَلَةَ الْمَكَانِ ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، مُصَلِّياً عَلىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، مُتَلَطِّفاً بِالْمُزَاحِمِ [1] ، دَاعِيًا(٥) بِمَا أَحْبَبْتَ ، فَإِنَّهُ مُسْتَجَابٌ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ .

---

(١) قوله : (المَحْمِل) هو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، أو عكسه ، وهو مقيد بما إذا لم يصب رأسه ولا وجهه ، فلو أصاب أحدهما يكره ، كما لو حمل ثيابًا على رأسه فإنه يلزمه الجزاء ، بخلاف ما إذا حمل نحو الطبق والإجانة والعدل المشغول [بحر ٢ / ٥٦٩] .

(٢) قوله : (الهِميان) هو بالكسر : ما يجعل فيه الدراهم ، ويشد على الحقو ، أطلقه ؛ فشمل ما إذا كان فيه نفقته أو نفقة غيره ، لأنه ليس بلبس المخيط ، ولا في معناه ، وأشار إلى أنه لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم [بحر ٢ / ٥٦٩] .

(٣) قوله : (رافعًا) اعلم أن رفع الصوت بالتلبية سنة إلا أنه لا يجهد نفسه كما يفعله العوام [بحر بتصرف ٢ / ٥٧٠] .

(٤) قوله : (تغتسل) اعلم أن من الاغتسالات المسنونة الاغتسال لدخولها وهو للنظافة ، فيستحب للحائض والنفساء ، ولم يقيد دخول مكة بزمن خاص فأفاد أنه لا يضره ليلاً دخلها أو نهارًا ، وأما المستحب فالدخول نهارًا [بحر بحذف ٢ / ٥٧١] .

(٥) قوله : (داعيًا) لحديث عطاء أنه عليه الصلاة والسلام قال إذا لقي البيت : « أعوذ برب البيت من الدَّيْن والفقر ، ومن ضيق الصدر وعذاب القبر » [ز ٢ / ١٥] ، وقد ذكر في المناقب : أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى أوصى رجلاً يريد السفر إلى مكة بأن يدعو الله تعالى عند مشاهدة البيت باستجابة دعائه ، فإن استجيبت هذه الدعوة صار مستجاب الدعوة [بحر ٢ / ٥٧٢] .

---

[1] أي إذا زاحمه أحد من الحجاج يتلطف بهم .

ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، رَافِعًا يَدَيْكَ كَمَا فِي الصَّلاَةِ ، وَضَعْهُمَا عَلَى الْحَجَرِ، وَقَبِّلْهُ بِلاَ صَوْتٍ ؛ فَمَنْ عَجَزَ عَنْ ذٰلِكَ إلاَّ بِإيْذَاءٍ تَرَكَهُ ، وَمَسَّ الْحَجَرَ بِشَيْءٍ ، وَقَبَّلَهُ ، أَوْ أَشَارَ إلَيْهِ مِنْ بَعِيْدٍ مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، حَامِدًا ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

(أمر من وضع يضع) (للزحمة) [1]

ثُمَّ طُفْ آخِذًا عَنْ يَمِيْنِكَ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مُضْطَبِعًا - وَهُوَ : أَنْ تَجْعَلَ الرِّدَاءَ تَحْتَ الإبطِ الأَيْمَنِ ، وَتُلْقِيَ طَرَفَيْهِ عَلَى الأَيْسَرِ- سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، دَاعِيًا فِيْهَا بِمَا شِئْتَ .

(فتكون الكعبة عن يسارك وجوبا)

وَطُفْ وَرَاءَ الْحَطِيْمِ(١) .

وَإنْ أَرَدْتَ أَنْ تَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَقِبَ الطَّوَافِ فَارْمُلْ فِيْ الثَّلاَثَةِ الأَشْوَاطِ الأُوَلِ ، - وَهُوَ : الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ مَعَ هَزِّ الْكَتِفَيْنِ كَالْمُبَارِزِ(٢) يَتَبَخْتَرُ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ- ؛ فَإنْ زَحَمَهُ النَّاسُ وَقَفَ ، فَإذَا وَجَدَ فُرْجَةً رَمَلَ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ ؛ فَيَقِفُ حَتّٰى يُقِيْمَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَسْنُوْنِ ، بِخِلاَفِ اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، لأَنَّ لَهُ بَدَلاً وَهُوَ اسْتِقْبَالُهُ .

(من الطواف) (أي الرمل)

وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَّ بِهِ ، وَيَخْتِمُ(٣) الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكْعَتَيْنِ فِيْ

(أي بالاستلام) (أي من غير إيذاء)

---

(١) قوله : (الحطيم) اعلم أن الحطيم له ثلاث أسام : [١] حطيم ، [٢] وحظيرة ، [٣] وحجر ، وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي ، بينه وبين البيت فرجة ، وسمي به لأنه حطم من البيت ، أي كسر ، فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول ؛ أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه اللّٰه تعالى كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل ، وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة ، وفي « غاية البيان » : أن فيه قبر هاجر وإسمٰعيل عليهما السلام [بحر بحذف ٢ / ٥٧٤] .

(٢) قوله : (كالمبارز) هو الذي يبرز من صف القتال لقتال العدو ، فإنه يظهر جلادته وقوته لمن بارزه [عز] .

(٣) قوله : (ويختم) ويستحب أن يدعو بعد ركعتي الطواف عند الحجر بدعاء آدم على نبينا وعليه الصلاة والتسليم

[1] بأن رفع يديه حذاء أذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر مشيرا بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه [بحر ٥٧٢/٢] ..

مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ(١) عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَوْ حَيْثُ تَيَسَّرَ مِنَ الْمَسْجِدِ(٢)، ثُمَّ عَادَ ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَهٰذَا طَوَافُ الْقُدُوْمِ(٣)، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْآفَاقِيْ .

ثُمَّ تَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا ، فَتَصْعَدُ وَتَقُوْمُ عَلَيْهَا حَتّٰى تَرَى الْبَيْتَ ، فَتَسْتَقْبِلُهُ مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، مُلَبِّياً ، مُصَلِّياً ، دَاعِيًا(٤)، وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ مَبْسُوْطَتَيْنِ .

ثُمَّ تَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ عَلٰى هِيْنَةٍ(٥)؛ فَإِذَا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِيْ سَعٰى بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ(٦) الْأَخْضَرَيْنِ سَعْياً حَثِيْثاً (أي مسرعا) ؛ فَإِذَا تَجَاوَزَ بَطْنَ الْوَادِي مَشٰى عَلٰى هِيْنَةٍ حَتّٰى يَأْتِيَ الْمَرْوَةَ ، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا ، وَيَفْعَلَ(٧) (أي على المروة) كَمَا فَعَلَ عَلٰى

وهو : « اللّٰهم إنك تعلم سرّي وعلانيتي فاقبل معذرتي ، وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي ، اللّٰهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي ، ويقينًا صادقًا ، حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبتَ لي والرضا بما قسمتَ لي » ، فأوحى اللّٰه تعالى إليه أني قد غفرتُ لك ولن يأتي أحد من ذريتك يدعوني بمثل ما دعوتني إلا غفرت ذنوبه وكشفت همومه ونزعت الفقر من بين عينيه وأنجزت له كل ناجز وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها [ز ٢ / ٢٠] .

(١) قوله : (**مقام إبراهيم**) وهي حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه من الإبل حين يأتي إلى زيارة هاجر وولدها إسمٰعيل ، وذكر القاضي في تفسيره : أنه الحجر الذي فيه أثر قدميه ، والموضع الذي كان فيه حين قام عليه ، ودعا الناس إلى الحج ، وقيل : مقام إبراهيم الحرم كله [بحر بحذف ٢ / ٥٨١] .

(٢) قوله : (**من المسجد**) بيان للفضيلة ، وإلا فحيث أراد ولو بعد الرجوع إلى أهله ، لأنها على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعًا آخر فتكون على الفور [بحر ٢ / ٥٨١] .

(٣) قوله : (**طواف**) اعلم أن هذا الطواف له أربعة أسماء : [١] طواف القدوم ، [٢] وطواف التحية ، [٣] وطواف اللقاء ، [٤] وطواف أول العهد [عناية ٢ / ٤٥٧] .

(٤) قوله : (**داعيًا**) ويقول : « لا إله إلا اللّٰه وحده ، لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ، ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير ، لا إله إلا اللّٰه ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » ، يقول ذلك ثلاث مرات [ز ٢ / ٢٠] .

(٥) قوله : (**على هينة**) بكسر الهاء ، من الهَون بفتح الهاء ، وهو السكينة ، فأصلها هونة ؛ قلبت الواو ياءً لسكونها وانكسار ما قبلها [ط ٤٠٠] .

(٦) قوله : (**الميلين**) هما شيئان على شكل الميلين ، منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام ، لا أنهما منفصلان عنه ، وهما علامتان لموضع الهرولة في بطن الوادي [كفاية ١ / ١٦٢] .

(٧) قوله : (**ويفعل**) أي كما فعل على الصفا من الصعود والتكبير والتهليل والصلاة والدعاء ، والكل سنة حتى لو ترك الهرولة بين الميلين لا شيء عليه [بحر ٢ / ٥٨٤] .

الصَّفَا : يَسْتَقْبِلُ[(١)] الْبَيْتَ مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، مُلَبِّيًا ، مُصَلِّيًا ، دَاعِيًا ، بَاسِطًا يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ ، وَهٰذَا شَوْطٌ[(٢)] .

ثُمَّ يَعُوْدُ قَاصِدًا الصَّفَا ؛ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى الْمِيْلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ سَعٰى ،
أحدهما في ركن الجدار والآخر متصل بدار عباس
ثُمَّ مَشَى عَلٰى هِيْنَةٍ حَتّٰى يَأْتِيَ الصَّفَا ، فَيَصْعَدَ عَلَيْهَا ، وَيَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلاً ، وَهٰذَا شَوْطٌ ثَانٍ .

فَيَطُوْفُ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَخْتِمُ بِالْمَرْوَةِ ، وَيَسْعٰى فِيْ بَطْنِ الْوَادِيْ فِيْ كُلِّ شَوْطٍ مِنْهَا .

ثُمَّ يُقِيْمُ[(٣)] بِمَكَّةَ مُحْرِمًا ، وَيَطُوْفُ بِالْبَيْتِ كُلَّمَا بَدَا لَهُ -وَهُوَ
من غير رمل وسعي — أي ظهر له
أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ نَفْلاً لِلْآفَاقِيِّ- .

فَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ بِمَكَّةَ ثَامِنَ ذِي الْحِجَّةِ تَأَهَّبَ لِلْخُرُوْجِ إِلٰى مِنًى[(٤)] ؛ فَيَخْرُجُ مِنْهَا بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ .

---

(١) قوله : (**يستقبل**) هذا باعتبار ما كان وإلا فقد حال البناء بين المروة والبيت الآن ولكنه يقف مستقبلاً [ط ٤٠٠] .

(٢) قوله : (**شوط**) ونقل عن الطحاوي : أن الذهابَ من الصفا إلى المروة والرجوعَ منها إلى الصفا شوط ، قياسًا على الطواف ، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط ، وفي « الفتاوى الظهيرية » ما يخالفه فإنه قال : لا خلاف بين أصحابنا أن الذهاب من الصفا إلى المروة شوط محسوب من الأشواط السبعة ، فأما الرجوع من المروة إلى الصفا هل هو شوط آخر ؟ قال الطحاوي : لا يعتبر الرجوع من المروة إلى الصفا شوطًا آخر ، والصحيح أنه شوط آخر [بحر ٢ / ٥٨٥] ، فإن قيل : ما الفرق بين الطواف والسعي حتى كان مبدأ الطواف هو المنتهى دون السعي ؟ أجيب بأن الطواف دوران لا يتأتى إلا بحركة دورية فيكون المبدأ والمنتهى واحدًا بالضرورة ، وأما السعي فهو قطع مسافة بحركة مستقيمة ، وذلك لا يقتضي عوده على بدايته [عناية ٢ / ٤٥٩] .

(٣) قوله : (**ثم يقيم**) فلا يجوز له التحلل حتى يأتي بأفعاله ، فأفاد أن فسخ الحج إلى العمرة لا يجوز [بحر بحذف ٢ / ٥٨٦] .

(٤) قوله : (**منى**) وهي قرية فيها ثلاث سكك ، بينها وبين مكة فرسخ ، وهي من الحرم . والغالب عليه التذكير والصرف ، وقد يكتب بالألف [بحر ٢ / ٥٨٨] .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنى .

وَلاَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِيْ أَحْوَالِهِ كُلِّهَا إلاّ فِي الطَّوَافِ ، وَيَمْكُثُ بِمِنى إلىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ بِهَا بِغَلَسٍ ، وَيَنْزِلُ بِقُرْبِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ .

أي صلاة الفجر يوم عرفة

ثُمَّ بَعْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ يَذْهَبُ إلىٰ عَرَفَاتٍ[1] فَيُقِيْمُ بِهَا ، فَإذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَأْتِي مَسْجِدَ نَمِرَة ، فَيُصَلِّيْ - مَعَ الإمَامِ الأَعْظَمِ أَوْ نَائِبِهِ - الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ[2] بَعْدَ مَا يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا ، وَيُصَلِّي الْفَرْضَيْنِ بِأَذَانٍ وَإقَامَتَيْنِ .

يوم عرفة

وَلاَ يَجْمَعُ بَيْنَهُماَ إلاّ بِشَرْطَيْن : [١] الإحْرَامِ[3] ، [٢] وَالإمَامِ الأَعْظَمِ .

وَلاَ يَفْصِلُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْن بِنَافِلَةٍ .

أي الظهر والعصر

وَإنْ لَمْ يُدْرِكِ الإمَامَ الأَعْظَمَ صَلّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِيْ وَقْتِهَا الْمُعْتَادِ ؛

من الظهر والعصر

فَإذَا صَلّى مَعَ الإمَامِ يَتَوَجَّهُ إلىٰ الْمَوْقِفِ - وَعَرَفَاتٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إلاّ بَطْنَ

---

(١) قوله : (**عرفات**) وهي عَلَم للموقف ، وهي منونة لا غير ، ويقال لها : " عرفة " أيضًا ، ويوم عرفة : التاسع من ذي الحجة [بحر ٢ / ٥٨٨] .

(٢) قوله : (**والعصر**) أشار بذكر العصر بعد الظهر إلى أنه لا يصلي سنة الظهر البعدية ، وهو الصحيح كما في « التصحيح » ، فبالأولى أن لا يتنفل بينهما ، فلو فعل كره ، وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل آخر [بحر ٢ / ٥٨٩] .

(٣) قوله : (**الإحرام**) المراد بالإحرام إحرام الحج حتى لو كان محرمًا بالعمرة يصلي العصر في وقته ، وهذان الشرطان لا بد منهما في كل من الصلاتين ، لا في العصر وحدها ؛ حتى لو كان محرمًا بالعمرة في الظهر محرمًا بالحج في العصر ، لا يجوز له الجمع عنده ، كما لو لم يكن محرمًا في الظهر . وأطلق في وقت الإحرام فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون محرمًا قبل الزوال أو بعده ، وهو الصحيح [بحر ٢ / ٥٩١] .

عُرَنَةَ[١] -، وَيَغْتَسِلُ بَعْدَ الزَّوَالِ فِيْ عَرَفَاتٍ لِلْوُقُوْفِ ، وَيَقِفُ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ[٢] مُسْتَقْبِلاً ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، مُلَبِّيًا ، دَاعِيًا[٣] ، مَادًّا يَدَيْهِ كَالْمُسْتَطْعِمِ .

أي الذي يطلب الطعام

وَيَجْتَهِدُ فِي الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ ، وَيَجْتَهِدُ عَلَىٰ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ عَيْنَيْهِ قَطَرَاتٍ مِنَ الدَّمْعِ فَإِنَّهُ دَلِيْلُ الْقَبُوْلِ ، وَيُلِحُّ[٤] فِي الدُّعَاءِ مَعَ قُوَّةِ رَجَاءِ الإِجَابَةِ ، وَلاَ يُقَصِّرُ فِيْ هذَا الْيَوْمِ ، إِذْ لاَ يُمْكِنُهُ تَدَارُكُهُ سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنَ الآفَاقِ .

وَالْوُقُوْفُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ ، وَالْقَائِمُ عَلَىٰ الأَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاعِدِ .

فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفَاضَ[٥] الإِمَامُ وَالنَّاسُ مَعَهُ عَلَىٰ هِيْنَتِهِمْ ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً يُسْرِعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدًا ، - وَيَتَحَرَّزُ عَمَّا يَفْعَلُهُ الْجَهَلَةُ مِنَ الاشْتِدَادِ فِي السَّيْرِ وَالازْدِحَامِ وَالإِيْذَاءِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ - حَتّٰى

يوم عرفة — أي يتوقى — جمع جاهل — ازدحم القوم : تضايقوا

(١) قوله : (عرنة) وفي « المُغْرب » : عرنة : وادٍ بحذاء عرفات ، وبتصغيرها سميت عُرَيْنَة ، ينسب إليها العرنيون ، وذكر القرطبي في تفسيره : أنها بفتح الراء وضمها بغربي مسجد عرفة ، حتى لقد قال بعض العلماء : إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة ، وحكى الباجي عن ابن حبيب : أن عرفة في الحل ، وعرنة في الحرم [بحر ٢ / ٥٩٢] .

(٢) قوله : (جبل الرحمة) هو الجبل الذي بوسط أرض عرفات يُقال له : "إلاَل" على وزن هِلاَل [ز ٢ / ٢٤] .

(٣) قوله : (داعيًا) قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : رأيت رسول الله ﷺ بعرفات يدعو ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين - رواه أبو ذر - ، ويقول : « اللّهم اجعل في بصري نورًا ، وفي سمعي نورًا ، واجعلني ممن تباهي به ملائكتك ، اللّهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللّهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني ، وتعلم سري وعلانيتي ، ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أنا البائس الفقير المستغيث المستجير المغرور ، أسألك مسألة المسكين ، وابتهل إليك ابتهال المذنب الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الحقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت لك عيناه ورغم لك أنفه ، ولا تجعلني بدعائك رب شقيا ، وكن بي رؤوفًا رحيمًا ، يا خير مسؤول ، ويا أكرم مأمول » ، ويختار من الدعاء ما شاء [ز ٢ / ٢٥] .

(٤) قوله : (ويلح) مِن أَلَحَّ السائلُ في السؤال : ألحف وأقبل عليه مواظبًا [أق ٢ / ١١٣١] .

(٥) قوله : (أفاض) أفاض الناس من عرفات : اندفعوا ورجعوا وتفرّقوا ، أو أسرعوا منها إلى مكان آخر [أق ٢ / ٩٥٥] .

يَأْتِيَ مُزْدَلِفَةَ ؛ فَيَنْزِلُ بِقُرْبِ جَبَلِ قُزَحَ (١) ، وَيَرْتَفِعُ عَنْ بَطْنِ الْوَادِي تَوْسِعَةً لِلْمَارِّيْنَ ، وَيُصَلِّيْ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَلَوْ تَطَوَّعَ بَيْنَهُمَا أَوْ تَشَاغَلَ أَعَادَ الإِقَامَةَ ، وَلَمْ تَجُزِ (٢) الْمَغْرِبُ فِيْ طَرِيْقِ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَعَلَيْهِ إِعَادَتُهَا مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ .

بمزدلفة — ولا يشترط فيه الإمام كما شرط في الجمع المقدم — ولو سنة مؤكدة على الصحيح — أي إذا صلاهما أو إحدهما في الطريق — فإن طلع سقطت الإعادة

وَيُسَنُّ الْمَبِيْتُ (٣) بِالْمُزْدَلِفَةِ .

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الإِمَامُ بِالنَّاسِ الْفَجْرَ بِغَلَسٍ ، ثُمَّ يَقِفُ وَالنَّاسُ مَعَهُ - وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلاَّ بَطْنَ مُحَسِّرٍ (٤) - ، وَيَقِفُ مُجْتَهِدًا فِيْ دُعَائِهِ (٥) ، وَيَدْعُوْ اللهَ أَنْ يُتِمَّ مُرَادَهُ وَسُؤَالَهُ فِيْ هذَا الْمَوْقِفِ كَمَا أَتَمَّهُ لِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم .

أي يوم النحر — أي فجر يوم النحر — أي بعد طلوع الفجر بقليل — أي الدعاء

---

(١) قوله : (قزح) يعني المشعر الحرام ، وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر ، مِن قزح الشيء : ارتفع ، يقال : إنه كانون آدم على نبينا وعليه السلام ، وهو موقف الإمام كما رواه أبو داود [بحر ٢ / ٥٩٦] .

(٢) قوله : (ولم تجز) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة . وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها ، لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى [بحر بحذف ٢ / ٥٩٧] .

(٣) قوله : (المبيت) وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان ، فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع [بحر ٢ / ٥٩٧] .

(٤) قوله : (مُحَسِّر) هو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة وبالراء ، سمي بذلك ، لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أي : عيي وكلّ . ووادي محسر : موضع فاصل بين منى ومزدلفة ، ليس من واحدة منهما ، قال الأزرقي : إن وادي محسر خمسمائة ذراع ، وخمسة وأربعون ذراعًا ، وأما مزدلفة فإنها كلها من الحرم ، سميت بذلك من التزلّف ، والإزدلاف - وهو التقرب - لأن الحجاج يتقربون منها ، وحدُّها ما بين وادي محسر ومأزمي عرفة ، ويدخل فيها جميع تلك الشعاب والجبال الداخلة في الحد المذكور [بحر ٢ / ٦٠٠] .

(٥) قوله : (دعائه) ويقول في دعائه : « اللّهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب ، اللّهم إن لكل وفد جائزةً وقرى ، فاجعل قراي في هذا المكان قبول توبتي ، والتجاوزَ عن خطيئتي ، وأن تجمع على الهدى أمري ، اللّهم عجّت لك الأصوات بالحاجات وأنت تسمعها ، ولا يشغلك شأن عن شأن ، وحاجتي أن لا تضيع تعبي ونصبي ، وأن لا تجعلني من المَحْرُومين ، اللّهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف ، وارزقني ذلك أبدًا ما أبقيتني ، فإني لا أريد إلا رحمتك ، ولا ابتغى إلا رضاك ، واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك ، والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك ، وحثّ عليها رسولك عليه الصلاة والسلام » [ز ٢ / ٢٩] .

فَإذَا أَسْفَرَ(١) جِدًّا أَفَاضَ الإمَامُ وَالنَّاسُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَأْتِي إلى مِنى وَيَنْزِلُ بِهَا ، ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ(٢) الْعَقَبَةِ ؛ فَيَرْمِيْهَا(٣) مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ(٤) .

أي المكان المسمى بذلك

وَيُسْتَحَبُّ أَخْذُ الْجِمَارِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ أَوْ مِنَ الطَّرِيْقِ ، وَيُكْرَهُ(٥) مِنَ الَّذِيْ عِنْدَ الْجَمْرَةِ .

---

(١) قوله : (**أسفر**) وفسر الإسفار بأن تدفع بحيث لم يبق إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين كما في « المحيط » [بحر ٢ / ٦٠١] .

(٢) قوله : (**جمرة**) الجمار : هي الصغار من الحجارة ، جمع جمرة ، وبها سمَّوا المواضع التي تُرمى جمارًا وجمرات ، لما بينهما من الملابسة ، وقيل : لتجمع ما هنالك من الحصى ، من تجمر القوم إذا تجمعوا ، أو تجمر شعره إذا جمعه على قفاه [بحر ٢ / ٦٠١] .

(٣) قوله : (**فيرميها**) اعلم أن الكلام في الرمي في اثنى عشر موضعًا :
(أحدها) الوقت ، وهو يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛
(والثاني) في موضع الرمي ، وهو بطن الوادي ، يعني من أسفله إلى أعلاه ؛
(والثالث) في محل الرمي إليه ، وهو ثلاثة : [١] جمرة العقبة ، [٢] ومسجد الخيف ، [٣] والوسطى ؛
(والرابع) في كمية الحصيات ، وهي سبعة عند كل جمرة ؛
(والخامس) في المقدار ، وهو أن يكون مثل حصى الخذف ؛
(والسادس) في كيفية الرمي ، وهو ما ذكره في الكتاب ، وقيل : يأخذ الحصى بطرف إبهامه وسبابته ؛
(والسابع) مقدار الرمي ، وقد ذكره في الكتاب ؛
(والثامن) في صفة الرامي ، وهو أن يكون راكبًا أو ماشيًا ، لا فرق بينهما ؛
(والتاسع) في موضع وقوع الحصيات ؛
(والعاشر) في الموضع الذي يؤخذ منه الحجر وهما مذكوران في الكتاب ؛
(والحادي عشر) في ما يرمى به ، وهو ما كان من جنس الأرض ؛
(والثاني عشر) أنه يرمي في اليوم الأول جمرة العقبة لا غير ، وفي بقية الأيام يرمى الجمار كلها ، وكلامه في الكتاب واضح [عناية بزيادة ٢ / ٤٨٤] .

(٤) قوله : (**الخذف**) قال في « البحر » : هو بالخاء والذال المعجمتين : أن ترمي بحصاة أو نواة أو نحوها ، تأخذه بين سبابتيك ، وقيل : أن تضع طرف الإبهام على طرف السبابة . وفعله من باب ضرب ، وفي « الطحطاوي » نقلاً عن « القاموس » : هو بالزاء المعجمة : كل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارًا [عز] .

(٥) قوله : (**ويكره**) وجه الكراهة أنه حصى مَن لم يُقبل حجه ، فإنه مَن قُبل حجه رُفع حصاه ، كما ورد في الحديث [بحر بتصرف ٢ / ٦٠٣] .

وَيُكْرَهُ الرَّمْيُ مِنْ أَعْلَى الْعَقَبَةِ لِإِيْذَائِهِ النَّاسَ .
وكان مخالفا للسنة
وَيَلْتَقِطُهَا الْتِقَاطاً ، وَلاَ يُكَسِّرُ حَجَرًا جِمَارًا .
كما يفعل كثير من الناس اليوم
وَيَغْسِلُهَا لِيَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَإِنَّهَا يُقَامُ بِهَا قُرْبَةٌ ؛ وَلَوْ رَمَى بِنَجِسَةٍ أَجْزَأَهُ ، وَكُرِهَ .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا .

(كيفية الرمي) وَكَيْفِيَّةُ الرَّمْيِ : أَنْ يَأْخُذَ الْحَصَاةَ بِطَرَفِ إِبْهَامِهِ وَسَبَّابَتِهِ ، فِي الْأَصَحِّ ، لِأَنَّهُ أَيْسَرُ وَأَكْثَرُ[1] إِهَانَةً لِلشَّيْطَانِ .

وَالْمَسْنُوْنُ الرَّمْيُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى ، وَيَضَعُ الْحَصَاةَ عَلَى ظَهْرِ إِبْهَامِهِ ،
هذه كيفية أخرى في الرمي
وَيَسْتَعِيْنُ بِالْمُسَبِّحَةِ .

وَيَكُوْنُ بَيْنَ الرَّامِي وَمَوْضِعِ السُّقُوْطِ خَمْسَةُ[2] أَذْرُعٍ .

وَلَوْ[3] وَقَعَتْ عَلَى رَجُلٍ أَوْ مَحْمِلٍ وَثَبَتَتْ أَعَادَهَا ، وَإِنْ سَقَطَتْ
أي على ظهر رجل ولم يسقط
عَلَى سَنَنِهَا ذَلِكَ أَجْزَأَهُ .
أي سقطت على ظهر الرجل أو عن المحمل في سننها ذلك أجزأه
وَكَبَّرَ بِكُلِّ حَصَاةٍ .
أي يقول : الله أكبر مع كل رمي
ثُمَّ يَذْبَحُ الْمُفْرِدُ[4] بِالْحَجِّ إِنْ أَحَبَّهُ .

ثُمَّ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ - وَالْحَلْقُ[5] أَفْضَلُ ، وَيَكْفِي فِيْهِ رُبْعُ الرَّأْسِ ،

---

(١) قوله : (أكثر) لأنه لم يلتفت إليه حيث لم يرمه بكل يده بل حقره ولم يعتن به حتى رماه بأطراف أصابعه [ط ٤٠١] .
(٢) قوله : (خمسة) لأن ما دون ذلك يكون طرحًا ، ولو طرحها طرحًا جاز ، لأنه رمى إلى قدميه إلا أنه مسيء لمخالفة السنة [ز ٢ / ٣٠] .
(٣) قوله : (ولو) أي لو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه كان عليه إعادتها [بحر ٢ / ٦٠٢] .
(٤) قوله : (المفرد) قيد به ، لأن هذا الذبح ليس بواجب على المفرد ، ويجب على القارن والمتمتع [ز بتصرف ٢ / ٣٢] .
(٥) قوله : (والحلق) ويجب إجراء الموسى على الأقرع على المختار [ز ٢ / ٣٢] .

وَالتَّقْصِيْرُ : أَنْ يَأْخُذَ مِنْ رُؤُوْسِ شَعْرِهِ مِقْدَارَ الأَنْمُلَةِ -، وَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءُ .
أي بالحلق

ثُمَّ يَأْتِيْ مَكَّةَ مِنْ يَوْمِهِ ذلِكَ أَوْ مِنَ الْغَدِ أَوْ بَعْدَهُ فَيَطُوْفُ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ سَبْعَةَ [1] أَشْوَاطٍ ، وَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءُ ، وَأَفْضَلُ هذِهِ الأَيَّامِ أَوَّلُهَا ؛ وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا لَزِمَهُ شَاةٌ لِتَأْخِيْرِ الْوَاجِبِ .
أي يوم النحر — هو الركن الثاني من ركني الحج — بعد طواف الزيارة — الثلاثة — أي يوم النحر — أي عن أيام النحر بأن طاف يوم الرابع أو بعده

ثُمَّ يَعُوْدُ إِلىٰ مِنىً فَيُقِيْمُ بِهَا ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِيْ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَ .

يَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الَّتِي تَلِيْ مَسْجِدَ الْخَيْفِ فَيَرْمِيْهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، مَاشِيًا ، يُكَبِّرُ بِكُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا بِمَا أَحَبَّ ، حَامِدًا لِلّٰهِ تَعَالَى ، مُصَلِّياً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ، وَيَسْتَغْفِرُ لِوَالِدَيْهِ وَإِخْوَانِهِ الْمُؤْمِنِيْنَ .
أي تقرب

ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ الَّتِي تَلِيْهَا مِثْلَ ذلِكَ ، وَيَقِفُ عِنْدَهَا دَاعِيًا .
أي الجمرة الثانية وهي الوسطى

ثُمَّ يَرْمِيْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا .
يقال لها : الأولى والكبرى

فَإِذَا [2] كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلاَثَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَذلِكَ .
أي ١٢ ذي الحجة

---

(١) قوله : (سبعة) أي لا ترمل فيه ، ولا تسعى بعده بين الصفا والمروة إن كنت رملت في طواف القدوم وسعيت بين الصفا والمروة بعده ، وإلا فارمل في هذا الطواف واسْعَ بعده [ز ٢ / ٣٣] .

(٢) قوله : (فإذا) يعني إذا زالت الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر رمي الجمار الثلاث مثل ما رمي في اليوم الثاني [عناية ٢ / ٤٩٨] .

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ نَفَرَ (أي ارتحل) إِلىٰ مَكَّةَ قَبْلَ غُرُوْبِ الشَّمْسِ ؛ وَإِنْ أَقَامَ إِلىٰ الْغُرُوْبِ كُرِهَ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ .

وَإِنْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ بِمِنى فِي الرَّابِعِ (أي في اليوم الرابع) لَزِمَهُ الرَّمْيُ ، وَجَازَ قَبْلَ (أي الرمي) الزَّوَالِ - وَالأَفْضَلُ بَعْدَهُ ، وَكُرِهَ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ-.

وَكُلُّ رَمْيٍ بَعْدَهُ رَمْيٌ تَرْمِيْهِ[1] مَاشِيًا لِتَدْعُوَ بَعْدَهُ ، وَإِلاَّ رَاكِبًا لِتَذْهَبَ عَقِبَهُ بِلاَ دُعَاءٍ .

وَكُرِهَ الْمَبِيْتُ بِغَيْرِ[2] مِنى لَيَالِيَ الرَّمْيِ .

ثُمَّ إِذَا رَحَلَ إِلىٰ مَكَّةَ نَزَلَ بِالْمُحَصَّبِ[3] سَاعَةً ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، وَيَطُوْفُ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلاَ رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ قَدَّمَهُمَا، - وَهَذَا طَوَافُ الْوَدَاعِ ، وَيُسَمّٰى أَيْضًا : طَوَافُ الصَّدَرِ[4]، ....

بفتح الواو اسم للتوديع [عناية]

---

(١) قوله : (ترميه) هذا لبيان الأفضلية ، وأما الجواز فثابت كيفما كان لحصول المقصود وهو الرمي ، والأول مروي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فإنه قد ذكر ابن الجراح - وهو من أكبر تلامذة عطاء بن أبي رباح تلميذ ابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان عالمًا بالمناسك - أنه قال : دخلت على أبي يوسف وقد أغمي عليه ، فأفاق فلما رآني قال : يا إبراهيم ! ما تقول في رمي الجمار يرميها الحاج راكبًا أو ماشيًا ؟ فقلتُ : يرميها ماشيًا ، فقال : أخطأتَ ، فقلتُ : يرميها راكبًا ، فقال : أخطأتَ ، قلتُ : فماذا يقول الإمام ؟ قال : كل رمي بعده رمي يرميها ماشيًا ، وكل رمي ليس بعده رمي يرميها راكبًا ، فخرجت من عنده فسمعت بكاء الناس في داره ، فقيل لي : قضبي أبو يوسف رحمه الله تعالى ، فتعجبت من حرصه على العلم في مثل هذة الحالة [ز وش ٢ / ٣٥] . اللّهم اجعل عبدك إعزاز العلي ممن جعله قدوة في جميع مسالكه عامةً وفي هذا المسلك خاصةً آمين [عز] .

(٢) قوله : (بغير) ولو بات في غيره من غير عذر لا يلزمه شيء عندنا [ز ٢ / ٣٥] .

(٣) قوله : (المحصب) اسم موضع ، ويسمى الأبطح ، وهو موضع ذو حصى ، بين مكة ومنى ، نزل به رسول الله ﷺ [عناية ٢ / ٥٠٢] .

(٤) قوله : (طواف الصدر) وله خمسة أسام : [١] طواف الصدر ، لأنه يصدر عنه ، أي يرجع ، والصدر : الرجوع ، [٢] و طواف الوداع ، لأنه يودع البيت به ، [٣] وطواف الإفاضة ، لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى ، [٤] وطواف آخر عهد بالبيت ، لأنه لا طواف بعده ، [٥] وطواف الواجب [بحر بتصرف ٢ / ٦١٤] .

وَهٰذَا وَاجِبٌ إلاَّ[(١)] عَلىٰ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ أَقَامَ بِهَا-، وَيُصَلِّيْ بَعْدَهُ رَكْعَتَيْنِ .
وقال مالك : هو سنة

(شرب ماء زمزم) ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَسْتَخْرِجُ الْمَاءَ مِنْهَا بِنَفْسِهِ إنْ قَدَرَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ ، وَيَتَنَفَّسُ فِيْهِ مِرَارًا ،
وقت شربه — تضلع الرجل : امتلأ شبعا وريا

وَيَرْفَعُ بَصَرَهُ كُلَّ مَرَّةٍ يَنْظُرُ إِلىٰ الْبَيْتِ ، وَيَصُبُّ عَلىٰ جَسَدِهِ إنْ تَيَسَّرَ ، وَإلاَّ يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ ، وَيَنْوِيْ بِشُرْبِهِ مَا شَاءَ ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إذَا شَرِبَ يَقُوْلُ :

((اللّٰهُمَّ إنِّيْ أَسْئَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ))

وَقَالَ[(٢)] ﷺ : ((مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ)) .

وَيُسْتَحَبُّ بَعْدَ شُرْبِهِ أَنْ يَأْتِيَ بَابَ الْكَعْبَةِ ، وَيُقَبِّلَ الْعَتَبَةَ .

ثُمَّ يَأْتِيْ إِلىٰ الْمُلْتَزَمِ ، وَهُوَ: مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ وَالْبَابِ ؛ فَيَضَعُ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ عَلَيْهِ ، وَيَتَشَبَّثُ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ سَاعَةً ، يَتَضَرَّعُ إِلىٰ اللهِ تَعَالىٰ
أي يتعلق — جمع ستر وهو ما يستر به الشيء كائنا ما كان

بِالدُّعَاءِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُوْرِ الدَّارَيْنِ، وَيَقُوْلُ :

---

(١) قوله : (إلا) لأنه يجب بمفارقة البيت وتوديعه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه ، وكذا من كان في حكم أهل مكة من أهل المواقيت ومن دونها إلى مكة ، لأنهم في حكم أهل مكة بدليل جواز دخولهم مكة بغير إحرام [ج ٢ / ١٩٩] .

(٢) قوله : (وقال) وعن جماعة من العلماء أنهم شربوه لمقاصد فحصلت ، وعن الشافعي رحمه الله تعالى : أنه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة ، وشربه الحاكم لحُسْن التصنيف ولغير ذلك فكان أحسن أهل عصره تصنيفًا ، قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي ولا يحصى كم شربه من الأئمة لأمور نالوها قال : وأنا شربته في بداية طلب الحديث أن يرزقني الله حالة الذهبي في حفظ الحديث ، ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وأنا أجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة ، فسألت رتبة أعلى منها ، وأرجو الله أن أنال ذلك منه اهـ ، والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الإسلام معها . [ف ٢ / ٥٠٧] . والعبد الضعيف محشي هذا الكتاب شرب ماء زمزم في حجرته بعد ما أطلع على فضائلها ودعا الله تعالى أن يرزقه علمًا نافعًا وأن يحشره في زمرة الربانيين من العلماء [عز] .

((اللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذَا بَيْتُكَ الَّذِيْ جَعَلْتَهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِيْنَ ، اللّٰهُمَّ كَمَا هَدَيْتَنِيْ لَهُ فَتَقَبَّلْ مِنِّيْ ، وَلاَ تَجْعَلْ هذَا آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ ، وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ إِلَيْهِ حَتّٰى تَرْضٰى عَنِّيْ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ)) .

(الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة) وَالْمُلْتَزَمُ مِنَ الأَمَاكِنِ الَّتِيْ يُسْتَجَابُ فِيْهَا الدُّعَاءُ بِمَكَّةَ الْمُشَرَّفَةِ ؛ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ[1] مَوْضِعًا : نَقَلَهَا الْكَمَالُ بْنُ الْهُمَامِ عَنْ « رِسَالَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ » (أي التي أرسلها إلى أهل مكة) رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ بِقَوْلِهِ : « [١] فِي الطَّوَافِ ، [٢] وَعِنْدَ الْمُلْتَزَمِ ، [٣] وَتَحْتَ الْمِيْزَابِ ،

---

(١) قوله : (خمسة عشر) قال في « الشرنبلالية » : ورأيت نظمًا للشيخ العلامة عبد الملك بن جمال الدين ملا زاده العصامي ، ذكر فيه المواطن للدعاء في مكة المشرفة ، وعيّن فيه ساعاتها ، زيادة على ما في رسالة الحسن البصري رحمه الله تعالى ، طبق ما صرح به الشيخ العلامة أبو بكر بن الحسن النقاش في مناسكه فكانت خمسة عشر موضعًا فقال :

قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عدة للناسك
أن الدعاء في خمسة وعشره ... بمكة يقبل ممن ذكره
وهي المطاف مطلقًا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدي جذعيه فاستقر
وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول ... إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا والمروة والمسعى ... بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا منى في ليلة البدر إذا ... تنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه ... عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند غروب الشمس قل ... ثم لدى السدرة ظهر أوكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا ... من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم الحسن البصري عن ... خير الورى ذاتًا ووصفًا وسنن
صلى الله عليه ثم سلما ... وآله والصحب ما غيث هما

[٤] وَفِي الْبَيْتِ ، [٥] وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، [٦] وَخلْفَ الْمقَامِ ، [٧] وَعَلَىٰ الصَّفَا ،

[٨] وَعَلَىٰ الْمَرْوَةِ ، [٩] وَفِي السَّعْيِ ، [١٠] وَفِيْ عَرَفَاتٍ ، [١١] وَفِيْ مِنى ، وفي مزدلفة

[١٢-١٥] وَعِنْدَ الْجَمَرَاتِ » ، (انتهى) . الثلاث في أربعة أيام

وَالْجَمَرَاتُ تُرْمَى فِيْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ : يَوْمِ النَّحْرِ وَثَلاثَةٍ بَعْدَهُ كَمَا تَقَدَّمَ ،

وَذَكَرْنَا[١] اِسْتِجَابَتَهُ أَيْضًا عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ الْمُكَرَّمِ .

(دخول البيت الشريف) وَيُسْتَحَبُّ[٢] دُخُوْلُ الْبَيْتِ الشَّرِيْفِ الْمُبَارَكِ

إِنْ لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ فِيْهِ ، وَهُوَ قِبَلَ وَجْهِهِ ، وَقَدْ أي مصلى النبي صلى الله عليه وسلم

جَعَلَ الْبَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ حَتّى يَكُوْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِيْ قِبَلَ وَجْهِهِ

قُرْبُ ثَلاثَةِ أَذْرُعٍ ، ثُمَّ يُصَلِّيْ . يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإذا صَلّى إِلىٰ الْجِدَارِ يَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ . أي على الجدار

ثُمَّ يَأْتِي الأَرْكَانَ ؛ فَيَحْمَدُ ، وَيُهَلِّلُ ، وَيُسَبِّحُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَسْأَلُ اللهَ

تَعَالىٰ مَا شَاءَ .

وَيَلْزَمُ الأَدَبَ مَا اسْتَطَاعَ بظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ .

(١) قوله : (**وذكرنا**) وعن عطاء أنه عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت : « أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر » ، ويرفع يديه ، ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب ، فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت [ف ٢ / ٤٤٧] .

(٢) قوله : (**ويستحب**) واعلم أن دخول البيت مستحب إذا لم يوذ أحداً ، ثبت دخوله ﷺ إياه ، وإنه كبر في نواحيه ، وعن ابن عباس عنه عليه الصلاة والسلام : « من دخل البيت دخل في حسنته ، وخرج من سيئته مغفورًا له » ، رواه البيهقي وغيره ، وقالت عائشة رضي الله عنها : عجبًا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف ، يدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظامًا ، دخل ﷺ ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها [ف ٢ / ٤٩٦] .

وَلَيْسَتِ البَلاَطَةُ الْخَضرَاءُ الَّتِي بَيْنَ الْعَمُوْدَيْنِ مُصَلّى النَّبِيِّ ﷺ .

وَمَا تَقُوْلُهُ الْعَامَّةُ مِنْ أَنَّهُ الْعُرْوَةُ الْوُثْقىٰ ، وَهُوَ : مَوْضِعٌ عَالٍ فِيْ
مبتدأ — بيان لما — اسم فاعل من العلو
جِدَارِ الْبَيْتِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ ، لاَ أَصْلَ لَهَا .

وَالْمِسْمَارُ الَّذِيْ فِيْ[١] وَسْطِ الْبَيْتِ يُسَمُّوْنَهُ « سُرَّةَ الدُّنْيَا » يَكْشِفُ أَحَدُهُمْ عَوْرَتَهُ وَسُرَّتَهُ ، وَيَضَعُهَا عَلَيْهِ فِعْلَ مَنْ لاَ عَقْلَ لَهُ فَضْلاً عَنْ عِلْمٍ ، كَمَا قَالَهُ الْكَمَالُ .
ابن الهمام في فتح القدير [٢ / ٥٠٨] .

(عود الحاج إلى أهله) وَإِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ إِلىٰ أَهْلِهِ يَنْبَغِيْ أَنْ يَنْصَرِفَ
الحاج
بَعْدَ طَوَافِهِ لِلْوَدَاعِ ، وَهُوَ يَمْشِيْ إِلىٰ وَرَائِهِ وَوَجْهُهُ إِلىٰ الْبَيْتِ بَاكِيًا أَوْ
أي يمشي القهقرى على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد
مُتَبَاكِيًا[٢] ، مُتَحَسِّرًا عَلىٰ فِرَاقِ الْبَيْتِ حَتّٰى يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ .

وَيَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ بَابِ بَنِيْ شَيْبَةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلىٰ .

(بيان للفرق بين الرجل والمرءة في أفعال الحج) وَالْمَرْأَةُ فِيْ جَمِيْعِ أَفْعَالِ الْحَجِّ كَالرَّجُلِ غَيْرَ أَنَّهَا : [١] لاَ تَكْشِفُ[٣] رَأْسَهَا ، [٢] وَتَسْدُلُ[٤] عَلىٰ
وفي فتح القدير : أنه يستحب
وَجْهِهَا شَيْئاً تَحْتَهُ عِيْدَانٌ - كَالْقُبَّةِ - تَمْنَعُ مَسَّهُ بِالْغِطَاءِ ، [٣] وَلاَ تَرْفَعُ صَوْتَهَا
بل تسمع نفسها
بِالتَّلْبِيَةِ ، [٤] وَلاَ تَرْمُلُ[٥] ، ....

(١) قوله : (في) لا يوجد هذا اللفظ في « فتح القدير » [٢ /] .

(٢) قوله : (متباكيًا) اسم فاعل ست از تباکی بمعنی گریہ دروغ نمودن یعنی مشابہت کردن بگریہ کنندگان .

(٣) قوله : (لا تكشف) المراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له ، فلذا يكره لها أن تلبس البرقع ، لأن ذلك يماس وجهها [بحر ٢ / ٦٢٢] .

(٤) قوله : (تسدل) مشتق ست از سدل بمعنی فرو هشتن جامہ از نصر .

(٥) قوله : (ولا ترمل) أشار إلى أنها لا تضطبع ، لأنه سنة الرمل ، وهي لا ترمل [بحر بزيادة ٢ / ٦٢٣] .

[٥] وَلاَ تُهَرْوِلُ[١] فِي السَّعْيِ بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ بَلْ تَمْشِيْ عَلٰى هِيْنَتِهَا
لما أنه يخل بالستر
فِيْ جَمِيْعِ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، [٦] وَلاَ تَحْلِقُ ، وَتُقَصِّرُ[٢] ، [٧]وَتَلْبَسُ
لأن الحلق في حقها مثلة
الْمَخِيْطَ ، [٨] وَلاَ تُزَاحِمُ[٣] الرِّجَالَ فِي اسْتِلاَمِ الْحَجَرِ .
وكذا تلبس الخفين والقفازين

وَهٰذَا تَمَامُ حَجِّ الْمُفْرِدِ وَهُوَ دُوْنَ الْمُتَمَتِّعِ فِي الْفَضْلِ ، وَالْقِرَانُ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَتُّعِ

فصل (في القران)

(تعريفه) الْقِرَانُ[٤] : هُوَ أَنْ يَجْمَعَ[٥] بَيْنَ إِحْرَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

(تركيبه) فَيَقُوْلُ[٦] بَعْدَ صَلاَةِ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ : « اَللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ[٧] وَالْحَجَّ فَيَسِّرْهُمَا لِيْ وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّيْ » ، ثُمَّ يُلَبِّيْ .

(١) قوله : (ولا تهرول) مضارع منفی ست از هرولہ نوعی از رفتار ودویدن.

(٢) قوله : (وتقصر) أفاد أنها كالرجل فيه ، خلافا لما قيل : إنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل [بحر ٢ / ٦٢٣] .

(٣) قوله : (ولا تزاحم) فإن قلتَ : لِم ترك الشيخ أحكامًا مخصوصةً بها ، منها : أنها لا تحج إلا بمحرم بخلاف الرجل ، ومنها : أنها تترك طواف الصدر بعذر الحيض كما صرح الشارح الزيلعي في شرحه للكنز ؟ قلتُ : لأن مثل هذه الأحكام ليس مما نحن فيه ، لأن الأول لا يختص بالحج بل هو حكم كل سفر ، وكذا الثاني ، لأن الحيض غير ممكن من الرجل حتى تخالفه في أحكامه [عز] .

(٤) قوله : (القِرَان) اعلم أن المُحرمين أربعة : [١] مفرد بالحج إن أحرم به مفردًا ، [٢] ومفرد بالعمرة إن أحرم بها في غير أشهر الحج ، وطاف لها كذلك ، حج من عامه أو لا ، أو طاف فيها ولم يحج من عامه ؛ أو أحرم بها في أشهر الحج ، وطاف كذلك ، ولم يحج من عامه ، أو حج وألمّ بينهما بأهله إلمامًا صحيحًا ، [٣] ومتمتع إن أتى بأكثر أشواط العمرة في أشهر الحج بعد ما أحرم بها فقط مطلقًا ، ثم حج من عامه من غير أن يلم بأهله إلمامًا صحيحًا ، [٤] وقارن إن أحرم بهما معا ، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط ، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطًا ، ولا إساءة في القسمين الأولين ، وهو قارن مسيء في الثالث [بحر ٢ / ٦٢٥] .

(٥) قوله : (يجمع) أطلقه فشمل ما إذا كان الجمع حقيقةً أو حكمًا ؛ فيدخل فيه ما إذا أحرم بالعمرة ثم أحرم بالحج قبل أن يطوف لها الأكثر ، أو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة قبل أن يطوف له وإن كان مسيئًا في الثاني [بحر بتصرف ٢ / ٦٢٨] .

(٦) قوله : (فيقول) المراد النية ، لا التلفظ ، إن كان عطفه على "يجمع" ؛ فيكون من تمام الحد ، وإن رفع كان ابتداء كلام ، بيانًا للسنة ، فإن السنة للقارن التلفظ بها [عز] .

(٧) قوله : (العمرة) اعلم أن تقديم العمرة في الذكر مستحب ، لأن الواو للترتيب [بحر بزيادة ٢ / ٦٢٨] .

فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ[(١)] بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، يَرْمُلُ فِي الثَّلاَثَةِ الأُوَلِ فَقَطْ .

ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا ، وَيَقُوْمُ عَلَيْهِ دَاعِيًا ، مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، مُلَبِّيًا ، مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ثُمَّ يَهْبِطُ نَحْوَ الْمَرْوَةِ ، وَيَسْعَىٰ بَيْنَ الْمِيْلَيْنِ (الأخضرين) ؛ فَيُتِمُّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ ، وَهٰذِهِ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ ، - وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ -.

ثُمَّ يَطُوْفُ طَوَافَ الْقُدُوْمِ لِلْحَجِّ ، ثُمَّ يُتِمُّ أَفْعَالَ الْحَجِّ كَمَا تَقَدَّمَ .

فَإِذَا رَمَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَجَبَ[(٢)] عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ[(٣)] ؛ فَإِذَا لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ[(٤)] أَيَّامٍ قَبْلَ[(٥)] مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ مِنْ

---

(١) قوله : (**بدأ**) وهذا الترتيب أعني تقديم العمرة في أفعال الحج واجب [بحر ٢ / ٦٢٩] .

(٢) قوله : (**وجب**) قيد بالذبح بعد الرمي ، لأن الذبح قبله لا يجوز لوجوب الترتيب [بحر ٢ / ٦٣٠] .

(٣) قوله : (**بدنة**) أطلق البدنة فشملت البعير والبقرة ، والسبع : جزء من سبعة أجزاء [بحر ٢ / ٦٣٠] .

(٤) قوله : (**ثلاثة**) قال الطحطاوي : آخرها يوم عرفة اهـ ، وفي « البحر » [٦٣٣/٢] : وهو بيان للأفضل وإلا فوقته وقت الحج بعد الإحرام بالعمرة ، لأن المراد بالحج في الآية : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] وقته ، لأن نفسه لا يصلح ظرفًا ، وإنما كان الأفضل التأخير ، لأن الصوم بدل عن الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء أن يقدر على الأصل [عز] .

(٥) قوله : (**قبل**) وإن لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر لم يجزه الصوم أصلاً ، وصار الدم متعينًا ، لأن الصوم بدل والأبدال لا تنصب إلا شرعًا ، والنص خصَّه بوقت الحج ، وجواز الدم على الأصل [بحر ٢ / ٦٣٤] . واعلم أن شرط إجزائها وجود الإحرام بالعمرة في أشهر الحج وإن كان في شوال ، وكلما أخَّرها إلى آخر وقتها فهو أفضل ، لرجاء أن يدرك الهدي ، ولذا كان الأفضل أن يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة ، وأما صوم السبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد إتمام أعمال الواجبات ، لأنه معلق بالرجوع ، قال تعالى : ﴿ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده ، فتقديمه عليه تقديم على وقته ، بخلاف صوم الثلاثة ، فإنه تعالى أمر به في الحج ، قال تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،

أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْحَجِّ وَلَوْ بِمَكَّةَ بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ ، وَلَوْ فَرَّقَهَا جَازَ .
أي صيام سبعة أيام

فصل (في التمتع)

(تعريفه) التَّمَتُّعُ : هُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فَقَطْ مِنَ الْمِيْقَاتِ[1] .

(تركيبه) فَيَقُوْلُ بَعْدَ صَلَاةِ رَكْعَتَيِ الإِحْرَامِ : ((اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أُرِيْدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِيْ وَتَقَبَّلْهَا مِنِّيْ)) .

ثُمَّ يُلَبِّيْ حَتّٰى يَدْخُلَ مَكَّةَ .

فَيَطُوْفُ لَهَا ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ طَوَافِهِ ، وَيَرْمُلُ فِيْهِ .
أي للعمرة

ثُمَّ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ .

ثُمَّ يَسْعٰى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَعْدَ الْوُقُوْفِ عَلَى الصَّفَا - كَمَا تَقَدَّمَ - سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ .

والمراد وقته لاستحالة كون أعماله ظرفًا له ، فإذا صام بعد الإحرام بالعمرة في أشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز ، فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي ، وسقط الصوم ، لأنه خلف ، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف ، وإن قدر عليه بعد الحلق قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي ، لأن التحلل قد حصل بالحلق ، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف ، كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم ، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي ، لأن الذبح موقت بأيام النحر ، فإذا مضت فقد حصل المقصود ، وهو إباحة التحلل بلا هدي ، وكأنه تحلل ثم وجده ، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل ، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل ، فكان المعتبر وقت التحلل [ف ٢ / ٥٢٥] .

(١) قوله : (من الميقات) هو للاحتراز عن مكة ، فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران ، لا للاحتراز عن دويرة أهله أو غيرها . ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج ، لأنه ليس بشرط ، لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط ، فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعًا [بحر بحذف ٢ / ٦٣٦] .

ثُمَّ يَحْلِقُ(١) رَأْسَهُ أَوْ(٢) يُقَصِّرُ إِذَا لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِمَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَيَسْتَمِرُّ حَلاَلاً ؛ وَإِنْ سَاقَ الْهَدْيَ لاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ .

فَإِذَا جَاءَ يَوْمُ(٣) التَّرْوِيَةِ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ ، وَيَخْرُجُ إِلَىٰ مِنًى .
وهو الثامن من ذي الحجة — بيان للميقات المكاني لأهل مكة

فَإِذَا رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ لَزِمَهُ ذَبْحُ شَاةٍ أَوْ سُبْعُ بَدَنَةٍ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ مَجِيءِ يَوْمِ النَّحْرِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ كَالْقَارِنِ .
بعد إحرامها في أشهر الحج — فإن حكمهما واحد

فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاَثَةَ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَلاَ يُجْزِئُهُ صَوْمٌ وَلاَ صَدَقَةٌ .

فصل (في العمرة)

(حكمها) الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ(٤) ، وَتَصِحُّ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .
وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير

وَتُكْرَهُ(٥) يَوْمَ عَرَفَةَ(٦) ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ .

---

(١) قوله : (يحلق) إنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة ، لا لأنه شرط في التمتع ، لأنه مخير بينه وبين بقائه محرمًا بها إلى أن يدخل إحرام الحج ، ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي ، فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم ، لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل [بحر ٢ / ٦٣٦] .

(٢) قوله : (أو) قال شيخ الإسلام في « مبسوطه » : هذا التخيير إنما كان له إذا لم يكن شعره ملبدًا أو معقوصًا أو مضفرًا ، وأما إذا كان ملبدًا فإنه لا يتخير ، لأن التقصير لا يتهيأ إلا بالقص وذلك متعذر فيتعين الحلق [عناية ٣ / ٥] .

(٣) قوله : (يوم) بيان للجواز وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير [بحر ٢ / ٦٣٦] .

(٤) قوله : (سنة) أي إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة ، غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها إلا أنها في رمضان أفضل ، هذا إذا أفردها ؛ فلا ينافيه أن القِران أفضل ، لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة [شامي] .

(٥) قوله : (وتكره) أي كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام حتى يلزمه دم وإن رفضها ، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كفائت الحج فاعتمر فيها لم يكره [عز] .

(٦) قوله : (يوم عرفة) أطلقه فيشمل ما إذا كان قبل الزوال أو بعده [عز] .

(كيفيتها) وَكَيْفِيَّتُهَا : أَنْ يُحْرِمَ لَهَا مِنْ مَكَّةَ مِنَ الْحِلِّ بِخِلَافِ إِحْرَامِهِ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَرَمِ .

وَأَمَّا[1] الآفَاقِي الَّذِيْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ فَيُحْرِمُ إِذَا قَصَدَهَا (أي مكة) مِنَ الْمِيْقَاتِ ، ثُمَّ يَطُوْفُ وَيَسْعىٰ لَهَا ، ثُمَّ يَحْلِقُ ، وَقَدْ حَلَّ مِنْهَا (أي حل له كل شيء من الجماع وغيره) كَمَا بَيَّنَّاهُ بِحَمْدِ اللهِ .

(تنبيه : أفضل الأيام والمجاورة بمكة) وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ حَجَّةً فِيْ غَيْرِ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ صَاحِبُ « مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ » بِقَوْلِهِ : وَقَدْ صَحَّ[2] عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ جُمُعَةً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِيْنَ حِجَّةً » ذَكَرَهُ فِيْ « تَجْرِيْدِ الصِّحَاحِ » بِعَلَامَةِ[3] « الْمُوَطَّأ » ، وَكَذَا قَالَهُ الزَّيْلَعِيْ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ شَارِحُ « الْكَنْزِ ».

---

(١) قوله : (وأما) يعني أن وجوب الإحرام لمن أراد دخول مكة مقيد بما إذا أراده عند المواقيت وإلا فلا يجب عليه الإحرام ،كما إذا أراد كوفي دخول بستان بني عامر لحاجة لا دخول مكة ، ثم أراد دخولها ، فيجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام [عز] .

(٢) قوله : (**وقد صح**) لكن نقل المناوي عن بعض الحفاظ أن هذا حديث باطل لا أصل له ؛ نعم ذكر الغزالي في « الإحياء » : قال بعض السلف : إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل عرفة ، وهو أفضل يوم في الدنيا ، وفيه حج رسول الله ﷺ حجة الوداع ، وكان واقفًا إذا نزل قوله تعالى : ﴿ اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِيْ ﴾ [المائدة : ٣] ، فقال أهل الكتاب : لو أنزلت هذه الآية علينا لجعلناه يوم عيد ، فقال عمر رضي الله تعالى عنه : أشهد لقد أنزلت في يوم عيدين اثنين : يوم عرفة ويوم جمعة على رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة [شامي ٤ / ٤٧] .

(٣) قوله : (**بعلامة**) قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في « شرح البخاري » في تفسير المائدة عند قول البخاري : " باب قوله : اليوم أكملت لكم دينكم " في أثناء كلامه ، ما نصه : وأما ما ذكره رزين في « جامعه » مرفوعًا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم عرفة وافق يوم جمعة ، وهو أفضل من سبعين حجة في غيرها ، فهو حديث لا أعرفه ، لأنه لم يذكر صحابيه ولا من خرّجه ، بل أدرجه في حديث الموطأ الذي ذكره مرسلاً عن طلحة بن عبيد الله بن جرير ، وليست الزيادة في شيء من الموطآت [ش ٢ / ٢٦] .

وَالْمُجَاوَرَةُ بِمَكَّةَ مَكْرُوْهَةٌ[1] عِنْدَ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِحُقُوْقِ الْبَيْتِ وَالْحَرَمِ ، وَنَفىٰ الْكَرَاهَةَ صَاحِبَاهُ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ .

باب الجنايات[2]

(الجنايات) هِيَ عَلىٰ قِسْمَيْنِ : [١] جِنَايَةٌ عَلىٰ الإِحْرَامِ ، [٢] وَجِنَايَةٌ عَلىٰ الْحَرَمِ ، وَالثَّانِيَةُ لاَ تَخْتَصُّ بِالْمُحْرِمِ .

(أقسام جناية المحرم) وَجِنَايَةُ الْمُحْرِمِ عَلىٰ أَقْسَامٍ : أربعة

[١] مِنْهَا مَا يُوْجِبُ دَمًا[3] أي من جناية المحرم

[٢] وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ صَدَقَةً[4] ، -وَهِيَ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ- .

---

(١) قوله : (**مكروهة**) قال في « المجمع » : والمجاورة بمكة مكروهة ، أي عنده ، خلافًا لهما ، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في « الإحياء » قال : ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة ، لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق ، وقصورهم عن القيام بحق الموضع ، قال في « الفتح » : وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروهًا عنده ، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم [شامي ٣ / ٥٤٦] .

(٢) قوله : (**الجنايات**) جمع جناية ، وهي هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم ، وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة ؛ ففصّلها ، وحاصل الأول سبعة نظمها الشيخ قطب الدين بقوله :

محرم الإحرام ترك واجب ... إزالة الشعر وقص الظفر
واللبس والوطي مع الدواعي ... والطيب والدهن وصيد البر

وحاصل الثاني التعرض بصيد الحرم وشجره ، وقال في « البحر » : وخرج بقوله : بسبب إلخ ذكر الجماع بحضرة النساء ، لأنه منهي عنه مطلقًا ، فلا يوجب الدم [در مختار وشامي بتصرف وتغير ٣ / ٥٧١] .

(٣) قوله : (**دمًا**) اعلم أن الدم حيث أطلق يراد به الشاة ، وهي تجزئ في كل شيء إلا في موضعين : (الأول) إذا جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق ، (والثاني) إذا طاف للزيارة جنبًا أو حائضًا أو نفساء ، فإن الواجب في هذين الموضعين البدنة [ط بزيادة ٣ ٤٠٣] .

(٤) قوله : (**صدقة**) اعلم أن كل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع إلا ما يجب بقتل القمل والجراد فإنه يطعم ما شاء ، وأشار إلى ذلك بقوله : " ومنها ما يوجب دون ذلك " [ط بزيادة ٣ ٤٠٣] .

[٣] وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ دُوْنَ ذٰلِكَ .

[٤] وَمِنْهَا مَا يُوْجِبُ الْقِيْمَةَ -وَهِيَ جَزَاءُ الصَّيْدِ-. وَيَتَعَدَّدُ(١) الْجَزَاءُ بِتَعَدُّدِ الْقَاتِلِيْنَ الْمُحْرِمِيْنَ .

(القسم الأول) فَالَّتِيْ تُوْجِبُ دَمًا هِيَ : مَا لَوْ طَيَّبَ(٢) مُحْرِمٌ(٣) بَالِغٌ عُضْوًا ، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَّاءٍ(٤) ، أَوِ ادَّهَنَ بِزَيْتٍ(٥) وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَبِسَ(٦) مَخِيْطًا ، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا كَامِلاً ، ....

أي الجناية التي — أي أطلى بالدهن — راجع إلى اللبس والستر

(١) قوله : (ويتعدد) قال في « التنوير » و« شرحه » : ولو قتل محرمان صيدًا تعدد الجزاء لتعدد الفعل ، ولو حلالان صيد الحرم لا ، لاتحاد المحل [ط ٣ ٤٠٣] .

(٢) قوله : (طيب) أطلقه فشمل ما إذا طيب ناسيًا أو جاهلاً أو مكرهًا ، وشمل العضو - كفم ولو بأكل طيب كثير - وما يبلغ عضوًا لو جمع ، والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس وإلا فلكل طيب كفارة ، وأما إذا لبس ثوبًا مطيبًا أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يومًا [عز] .

(٣) قوله : (محرم) أخرج بالمحرم الحلال ، لأن الحلال لو طيب عضوًا ثم أحرم فانتقل منه إلى مكان آخر من بدنه فلا شيء عليه اتفاقًا ، وأخرج بالبالغ الصبي فلا شيء عليه ، وقيد بالعضو ، لأن تطيب ما دونه فيه صدقة [ط بتصرف ٣ ٤٠٣] .

(٤) قوله : (حِنّاء) بكسر الحاء وتشديد النون : نبات يزرع ويكبر حتى يقارب الشجر الكبار ، ورقه كورق الرمان ، وعيدانه كعيدانه ، له زهر أبيض كالعناقيد ، يتخذ من ورقه الخضاب الأحمر . وإنما صرح بالحناء مع دخولها تحت الطيب لقوله عليه السلام : « الحناء طيب » للاختلاف ، وإنما اقتصر على الرأس ولم يذكر اللحية كما وقع في الأصل ليفيد أن الرأس بانفرادها مضمونة ، وأن الواو بمعنى "أو" في عبارة الأصل بدليل الاقتصار على الرأس في « الجامع الصغير » ، ولما كان مصرّحًا في ما يأتي بأن تغطية الرأس موجبة للدم لم يقيد الحناء بأن تكون مائعةً ، فإن كانت ملبدة ففيه دمان ، دم للتطييب مطلقًا ودم للتغطية إن دام يومًا وليلةً وغطى الكل أو الربع ، فلو كان التلبيد بغير الحناء لزمه دم أيضًا ، والتلبيد : أن يأخذ شيئًا من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد [بحر بزيادة ٣ / ٧] .

(٥) قوله : (زيت) أطلقه فشمل ما إذا كان مطبوخًا أو غير مطبوخ ، مطيبًا أو غير مطيب . وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم ، وهو المسمى بالشيرج ، فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن ، وقيد بالادهان ، لأنه لو أكله أو داوى به شقوق رجليه أو أقطر في أذنه لا يجب دم ولا صدقة [بحر بحذف ٣ / ٩] .

(٦) قوله : (أو لبس) اعلم أن حقيقة لبس المخيط أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك ، فلذا لو ارتدى بالقميص أو اتشح أو اتزر بالسراويل فلا بأس به ، لأنه لم يلبسه لبس المخيط لعدم الاشتمال . أطلق في اللبس فشمل ما إذا أحدث اللبس بعد الإحرام أو أحرم وهو لابسه فدام على ذلك ، بخلاف انتفاعه بعد الإحرام بالطيب السابق عليه للنص ؛ وشمل ما إذا كان ناسيًا أو عامدًا ، عالمًا أو جاهلاً ، مختارًا أو مكرهًا ؛ وشمل ما إذا لبس ثوبًا واحدًا أو جمع اللباس كله القميص والعمامة والخفين ، ولذا لم يقل ثوبًا كغيره [بحر بحذف ٣ / ١١] .

أَوْ حَلَقَ[(١)] رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ مَحْجَمَهُ أَوْ أَحَدَ إِبطَيْهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ ، أَوْ
أي موضع الحجامة من البدن — تثنية إبط بمعنى بغل — زيرناف
قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِمَجْلِسٍ[(٢)] ، أَوْ يَدًا أَوْ رِجْلاً ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا مِمَّا
واحد — أي قص يدا كاملة أو رجلا كاملة
تَقَدَّمَ بَيَانُهُ .

وَفِي أَخْذِ شَارِبِهِ حُكُومَةٌ[(٣)] .
أي حكومة عدل

(القسم الثاني) وَالَّتِيْ تُوْجِبُ الصَّدَقَةَ بِنِصْفِ[(٤)] صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ
أي الجناية التي الخ
قِيْمَتَهُ هِيَ : مَا لَوْ طَيَّبَ أَقَلَّ مِنْ عُضْوٍ ، أَوْ لَبِسَ مَخِيْطًا ، أَوْ غَطّى رَأْسَهُ
أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ، أَوْ حَلَقَ أَقَلَّ مِنْ رُبْعِ رَأْسِهِ ، أَوْ قَصَّ ظُفُرًا ، -وَكَذَا لِكُلِّ
راجع إلى اللبس والتغطية — واحدا
ظُفُرٍ نِصْفُ صَاعٍ إِلاَّ أَنْ يَبْلُغَ الْمَجْمُوْعُ دَمًا فَيَنْقُصُ مَا شَاءَ مِنْهُ كَخَمْسَةٍ
خمسة أظافير متفرقة
مُتَفَرِّقَةٍ - ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُوْمِ أَوْ لِلصَّدَرِ مُحْدِثًا ، - وَتَجِبُ[(٥)] شَاةٌ وَلَوْ طَافَ
جُنُبًا -، أَوْ تَرَكَ شَوْطًا مِنْ طَوَافِ الصَّدَرِ ، وَكَذَا[(٦)] لِكُلِّ شَوْطٍ مِنْ أَقَلِّهِ ؛
عطف على ما تجب فيه صدقة — أي الصدر
أَوْ حَصَاةً[(٧)] مِنْ إِحْدَى الْجِمَارِ ، وَكَذَا لِكُلِّ حَصَاةٍ فِيْمَا لَمْ يَبْلُغْ رَمْيَ يَوْمٍ
أي ترك حصاة — أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم

---

(١) قوله : (**حلق**) أراد المصنف بالحلق الإزالة ، سواء كان بالموسى أو بغيره ، وسواء كان مختارًا أو لا ، فلو أزاله بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بخبزة أو مسه بيده فسقط فهو كالحلق [بحر ٣ / ١٥] .

(٢) قوله : (**بمجلس**) قيد بالمجلس ، لأنه لو قصّ الكل في مجالس ، في كل مجلس عضو لزمه أربعة دمًا [بحر ٣ / ٢١] .

(٣) قوله : (**حكومة**) وتفسيره : أنه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية ؟ فيجب عليه بحسابه من الطعام ؛ حتى إذا أخذ منه نصف ثمن اللحية يجب عليه ربع الدم ، وذكر الأخذ في الشارب وهو القص ، لأنه هو السنة ، وهو أن يقص منه حتى يوازي الإطار ، وهو الحرف الأعلى من الشفة العليا [ز ٢ / ٥٥] .

(٤) قوله : (**بنصف**) الباء للتصوير ، أو الصدقة بمعنى التصدق [ط ٤٠٣] .

(٥) قوله : (**وتجب**) أي وجوب نصف صاع أو قيمته كان فيما إذا طاف وهو محدث ، وأما إذا طاف جنبًا فتجب شاة [عز] .

(٦) قوله : (**وكذا**) أي وكذا يجب ما ذكر من نصف الصاع أو قيمته إذا ترك شوطاً من أقل الطواف ، وهو ثلاثة أشواط [عز] .

(٧) قوله : (**حصاة**) أي وكذا يجب ما ذكر إذا ترك حصاة من حصيات الرمي إذا لم يبلغ الترك متروك رمي يوم [عز] .

إلاَّ[١] أَنْ يَبْلُغَ دَمًا فَيَنْقُصَ مَا شَاءَ ، أَوْ حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ[٢] ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ .
أي أظفار غيره

(الخيار بين الذبح والصدقة والصيام) وَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ أَوْ حَلَقَ بِعُذْرٍ[٣] تَخَيَّرَ بَيْنَ الذَّبْحِ ، أَوِ التَّصَدُّقِ بِثَلاَثَةِ أَصْوُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، أَوْ صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .
جمع صاع من الطعام

(القسم الثالث) وَالَّتِي تُوْجِبُ أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ فَهِيَ : مَا لَوْ قَتَلَ قَمْلَةً[٤] أَوْ جَرَادَةً فَيَتَصَدَّقُ بِمَا شَاءَ .
أي الجناية التي الخ

(القسم الرابع) وَالَّتِي تُوْجِبُ الْقِيْمَةَ فَهِيَ : مَا لَوْ قَتَلَ صَيْدًا فَيُقَوِّمُهُ عَدْلاَنِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ قَرِيْبٍ مِنْهُ .
أي الجناية التي الخ — أي اثنان ذوا عدل — أي مكان قريب من مقتله

فَإِنْ بَلَغَتْ هَدْيًا فَلَهُ الْخِيَارُ : إِنْ شَاءَ اشْتَرَاهُ وَذَبَحَهُ ، أَوِ اشْتَرَى طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ لِكُلِّ فَقِيْرٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مِسْكِيْنٍ يَوْمًا ؛ وَإِنْ فَضُلَ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ صَاعٍ تَصَدَّقَ بِهِ ، أَوْ صَامَ يَوْمًا .
أي بلغت قيمته ثمن الهدي — في الحرم — أين شاء — فحكمه كالفطرة — ولو متفرقا

وَتَجِبُ قِيْمَةُ مَا نَقَصَ[٥] بِنَتْفِ رِيْشِهِ الَّذِي لاَ يَطِيْرُ بِهِ وَشَعْرِهِ وَقَطْعِ

---

(١) قوله : (إلا) أي إلا أن يبلغ مجموع ما وجب عليه ثَمَنَ دم فله أن ينقص ما شاء [عز] .

(٢) قوله : (غيره) أطلقه فشمل ما إذا كان الغير محرمًا أو حلالاً ، وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطًا فإنه لا شيء عليه إجماعًا [ط بزيادة ٤٠٤] .

(٣) قوله : (بعذر) قيد بالعذر ، لأنه لو فعل شيئًا منها لغيره لزمه دم أو صدقة معينة ولا يجزئه غيره ، كما صرح به الإمام الإسبيجابي [بحر ٣ / ٢٣] .

(٤) قوله : (قملة) أطلقه فشمل ما إذا قتلها بعد ما أخرجها من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ، ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ، ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد [ط بزيادة ٤٠٤] .

(٥) قوله : (ما نقص) فيقوم الصيد سليمًا وجريحًا فيغرم ما بين القيمتين ، مثلاً كانت قيمته سليمًا درهمين ثم إذا نتف ريشه نقصت قيمته درهمًا فيغرم ما بين القيمتين وهو درهم [عز] .

عُضْوٍ لاَ يَمْنَعُهُ الاِمْتِنَاعُ بِهِ .

وَتَجِبُ الْقِيْمَةُ بِقَطْعِ بَعْضِ قَوَائِمِهِ وَنَتْفِ رِيْشِهِ وَكَسْرِ بَيْضِهِ .
أي قيمة كاملة — الذي يخرج به من حيز الامتناع

وَلاَ يُجَاوِزُ(١) عَنْ شَاةٍ بِقَتْلِ السَّبُعِ(٢) . وَإِنْ صَالَ لاَ شَيْءَ بِقَتْلِهِ .
على المحرم

وَلاَ(٣) يُجْزِئُ الصَّوْمُ - بِقَتْلِ الْحَلاَلِ صَيْدَ الْحَرَمِ ، وَلاَ بِقَطْعِ حَشِيْشِ(٤) الْحَرَمِ وَشَجَرِهِ النَّابِتِ بِنَفْسِهِ ، وَلَيْسَ مِمَّا يُنْبِتُهُ النَّاسُ - بَلِ الْقِيْمَةُ .
أي لا يجزئ الصوم — إلا فيما جف منه لأنه ليس بنام

وَحَرُمَ رَعْيُ حَشِيْشِ الْحَرَمِ وَقَطْعُهُ إِلاَّ الإِذْخِرِ وَالْكَمْأَة .
بنحو منجل [1]

فصل (فيما لا يجب شيء بقتله)

وَلاَ شَيْءَ بِقَتْلِ(٥) غُرَابٍ ، وَحِدْأَةٍ ، وَعَقْرَبٍ ، وَفَأْرَةٍ ، وَحَيَّةٍ ،

---

(١) قوله : (**ولا يجاوز**) أي إذا زاد قيمة السبع الذي قتله المحرم على الشاة يؤدي قيمة الشاة ؛ فيكفيه فيه الشاة ، ولا يزاد على هذا [عز] .

(٢) قوله : (**السبع**) المراد به حيوان لا يؤكل ، ولو خنزيرًا أو فيلاً [ط ٤٠٤] .

(٣) قوله : (**ولا**) أي إذا قتل رجل حلال غير محرم صيد الحرم فعليه قيمة ما قتله ، يتصدق بها على الفقراء والمساكين ، ولا يجزيه الصوم ، قيدنا بالحلال احترازا عن المحرم بقتل صيد الحرم ، فإنه يلزمه كفارة واحده لأجل الإحرام ، ولا يجب عليه شيء لأجل الحرم استحسانًا ، لأن معنى تفويت الأمن إذا اعتبر مرةً لإيجاب الضمان لا يمكن اعتباره ثانيًا لإيجاب ضمان ، وإنما أوجبنا ضمان الإحرام ، لأن فيه معنى الجزاء ، وضمان المحل وضمان الحرم لا يشتمل على معنى ضمان الإحرام فكان في معنى إيجاب ما هو مشتمل على المعنيين أولى [عز] .

(٤) قوله : (**حشيش**) اعلم أن شجر الحرم أنواع أربعة ، ثلاث منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء ، وواحدة منها لا يحل قطعها والانتفاع بها ، وإذا قطعها رجل فعليه الجزاء ، أما الثلاث : [١] فكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ، [٢] وكل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس ، [٣] وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس ، وأما الواحدة - [٤] - فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ، ويستوي في هذه الواحدة أن تكون مملوكة لإنسان بأن تنبت في ملكه أو لم يكن حتى قالوا : في رجل نبتت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمتها لمالكها ، وقيمة أخرى لِحَقِّ الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدًا مملوكًا في الحرم ، وبعد ما أدى جزاء الشجرة يكره للقاطع الانتفاع بها [كفاية ١ / ١٨٩] .

(٥) قوله : (**بقتل**) لم يقل : "ليس في قتل المحرم إلخ جزاء" ، بل أطلق نفي الجزاء في قتلهن ، ليفيد أنه لا يستعقب جزاء في الحرم ولا في الإحرام [ف ٣ / ٨٢] .

---

[1] لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه ، وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات [ف ٣ / ٤٠] . والكمأة : اسم لما يظهر على وجه الأرض [ف ٣ / ٤٠] .

وَكَلْبٍ عَقُوْرٍ ، وَبَعُوْضٍ ، وَنَمْلٍ ، وَبُرْغُوْثٍ[١] ، وَقُرَادٍ[٢] ، وَسُلَحْفَاةٍ[٣] ،
قيل : المراد به الذئب ، وقيل : الأسد
وَمَا لَيْسَ بِصَيْدٍ .

فصل في الهدي

(الهدي وأنواعه) الهَدْيُ : أَدْنَاهُ شَاةٌ ، وَهُوَ مِنَ الإِبِلِ[٤] وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ .
يفيد أن له أعلى
وَمَا جَازَ فِي الضَّحَايَا جَازَ[٥] فِي الْهَدَايَا .

وَالشَّاةُ تَجُوْزُ[٦] فِيْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ فِيْ طَوَافِ الرُّكْنِ جُنُباً ، وَوَطْءٍ بَعْدَ الْوُقُوْفِ قَبْلَ الْحَلَقِ فَفِيْ كُلٍّ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ .
بعرفة
(وقت ذبح الهدي ومكانه) وَخُصَّ هَدْيُ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ بِيَوْمِ النَّحْرِ
ذبح هدي المتعة
فَقَطْ .

وَخُصَّ ذَبْحُ كُلِّ هَدْيٍ[٧] بِالْحَرَمِ[٨] إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ تَطَوُّعًا وَتَعَيَّبَ
ولا يشترط له منى

---

(١) قوله : (**بُرغُوث**) بالضم وغين معجمة نيز مضموم وواو معروف وثاء مثلثہ بمعنی کیک کہ بہندی پسو گویند .
(٢) قوله : (**قُراد**) بضم أول ودال مهملة بمعنی کنہ وآن جانوری ست کہ دربدن سگ اکثر باشد در ہندی چچڑی گویند .
(٣) قوله : (**سُلَحْفاة**) بضم أول وفتح لام وسكون حاء مهملة وفاء وتاء فوقاني بمعنی باخہ کہ بہندی کچھوا گویند .
(٤) قوله : (**الإبل**) ويكون مما مضى عليه خمس سنين ، ومن البقر ما مضى عليه سنتان ، ولو قال : " وأعلاه إبل وبقر " لكان أولى [ط ٤٠٤] .
(٥) قوله : (**جاز**) فكل ما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور والعرج يشترط هنا [ط ٤٠٤] .
(٦) قوله : (**تجوز**) يعني أن كل موضع ذكر فيه الدم من كتاب الحج تجزئ فيه الشاة إلا في ما ذكره ، وليس مراده التعميم ، فإن من نذر بدنة أو جزورًا لا تجزئه الشاة ، وإنما لزمت البدنة فيما إذا طاف جنبًا ، لأن الجنابة أغلظ ؛ فيجب جبر نقصانها بالبدنة إظهارًا للتفاوت بين الأصغر والأكبر ، ويلحق به ما إذا طافت حائضًا أو نفساء ، وليس موضعًا ثالثًا ، كما في « فتح القدير » ، لأن المعنى الموجب للتغليظ واحد [بحر ٣ / ١٢٦] .
(٧) قوله : (**كل هدي**) دخل فيه الهدي المنذور ، بخلاف البدنة المنذورة ، فإنها لا تتقيد بالحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى [بحر ٣ / ١٢٨] .
(٨) قوله : (**بالحرم**) بيان لكون الهدي موقتًا بالمكان ، سواء كان دم شكر أو جناية . وأما توقيته بالزمان فمخصوص بهدي المتعة والقران ، وأما بقية الهدايا فلا تتقيد بزمان ، وأفاد أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم لا يتقيد بزمان ، وهو الصحيح ، وإن كان ذبحه يوم النجر أفضل [بجر بحذف ٣ / ١٢٨] .

فِي الطَّرِيْقِ فَيَنْحَرُ فِيْ مَحَلِّهِ ، وَلاَ يَأْكُلُهُ غَنِيٌّ ، وَفَقِيْرُ الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .
لكن فقير الحرم أفضل

(تقليد الهدي) وَتُقَلَّدُ بَدَنَةُ التَّطَوُّعِ وَالْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ فَقَطْ .
ولا تقلد شاة [1]

(أحوال الهدي) وَيَتَصَدَّقُ بِجِلاَلِهِ(١) وَخِطَامِهِ ، وَلاَ يُعْطِيْ أَجْرَ(٢) الْجَزَّارِ مِنْهُ ، وَلاَ يَرْكَبُهُ(٣) بِلاَ ضَرُوْرَةٍ ، وَلاَ يَحْلِبُ لَبَنَهُ إِلاَّ أَنْ بَعُدَ الْمَحِلُّ
أي الذباح
فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ، وَيَنْضَحُ(٤) ضَرْعَهُ إِنْ قَرُبَ الْمَحِلُّ بِالنُّقَاخِ .
الماء العذب البارد

(مسائل منثورة) وَلَوْ نَذَرَ حَجًّا مَاشِيًا لَزِمَهُ(٥) ، وَ لاَ يَرْكَبُ حَتّٰى يَطُوْفَ لِلرُّكْنِ ؛ فَإِنْ رَكِبَ أَرَاقَ دَمًا .
أي طواف الزيارة

وَفُضِّلَ الْمَشْيُ عَلَى الرُّكُوْبِ لِلْقَادِرِ عَلَيْهِ .

وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالىٰ بِفَضْلِهِ ، وَمَنَّ عَلَيْنَا بِالْعَوْدِ عَلىٰ أَحْسَنِ حَالٍ إِلَيْهِ [2]

بِجَاهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ .
آمين

---

(١) قوله : (بجلاله) الجلال : جمع الجل ، وهو ما يلبس على الدابّة ، والخطام : هو الزمام ، وهو ما يجعل في أنف البعير [بحر ٣ / ١٢٩] .

(٢) قوله : (أجر) قيد بالأجر ، لأنه لو تصدق بشيء من لحمها عليه سوى أجرته جاز ، لأنه أهل للصدقة عليه [بحر ٣ / ١٢٩] .

(٣) قوله : (ولا يركبه) أشار إلى أنه لا يحمل عليها أيضًا ، وإلى أنه لو ركبها أو حمل عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص [بحر ٣ / ١٢٩] .

(٤) قوله : (وينضح) أي يرش بالماء البارد حتى يتقلص ، والنُقاخ ـ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة ـ : الماء العذب الذي ينقَخ الفؤاد ببرده ، كذا في « الصحاح » و « المغرب » ، وفي « المصباح » : ينضح من بَابَي ضَرَبَ ونَفَعَ ، فعلى هذا تكسر ضاده وتفتح ، قالوا : هذا إذا كان قريبًا من وقت الذبح ، وإن كان بعيدًا يحلبها ، ويتصدق بلبنها ، كيلا يضرّ بها ذلك [بحر ٣ / ١٣٠] .

(٥) قوله : (لزمه) قيل : يمشي من حين يحرم ، وقيل : من بيته ، وهو الأصح [ط ٤٠٥] .

---

[1] ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات .

[2] أي إلى الحج

فصل في زيارة[١] النبي ﷺ

على سبيل الإختصار تبعا لما قال في الاختيار

(حضه ﷺ على الزيارة) لَمَّا كَانَتْ زِيَارَةُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ وَأَحْسَنِ الْمُسْتَحَبَّاتِ بَلْ تَقْرُبُ مِنْ دَرَجَةِ مَا لَزِمَ مِنَ الْوَاجِبَاتِ ، فَإِنَّهُ ﷺ حَرَّضَ عَلَيْهَا وَبَالَغَ[٢] فِي النَّدْبِ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : ((مَنْ وَجَدَ سَعَةً[٣] وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي)) .

أي حث

وَقَالَ ﷺ : ((مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ[٤] لَهُ شَفَاعَتِي)) .

وَقَالَ ﷺ : ((مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي[٥]))

إِلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ الأَحَادِيثِ .

أي إعمد أو انته إلى غير ذلك

---

(١) قوله : (زيارة) قالوا : إن كان الحج فرضًا قدمه عليها وإلا يخير ، والأولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره ﷺ ، وقيل : ينوي زيارة المسجد أيضًا ، لأنه من المساجد الثلاث الذي تشد إليها الرحال [ط بحذف ٤٠٥] . قال ابن الهمام : والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، ثم يحصل له إذا قدم زيارة المسجد أو يستمنح فضل الله تعالى مرة أخرى ينويها فيها ، لأن في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله ، ويوافقه ظاهر ما ذكرناه من قوله ﷺ : « من جاء ني زائرًا لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقًا عليّ أن أكون شفيعًا له يوم القيامة اهـ » ، ونقل الرحمتي عن العارف المنلاجامي رحمه الله تعالى : أنه أفرد الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره ، وفي الحديث المتفق عليه : « لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد : [١] مسجد الحرام ، [٢] ومسجدي هذا ، [٣] والمسجد الأقصى » ، والمعنى كما أفاده في « الإحياء » : أنه لا تشد الرحال لمسجد من المساجد إلا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة ، بخلاف بقيّة المساجد ، فإنها متساوية في ذلك [شامي ٤ / ٥٤] . ومن ههنا ظهر بطلان ما اختلق على مشايخنا الديوبندية أنهم منعوا زيارة قبره عليه الصلاة والسلام ، كيف لا ؟ وقد صرحوا قولاً وعملاً أنها من أفضل القربات [عز] .

(٢) قوله : (وبالغ) أي بالغ في طلبها ، والمبالغة بذكر الوعيد على الترك والوعد على الفعل [ط ٤٠٥] .

(٣) قوله : (سَعةً) بفتح السين ، وربما كسرت ، وفي حديث ذكره القاري : « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » ، رواه ابن عدي بسند حسن [ط ٤٠٥] .

(٤) قوله : (وجبت) أي ثبتت له شفاعتي ، والمراد شفاعة غير شفاعة المقام المحمود فإنها عامة [ط ٤٠٥] .

(٥) قوله : (في حياتي) فإن قلتَ : هذا يستلزم أن يكون كل من زاره ﷺ أو قبره المبارك من الصحابة ولم يقل به أحد ؟ قلتُ : المراد أن له أجرًا كأجر من زارني حيًا ، والمشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه [عز] .

(النبي ﷺ حي في قبره) وَمِمَّا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ الْمُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ ﷺ حَيٌّ يُرْزَقُ ، مُمَتَّعٌ بِجَمِيْعِ الْمَلاَذِّ وَالْعِبَادَاتِ ، غَيْرَ أَنَّهُ حُجِبَ[١] عَنْ أَبْصَارِ الْقَاصِرِيْنَ عَنْ شَرِيْفِ الْمَقَامَاتِ .

أي منتفع — هي الشهوات، الواحدة ملذة — متعلق بالقاصرين

(نبذة من آداب الزيارة) وَلَمَّا رَأَيْنَا أَكْثَرَ النَّاسِ غَافِلِيْنَ عَنْ أَدَاءِ حَقِّ زِيَارَتِهِ ، وَمَا يُسَنُّ لِلزَّائِرِيْنَ مِنَ الْكُلِّيَاتِ[٢] وَالْجُزْئِيَّاتِ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَذْكُرَ بَعْدَ الْمَنَاسِكِ وَأَدَائِهَا مَا فِيْهِ نُبْذَةٌ مِنَ الآدَابِ تَتْمِيْمًا لِفَائِدَةِ الْكِتَابِ ، فَنَقُوْلُ :

أي بعد ذكرها — أي شيء يسير قليل

يَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ زِيَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهَا ، وَتُبَلَّغُ[٣] إِلَيْهِ ، وَفَضْلُهَا أَشْهَرُ[٤] مِنْ أَنْ يُذْكَرَ .

أي إذا كانت بالقرب منه صلى الله عليه وسلم

فَإِذَا عَايَنَ حِيْطَانَ الْمَدِيْنَةِ الْمُنَوَّرَةِ[٥] يُصَلِّيْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

أي الزائر

(١) قوله : (**حجب**) فمثله ﷺ بعد وفاته كمثل شمع في حجرة أغلق بَابُها فهو مستور عمن هو خارج الحجرة ولكن نوره كما كان بل أزيد ، ولهذا حرم نكاح أزواجه بعده ﷺ ، ولم يجر أحكام الميراث فيما تركه ، لأنهما من أحكام الموت [عز] .

(٢) قوله : (**الكليات**) أراد بها الأمور المشتركة بينها وبين غيرها كتحية المسجد ؛ وبالجزئيات ما هو الخاصة بالزيارة كهيئة الوقوف المذكورة فيما يأتي [ط بتصرف ٤٠٥] .

(٣) قوله : (**وتبلغ**) أي يُبَلِّغُها المَلَك إليه ﷺ إذا كان المصلي بعيدًا [ط ٤٠٥] .

(٤) قوله : (**أشهر**) فمنها ما ذكره العارف بالله سنان آفندي رحمه الله تعالى في « تبيين المحارم » : قال ﷺ : « من قال جزى الله تعالى عنا محمدًا ما هو أهله أتعب سبعين كاتبًا ألف صباح » ، رواه الطبراني ، وقال ﷺ : « من صلى عليّ عشر مرات صلى الله عليه مئة مرة ، ومن صلى عليّ مئة مرة كتب بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار ، وأسكنه الله يوم القيامة مع الشهداء » ، رواه الطبراني أيضًا ، وقال ﷺ : « مَن صلى عليّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة » ، رواه ابن شاهين ، وفي رواية : « من صلى عليّ كل يوم ثلاث مرات ، وكُلَّ ليلة ثلاث مرات حبًا وشوقًا إليّ كان حقًا على الله تعالى أن يغفر ذنوب تلك الليلة وذلك اليوم » ، رواه الطبراني [ط ٤٠٥] .

(٥) قوله : (**المنورة**) لقبت بها ، فإنها منورة بصاحبها ﷺ [ط بتصرف] .

ثُمَّ يَقُوْلُ :-

((اللّٰهُمَّ هٰذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ ، وَمَهْبَطُ وَحْيِكَ ؛ فَامْنُنْ عَلَيَّ بِالدُّخُوْلِ
أي مسجده أو ما يحترم لأجله
فِيْهِ ، وَاجْعَلْهُ وِقَايَةً لِيْ مِنَ النَّارِ ، وَأَمَانًا مِنَ الْعَذَابِ ، وَاجْعَلْنِيْ مِنَ
أي سببا لحفظي
الْفَائِزِيْنَ بِشَفَاعَةِ الْمُصْطَفٰى ﷺ يَوْمَ الْمَآبِ)) .
أي المرجع إليه تعالى

وَيَغْتَسِلُ قَبْلَ الدُّخُوْلِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ التَّوَجُّهِ لِلزِّيَارَةِ إِنْ أَمْكَنَهُ ، وَيَتَطَيَّبُ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، تَعْظِيْمًا لِلْقُدُوْمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَدِيْنَةَ الْمُنَوَّرَةَ مَاشِيًا - إِنْ أَمْكَنَهُ بِلاَ ضَرُوْرَةٍ ، بَعْدَ
غير راكب — أي ليس المشي ضروريا
وَضْعِ رَكْبِهِ[(١)] وَاطْمِئْنَانِهِ عَلٰى حَشَمِهِ[(٢)] وَأَمْتِعَتِهِ - ، مُتَوَاضِعًا بِالسَّكِيْنَةِ وَالْوَقَارِ ، مُلاَحِظًا جَلاَلَةَ[(٣)] الْمَكَانِ ، قَائِلاً :
هال من المستتر في يدخل

((بِسْمِ اللهِ[(٤)] وَعَلٰى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، ﴿ رَبِّ أَدْخِلْنِيْ مُدْخَلَ
المدينة
صِدْقٍ ، وَأَخْرِجْنِيْ مُخْرَجَ[(٥)] صِدْقٍ ، وَاجْعَلْ لِيْ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيْرًا ﴾
أي إدخالاً مرضيا لا أرى فيه ما يكره — أي من عندك — [1]
[الإسراء : ٨٠] ، اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِ مُحَمَّدٍ إِلٰى آخره ،
أي إلى آخر صلاة التشهد
وَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ ، وَافْتَحْ لِيْ أَبْوَابَ[(٦)] رَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ)) .

---

(١) قوله : (ركب) أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود [ط ٤٠٥] .

(٢) قوله : (حشمه) الحشم محركة للواحد والجمع ، وهو : العيال والقرابة وخاصته الذين يغضبون له من أهل أو عبيد أو جيرة ، والمراد الأول [ط بحذف ٤٠٥] .

(٣) قوله : (جلالة) أما بالجيم فمعناه يلاحظ عظمة مكان حضر لديه ، وأما بالحاء المهملة فمعناه يلاحظ من حِل المكان وهو النبي ﷺ [عز] .

(٤) قوله : (بسم الله) أي " دخلتُ بسم الله ، وعقدتُ نيتي على اتباع ملة رسول الله ﷺ " [عز] .

(٥) قوله : (مخرج) أي إخراجًا مرضيًّا لك بحيث لا يكون عليّ فيه مواخذة [ط ٤٠٦] .

(٦) قوله : (أبواب) أي هَيِّئ لي الأسباب المقتضية للرحمة والإحسان [ط ٤٠٦] .

---

[1] أي قوة تنصرني بها على أعدائك .

ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الشَّرِيْفَ ؛ فَيُصَلِّيْ تَحِيَّتَهُ عِنْدَ مِنْبَرِهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَيَقِفُ بِحَيْثُ يَكُوْنُ عَمُوْدُ الْمِنْبَرِ الشَّرِيْفِ بِحِذَاءِ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، فَهُوَ مَوْقِفُ النَّبِيِّ ﷺ .

وَمَا بَيْنَ قَبْرِهِ وَمِنْبَرِهِ رَوْضَةٌ[1] مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ؛ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ ، وَقَالَ : ((مِنْبَرِيْ[2] عَلٰى حَوْضِيْ)) .

فَتَسْجُدُ شُكْرًا لِلّٰهِ تَعَالٰى بِأَدَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، غَيْرَ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، شُكْرًا لِمَا وَفَّقَكَ اللهُ تَعَالٰى وَمَنَّ عَلَيْكَ بِالْوُصُوْلِ إِلَيْهِ ، ثُمَّ تَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ .

(السلام على رسول الله ﷺ) ثُمَّ تَنْهَضُ[3] مُتَوَجِّهًا إِلَى الْقَبْرِ الشَّرِيْفِ ؛ فَتَقِفُ بِمِقْدَارِ أَرْبَعَةِ أَذْرُعٍ ، بَعِيْدًا عَنِ الْمَقْصُوْرَةِ الشَّرِيْفَةِ بِغَايَةِ الْأَدَبِ ، مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ ، مُحَاذِيًا لِرَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَجْهِهِ الْأَكْرَمِ ، مُلَاحِظًا[4] نَظْرَهُ
كما هو السنة في زيارة الأموات
السَّعِيْدَ إِلَيْكَ وَسَمَاعَهُ كَلَامَكَ وَرَدَّهُ عَلَيْكَ سَلَامَكَ وَتَأْمِيْنَهُ ﷺ عَلٰى دُعَائِكَ ، وَتَقُوْلُ :

((السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدِيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيْبَ اللهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا شَفِيْعَ الْأُمَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِيْنَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ

(١) قوله : (روضة) أي أنه يصير كذلك يوم القيامة ، أو أنه لما يحصل فيه من الثواب والأجر كأنه كذلك ، أو لأنه يوصل إليها [ط ٤٠٦] .

(٢) قوله : (منبري) لا مانع من حمله على الحقيقة [ط ٤٠٦] .

(٣) قوله : (تنهض) أي تقوم بالأدب ، والمراد أنه لا يتراخى وإن كان بالتأني والتمهل [ط ٤٠٦]

(٤) قوله : (ملاحظا) أي تلاحظ أنه عليه الصلاة والسلام ناظر إليك [ط ٤٠٦] .

[1] بدل من "شكرا" الأول .

النَّبِيِّيْنَ ، اَلسَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُزَّمِّلُ[١] ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُدَّثِّرُ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ ، وَعَلٰى أُصُوْلِكَ الطَّيِّبِيْنَ ، وَأَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِيْنَ الَّذِيْنَ أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيْرًا ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزٰى نَبِيًّا عَنْ قَوْمِهِ وَرَسُوْلاً عَنْ أُمَّتِهِ .

هو يعم الذكور والإناث — أي الإثم

أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُوْلُ اللهِ ، قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ[٢] ، وَنَصَحْتَ الأُمَّةَ ، وَأَوْضَحْتَ الْحُجَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَأَقَمْتَ الدِّيْنَ حَتّٰى أَتَاكَ الْيَقِيْنُ .

بالضم : البرهان — أي جهاده الحق أو أعظم جهاده — الموت

صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ وَسَلَّمَ ، وَعَلٰى أَشْرَفِ مَكَانٍ تَشَرَّفَ بِحُلُوْلِ جِسْمِكَ الْكَرِيْمِ فِيْهِ ، صَلاَةً وَسَلاَمًا دَائِمَيْنِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ، عَدَدَ مَا كَانَ ، وَعَدَدَ مَا يَكُوْنُ بِعِلْمِ اللهِ ، صَلاَةً لاَ انْقِضَاءَ لأَمَدِهَا[٣]

متعلق بكان ويكون على التنازع

يَا رَسُوْلَ اللهِ ! نَحْنُ وَفْدُكَ وَزُوَّارُ حَرَمِكَ ، تَشَرَّفْنَا بِالْحُلُوْلِ بَيْنَ يَدَيْكَ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ مِنْ بِلاَدٍ شَاسِعَةٍ وَأَمْكِنَةٍ بَعِيْدَةٍ ، نَقْطَعُ السَّهْلَ وَالْوَعِرَ بِقَصْدِ زِيَارَتِكَ ، لِنَفُوْزَ بِشَفَاعَتِكَ وَالنَّظْرِ إِلٰى مَآثِرِكَ وَمَعَاهِدِكَ[٤] وَالْقِيَامِ بِقَضَاءِ بَعْضِ حَقِّكَ وَالاسْتِشْفَاعِ بِكَ إِلٰى رَبِّنَا ، فَإِنَّ الْخَطَايَا قَدْ قَصَمَتْ[٥]

أي الوافدون والواردون عليك — أي بالنزول — بعيدة — جمع مكان — [1] — ضد السهل — جمع مأثرة وهي المكرمة المتواترة

(١) قوله : (**مزمل**) أصله المتزمل ، أدغمت التاء في الزاء ، أي المتلفف بثيابه حين مجيء الوحي له ، خوفًا منه لهيبته ، ومثله المدثر أصلاً ومعنى [ط ٤٠٦] .

(٢) قوله : (**الأمانة**) أي الصلاة وغيرها مما في فعله ثواب ، وتركه عقاب ، أي بلّغتَ ذلك [ط ٤٠٦] .

(٣) قوله : (**أمدها**) الأمَد بفتح الميم : الغاية والمنتهى [أق ١ / ١٨] .

(٤) قوله : (**معاهد**) جمع معهد : المنزل المعهود به الشيء [ط ٤٠٦] .

(٥) قوله : (**قصمت**) من القصم : الكسر مع الإبانة أو عدمها [ط ٤٠٦] .

[1] هو من الأرض ضد الحزن .

ظُهُوْرَنَا ، وَالأَوْزَارَ قَدْ أَثْقَلَتْ كَوَاهِلَنَا[١] ، وَأَنْتَ الشَّافِعُ الْمُشَفَّعُ الْمَوْعُوْدُ
اسم إن ، عطف على الخطايا — أي مقبول الشفاعة
بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمٰى وَالْمَقَامِ الْمَحْمُوْدِ وَالْوَسِيْلَةِ[٢] ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالٰى :
عطف مرادف
﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوْا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ[٣] لَوَجَدُوْا اللهَ تَوَّابًا رَحِيْمًا ﴾ [النساء : ٦٤] .

وَقَدْ جِئْنَاكَ ظَالِمِيْنَ لأَنْفُسِنَا ، مُسْتَغْفِرِيْنَ لِذُنُوْبِنَا ؛ فَاشْفَعْ لَنَا إِلٰى رَبِّكَ ، وَاسْأَلْهُ أَنْ يُمِيْتَنَا عَلٰى سُنَّتِكَ ، وَأَنْ يَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِكَ ، وَأَنْ
من الإماتة — أي على موافقة طريقك — أي في جماعتك
يُوْرِدَنَا حَوْضَكَ ، وَأَنْ يَسْقِيَنَا بِكَأْسِكَ[٤] ، غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامٰى .

الشَّفَاعَةَ ، الشَّفَاعَةَ ، الشَّفَاعَةَ يَا رَسُوْلَ اللهِ -يَقُوْلُهَا ثَلاَثاً- ، ﴿ رَبَّنَا
أي نطلب منك الشفاعة
اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالإِيْمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلاًّ لِلَّذِيْنَ
أي حقدا
آمَنُوْا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] .

وَتُبَلِّغُهُ[٥] سَلاَمَ مَنْ أَوْصَاكَ بِهِ ؛ فَتَقُوْلُ : ((السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ مِنْ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ يَتَشَفَّعُ بِكَ إِلٰى رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِيْنَ)) .

ثُمَّ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ ، وَتَدْعُوْ بِمَا شِئْتَ عِنْدَ وَجْهِهِ الْكَرِيْمِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ .

---

(١) قوله : (**كواهلنا**) الكواهل جمع كاهل : الحارك أو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق ، وهو الثلث الأعلى ، وفيه ست فِقَر ؛ أو ما بين الكتفين ؛ أو موصل العنق في الصلب [أق ٢ / ١١١٠] .

(٢) قوله : (**والوسيلة**) هي منزلة في الجنة لا تكون إلا له ﷺ [ط ٤٠٦] .

(٣) قوله : (**الرسول**) فيه التفات عن الخطاب تفخيمًا لشأنه ﷺ [ط ٤٠٦] .

(٤) قوله : (**بكأسك**) الكأس : الإناء الذي يشرب فيه ؛ أو ما دام الشراب فيه ، والمراد كؤوس حوضك [ط ٤٠٦] .

(٥) قوله : (**تبلغه**) ذكروا أن تبليغ السلام واجب ، لأنه من أداء الأمانة [ط ٤٠٦] .

(السلام على أبي بكر رضي الله عنه) ثُمَّ تَتَحَوَّلُ قَدْرَ ذِرَاعٍ حَتّى تُحَاذِيَ رَأْسَ الصِّدِّيْقِ أَبِيْ بَكْرٍ(١) رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ، وَتَقُوْلُ :

((السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا خَلِيْفَةَ رَسُوْلِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُوْلِ اللهِ ، وَأَنِيْسَهُ فِي الْغَارِ ، وَرَفِيْقَهُ فِي الأَسْفَارِ ، وَأَمِيْنَهُ عَلىٰ الأَسْرَارِ . جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزىٰ إِمَامًا عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِ ، فَلَقَدْ خَلَفْتَهُ بِأَحْسَنِ خَلْفٍ ، وَسَلَكْتَ طَرِيْقَهُ وَمِنْهَاجَهُ خَيْرَ مَسْلَكٍ ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرِّدَّةِ [1] وَالْبِدَعِ ، وَمَهَّدْتَ الإِسْلاَمَ ، وَشَيَّدْتَ أَرْكَانَهُ ؛ فَكُنْتَ خَيْرَ إِمَامٍ ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ(٢) ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا بِالْحَقِّ ، نَاصِرًا لِلدِّيْنِ وَلأَهْلِهِ حَتّى أَتَاكَ الْيَقِيْنُ . سَلِ اللهَ سُبْحَانَهُ لَنَا دَوَامَ حُبِّكَ ، وَالْحَشْرَ مَعَ حِزْبِكَ ، وَقَبُوْلَ زِيَارَتِنَا ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)) .

(أي كنت خليفته وبقيت بعده — هو الطريق الواضح — أي رفعتها — الموت)

(السلام على عمر رضي الله عنه) ثُمَّ تَتَحَوَّلُ مِثْلَ ذٰلِكَ (أي قدر ذراع) حَتّى تُحَاذِيَ رَأْسَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ؛ فَتَقُوْلُ :

((السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُظْهِرَ الإِسْلاَمِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا مُكَسِّرَ الأَصْنَامِ ، جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ ، لَقَدْ نَصَرْتَ الإِسْلاَمَ وَالْمُسْلِمِيْنَ ، وَفَتَحْتَ مُعْظَمَ الْبِلاَدِ بَعْدَ سَيِّدِ الْمُرْسَلِيْنَ ،

(١) قوله : (أبي بكرٍ) هو عبد الله بن عثمان ، أسلم أبوه ، وصارت له صحبة ، وتأخر بعد موت الصديق ، ولم يسجد الصديق لصنم أصلاً [ط ٤٠٧] .

(٢) قوله : (الأرحام) أي أرحامه صلى الله عليه وسلم ، وهذا رد على من أثبت عداوةً بين فاطمة والصديق رضي الله تعالى عنهما [ط ٤٠٧] .

[1] أي الذين ارتدوا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

وَكَفَلْتَ الأَيْتَامَ ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ ، وَقَوِيَ[١] بِكَ الإِسْلاَمُ ، وَكُنْتَ
أي واليتهم جمع يتيم جمع رحيم
لِلْمُسْلِمِيْنَ إِمَامًا ، مَرْضِيًّا ، وَهَادِياً ، مَهْدِيًّا ، جَمَعْتَ شَمْلَهُمْ ، وَأَعَنْتَ
في ذلك لغيرك ماض من الإعانة
فَقِيْرَهُمْ ، وَجَبَرْتَ كَسِيْرَهُمْ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ)) .

(السلام على أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه) ثُمَّ تَرْجِعُ قَدْرَ نِصْفِ[٢] ذِرَاعٍ ؛
فَتَقُوْلُ : ((السَّلاَمُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيْعَيْ[٣] رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرَفِيْقَيْهِ وَوَزِيْرَيْهِ
أي المعين
وَمُشِيْرَيْهِ وَالْمُعَاوِنَيْنِ لَهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالدِّيْنِ ، وَالْقَائِمَيْنِ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ
الْمُسْلِمِيْنَ ، جَزَاكُمَا اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ ، جِئْنَاكُمَا نَتَوَسَّلُ بِكُمَا إِلَى رَسُوْلِ
اللهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَنَا ، وَيَسْأَلَ اللهَ رَبَّنَا أَنْ يَتَقَبَّلَ سَعْيَنَا ، وَيُحْيِيَنَا عَلَى مِلَّتِهِ ،
أي عملنا أي على اتباعها
وَيُمِيْتَنَا عَلَيْهَا ، وَيَحْشُرَنَا فِيْ زُمْرَتِهِ)) .

ثُمَّ يَدْعُوْ لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ أَوْصَاهُ بِالدُّعَاءِ وَلِجَمِيْعِ الْمُسْلِمِيْنَ .

(العود إلى رسول الله ﷺ) ثُمَّ يَقِفُ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ كَالأَوَّلِ ،
وَيَقُوْلُ :

((اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ - وَقَوْلُكَ الْحَقُّ - : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوْا
أَنْفُسَهُمْ جَاءُوْكَ فَاسْتَغْفَرُوْا اللهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ لَوَجَدُوْا اللهَ تَوَّابًا
رَحِيْمًا ﴾ [النساء : ٦٤] ، وَقَدْ جِئْنَاكَ سَامِعِيْنَ قَوْلَكَ ، طَائِعِيْنَ أَمْرَكَ ،
أي يا الله
مُسْتَشْفِعِيْنَ بِنَبِيِّكَ إِلَيْكَ .

(١) قوله : (وقوي) فقد كان ﷺ يصلي مختفيًا هو ومن أسلم معه في دار الأرقم حتى أسلم عمر فصلى في الحرم [ط ٤٠٧] .
(٢) قوله : (نصف) فيكون متوسطًا بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [ط ٤٠٧] .
(٣) قوله : (ضجيعي) تثنية ضجيع ، وسقوط النون للإضافة ، أي : رفيقيه في مدفنه [ط ٤٠٧ ، وعز] .

اللّٰهُمَّ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا الَّذِيْنَ سَبَقُوْنَا بِالإِيْمَانِ ، وَلاَ تَجْعَلْ فِيْ قُلُوْبِنَا غِلاً حقدا لِلَّذِيْنَ آمَنُوْا ، رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوْفٌ رَحِيْمٌ . ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة : ٢٠١] . ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُوْنَ ، وَسَلاَمٌ عَلَىٰ الْمُرْسَلِيْنَ ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ ﴾ [الصافات : ٨٠])) .

وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ ، وَيَدْعُوْ بِمَا حَضَرَهُ وَيُوَفَّق لَهُ بِفَضْلِ اللهِ تَعَالىٰ .

(زيارة الآثار الشريفة) ثُمَّ يَأْتِيْ[1] أُسْطُوَانَةَ أَبِيْ لُبَابَةَ الَّتِيْ رَبَطَ بِهَا نَفْسَهُ حَتّٰى تَابَ اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ – وَهِيَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ –، وَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ نَفْلاً ، وَيَتُوْبُ إِلىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَدْعُوْ بِمَا شَاءَ .

وَيَأْتِي الرَّوْضَةَ ، فَيُصَلِّيْ مَا شَاءَ ، وَيَدْعُوْ بِمَا أَحَبَّ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّسْبِيْحِ وَالتَّهْلِيْلِ وَالثَّنَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ .

ثُمَّ يَأْتِي الْمِنْبَرَ ؛ فَيَضَعُ يَدَهُ عَلىٰ الرُّمَّانَةِ الَّتِيْ كَانَتْ بِهِ تَبَرُّكًا بِأَثَرِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَمَكَانَ يَدِهِ الشَّرِيْفَةِ إِذَا خَطَبَ لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ ﷺ ، وَيُصَلِّيْ عَلَيْهِ ، وَيَسْأَلُ اللهَ مَا شَاءَ .

ثُمَّ يَأْتِي الأُسْطُوَانَةَ الْحَنَّانَةَ[2]– وَهِيَ الَّتِيْ فِيْهَا بَقِيَّةُ الْجِذْعِ الَّذِيْ

---

(١) قوله : (يأتي) أي فعسى الله أن يقبل توبته كما قُبِل توبة أبي لبابة [ط ٤٠٧] .

(٢) قوله : (الحنّانة) أخرج الدارمي من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع فاتخذ له منبر ، فلمّا فارق الجذع وعمد إلى المنبر الذي صنع له جزع الجذع فحنّ كما تَحِنُّ الناقة ، فرجع النبي ﷺ فوضع يده عليه قال : اختر أن أغرسك في المكان الذي كنت فيه فتكون كما كنت ، وإن شئت أن أغرسك

حَنَّ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تَرَكَهُ ، وَخَطَبَ عَلىٰ الْمِنْبَرِ ، حَتّى نَزَلَ فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ ـ .

وَيَتَبَرَّكُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الآثَارِ النَّبَوِيَّةِ وَالأَمَاكِنِ الشَّرِيْفَةِ .

(إحياء الليالي) وَيَجْتَهِدُ فِيْ إِحْيَاءِ اللَّيَالِيْ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ ، وَاغْتِنَامِ مُشَاهَدَةِ الْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَزِيَارَتِهِ فِيْ عُمُوْمِ الأَوْقَاتِ .

(زيارة البقيع) وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ إِلىٰ الْبَقِيْعِ ؛ فَيَأْتِي الْمَشَاهِدَ وَالْمَزَارَاتِ ، خُصُوْصًا قَبْرَ سَيِّدِ الشُّهَدَاءِ[1] حَمْزَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالى عَنْهُ .

ثُمَّ إِلىٰ الْبَقِيْعِ الآخَرِ ؛ فَيَزُوْرُ الْعَبَّاسَ ، وَالْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَبَقِيَّةَ آلِ الرَّسُوْلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ .

وَيَزُوْرُ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُ ، وَإِبْرَاهِيْمَ[2] بْنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَمَّتَهُ صَفِيَّةَ ، وَالصَّحَابَةَ ، وَالتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللهُ تَعَالىٰ عَنْهُمْ .

وَيَزُوْرُ شُهَدَاءَ أُحُدٍ ؛ وَإِنْ تَيَسَّرَ يَوْمُ الْخَمِيْسِ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيَقُوْلُ :

في الجنة فتشرب من أنهارها وعيونها فيحسن نبتك وتثمر فيأكل أولياء الله من ثمرتك ؛ فسمع النبي ﷺ وهو يقول : نعم ! قد فعلت مرتين ؛ فسئل النبي ﷺ فقال : اختار أن أغرسه في الجنة ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » ، وأبو نعيم مثله من طريق عبد الله بن بريدة [عز] .

(١) قوله : (سيد الشهداء) إنه مات بالمدينة المنورة ، من الصحابة رضي الله عنهم عشرة آلاف ، غير أن غالبهم لا يعرف مكانه بالخصوص [ط ٤٠٧] .

(٢) قوله : (إبراهيم) وفي مشهده : رقية بنته ﷺ ، وعثمان بن مظعون ، وهو الأخ الرضاعي للنبي ﷺ ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ـ كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة ـ ، وعبد الله بن مسعود ، وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الأربعة [ط ٤٠٧] .

﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ ﴾ ، وَيَقْرَأُ « آيَةَ الْكُرْسِيِّ » ، وَ« الإِخْلاَصَ[١] » إِحْدَىٰ عَشَرَ مَرَّةً ، وَ سُوْرَةَ «يٰسٓ» إِنْ تَيَسَّرَ ، وَيُهْدِيْ ثَوَابَ ذٰلِكَ لِجَمِيْعِ الشُّهَدَاءِ وَمَنْ بِجَوَارِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ .

(زيارة مسجد قباء) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ[٢] يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ غَيْرَهُ ، وَيُصَلِّيْ فِيْهِ ، وَيَقُوْلُ بَعْدَ دُعَائِهِ بِمَا أَحَبَّ :

((يَا صَرِيْخَ الْمُسْتَصْرِخِيْنَ ، يَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيْثِيْنَ ، يَا مُفَرِّجَ كُرَبِ الْمَكْرُوْبِيْنَ ، يَا مُجِيْبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّيْنَ ! صَلِّ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَاكْشِفْ كُرَبِيْ وَحُزْنِيْ كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُوْلِكَ حُزْنَهُ وَكَرْبَهُ فِيْ هٰذَا الْمَقَامِ ، يَا حَنَّانُ ، يَا مَنَّانُ ، يَا كَثِيْرَ الْمَعْرُوْفِ وَالاحْسَانِ ، يَا دَائِمَ النِّعَمِ ، يَا[٣] أَرْحَمَ الرَّاحِمِيْنَ)) .

وَصَلَّى[٤] اللهُ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا دَائِمًا أَبَدًا يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ، آمِيْن .

---

(١) قوله : (الإخلاص) عن علي رضي الله عنه قال : « من مر على المقابر ، وقرأ « قل هو الله أحد » إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجرها للأموات ، أعطي من الأجر بعَدد الأموات » ، رواه الدار قطني [م] .

(٢) قوله : (مسجد قباء) هو أفضل المساجد ، أي : بعد المساجد الثلاثة ، أي : [١] المسجد الحرام ، [٢] ومسجد المدينة ، [٣] والمسجد الأقصى [ط ٤٠٨] .

(٣) قوله : (يا) روى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن لله ملكا موكلا بمن يقول "يا أرحم الراحمين" ؛ فمن قالها ثلاثًا قال له الملَك : إن أرحم الراحمين قد أقبل عليك فسَلْ » ، وروى الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل العبادة الدعاء ، فأبسطوا أكف الذل راغبين ، وفيما عند ربكم طامعين » [ط ٤٠٨] .

(٤) قوله : (وصلى) قد ختم المصنف رحمه الله تعالى دعاءه بالصلاة على النبي ﷺ كما ابتدأه بها ، لِما قال بعض الأكابر : إن الله تعالى يقبل الصلاتين ، وهو أكرم من أن يرد ما بينهما [ط ٤٠٨] .

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات تفصيلا
لمواهب الفتاح بتقدمة نور الإيضاح

فهرس الموضوعات تفصيلا
لنور الإيضاح ونجاة الأرواح

تم بفضل الله تعالى

هذه الطبعة الأولى الجديدة

... ومع سُهُولة أمور الطباعة ويُسْرِهـا في عصرنا الحاضر ، وتطوُّرها يوماً بعد يوم، بدأ الجيل الجديد يواجهُ صعوباتٍ في الاستفادة من النسخة القديمة « لكتاب نور الإيضاح » ، فاقتضت الضرورة إعادة نشر الكتاب مع التصحيح والتحقيق بما يتناسب مع مُتطلَّبات العصر الحاضر ، لذلك تجشَّم القيام بهـذه المُهِمَّة عزيزي المولوي المفتي محمد طيّب سلمه الله عز وجل- أحد خرِّيجي دار الإفتاء بدابهيل- فبذل وُسْعَه واجتهدَ في التحقيق والتصحيح ، حتى تم إعداد الكتاب على النحو الذي بين أيدينا .

وبمناسبة هذه الطبعة الجديدة قام الأخ المُحِب المولوي محمد طلحة بلال أحمد منيـار - من تلامـذة العلامـة المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى - بإعداد مقَدمة قيّمة ورائعة - بعنوان « مواهب الفتـاح بتقدمة نور الإيضاح » - ، مما أضفـى على الكتـاب قدراً وقيمةً وفائـدةً .(من تقريظ المفتي أحمد الخانفوري حفظه الله تعالى ، صدر المفتين بدار الإفتاء بالجامعة الإسلامية ، دابهيل ، غجرات)

...لما كان متن نور الإيضاح من أوائل الكتب الدراسية المقررة في غالب المدارس والمكاتب العربيـة في شبـه الجزيرة الهندية ، وكانت الطبعة القديمة المتداوَلة لدى الدارسين لـ « نورالإيضاح» مع الحاشية الإعزازية بحاجة إلى إخراجٍ جديدٍ يتناسب مع مَكانتها وذيوعها ، ولتَسْهُل الإفادة منها من قِبَل الطلاب والمتعلمين ، اتجهت عناية أخينـا الفاضل الجِدِّ النَّجيب المولوي المفتي طيب بن مولانا الشيـخ الفاضل موسى البهركودروي - سلمه المولى ، أحد خرِّيجي جامعة تعليم الدين بدابهيل ، غجرات - إلى خدمتهـا بما يليق بها ، فأولاها من عنايتـه الفائقـة ، حتى خرجَتْ بهذه الحُلَّة القشيبة الرائقة، التي تُفرِح القلوب والبصائر ، وتَسُرُّ العيونَ النواظر ، فاستحق ممن يستفيد منها جزيلَ الشكر وحُسنَ التقدير .(من « مواهب الفتاح بتقدمة نور الإيضاح » بقلم الباحث المحقق محمد طلحة بلال أحمد منيار حفظه الله تعالى)